اشتملت النخبة على اثني عشر كتابا كتاب الطهارة وفيه باب الحدود والتعزير وباب الخلوات
كتاب الصلوة وفيه باب الدعاء وباب قراءة القرآن كتاب الزكوة وفيه باب الخمس
كتاب الصيام وفيه باب الاعتكاف كتاب الحج وفيه باب الزيارات كتاب الحسبة
وفيه باب الجهاد وباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب اقامة الحدود وباب القضا
وباب القضاء وباب الشهادات وباب اخذ اللقطة وباب الحجر كتاب البر وفيه
باب العطية وباب العتق وباب التدبير وباب الكتابة وباب النذر والعهد
وباب اليمين كتاب الكسب وفيه عقد البيع والربا باب الشفعة وباب الشركة وباب
القراض وباب الجعالة وباب الاجارة وباب المزارعة والمساقاة وباب احياء الموات
وباب الغصب وباب اللقطة وباب السبق وباب الدين وباب الرهن وباب الضمان
والحوالة والكفالة وباب الوكالة وباب الوديعة وباب الاقرار وباب الصلح كتاب
النكاح وفيه باب الطلاق والخلع والمبارأة والظهار والايلاء واللعان وباب
الولد والقرابة كتاب المعيشة وفيه الاطعمة والاشربة كتاب الجنائز وفيه ...







شرح النخبه فیض

الی الله تعالی حسین بن محمد

# بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نحمدك حمداً يكون وسيلة اليك وذريعة للزلفى لديك وذخيرة ليوم العرض بين يديك ونشكرك شكراً نستوجب
به الفواضل من نعمك ونستوهب النوافل من كرمك ونسألك ان تصلي وتسلم على رسلك وانبيائك وامنائك واوليائك
سيما حبيبك نبي الرحمة ومعلم الكتاب والحكمة المبعوث باكمال الدين واتمام النعمة الصادع بشرايع الاحكام العادلة الداعي
الى مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال الفاضلة وعلى اهل بيته الاطهار وخلفائه الراشدين الابرار وصحابته المرضيين
الاخيار ما تعاقب الليل والنهار وتعاورت الظلم والانوار وان تشرح صدورنا بمعارف الحق وتهدينا للتي هي اقوم وتثبتنا
على الهدى وتنجينا من الردى وتوفقنا للظهور عما سوى الله وتوقفنا عن متشعبات الاهواء على ما فيه رضاك وتعيذنا من
كل ما يؤذي باثمه وشؤمه وتعصمنا من شرور النفس الامارة بالسوء انك سميع مجيب وبعد فيقول المعترف بذنبه
الفقير الى رحمة ربه المفرط في الجهل المضيع عمره في البطالة عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي غفر الله
ذنوبه وستر عوراته وعيوبه هذا الخل الاخ الوفي والصديق الصدوق الصفي والحبر الجلي والخليل الجليل العالي اعلى الله قدره
ورفع ذكره واصلح اعماله وحقق آماله وكثر في الاولياء امثاله ما توجهت اليه همتك وتوفرت عليه همتك
وتكرر له طلبك والحصر فيه اربك وعكفت عليه قديماً ووليت وجهك شطره مستديماً من تعليقه خفيفة على كتاب
التحفة للعالم العامل والمرشد الكامل المولى محمد محسن الكاشاني تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وجيزة النظم
غير كبيرة الحجم تبين عن رموزها وتدل على كنوزها وتفصل مجملها وتحل مشكلها مقتصدة عن الاخلال والاملال
ممزوجة بها امتزاج الماء الزلال بالخمر الحلال موسومة بالتحفة السنية في شرح التحفة المحسنية وقد كان تصدى لهذا الا
والدي العلامة الامام اعلى الله مقامه في دار السلام فشرح منها ضعفه في مجلد يسير وحالت عن اكماله عوائق الدهر
العسير وارجو من الله ان يسعدني باتمامه التوفيق ببركات انفاس الاخ الشفيق المقصود واستعانه هذا التعليق واعتمد
فيه غالباً في ايضاح العبارات وافصاح الاشارات على ما وقع الي من كلام المصنف في سائر كتبه وفوائده لانه اعلم
بمقاصده وكذا في نقل الاجماعات والاقوال ونقد الاخبار بحسب الرجال الا فيما بان نادراً وجهان خلافه بعد امعان النظر
في اطرافه فلم اتبع في مواطن الاختلاف البحث والتنقير لتحقيق الحال وتخليص الحق من التعبير وبالله اعتضد واستعين انه نعم
المولى ونعم المعين قال المصنف شرح الله صدره واعلى في سماء الرضوان بدره بسم الله الرحمن الرحيم
الباء للاستعانة او للملابسة وتعلقها بالمقدر ورجح الاول بانه ادخل في تمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتاتى الا به
والثاني بانه ادخل في التعظيم فان التلبس باسمه تعالى تيمناً وتبركاً اجل من جعله آلة تبعية للاله وابتذالها وفيه



وفيه ان التلبس لا يدل على الوجه المذكور بوجه مع انه كثيراً ما يكون على وجه التبعية والاستعانة في ذلك المقام
فان ذكره تعالى مما يتبرك به كيف كان والاستعانة به لا ينافي ذلك بل يؤكده على ان الاستعانة تستلزم الملابسة
ولا عكس وفي الحديث بسم الله اي استعين في اموري كلها بالله وكيف كان فلا بد من اضمار المتعلق خاصاً او عاماً اي اصنف او ابدأ
ورجح الاول بان ما يدل على الاستعانة بالاسم الاقدس في مطلق الفعل اولى مما هو صريح في التقييد بابتدائه والثاني با
بانه الاقتصار على الاصل مع حديث الابتداء لفظاً ومعنى ودونه الامتثال اللفظي في الخاص وهو كما ترى ويقدر فعلاً واسماً ورجح الاول بما
التقدير على الثاني ويقدر مقدماً ومؤخراً ورجح الاول بانه الاصل والثاني بما فيه من تقديم ما هو الاحق به واقتضائه التخصيص
واما الحديث فيمكن حمله على بيان حاصل المعنى لا المتعلق المقدر في نظم الكلام وقيل الباء للالصاق والمعنى ابدأ في الكتاب بسم
وهو اوفق بحديث الابتداء معنى الاستعانة بان اسمه تعالى اقحم اخراً المقصود الا انه غير مطرد والاسم ما دل على المسمى
وورد انه سئل الرضا عليه السلام عن الاسم ما هو فقال صفة لموصوف وحذفت الالف خطاً لكثرة الاستعمال المناسبة للتخفيف
والاستعانة المتماهي بالمسمى واقحم الاسم تادباً وتعظيماً لله ولكونه اوفق بالرد على القائلين باسم اللات والعزى وعن الرضا عليه السلام
معنى قول القائل بسم الله اسم نفسي بسمة من سمات العبادة قيل ما السمة قال العلامة والله اسم لهذا المعبود الحق الذي دعا اليه
الانبياء وفي الحديث انه اعظم اسم من اسمائه تعالى لا ينبغي ان يتسمى به غيره وفي حديث آخر انه مشتق من اله والرحمن الرحيم
صفتان من رحم كعليم وحسن منقولاً مع زيادة مبالغة في الاول مدلول عليها بزيادة المباني ومن ثم خص به سبحانه حتى
صار علماً او كالعلم لانه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ومن ثم حسن توسطه بين الاسم والصفة المحضين وقيل هو
الاسم في استعماله غير تابع نحو الرحمن علم القرآن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وعورض به الاسم مخبراً مثبتاً في الدعاء في قوله تعالى
ادعوا الله او ادعوا الرحمن ويعرب في البسملة ونحوها بدلاً وما بعده نعت له لا للاسم الجلالة اذ لا يتقدم البدل على النعت واما
تسمية مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحماناً فمن باب التعنت في الكفر والخروج عن قانون
اللغة كما قيل وفي الحديث الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة وفي حديث آخر الرحمن رحمن الدنيا
والرحيم رحيم الاخرة وفي الدعاء المأثور يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وفيهما ايماء الى معنى العموم والخصوص فيهما فان الرحمة
في الدنيا تعم الصالح والطالح بخلافها في الاخرة وبما تلوناه ظهر لك في الجواب عن السؤال بانه لم قدم الرحمن مع ان الا
تقدير [illegible] لا يبلغ فيقال عالم نحرير وجواد فياض وجواب وقيل ان الرحمن لما دل على جلائل النعم واصولها فعقبه بالرحيم
من قبيل التتميم ليتناول ما خرج منها وفيه انه غير مرتبط بالسؤال وانما يصلح وجهاً للجمع بينهما ومن ثم لو عكس الترتيب لكان
التحول المطلوب حاصلاً ايضاً وربما يقرر بوجه آخر وهو ان الملحوظ اولاً في باب التعظيم والثناء هو عظائم النعماء وجلائل
الالاء وما عداها يجري مجرى التتمة والرديف وهو اقرب الى السداد واسلم من الايراد واما ما في بعض الادعية يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما واذ رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا ففي باب التوسع ولاختلاف الاعتبارات الحمد لله اذ اثنا للحمد
وهو الثناء على نعمة جميل بكماله والجملة الاسمية الدالة على الاستمرار والدوام لانها ابلغ في المرام واليق بالمقام واللام الاولى

جنسية او استغراقية والثانية اختصاصية لتقييد القصر على المشهود الموصول في قوله الذي اوضح بائمة الهدى سبله
ومتعلقاته تعالى به للمدح مع ما فيه من بسط الكلام حيث الاطناب مطلوب والتبرك بذكرهم عليهم السلام والتنبيه
من اول الامر على ان موضوع الكتاب انما هو من علوم اهل البيت عليهم السلام ففي الحديث كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو
باطل والباء للآلة والاضافة لامية اما للملابسة لادنى ملابسة كما في ثوب الزينة والسببية كما في سفينة النجاة او الفاعلية كما في
الفصل وطوى الصلة لما فيه للتعميم او هو المذكور بجوز انا باب الحق بعد دعيهم حيث داود والجار في قوله من اهل البيت النبوي
للتبيين والتبعيض متعلق بمحذوف وفي قوله عن دينه القويم بفعل الايضاح لتضمنه رفع الابهام عن الوضيح ودين الله العقد
هو الاسلام الذي ارتضاه لعقد بنا هذه الامة المرحومة بتبليغ النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم والناس يومئذ خابطون
في الجهالة تائهون في العمه والضلالة فاليهود في تكذيبهم ومساويهم والنصارى في توسعهم ومخازيهم والمجوس في سرحهم
وتعظيم النيران والهنود في حيرتهم وعبادتهم الاوثان والعرب في جاهليتهم ودناءة اوضاعهم والعجم في ترفهم واتباعهم
الشهوات وعكوفهم على الاباطيل والشهوات فتدبرهم جزاه الله خير ما جزى نبيا عن امته الى الصواب والسداد ونظم امور
المعاش والمعاد ودعاهم عن الميول الباطلة والاهواء الزائغة الى العدل والصلاح والرشاد بحيث ان كل عاقل تدبر حق التدبر حكم من
الانصاف اذا امعن النظر في كليات قواعد الملل والنواميس التي يتدين بها يضطر من نفسه الى الاذعان بان دين الاسلام
اشرفها واعدلها واقربها الى النجاة واكملها واحقها بالقبول واسناها حتى ان الملاحدة المنكرين للنبوات المعتقدين في الانبياء
انهم كانوا حكماء راسخين معترفون بان الصادع به كان اكمل الحكماء واقواهم نفسا واوسعهم نظرا وادقهم فكرا واصوبهم رايا
وارجحهم حكمة واحسنهم سياسة واعلمهم بمصالح الخلق في دهره وفي الدهور المتطاولة الغابرة لما يرونه بالنظر الكلي من
رزانة قوانين الاسلام واتقان الشرع الاقدس ونظامه الاكمل الاتم وصلاحهما الاوفق الاعم واحاطته بجميع ما لا بد منه
مما له مدخل في سعادة الدين والدنيا بحيث لا يكاد يفرض امر من الامور الكلية والجزئية كائنا ما كان الا ويشمله احكام
الشريعة الواسعة البيضاء على الوجه اللائق وله فيها حكم لا يسوغ التعدي عنه والتخطي الى ما سواه مع ما فيها من السماحة
والسهولة واليسر والخلوص من الحرج والاصر والعسر ومن ثم من الله على عباده في غير موضع من كتابه بان هداهم للاسلام
وجعلهم امة وسطا وحيث ان الشريعة المحمدية باقية مستمرة بامتداد زمان التكليف اقتضت الحكمة البالغة الالهية والرحمة
الواسعة السبحانية ان يقوم بالامر بعد انقضاء عهد النبوة من يتم به الحجة في كل عصر على اهله يبين لهم من احكام الدين
ما ابهم عليهم ويفصل لهم من العلوم والمعارف التي ورثها عن النبي ما يحتاجون اليه مما لم يبلغهم عنه او بلغهم اجمالا
ولم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وهو الخليفة الحق والامام المطلق فصار الائمة عليهم السلام وسائط في ايضاح
الدين وهداية المهتدين كالآلة والواسطة بها يعالج الفاعل فعله ومن ثم يسند الفعل الى الفاعل تارة ويدخل الباء
على اسم الآلة ان ذكر فيقال ذاتية بعيني ولي الآلة اخرى فيقال الدابة وساق الكلام على الوجهين على وجه والطف اي
اوضح بانوار آثارهم وهي الاخبار المتضمنة لحكاية اقوالهم وتقريراتهم والاضافة الاولى اما بيانية كما في لجين الماء او

من الاستعارة



من الاستعارة المكنية التخييلية او لامية كالثانية فالثاني لا غير وهو من احسن التشبيهات ففي الحديث النبوي ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب
نورا او يقرب منه القول في قوله في ظلمات البدع والاهواء البدع جمع بدعة بكسر الباء وهي في اللغة اسم من ابتدع الامر
ابتداء واحدثه كالرفعة والخلفة من الارتفاع والاختلاف وفي الشرع قيل هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام ان السنة ما سن رسول الله والبدعة ما احدث بعده واليه نظر من قسمها
الى الاقسام الخمسة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة كالاشتغال
بالعلوم العربية التي يفهم بها كلام الله وكلام رسوله وتدوين الحديث والكلام في الجرح والتعديل لان حفظ الشرع
واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او في قواعد التحريم فمحرمة مثل مذهب القدرية والمرجئة والمجسمة
والرد على هؤلاء من البدع الواجبة او الندب فمندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول او الكراهة
فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف او الاباحة فمباحة كالتوسع في اللذيذ من المآكل والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام
ونحوها وقيل ان اسم البدعة لا يطلق الا على ما هو محرم من هذه الاقسام وهو الموافق للاصل وفي الحديث المستفيض كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقد كثر في الادعية المأثورة الاستعاذة من البدع وسؤال التوفيق لمجانبتها والاهواء
جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تشتهيه من حق او باطل ثم غلب استعماله في الثاني لانه الغالب بحيث لا ينصرف
الذهن عند الاطلاق الا اليه وعليه قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله سبحانه افرايت من اتخذ الهه
هواه وقول امير المؤمنين عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل ولاجل هذا التشديد
العظيم الواقع في امر البدع والاهواء حسن تشبيهها بالظلمات وذو الظلمات الجامع السببية في الضلال عن السبيل القيم والجار
في قوله عن صراطه المستقيم متعلق بفعل الابلاج كالذي في الفقرة الاولى والصراط المستقيم هو جادة الحق والعدل المطلق وذلك
ان النفس الانسانية واقعة في جميع احوالها بين رذائل هي القوة متعاندة واقعة على طرفي الزيادة والنقصان وفيما بينهما
كالشاذ حاصلة على حد الافراط والتفريط كلما ابتعد الانسان من احدهما تقارب الى الآخر ولا خلاص منها الا با
لاقتصار على التام وملازمة الوسط الحقيقي الذي هو غاية البعد عن الطرفين ونهاية الانفكاك الممكن عنهما ففي اعمال القوة
الشهوية يكون ملازما للعفة التي هي التوسط بين افراط الفجور وتفريط الخمود وفي القوة الغضبية للشجاعة المتوسطة بين
التهور والجبن وفي القوة الفكرية للحكمة المتوسطة بين الجربزة والبلاهة والمراد بها هنا ما يقارب الفطنة وحسن الانتقال
من المبادئ الى الغايات وهذه هي اصول الفضائل المحصلة للعدالة الظاهرة فالعفيف لا فاجر ولا خامد والشجاع
لا متهور ولا جبان والحكيم لا جربز ولا ابله وهكذا يختار التوسط والامر بين الامرين في سائر الاخلاق والاعمال
المتشعبة عن الاصول المذكورة وغيرها ففي المعاشرة التواضع المتوسط بين التكبر والتخاسس والبشاشة بين التزمت
والدعابة والحلم بين الطيش والمهانة والمروة بين الانفة والدناءة وفي الاكتساب السعي الجميل بين الحرص والكسل وفي
المعيشة التقدير بين التبذير والتقتير وفي البذل السخاوة بين الاسراف والبخل وفي الاكل والشرب والنوم والكلام وغير ذلك

لا يخرج عن الاعتدال والاقتصاد حتى في العبادة يكون ملازماً للرفق خارجاً عن مرتبة الاضاعة غير بالغ حد الابتذال الذي
هو الاكثار منها بحيث يعقب الملال والسآمة كما ورد في النبوي ومن ترك صوم الدهر بل دخل في مودة ذوي القربى يكون مقتصداً ومقتصراً
على مرتبة الولاية متجاوزاً عن تفريط النصب متقاصراً عن افراط الغلو والتفويض فهذه هي الطريقة المثلى الموصلة الى
الرفيق الاعلى وفي الحديث الصراط المستقيم في الدنيا ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام وفي الاخرة طريق المؤمنين
الى الجنة وفي حديث آخر الصراط ادق من الشعر واحد من السيف وذلك لان الوسط الحقيقي بين الامور المتنافية كالشا
يكون في غاية الغموض والبعد عن الادراك لانه اشبه شيء بالخط الموهوم الفاصل بين الظل والشمس الذي لا عرض له
اصلاً ولاجل ذلك لا تؤمن غائلته ولا يبعد ان يكون هذا الصراط في الدنيا هو الجسر الممدود على متن جهنم الذي يمر عليه
المؤمنون الى الجنة في النشأة الاخرة وما ورد من ان منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من مثل عدو الفرس ومنهم من يمشي
حبواً ومنهم من يمر عليه متعلقاً قد اخذت منه النار شيئاً الى غير ذلك من الاحوال المختلفة مسبباً من اختلافهم الشديد
في مراتب القرب من العدل الحقيقي والبعد عنه وتفاوتهم في قلة الالتفات الى الميول الطبيعية وكثرته وهذا كله مبين
في كلام الله وكلام رسوله واهل البيت صلوات الله عليهم ومن ثم ورد في تفسير البطون تفسير الصراط المستقيم بالقرآن
وبالامام وعقب الحمد بالثناء الصلوة والسلام على محمد وآله قضاء لحقوقهم وتبركاً بذكرهم عليهم السلام المعصومين
من الذنوب بالاجماع والسهو والنسيان على المشهور ما دامت الصلوة والتسليم وهي ابد الابدين كما في بعض الادعية
المأثورة صلوة لا ينفد اولها ولا ينفد اخرها وفعل الدوام لا يحتاج الى الخبر كما في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت
السموات والارض وبعد الحمد والصلوة والسلام فيقول خادم العلوم الدينية وهي العلوم الثلاثة الاخروية التي يلاذ
بها اذ هي المسماة بالفقه في الصدر السالف وخدمتها عبارة عن الاشتغال بها ونشرها وترويجها وكثيراً ما يصف
المصنف وهو محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله اليه بمجمل الوصف بمدح بموضع ومن ثم قدمه على الاسم مع
انه يجب المعرفة بحقه ما لتأخيره اهتماماً به وشوقاً اليه وحق له ذلك فانه لم يجتهد احد من علماء المتأخرين
عشر اجتهاده في هذا الباب وقد بلغ في كثرة التصانيف المختصرة والمطولة وتلخيص المعاني وتقريبها الى الافهام والتوفيق
بين العقل والشرع وتسهيل الامر على الناظرين مبلغاً لم يسبقه اليه سابق ولا يلحق غباره لاحق وفي التسمية على الوجه
المذكور اشارة الى ان الاسم في هذه المركبات التي شاعت التسمية بها في هذه الاعصار المتأخرة انما هو الجزء الاول
لا غير فالتركيب تقييدي خلافاً لمن جعله مجموع الجزئين واعتبر التركيب مزجياً وبيان مقالته ان الله خلق الانسان
في احسن تقويم وجعله في الارض خليفة وخصه بالتكريم وآتاه الحكمة وفصل الخطاب ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيراً كثيراً وما يذكر الا اولوا الالباب وقد ورد عن الصادقين صلوات الله عليهم تفسير الحكمة بوجوه متقاربة يجمعها
جميعاً ما قيل انها خروج النفس الى كمالها الممكن في قوتيها العلمية والعملية معاً فهي مركبة من جزئين علم هو تصور حقائق
الموجودات والتصديق باحكامها وما يتبع ذلك وعمل هو ممارسة الحركات الارادية ومزاولة الصناعات الاختيارية

لاخراج



لاخراج ما في القوة الى الفعل على وجه يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد وينقسم الجزء العلمي بحسب المعلومات الى قسمين لانها اما
ان يتوقف وجودها على الحركات الارادية الانسانية اولا ويسمى الاول حكمة عملية لتعلقها بالعمل والثاني حكمة نظرية تسمية للنوع
بوصف جنسه وتنقسم الحكمة النظرية في معلوماتها ايضاً بحسب مفارقتها المادة مطلقاً وملابستها لها في الوجود فقط وفيه
وفي التعقل جميعاً اقساماً ثلاثة فالعلم بما يفارق المادة فيهما هو الالهي وبما يلابسها في الوجود دون التعقل هو الرياضي وبما يلابسها
فيهما هو الطبيعي ويبحث في الاول عن المجردات كالواجب وصفاته والعقول والنفوس ويتبعه الكلام في النبوة والامامة والمعاد
وعن الامور العامة كالوجود والعدم والحدوث والقدم والوحدة والكثرة ونحوها وربما يخص العلم بالمجردات باسم الالهي و
يسمى العلم بالامور العامة بالفلسفة الاولى ويطلق على المجموع علم ما بعد الطبيعة وفي الثاني عن المقادير وهو الهندسة وعن الاعداد
وهو الحساب وعن اوضاع الاجرام العلوية وهو الهيئة وعن النسب التأليفية وهو الموسيقى وفي الثالث عن المبادي المتغيرات كا
الزمان والمكان والحركة والسكون وعن الاجسام البسيطة والمركبة وتبدل الصور على المواد وعلل حدوث الحوادث ونحوها وربما
ينوع انواعاً ويخص كل منها باسم تقليلاً للانتشار وتسهيلاً للضبط كما يسمى البحث عن البسائط العلوية والسفلية بعلم السماء
والعالم وعن الاركان والعناصر وتعاقب الصور على المادة المشتركة بالكون والفساد وعن كائنات الجو كالرعد والبرق والمطر
وذوات الذنب كالشهب والنيازك وبعض الارضيات كالزلزلة والخسف بالآثار العلوية وعن المركبات التامة وكيفية تولدها
وما يتعلق بذلك بعلم المعادن والنبات والحيوان والنفس ومن فروع القسم الرياضي المناظر والجبر والمقابلة وجر الاثقال ونحوها
ومن فروع الطبيعي الطب واحكام النجوم والفلاحة واما الحكمة العملية فتنقسم بحسب المأخذ الى قسمين ما يؤخذ من العقل من دون
توقف على غيره وما يؤخذ من الشرع والاول اما ان يكون مصلحته المقصودة بالذات مقصورة على العامل بخصوصه وهو علم
الاخلاق او عليه وعلى من يختص به اتم اختصاص كالمشاركين له في المنزل مثل الزوجة والولد والخادم وهو تدبير المنزل او عليهم وعلى غيرهم
من مشاركيهم في المدينة او مجاوريهم فيها وهو السياسات المدنية فهذه الاقسام مما يستقل بها العقول الكاملة وقد ورد في
جميع ذلك عن الشارع الحكيم ما يصدق حكم العقل وينبه عليه ويؤكده ويزيده وضوحاً ما يقطع العذر والحاجة الى الاقسام
الثلاثة ماسة جداً اما الاول فلان القوى النفسانية التي هي مبادي الافعال الاختيارية والحركات الارادية متخالفة
متعاندة جداً كما سبق وعائقة عن الوصول الى مرتبة الكمال الانساني بل ناكبة بصاحبها الى اسفل سافلين فان الافراط في
الشهوة مثلاً ملحق لصاحبها بمرتبة البهائم التي همها شهواتها وفي الغضب بمرتبة السباع التي همها الغلبة والافتراس
والتفريط فيهما بمرتبة الجمادات الفاقدة لقوة التوليد والانتصار بل البهيمة والسبع والجماد خير منه في هذه الحيثية لانقيادها
على نقصها كما امر فيجب هذه الدواعي المتعادية على وجه يتحقق بينها التسالم وتشيد افعالها المنتظمة من اهم المهمات
والعلم بكيفية هذا الترتيب وتضعيف القوي منها وتقوية الضعيف بحيث تتعادل وتتساوى من اشرف العلوم
واما الاخيرين فلان الانسان لابد له من زوجة يجامعها يدافع سلطان الشهوة ويستعمل القوة المولدة ويستعين بها على بعض
اموره وحينئذ يحصل الولد وتشتد الحاجة الى الخادم ولا بد من النظر في مصالحهم ومصالح المسكن الذي يأوون اليه

ويدخرون فيه ما يقوتهم فتكثر الحوائج بحيث يتعسر على الواحد القيام بها ان امكن فلا بدّ له من الاجتماع بعدة من ابناء نوعه
يتعاونون جميعا على مصالح المعيشة ويعبر بالمدنية عن هذا الاجتماع وحيث انه مظنة الهرج والفساد لغلبة القوى
الشهوية الخارجة عن الاعتدال فلا بد من سياسات عدلية يتفق عليها الجميع طوعا او كرها بها يستقيم امر الاجتماع ويحصل
الغرض المطلوب منه وهو صلاح النوع الانساني وتوجهه الى ما خلق لاجله من السعادة الباقية والعيشة الراضية واما ما
يؤخذ من الشرع فينقسم ايضا بالتقسيم المذكور الى العبادات والمناكحات والمعاملات والسياسات الشرعية والعلم بها
هو المختص باسم الفقه في عرف الاخرين فصار علم الاحكام الشرعية التي هي خطابات الشارع او مدلولاتها المتعلقة بافعال
المكلفين من اقسام الحكمة العملية وعطفها عليها انما هو باعتبار من قبيل عطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة والعقل وان كان
مما يستقل بادراك بعض كلياتها دون جزئياتها مثل حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ووجوب رد الامانة وحرمة الغصب
الا ان تفاصيلها وحدودها لا يكاد تعرف الا من جهة الشرع ولا مدخل لعقولنا وادراكاتنا فيها بوجه من الوجوه فهذا بيان
الحكمة وشرح ماهيتها وجزئيها العلم والعمل والحكيم الكامل هو المستجمع لهما الراسخ علمه بالعمل وهو العالم الصغير المطوي فيه
ما في العالم الاكبر والكتاب المبين الذي باياته يظهر المضمر والادم الذي خمر الله طينته بيده اربعين صباحا واوجد
وخلقه على صورته واسجد له ملائكته تعظيما له واكراما وهو الانسان المطلق الموجود بما هو انسان دون ان يكون هو
بما هو حيوان لتحققه ظاهرا وباطنا بخاصية الانسانية التي بها يمتاز عن سائر الممكنات ومن عداه انسان في الظاهر
حيوان في الباطن بحسب الخلق الغالب عليه وفي كلام اهل البيت صلوات الله عليهم اشارات جلية الى ذلك والمقتصر
على احدهما ناقص ومطعون على قدر نقصه وقد ورد في الانكار والتشديد عليه ما ورد ففي الحديث لا علم الا بعمل
ولا عمل الا بمعرفة وان العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال وفيه ان العالم التارك لعلمه اشد الناس حسرة يوم القيمة
وان اهل النار ليتاذون من ريحه وان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا وتبين
مما تقدم ان الحكمة العملية من اشد العلوم حاجة اليها ومن ثم يقال بوجوب تحصيلها عينا في الجملة واوثقها حجة فان
الادلة الشرعية والوجدانيات التي لا ريب فيها من اقوى البينات واشرفها موضوعا وهي النفس الانسانية من حيث
صدور الاعمال عنها حيلة او نتيجة وغاية لا فارقة النفس الناقصة التي هي اخس الموجودات الى مرتبة الملائكة التي هي
اشرف المراتب الممكنة ومن ثم سميت الاكسير الاعظم وقد يعبر عنها في كتب الاقدمين بالطب الروحاني لانها تحفظ
الكمال على النفوس الكاملة كما تحفظ الصحة على الامزجة الصحيحة في الطب الطبيعي وتاخذ بالنفوس الناقصة الى الاعتدال
بازالة الذمائم التي هي امراض الارواح كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال صم بكم عمي فهم لا يعقلون وللمصنف
قدس الله روحه كتب جيدة مبسوطة في اقسام الحكمتين ثم رجع الى مطولاته في الحكمة النظرية فانتخب منها ما في سوى
وجيزه وهذه ايضا نخبة وجيزة في الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب والسنة وهي ما سنه
رسول الله صلى الله عليه واله كما سبق واثار الائمة الاثني عشر المقتدى بهم من اهل بيت العصمة ومن اقتبس



من انوارهم عليهم السلام من المشايخ الموثقين فان الاقتداء بهم فيما يتسامح فيه من الاداب والسنن وفضائل الاعمال مما لم
يثبت عن اهل العصمة صلوات الله عليهم خلافه مما لا ضير فيه وكلها راجعة الى السنة وفيها اشارة الى حصر الادلة الشرعية
في الكتاب والسنة واما الاجماع ودليل العقل والاستصحاب فما يصلح منها للحجية فهو من الاول ما بلغ مبلغا يعلم دخول
المعصوم فيه المراد منه لضرورة الدين او المذهب او التسامح بها ومن الاخيرين ما ينطبق على قواعد الكتاب والسنة فهي غير خارجة
عنهما وما عدا ذلك لا تعويل عليه كما صرح به في غير موضع وهذه النخبة تفصل بين ما وضح دليله منهما وهو ما يمكن يتوصل
بصحيح النظر فيه اليه بوضوح دلالته من غير ابهام سواء كانت مطابقية او تضمنية او التزامية على التشكيك في الاخيرين لا صفق
اليه وبان سبيله بخلوصه عن المعارض ابتداء او بعد الترجيح بالوجوه الماثورة الاتية مما لا ريب فيه لحصول العلم الشرعي به
الموجب للعمل ولا يبالي في ذلك بظنية الدلالة او الطريق لان المعلوم انما هو وجوب العمل فهو غير الظنون وهذه هي الاحكام المورد
فيها على وجه الفتوى والجزم وبين ما ابهم ماخذه واظلم مسلكه بصيغة المعلوم في الفعلين واحكام البين للفصل الكثير بين
المتخالفين مما اشتبه به الامر فيه لفقد الدليل او وجود المعارض حيث لا ترجيح وهذه هي المشفوعة بالاشارة الى نوع من
التردد مع بيان ما يحصل به يقين البراءة والخروج عن العهدة ليكون العامل على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط
في امور الدين اذ قد ورد في الامر بذلك ما ورد ففي امير المؤمنين عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء
فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل
هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
المتنازعين قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان
المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى
رسوله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران
جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال

اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات وفى بعض خطب امير
المؤمنين عليه السلام ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً
لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصى حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وفى معناها روايات اخر وقد
دخلت الشبهة على عصبة من الاخباريين فى تحقيق الشبهة وذلك انهم اتفقوا فى مفهومها وانه كل ما فيه اشتباه وخفاء وزعموا
ان ذلك حقيقتها الشرعية والعرفية واللغوية وهو مقتضى مقابلته بالبين فى احاديث التثليث وعلى صدقها على ما تعارض
فيه الادلة واختلفوا فى شمولها لما لا نص فيه فمن قائل انه ليس بالحلال البين ولا بالحرام البين لان البيان انما هو بالنص و
والفرض انتفاؤه فيندرج تحت الشبهات والا اختل التقسيم وايضا قد وقع الامر بالاحتياط فى الصحيح فيما لا نص فيه وفى
المقبولة وما فى معناها فى الشبهات على وجه يفيد القصر بالقرائن والاجماع على انه لا احتياط فى غير الشبهات وزعم ان
المراد بالمسكوت عنه فى كلام امير المؤمنين عليه السلام وهو ظاهر المصنف هنا وصريحه فى غيره ومن قائل ان حديثى التثليث
الذين فيهما ذكر الشبهات تتابعا لان على ثبوت شبهات بين الحلال البين وبين الحرام البين ولا دلالة فيهما على ان كل ما فيه
شبهة لفقد ما يدل على العموم والجملة فى قوة الجزئية فيكفى تحققها فى ضمن المتفق عليه وهو ما تعارضت فيه الادلة
او يخص التثليث بغير المسكوت عنه فهو مباح رحمة من الله على عباده للعمومات الدالة على اباحة ما لا نص فيه وخارج عن وما المسكوت عنه
مجرى هذا التقسيم لانه عليه السلام وسع فى المسكوت عنه وضيق فى الشبهات فدخوله فيها يوجب التناقض فى الكلام والصحيح
انما تضمنت الامر بالاحتياط عن الفتوى فى المسائل الشرعية المجاهل باحكامها ولا دلالة فيها على اكثر من ذلك وهذا معنى
متفق عليه لا ارتياب لمله بموضع البحث هذه خلاصة كلامهم مع تتميم وفصل الخطاب فى هذا الباب يتوقف على تحرير محل
النزاع اولاً فاعلم انه ان اريد بالنص الذى فيما لا نص فيه النص الخاص بالامر المبحوث عنه فاطلاق الحكم باندراجه فى الشبهات
ممنوع كما ان اطلاق الحكم بخروجه عنها كذلك وذلك لانقسامه الى قسمين احدهما ما لا يمكن اندراجه تحت شئ من عمومات
الكتاب والسنة وهذا من الشبهات والمشكلات التى يرد علمها الى الله ورسوله ويحتاط فيها فى العمل والاخر ما يمكن اندراجه
تحت شئ منها وهذا يشمله حكم ذلك العموم ويلحق باحد الامرين البينين ما لم يتعارض فيه عمومات وحينئذ يندرج فى الشبهات
ويحتاط فيها على ما ذكر وانحصار البيان فى النص الخاص ممنوع كما يشهد بذلك مراجعة طريقة السلف الصالح عليهم الحكم
ويتبين من هذا البيان حال ما الوارد بالنص ما يعم العمومات وحمل الكلام على المهملة فما يخل بفائدته على ان حديث تقسيم
الامور مشتمل على صريح الحصر ونقله عليه السلام بعد ذلك حديث التثليث فى مقام الاستدلال كما هو الظاهر كالصريح فى ارادة
التقسيم الحاصر والا اختل الاستدلال وظهور ان اخراج ما لا نص فيه عن مجرى التقسيم وتخصيصه بغير المسكوت عنه غير جيد
واطلاق الحكم بان المسكوت عنه وهو ما لا نص فيه مباح للعمومات الدالة على اباحة ما لا نص فيه غير مقبول بل الوجه التفصيل
بان ما يشمله عمومات الاباحة فهو مباح بين الحكم غير مسكوت عنه كما قدمنا وان لم تشمله كما فى مسئلة عبد الرحمن فانه



الحكم بالاباحة والقول بانها خارجة من البحث كلام خال عن التحصيل لان المسئلة المجهول الحكم لا شبهة انها عند الجاهل بها مما لا
نص فيه لان المراد به ما لم يبلغنا فيه عن الشارع حكم معين لا ما ليس له حكم فى الواقع لانه لا وجود له فى نفس الامر اذ ما من
شئ الا ورد فيه كتاب او سنة وان لم يبلغنا كله كما تظافرت به الروايات وهذا من الامرين الامرين فليكن منك على ما ذكر واما
المسكوت عنه فى حديث امير المؤمنين عليه السلام فيشبه ان يكون المراد به ما ليس له ذكر صريح فى ظاهر القران مثل الكلام
فى حقيقة الروح والبحث عن ماهية كلام الله وحدوثه وقدمه وغير ذلك من الصفات مما يخوض فيه الفضوليون من القاصرين
وقد وضعه الله عنهم رحمة لهم وتيسيراً بهم فان تكلف ذلك منهى عنه ولا سيما للنفوس التى قصرت الا على علم الاكتفاء بالايمان
بالرسل والتصديق المجمل وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله مر باصحابه وهم يخوضون فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم
قال ابهذا امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله به فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا وعن ابى عبد الله
عليه السلام فى جواب من ساله ان يكتب اليه بالمذهب الصحيح فى التوحيد اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح فى التوحيد ما نزل به
القران من صفات فانف عن الله البطلان والتشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا تعد القران
فتضلوا بعد البيان وفيهما دلالة واضحة على ما قلنا فانه لا سبيل لنا الى القطع فى الشبهات لابهام المآخذ واظلام المسالك
فالامور بحسب القسمة الحاصرة الاولى بالنسبة الينا قسمان محكم ومتشابه وبحسب الثانية ثلاثة اقسام هذا فى الحلال
والحرام وكذلك فى الفرض والنفل ففرض بيّن ونفل بيّن وشبهات يتردد امرها بينهما من اخذ بها تجانبنا من ترك الفرض
احتمالا ومن تركها وقع فيها الهلاك من حيث لا يعلم ومن هنا يعلم انه كلما وقع الاشتباه بين فعلين وجوبيين يعلم وقوع التكليف
باحدهما يقينا ولا يعلم بعينه فالاخذ باليقين باتيانهما جميعاً تحرياً للنجاة وحذرا من الوقوع فى ترك الفرائض يقينا وما يقال
فى المنع من ان الاتيان بفرد من الافراد المشكوكة ينفى اليقين ببقاء التكليف وينفى احتماله بالاصل فتشكيك لا يلتفت اليه
الحازم الورع وانتهينا الامر فى الاحكام الشرعية على اساس التثليث واقتصرنا فى مداركها على القران والحديث فلا تقع
خلافاتنا وقل ونجونا عما قضينا عنه من القول بالراى والجزاف الا من زل فان اكثر الاختلافات الواقعة فى الفروع انما نشأت
من الخوض فى المتشابهات التى يضطر الناظر فيها الى الاستبداد بالراى المتلون السيال الذى لا يقف على حد ولا على حال ومن ثم
ترى اختلاف الفتوى من عصابتنا الاخباريين اقل منه من الاصوليين لاجتنابنا ما ابهم الله وسكوتنا عما سكت الله ووقفنا
على البين المحكم ورددنا ما سواه الى الله والرسول واولى الامر فانهم اعلم وفى الحديث من عمل بما علم كفى ما لم يعلم قال المصنف
طاب ثراه فى سفينة النجاة ولعلك تقول ان الحكم فى كل مسئلة واحد فى نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق والاحكام الشرعية
انما تراد معرفتها للعمل وحاجة المكلفين اليها جميعا سواء فما الوجه فى اخفاء بعض المسائل وابهامه فنقول الحكمة فى اكثر الامور
الامور الشرعية غير معلومة لنا الا انه يمكننا ان نشير هيهنا الى ما يكسر سورة استبعادك بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم
فى التشابه المحتاط فيه ان يتميز المتقى المتدين باحتياطه فى الدين وعدم رتاعه حول الحمى خوفا من الوقوع فيه ممن لا تقوى له و
يجترى فى الرتاع حوله ولا يبالى بالوقوع فيه فتتفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم فى الدين فكان تارك الشبهات

في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ليس كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث
يعلم فالناس ثلاث فرق مترتبين وان يكون من الحكم في المتشابه التخيير فيه ان يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير في
كثير من الاحكام وهذه رحمة من الله عز وجل وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة ولعل
امير المؤمنين عليه السلام الى هذا اشار بقوله فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها وما لا نعلم من الحكم اكثر مما نعلم هذا ولا
نزيد اكرامه ولا نعنا فيما لا ابتداع فيه بقول من لا نقف على برهان له به من الكتاب والسنة وان كان ذلك القول في
الاخرين مشهورا لان اكثر الاقوال المشهورة بين الاخرين انما حدثت شهرتها من الشيخ الطوسي رحمة الله عليه كما حققه العلامة
والشهيد الثاني رضي الله عنهما وذلك لان الفقهاء الذين نشأوا بعده كانوا يتبعونه في الفتاوى ولا يجترون على مخالفته
لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فكانوا يفتون ويعملون على وفق مذاهبه وتحقيقاته فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما
مشهورة وقد عمل بها الشيخ ومن بعده فحسبوا ان ذلك شهرة بين العلماء وما فطنوا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت
بمتابعته وبحقق ذلك قوم فتوهموها اجماعا وفي ذلك تيما الا ان الشهرة بين الاولين من اصحاب الائمة صلوات الله عليهم
وارباب النصوص ليست حالها على هذا المنوال وهو كذلك لان المفهوم من سيرهم واحوالهم بالتتبع انهم كانوا يفتون كثيرا
ويراجعون المعصوم في جلائل الامور ودقائقها فلا يتنازعون الى الحكم والفتوى في المسائل الا بثبت من كونه اليه ودليل
مقبول يسوغ التعويل عليه فاشتهار الحكم بينهم مما يستبعد جدا ان يقع جزافا بل الذي يقوى في النفس انهم اخذوه من
الحجة باحدى الطرق المعتبرة ومع ذلك كله فلانها مرجحة فيما لا ابتداع فيه والسبيل لا يفارق الاحتياط في العمل ما امكن
على ان البحث عنها قليل الجدوى اذ معرفة المشهور بينهم في احاد المسائل التي يختلف فيها الان مما كاد يلحق بالمحال لان
كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما يوجد بعض منها متفرقة في اسفار الناقلين كما في كتاب الكافي وغيره ولا يبعد ان
يكون الاشارة الى هذا فان قلت روى صاحب العوالي مرفوعا عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام فقلت
جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ
بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع
الاخر قال وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتساله وهو صريح في التعويل على الشهرة فكيف
يتوق الاعتداد بها بقسميها قلت المعول عليه في الحديث انما هو اشتهار الرواية بين اصحابه بدون اشتهار القول المجرد عن
البرهان بين القائلين به وكذا لا نعتد باجماع يدعى في محل الخلاف كما كثر من ابن ادريس والمحقق الثاني وبعض من تقدمهما
فانه ليس الا زورا اذ لا يتهم عليه لا ريب فيه كما تقدم في المقبولة وفي معناها مرسلة الاحتجاج فكيف يشتبه بالشاذ الذي

ويوجه



وقد يوجه الملف من هؤلاء الاجلة قدس الله ارواحهم بوجوه منها ان مرادهم الشهرة كما سبق سواء كان الحجة اما به في الحجية ام لا
او تاويل الخلاف على وجه تكون مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير او عدم اعتداده بمن هو مخالف معلوم
النسب او اطلاعه في عصره على الخلاف وهو الذي ارتضاه المصنف في المفاتيح وغيره ويرد عليها جميعا عدم الاطراد لما اتفق
منهم كثيرا من ادعائه على ما لم يبلغ حد الشهرة وفي مواضع لا تكاد تتطرق اليه التاويل وتقدحهم في الاجماع تارة بمخالفة
معلوم النسب وعدم اعتدادهم في الفقه بمجهوله اخرى على انه لا فرق بين معلومه ومجهوله اذ المقدمة التي بنوا عليها
الاجماع وهو قبح الاجتماع على الخطا على تقدير تسليمها انهدم في الفريقين كما بيناه في شرح المفاتيح وربما يكون المدعي هو
الناقل للخلاف او هو المخالف وربما تعارض الدعويان مع اتحاد المدعي والحق انه وان تقاصر كل منها عن شمول هذه الاجما
الا انها غير خارجة عن مجموعها كما لا يخفى على المتتبع واكثر الاجماعات المنقولة في المسائل النظرية من هذا القبيل والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل مقدمة في تقسيم العلم بوجه اخر غير ما تقدم في ضمن تقسيم الحكمة وبيان مرتبة كل قسم واداب
العالم والمتعلم في سيرة الاولى فاعلم لكثرة الفوائد والتنوير للتحرير او التعليم العلم هو حصول الصورة في الذهن او الصورة الحاصلة
فيه او انتقاشه بها وهذا الحد ينطبق طردا وعكسا على جميع انواعه تصورا كان او تصديقا يقينا او غيره وان كانت كثيرة الا ان
مجامعها اثنان علم الدنيا وعلم الاخرة وعلم الدنيا ما يرتبط به مصالح الدنيا كالطب والحساب وعلم الاخرة علمان احدهما
علم يقصد لذاته وهو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وهو اما تحقيقي او تقليدي فالتحقيقي نور يظهر في
القلب عند تطهيره وتزكيته من ذمائمه فينشرح للحق فيشاهد بذلك النور والانشراح الغيب ففي الحديث النبوي ليس العلم بكثرة
التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد ان يهديه وفيه ما من عبد الا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب
فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح عيني قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره فعند ذلك ينكشف عليه امور كان يسمع من قبل
اسماءها ويتوهم لها معاني مجملة غير متضحة فيتضح له جميع ذلك حتى يحصل له المعرفة التامة بذات الله وصفاته و
افعاله وحكمه ومعنى النبوة والامامة والوحي وكيفية وصوله الى النبي وحديث الملك مع الامام ومعنى الاخرة و
الجنة والنار وما يتعلق بها الى غير ذلك فان للناس في ظهور حقائق هذه الامور بعد التصديق باصولها مقامات
متفاوتة ودرجات متفاضلة ونعني بالعلم المقصود لذاته ان يرتفع الغطاء حتى يتضح جلية الحق في هذه الامور اتضاحا
يجري مجرى العيان الذي لا شك فيه كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا ولم اعبد
ربا لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان وذلك بتفريغ القلب عن الشواغل و
عن الهموم المختلفة المتوزعة وجعلها كالهم الواحد كما يأتي فيتسع بذلك وينفتح فيحتمل البلاء كما عبر عنه وفي الحديث ان
اشد الناس بلاء في الدنيا الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل ويحفظ السر وهو ما ظفر به من مكنون العلم و
الصعب المستصعب الذي لا يحتمله الا نبي مرسل او ملك مقرب او عبد امتحن الله قلبه للايمان ولقد بولغ في الحث على كتمان
الاسرار والمنع من الافشاء والاذاعة والحث عما لا مزيد عليه اما الغرض الاهم وقصد الافهام القاصرة عن ادراكه

والاشياء مثل هذا وضع للحكمة في غير موضعها كتعليق الدرر في اعناق الخنازير وفي الحديث لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ومشغلة لاذهانهم بما لا يرجع الى طائل وذلك مثل حقيقة الروح التي هي من عالم الملكوت و ٩
النفوس الناقصة التي لم تتجاوز عالم الملك بمعزل عن ادراكها واما الكون الكشف مفسدة للمستعين وان كان لا يتيسر
عليهم ادراكه وسببا لافتتانهم او لتفويت مصلحة راعاها الشارع الحكيم في التعبير عن بعض المغيبات بغير اسمها او تشبيه
بعض المعاني في غير قوالبها المعروفة تمثيلا ومن الكون ذلك ادفع في النفوس وادخل في حصول الغرض المطلوب من الترغيب
والترهيب والوعد والوعيد ومن ذلك بيان حقيقة الكسوف والخسوف على النهج المعروف في الحكمة وتاويل الملائكة الجارية
الدافعة بروحانيات الشمس والبحر المظلم بظل الارض ونحو ذلك وهذا النوع عريض جدا ويندرج تحته كثير من متشابهات
الكتاب والسنة مما لا يمكن الخوض فيه مما يختص باهله وكان اكابر الصحابة مع ما هم فيه من تقارب المنازل والشرف
بركة الصحبة يستخفي بعضهم من بعض شيئا وفي الحديث لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد اخى رسول الله بينهما
فما ظنك بسائر الناس وعن امير المؤمنين عليه السلام اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الارشية في الطوي
البعيدة وعنه عليه السلام حملت من النبي صلى الله عليه واله وعاءين من العلم اما واحد فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته
قطع مني هذا البلعوم وسأله كميل ابن زياد النخعي وقد بلغك حاله تلاه عن الحقيقة فقال عليه السلام ما لك والحقيقة
قال اولست صاحب سرك قال بلى ولكن يرشح عليك ما يطفح مني الحديث ومما نسبه المصنف في كثير من مصنفاته الى علي
بن الحسين عليهما السلام وغيره الى غيره: اني لاكتم من علمي جواهره: كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا: وقد تقدم في هذا ابو
الحسين ووصى قبله الحسنا: يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا: ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح
ما ياتونه حسنا: وهذا العلم هو المسمى باللدني وعلامته ما ورد في الحديث النبوي وقد سئل صلى الله عليه واله عن قوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ما هذا الشرح فقال ان النور اذا دخل القلب انشرح له الصدر وانفسح قيل يا رسول
الله هل لذلك علامة قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والتهيؤ للموت قبل نزوله وهو العلم الافضل بقول
مطلق لانه المقصد الاقصى من الايجاد وغاية مقاصد الكتب او هو الغاية للقسم الاخر المقصود للعمل والمتوسل به اليه
والتقليدي هو تلقي بعض مسائل هذا العلم من صاحب الشرع على قدر الفهم والحوصلة كما وكيفا والتقرب به والاخر علم
للعمل ظاهرا او باطنا المتوسل به الى ذلك النور وهو العلم بما يتقرب به اليه تعالى وما يبعد عنه من طاعات الجوارح ومساويها
فهو ثمرات علم الشرايع وعلم الاخلاق وكله تقليد لصاحب الشرع اما عن بصيرة او استبصار الا انهما لا تختلف عند المعقولية
وربما يسمى الفقه ومن علامته ما في حديث الرضا عليه السلام ان من علامات الفقه الحلم والصمت وليس المراد بالفقه فيه
مجرد معرفة الفتاوى في المسائل الفرعية وحفظ الاقوال المختلفة فيها والاحاطة بمتعلقاتها ما لا يشاهد في ذويها غالبا من
العلامة بنقيض ما هو مذكور في الحديث فانهم اكثر الناس لغطا وهذرا وتصديق الفعل القول اذ به تعرف موافقة الباطن
للظاهر والخروج عن ذمية النفاق وعن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء قال

يعني



يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم وهذا العلم المقصود للعمل هو الاقدم في الوجود
الخارجي بالنسبة الى تحقيق الاول لانه الشرط فيه وفي الحديث من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقيل اذا علمتم فاعملوا
بما علمتم لعلكم تهتدون وبيان ذلك ان الانسان اذا عمل بمقتضى علم يؤدي على الاستيفاء في قلبه فيستعد لعلم اخر فوق ما علم
اولا ثم اذا عمل بمقتضى هذا العلم يحصل له استعداد اخر وبسببه يحصل علم وانكشاف اخر وهكذا يتزايد العلم نورا وضياء بحسب
تتابع الاعمال حتى ينتهي الى الاهتداء بهدى الله وهو نور اليقين المقصود لذاته قالوا ومثال ذلك من يمشي بمصباح في ظلمة
فكلما اضاء له من الطريق قطعة مشى فيها فيصير ذلك المشي سببا لاضاءة قطعة اخرى وهكذا تترادف الاضواء بتعاقب
الحركات وتترادف الحركات بتعاقب الاضواء الى ان يتادى الماشي الى الغاية ويشهي الحركة وبحسب هذه الشرطية والتوسل يعد
هذا العلم من علم الاخرة فان اريد به الدنيا التحق بالدنيا وقد دفع حصر العلم في هذه العلوم الثلاثة الاخير ويعني الحديث النبوي
انما العلم ثلاثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل فالاول اشارة الى اصول العقايد والكلامية
المستفادة من الايات المحكمات القرانية والثاني الى علم افات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق والثالث الى علم الشرايع
والحلال والحرام ويسمى كل منها علم الدين وعلم الفقه كما مر واما تسمية الاول علم الكلام في اصول العقايد والفقه في الفروع
في فتاوى غير منصوصة تستنبط بالراي فليسا في عرف الاولين من العلم والفقه في شيء بل لم يكن عندهم منهما عين ولا
اثر وانما هما من محدثات الامور وقد ذكر ابو حامد وغيره في مبدء نشوهما وسبب تدوينهما كلاما ما ملخصه انه لما انتهت
الخلافة الى اقوام تولوها بغير استحقاق واستبهال واستقلال بعلم الفتاوى والاحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء
والى استصحابهم في جميع احوالهم لاستفتائهم في جميع مجاري احكامهم وكان العلماء قد تفرغوا لعلم الاخرة وتجردوا له وكانوا
يتدافعون الفتاوى وما يتعلق باحكام الخلق واقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوهم هربوا واعرضوا واضطر
الخلفاء الى الالحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الولاة عليهم مع اعراضهم
عنهم فاشرابوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فاكبوا على علم الفتاوى وعرضوا انفسهم على الولاة و
تعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من انجح ومن انجح لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال و
فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه
الله في كل عصر من علماء دينه ثم لما اعتزل واصل ابن عطا مجلس الحسن البصري وقرر عقايده في العدل والصفات وغيرها
ونشا بعده الشيخ ابو الحسن الاشعري واشتغل بالرد عليه وابطال مقالاته وتبع كلا منهما من تبعه وخرجوا من الطريقة
الساذجة التي مشى عليها الصحابة والتابعون واعانهم على ذلك ان نقلت الفلسفة اليونانية الى العربية فخاض فيها الفريقان
وطفقوا الى الابرام والنقض وابطال بعضهم مذهب بعض فاخذوا ذلك فنا وسموه الكلام اما لان مسئلة الكلام كانت
اشهر مباحثه او اكثرها نزاعا وجدالا ويحكى انه قتل فيها خلق كثير ولا كما يحكى عن بعض الصحابة قال حضرت ذات يوم
مجلس عمر فسأله رجل يا امير المؤمنين اخبرني عن كلام الله مخلوق ام لا فتحير عمر واخذ بيد السائل حتى جاء به الى امير المؤمنين

عليه السلام فقال يا ابا الحسن اما تسمع مقالة هذا الرجل فلما سمعها اقبل بوجهه ثم اقبل الى عمرو فقال الفاسق يكون بطانتا
نتوخى مستقبل الزمان انا الى والله كنت مكانك لقطعت وريديه ولانه يورث قدرة على الكلام والزام الخصوم كالمنطق او
لانه انما يتحقق بالمباحثة وارادة الكلام من الجانبين وغيره قد يحصل بالتامل والمطالعة او لانه اكثر العلوم خلافا فيشتد
افتقاره الى الكلام مع المخالفين والرد عليهم او لانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى
من الكلامين هذا هو الكلام او لانه اشد العلوم تاثيرا في القلب وتغلغلا فيه فسمي بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح او لانهم كانوا يعنونون
مباحثهم في المدونات بقولهم الكلام في كذا والكلام في كذا ثم ظهر بعد ذلك من الصدور والامراء من سمع هذه المقالات
وقواعد العقايد ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها وغلبت رغبته الى المناظرة والمجادلة في الكلام فانكب الناس على علم الكلام
واكثروا فيها التصانيف ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات وزعموا ان غرضهم الذب
عن دين الله والنضال عن السنة وقمع البدعة ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب
المناظرة فيه لما تولد من فتح بابه من التعصبات والخصومات الناشئة من اللداد المفضية الى تخريب البلاد ومالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذاهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية وزعموا
ان غرضهم استنباط دقايق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات
ورتبوا فيها انواع المجادلات ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم اخر من العلوم لمالوا ايضا اليه ولم يسكتوا عن التعلل
والاعتذار بان ما اشتغلوا به علم الدين وان لا مطلب لهم سوى القيام بفرض الكفاية تقربا الى رب العالمين والفطن يعلم
انه لو كان غرضهم ذلك لقدموا ما عليه فرض العين ترى الواحد منهم اذا سالته عن شيء في فقه الطهارة او اللعان او السهو
ليورد عليك من التفريعات الدقيقة اشياء كثيرة تنقضي الدهور ولا يتفق الاحتياج الى شيء منها واذا سالته عن معنى
من معاني الاخلاص والتوكل والرضا ونحوها مما يجب على كل مكلف في كل حال يتوقف في الجواب ويتلجلج في الكلام
بل كثيرا من فروض الكفايات فكم من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة والاحتياج اليه فيما يتعلق بالاطباء من
احكام الفقه اكثر ونرى جما منهم الى هذه التفريعات والفروض التي يتعبون ليلا ونهارا في حفظها وتدريسها والبحث
عنها ثم لا ترى احدا يشتغل بالطب ويتهافتون على الفقه الذي شانه ما عرفت والبلد مشحون من الفقهاء وليس
الباعث الا ان الطب لا يتيسر الوصول الى ما يتوصل اليه بالفقه والله المستعان انتهى وليس الغرض اخراج علم الشرايع و

ويكون في بيت المال لو قتل ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم ونحوها صحيحة
ابن ابي نصير عن ابي جعفر عليه السلام والروايتان اخص من المدعى وقيل لا دية في العمد مطلقا ولا في الشبيه من ماله
والوجه الاقتصار على مدلول الخبرين والخطاء المحض ان ثبت باقرار الجاني وجبت الدية في ماله مطلقا وكذا
ان ثبت بالبينة في الذمي والعبد يتعلق برقبته على المشهور واما في الحر المسلم فتجب الدية في مال عاقلته ابتداء الا
العبد فعلى سيده على المشهور





٢

الصعوبة على النفس وكراهة الطبع مما اضطررنا فليس المراد بالصبر فيها ان لا يكون في نفس المصاب كراهة المصيبة فان ذلك
غير داخل تحت الاختيار بل الذي يكلف به الصابر ان يتحرز في المصيبة ويستعين بالله في تقريبه ويثبت نفسه كما حكى الله عن
يعقوب عليه السلام لما اصيب بذهاب ولده فصبر جميل والله المستعان فذلك يختلف باختلاف القسمين فالتحرز في حكايتها
بترك المكافاة والاعراض عنها ولو لا فضل الله لمنا اللقوة الغضبية قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين وينبغي تقييده بما اذا كان الفايت مما لا يستدرك كما مثلنا وهو المحكي في شان النزول اما في مثل الاموال المغصوبة
ونحوها مما لا يستدرك ذاته فلا ضير في المكافاة باخذ العين او العوض مع الاستلزام لقصاص الحروب وفي عبارة الكتب ما لا يخفى
وفي غيره بترك الجزع كلطم الوجه وشق الجيب كما ذكره وترك الشكاية الى غير الله كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما
لم يصب احدا كما في الحديث قال وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحوها وسئل ابو جعفر عليه السلام عن
الصبر الجميل فقال ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس وكتمان المصيبة [illegible] من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو
وجعك ولا تذكر مصيبتك واستمرار العادة من دون تغيير في اللباس والطعام والفراش ونحوها وهذه كلها امور اختيارية يجب
التكليف بها اما الشكاية الى الله وسواله الرفع فهي ليس برفعة كالامراض محض كما حكى الله عن يعقوب قوله انما اشكو بثي وحزني الى
الله وعن ايوب الممدوح بالصبر قوله اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقوله رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ونقل الشيخ
طاب ثراه في الحاشية عن بعض اهل المعرفة من سوء الادب مع الله ان لا يسال العبد دفع البلاء عنه او عصمته منه ان توهم
وقوعه وهذا لا ينافي الرضا بالقضاء وسوال الله في دفع المقضي عنه فيكون ايضا صابرا واثنى بعضهم ونحوه التجلد
للعدى ونفي الالم عند الاحبة وفي الفارسية [illegible]
[illegible] واما مثل التالم القلبي وجريان الدمع من غير رفع صوت فلا
يخل بالصبر ولا ينافيه لانه من مقتضيات الطبيعة البشرية وقد بكى يعقوب حتى ابيضت عيناه من الحزن وفي الحديث انه دخل
النبي صلى الله عليه واله على ابنه ابراهيم والفتاوى من الفقه وسلب صدق هذا الاسم المحمود في الشرع عليه بل الفرق بين ما سبيله
الكتاب والسنة على الوجه المتقدم وما سبيله الاراء والظنون التي يتقوى بها التعصب والاحتمالات التي حالها ما عرفت والاولى بعده
من الفقه وان كان اطلاق اسمه وتخصيص هذا الاسم به في عرف الاخرين من قبيل تخصيص اسم الحكمة بالطب الذي هو من اوضع
اقسامها اعني الطبيعي كما مر في المجلس الثاني وهذا التفصيل بعينه يجري في الجدال فان كانت بالتي هي احسن دخلت تحت الا
الاستثناء في قوله عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن والامر في قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والا فهي من
المذمومة نظير غيره المذموم من فقه الفتاوى وكثيرا ما يقسي القلب ويبعد عن الله عز وجل فان التقرب فيها اعتياد الاستعانة بقوى
الشيطنة والخروج عن حد الحكمة والاعتدال في القوة الفكرية الى افراط الجربزة ووجود ما يستيقن به نفسه ويخلط الباطل بالحق الى
غير ذلك من الذمايم فتقويتها بذلك على ما هو بصدده من الفوز بالغلبة وادراك اللذة فتقسو قلبه من قبول الحق الى ان يعود
كالسباع التي همها الاعتداء ولا يختلف الضراوة على من اعترضها وذلك من اقوى الاسباب في البعد عن الله عز وجل والحرمان

من نور الهداية لا انه من اثارة اهواء القلوب [illegible] فان فيها صحة من مسلك القلب [illegible]

[illegible] الشك والشبهة [illegible] منها الاشتباه [illegible] عليه [illegible]

عن ذلك [illegible] الى الشك من اليقين [illegible] امير المؤمنين عليه السلام من خطب [illegible]

[illegible]

كان حديث الشامي الذي [illegible] ابي عبد الله عليه السلام وقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك

فقال ابو عبد الله عليه السلام ثم التفت الى يونس بن يعقوب فقال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته قال يونس فيا لها من حسرة

فقلت جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق

وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى

ما يريدون ثم قال اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين والاحول وهشام بن سالم

وقيس الماصر وكان عندي احسنهم كلاما وكان قد تعلم الكلام من علي بن الحسين عليه السلام فلما استقر بنا المجلس ورد هشام

بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته فوسع له ابو عبد الله عليه السلام وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران

كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال يا هشام بن سالم كلمه فتعارفا ثم قال

لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام يضحك من كلامهما مما قد اصاب الشامي [illegible] هذا الغلام يعني هشام

بن الحكم [illegible] ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام الى حمران فقال تجري الكلام على الاثر فتصيب

والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر

ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ابعد ما تكون منه تمزج الحق مع الباطل

وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول قفازان حاذقان ثم قال يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض

طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله الحديث مختصر وحيث [illegible]

منه على [illegible] سائر الاضطرارات [illegible] من حيث [illegible]

او [illegible] على الناصر [illegible] هشام بن الحكم [illegible] على الغالب من الاحوال [illegible]

المتكلمين [illegible] من [illegible] من الفرق [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible] من التصريح بالنهي ما رواه محمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن هلال انه سأل الرجل يعني ابا الحسن

عليه السلام انه نهي عن الكلام في الدين فتأول مواليك المتكلمين بانه انما نهي من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن

ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا او لا فكتب عليه السلام المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر من نفعه



[illegible] الى [illegible] الاحاطة [illegible] ذكره [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السموات والارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ملكوت السموات [illegible]

[illegible]

[illegible]

بدفنه العمل به فلا يزال يزداد مرضه حتى يهلكه وفي الحديث لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فإن العلم إذا لم يعمل به لم
يزدد صاحبه إلا كفرا ولم يزدد من الله إلا بعدا وقلما ينتفع بذلك العلم غيره أيضا فإن الذي يتناول مطعوما يأمر بتركه وينهى
الحاضرين عنه معللا بأنه مسموم متهوم عند الناس بالكذب وسخافة الرأي بل هم لفعله أحرص منهم لقوله إذ لولا أنه أطيب
الأطعمة لما استأثر به وفي الحديث إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما تزل المطر عن الصفا ولو فرض أن أحدا أمن لا
أدهى الآخرة بجماله اهتدوا بعلمه كان ذلك حسرة ووبالا عليه كما تقدم وعن النبي صلى الله عليه وآله العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه
فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وإن أشد الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدا إلى الله فاستجاب له وقبل منه فأطاع الله فأدخله
الله الجنة وأدخل الداعي إلى النار بتركه علمه الحديث على أن العمل عقال العلم وهو يعده بنفي معرض الذهاب وفي الحديث العلم
مقرون إلى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل عنه والقول بما يعلم والوقوف عندما لا يعلم
فعن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون
وعن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فإن فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه وفي حديث آخر ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا
وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم وعن أبي عبد الله عليه السلام قال للعالم إذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه أن يقول الله أعلم وليس لغير
العالم أن يقول ذلك وعنه عليه السلام إذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا أدري ولا يقل الله أعلم فيوقع في قلب صاحبه
شكا وإذا قال المسؤول لا أدري فلا يتهمه السائل والاحتراز عن الفتوى بالرأي والتدين بما لا يعلم ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه
السلام إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك إياك أن تفتي الناس برأيك وتدين بما لا تعلم والتفهم وعنوان يستوضح في كل
مقام ما لا يليق به من تفهيم المسألة إذا ألقيها شيئا بعد شيء دون الاقتصار على مجرد حفظ الأقوال والألفاظ فيكون مثله
كمثل الحمار يحمل أسفارا وعن أمير المؤمنين عليه السلام ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم والاستبصار في أخذ الحق حتى لا يقدح الشك في
قلبه لأول عارض من شبهة كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام في وصف حملة العلوم وبذله قال الله تعالى إن الذين
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعن أبي عبد
الله عليه السلام قال قرأت في كتاب علي إن الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال
وعن أبي جعفر عليه السلام من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئا وفي حديث آخر وإن ما
وأيضا العلم يقوى بالبذل ويزكو كالمال كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام العلم يزكو بالإنفاق وفي حديث آخر زكاة العلم أن
تعلمه عباد الله وكما يراعى في زكاة المال استحقاق المبذول له وأهليته للحاجة يترتب على إعطائه ما وعد الله المزكين من الثواب
فيمنع غير المستحق الذي لا يليق إعطاؤه وإن سأل إلحاحا كذلك يراعى في بذل العلم كونه لأهله المستوجبين له المنتفعين ومنعه من
غير أهله حذرا عن الظلم وتعليق الدر على أعناق الخنازير كما تقدم وسئل بعض العلماء عن مسألة فلم يجب فقال السائل أما سمعت
النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما نافعا جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار فقال له العالم اترك اللجام واذهب فإن جاء من
يفقهه فكتمته فليلجمني قال بعض المحققين ليس الظلم في إعطاء غير المستحق أقل منه في منع المستحق بل هو في الثاني أقل لأنه تأخير

يمكن



يمكن أن يتدارك بخلاف الأول لأنه تفويت ونعم ما قيل في منع الجهال ما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال الشهيد
الثاني قدس الله روحه لا يمنع المعلم من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية فربما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف
نفوسهم وانحطاطها عن إدراك السعادة الآجلة وقلة أنسهم بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمه يؤدي إلى تفويت كثير من
العلم مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم لكن يجب على المعلم إذا أشعر من المتعلم فساد النية أن يسترديه بالموعظة الحسنة
وينبهه على خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله ويتلو عليه من الأخبار الواردة في ذلك حالا فحالا حتى يقوده إلى القصد الصحيح فإن
لم ينجع ذلك ويئس منه قيل يتركه حينئذ فإن العلم لا يزيده إلا شرا وفصل آخرون فقالوا إن كان فساد نيته من جهة الكبر والرياء
ونحوهما فالأمر كذلك وإن كان من جهة حب الرياسة الدنيوية فينبغي مع اليأس من إصلاحه أن لا يمنعه لعدم فوات الغرض
ونفعها ولأنه لا يكاد يخلص من هذه الرذيلة أحد في البداية فإذا وصل إلى أصل العلم عرف أن العلم إنما يطلب للسعادة الأبدية
بالذات والرياسة لازمة تحصل تبعا لم يقصد أتمهما والشفقة في التعليم ففي رسالة علي بن الحسين عليهما السلام إلى بعض أصحابه
في تعداد الحقوق الواجبة ثم حق رعيتك في العلم فإن الجاهل رعية العالم إلى أن قال فإن تعلم أن الله إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك
من العلم وفتح لك من خزائنه فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وإن أنت منعت الناس
من علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك الحديث و
وأيضا فإن المتعلم بالنسبة إلى المعلم ولد روحاني فينبغي أن ينظر إليه نظر الولد الشفيق إلى الولد البار المسترشد ويؤدبه أحسن
الأدب ويؤدي ذلك أن يحرضه على الإخلاص في علمه وسعيه ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ويعلمه أن بذلك تنفتح عليه أبواب
المعارف وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكمة ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للإصابة ويتلو عليه الآثار الواردة
في ذلك ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والاغترار بزخارفها ويرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء
وأنهم ورثة الأنبياء وأن مدادهم يرجح دماء الشهداء وأن الملائكة لتضع أجنحتها لهم وأنهم على منابر من نور يغبطهم الأنبياء والشهداء
ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم وأهله من الأخبار والأشعار والأمثال فوق الأقاويل الخطابية والكلمات الشعرية المحرضة
للنفوس الإنسانية كما يرى ويتلطف في موعظته بالاقتصار على الميسور وقدر الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك عما يشغل القلب
عن طلب العلم ويفرق الهم ويحب ويكره له ما يحب لنفسه ويكره ويزجره عن سوء الأخلاق وارتكاب المناهي وكل ما يؤدي إلى
فساد حال أو بطالة عن اشتغال أو إساءة أدب أو كثرة كلام لغير فائدة أو معاشرة من لا يليق أو نحو ذلك بطريق التعريض ما أمكن
فإن لم ينجع هذا سرا نهاه جهرا وغلظ عليه القول إن اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدب به كل سامع فإن لم ينته فلا بأس
حينئذ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع لا سيما إذا خاف على بعض رفقته من الطلبة موافقته وأن يبالغ في نشر العلم
وتقريبه إلى ذهنه مطلقا في الإفادة برفق ونصيحة ويحرضه على حفظ ما يبذله من الفوائد النفيسة ولا يدخر عليه من
فنون العلم شيئا يحتاج إليه أو يسأل إذا كان أهلا لذلك فإن لم يتأهل بعد لما سأل عنه منعه ونبهه على أن ذلك يضره وأنه
لم يمنعه عنه شحا بل شفقة ولطفا ثم يرغبه بعد ذلك في الاجتهاد والتحصيل ليتأهل لذلك ولغيره وقد ورد في تفسير

الرابع انه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ويامر الطلبة بالاجتماع في الدرس لما يترتب عليه من الفايدة التي لا تحصل
مع الانفراد وينصفهم في البحث فيعرف بفايدة يقولها بعضهم وان كان صغيرا ويسمع السؤال من مورده على وجهه ولا يترفع
عن سماعه فيحرم الفايدة ويطرح عليهم من النكات والدقايق الغريبة ما يمتحن بها اذهانهم واذا سلك احدهم في التحصيل فوق
ما يقتضيه حاله او تحمله طاقته رفق على الاقتصار على مقتضى الحال وقدر الفهم او المراد انه يقتصر لهم على بيان المسايل وتوضيح
المشكلات التي لها وجوه متعددة متفاوتة على ما يبلغه فهمهم ويكتم عنهم ما لا يبلغه فهمهم لانه يفرق عليهم الهم وينفر الطبع ويضيع
الحال وفي الحديث النبوي نحن معاشر الانبياء امرنا ان ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم وفيه ما احد يحدث قوما بحديث
لا يبلغه عقولهم الا كان فتنة على بعضهم وعلى الوجهين فهو من اداب العالم ويحتمل ان يعتبر من اداب المتعلم بان يكون المراد اقتصارا
على ما يبلغه فهمه من المراتب متدرجا من كل مرتبة الى ما فوقها ولا يخالف الترتيب فيتبلد ذهنه ويضيع سعيه وقطع الطمع
عن المتعلمين لما فاته الاخلاص فلا يسألهم عليه اجرا تاسيا بالانبياء فان العلماء ورثتهم ولا يطلبهم لوجه الله فلا يريد منهم جزاء
ولا شكورا ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم لان ثوابه في التعليم اكثر من ثوابهم في
التعلم عند الله ولولاهم لما نال هذا الثواب الجسيم والتواضع بخفض الجناح وحسن اللقاء والتلطف وبشاشة الوجه الى غير ذلك
للمتعلم لما له المدخل في حصول الاجر للعالم ولكونه باعثا للمزيد لعلمه وتمرنه بالمذاكرة والتكرار معه وعن ابي عبد الله عليه السلام
اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم
بحقكم وفي مرفوعة محمد بن سنان قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله
فقام وغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا
بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عليه السلام بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل و
والتملق وهو التودد ولين الجانب والمراد هنا ابلغ التواضع للعالم زيادة على غيره من ذوي الحقوق حتى الابوين كما يأتي من المصنف
التصريح به لانهما وان تسببا الوجود فان ذلك انما اتفق منهما من غير قصد له في الاغلب بل بمقتضى الشهوة البهيمية والركون
بينهما وهو وجود ناقص في اخس المراتب يشترك فيه الديدان والحشرات والعالم المرشد يتسبب بقصده وعنايته لتكميل هذا
الوجود الناقص وايصاله الى اقصى اهواله واستخراج ما فيه بالقوة الى الفعل فحقه اعظم ونعمته احق بالشكر والوفاء لا بالوجه
في تعظيمه وحسن الادب والخدمة له في محضره ومغيبه وفي الحديث النبوي ليس من اخلاق المؤمن الملق الا في طلب العلم
وسئل اسكندر ما بالك توقر معلمك اكثر من والدك فقال لان الوالد سبب الحياة الفانية والعالم سبب الحياة الباقية
والتسليم بان يلقي اليه زمام امره بالكلية ويذعن له في كل ما يعينه له من العلم المناسب لمرتبة حاله حتى يجعل نفسه بين
يديه كالمريض الجاهل بين يدي الطبيب الحاذق يداويه بما يشاء من الدواء بل كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء
فيتدبر لما ينقله من علم الى علم واحضار القلب والاقبال بالكلية عليه في مجلسه متعقلا لقوله بحيث لا يحوجه الى اعادة
الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا ينظر الى ناحية عند بحثه معه وكلامه له وقد اشتمل على جملة من اداب التعلم مسألة الجمع

[illegible]



عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه واذا دخلت
عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينيك ولا تشر بيدك ولا تكثر من
القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شيء والحديث
وفي حديث الحقوق وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا
تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عنده
بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل
بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس والسؤال [?] عن ابي عبد الله عليه السلام انما يهلك الناس
لانهم لا يسألون وعنه عليه السلام ان هذا العلم قفل ومفتاحه السؤال وينبغي ترك الحياء والاستنكاف عنه فان من رق
وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال وفي الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام قوام الدين
باربعة عالم ناطق مستعمل له وغني لا يبخل بفضله على اهل دين الله وفقير لا يبيع آخرته بدنياه وجاهل لا يتكبر عن طلب العلم فاذا
كتم العالم علمه وبخل الغني بماله على مستحقه وباع الفقير آخرته بدنياه واستكبر الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا على ورائها
قهقرى الحديث وليجتنب الاكثار والالحاح في المسألة كما في الحديث المتقدم وفي حديث آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال وعما لا يعنيه فانه من الخوض فيما لا يعني المذموم كما ياتي وتحري الوقت المناسب و
ونحوها عند طيب نفس الشيخ وفراغ باله والتلطف ونحوها واحسن السؤال وفي الحديث النبوي حسن السؤال نصف العلم وكان الغرض
لا نحو حسن الحفظ وحسن التفكر وتقديم الاهم من العلوم مطلقا وان كانت مرتبطة بعضها ببعض الا ان لكل منها مرتبة ومقاما اعلى
فلا يشتغل بالغايات قبل المبادي ولا بالنتايج قبل المقدمات ولا باختلاف العلماء في العقليات والسمعيات قبل اتقان الاعتقادات
فيتحير ذهنه ويحار عقله ويضيع سعيه ويعسر عليه طلبه بل يلاحظ الترتيب اللايق فيكون ممن اتى البيوت من ابوابها ويسهل القصد
اليه وينجح الامنية فيشتغل اولا بحفظ كتاب الله وتجويده ليكون مفتاحا صالحا ومعينا تاما لانشراح القلب به ولتستعد نفسه
للاحاطة بباقي العلوم ثم بالعلوم العربية فانها اول الآلات للفهم واعظم اسباب العلم الشرعي لان الكتاب والسنة عربيان فيتقن الصرف
والنحو واللغة والمعاني والبيان اتقانا جيدا بحيث اذا عرضت عليه عبارة عربية غير موحشة قوي عليها ويكفيه من غريب اللغة
اصل مركون اليه يراجعه عند الحاجة ثم بالمنطق ويحقق مقاصده فان له مدخلا عظيما في تقويم الفكر واصلاح صور الاقيسة ولا
يبالغ فيه مبالغته في العربية لان المقصود يحصل بدونها ثم بالعقليات كالالهي وشيء من الطبيعي بحيث يشحذ به ذهنه ويرسخ فيه ملكة
الاستدلال وينظر في اصول الفقه ودراية الحديث والرجال ويتعرف الاصطلاحات الموضوعة بين اهلها ثم يشتغل بالحديث
والتفسير وامعان النظر في كشف اغوار كلام الله فانها لا تقف على حد وهو بحر عميق ولا يقنع بما ذكره المفسرون ولكن كثير التفتيش
عن الروايات الماثورة في تفسير الظهور والبطون فان فيها من علوم الاسرار شيئا كثيرا ولينظر من فقه الاحكام الشرعية طرفا
صالحا ويطلع على اقوال الفقهاء رضوان الله عليهم ومواقع الخلاف والاجماع ولا يكتفي في ذلك بالمتون الوجيزة فان الشروح والكتب

الاستدلال لانه اكثر فايدة واوفق بالمقصود واذا اشتغل بفن فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتابا او اكثر ان امكن ولا يجوز التنقل من كتاب الى

كتاب ومن فن الى فن من غير موجب فان ذلك علامة الضجر وعدم الفلاح وليأخذ من كل فن حظه ويصرف تمام قوته في العلوم الدينية

الاخروية فانه يوجب كمال النفس وتزكيتها بالاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة ومرجعه الى معرفة الكتاب والسنة ومكارم الاخلاق

وما ناسب ذلك والمذاكرة مع اقرانه من الطلبة الصالحين فانها نعم المعين على الحفظ ورسوخ العلم في الذهن وانتعاش النفس وتوسيع القلب

وفي الحديث النبوي ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وفيه تذاكروا وتلاقوا

وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث وعن ابي جعفر عليه السلام رحم الله عبدا احيى العلم

قيل وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع وعنه عليه السلام تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة ولا يتوهم

كون المذاكرة من جملة انواع المذاكرة بل اقوى انواعها لما تلزمه غالبا من استحضار الذهن وتذكر الادلة وتنقيحها والتفحص عن كلماتها

وتمرين الخاطر ورياضة الفكر وتقوية النفس لادراك المآخذ وترغيب الناس في العلم ونحو ذلك وهو كذلك لكنها كثيرة الآفات غير

مامونة التبعات والتحفظ على شروطها وآدابها على وجه السلامة في غاية العسر والصعوبة الا ما رحم ربي فالاولى ترك المناظرة

الا مع الاضطرار كتجدد قضية واقعة او متوقعة لا يسعه الجهل بحكمها ولا يتوقف نفعها ذلك الفرد بالنظر لا بدله من الاستعانة بنظر غيره

من الثقات المامونين فيقتصر على قدر الحاجة وهي معرفة حكم تلك المسئلة الواقعة او القريب منه ولا يتخطى الى غيره من التوليد

كما يتفق كثيرا وليكن ذلك في الخلوة فانها اجمع للهم واحرى بصفاء الفكر وادراك الحق وابعد من حركة دواعي الرياء والحرص على الاجتماع

وان يكون في طلب الحق كنشد ضالة يكون شاكرا متى وجدها ولا يفرق بين ان يظهر على يده او يد غيره ويرى رفيقه معينا لا خصما

ومعينا لا خصما ويتناظران على سبيل التشاور والتناصح والتعاون دون الخصومة والمغالبة شاكرا للمصيب اذا عرفه خطأ

كالواحد طريقا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها في طريق آخر معرفا بالخطاء اذا ظهر منه غير منهم بظهوره من الطرف فانه من

المراء المذموم وقد علمت ما فيه معتقدا ان الحام النفس الامارة بالمراء والخصومة وحب الافحام وكل سوء والطرد الشيطان المسول

لهذه الذمايم وهو اول المماري حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فبقي انتاج الامر بالحاجة وابعاده عن هذه اصول

ما يتأدب به المناظر ليخلص من آفاتها ويسلم من تبعاتها ان شاء الله والتمسك في الاصول الاعتقادية من اثبات الصانع وصفاته

وما يتبع ذلك من الالهيات بمحكمات الكتاب والسنة بمعونة الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها فلا يقال ان ثبوت الكتاب

والسنة والانبياء والشرايع متوقف على ثبوت الصانع وصفاته فكيف يعرف الصانع وصفاته بالكتاب والسنة وذلك

لانه لو لم يكن الصادع بهذا الدين القويم الذي استوفى المحاسن كلها كما سبقت الاشارة اليه معقول القول ومعصوم الفعل لكان

فيه الحجة ايضا المطابقة لمقتضى العقول الزكية والفطرة السليمة التي لم تخرجها عن صرافتها الاصلية مخرج على ان ما يتوقف

عليه الشرع من معرفة الصانع وصفاته يجرى مجرى الضروريات التي يحكم بها كل ذي ادنى مسكة ومن مواقع الاجماع القطعي

به قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فظهر ان ما ورد في الشرع كاف في الاهتداء الى سبيل الحق

مع ما جبل عليه اهل السلامة من الفطرة المعبر عنها في بعض كلمات امير المؤمنين عليه السلام بالعقل المطبوع ولا حاجة الى تكلفات

المتكلمين

الحجة في الاصول



المتكلفين وكلمات المتكلمين في ابطال الادلة واقامة الحجج ومن ترك الامر النبي صلى الله عليه وآله الذي كان اعقل العقلاء باتفاق العقلاء

الا بالتمسك بالثقلين ولعموم الروايات المستفيضة بين فرق الاسلام كلها ان المتمسك بهما لن يضل ابدا على ان جميع ما حرره المتكلمون

في هذا الباب فانما اخذوا اصوله من كلام الله وكلام اهل البيت عليهم السلام خصوصا امير المؤمنين صلوات الله عليه الذي هو آية الله

الكبرى وفي كلماته من العلوم الالهية والمعارف الربانية ما تتقاصر دونه علوم الاولين والآخرين وانما زادوا فيها او نقصوا او تصرفوا في الزوايد

التي اوردوها من تلقاء انفسهم والقصر على الباب الحق في عبارة منها فالراشد البصير لا يكفيه على السلم يديه لا بعدوا التمسك

بالثقلين ويقتصر على محكمات الكتاب والسنة غير متصرف بعقله الحزين في شيء منها لا عتصامهما عن الهوى والمسترشد

المستبصر اذا حفظ ترجمة العقايد التي لقنها في مبادئ نشؤه فلا يزال يكشف له معانيها او يتكامل تمييزه حتى يبلغ حد الاعتقاد

الا انها اعتقاد ضعيف يقبل الزوال بالقاء نقيضه اليه فلا بد من تقويته واثباته في نفسه حتى يترسخ به ولا يتزلزل الا بان يعلم

صنعة الجدل والكلام فان ما يفسده الجدل اكثر مما يصلحه وما يشوشه اكثر مما يمهده كما تقدم ومن المشاهد ان عقايد العوام

ارسخ وارسخ من عقايد المتكلمين بل بان يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظايف العبادات فلا

يزال يقوى اعتقاده ويزداد رسوخا بما يقرع سمعه من ادلة القرآن وحججه وما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوايدها

وبما يسطع عليه من انوار العبادات وما يسري اليه من مشاهدة الصالحين ومجالستهم ورؤية سيماهم وسيرتهم ومشاهدتهم

في الخضوع لله والاستكانة له واستماع مواعظ الله وامثالهم فيكون اول التلقين كالقاء بذر في الصدر وهذه الاسباب

كالسقي والتربية له حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فليس تأييد الاعتقاد بما

يقتضيه صحبة الصالحين واصغاء الوعظ الذين مما يختص به المسترشد ويذهب اليه المبتدؤن فقط بل انتفاع العلماء الكاملين

بملازمة هذه الآداب عظيم كما يقضي به المشاهد وكذا ترك مجادلة المتكلمين سواء اعتبر المصدر مضافا الى الفعول او الى

الاول الى مفعوله والتلقي الى الفاعل هذا كله في الاصول الاعتقادية وفي الفروع العملية يتمسك بالمجمع عليه لانه لا ريب فيه

كما تقدم وفي مقبولة صاحب الاحتجاج عنهم عليهم السلام اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب

فيه ثم الاحوط عند فقد الاجماع ووجود الخلاف ان امكن ثم عند فقده بما دل الاوثق دليلا اما الموافقة لشواهد الكتاب دون

دليل الخلاف او لمخالفته المشهور بين القوم وموافقة ملها او لكونها اشهر بين الروايات ثم عند فقد هذه الوجوه يأخذ بقول من

نحن انه اعلم واورع وان اختلفا في الوصفين عول على اعلم الورعين واورع العالمين فهذه هي الوجوه المأثورة في باب الترجيح عند التعارض

في مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة اللتين هما الاصل في الباب الا ان الترتيب المذكور غير منطبق على شيء منهما او من العنز

في العوالي ودر سفينة النجاة من انه يأخذ بخبر الاوثق منهما للقرآن او ما هو اقرب الى الغير ابعد فكيف ثم التخيير على وجه التسليم المطلق

فانها كلها حق مع مخالفته لما فيهما لمخالفة الروايتين وفيما يختص القارئ في الترتيب وشرط الاولى باشتمالها على الترجيح

بموافقة الكتاب والارجاء اخيرا والثانية بالاحتياط ثم التخيير وقد دلت روايات اخر الا كتفاء ببعض هذه دون بعض الضرر في بعض

الاخبار انه سئل الرضا عليه السلام وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله

في عدم التقيد بالعقل والمنقول

المراد بالمستقيم في الفروع

الترجيح في الفروع

في الشيء الواحد فقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم حراماً واحل حلالاً وفرض فرائض الى ان قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على
سنن رسول الله الى ان قال وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف
والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وفي كتاب الاحتجاج للشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي رحمه الله
عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا
فان كان يشبههما فهو منا وان كان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق
قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد
يامرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد من ان نعمل باحدهما قال
خذ بما فيه خلاف العامة وفي كتاب الاصول الاصلية ووسائل الشيعة والفوائد المدنية نقلاً عن رسالة الفقيه الشيخ قطب
الدين الراوندي طاب ثراه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وما خالف اخبارهم فخذوه وفي الموثق عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح
هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام ويروى عنه
خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين
فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه والتقييد
بالاخبار لا يحصل له مع اعمال الترتيب بوجوهه والاقتصار على القدر الجامع بين جميعها وهو جواز الترجيح بكل منها سلوك الجامع
والزيادة على ذلك موكول الى بصيرة الناظر في الحلال والحرام فتنبه لقوته القدسية في كل مورد مورد من موارد التعارض من العمو[م]
والخصوصيات التي لا تندرج تحت قاعدة كلية فالمقام من اقوى البينات على تعيين الوجه الرابع وفي الحديث النبوي ان على كل حق
حقيقة وان على كل صواب نوراً وهي غير عزيزة في رواياتنا صلوات الله عليهم يعرف ذلك من له انس بكلامهم والباذل
جهده في تتبع الاخبار والاحاطة بها ليستشهد بعضها على بعض ويدل عليه الامر جيداً ولتتبع اقاويل العامة ومعرفة ما
حكامهم وقضاتهم اليه اميل في كل عصر من اعصار الائمة عليهم السلام مدخل عظيم في ذلك فان اكثر اختلاف رواياتنا انما
جاء من تلك الجهة كما صرح به الشهيدان وغيرهما والحمل على التقية اظهر الوجوه التي ترتفع بها المنافاة غالباً بل اكثر ما يقترن الخبر
بما ينادي بالتقية في مضمونه كما لا يخفى على الممارس ولورود هنا ان مذهب الامامية في جل الاحكام موافق لمذهب من المذاهب
الاربعة ولا سيما مذهب الشافعي وكلهم مصوبة فيمكن القول في اكثر الاحكام بالحق من غير تقية فايهما يكون الفتوى خطأ
بزعم اكثرهم وان كانت صواباً عند بعضهم مع اتفاقهم كلهم على نفي التخطئة وعدم التفسيق وبيانه لمنتهاه في مقابلة النصوص
المستفيضة التي تقدم شطر منها بل وردنا الامر بمخالفتهم في غير صورة التعارض ايضاً روى الشيخ في التهذيب والصدوق في عيون





الاخبار وعلل الشرائع عن علي بن اسباط قال قلت له يعني الرضا عليه السلام يحدث الامر من امري لا اجد بداً من معرفته وليس
في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال عليه السلام ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
فان الحق فيه وفي العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال
ان علياً لم يكن يدين الله بدين الا خالفت عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عن الشيء فاذا
افتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس وفي التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ومن العجب ان معظم تعويلهم في هذا الباب
انما هو على رواية ابن حنظلة وقد تلقوها بالقبول وسموها المقبولة وان كان لهم فيه كلام وهي مشتملة على هذا الوجه بابلغ الوجوه
مع ان اتفاق القوم على التصويب ممنوع لاشتهار الخلاف فيه بينهم كما نقله العلامة منا والعضدي منهم بل نقل بعض متاخرينا
ان المذهب المختار للفقهاء الاربعة التخطئة واهتمام علمائهم في كل عصر بانتشار اقاويلهم وحرصهم على عمل الناس بها وحمل
السلطان على ترويجها وايصال الاذى والقتل الى من خالفها وعدل عنها مما امتلأت به كتب السير خصوصاً في حق ائمتنا
الطاهرين صلوات الله عليهم اذ كانوا متميزين عندهم بالمخالفة ومحسودين على ما اتاهم الله من فضله وتحفظهم سيئة فيهم فكانوا
مضطرين الى التحبب اليهم باظهار الموافقة لهم ومداراتهم بالقول والعمل بالمشهور في كل عصر من مذاهبهم وبالجملة هذا من القطعيات
التي لا يحوم حولها شك وقد صرح بعض الاخبار بترجيح الاحدث روى ذلك ثقة الاسلام عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن
الحي فخذوا بقوله قال الكليني وفي حديث آخر خذوا بالاحدث وعن الحسين بن مختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال لي
رحمك الله ولعل الوجه في ذلك دينا لو كان الاسبق ثبوتاً ما ورد في موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن
وان كان في غيره فان نقل الراوي عنه فلا قلت ائمتهم عليهم السلام اعلم بمقاصد ابائهم الطاهرين واعرف بمواقع كلامهم كذا قيل
وهو يجري في صورة اتحاد ما قيل وقيل ان الازمنة تختلف في مراعاة مصلحة التقية وهم اعلم بذلك فيكون في كل وقت بما يقتضيه
مصلحة ذلك الوقت وهذا احسن مما قيل قول ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله منصور بن حازم ما بالي اسألك عن المسألة
فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان فليس لاحد ان
ياخذ العام بما حكم به عام اول فيختص العمل به بزمن المحكوم دون هذه الازمنة وهو قريب في رواية ابي المختار ومن
الصريح فيه رواية ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو ارايت لو حدثتك بحديث او افتيتك
بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما
وادع الآخر فقال اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله لنا ولكم في دينه الا

التقيه واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا معارضة بين عام وخاص ولا مطلق ومقيد ولا مجمل ومبين بل يبنى كل من الادلة
على ما يقابله على ما قرر في الدليلين وقال الصدوق طاب ثراه في اعتقاداته اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق
عليه السلام وكثيرا ما بنى على هذه القاعدة في الفقيه وربما يقال بوجوب حمل المطلق على المقيد ليس بمسلم مطلقا لان في حمل المطلق
على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف ظاهر الخبر فلو جاز تاويل في المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر فيه اكثر منه في الاول فلم يتعين
حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع الترجيح يرتكب التاويل في المقيد انتهى وهو راجع الى ما قلناه بقي الكلام
في التدافع الواقع بين ما اقتضى الارجاء عند فقد الترجيح وما اقتضى التخيير وربما يرفع بتخصيص الاول بالعبادات والثاني بالمعاملات
ولا يعرف له وجه او تخصيص الاول بمن يمكنه ذلك ويرجو اللقاء والثاني بغيره فيكون هو الحكم زمن الغيبة او ان الارجاء والتوقف
انما هو في العلم والتخيير والتوسعة في العمل وهو ظاهر الشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني مجدد المذهب في المائة الثالثة بعد ابي جعفر
الباقر عليه السلام في المائة الاولى وابي الحسن الرضا عليه السلام في المائة الثانية على ما ذكره علماء الفريقين رضوان الله عليهم
حيث قال في اول كتابه الذي لم يوجد له في كتب الاسلام عديل اعلم ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه
من العلماء برايه الا على ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله
فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب
فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع
من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى ما اردنا نقله قال المصنف في الوافي فان قلت كيف اذنوا عليهم السلام
بالتخيير مع ان حكم الله تعالى واحد في كل قضية قلنا ان مع الجهل بالحكم يسقط الاحق به للاضطرار ودفعا للتكليف بما لا يطاق
ولهذا جاز العمل بالتقيه ايضا فالحكم في مثله اضطراري قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم على انا لا نمنع ان يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكانوا
قد اتوا في كل خبر باحد فردي المخير فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت هذا
كلامه وهو متين جدا الا ان في تمشيته نظرا منها كلامه في حق الناظر في الادلة الشرعية بشرائطه وغيره يرجع اليه فتدبر فانه كما
تحبه هذا تمام الكلام في المقدمة والحمد لله ويتلوها المقاصد وهي في غيرها محصورة في نيف وابعين كتابا وفيها ابواب
فيها اثنى عشر تقليلا للانتشار وتسهيلا للضبط ومن ثم وقعت مخالفة النظم للكتب المشهوره نحن هنا نذكر فهرس ما فيها
من الكتب وابوابها تسهيلا للمراجعة موضع الحاجة منها على الطالبين وهي كتاب الطهارة وابوابه ثلثه وثلثون باب العقل
باب جوامع الجوارح باب التوبة باب الانابة باب الحزن والتفكر باب الجناية باب ذمائم القلب باب الصبر
باب الحلم باب النصيحة باب حسن الخلق باب التواضع باب العفو باب الزهد باب السخاء باب الرضا باب الشكر



باب الرجاء والخوف باب قصر الامل باب النية باب الاخلاص باب الصدق باب التوحيد والتوكل باب تطهير السر
عما سوى الله باب الماء باب الاخباث وتطهيرها باب التخلي باب الاقات وازالتها باب ادب التنظيف باب الاحداث
ورفعها باب الوضوء باب الغسل باب التيمم كتاب الصلوة وابوابها ثمانية عشر باب الفرائض باب الشرائط باب الاوقات
باب المكان باب اللباس باب القبلة باب النداء باب الهيئة باب الاداب والسنن باب المكروهات باب وظائف يوم الجمعه
والخطبتين باب اداب العيدين وسنتهما باب اداب الايات وسننها باب الجماعة باب الخلل باب التعقيب باب الدعاء
باب قراءة القران كتاب الزكاة وابوابه تسعة باب الفرائض والشرائط باب المقادير والنصب باب المصرف باب الاداء
باب الخمس باب المعروف باب اداب المعطي باب اداب الاخذ باب زكاة الجسد كتاب الصيام وابوابه سبعة باب الفرائض
باب الشرائط باب الهيئة باب الاداب باب الخلل باب فوائد الجوع باب الاعتكاف كتاب الحج وابوابه ثمانية باب الفرائض
باب الشرائط باب الهيئة باب المحرمات باب الاداب والسنن باب الخلل باب حرمة الحرم باب الزيارات كتاب الحسبة وابوابه
ايضا ثمانية باب الجهاد باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب اقامة الحدود باب الفتيا باب القضاء باب احكام
اللقيط باب الحجر كتاب العقود وابوابه ستة باب العطية باب العتق باب التدبير باب الكتابة باب النذور والعهود باب اليمين
كتاب الكسب وابوابه اربعة وعشرون باب الفرائض باب الاداب باب البيع باب الربا باب الشفعه باب الشركة باب القراض
باب الجعالة باب الاجارة باب المزارعة باب المساقاة باب احياء الموات باب الغصب باب اللقطة باب السبق باب الدين باب
الرهن باب الضمان باب الحوالة باب الكفالة باب الوكالة باب الوديعة باب الاقرار باب الصلح كتاب النكاح وابوابه
سبعه عشر باب الفرائض والحدود باب المحارم باب الولاية باب العقد باب الصداق باب الخلوة باب الحقوق باب النشوز
والشقاق باب الفسخ باب الطلاق باب الخلع والمباراة باب الظهار باب الايلاء باب اللعان باب العدة باب الولد باب
القرابة كتاب المعيشة وابوابه خمسة عشر باب الطعام باب الاكل باب الشرب باب الضيافة باب اللباس باب الطيب باب
المسكن باب المنام باب التحية باب الكلام باب الاخاء باب المعاشرة باب العزلة باب الوحدة باب السفر كتاب الجنائز
وابوابه اثنا عشر باب المرض باب العيادة باب الوصية باب الاحتضار باب التغسيل باب التكفين باب التشييع والتربيع باب
الصلاة باب الدفن باب التعزية باب الهدية باب زيارة القبور كتاب الفرائض وابوابه ثلثة باب الاسباب والطبقات
باب الموانع باب التقدير والقسمة وانما سميت كلا من الكتب بالجملة ايذانا بانه امر ديني وقد كان الاوائل يفردونها بالتدوين
ويعنونونها بالكتاب ثم جمعها المتاخرون تكثيرا للفائدة وبقيت العنوانات بحالها كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم الطهارة
في الشرع هي التخلي عن الادناس والقذر ويكنى بها عن التقرب بعد الادناس لان التقرب منزلة باب الفرائض للطهارة يجب الحمل على الطهارة
تنقسم انقسام الجنس الى انواعه طهارة الباطن وطهارة الظاهر ويحصر كل منهما بحسب الادناس في ثلاثة اقسام اما طهارة القلب
فالحصر الجعلي فيه اما عن جريمة الجوارح اي جنايتها من اضافة الصدور الى الفاعل او ذميمة القلب اي الملكة المذمومة الحاصلة
له او فيه او شغل السر بما سوى الله والسر هنا هو القلب من تسمية المحل باسم الحال حذرا عن التكرار وانما تقدم جريمة الجوارح من

الانفاس الباطنه مع ان الجوارح هي الاعضاء الظاهره بحسب المبدا فان الاعضاء انما تتحرك لميل الى افعالها دون الاختياريه
بالارادة التي هي فعل القلب فرجعت جرائمها الى معصية القلب وشغل السر بما سوى الله فاندرج ايضا تحتها سواء اعتبر الصدور
مبني للفاعل او المفعول وانما افردها بالذكر تثليثا للقسمة تتميما للمقابلة ومزيدا لاعتنائها فانحصرت ذمائم القلب في الاخلاق
الشنيعه كما ياتي بيانه ثم ان كانت من قبيح يذم او يعاقب صاحبه فتحرم والا فتكره فانحصرت الاقسام الى ستة واما الطهارة الظاهره فالحصر
الاستقرائي لانها اما عن الخبث فيتحير فيه وفي قسيمه وهو النجس او النجث وهو ما يتنجس في البدن من فضلاته وغيرها
او الحدث وهو ما يوجب الوضوء او الغسل ثم ان كانت مقدمة لواجب مشروطة بها كطهارة الثوب والبدن والوضوء للصلاة
والطواف الواجبين او جزء من واجب كالحلق والتقصير من الحج والعمرة فتفرض والا فتستحب فهذه ايضا ستة اقسام وقد عن النبي صلى الله
عليه واله الطهور نصف الايمان وهو بضم الطاء او التطهير مصدر كالوضوء وبفتحها يرد مصدرا كالقبول والقبول مما يتطهر به
كالتوضؤ والوقود وبعد التعدي الفاعل كالاكول وهو حث على الطهارة وتاكيد في امرها من المبالغة المقبوله مجازا تشبيها وكان النصف
الاخر هو العمارة بالطاعة ظاهرا او باطنا او اشارة الى التخلية التي هي للقلب بمنزلة تنقية الارض من الاشواك والاعشاب والغاء
والنصف الاخر هو التحلية التي هي بمنزلة غرس الاشجار المثمرة والقاء البذور الصالحة والايمان عبارة عنهما او الباطن هو اولا
فان الحركات الظاهره انما تنبعث منه كما ذكر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وقد راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فهو الاولى والاهم بالتطهير وطهارته ملزومة لطهارة الظاهر فهو المحدث ان القلب في الجسد
بمنزلة السلطان في الرعيه فاذا صلح السلطان صلحت الرعيه واذا فسد فسدت او السلف الصالح من قرب النبوه وهم خير القرون
ثم من يليهم الاقرب فالاقرب كانوا بالعون فيه زيادة قبل العتم في غيره ويخصوص من مقاما تقويمنا الموت عن دقايق
عيوبه وافاته مزيدا اهتمامهم به كما سبق نقله ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ الوضوء وغسل
الجمعه وسائر الاعمال الظاهره فانها انما يحس بتاثيرها في النفوس ولو بعد التكرار ومن ثم يحثون على الاعمال بكثرة المداومه
عليها وهي مبدا الملكات العاديه كما ياتي لارتباط الملك وهو عالم الشهادة بالملكوت وهو عالم الغيب وانطباق كل منهما على
الاخر وتوثر العلة المشهورة في المعلول الغيبي وبالعكس وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله كان قاعدا مع اصحابه
في المسجد فسمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتعرفون ما هذه الهدة قالوا الله ورسوله اعلم قال
حجر القي من اعلى جهنم منذ سبعين سنة وصل الان الى قعرها فكان وصوله الى قعرها وسقوطه فيها هذه الهدة فما فرغ من كلا[مه]
صلى الله عليه واله الا والصراخ في دار منافق من المنافقين قد مات وكان عمره سبعين سنة فكبر رسول الله صلى الله عليه
واله فعلم الحاضرون ان الحجر هو ذلك المنافق الذي كان يهوي في جهنم مدة عمره فلما مات استقر في قعرها كما قال الله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار والعارف بحقيقة العالمين وتفصيل المطابقة بينهما ينكشف له كثير من الاسرار
ويصدق يقينا واعتقادا لا تقليدا بجميع ما ورد به الدين القيم من احوال النشاة الاخرة ويحيط بتاويل كثير من الايات
المتشابهات قالوا امنا به كل من عند ربنا ومن ثمة تصدق غالبا رؤيا من اعتاد الصدق حتى عدت في الصديقين من

انواع



انواع الوحي واجزاء النبوة فان النفس اذا تمرنت بالصدق في حال اليقظة التي هي من عالم الشهادة سرى ذلك اليها في حال الرؤيا
التي هي من عالم الغيب او المراد ان الصدق يسري من اللسان الى القلب والاول اوفق لفظا والثاني معنى ولاجل ذلك ايضا تكذب
رؤيا الكذوب والشاعر وامثالهما من المعتادين بالصور المتخيلة التي لا حقيقة لها كما ياتي في باب المنام ثم اخذ في بيان طهارة
الباطن فهو جيا لها بالترتيب المذكور لانها الاهم كما ذكر باب جرائم الجوارح بالهمزة بعد الالف عوضا عن الياء الزائدة وهي
ما يخالف حكمه تعالى من فعل ما حكم بتركه او ترك ما حكم بفعله والفعل والترك حدثان فالجريمة في نفس المخالفة دون ما يتحقق
لتحقق الجنة المخالفة ويحمل على معنى الجنة لا يجري في الاختيار المعدوم لا جنة له وكيف كان نطق بجواز التعاريف وتقسيم الجرائم
مطلقا تارة الى ما هو جريمة باصل الشرع كشرب الخمر والزنا وما صار جريمة بالنية والعزم كالاكل المتقوى على المعصيه مثلا كما يا[تي]
واخرى الى حقه تعالى محضا كافطار الصوم وترك الصلاة الواجبين وما تركب من حقه تعالى وحق العبد كقتل النفس المحرم
وقطيعة الرحم وما يضاف الى العبد فقط او حق العبد فقط لانه لا يغفر حتى يعفو عنه صاحبه كما ياتي وفي المتفق عليه ان الدواوين
يوم القيمة ثلثة ديوان يغفر وديوان لا يغفر وديوان لا يترك اما الذي لا يغفر فالاشراك بالله عز وجل واما الذي يغفر فظلم
الرجل نفسه فيما بينه وبين ربه واما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم لبعض والقسمتان على هذا الوجه حاصرتان للظاماع
ايضا والضابط في الاخيرة ان ما تعلق به الخطاب لا يتصادق من الشارع ان كانت مصلحة مقصورة على المخاطب كالصلاة و
الحج فهو حق الله المحض وان كانت غير مقصورة عليه بل الغير وفيه مصلحة فهو حق الادمي مختص بذلك الغير سواء كان الطلب منها
حظ كبذل العلم التعلم ومقصورة عليه كالقاء الدلو في البئر سواء كان ذلك الغير محصورا بالشخصية كاداء الامانة الى اهلها او
بوصفه كاداء الزكاة الى اصنافها اما لو لم يكن محصورا لا شخصا ولا وصفا كان الحق معدودا من حقوق الله كالحدود والسياسات
الشرعيه التي يجب على ولي الامر لمصلحة عامة المكلفين ونتيجة ايوجد في كلام بعضهم الحاق المحصور بوصفه بغير المحصور اذ لا
يجوز له المطالبة ولو كان الحق له لجازت له مطالبه فتندرج الزكاة وامثالها في حقوق الله وفيه ان المستفاد من الروايات اندراج
الزكاة في حقوق الادميين على ان تخصيص نفي الحق بمن يجوز له المطالبه ممنوع اذ لا دليل عليه بل ربما يتحقق الاستحقاق مع
عدم جواز المطالبه كما في الموقوف عليه عموما ومما ذكرناه يظهر ان اطلاق اكثرهم القول بان الزنا من حقوق الله يحتاج الى تفصيل وهو
ان المزني بها ان كانت حرة مطاوعة خليه فكذلك وان كانت امة او مكرهة او ذات بعل او ما تركب منها ثنائيا وثلاثيا غلب فيه حق
الادمي وفي الحديث يحكم البعل في حسنات الزاني وفيه دلالة على ما قلناه واليه يميل شيخنا البهائي زاد الله بهائه واصرح
منه ما رواه الصدوق في الفقيه مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يحل لاخيه جارية اخيه فاتوبته قال يا تيه فيخبره ويساله
ان يجعله في حل فلا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله زانيا خائنا الحديث وتقسيم الجرائم ثالثة الى كبيرة وصغيرة
متمايزة كل منهما من الاخرى حقيقة ويكفر الصغيرة مطلقا باسقاط عقابها المستحق باجتناب الكبيرة مطلقا قال الله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والمراد بالسيئات الصغائر بقرينة المقابلة وقيل ان الصغيرة المكفرة هي ما
كانت مقدمة لكبيرة يجتنبه الله سبحانه بعد الاشراف عليها والتمكن منها كالوتمكن من الزنا فكف نفسه من الوقوع واقتصر

على الشر والنظر فان مجاهدته نفسه في الكف عن الوقائع اشد تاثيرا في تنوير قلبه من اقدامه على الشر والنظر في اظلامه ولو كان عندنا
او كان الاسماع لحون ودعوه فلا تكفير ومن يشتهي الخمر والاوتار فامسك نفسه بالجهد من الخمر والطلبها السماع فمجاهدة النفس بالكف
عن الخمر تمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت عليه من معصية السماع بخلاف من لا يشتهي الخمر بطبعه فان سماعه للاوتار لا يكفر لم
حينئذ والكبيرة ما اوجب الله عليه النار كما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
وغيرهما او قيل ما اوعدنا عليها وهو اعم من الاول لظهور الاول في الاخلاف الى الايعاد المطلق بخلاف الايجاب ذلو ادعاه وتشهد له كثير
من الروايات والوجه في الجمع حمل العام على الخاص وفي بعض الاخبار دلالة ظاهرة على ذلك مع التصريح بالفاسبع مثل صحيحة الحسن بن
محبوب قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب عليه السلام الكبائر من اجتنب ما اوعد الله
عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف ومثله رواية احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام
الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل
ما اوجب الله عليه النار وفي معناها رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ويستفاد منهما ان الاثبات الايجاب بعد
بعضها فوق بعض وان المعدودات هي المؤكدات منها ويؤكده حديث ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع
ثم عدها والمراد بقتل النفس الحرام ازهاق الحياة من النفس المحرمة بالاسلام او ما في حكمه كما هو الظاهر او بالايمان ذكرا كان او
انثى صغيرا او كبيرا حتى الجنين مباشرة او تسبيبا القطع او ضربا او حرقا او اغراقا او رداما او سقي سم او اغراء كلب او غير ذلك ذاب او
يوجب القصاص والكفارة وقد شدد الله امر القتل تعظيما وجعل من قتل نفسا كانما قتل الناس جميعا لهتكه حرمة الدماء
وتسنينه سنة القتل وتجرئته الناس عليه وعن ابي جعفر عليه السلام يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو
قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل اخر قال يضاعف عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام من اخرجها من ضلال
الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها وبعقوق الوالدين تضييع حقوقهما احيين او ميتين وقد
امر الله سبحانه بالاحسان اليهما في سبعة مواضع من القران وعن ابي عبد الله عليه السلام ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون
منه لنهى عنه وفي حديث اخر من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وفي حديث هشام عنه عليه السلام ان صوم
الولد تطوعا بغير اذن الوالدين من العقوق ويلوح من بعض الاخبار ان تضييع الوالدين حقوق الولد عقوق ايضا ففي الحديث يلزم
الاباء من العقوق لاولادهم ما يلزم الاولاد من العقوق لاباءهم وفيه لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما وفي رواية الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه يضربه والاكثار في الحث على بر الوالدين والنهي
عن عقوقهما دون الاولاد من اسرار حكمة الشريعة فان كلما اليه محرك من الطبع لا حاجة الى الترغيب والتاكيد فيه كثيرا
في الشرع بخلاف ما لا باعث اليه طبعا فان الحاجة الى الحث عليه وتاكيد المنع من مخالفته شديدة جدا وهذا اصل ينفع
في مواضع كثيرة في الافعال والتروك جميعا ويستفاد من كثير من الاخبار والاثار ان محافظة حقوق المشايخ والمعلمين من





اقوى البر وتضييعها من افحش العقوق وقد تقدمت الاشارة اليه وباقي الحمد انما تختص بالمباشرة وباكل الربا الانتفاع بالمعاملة
الخاصة مطلقا وانما خص الاكل لانه اظهر الانتفاعات ومثله في اكل مال اليتيم وورد ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الربا
واكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ومن تامل في حكم البارئ جل شانه في خلق النقود والاطعمة الربوية وعنايته
تعالى بمصالح العباد وشدة احتياجهم الى المعاوضات المقتضية لتحليل البيع انكشف له الوجه في تحريم الربا من غير ريب كما في كتاب
الكسب وكذا تحريم اواني الذهب والفضة فان ذلك كله ظلم ووضع للشيء في غير موضعه ومضادة للحكمة الالهية وبالتعرب بعد
الهجرة ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد
قاله ابن الاثير وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام التعرب والشرك واحد وفي كلام بعض علمائنا ان التعرب في زماننا
هذا ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه وقال المصنف في الوافي لا يبعد تعميمه لكل من تعلم اداب الشرع وسننه ثم تركهما واعرض
عنهما ولم يعمل بهما وفي معاني الاخبار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته والسهو وان
التعرب بالمهملة وربما يضبط بالمعجمة ولا اراه الا بالتغيير وبقذف المحصنة رمي العفيفة بالفاحشة حرة او امة ذات بعل او خلية
او غائبة وبالفرار من الزحف الانهزام من جيش الكفار والزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون وقيل الكثير بحيث يرون من كثرتهم
كانهم يزحفون اي يدبون من زحف الصبي اذا دب على مقعده والزحف ايضا تقارب القدم الى القدم فهذا بيان السبع الموجبات المعدودة
في حديث الحسن بن محبوب اجمالا وزيد في غيره ذنوب اخر روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه وعيون الاخبار في
الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله فقال نعم يا عمرو
اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله يقول انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وبعده الامن من مكر الله لان الله يقول فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها
عقوق الوالدين لان الله جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى
اخر الاية وقذف المحصنة لان الله يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله يقول انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس والسحر لان الله يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله يقول الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة
لان الله يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله يقول ومن يكتمها فانه اثم
قلبه وشرب الخمر لان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله قال من

ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله يقول والذين لهم اللعنة ولهم سوء الدار
قال الحج عمرو بن له صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم انتهى الحديث والوجه في كون الاشراك
بالله اكبر الكبائر واضح ومن امعن النظر وادرك انه ما من معصية صغيرة او كبيرة الا وفيها منه نصيب فهو بمنزلة الحقيقة الجنسية
الموجودة في الانواع كلها الا ان مراتبه متفاوتة جداً وبعضها اجلى من بعض في الاذهان العامية مترتبة من ادنى مرتبة واحدة منها
الى اجلى المراتب واعلاها اعني عبادة الاصنام المعمولة من الذهب او الخشب او غيرهما او النجوم ونحوها وهو الموسوم عندهم بالشرك الجلي وغير
ملتفتة الى المراتب التالية له مع ان غائلتها اعظم والبلوى بها اشد واتم ولنكتف في بيانها بايراد بعض الروايات في ذلك فعن ابي
عبد الله عليه السلام امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال ان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم
ان لا يردوا الينا كانوا بذلك من المشركين وعنه عليه السلام لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه النبي الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا
بذلك مشركين الحديث وعنه عليه السلام في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث
لا يعلم فيشرك وعنه عليه السلام كل رياء شرك وعنه عليه السلام في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئاً
من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه الحديث وسئل
عليه السلام عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه او ابغض عليه وفي الصحيح عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يكون به العبد مشركا قال فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به
وفي بعض الروايات ان الاستعانة في الوضوء اشراك وقوله عز وجل انما المشركون نجس لا يبعد عمومه لجميع هذه المراتب المتباينة لا
لاشتراكهم في الوصف المحكوم به عليهم اعني خبث الباطن وكدورة القلب ورجاسة النفس وان كانت شهادتهم تقية يستطابه وحمد
عليها صدق الشكل على ما تحته وقد نطقت النصوص باثبات نظير هذه المراتب للكفر ايضا وبازاء كل واحدة منها مرتبة من
مراتب التوحيد والايمان والاياس من روح الله هو افراط الخوف وتفريط الرجاء كما ان الامن من مكر الله افراط الرجاء وتفريط الخوف
وكلاهما خروج عن الاعتدال ونكوب عن الصراط المستقيم كما يلي والسحر في الاصل صرف الشيء عن وجهه وسحر كمنع خدع وكل ما
لطف مأخذه ودق فهو سحر سواء كان من اعمال اليد او خواص الجواهر او الاعراض مفردة او مركبة او غير ذلك فيندرج فيه النميمة
وقد يطلق على البيان بينهما او بما يفسد بكل عمل يحدث بسببه ضرر على الغير من كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها
ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه ومنها استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن
صبي او امرأة تعلم ذلك واتباعه وتعليمه والعمل به حرام الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية وعن امير
المؤمنين عليه السلام من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب ويجوز حله
بالقرآن والاقسام وهل يجوز بالسحر الذي حكم به العلامة في المنتهى المنع لانه سحر وحديث عيسى بن سيفي صريح في الجواز انما

الظلم



الظلم وهو منع القوى العالية بالقوى السافلة ليحدث منها امر غريب في عالم الكون والفساد فما كان منها مشتملا على اضرار
او تمويه على المسلمين او استهانة بشيء من حرمات الله كالقرآن وابعاضه واسماء الله الحسنى ونحو ذلك فلا ريب في تحريمه سواء قصد
من التحريم لا وما عدا ذلك للاغراض المباحة كحضور الغائب وبقاء عمارة الدار والضيعة وفتح حصن الكفار على المسلمين ونحوه فمقتضى
الاصل جوازه ويحكى عن بعض علماء الاصحاب انه ربما يستدل بوقوعه بعضها الى امير المؤمنين عليه السلام وان كان في السند كلام
والملوق في القدس تحريم على الطلسمات كما قاله بالسحر ووجهه غير ظاهر واما التنجيم وحكايات الكواكب فالذي وقفت عليه مما
يشتمل على امر اكبر كثيرة ومن جملتها ورد وذكرنا لا يجوز المسلم على التقطها وان كانت الغاية المقصودة مباحة وما يحكى عن بعض
المتأخرين من حل ذلك غير ثابت وبعد التسليم فلعله كان على نهج آخر ومنها امور مباينة المعهود من آداب الاسلام في التوصل الى المقاصد
بالدعاء والتضرع والابتهال الى الله والاستشفاع والتوسل اليه بارواح النبي والائمة صلوات الله عليهم واما تناسب مذهب الصبوة
والتنجيم والزنا هو ايقاب الحشفة بامرأة محرمة قبلا او دبرا وهي الفاحشة وقد يقال الله في الذين لواط وقذف الفاحش باحصانه فان
كانت امة او محصنة او مكرهة فالحش لتعلق حق الادمي حينئذ كما سبق واليمين الغموس هي الحلف على الماضي كذبا وسميت بذلك لانها
تغمس صاحبها في الاثم قال بعض العلماء ولو حلف واقتطع بها مال مسلم او ذمي فالاثم اشد والعقوبة اعظم ولولا عدد في الكتب
كانها اشد ولو انهم قد ساوى القتل كما فاشد ولا تمنع التورية اذا كان الحالف له مظلوما والغلول الخيانة في الغنم والسرقة من
الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسمي غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة ومن ذلك الغش لعقد ونحوه
في هذا الزمان ومنع الزكاة المفروضة مندرج في ترك شيء مما فرضه الله فاكتفى به عنه وشهادة الزور هي الشهادة بما لم يعلم وان
كان المشهود به صدقا في نفس الامر ولا فرق بين ان يكون لا علم له بالواقعة اصلا او له علم بخلافه او كان له علم فيه سواء كان ايضا
ثقة ومعه ثقة يشهد ام لا وسواء عرف خطه وخاتمه ام لا وما ورد بخلاف ذلك معارض بما هو اقوى منه كما يأتي ووجوب اداء
الشهادة على الشاهد المستشهد كفاية او عينا مما لا ريب فيه والمشهور الوجوب في غيره ايضا وفي حديث المناهي عن النبي صلى الله
عليه وآله من كتم الشهادة اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وكذا الخلاف في وجوب التحمل عينا او كفاية بالاستشهاد كما يأتي والخمر
يطلق في العرف على هذا المسكر المتخذ من ماء العنب وفي الروايات على النبيذ والفقاع ايضا وكل ما خمر العقل اي ستره ولا فرق بين
قليله وكثيره في التحريم والنهي عنه ومن عبادة الاوثان سوقهما مساقا واحدا في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وترك الصلاة معدود في بعض الروايات من الكفر وربما يقيد في كلامهم بالاستحلال والمستفاد
من بعضها الاطلاق وصرف التقييد الى الكفر نظير كفر تارك الحج او غلظه منه فيعود النزاع لفظيا والظاهر ان المراد بشيء مما فرضه
الله ما اوجبه في القرآن فانه اصطلاح قديم والفرائض بهذا المعنى قد صارت من ضروريات الدين وتارك شيء منها في مرتبة
تارك الصلاة او يدانيه ومن ثم حسن سوقهما مساقا واحدا وهما خروج من شرط التوالي اهتماما بهما واشارة الى ان
الكبائر ليست منحصرة فيما توعد عليه في الكتاب كما هو احد الاقوال ولم يستشهد عليه السلام لنقض العهد بقوله تعالى واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسؤولا لان الامر بالوفاء اعم من كون النقض كبيرة توعد عليها بالوعيد الشديد واكتفاء بما سبق من

فقد ما ورد في المحاسبة والاستخفاف بالحج تركاً او تركاً تعظيماً لانه من الشعائر المعظمة او تاخيره او التزام اعماله التي لا تاتي بها التقوى
ولا تدرك معانيها العقول القاصرة كرمي الجمار والترديد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار فانها مما اختص بها الحج دون سائر العبادات
كالزكاة التي هي انفاق مقدر على وجه معلوم ينتفع به الفقراء والصوم الذي هو كسر للشهوة ورياضة وتصفية للنفس والصلاة
التي هي تواضع وتعظيم وذكر لله سبحانه على هيئة الخضوع والخشوع فانها كلها امور معقولة لكل من له ادنى فهم وبصيرة في الامور
بخلاف وظائف الحج ومن ثم كثر هذا الاجر فيه وعظم ولعل هذا هو الوجه في اختصاصه بكبر استخفافه وايضا كل ما ادرك
العقل وجه الحكمة في فعله مال الطبع اليه ميلاً ما بقدر ما ادرك من وجه حكمته فيكون ذلك الميل معينا على الامر وباعثا على الفعل
فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد واذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة الخلق بكون اعمالهم على خلاف اهويتهم وطباعهم وان
تكون ازمتها بيد الشارع فيترددون في اعمالهم على سنن الانقياد ومقتضى الاستعباد كان ما لا اهتداء للعقل الى معانيه ابلغ انواع
التعبدات في تزكية النفوس وصرفها من مقتضى الطبع الى مقتضى الاسترقاق ولاجل ذلك قال صلى الله عليه وآله في الحج على الخصوص
لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً ولم يقل ذلك في الصلاة وغيرها فترك الاستخفاف به باي معنى اعظم من الاستخفاف بغيره والاستعمال
بالملاهي كحمل اللعب بها واستماعها وتعليمها وتعلمها وعمل الالات بعينها او شرائها ونحو ذلك والاصرار من الصغائر وهو الثبت
والربط قال المفسرون في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا انها الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المصر مرتبطا بلا ثبات
عليه وقيل هو الاكثار من الذنوب سواء كان من نوع واحد منها او انواع مختلفة وقيل هو المداومة على نوع واحد منها وقيل
هو ان تتكرر الصغيرة بحيث يشعر بعدم المبالاة به اصغر الكبائر وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام هو ان يذنب الذنب
فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وهو ظاهر المقابلة في حديث هشام عن ابي الحسن عليه السلام والتوبة وضدها
الاصرار وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام والتوبة وضدها الاصرار وفي النبوي المتفق عليه لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار ويمكن تطبيق كلام المفسرين عليه لان ما ذكروه من التعليل والتمثيل من انه انما كبر لانه سبب تراكم الظلمة
على القلب كالانفاس المتعاقبة على وجه المرآة ولو مر عليه ذلك المقدار من الغيم دفعة محيت فكلما اثر فيه ذلك الاثر ونظير القطرات
الماء المتقاطرة على الحجر فانها تؤثر فيه بخلاف ما لو صب مرة واحدة لا يؤثر لانه يقتضي كونه امرا وجوديا ومقتضى الذنب
انه متى لاح له بقاء الاثار الواجب المبادرة الى التوبة في كل ان فيحصل من تركها في الاثار المتعاقبة ذنوب كثيرة تضاف الى الاول و
يتحقق المجموع بما ذكرناه ظهر ان نقيضه الى الفعل والحكم لترك المنافسة في تعريف كل منهما لا وجه له وكذا الخلاف في ان الكبيرة
هل هي نفس الاصرار على الصغيرة كما هو ظاهر حديث الكتاب او هي الصغيرة المصر عليها كما هو ظاهر الحديث النبوي ولا يترتب
لهذا الخلاف ثمرة بعد الاتفاق على تحقق كبيرة بالاصرار ومنه القول في الاستغفار للذنب كما يقول باللسان او بالقلب وان كان
الاول احرى طويلاً او لم يكن عن ذلك فورد عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يغفر ودون ذلك زيد الشحام في الموثق عنه عليه السلام
قال اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك
ومما يؤدي الى الاصرار مطلقا وكذا اتيان حالة تعلق عنده تاخير العقوبة وستره عليه بالعفو عن العصيان حياناً منه



فيان ذلك منابذة من الله به وكرامة له فانه سبب الامن من مكر الله عز وجل باستدراجه من حيث لا يعلم واملائه له ليزداد اثما
وكذا الاظهار بالاتيان به مستهينا بالعصيان او التحدث به بعد ذلك فانه يؤدي الى ذنوب اخرى كهتك الستر وهو مضادة له تعالى
لانه كريم يظهر الجميل ويستر القبيح وتوعد المعتربين اذا كان متبوعا فيكون قد سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
وورد في الحديث النبوي المذكور بالسنة تحتمل والسيئة بما معقول له وهذه الكبائر كلها راجعة عند التامل الى ما يتعلق بالضروريات
الخمس التي هي مصالح الاديان والعقول والنفوس والاموال والانساب واما الصغائر فهي ما عدا الكبائر المعدودة وهي كثيرة ولنذكر
جملة من المنصوصات مما يكثر وقوعها وربما يرجع بعضها الى الكبائر وبعضها منها فمنها تحليل الحرام وتحريم الحلال والقياس في
الدين والافتاء في المسائل الشرعية بغير حجة شرعية ومتابعة البدع والاستهانة بحرمات الله كالقران وقبور الانبياء والائمة
ونقلة الاخبار واثارهم واخبارهم ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتاب والوقوف في
بلد الكفر مع التمكن من الخروج منه ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين وتحريف الكلم عن مواضعه وقطع الطريق
ومنع ابن السبيل والغصب واللبث في المساجد جنباً او حائضا ولبس الذهب للرجال وكذا الحرير الا ما استثني واستعمال اواني الذهب
والفضة وتصوير ذوات الارواح والبناء رياء وسمعة وقذف غير المحصنة وهجاء المؤمنين والغيبة والنميمة والشكوى في المصائب
والنياحة بالباطل واللعن والسب لغير مستحقيهما وتكلم المرأة عند الاجانب لغير ضرورة وتحدثها بما تخلو به مع زوجها والاستماع
الى ذلك كله وتزين المرأة لغير زوجها وخروجها من بيته بغير اذنه ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب والقيادة والساحقة
والنظر الى عورة المسلم والاطلاع على بيت الجار والاستماع الى حديث قوم وهم كارهون والحضور في محاضر المعصية والصفق والزمر
والقعود على مائدة يشرب عليها الخمر وان لم يشرب وفي الحديث لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه والكهانة والقيافة والشعوذة والتنجيم واظهار الحسد واشاعة الفواحش في المؤمنين
وتجسس عوراتهم والشماتة بمصائبهم والبذاء والفحش والمراء والعقد والنفث والتصرية والتدليس والاستخفاف بالبول وساير
النجاسات والاحتيال في الشرب وسد الطريق المسلوك وتزيي الرجال بزي النساء والنساء بزي الرجال والاعانة على الاثم والعدوان وايذاء
المؤمنين خصوصا الجيران وضرب المماليك والنساء والاولاد والحجاج وساير الذمة الا بالحق وحقر الذمة والمن بعد الصدقة
واكل اللحوم المحرمة كالكلب والسنور وسباع الوحوش والطيور وبعض الحشرات ومحرمات الذبيحة كالطحال ومجامعة الحائض و
النفساء والتمتع بالاجنبية بالنظر واللمس والمصافحة والتقبيل والتحدث وكذا الصبيان وتبرج النساء للرجال واتيان البهائم
والاستمناء باليد وغيرها وتاخير الحج من عام الوجوب واكل الثوم والطين والتراب والمدد والامر بالمنكر والنهي عن المعروف
واستكثار الطاعة وكراهة الجماعة وغيرها من السنن الشرعية وحلق اللحية وترك المندوبات اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين
والاستخفاف بشريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله الطاهرين والغناء والاستماع له وتعلمه وتعليمه والتكسب به وبذل الاجر
له وبيع المغنية وشراؤها وما الى ذلك سواء كان مقرونا بالتغني من الات اللهو ام لا وسواء كان صوت رجل او امراة اجنبية ام ذات محرم
وسواء كان له معرفة مكتسبة بفن الموسيقى وتاليف النغمات ورعاية النسبة بينهما او وقعا في ذلك طبعا لما يجب التبليغ وسواء

كان في كلام موزون او غيره له معنى مفهوم ام لا للعمومات المستفيضة في ذلك من غير مخصص الا ما في صحيح ابي بصير اجر المغنية
التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وربما يلحق به الحداء ومراثي الحسين عليه السلام ولم يثبت له حقيقة
في الشرع فالمرجع فيه الى العرف وما قيل انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ان اريد به بيان العرف كما هو احد الاحتمالين
فلا حاجة اليه وان اريد به ما يقابله وهو الظاهر فما اطلقوا ما معه له تحسين الصوت وترقيقه على وجه يوثر في النفوس ولا يدخل في الغناء
فنا باق على اصل الاباحة وفي المتفق عليه ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرا فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته و
لكن الاشكال الموزونة البليغة المشتملة على معاني لطيفة من معارف القرآن انشدت على الحان متناسبة تاثيرا ظاهرا في تجريد النفس من
بعض علائقها او تشويقها الى دار سعادتها كما في حديث علي بن الحسين عليهما السلام ايضا وقد سئل عن شرى جارية لها صوت فما
عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وعلى هذا فالمراثي خارجة عن موضع المسئلة لا حاجة الى استثنائها وقد افرط في المقام من
جعل الغناء الباقين من الغناء المحظور كما فرط المصنف في مطولاته بتخصيصه بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من
دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها او الجواري ما تحمل
على فعل محرم دون ما سوى ذلك وان امكن تطبيقه على ما اخترناه بطريق من العناية فافهم وقيل الذنوب كلها كبائر لاشتراكها جميعا
في مخالفة الشارع والخروج عن طاعته وانما تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة
الى الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر وكذا سرقة الدينار بالنسبة الى الدرهم والقنطار ونسب هذا القول الى اصحابنا وفيه ما فيه كما فصل القول
فيه في المسائل الحائرية الثانية والطهارة من الجريرة مطلقا اما بالتوبة وحدها كما في لبس الحرير او مع التدارك بالقضاء وحده كما في
ترك الصلاة او الكفارة وحدها كما في وطء الحائض او كليهما كما في افطار رمضان او نحو ذلك مما سلف او التوبة مع الحد وحده كما في شرب
الخمر او التعزير كذلك كما في وطء البهيمة او كليهما كما في الزنا بالميتة والتوبة والتدارك مع الحد كما في الزنا في نهار رمضان او التعزير كما في وطء
الزوجة فيه او الجميع وهو التوبة والتدارك والحد والتعزير كما في الزنا في نهار رمضان بالميتة فالاقسام الجلية ثمانية اهل الصنف
نزاه بتقسيم منها وذلك بحسب اصناف الجرائم كما بان تفاصيلها والقدر المشترك بين الجميع التوبة ومن ثم ذا سابها باب التوبة
وهي في اللغة الرجوع وفي الاصطلاح انتساب العبد بتوبته الى القلب وتعقيبه من تبعة الذنب بماء الحسرة والرجوع من المعصية التي
هي سبب البعد عن ساحة الكرامة الى الطاعة التي هي سبب القرب اليها وتعدى حينئذ بالى واذا نسب الى الله عديت بعلى لتضمنها معنى
العطف والفضل فانها حينئذ الرجوع من القهر الى اللطف وذلك ان الله قد سبقت رحمته غضبه وهو المبتدي بالنعم قبل استحقاقها
وقد فطر عباده على التقرب اليه بالطاعات والاساءة السانحة من العبد خروج عن الفطرة وتباعد عن مرتبة القرب واللطف
الى مرتبة القهر فالتوبة الماحية لتلك الاساءة يلزمها عود العبد الى مقتضى فطرته الاصلية والرب الى رحمته السابقة كالثوب
الطاهر على الثوب الذي اذا اتصل بالصابون وبولغ في ازالته عاد الى نظافته الاولية وحصول ملابسة اللطف او الوحم العارض في البدن
اذا عولج عاد الى الصحة وكان الغالب على اصل الامزجة الطبيعية الصحة وانما يعرض المرض باسباب مغيرة فاذا ازيلت زال المرض كذلك
اذا تحققت التوبة التي هي علاج القلوب المريضة عادت الى فطرتها وما كانت عليه من مرتبة القبول واليه الاشارة بقوله عز وجل

كلا بل ران



من اتى الله بقلب سليم ومن ثم ورد في الحديث النبوي وغيره التائب من الذنب كمن لا ذنب له والتائب حبيب الله وهي فرض مامور به
في عدة مواضع من القرآن كقوله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وغيره من الايات مما يدل على وجوبه بالعقل الصراح فانه مع
علم معنى الذنوب وانها نتائج محرومة عن السعادة الابدية التي هي محبوبة لكل عاقل ومعرض للهلاك الدائم ومعنى التوبة وانها المنجية
من تبعات الذنوب ومعنى الواجب وانه ما يلزم تاركه ثم جمع بين هذه المعاني فانه لا يستريب في اقتضاس الوجوب المؤكد في مرتبة لا
يعقل لها غاية وهذا العلم لا يحتاج الى مزيد نظر لا تداخل في الايمان ومن ثم خص الخطاب بالتوبة في الاية المذكورة بالمؤمنين وكون
ربما تنبه اهل الغفلة عنه فينبه عليه الموفق وكما يلحقه به الى اصل وجوبها في الجملة كذلك الى عموم وجوبها على كل احد في كل حال لان غرائز
الشهوة والغضب وسائر الذمائم سابقة الى النفوس الانسانية على كمال العقل لانه انما يتحقق ببلوغ الاشد في حدود الاربعين وهي
قد تكاملت قبل ذلك واستولت على الكاف والقلب بمقتضى العادة ومن ثم كان الانسان اسلس قيادا للباطل منه للحق الا من
عصمه الله فلا جرم لا ينفك في كل وقت عن معصية بجوارحه فان خلا في بعض الاوقات عن معصية الجوارح فبقلبه عن هم بذنب او
محدث النفس بوسوسة او مداهنة في باطل او تقاعد عن حق او غير ذلك مما يحتاج كل احد من نفسه فلا وجوبها على الفور كما لو علم
بان الذنوب مهلكات لروح الايمان كما لو علم بان السموم مهلكات لروح الحيوانات وكما يجب على شارب السم المبادرة الى التنقية والاستفراغ
تلافيا للحياة الشريفة على الزهوق والزوال كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى التوبة تلافيا لايمانه الشريف على الاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من احدهما فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان
يعاجله الاجل فلا يتيقظ من غفلته الا وقد حضره الموت وفات وقت التدارك وضاقت عليه الارض بما رحبت وانسد باب التلافي
وجاء الوقت الذي اشار اليه عز وجل بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى
اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال عز وجل من قبل ان يأتي
احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر ويرحل الى الدار ويتجرع غصة
الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر فيما لا ينفع في القيمة وربما اختل اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك
وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يرتكبها الانسان يحصل منها ظلمة في
قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة كما تقدمت الاشارة اليه فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس
عند تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه
وغاص في جرمها وافسدها فصار لا يقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا بالقلب المنكوس والقلب الاسود كما روي عن ابي جعفر عليه السلام
ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وعنه عليه السلام ما من
عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد
ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى قلة المبالاة باوامر الشريعة واختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو اعظم

عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك هذا حاصل ما افاده ابو حامد في هذا الباب ومن كلام بعضهم اغتنموا التوبة قبل ان يصير القريب
نائيا والمستقبل ماضيا والحصول عدما والوجود عدما ويضرب الادبار على العقبين سوادق الخسار فلا اقالة عثار ولا توفيق انابة
واعتذار ورد بما اتفق في وجوب العقل من الصغائر ما دامت مكفرة باجتناب الكبائر فلا حاجة الى التوبة عنها وفيه ان الندم على القبيح
من مقتضيات العقل الصحيح ومن حفظ ما اوردناه من الاخبار في معنى الاصرار ظهر له سقوطها عن درجة الاعتبار وان من لم
يتب من الصغائر لم يجتنب الكبائر وفي الفورية بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل
فان استغفر الله لم يكتب عليه وعنه عليه السلام من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
ثلث مرات لم تكتب عليه ونحو ذلك معناهما غيرهما وفيه ان تأخير الكتابة تفضل ورحمة لا ينافي وجوب المبادرة الى التوبة كما لا يخفى
وحدوا ها هنا تعالى وعموما لكل حين لان الله يحب التوابين والتائب حبيب الله والتوفيق على الطاعة كما ان الذنوب حاجبة منها ففي
الحديث انه قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام قد حرمت صلاة الليل فقال عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعن ابي عبد
الله عليه السلام ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل وان العمل السيئ اسرع في صاحبه من السكين في اللحم وادوا الحق حقا فان الحرمان اصل
مما يختص باحساسه الذوق السليم دون المريد وقبولها ففي ابي عبد الله عليه السلام لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار
على شيء من معاصيه والعافية من الامراض والنكبات فانها من تبعات الذنوب فعنه عليه السلام اما انه ليس من عرق يضرب
ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والرزق لان الذنب محرمة
منه فعنه عليه السلام ان الذنب ليحرم العبد الرزق وعن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه
الاية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون وقضاء الحوائج فعنه عليه السلام ان
العبد ليسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك
لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني وهي مقبولة مسقطة للعقاب الجزمية مع تحقق شروطها
بلا شك بالكتاب والسنة والاجماع والخلاف بعد ذلك في انه هل هو على وجه التفضل او الاستحقاق وهل هو نفس التوبة او كثرة
الثواب ما الاثم وانما الشك في تحققها والا فالقبول منوط ولا توهم ان التوبة تنفع ولا تقبل كتوهم ان الثوب يعالج بالصابون
والوسخ لا يزول الا بهم الا ان يكون قد ماس لطول تراكمه في تجاويف الثوب وخلاله فلا يقوى الصابون على قلعه ومثال ذلك
القلب المطبوع فانه لا يرجع ولا يتوب كما ذكر نعم ربما يقول باللسان تبت فيكون كقول القصار بلسانه قد غسلت الثوب وذلك
لا ينظفه اصلا ما لم يغير صفته باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن فيه هذا حال امتناع اصل التوبة في حق من ورد فيهم من
انهم لا تقبل توبتهم لتبيان شروطها لا تجتمع فيهم وهي بحسب المذكورة ثلثة الاخلاص وهو الاصل في العبادات كلها ودونه
النفس على الندم على ما فرط في جنب الله والعزم على عدم العود ابدا وهي الاول منه يقولها ان تكون تقاه ناصحة لله سبحانه باعثا عليها
امراه مطلوبا منها وجهه لا لمال او جاه يكتسبهما او لتنبيه بها او خوف من معاقبة سلطان عادل او جائر او تناولها نه على المحرمه
حتى الخوف من النار كما صرح به المحقق الطوسي وهو الذي على كل ما بطل العبادة بذلك القصد وان كان فيه كلام باقي في محله

ومنها



ومثله الخوف من حرمان نعيم الجنة او عدم اسباب دولات كتوبة المحجوب من الزنا والاطروش من استماع الغنا ومنه التوبة عند
المعاينة كما تقدم ومنافاة لفقد الحياة التي هي اصلها وفيه كلام ومن الثاني قوله انه تقدم وذلك لتبدل النفس الامارة بالسوء
ولعن الشيطان الداعي اليه وهجر النديم المحرك له والمعاون فيه والتهوين لامره ومنادمة الصالحين الى غير ذلك من شعار النادمين
اما نفس الندم فغير مقدور لانه امر طبيعي لا يدخل تحت الارادة والاختيار فلا يتعلق به التكليف والوجه ان العلم بضرر الذنوب
ولقائها له من المحبوب يستعقب للعالم به توجع القلب ونار الروح بما ارتكب منها كما في كلام امير المؤمنين عليه السلام لا
وجع اوجع للقلوب من الذنوب على احد الوجهين والندم ليس الا هذا التوجع والنار فيرجع سوقه مساق متعلقات القدرة
لتعلق الارادة والاختيار بمبداه وهو العلم المذكور الذي هو من اجزاء الايمان كما عرفت وهو ليس من العلوم الفقهية وطلبها ايضا
نقصد لهذا الحال وهو التوبة حقيقة كما في الحديث النبوي الندم توبة وعن ابي جعفر عليه السلام كفى بالندم توبة وفي دعاء سيد
الساجدين عليه السلام اللهم ان يكن الندم توبة فانا اندم النادمين ولعل ما جاء من رسم التوبة بانها الندم على القبيح لقبحه لو اغلب
هذا الا ان حصلت حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والماضي والاستقبال فالاول ان يترك ما هو مقيم عليه
من الذنوب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الندم على الشر يدعو الى تركه والثاني ان يتدارك ما يمكن تداركه بما يليق والثالث العزم
على عدم العود اليها الى اخر العمر فهذه الامور الثلاثة اعني العلم والندم والقصد المذكور مترتبة في الحصول او في التقدمة ولزوما الثمرة وان
هذه الامور غير مختص بالتوبة بل انتظام الصبر والشكر والتوكل وغير ذلك من المقامات الدينية انما هو من هذه الامور الثلثة اعني العلم
والحال والعمل كما يليق بها العمدة بما ذكرناه ظهر ان الشروط المذكورة ليست شرعية ولا عقلية فلم تر الفرق بينهما واما الاداب فقد
وحقها ان يعترف التائب بذنبه فقد ورد في الحديث النبوي الاعتراف بالذنب كفارة له وعن ابي جعفر عليه السلام والله ما ينجو من
الذنب الا من اقر به وعنه عليه السلام والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها
لهم وعن ابي عبد الله عليه السلام والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار وقد ذكر الفرائض
المضيعة بما يليق ببيانه ويرد المظالم وهي حقوق الادميين الى اصحابها او ورثتهم ويذيب اللحم الذي نبت في بدنه من الحرام بالحزن
على ما مضى ويذيق النفس مرارة المعصية بالاستمرار على الطاعة كما اذاقها حلاوة الطاعة بارتكاب المعصية فعن امير المؤمنين
عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم
وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب النفس في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصي وعنه عليه السلام انه قال لقائل قال بحضرته استغفر الله فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان
الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي
حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله قال ابو حامد ولا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس و

ولا تنجو السودة عنها بل لا بد من صقلها وازالة ما حصل لجرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات ويغسل بابه التي اذنب فيها استعمالا بما
يضادها اساءتا وسيئتها فيكون قد جمع بين التراهتين لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم ويغتسل سواء كانت توبته من الكفر او
غيره من الكبائر على المشهور روى بما يلحق بهما الصغائر ايضا والسند ما رواه المحمدون الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء
اليه رجل فقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم
اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وانت خبير بقصوره عن هذه التعميمات فان امر صنيع الغناء وصوت العود والاجنبية مع الاصرار والاستحقار والعمل
لا دلالة فيه على حكم غيره بوجه وبما استدل للاول بما نقل من امره صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال بالغسل
عند الاسلام وهو انما يتم لو ثبت كونه للتوبة دون غيرها مما يقبل الانفكاك عنه كالجنابة فالمعتمد المشهور لانه مما يتسامح فيه
ويصلي ما اراد وقد عرفت السند وما فيه مع فقد الشهرة هنا لكن الصلاة خير موضوع ولكن ذلك في موضع خال فانه اقرب الى
الستر واحرى بحضور القلب واسلم من الرياء وغيره من الآفات والاخبار في فضل عبادة السر ورد منه مستفيضة وفي الاوقات
التي تفتح ابواب السماء ويرجى القبول وهي عند هبوب الرياح ونزول المطر والزوال واذا قطر من دم القتيل المؤمن والسحر الى طلوع
الشمس الى غير ذلك مما يأتي في باب الدعاء ويضع الوجه على الارض بهيئة الساجد لانه اقرب ما يكون العبد من ربه ويمرغه
في التراب لانه ابلغ في التذلل وارغم للشيطان بدمع جار فانه من علامات الاجابة وبكل شيء له سواده وقلب حزين
وصوت على ليكله بنفسه ولا فاجعة اشد منه فيجري له الحزن والعويل ويذكر الذنوب واحدا واحدا على التفصيل المتحد مدمعه
كلما ذكر واحدا منها ولا يكتفي بالاجمال ويتابع الذكر فان فيها اشكالا ويلوم النفس ويوبخها بازاء كل منها وادوا التوبيخ اشد اللوم
ويرفع يديه وهو التضرع فان تجاوز بهما رأسه فالكل وهو الابتهال حامدا لله اولا ذاكرا نعمه عنده شاكرا مصليا على النبي وآله ثانيا
بعد ذكر الذنوب بالمأثور او غيره مستغفرا منها لما روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطاع الله فيما امره ثم دعاه من
جهة الدعاء اجابه قيل وما وجه الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي وآله ثم تذكر ذنوبك
فتقر بها ثم تستعيذ منها فهذا جهة الدعاء الحديث وتقع التوبة المبعضة على المشهور خلافا لمن ابطلها قالوا لان التوبة عن الذنب
ان كانت لكونه ذنبا فهو مشترك بين الذنوب كلها وليس بعضها ارجح بالتوبة من بعض وهي نظير ما لو تاب شارب الخمر
من احد الدنين مع ولوعه بالآخر وان كانت لامر آخر لم تكن توبة وايضا ان الله يحب التوابين والتائب حبيب الله ومن يحبه لم
يعذبه كما ورد والعاصي بغير المتوب عنه معذب لاجله فلم تعد توبته شيئا والقاتل بابن الملك اذا اجتنب الجناية بالسيف

ومعنى



ومعنى التكفير لم يكن لاحتساب الشيئين في الجوانب الذنوب وان كانت كلها متشاركة في الحقيقة الجنسية الا انها مختلفة بحسب
الفصول والاعراض في مراتب الفاحش كالزنا بذات المحرم والاجنبية وفي مراتب استحقاق العقوبة شدة وضعفا كالسبع الموجبات
وغيرها وحقوق الناس التي لا تترك وحقوق الله التي يرجى ان يسارع العفو اليها وفي امر التدارك عند التوبة كسواد عن الكفر
الصلاة الواجب القضاء وحده وافطار يوم من شهر رمضان الواجب القضاء وصيام شهرين متتابعين فالاغلاظ حتى بالتوبة
تظهر الفرق بينها وبين الذنبين اذ لا فرق بينهما وكذا الجناية بالسيف والسكين وانما المثال المطابق الجناية على حرم الملك وما
ناسبها الذنوب انما تتولد بحسب الدواعي وتترك بحسب الصوارف وهي متفاوتة في الاشخاص والاحوال تفاوتا لا ينكر فربما يضعف
الداعي الى بعضها او يقوى الصارف فيسهل التوبة عنه دون ما يقوى داعيه ويضعف صارفه كالمولس يضعف داعيه الى
الشهوة ويقوى الى الكبر والعسر بالعكس فتفاوت الذنوب بحسب تفاوت احوال المذنبين في الدواعي والصوارف فلا مانع من
التوبة عن البعض لضعف الداعي اليه وقوة الصارف عنه وان استمر على البعض الآخر لكونه على العكس منه سيما مع فرض الرجحان
في طرفه باحد المرجحات المذكورة ككونه افحش من غيره او العقاب عليه اصعب او التدارك اشق كما مثلنا والالزم بقاء الكفر على
التائب منه المقيم على صغيرة كاليهودي اذا سرق بيضة ثم اسلم ولم يتب منها والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وتقييد قضا
العقوبة لا انما تجب الذنب فكل ما كثرت وكلما قلت قلت ولا تفيد النجاة منها راسا لانها لا تحصل الا بترك الكل وعليه يحمل
ما ورد في كلام اهل البيت عليهم السلام من الحكم على التوبة المبعضة بعدم الصحة بمعنى انها لا تفيد النجاة المطلقة هكذا ذكر المحقق
الطوسي رحمه الله ويتأول على صورة عدم الرجحان في المتوب منه والطريق الى تحصيلها للتائب والمستتب جميعا امران احدهما
تجاد المقتضي وهو تذكر ما ورد من الآيات والاخبار في فوائد التوبة وفضلها والحث عليها وان الله افرح بتوبة العبد من احدكم
اذا فقد ضالته في مفازة ثم وجدها وقبح الاصرار على الذنب عقلا وشرعا وشدة العقوبة على المصرين في الدنيا بالنكبات و
المصائب والامراض والفقر وتعجيل الفناء وشماتة الاعداء وتسلط من لا يرحم وسلب التوفيق وفي الآخرة بالسلاسل والاغلال
والجحيم والحميم والسموم والعقارب والحيات وتناول الكل بعضها بعضا ودخول بعضها على بعض في مدة لا يعلمها الا الله وضمت
النفس من الاحتمال الاليم ما في اعلى الانات وشرفت فيه الآخرة التي فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ومجاورة الملائكة المقربين ومرافقة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا ورضوان من الله اكبر كل ذلك ابد الآبدين ودهر الداهرين وخساسة الدنيا التي يعصي في مقاصدها الدنية وسلامتها
النعمة المقرونة بالغموم المحزونة بالهموم الفانية لانها الباقية بعد فنائها وقرب الموت الذي لا يسلها دونه ولا يتوب فانه
واستعماله في كل لحظة وكل آت قريب ولذة المعرفة بالمعارف والمناجاة مع الله بالسر المشروطة بنور القلب وصفائه المعنى د
وطهارته ورتبته المنتفية مع الاصرار على المعصية لانه يورث الضد من ذلك كما تقدم وخوف الاملاء وهو في اللغة مطلق
الانظار والامهال ويطلق على امهال الله المجرم بعدم الاخذ العاجل عليه قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي
لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال عز وجل واملي لهم ان كيدي متين وقال سبحانه وكأين من قرية امليت لها وهي ظالمة

[illegible] الاسترجاع [illegible] الأصل [illegible] واسترجاع الله للعباد وهو انتقال الصفات بالإحسان [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] عليه السلام عن الاسترجاع فقال [illegible]
[illegible] الاستغفار من الذنوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

نفسه على يدي الملا ويتوب عنها فيما بينه وبين ربه ويقيم حد الله على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب فان العفو من
الله قريب من التائبين فان لم يستتر وترتب عليها احكام يتوقف عليها ما في الفصول الاول في الزنا واللواط والمساحقة وهي
كلها للمراة زوجها فرج اخرى من او صحيحا بالزنا فاعلا او مفعولا او اللواط لوطيا او المساحقة عند الحاكم اربعا ولو في مجلس
واحد او شهد عليه عنده في مجلس واحد على المشهور اربعة شهود ذكور ولم ينشأ من دعوة عدّ ما يوجب فيه ويخرج كالمرتد وفي التكليف
والرشاد والبلوغ او يخرج فيه ويخرج او يحتمل زوجها باخرى وكان الثبوت قبل ظهور التوبة من المجرم وان تقادم عهده وكان عند الفا
محصنا وهذا الشرط فائدته لغير اللواط والحصر من له ما يعنيه في قضاء شهوته من الفاحشة من فرج حاضر مستباح بالعقد
عقد دائم وقد اصابه مع التكليف والحرية بما يوجب الغسل فظهر الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم كما يليق بها باقامة الحدود
فقيود ثمانية ا صراحة الاقرار بحيث لا يحتمل الخلاف ويبقى مجال التاويل وهذا جار في كل اقرار ويحتمل في هذا الباب بالاشتر
احتياطا لان فاتت فلا يستند اليه فلا عبرة بالكنايات والمجازات وان كانت شائعة وفي قضية ماعز بن مالك الانصاري الذي اقر
عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا انه لم يقبل منه حتى صرح بانه نكحها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ب تكراره اربعا
فان زاد فلا يكتفى به مرة او مرتين او ثلاثا في شيء من الفواحش الثلث وهو في الاخيرين مقطوع به في كلامهم منقول عليه الاجماع ويحكى
من بعض القدماء الاكتفاء في الزنا بالمرة وهو شاذ ومستنده معارض بالنصوص الكثيرة الصريحة في الشهود وموافق للمشهور
بين القوم ثم ان المشترطين للتعدد اختلفوا في اشتراط تعدد المجالس بحسب الاقرارات ولم يشترطه الاكثرون ومنهم المصنف
في المنائح ج كونه اللواط متيقنا واما فيما دونه فسياتي التصريح بالجلد وظاهر بعض القدماء عدم اشتراطه الا انهم نصوا
على الثقب وجعلوا الايقاب هو الكفر كما صرح به في بعض الاخبار المتقدمة د تربيع الشهود فان زاد فلو كانوا دون الاربعة لم
يثبت بشهادتهم حد وحدوا حد الفرية وقيل ان شهد رجلان واربع نسوة فيما يوجب الرجم من الزنا ثبت به الجلد دون الرجم
وله التفتيح وربما يلحق به رجل وست نساء وهو شاذ وفي حكم الاربعة ثلث رجال وامرأتان في الاول بلا خلاف وفي الاخير
ايضا عند الصدوق ومن وافقه ه اتحاد مجلس الشهادة فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد ولم ينتظر حضور الباقين
لانه صار قاذفا ولا تاخير في حد وعن امير المؤمنين عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال عليه السلام اين الرابع
قالوا الان يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ولا ينافي ذلك استحباب تفريق الشهود عند الريبة
لامكان الجمع بين الوصفين بحضورهم جملة ثم تفريقهم واستنطاقهم واحدا فواحدا في مجلس واحد ويمكن حمل حجة الي الف عليه و
ان يكون الشهادة عن معاينة فلا يكفي مطلق العلم كالحاصل باللمس والقرائن وفي عدة اخبار صحيحة وغيرها حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ولا اخراج مما لا مدخل له في الفعل ولكن تكرر اشتراط الشهادة به في الروايات ز ان تكون ثبوت الجريمة
بالاقرار والبينة قبل ظهور التوبة منه فلو تاب قبل ذلك سقط الحد مطلقا بلا خلاف واما لو تاب بعده فان كان بالبينة فالمشهور
عدم السقوط استصحابا وقيل يتخير الحاكم بين العفو والاقامة ونحوه روايتان تاب فلا عليه شيء وان كان بالاقرار فالمشهور التخيير وقد
يقيد بالرجم دون الجلد ولو انكر بعد الاقرار سقط الرجم دون غيره ولو اثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم العهد على المشهور



وقد وقع هذا الاشتراط في رواية ابن ابي عمير عن جميل ج الاحصان وهو ان يكون له فرج بقيود ا المحصود فلو كان غائبا عنه
بمسافة التقصير فان لم يكن محصنا ورد في ثقة الاسلام والصدوق في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي لم يبن
باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي معناه غيره ومنهم من اطلق
الغيبة ولم يقيد ومنهم من صرح بعدم التقييد وفي حكم الغائب الممنوع عنه بسبب شرعي او غيره كما قضى امير المؤمنين عليه السلام
في محبوس له امرأة مرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن فقال عليه السلام عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وهذا
معنى ما ورد في الصحيح في تفسير المحصن انه من كان له فرج يغدو عليه ويروح د الملك او دوام النكاح فلا تحصن المتعة كما عن
وقيل لا تحصن الامة ايضا كما في صحيح محمد بن مسلم وغيرها ه الاصابة حال التكليف والحرية ولو اصيبوا به الحشفة مرة واحدة
ولا يشترط الانزال ولا سلامة الخصيتين واشتراطها مما وقع مقطوعا به في كلامهم ونقل عليه الاجماع وفي صحيح الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق بحيث لا
يكفي مجرد العقد ولا الخلوة ولا التفخيذ وما دون الفرج قيل والاصابة في الدبر وفي استفادة ذلك من العرف نظر الشيوع الملازمة شرعا و
لغة على ما بينهما ومع اجتماع هذه الشروط يظهر من الزنا بالرجم وحده سنا مطلقا وقيل يجمع بين الجلد والرجم كذلك وقيل الجمع
اجماع على الشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم لا غير وقيل اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغ فلا رجم على الاخر بل
الجلد لا غير ومن المساحقة بالرجم كذلك ايضا وقيل لا رجم المساحقة بل تظهر بالجلد مطلقا ومن اللواط بها او بضربه بعنق منقم
بالسيف او القائه من شاهق مثل جبل او منارة مشدود اليدين والرجلين او القاء جدار عليه ثقيل مثله غالبا او احراقه
بالنار تخييرا او جمعا بين اثنين منها احدهما الاحراق جمعا يراه الحاكم وان لم يكن له ما يفيه بالقيود المذكورة مع مطاوعة
الطرفين في الاولى او لاط بما دون الثقب كالتفخيذ وبين الاليين وان كان محصنا فجلد مائة سوط لا غير وقيل حد اللائط
الثقب القتل مطلقا وعليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع وظاهر الروايات المستفيضة وحملوا ما يدل على الجلد على غير الثقب وما
اختاره المصنف احوط منه وما تقدمه وله صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي اذا اخذ الرجل مع
غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم وعنه عليه السلام في الذي يوقب ان عليه
الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا والشيخ حملهما وما في معناهما على التقية ولا
في الظهور من الزنا التغريب عام فلا يحل من مصره او محل الواقعة فان عاد قبل كماله اعيد سواء املك ولم يدخل ام لا
لو شرط الاملاك سواء في ذلك الزاني والزانية وفاقا لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومن وافقهم للنصوص الصريحة خلافا للمشهور
بل نقل عليه في الخلاف الوفاق من اختصاصه بالرجل لان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ولا يؤمن عليها مثل ما فعلت
في الغربة وهو اجتهاد في مقابلة النص واجماع في محل الخلاف والتعيين في جهة النفي واقله مسافة القصر وقيل لا حد له
بل بحسب ما يراه الحاكم وفي بعض الاخبار خمسون فرسخا والتغريب خروج الى غير بلده محققا لمعنى الغربة كما في القواعد وغيره

والوارد في اخبارنا انما هو بلفظ النفي والاخراج وكان التغريب بها اجود فان زنى بذات محرم ولو نسبا كما هو ظاهر الاطلاق
والمصرح به في المفاتيح خلافا للمختلف حيث خصه بالنسبي او مكرها لها عالما كان او جاهلا وان كان في تحقيق الاخير كلام ولو قال بمكره لكان
اجود او زنى الكافر ذميا كان او حربيا بمسلمة ولو طاوعته ولو زنى بها ونحو بالتعب عسلم فاذا اسلم بعد ذلك فالقتل مطلقا محصنا او
غيره حرا او رقا بالاجماع في الجميع كما في المفاتيح وغيره وروى المحقق ونا الثلثه بعدة اسانيد في الزاني بذات محرم انه يضرب بضربة
بالسيف في عنقه اخذت منه ما اخذت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وعن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل
وقع على امراة ابيه تزوجه وكان غير محصن فلا قتل على المملوك في غير ما ذكر وجرى لا غيره لعدم تحقق الاحصان في حقه كما
عرفت وتغليبا لحق الادمي بل يقتصر فيه على الجلد من غير تغريب وحيث يجلد في اللواط يجلد مائة سوط كما في الحر لما عرفت كما فعل
الشهيد ثابت نزله وكذلك الشيخ بلا خلاف كما في المفاتيح وفي الزنا خمسين نصف ما على الحر من العذاب وهنا اطلق الخمسين في
في الجميع وهذا عجيب ويزاد الفاعل بالميتة والنية على حد القدر معتدا على تلك حيث نقل مقدار ما يراه الحاكم تعزيرا لانه جنا (?)
ما افحش وهذه اعظم كما ورد والاخبار انما تضمنت الحد دون التعزير ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل مشعرا بترجيحه ولو كانت
اوامته اقتصر على التعزير ويثبت مع ما يثبت في غيرها وقيل لا يثبت الزنا بالميتة الا بشاهدين وبالاقرار مرتين لانها شهادة على
فعل واحد وهو منقوض بالمكرهة والمجنونة والصغيرة وطلائقا في بعض الروايات ما ينافي هذا التعليل وكذا لاوجبه (?)
مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لهتك الحرمة كما ذكره ومنهم المصنف في المفاتيح وقد فعل شارب الخمر في شهر
رمضان امير المؤمنين عليه السلام ضربه عشرين سوطا زيادة على الحد وقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان و
والثاني في القيادة وفي بعض العبرات المشهور انه يجلد القواد وهو المؤلف بين الحرامين الفاحشة ولو مرة واحدة ذكرين
او امراتين او مختلفين ومورد النص هو الاخير خاصة ولو حذف القيد لكان اجود ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
رجلا كان او امراة حرا او رقا مبتدا او معاودا وينفى الرجل من مصره الذي هو فيه وزاد بعضهم حلق راسه وشهرته في البلد
قبل النفي ومنهم من اقتصر في المرة الاولى على الجلد والحلق والشهرة واثبت في الثانية الجلد والنفي واختصاص النفي بالرجل
غير معلوم من الرواية كالزيادة والتفصيل الا انه منقول عليه الاجماع فلا حد لنفيه ويثبت بشهادة رجلين وبالاقرار مرتين
بلا خلاف ويعزر ذو الحد الصبي والصبيه اذا ثبت عليهما الوجب بالبينة وكذا لو اقر به ولو مرة واحدة لكذبهما او صدور
الفعل عنهما الاستماع الحد عنهما وكذا يعزر المجنون والمجنونة اذا قام عليهما البينة وقيل بل يقام الحد على المجنون كما في رواية ابا
ابي تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى المجنون والمعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونه والمعتوه والمعتوهه فقال المراة انما توتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وتقرب حملها على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد ما عقل كما فيه عليه التعليل ومع ذلك فهي
اخص من المدعى وكذا المقر بالفاحشة دون العدد المعتبر في اقرارها الكذب به او صدور الفعل عنه كما ذكر والمجتمعات تحت
ازار واحد او ما اشبهه مجردين من غير حاجز ولا ضرورة ذكرين او انثيين او مختلفين والنصوص متظافرة بذلك الا انها مطلقة



من غير المجرد ومن ثم خلت عنه بعض الفتاوى وانما وقع اشتراطه صريحا في حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين
جلدهما كل واحد منهما مائة جلدة وهي مختصة بالرجلين والمراتين فلا يتم الحكم بها في غيرهما ومتضمنة للحد مائة جلدة كما يحكى
عن الصدوق وابن الجنيد وهو المشهور بين القوم خلافا للمشهور بين اصحابنا الا من حده في طرف الزيادة بتسعة وتسعين
سوطا لوقوعه في بعض الروايات وفي طرف النقيصة بثلثين لوقوعه في بعض اخر وما بينهما منوط بنظر الامام ومنهم من حده
في جانب القلة بعشرة وعن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك
قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخراة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله وكذا المقبل وجه غيره او غيره لشهوة مطلقا كما قد
لانه فاحشة فيعزر عليها التعزير ومثله القول في المعانق لشهوة كما قالوه وهذا لا يقتضي البحث عنهما بالخصوص والوارد من الاخبار
في حكم التقبيل هي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط وكذا يعزر
المستمني بيده وما ذكره بعضهم او من غيره المحرمة ممن عدا الزوجه والامه وروى فيه ان امير المؤمنين عليه السلام برجل
عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا
شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة خلافا لابن ادريس فمرتين ومن افتض
بكرا باصبعه ثبت عليه مع مهر المثل الحرة وعشر القيمة او الارش في الامة التعزير بما يراه الحاكم وقدره بعضهم من ثلاثين
الى ثمانين واخرون الى تسعة وتسعين وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر
وتضرب الحد وفي ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن العقد بين شاهد الزور ولو رواية سماعة
قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس والواطي البهيمة
وهي ذات القوائم الاربع او مطلق الحيوانات سواء ادركها ام لا ويعزر التعزير في الكل موكول الى نظر الحاكم كما في غيره عدا الاخير
كما عرفت واما فيه فالمختار المصنف هو المشهور وقيل يضرب ربع حد الزاني خمسة وعشرين وقيل حد الزاني كلا وقيل
يقتل والشيخ حمل ما دل على الاخير على الايلاج وعلى ما في الذكر منه الفعل مع تخلل التعزير وغيره على غيره وفيه قصور
ويغرم الواطي للموطوء ثمن البهيمة يوم الفعل لمالكها ان لم يكن هو وحرم الانتفاع بظهرها ولحمها ونسلها ولبنها المتجدد
ويذبح ان لا تشتبه هي او نسلها بغيرها وتبعد للاجتناب عن نسلها كلام ياتي في كتاب الاطعمة وتحرق لئلا تشتبه لحمها
او جلدها بغيره هذا كله ان كانت مما يقصد للاكل كالنعم الثلاث وامثالها وان كانت تقصد للظهر كالخيل والبغال والحمير لم تذبح
وغرم الواطي ثمنها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره لئلا تعير بها صاحبها والثمن للغارم او للمالك ان كان هو الفاعل
وعن المفيد انه يتصدق بثمن على الفقراء ولو بيعت بازيد احتمل رده على المالك والغارم على الشهود والصدقة على [illegible]
ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فلا واحدا فان نقص كان الباقي في ذمته يطالب به عند الميسرة وقفتها الى
وقت بيعها على الفاعل ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة على المشهور خلافا لابن ادريس ايضا وان كانت لغيره فلا يثبت

بالقوانه وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحرير والبيع لانه متعلق بحق الغير ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان
متعمدا وهما صائمان عزر بخمسة وعشرين سوطا كما في المفاتيح وغيره فان اكرهها ضرب خمسين وقد يقال ولا فرق في الزوجة
بين الدائمة والمنقطعة للعموم ولا يلحق بها المملوكة اقتصارا على مورد النص وهو رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
وفي خروج الامة عن الامراة تامل وكذا يجلد خمسا وعشرين من اتى اهله وهي حائض كما نص عليه في حدود المفاتيح ويدل عليه
رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي الحسن عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الا انه في النكاح …
بين الاكثر التعزير بما يراه الحاكم ثم قال وربما يقدر بخمس حتى الزاني المجهول الذي … عليه ما يقتضي التقدير بالثمن هو ما رواه علي
بن ابراهيم في التفسير وهي متضمنة التفصيل بالربع في اول الحيض والثمن في اخره وورد القتل بالنفي ايضا فمن تقتضي امة على حرة
لو بيتان … في النكاح واشترط في المفاتيح وغيره اسلام الحرة ووطي الامة قبل الاذن وكذا فمن تزوج ذمية على مسلمة والتعزير
اثنا عشر سوطا ونصف وكيفية التصنيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين والثالث في
القذف والتعريض من نحو … بالقاضي … او اسلمني بالزنا او اللواط بما دل عليه بما هو صريح في الفقه او … عند القائل مع معرفته بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق وان جهلها الرامي وهو غير متظاهر به ولو بعد التوبة وهو المراد بالعفة المشروطة في كلام الاصحاب و
فان به الرامي بنفسه او وارثه بالحق وثبت ذلك عند الحاكم بالاقرار من الرامي مرة او مرتين او شهادة عدلين ولا بينة له كاملة
على ما رماه به وهي اربعة شهداء كما مر حاضرة حضورهم لشهادة الزنا جلد حد القذف والمصنف عبر بالرامي موافقة للاية
الكريمة وهي قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فالطرف في القذف
القاذف والمقذوف اما الاول فهو الرامي باحد الفاحشتين ولو بالمثال والسنة … لو رماه باشارة القبيحة او الصاحبه او
الفعل بل يعزر في الجميع وكذا المساحقة على خلاف فيها فمن … ويعتبر فيه لثبوت الحد البلوغ والعقل والاختيار
والقصد اجماعا كما قيل فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وفي رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في
الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وكذا المجنون ان كان ممن يرعى منه الكتابة
ولا يخفى على المكره والغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال ويقوى ثبوت الحد او التعزير ان كان التنبيه اختياريا
وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان والمشهور العدم بل نقل عليه الاجماع لعموم الاية وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس ومثلها رواية ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام وزاد فاما ما كان
من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب
فيها نصف الحد واستدل المشترط بقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقذفها
بالزنا فاحشة وبرواية قاسم بن سليمان وحماد بن عثمان وحملتا على التقية واما الثاني فيشترط فيه الاحصان كما في الاية وهو





هنا عبارة عن الامور الاربعة المذكورة فيجب بها الحد كاملا عند المطالبة لا بدونها لانها من حقوق الناس كما ذكر فان كان المواجه بها
بالقذف هو الرامي بالفاحشة كما لو قال له يا زاني او زانية او يا لائط او ملوط فالحد لا غير وان واجهه به غير الرامي كما لو قال ابنك زان او زانية او
ولدك لائط او ابنك ملوط حد المرمي المقذوف وعزر للمواجه لايذائه له واذا قذفه كافر او عبدا فالتعزير لا غير سواء كان القا
مسلما او كافرا او عبدا وكذا يعزر كل معرض بما يكرهه المواجه من التعرض بما يدل عليه عرفا كقوله ما انا بزان ولا امي زانية او نفي
ما يوجب الاذى كالتعبير بالامراض والعلل وكل سبب كما في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام لحرمة الاستخفاف بالمسلم
الا ان يكون المقول له مستحقا له لفسقه وتظاهره به فانه لا حرمة له حينئذ ولا يوجب الاستخفاف به شيئا بل الوقيعة فيه مندوبة
فيها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي كما في المفاتيح والصحيح الذي اشار اليه هو ما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم
والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك
الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وهو اخص من المدعي واذا تكاملت الشروط فيما يثبت الحد الا في مواضع اقامة البينة
كما تقدم او اقرار المقذوف ولو مرة واحدة او العفو سواء قبل المرافعة او بعدها قبل الثبوت وبعده على خلاف في الاخير ولو قذفا
اثنان فلكل واحد منهما الحد ويعزران جميعا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها غيره او غيرها فليس للولد المطالبة بالحد بل يعزر
الا في الصورتين ولو كان لها ولد من غيره ثبت له الحد كملا والرابع في شرب المسكر وما يتبعه من شرب مختارا عالما بالتحريم
مسكرا ولو قطرة منه خالصا او ممزوجا او فقاعا وان لم يسكر واقر به مرة او مرتين على الخلاف او شهد عليه عدلان بشربها او وجد
به ولو تقيئها على المشهور كما في قضاء امير المؤمنين عليه السلام جلد ثمانين جلدة بعد الافاقة على ظهره وكتفه عريانا مستور
العورة حرا او عبدا على المشهور وقيل ينصف على العبد لانه من حقوق الله كما تقدم في رواية الحضرمي وفي حكم الشرب التناول
بغيره كالاصطباغ وممزوجا بالادوية والاغذية وان خرج عرفا عن حقيقته بالتركيب على المشهور بل نقل عليه الاجماع وان
اختصت النصوص بالشرب قالوا ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من عنب وهو الخمر او تمر وهو النبيذ او زبيب وهو النقيع او
عسل وهو البتع او شعير وهو المزر او حنطة او ذرة او غيرها من جنس واحد او اكثر وكذا العصير العنبي اذا غلى وان لم يقذف بالزبد
سواء غلى من نفسه او بالنار او بالشمس الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا حد في الجميع والخامس في السرقة من سرق ما قيمته
ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك مخرجا له من الحرز بالمباشرة وما ينوب منابها واقر به مرة او مرتين او شهد عليه عد
قطع بعد مطالبة المالك في المرة الاولى اصابعه الاربع وهي ما عدا الابهام من يده اليمنى فان عاد فمن قدمه … كما في …
عليه لفظ السرقة فلو اخذ جهرا كان غاصبا لا سارقا فلا يترتب عليه حكمه … ان يكون مالا فلا قطع على بائع الحر نعم لو كان
صغيرا لا يحفظ جاز قطعه لا فساده لو لسرقته ولم يبعه عزر بما يراه الحاكم سواء علم ام لا ولا فرق بين ما اصله الاباحة كالطعام
وغيره كالثياب والاطعمة والضابط كل ما يملكه المسلم وان حرم بيعه كالمصحف فان ذلك لا يخرجه عن المالية مع جواز بيع
الورق ومثله العين الموقوفة … النصاب والمشهور فيه الربع من هذه الدنانير المعمولة في بلاد الاسلام التي يوزن ارتفاعها …

ونصف صبر فيه سواء كانت سكتها اسلامية او غيرها او ما قيمته ذلك وقيل خمس دينار وقيل دينار كامل وهما شاذان و
والربع من الذهب الابريز اذا الوزن … مضروبا فلا قطع فيه الا على عدم اشتراط السكة كما نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط و
الخلاف والمشهور خلافه ولو سرق شيئا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه تمامه او ازيد وهو لا يعلمه فالاقوى انه لا قطع
الاخراج من الحرز فلو لم يكن المال محروزا فلا قطع وكذا اذا هتك الحرز احدهما واخرج الاخر اما على الهاتك فانه ليس باخذ
اما الاخذ فلانه اخذ مالا غير محروز وكذا اذا اخذه منه فاخذ قبل اخراجه وعن امير المؤمنين عليه السلام لا قطع على
السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت وفي خبر اخر في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فالحبس
عليه القطع حتى يخرج به الدار واختلف في تفسير الحرز فقيل يرجع فيه الى العرف لعدم ضبطه في الشرع وتختلف باختلاف
المال المحروز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء
ولم يرتضه المصنف في المفاتيح وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول فيه الا باذنه
وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع قال وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات
والارحية والمساجد لابد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق
النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن وقيل يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي
صلى الله عليه واله سارق مغفر صفوان بن امية في المسجد ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج يهريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال
النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع لاجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله فهلا كان هذا قبل
ان ترفعه الي ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر انه نام فاخذ من تحته
وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل فيها بغير اذن مثل الارحية والحمامات والمسجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله
لانه سرق الرداء فاخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره … وهو راجع الى التفسير الاخير وكذا رواية لا يقطع الا من نقب بيتا
او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت او القفل وفي سارق الكفن اقوال واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق
ويجمع بين النصوص باشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش اما الطرار وهو الذي يبتز الثوب بالة … ما فيه فوردت الاخبار
فيه مختلفة بالقطع وبعدمه وبالتفصيل بانه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطع وان شق من قميصه الاسفل قطع وكانه الذي وقع
التعبير عنه في كلام الاصحاب بالجيب والكم الظاهرين والباطنين ولا قطع على المختلس وهو الذي ياخذ من غير حرز لخطفا او هو
يفترص غفلة من صاحب المال ويهرب وكذا المستلب والمنتهب وهو الذي ياخذ جهارا من غير استشهاد سلاح ويهرب وكذا المحتال
على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة على المشهور وفي رواية انه يقطع لانه سارق … فلو لم يرافعه لم يرفع الا ما
وان قامت عليه بينة الحسبة او اقر بها او عرف الحاكم بعلمه ولو عفا عن القطع قبل المرافعة سقط ولا يسقط بعدها كما في
حديث صفوان وقيل اذا ثبت بالاقرار قطع على كل حال للعمومات السالمة عن المعارض واما قيد التكليف في السارق فلو

فالمشهور



[ف]المشهور على المجنون بل يؤدب ان كان ممن يرجى انزجاره به ولا على الصبي وان عاد مرارا وقيل يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل ولم اظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل
وفي بعضها يعفى عنه مرتين ولا فرق بين الرجل والمراة والمسلم والكافر والحر والعبد اذا ثبت عليه بالبينة دون الاقرار كما
سياتي واطلاق القول بقطع اليمنى يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان واجد اليسرى وفاقدها وبين ما اذا كانتا سليمتين او
واحدهما سليمة والاخرى شلاء وهذا التعميم صرح المشهور لعموم الادلة وخصوص بعضها وقيل فاقد اليسرى يخلد في الحبس
من غير قطع لاستلزامه بقاءه بلا يد وهو خلاف المعهود من حكمة الشارع وكذا اذا كانت شلاء لانها كالمعدومة ولو كانت
اليمنى [شلاء] عرضت على اهل الخبرة فان اخبروا انها اذا قطعت لم تنسد افواه العروق لم يقطع اذ ليس الغرض الاتلاف والا قطعت ولو ذهبت
اليمنى بعد الجناية سقط القطع ولو كانت ذاهبة قبلها قيل تقطع يساره وقيل رجله اليسرى كما لو لم يكن له يد وفي الجميع اشكال
ولو نقصت اصابعه بالاصل او بعارض اجتزي بالباقي ولو واحدة وتترك له الابهام مع الراحة يرتفق بهما في الاعمال وغيرها فان
عاد الى السرقة بعد قطع يمناه قطع رجله اليسرى من المفصل وتترك له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس الى ان يموت او
يتوب توبة يستحسنها الحاكم وينفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال فان عاد في الحبس او غيره قتل ولا توبة له ظاهرا كما لا قطع
عليه قبل ذلك وهكذا يقتل غيره من اصحاب الكبائر اذا اقيمت عليهم الحدود فكلما تكرر في المرة الرابعة على المشهور وقيل الزاني
والقاذف يقتلان في الخامسة وقيل في الثالثة وكذا شارب المسكر هذا كله في الحر واما المملوك فالزاني يقتل في الثامنة
ذكره الوالد وقيل في التاسعة وغيره كالحر كما هو ظاهر المفاتيح وغيره ولا يستبعد بكون الزنا اخص لبطلان القياس وروي انه
الامام يدفع ثمنه بعد قتله الى مواليه من بيت المال ولا يقطع المملوك بالاقرار منه بالسرقة ما لم يصدقه المولى لتعلق
حقه ولا بسرقة مال مولاه ومنه عبد الغنيمة اذا سرق منها وكذا لا يقطع الوالد بالسرقة من مال ولده اجماعا وربما يلحق
به الجد له وكذا الوالدة وقد نفى عنه البأس في المختلف لاشتراكهما في وجوب التعظيم ولا عكس للعمومات وفي رواية لا يقطع الا
ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وورد مثل ذلك في الاجير والضيف والمشهور تقييدهما بما لم يحرز
عنهما واما الضيف فيقطع قطعا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وكذا لا قطع على سارق الماكول في عام المجاعة
سواء كان صالحا للاكل بالفعل كالخبز والفاكهة او القوة كالدقيق واللحم والحبوب ولا على سارق الثمرة من على الشجرة على المشهور
وقيده العلامة في القواعد بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه واستجوده في المفاتيح ولو اكل في البستان ما قيمته النصاب
فصاعدا لم يقطع كما قال الصدوق طاب ثراه لانه لم يخرج من الحرز شيئا وتندرئ انواع الحدود بالشبهات كما ورد
به في الحديث النبوي المشهور لابتنائها على التخفيف ومن ثمة عد الاصوليون في باب التعارض ترجيح الدارئ للحد على المثبت
له ومنها الشركة في السرقة على بعض الوجوه ودعوى الاكراه من مثل العبد والزوجة حيث لا مكذب فلا يكلفان البينة
ولا اليمين وان توقف الاحكام الاخر على الاثبات والجهل بالتحريم ممن يمكن فيه لقرب عهده بالاسلام وبعده من معالم
العلم كما في النصوص ومنه قضاء امير المؤمنين عليه السلام فيمن شرب الخمر في زمن ابي بكر والشبهة في الزنا وغيره ولو احتف

باحدهما الحد فحكم بها وروى ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع ذلك الى عمر فارسل
الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية وعمل بظاهرها القاضي وذلك باحتمال ان يكون
عليه السلام علم منه العلم او الظن بحالها وان ادعى الشبهة وقال المحقق في نكت النهاية سمعنا من بعض فقهائنا انه عليه السلام
اراد ايهام الحاضرين من الامر باقامة الحد على الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا تتخذ الجاهل الشبهة عذرا
وهذا ممكن والسادس في المحاربة والافساد من شهر السلاح لاخافة الناس المسلمين فهو محارب مفسد سواء كان في بر او بحر مصرا و
غيره في بلاد الاسلام او غيرها ليلا او نهارا محددا سلاحه كالسيف والرمح او لا كالعصا والحجارة اجماعا كما قيل وسواء حصل معه الخوف
ام لا اخذ المال ام لا كان من اهل الريبة ام لا ذكرا ام انثى على المشهور فاذا ثبت عليه قبل التوبة بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة حد
بالخلاف هنا قتل او صلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف او نفي من الارض بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
وانما الخلاف في موضعين الاول تفسير النفي من الارض فهو وجماعة انه دفنه حيا وفي رواية رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب
والقطع وفي اخرى ايداعه الحبس وفي كثير منها اخراجه من بلده الى حتى غيره والكتب الى البلد الذي صار اليه بمنع مواكلته و
معاملته ومجالسته لينتقل الى موضع اخر وهكذا الى ان يموت او يتوب وقد حد بعضها الى سنة لانه يتوب قبل ذلك
وهو صاغر الثاني في تعيين العقوبات المذكورة فالذي ذهب اليه المفيد والمحقق والعلامة في بعض كتبه وغيرهم انها على التخيير
كما هو ظاهر الاية وفي صحيحة جريز عن ابي عبد الله عليه السلام انا وفي القران للتخيير حيث وقع وفي حسنة جميل ورواية سماعة
عنه عليه السلام اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى
وان شاء قتل والمشهور انها على الترتيب وذلك بحسب جنايته فان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر
على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير وقيل غير ذلك وفي صحيحة بريد بن معوية عنه عليه السلام ذلك الى الامام يفعل
ما شاء قلت فوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية وروى عبد الله بن اسحق المدائني عنه عليه السلام حد المحارب
باربع انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فاذا قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض وعن الكاظم والرضا
عليهما السلام ما يقرب منه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر
اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب وامره
الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان قتل وضرب واخذ فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم
يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه وفي رواية عبيد بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من قاطع



من قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم
قال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق
واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض واجود ما يوفق به بين مجموع
هذه الاخبار تفويض الامر الى الحاكم المجتهد في اختيار العقوبة المناسبة للجناية وحمل التفصيلات المذكورة على التمثيل بحسب التوضيح
وكانه مراد المصنف هنا في المفاتيح وان كان كلامه ثمة لا يخلو من تشويش ويصلب حيا على التخيير ومقتولا على التفصيل كما تقدم
وكيف كان فلا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام بلياليها فينزل في اليوم الرابع ويجهز عليه ان كان حيا ويجهز تجهيز
المسلمين فيغسل ان لم يكن قد اغتسل قبل ذلك ويكفن ويصلى عليه ويدفن والسابع في السحر الساحر وهو من يعمل بالسحر يقتل وان
لم يكن مستحلا له على المشهور لما تقدم ولو مرة وكان مسلما ولم يتب عنه في شروط ثلاثة الا الاقرار به او البينة لثبوته سواء
الشاهد لا يعرف قصده وكلا يثبت الا به الساحر وقيل بل يثبت بالشاهدين لرواية زيد بن علي عن ابائه عن ابائه عليهم السلام قال
رسول الله صلى الله عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه ب الاسلام فلو كان كافرا
اقتصر على تاديبه لخبر ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ج الاصحاب فان تاب قبل
ان يقام عليه الحد سقط لرواية اسحق بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول من تعلم من السحر شيئا
كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب ومن شرط مع ذلك استحلاله فقد احتاط للدماء لكنه محجوج بالعمومات المذكورة
وبانه خروج عن موضع البحث لان تحريم السحر من ضروريات الدين كتحريم الزنا واللواط والخمر فمستحله محكوم عليه بالارتداد
كغيره من المرتدين والمبحوث عنه حكم الساحر دون المرتد والثامن في الارتداد المرتد هو الكافر بعد ان كان مسلما سواء كان اسلامه
من كفر وهو الملي ام لا وهو الفطري وهو يحصل بالفعل كالسجود للصنم والشمس وان لم يقل بربوبيتهما وتمزيق المصحف والقائه
في القاذورات وبالقول كاللفظ الصريح بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الفواحش
كما تقدم وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل
عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا اما ما لم يكن ثبوته
ضروريا فلا يكفر منكره وان كان متفقا عليه بالاجماع بين علماء الاسلام لان حجية الاجماع غير الواضح ليست من ضروري الدين
من ضروريات الدين واما ما ذهب اليه شذاذ من المتقدمين وتبعه عصابة من المتاخرين من تكفير من خالف اجماع اصحابنا
فهو في غاية البعد عن الصواب وان كان منزلة على مرتبة من مراتب الكفر دون المرتبة المبحوث عنها وكذا القول فيما ورد في شأن
الاخبار في كفر من قدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلام وقد استوفيت بيان ذلك في المسائل الاحمدية بما
لا مزيد عليه ويشترط في ترتب احكام الارتداد صدوره من المكلف بالقصد والاختيار من غير غلط كان يريد تمزيق كتاب
من كتب الضلال فيمزق المصحف ولا سهو عن التلفظ بما ليس بكفر فيسبق اللسان الى كلمة الكفر ولا غفلة عن معناها او لوازمها

لما علم خلافه ضرورة ولا نوم ولا اغماء ولا سكر على المشهور فيه وان كان السبب باختياره ولا غضب دافع للقصد ولا اكراه كما في
سير الكفار وتقبل دعوى ذلك كله حيث يمكن واذا تكاملت الشروط فالمشهور انه ان كان مرتدا عن فطرة الاسلام بان انعقد
نطفته حال اسلام احد ابويه حكم بما اقتضته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من رغب عن الاسلام وكفر
بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ومثلها رواية عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامرأته بائنة يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه وان كان مرتدا عن ملة مسبوقة بخلاف الفطرة استتيب قدر ما يؤمل معه الرجوع والمروي ثلاثة ايام ويقتل بعدها
عموم من وجه فان تاب والا قتل وان ابى الا الاصرار قتل لصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب
قال فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ومرفوعة عثمان بن عيسى انه كتب الى امير المؤمنين عليه
السلام عامل له اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب عليه السلام اما من كان من المسلمين ولد على
الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي معناهما اخبار غيرهما وبها يقيد اطلاق الصحيح المتقدم وعن ابن الجنيد انكار هذا التفصيل وان الحكم
فيهم واحد لا يقتل الا بعد الاستتابة والاصرار وله اطلاق كثير من الروايات المقيد في المشهور بالملي هذا كله في الرجل المرتد واما المرأة
المرتدة فلا قتل عليها مطلقا فطرية كانت او ملية بل تستتاب فان تابت عفي عنها وان ابت الا الاصرار خلدت في الحبس وضيق عليها في
المطعم والملبس وضربت اوقات الصلوات لصحيح الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها
وصحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا
ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على اوقات الصلاة وليس في الثانية ذكر الاستتابة وفي معناهما غيرهما وحملت على
الاولى الا انها بعمومها تدل على استتابة المرتدة الفطرية ايضا وتخصيصها بغيرها كما تقدم يقتضي سرايته اليها والا لزم تفكيك
الكلام ولذا جعل المصنف هنا وفي المفاتيح الاحوط استتابة الفطرية ايضا كالملية والكف من التحتم على قتله الا بعد الاصرار
كما نقلناه عن ابن الجنيد وان نسبه ثمة الى الشذوذ والحكم بوجوب قتل المرتد حيث يجب انما هو رعاية لظاهر الاسلام والتحفظ
على ناموس الشريعة فلو تاب قبل قتله وتاب فالحق ان توبته مقبولة فيما بينه وبين الله على كل حال فطريا كان او مليا حذرا من التكليف
بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته
ومعاملاته وان لم يعد اليه ماله ولا زوجته بذلك باب الجناية وهي المستتبعة في الدنيا المتعلقة ببدن الغير او ماله
وربما تطلق على غير ذلك توسعا وانما افردنا بابا لكثرة مباحثها وتنقسم الى عمد وشبيه به وخطأ محض فالعمد هو فعل المكلف
ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك وشبه





به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب بما لا يؤدب
به غالبا فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا او تزلق رجله فيقع عليه فليس من الجناية كما مر وانما ذكرنا احكامه في هذا الباب استطرادا واما فعل ما يجني نادرا كا
لحذف بالحصاة والضرب بالعود الخفيف او احتمل الامرين مع القصد اليه فالذي عليه المحققون ومنهم المصنف في المفاتيح
انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية لروايات استضعفها الاولون وقيل خطأ وان قصد به الجناية لاطلاق
صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة
فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله والوجه
حمل الخطأ على شبه العمد مع عدم القصد الى الجناية فتكون مستوفية للاقسام كلها وجناية العمد على النفس او الطرف المعصوم
مع التكافؤ بين الجاني والمجني عليه بان لا يكون الجاني حين الجناية اشرف من المجني عليه في الدين والعقل والحرية مع امكان الاستيفاء
من الجاني مثل ما اعتدى على المجني عليه بلا زيادة توجب بالاصالة القصاص لا غير على المشهور لقوله تعالى ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله عز من قائل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و
العبد بالعبد والانثى بالانثى وقيل يتخير الولي الجناية بينه وبين الدية لظاهر بعض الاخبار وقوله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا وهما ممنوعان ولان الولي اذا رضي بالدية وامكن الجاني دفعها وجب محافظة على النفس فلو هرب جاز للولي
ان ياخذها من ماله فيقضي له بها كما يقضي على كل غائب في ماله وليس له الامتناع منها مع القدرة والاقتصار على عرض القصاص
لو كان نجاة منه بل مقتضى التعليل وجوب بذل ما رضي به الولي وان زاد على الدية مع القدرة اضعافا مضاعفة وحيث يثبت القصاص
عينا او تخييرا فلا مخلص عنه الا ان يصطلحا على ما يتراضيان به من الدية المقدرة او ما زاد او نقص او يعفو الولي عنه فيسقط حقه
رأسا على المشهور وله المطالبة بالدية على الاحوط الا ان يعفو عنهما جميعا او يكون الجاني ابا للمجني عليه فلا يقتص له منه كما لا يقطع
بسرقة ماله ولا يحد لقذفه وربما الحق به الجد وان علا والام قولا واحدا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منها قولان
او يكون كافرا ذميا والمسلم الجاني فانه لا يقتص منه حينئذ وتلزمه الدية ان كان المجني عليه ذميا ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا
سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الطرف قولان واختار المصنف الثبوت ولا قصاص مع عدم اجتماع الشروط المذكورة
فلا يقتص من الصبي والمجنون ولا الثائر وانما توجب جنايتهم الدية لان عمدهم بمنزلة الخطأ كما سيأتي والاخبار الدالة على
الاقتصاص ممن بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار متروكة عند الاكثر لضعفها او معارضتها بالاقوى منها وفي ثبوته على
السكران قولان كما تقدم نظيره والاشهر الثبوت ويقوى اذا كان السبب باختياره وروي في الاعمى ايضا ان عمده خطأ والمشهور
انه كالبصير استضعافا للرواية ولا من المسلم لمن اباح الشارع قتله كالزاني واللائط لانتفاء العصمة وان اثم الجاني ان بادر
اليه بدون اذن الحاكم بخلاف من وجب عليه لغير الولي لانه معصوم بالنسبة اليه ولا للكافر ذميا او حربيا او مرتدا لانتفاء

التكافؤ في الدين ويقتص من الذمي المؤمن لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وفي الفكر
وكان مبنيان على ان انهما اسوء حالا والمختار الصنعاني الثبوت لان الكفر كالملة الواحدة ولا من العاقل المجنون بلا خلاف لما ذا
المجنون الثلثه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية وتعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب
اليه وقريب منه رواية ابي الورد ولا من المجنون الولد بالكتاب والسنة والاجماع وفي الاكتفاء بالتكافؤ في الدين و
العقل او الحرية دلالة على الاقتصاص من البالغ لغيره كما هو المشهور خلافا لمن الحقه بالمجنون لاشتراكهما في فقدان
العقل وله الصحيح المذكور فانه من مفردات العموم فيصح جعله موضوعا للكبرى واما الصغرى فثابتة بالاجماع كما تقدم
و بان ولا مع تعذر الاستيفاء بالمثل سواء كان لفقدان المثل كالوجنى الاكمه على عين او الاصبع على انف لكن اذا قطع
يمين رجل ومثلها من اخر فالمروي انه تقطع عنه بالاول ويساره بالثاني لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت
من كل وجه اما لو قطع يد ثالث فالذي اختاره في المفاتيح ثبوت الدية لفوات المحل وقال اخرون تقطع رجله كما
صرح به في الرواية او لتعذر استيفائه الا بزيادة موعية متيقنه كما في اقتصاص ذكر الفحل بذكر العنين واليد الصحيحة
بالشلاء دون العين الصحيحة بالعشاء والرجل المستقيم بالعرجاء او محتملة كما في كسر العظام وكل ما فيه تغرير بالنفس كا
كالجائفة والمامومة وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها
وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ المجني عليه ما بين الديتين وعلى هذا القياس جمعا
بين الحقين وكلما ثبت الدية في العمد فانما يجب في مال الجاني وكذا الشبيه به انما يوجب الدية عينا في مال
الجاني ايضا او تعذر الاستيفاء منه مهما بموت او هرب فالاكثر ومنهم المصنف بل قيل انه اجماع على انها توخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال لموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا اخذت من الاقرب فا
فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم ومثلها صحيحة ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام والروايتان اخص
من المدعي وقيل لا دية في العمد مطلقا ولا في الشبيه به من مال قريبه والوجه الاقتصار على مدلول الخبرين و
والخطاء المحض ان ثبت باقرار الجاني اوجب الدية في ماله مطلقا وكذا ان ثبت بالبينة في الذمي وفي العبد يتعلق
برقبته على المشهور اما في الحر المسلم فيوجب الدية في مال عاقلته ابتداء على الاظهر كما في المفاتيح وهم العصبة و
والمعتق وضامن الجريرة والامام والدية تسمى عقلا لانها تعقل لسان الولي والعقل ايضا المنع وقد كانت العشيرة
في الجاهلية تمنع من الجاني بالسيف ثم منعت منه في الاسلام بالمال وضابط العصبة من يتقرب بابيه من
الذكور كالاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث بالفرض خاصة ومع ضد ليشترك في العقل من يتقرب

على الاظهر كما



الاظهر كما في المفاتيح وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والدية تسمى عقلا لانها تعقل لسان الولي والعقل ايضا
المنع وقد كانت العشيرة في الجاهلية تمنع من الجاني بالسيف ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وضابط العصبة من يتقرب
بابيه من الذكور كالاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة مع
فقده ويشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا واختلفوا ايضا في دخول الاباء والاولاد والمشهور العدم
اما الصبي والمجنون والمراة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا وروى المحمدون
الثلاثة عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطا فقال امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك
فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة و
اهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص
عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث
سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب فقض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى
قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث
الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه فقض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم
الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فقض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ
ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم
يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله
فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم اقول ويقسطها الحاكم على ما يراه بحسب احوال العاقلة وقيل يوخذ من الغني
عشرة قراريط ومن الفقير خمسة قراريط وهل يجمع بين القريب والبعيد ام يرتب في التوزيع الاصح نعم الاقرب عن الاعمام فلو
ومع فقد العصبة فالمعتق ثم ضامن الجريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الاصح دوران الضمان ومع فقده يؤدى من مال الامام
من بيت المال وقيل بل يوخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال فمن الامام وعمد الصبي والمجنون خطاء يوجب الدية على
عاقلتهما اجماعا لرفع القلم عنهما وكذا النائم اذا جنى بحركته وانقلابه على المشهور لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية فلا
لمن جعله شبيه عمد جعلا له من الاسباب وروي في الظئر اذا انقلبت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في
مالها ان ظاهرت طلبا للفخر والعز وعلى عاقلتها ان ظاهرت من الفقر وقد عمل بها المحقق وغيره وتثبت الجناية باحد امور
ثلاثة اما شهادة عدلين او شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين في الموجبة للقصاص وقيل بل يجب به الدية خاصة بعد

ما دل على عدم الثبوت بذلك مطلقاً وما دل على الثبوت به واما اللوث الموجبة للدية فتثبت به بلا خلاف كما في المفاتيح ولو
كذبها المشهود عليه لم يسمع كما في غيره واما لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لها سمع مع امكانه
ويمينه ولو تعارضت البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما اوان كان عمداً لثبوت القتل من احدهما وعدم تعين
الجاني لتقاد منه وفيه الضعف وغيره بما اذا لم يدع الولي على احدهما فيتعين للقود والدية لقيام البينة بالدعوى
وطرد الاخرى ومنهم من خير الولي ولا فرق في الثبوت بالبينة بين ما اذا كان المشهود عليه حراً او عبداً او اقرار الحر دون
العبد فلا يلزم به قبل العتق ولو مرة واحدة على المشهور وقيل مرتين ولو اقر اثنان على البدلية قيل يتخير الولي في تصديق ايهما
شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل واستدل لهم برواية الحسن بن الفضل عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الاخر انا
قتلته خطأ فقال ان اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب
العمد سبيل وهي اخص من المدعى ولا دلالة فيها على التخيير ولو رجع الاول فالمروي في قضية الحسن بن علي عليهما سقوط
الدعوى عنهما جميعاً وثبوت الدية في بيت المال ولو تعارضت البينة والاقرار او لو اقر المشهود عليه فان اختار الولي
الدية كانت بينهما نصفين والا فالقصاص من المشهود عليه لا يرد نصف دية فان اقتص منه خاصة فلا تراد
منهما انه خاصة او من المقر فلا رد والفرق ان المشهود عليه لم يقر بل اقر المقر بانه فلزم حكم اقراره كذا في صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ومنهم من اقتصر على التخيير ومنع من الاقتصاص منهما جميعاً كما في تعارض الاقرارين وتوقف المصنف
في المفاتيح والقيد المتقدم مما لا ينفي اعتقاله فيهما او القسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم كما قاله الجوهري
وصورتها ان يقع جناية ولا يعرف الجاني ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة فيحلف على ما يدعيه وهي على
خلاف الاصل ومن توجيه اليمين على المدعي وانما تشرع مع اللوث اي اقتران الواقعة بما يغلب معه الظن بصدقه كما لو
وجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبينه وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة
عن قتيل في دار كان قد دخلها عليهم ضيفاً او في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح ملوث بالدم ولو
كان بقربه سبع او رجل اخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه ان امكن الاستناد اليهما وكما اذا شهد عليه عدل
واحد او عدلان احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة او نسوة او الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول
اللوث باخبارهم واستحسن المصنف وغيره حصوله مع حصول الظن به وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان وهي
في النفس خمسون يميناً في العمد بلا خلاف وخمسة وعشرون يميناً في الاخر من الخطأ المحض والشبيه بالعمد لصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان
يحلفوا بالله وحسنة يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين جعل القسامة في القتل خمسين رجلاً وجعل في النفس
على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وقيل خمسون مطلقاً لاطلاق قضية الانصاري التي هي الاصل في الباب وهي حكاية





حال لا عموم فيها وبه يجمع الاصحاب الروايتان للمدعي وقومه فان بلغوا العدة وحلفوا والا كررت عليهم حتى يكمل النصاب ولو لم
يكن له قوم او امتنعوا كلاً او بعضاً حلف وحده او هو ومن وافقه منهم العدد اما في الاطراف فالمشهور خمسون يميناً فيما فيه الدية
وبنسبتها منه فيما دون ذلك خلافاً للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه لرواية استضعفها المشهور
ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الممسك والآمر وان كان مكرهاً اذ لا اكراه في القتل عندنا
لانه دفع ضرر بمثله فيقاد من الذابح اجماعاً ويحبس الممسك والآمر مخلداً ففي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً وفيه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت وفي بعض
الروايات ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله هل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن ويحمل على من يعتاد ذلك لانه مفسد وهو كما ترى وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال
السبب فضعف بالغرور كمن قدم طعاماً مسموماً الى الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم او اكرهه فيما دون النفس كان يقول
له اقطع يد هذا والا قتلتك او فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ويقاد للمرأة من الرجل في الاطراف مثلاً بمثل وتتساوى
ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر على المشهور فترجع اذا بلغته الى النصف وفي الصحيح عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي
نجران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وفي معناه روايات كثيرة كلها ناعية على القياس فيقتص لها منه في الثلث
فان زاد ويرد عليه الفاضل كما في غيره من مواضع التفاضل وقيل تعاقله في الثلث فان زاد ويرد عليه الفاضل فيما زاد لصحيحة
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في
السن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات
على الدية ودية النساء ثلث الدية وموثقة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة
قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل وغيرهما من النصوص الصريحة فلو قطع اربعاً من
اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين ولو اخذت منه الدية لم يؤخذ اكثر من عشرين بعيراً دية اصبعين
كما وقع التصريح به في رواية ابان لانه هل لها القصاص في اصبعين من حيث رد الاشكال ويقوى لو طلبت القصاص في ثلاث
والعفو عن الرابعة ولو كانت الجناية بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد انكان كل ضربة
جناية ثبت لها حكمها ولا دليل على سقوطه بلحوق جناية اخرى والجناية الاخيرة انما هي قطع ما دون الاربع فلها حكمها ولا
يسقط بسبق اخرى ويتخير الولي في قتل المسلم بين الا قصاص من العبد اذا كان قاتلاً له عمداً مع بقائه على الرق وكذا الذمي
مع بقائه على الكفر وبين استرقاقهما سواء رضي مولى العبد ام لا على المشهور وقيل بل يتوقف استرقاقه على رضى المولى
وهو مدفوع باطلاق الروايات وسواء كان المقتول عبداً مساوياً للقاتل في القيمة ام متفاوتاً مطلقاً كما يقتضيه الاطلاق و

وصرح به بعضهم وقيل لا يقتل الكامل بالناقص الا بعد الرد فان القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره فان لم يرد كان له ان
يسترق منه بقدر قيمة عبده كما لو جرح جرحا لا يحيط بقيمته وله مال الذمي سواء قتله او استرقه وقيل لا يجوز اخذ ماله
اذا اختار استرقاقه وهو مجهول بحسنة ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به
قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله والحق الباسر لقتل المؤمن ومن في حكمه حرا او عبدا ان لقيد كفر وجوبا
الذي هو بمنزلة الاحياء كما تقدم وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا جمعا بين الخصال الثلاث جماعا كان او لا
لا يكن عامدا بل خاطئا احد الخطائين رتبت على المشهور بينها من ما الله الترتيب المذكور والقول بالتخيير شاذ والمذكور في
الكتاب خصلتان قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين ويشترط في
الاسلام والمخاطئة لا تجزي بغير المؤمن ولا بغير البالغ فيه وان اجتزى به في غيره لحسنة معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ومثله روى الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام وعمل به ابن الجنيد ولكن
المشهور خلافه والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف فان افطر شهرا ومن الثاني ولو يوما متتابعا اجماعا فيجوز له تفريق البواقي
من غير اثم على المشهور وقيل يأثم وان كان مجزيا فان ابتدأ من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا ومن اثنائه فلا
الا لكل منهما ثلثين وان كان المشهور احتساب الثاني بالهلالي واكمال الاول من الثالث وكل ما افطر لمرض او حيض او اغماء
عند والله وان قبل تجاوز النصف وكذا السفر ان كان ضروريا ولم يعلم به حين عند الشروع ويتخير في الاطعام بين ان يشبع
المستحق مدا من طعام على المشهور او مدين على قول ويجب ان يشبعه مرة على المشهور مرتين غدوة وعشية على قول ولا بد
من مراعاة العدد المعتبر فلا يجزي لو اطعم ثلثين في يومين مثلا الا مع التعذر على المشهور والمملوك لا عتق عليه في كفارة
ولا اطعام لانه لا يقدر على شيء بل يصوم شهرا واحدا متتابعا على النصف من الحر كما في غيره وروي تحقق التتابع فيه بخمسة
عشر يوما كما هو المشهور والدية لنفس المسلم الحر في العمد حيث يرجع اليها احد امور ستة اما مائة بعير من المسان بفتح الميم وتشديد
النون وهي ما دخل في السادسة وتسمى الثنايا ايضا او مائتا بقرة تصدق عليها الاسم وقيل مسنة وهي الثنية الداخلة في الثالثة
اما مائتا حلة بضم الحاء على المشهور وقيل مائة ما يصدق عليه الاسم وقيل قيمة كل حلة خمسة دنانير ولا مشاحة في العدد
اذا الضابط ما بلغ الف دينار والحلة ثوبان عند اهل اللغة ازار ورداء كما عول عليه اكثر اصحابنا وقيل ثلاثة اثواب من برود اليمن
بضم الباء قيل نوع من الثياب معروف وقيل ثوب مخطط او كساء يلتحف به وقيل كساء اسود مربع تلبسه الاعراب وكانت
تجلب اليهم من اليمن فاضيف اليه والف دينار من الدنانير الشرعية او الف شاة بازاء كل جمل عشر شياه وما ورد في بعض
الاخبار ان مكان جمل عشرون شاة فلعله محمول على اعتبار القيمة او عشرة الاف درهم وما ورد بانه اثنا عشر الف يحتمل القيمة ايضا
وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه عندنا ليس بدلا من غيره ولا مشروطا بعدمه والتخيير الى الجاني وبذلك ايضا
شاذ من اهل الحجاز كان [illegible] قول القيمة التوقيفية [illegible] لانه لو اختار الصنف [illegible] العدم وهل له التلفيق من جنسين منها ضعفا مثلا

[illegible] عند الولي اشكال وقد كانت في صدر الاسلام في بلاد الشارع وما والاها متقاربة في القيمة وانما نشأ التفاحش في الاعصار
بعد ذلك وتستأدى في سنة واحدة لا تؤخر عنها الا برضى المستحق ولا تعجل قبل تمامها على الولي ودية النفس في كل من الخطأ
الشبيه بالعمد والخطأ المحض مائة بعير ايضا او غيرها من المقدرات الخمسة المذكورة كما في العمد الا انهما مخففة في سنين
احدهما سن الابل فانها فيهما ادون والثاني على التفصيل المأثور في الروايات وهي مختلفة في كل منهما ومنه نشأ الاختلاف بين
الاصحاب وامهاتها روايتان احدهما صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين في
الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل
عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ورواها الصدوق
والشيخ وهو ما افتى الاسلام وعمل بها جماعة منهم المصنف في الجزئين والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل وبازل عامها ما فطر
نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وقد يبزل في الثامنة والحقة بكسر الحاء ما دخلت في الرابعة فاستحقت الفحل او الركوب كما
روي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وبنت اللبون بفتح اللام ما دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا اي ذات لبن لانها حملت
حملا آخر ووضعته وبنت المخاض بفتح الميم ما دخلت في الثانية فصارت امها ماخضا اي حاملا والاخرى رواية العلاء بن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت
الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة
في الخطأ الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلثون وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة
واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول انتهى والجذعة بفتح الجيم
والذال ما دخلت في الخامسة فانها تجذع مقدم اسنانها التي تسقطه الا في الاخر الا مهال فان المشهور ان الشبيه بالعمد تستأدى
في سنتين كل سنة نصفا وقد اعترف بعدم النص لكن ذكره المفيد وتبعه جماعة وقيل ان كان موسرا ففي سنة والا ففي سنتين
والخطأ المحض او ما في ثلاث سنين كما في صحيح ابي ولاد وكذا حديث الوصلي المتقدم وفيه في كل سنة نجما ودية الحر الذكر
مطلقا ثمان مائة درهم على المشهور رواية وفتوى وفي بعض الروايات انها كدية المسلم وبعضها اربعة الاف درهم لاهل
من اهل الكتاب وفي بعض ان دية اليهودي والنصراني كالمسلم والمجوسي ثمان مائة وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمان مائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين وفيه انما
الا ما يجمع به بينهما من ان للحاكم ان يلزم المعتاد لقتلهم بما يراه من دية المسلم او الاربعة الاف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار
ذوي عهد كانوا ام اهل الحرب كما في المفاتيح وكذا ولد الزنا عند بعضهم لانه ليس بمسلم ولا ذمي وقيل دية الذمي وهو المروي
والمشهور انها دية المسلم لدخوله تحت عموم المسلمين ودية العبد مطلقا قيمته ما لم تتجاوز دية الحر من اهل ملته فترد اليها
مسلما او ذميا لانه لا يتجاوز دية العبد دية الاحرار وكذا الامة لا تتجاوز دية الحرة والاخبار والفتاوى متظافرة بذلك

ومنهم من استثنى من الاستثناء ما لو كان القاتل غاصبا فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب وفي القتل في
الشهر الحرام وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم دية وثلث للجميع تغليظا وكذا في الحرم كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وظاهر بعضهم اختصاص ذلك بالعمد وفي الروايات ما يأباه وروي ان الصوم في كفارته مما يتعين
في الاشهر الحرم واما الاطراف والمراد به هنا الاعضاء والقوى المعبر عنها بالمنافع فكل ما هو في الانسان واحد خلقة طبيعية
ففيه الدية الكاملة عضوا كان كالانف واللسان والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وكل ما هو
اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين والعينين واليدين والرجلين وكضوء العينين وسمع الا
وهذه الكلية منصوصة في صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية وقد تشابه الامر في بعض الاطراف فخصت بالبحث وهي عدة الشعر
فالمشهور ان في شعر الرأس الدية ان لم يعد مطلقا وان عاد ففي الذكر الارش وفي الانثى مهر المثل ما لم يتجاوز ديتها فيرد اليها
وفي شعر اللحية الدية ان لم يعد والارش ان عاد وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل ان لم تعد اللحية
وشعر رأس الرجل فانه دينار وفي الحاجبين جميعا خمسمائة دينار مطلقا وفي كل واحد نصف ذلك وفي البعض بالحساب
وقيل بل فيهما الدية كاملة وقيل بل مع العود الارش ومع عدمه مائة دينار وفي رواية ان اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية
كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين و
وهو الذي اختاره في المفاتيح ثم قال وفيما عدا ذلك من الشعر الارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكور
لكان حسنا وقيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد ربعها وفي ابدالها تحكما القاعدة تكلف والمشهور ان في الاعلى
ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها ويسقط الديتين لرواية ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل بل في الاعلى الثلثان
وفي الاسفل الثلث واستدل عليه مع الخلاف بالاجماع والاخبار ولم يثبتا وفي الجناية على بعضها بالنسبة وفي العين الصحيحة
من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة غير مضمونة وان استحق فالنصف بلا خلاف قاله
في المفاتيح واستدل عليه بالاخبار المستفيضة مقتضى القاعدة ان في كل واحد من المنخرين والثديين والحلمتين والخصيتين نصف
الدية والمشهور في احدى المنخرين الثلث تقسيطا للدية عليهما وعلى الحاجز وبه روايتان وقيل في الشفة العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان والكل للروايات والمشهور انه لا فرق بين حلمتي الرجل والمرأة واستبعد بعضهم ايجاب الدية في الاول والصدوق جعل
فيهما ثمنه ربع الدية لكل واحدة ثمنا واما الخصيتين فالمشهور فيهما اعمال القاعدة وقيل في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها
وقيل بل في اليمنى النصف وفي اليسرى الدية كاملة لان في فوتها فوات منفعة تامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي فثمانمائة على المشهور فيهما للخبر وفي رواية في كل منهما ثلث الدية والمحل الجميع ذلك من الامحاز الحال و
وفي الاسنان الثمانية والعشرين كلها الدية تامة وعند التبعيض توزع على المقادير وهي اثنا عشر مقدما ثنيتان و

رباعيتان ونابان من فوق ومثلها من تحت ستمائة دينار لكل منها خمسون وعلى المآخير وهي ستة عشر ضاحك وثلاثة اضراس
في كل جانب من المقادير اربعمائة لكل منها خمسة وعشرون على المشهور فتوى ورواية وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ويوافقها ما ورد من الطريقين ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور
فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيه ثلث دية الاصلية لو قلع منفردا وقيل الارش وكذا تثبت الدية كاملة في
مجموع اصابع كل من اليدين العشر والرجلين كذلك وفي كل اصبع من كل واحدة منهما عشر الدية مطلقا على المشهور وقيل بل في
الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الثلثان لرواية ظريف وكل ما يكون من الاعضاء دية مقدرة ففي شلله مع بقاء عينه
ثلثا ديته وفي حكمه ما لو جنى على سنه البيضاء فاسودت كما في الصحيح وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي حكم ذكر العنين على
المشهور وفي الدية تامة واما الشجاج جمع شجة وهي الجناية في الرأس والوجه والجراح في ساير البدن فاقسامها ثمانية او
تسعة على اختلاف بين اللغويين والفقهاء في عددها وفي تفسيرها ونحن نعول على كلام المصنف طاب ثراه في المفاتيح ففي
القاشرة للجلد قليلا كالخدش وتسمى الحارصة والحرصة كالعرصة باهمال الحروف وفيها بعير وفي الدامية
موضعها بالشق الاخذ في اللحم قليلا وفيها بعيران وفي التي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة والباضعة ايضا
ثلاثة ابعر وفي البالغة الى الجلدة الرقيقة المغشية على العظم اربعة ابعر وتسمى السمحاق وتلك الجلدة السمحاق وفي الخارقة لها الكاشفة
من وضح العظم اي بياضه وتسمى الموضحة من غير كسر له خمسة ابعر وفي الكاسرة له وتسمى الهاشمة سواء جرحه ام لا عشر ابعرة ارباعا
ان كان خطأ بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق وأثلاثا ان كان شبيه عمد ثلاث بنات لبون وثلاث حقق
واربع خلفة حوامل على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة على الرواية المختارة عند المصنف وفي المحوجة الى نقله وتسمى المنقلة
خمسة عشر بعيرا وقيل عشرون وهو شاذ وفي البالغة ام الرأس من غير فتق لها وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى المأمومة ثلث
الدية وقيل ثلث وثلاثون بعيرا لجبران الثلث وكذا يثبت الثلث من غير زيادة في الفاتقة للخريطة الواصلة الى جوف الدماغ
وتسمى الدامغة والسلامة معها بعيدة وقيل يزاد فيها حكومة على المأمومة وهي من افراد مطلق الجائفة وهي الواصلة الى
الجوف من اي جهات البدن كانت ولو من ثغرة النحر فان فيها الثلث مع السلامة اتفاقا كما قيل وديات هذه الشجاج كلها
في الوجه والرأس سواء ومثلها في جراح البدن بنسبة دية العضو المجني عليه من دية الرأس ففي باشرة اليد نصف بعير وفيها
في اصبع واحدة عشر وهكذا وما لا تقدير فيه من جنايات الاطراف ففيه الارش ويسمى الحكومة ايضا وذلك بان يقوم
المجني عليه صحيحا من الجناية تارة ومعيبا اخرى بتقديره مملوكا وينظر الى التفاوت بين القيمتين ويحسب من الدية التي هي
بمنزلة القيمة في الصحيح الحساب القيمة للعبيد فلو قوم صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين فالارش عشر الدية او بخمسين فنصفها وهكذا
والمرأة الحرة مطلقا كالرجل في الجميع من ديات الاعضاء والشجاج والجراح حتى تبلغ نصف ديته او تجاوزه على ما سبق فلا
ترجع الى النصف منه وقد تقدم فيه بعض الروايات وروى ابان بن تغلب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا

ثلثون قلت قطع اربعًا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثًا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعًا فيكون عليه عشرون ان هذا
كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلًا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل
الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس وان السنة اذا قيست محق الدين واما الجنين
فان ولجته الروح فديته كاملة ذكرًا كان او انثى وان لم تلجه فعشرون ولا قوال العدد يا انا اشهرها انه تامًا مائة دينار وعظمًا
ثمانون ومضغه ستون وعلقه اربعون ونطفه عشرون والمشهور في الذمي التام ثمانون درهمًا عشر دية ابيه وفي رواية
عشر دية امه والنصوص في المملوك عشر قيمة امه المملوكة وفي رواية نصف عشر قيمتها ان القته ميتًا وعشرها ان القته
حيًا وديه الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعًا فعزل فالمروي المنقول عليه الاجماع ان على المفزع عشرة دنانير
وفي اطلاقه اشكال ولو عزل اختيارًا فلا ديه للاصل وجواز العزل كما ياتي في النكاح وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن
عشرة دنانير وفي اطلاقه الاشكال ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرًا او انثى فالمشهور نصفا الديتين وفي المقا
انه اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيًا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا
خلاف وفي اطلاقه ايضًا اشكال والمستفاد من الصحيح اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب
ولا يرث وارثه منه شيئًا وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من
جوارحه فعليه الارش للامام وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالية سواء كان في المباشرة كاكل الطعام او التسبيب
كاطعامه الحيوان المثل ان امكن بان كان مثليًا لا يتعذر تحصيله وقت الدعوى وان لا يجتمع الوصفان فان كان قيميًا فا
فالقيمة السوقيه يوم وضع اليد عليه كما في صحيح ابي ولاد او يوم التلف عند جماعة او على القيم بينهما عند اخرى وان كان مثليًا
فالقيمة يوم الدفع وقيل يوم الاعواز ولو تعذر بعدم القيمة على المثل لم والمراد بالمثلي ما لا تتفاوت اجزاؤه تفاوتًا معتدًا
به كالحبوب والادهان والذهب والفضة الخالصين غير المصوغين والقيمي ما عداه ولا فرق في عدم بقاء المالية بين
بقاء العين وعدمه ومعه يتعين رد العين مع الارش كما لو غصب شاة وذبحها ثم ردها مذبوحه مع تفاوت قيمتها
وكذا الحكم لو تلف او نقص او حدث فيه عيب في يده لا بفعله كما لو غصب عبدًا فمات او عمي او ابق الا ان الفدجانه فلا بد
الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغير في العين لم يضمن بلا خلاف والضمان
حيث يحكم به يحصل بوضع اليد عليه بالاستقلال او بالاشتراك بغير اذن المالك كما في الامانات المالكية كالاعيان المستا
والمستودعه والمستعاره والشارع كما في الامانات الشرعية كاللقطة واموال المولى عليهم او مع التفريط فيه وهو ترك ما
فعله او التعدي وهو فعل ما يجب تركه ولو كان ما بينهما كما ياتي في محله قال المصنف في الحاشية ومن التفريط تاخير الرد مع
الامكان فيما اخذه باذن الشارع دون المالك كانتزاع المغصوب من الغاصب واخذ الثوب المطارة الريح الى دار جاره
باب ذمائم القلب جمع ذميمة فعيل بمعنى المفعول والتاء للنقل كالذبيحة والقلب يطلق تارة على العضو الجسماني الصنوبري
الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وفي جوفه دم اسود هو اول ما يتكون من اجزاء الجنين ومحل منبع الحياة وهو

منبع



منبع الروح الحيواني وهو الذي يبحث عنه الاطباء واخرى على اللطيفة الربانية المتعلقة بهذا العضو الجسماني وهذا القلب
من بين تعلق وقد تحيرت الافهام في حقيقتها وكيفية تعلقها على اقوال استوفيناها مع ما يتعلق بها في المسائل الجليلة الاولى
وهذه اللطيفة هي حقيقة الانسان العاقلة العاملة المدركة الفاعلة التاركة المثيبة غالبًا في الكتاب والسنة حيثما اطلق
لفظ القلب وربما يعبر عنها بالنفس والروح والعقل وكثيرًا ما تطلق هذه الالفاظ على معان اخر مفهومة بالقرائن ومما هي
الاخلاق السيئة وفي حدود الشر يحذا مرها كثيرًا ففي النبوي صلى الله عليه وآله ان الله اصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذلك
يا رسول الله قال انه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه وعن ابي عبد الله عليه السلام الخلق السيء يفسد العمل فقد ورد لا ايمانا
كما يفسد الخل العسل والخلق ملكة للنفس التي من شأنها ان يصدر عنها الافعال بسهولة من غير حاجة الى فكر وروية
سواء كانت طبيعية او عادية فان كانت الافعال السهلة الصدور عنها جميلة شرعًا وعقلًا سمي الخلق حسنًا او قبيحة فسيئًا و
وحينئذ فالجمال المطلق هو الاستواء التام والخلوص من الزيادة والنقصان والاعتدال الحقيقي ومن ثم ورد ان الله جميل يحب الجمال
فالاخلاق الحسنة هي الملكات المتوسطة العادلة وبازائها الاخلاق السيئة هي الملكات المائلة عن الوسط العدل الذي هو خير
الامور كما في الحديث المشهور وقد وقع الامر به في قوله عز وجل ان الله يامر بالعدل وقد تقدم اول الكتاب قوله عليه السلام
القوام المستقيم في الدنيا ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام وميلها عنها اما الى الافراط كالشره والتحفظ وهو
الحرص بحيث لا يبقى ناموس الشرع في القوة الشهوية مطلقًا او يختص في الفرجيه باسم التهتك والفجور كما تقدم والتهور وهو
التقدم من غير مبالاة في القوة الغضبية والجربزة بفتح الجيم وسكون الراء وضم الباء وفتح الزاي المعجمة وهي الاسترسال في القوة
العقلية لاستنباط الحيل والمكايد الى حد المكر والشيطنة او الى التفريط كالجمود في مقابلة الشره والجبن في مقابلة التهور
والبلاهة الاختيارية وهي ترك الالتفات في مواضع الامور او تركها فهذه القوى الثلاث هي مناشئ الاخلاق مطلقًا
ومعارضها الثابتة فيها وهي كثيرة منقسمة بكثرتها الى الحسنة والسيئة كما عرفت وتنقسم اخرى الى اصول هي امهاتها
ومنابعها وفروع تتشعب وتتولد منها واصول الاخلاق الحسنة تسمى منجيات والسيئة مهلكات وربما يسمى جميع افراد القسمين
بالاسمين والمقصود بيانه هنا هي الاخلاق السيئة ليتخلى عنها وبذلك تتبين الاخلاق الحسنة ليتحلى بها لان الاشياء تتبين
باضدادها والمذكور هنا جملة ثمانية وعشرون بعضها اصول وبعضها فروع كحب الدنيا الذي هو الاصل الاول وراس
كل خطيئة وفي الحديث ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله افضل من بغض الدنيا وان لذلك لشعبًا كثيرة وللمعاصي شعبًا
فاول ما عصي الله به الكبر معصية ابليس ثم الحرص معصية آدم ثم الحسد معصية ابن آدم حيث حسد اخاه فقتله ثم تشعب
معاصي لم تزل قال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقالت الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا راس كل خطيئة والدنيا
دنيا بلاغ ودنيا ملعونة ومن شعبه الشح المطاع وهو الحرص مع البخل المعمول بمقتضاه في منع الحقوق فقال وادع الشح اذا كان
لا يبالي ما اداه وعن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل
ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئًا الا تمنى ان يكون

له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله والوصف للاحتراز عن اصل الغيرة اذا كانت مخالفة بالمجاهدة والتكلف وهو نظير تقييد
الحسد المذموم بما يتضا مريه ومثله القول في الهوى المتبع وقد عرفت تفسير الهوى فيما تقدم والاعجاب بالنفس بحسب ما
كالعلم والعمل والشرف والنسب ونحو ذلك مما يليق في محامد الحديث النبوي ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وهذه الثلاثة معدودة من الامهات بعد الاول والبواقي متشعبات منها اما ابتداء او بتوسط وربما يتشعب منها
من اصلين او اكثر مفردين او بعد التركيب كالغضب والحقد بكسر الحاء وفتحها وسكون القاف وفتحها وهو امساك العداوة في
القلب والحسد والكبر والغرور والرياء وفي حكمه السمعة وربما يعبر عنهما جميعا بالشوب والنفاق وهو التظاهر بالايمان مع خلو
السر عنه والبخل والسرف والحرص والاصرار على الذنب والكفران للنعمة والامن من مكر الله والياس من روحه وقد يعبر عنهما
بالقنوط كما تقدم والجربزة بالمهملة الرجحة بعلم ما لا بد تأويله والقسوة والجهل الراسخ المانع من اشراق نور العقل على القلب
ويقرب منه الحمق وهو البلادة المفرطة بسبب الاعراض عن المقدمات الواضحة الموصلة الى المقاصد الصحيحة والخرق بضم الخاء وسكون
الراء وهو الخشونة وعدم التلطف واللين والعجلة في الشرع وعدم التامل في الامور والجزع والكدر والخفة الجاهلية والخلع بفتح
الخاء وهو الفرح في الشهوات من غير تقييد بالعقل والشرع كالدابة التي خلعت عذارها وهامت على وجهها وغير ذلك
مما عده ابو عبد الله عليه السلام في حديث سماعة والكاظم عليه السلام في وصية هشام من جنود الجهل المقابل للعقل و
وتطبيق كل من هذه الفروع على اصله مبين في تضاعيف الابواب الاتية والتطهير عن كل منها انما يأتي بتحصيل ضده المحمود
كالعفة والشجاعة والحكمة بالمعنى الخاص المتقدم التي هي اوساط الثلاثة الاول وتسمى الملكة الحاصلة من اجتماع هذه الملكات
الثلاث بالعدالة من قولهم هذا عدل ذاك اي مساويه فان العادل متساو شرهه وخموده وشهوته وجبنه وجربزته وبلهه
بمعنى انه مستقل منها جميعا على حد واحد ونسبته اليها متساوية ومن هنا اعتبر الملكة في رسم العدالة من اعتبرها وان لم
يرد بهذا اللفظ في الروايات والزهد الرافع لحب الدنيا والكرم الرافع للشح المطاع والبصيرة الرافعة للاخيرتين من الامهات
والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه التي هي بازاء الخمسة الاول من المتشعبات واحدا بواحد على الترتيب والاخلاص الذي
هو بازاء الشوب واستواء السر والعلانية الذي هو بازاء النفاق ولقد كان يمكن الاكتفاء عنه بما قبله ومن ثم وقع مخطوطا عليه
في بعض النسخ والسخاء الذي هو بازاء البخل والسرف وهو وسط الكرم والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والصدق و
الرافة والعلم والفهم والرفق والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة والدال بمعنى التثبت والتروي والصبر وسلامة الصدر والانصاف
والحياء التي هي بازاء بقية تلك الفروع وقد عدت جميعا في الحديثين المذكورين من جنود العقل وذلك التحصيل لا يتأتى الا بان يتذكر
آفات تلك الرذائل وهي ما يترتب عليها من المفاسد الدينية والدنيوية اللازمة والمتعدية وما ورد في الكتاب والسنة
وآثار النقد من ذمها والنهي عنها ومدح اضدادها المحمودة والامر بها ويكلف النفس المقصود تطهيرها بالمجاهدة
والرياضة المخلية عن كل واحد منها بالحمل على الطرف المقابل له فان المعالجة انما هي بالضد وذلك بالالحاح في تمرينها
بالافعال المناسبة للطرف المطلوب المستقر له بالاعتياد فان الشره في الشهوة البطنية والفرجية مثلا اذا اراد تقشير الجوع

والصوم



والصوم حتى اعتاد ذلك امر زال عنها الشره ووقفت على حد الاعتدال المطلوب وكذا الياس من رحمة الله بسبب غلبة الخوف عليه اذا
امعن في تتبع ما يشاهد من آثار الرحمة البالغة وما ورد في الكتاب والسنة في سعتها وشمولها انما استراح اليها الامور خفت
عنه دواعي الخوف وتحركت فيه دواعي الرجاء وكذا العكس وذلك لان كل فعل يباشره الانسان من عمل او قول او فكر او ذكر يحصل
منه اثر في نفسه وكلما تكرر ذلك الفعل قوي ذلك الاثر وترسخ في النفس الى ان يصير ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة ومن
ثم قيل ان العادات طبايع ثانية كالدابة الجموح اذا بولغ في رياضتها وتاديبها على خلاف ما هي عليه من الشراسة تغير خلقها و
وعادت سلسة منقادة فيما يطلب منها من الحركات والسكنات وهذا هو تهذيب الاخلاق المامور به سمعا وعقلا وليس
من الامور المستحيلة مطلقا كما زعمه بعض البطالين حسبانا منهم ان الطباع لا تتغير واستدل لهم ابو حامد في الاحياء وتبعه المصنف
في المحجة البيضاء بوجهين ان الخلق هو صورة الظاهرة فكما لا يقدر القصير ان يجعل نفسه طويلا والقبيح جميلا فكذلك الخلق الباطن وان
حسن الخلق انما يحصل بقمع الغضب والشهوة وهذا امر ممتنع لانهما من مقتضيات الطبع لا ينفك عنهما الآدمي فالاشتغال به تضييع
زمان بغير فايدة فان المطلوب هو قطع التفات القلب الى الحظوظ العاجلة وهو محال ورد بما يقرب لا استدلالهم بوجه آخر وهو
ان الاخلاق ملكات طبيعية ولا شيء من الطبيعيات بممكنة التغير اما الصغرى فمعلومة بما نشاهد من ان المزاج الصفراوي
يغلب فيه الطيش والغضب والدموي الشهوة والفرح والسوداوي البخل والامساك والبلغمي البله وسلامة الصدر وبعض الناس
مجبولون على الجربزة والدهاء مع قلة ممارستهم لهذه الامور وبعضهم على البلادة والحمق مع كثرة مكدتهم وولوعهم في التحصيل و
وهكذا واما الكبرى فبالضرورة فان الجسم الثقيل كالماء يميل بطبعه الى المركز والخفيف كالهواء الى المحيط ولا مطمع للمعالج في
صرفهما الى العكس ومما يؤكد هذا الحسبان ما رواه القوم عن النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا و
اذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه سيعود الى ما جبل عليه وعنه صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن الذهب
والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وبازاء هذا التفريط افراط من ذهب الى انه لا شيء من الاخلاق بطبيعي و
وان الانسان مجبول فطرة ساذجة من جميع الاخلاق والملكات بالفعل صالحة لجميعها بالقوة ثم انه يختار منها بيسر او بعسر
على وفق اقتضاء مزاجه الخاص وهي باسرها العوارض صالحة للتغير قابلة للازالة واستدلوا ايضا بوجهين الاول انه لولا ذلك لبطلت
المواعظ والوصايا والتأديبات وغيرها ولما قال النبي صلى الله عليه وآله حسنوا اخلاقكم ما نشاهد من تبدل الاخلاق في
حق الاشرار الملازمين لمجالسة الاخيار والاحداث الذين يهتم بتاديبهم وتهذيبهم سيما المنقولين قبل الجمود قوة التغير فيهم من
بلدهم الى بلد آخر وان كانوا متفاوتين في سرعة القبول وبطئه وكيف ينكر هذا في حق الآدمي وهو في الحيوانات العجم لا
يكاد ينكر فان الحيوان الوحشي ربما يؤدب فيصير انسيا والمحيط خبرا بما اشرنا اليه غير مرة من مبادي الاخلاق ومعرفة حدها
ينبه عليه الوقوف على حقيقة الحق في الباب وتمييز القشر من اللباب ولننتقل البيان مختصرا فاعلم ان الاخلاق على تباينها
وتقابلها تنقسم بحسب المبدا الى قسمين طبيعية حاصلة بمقتضى الطبع من دون تعمل واختيار وعادية حاصلة بمقتضى العادات
العارضة من تكرار ممارسة الحركات البدنية والنفسية اما الاخلاق العادية فلا ريب في امكان تغيرها لاقتضائه عن

وهي امراض قابلة للزوال وزوال السبب ملزوم لزوال المسبب وان كانت افرادها متفاوتة في عسر العلاج ويسره بسبب كثرة
الرسوخ في النفس وقلته وبالجملة فائدة الاشتغال بتحسين الاخلاق فيها ظاهرة واما الاخلاق الطبيعية فتنقسم الى نوعية وهي ما اشترك
فيها ابناء النوع بالجملة وشخصية وهي ما يختص بكل فرد بحسب اقتضاء مزاجه الخاص اما النوعية كالشهوة والغضب فلا نمنع تعذر
ازالتها لكن ليس المراد من تهذيبها ازالتها بالكلية كيف والخمود والجبن اللذان هما النقصان منهما معدودان من الرذائل ولولاهما
لاختل النظام وانقطع النوع بل المراد تطويعهما لحكم العقل والشرع وجعلهما منقادين تحت امرهما وذلك ليس بممتنع واما الشخصية
فالمعلوم باستقراء احوال الناس انهم بحسب الجبلة الاولى فيها على اقسام قسم يوجد فيهم اخلاق محمودة فاضلة وهم قليلون وقسم يوجد
فيهم اخلاق مذمومة وهم كثيرون وقسم لا يوجد فيهم شيء منهما وانما يكتسبونها بعد التمييز بالعادات وهم الاكثرون وهؤلاء
فاقدون للاخلاق الشخصية وانما اخلاقهم كلها عادية وقد عرفت فائدة تهذيب الاخلاق فيها واما القسم الاول ففائدته
فيهم تقوية الملكات المحمودة وزيادة الخير واما المجبولون على الملكات المذمومة فلا نزاع في انه لا مطمع في ازالتها عنهم لكن لا ننكر
انتفاء الفائدة في حقهم اذ لو لم يجاهدوا وتدافع اخلاقهم المذمومة لكانت الافعال الصادرة عنهم جارية بحسب اقتضائها فقط
العادة والطبيعة جميعا وتقوى الذميمة بحيث لا يخاف منها اذا لم يحدث بالمجاهدة واجراء العادة على ما يضادها فان العادة حينئذ
تعاوق الطبيعة وتمانعها وينقص الشر الصادر عن المغضوب مثلا لو خلي وطبيعته لكثر منه الغضب لوجود المقتضي وفقد المانع
كما هو المفروض وتصير الذميمة الطبيعية عادية ويعظم الخطب اما لو تأدب بالرياضة والتهذيب على خلاف مقتضى الطبع كان
المانع يضعف اثر المقتضي فالفائدة في هذا القسم موجودة ايضا وهي تنقيص الشر ولو فرض ان افرادا نادرة من الذمائم الطبيعية
الشديدة الرسوخ يتعذر الخلوص من مقتضاها في بعض الافراد النادرة من الناس لم يكن ذلك قادحا فيما يشتمل على مصلحة
الاكثرين كما ان تعذر معالجة بعض الامراض في بعض المرضى ليس قادحا في علم الطب ولا مقتضيا لبطلانه اذ يكفي في صحته امكان
معالجة بعض الامراض في بعض المرضى ولا يتوقف على امكان معالجة جميعها في جميعهم فان قلت فعلى هذا لا يحسن تكليف
كل فرد من افراد الناس بتهذيب كل فرد من افراد الاخلاق اذ يحتمل كونه مما يتعذر تهذيبه قلت كل فرد من افراد الاخلاق
لا نقطع عليه بانه مما يتعذر تهذيبه فهو في مرتبة الاحتمال والافراد الغالبة ممكنة التهذيب فيقوى الحاقه بها فيحسن التكليف
وبما قررناه ظهر لك حال ادلة الطرفين وهو من الامرين بل الامر بين الامرين والرذائل يجر بعضها بعضا فان الشره في شهوة البطن مثلا
يؤدي غالبا الى الشبق وشدة الحاجة الى المال لتوفير المأكول والمنكوح ويحصل الحرص والبخل والحاجة لتحصيل المال وحفظه
ويتولد منه العجب والكبر والحقد والحسد والغضب والغرور والرياء والنفاق ونحو ذلك وكذلك جرايم الجوارح فلا يتفق
ان يخرج شيء منها الى الوجود الا مكتنفا بامثاله من الذنوب فان الزنا مثلا لا يكاد يقع غالبا الا مسبوقا بالنظر والمراودة
والملامسة والمضاجعة والتقبيل ونحوها وكذلك شرب الخمر مشفوع غالبا بالرقص والطرب واللهو والغناء ونحوها من
اللوازم العادية كما ورد في حديث امير المؤمنين عليه السلام انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى ولذلك يجلد حد المفتري
كذلك ذمائم القلب وكذا الفضائل كما ورد في تفسير قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر من ان كل شكل يدعو الى

شكله



باب الصبر

شكله ويصرف عن ضده ولا محالة وانه من اصول المهلكات اذ اتقنها الطالب علما وعملا كفى ما عداها ان شاء الله و
ذلك في بضعة عشر بابا اولها باب الصبر وهو لغة الحبس واصطلاحا ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وهو من
الخواص الانسانية وهو لا يتصور في البهائم لانحصار باعثها في باعث الهوى ولا في الملائكة لانحصاره فيها في باعث الدين و
ليس في شيء منهما قوتان متقاومتان تقابل احدهما الاخرى كما في الصورة الانسانية التي هي مجمع الاضداد واكبر حجة الله على العباد
وكل واحدة من القوتين تصول على الاخرى وتجاهدها لتطردها وتخلو لها المحل او تقهرها فتسخرها وتنحو منها الى هواها فمن غلب
فيه باعث الدين دخل الى اعلى اعلى ما فوق مرتبة الملائكة ومن غلب فيه باعث الهوى انتكس الى اسفل سافلين اعني ما دون مرتبة
البهائم كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل وتقوية باعث الدين في الاستقرار على مخالفة باعث الهوى هو الجهاد الاكبر
الذي تكررت الاشارة اليه في الاخبار والاثار كما يأتي وكلما كانت اقوى واتم كانت ملكة الصبر ارسخ واثبت وهو ضربان بدني
ونفسي فالاول كالثبات على تحمل المشاق بالبدن اما بالفعل كتعاطي الاعمال الشاقة من العبادات وغيرها واما بالانفعال كاحتمال
الضرب الشديد والمرض العظيم والمحمود منه ما وافق الشرع والثاني يتشعب شعبا بحسب تشعب البواعث النفسانية والجميع مندرج
تحت الصبر الا ان لكل منها اسما يخصه فالثبات المحمود على الفعل الشاق كالعبادات والانفعال الشاق وهو المكروه بالطبع
سواء كان دينيا او دنيويا كالمصيبة بالاولاد صبر مطلقا من دون قيد بحيث لا تتبادر الاذهان عند الاطلاق الا اليه
والوجه اختصاص المطلق بالاخير وضده فيه الجزع والهلع وهو اطلاق داعي الهوى ليسترسل في رفع الصوت ولطم الوجه وشق
الجيب ونحوها وحبس النفس عن مقتضى الشهوتين البطنية والفرجية عفة وضده الشره وفي الاخيرة خاصة التهتك والفجور
كما مر وحبسها في حالات الفقر عن التواضع واظهار الحاجة لغير اهلها تعفف وضده الالحاف وفي حالة الغنى عن الزهو والطغيان
ونحوهما من الرذائل التي تعرض الاغنياء ضبط النفس وضده البطر بالتحريك وهو قلة احتمال النعمة وفي حالة الحرب
عن التفريط والافراط شجاعة وضدها في الاول الجبن وفي الثاني التهور كما عرفت وفي حالة ثوران الغيظ شوقا الى الانتقام
بمقاساة المنافر وكظم الغيظ حلم وهو غير المقابل بالسفه في حديث الجنود وغيره وضده الغضب والطيش وهو خفة وسرعة
فان الحليم من لا يتسارع اليه الغضب دون من لا يغضب اصلا وفي الحديث اعوذ بالله من غضب الحليم والمقابل بالغضب ايضا
معنى الرضا ورد بعد ما يأتي في الصبر في النوائب وهي المصائب سعة الصدر وضده وهو الجزع ضيقه والضجر بفتحتين يقال مكان
ضجر كتعب اي ضيق والتبرم وهو الملال وضبطها في اخفاء الامر الذي حقه ان يكتم من اسرار الشريعة وامانات المجالس
وغيرها كتمان وضده الاذاعة وهي الافشاء ويوجبه خاص القيمة وفي مواقف المعيشة عن طلب فضول العيش زهد بمعنى
اخص من المقابل لحب الدنيا وهو القناعة ايضا كما سيأتي وضده في الاول الحرص وفي الثاني البخل وفي المخاطبات عن
اكثار الكلام صمت وضده الهذر وفي سائر الامور عن الزيادة والنقصان قصد وضده العدوان ومن ثم قيل العلم والصبر
ابو الفضائل فقد علمت مما مضى ان كمال القوة النظرية بالعلم وكمال القوة العملية في شعبتيها الشهوية والغضبية بالعفة
والشجاعة واصول الفضائل منحصرة في هذه الثلاثة وملكة الصبر من حيث تضمنها ضبط النفس عن الشهوات تحمل

الشجاعة فاذا حصل العلم والصبر تم منهما ساير الفضايل فالعلم بمنزلة الاب لكونه المؤثر الاول والصبر بمنزلة الام لانطوائها
عليها بالقوة القريبة وقد امر الله سبحانه بالصبر واثنى على الصابرين في نيف وسبعين موضعا من الكتاب فقال واصبروا ان الله
مع الصابرين وقال وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون وقال ولنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا
الى غير ذلك من الايات وورد في الحديث النبوي واحاديث اهل البيت عليهم السلام تعبيرات تحقق الصبر راس الايمان ولا ايمان
لمن لا صبر له لما عرفت من انطوائه على خصاله كلها او وجدناه سهولة العبادة فان الصبر كالمدبر الموطن نفسه على ايفاء حق
العزيز فانه لا يشق عليه الاداء عند الاقتضاء ومن ثم امر الله سبحانه عباده بعد ما امرهم بما امرهم بالاستعانة بالصبر في غير
موضع من القران فقال استعينوا بالصبر ووعده الاجر بغير حساب كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويكتب
له من الدرجات ما في حديث امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصبر ثلثه صبر عند المصيبة
وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة
الى الدرجة كما بين السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش
ومن صبر على المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش وحيث ان يكون خالصا
لله عز وجل كغيره من العبادات لا يجب معرفة ونحوهما وان كانا من اللوازم والظاهر ان قصد الحمية اذا كان تابعا لم يكن جامعا على
ليس بضائر في ترتب الثواب الموعود كما اختاره المصنف في جريان قصد التبرد في الوضوء اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب
كما يأتي وهذا من المشتركات بين انواعه الثلثة المعدودة في الرواية فيختص كل من الصبر على الطاعة والمصيبة بامور تختص بالذات
اما الاول فان النفس الامارة نافرة عن العبودية ومن ثم تشق عليها العبادات اما بسبب الكسل كالصلاة او البخل كالزكاة او
بهما جميعا كالحج فالعابد يحتاج الى الصبر عليها في ثلثة احوال الاولى قبل العبادة وذلك بان يثبت نفسه على الاخلاص و
تصون النية في الطاعة عن شوائب الرياء ودواعي الافات والثانية في حالة الاداء والاشتغال بالعبادة فيتحفظ عن الغفلة
عن الله والتكاسل عن تكميل ادابها وسننها الى الفراغ والثالثة بعد الفراغ منها واستحقاق الثواب الموعود ويحتاج حينئذ
الى ضبط النفس عن الافشاء والتظاهر بها للسمعة والرياء وعن النظر اليها بعين العجب ونحو ذلك من مبطلات العمل ومحبطاته كما
وقد نهى الله عنها بقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم وقوله سبحانه لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله ولا تمنن تستكثر
ومدح قوما بذلك حيث قال ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى وعن ابي جعفر عليه السلام الابقاء على العمل اشد من العمل
قيل وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له
علانية ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء واما الثاني فان المصائب على تكثر انواعها يضبطها قسمان احدهما ما هو من فعل
الادميين مثل قطع الطرف وقتل الولد ونحوهما مع تمكن المصاب من مكافاة الجاني بالاقتصاص وهذا يمكن المجازاة
والاخر ما كان من فعل الله تعالى مثل موت الاحباب وعروض الامراض او فعل غيره ممن لا يمكن مجازاته ويترتب الفتنة





في الصعوبة على النفس وكراهة الطبع لهما اضطرارا فليس المراد بالصبر فيهما ان لا يكون في نفس المصاب كراهية المصيبة فان
ذلك غير داخل تحت الاختيار بل الذي يكلف به الصابر ان يتحمل في المصيبة ويستعين بالله في تعزيته وتثبيت نفسه كما حكاه
الله عن يعقوب عليه السلام لما اصيب بذهاب ولده فصبر جميل والله المستعان وذلك يختلف باختلاف القسمين فالتحمل في الاول
المجازاة بترك المكافاة والاعراض عنها قولا وفعلا اتماما للقوة الغضبية قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين وينبغي تقييده بما اذا كان الفائت مما لا يسترد كما مثلنا وهو المحكي في شان القرطبي لما القي مثل الاموال المغصوبة و
ونحوها مما يسترد فانه لا ضير في المكافاة باخذ العين او العوض ما لم يستلزم نقصا في المروة في عبارة التي ما لا يخفى وفي الثاني
بترك الجزع كلطم الوجه وشق الجيب كما ذكر وترك الشكاية قال بل قال كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا كما
في الحديث قال وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الصبر الجميل فقال
ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس وكتمان المصيبة ففي الحديث النبوي من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر
مصيبتك واستمرار العادة من دون تغير في اللباس والطعام والفراش ونحوها وهذه كلها امور اختيارية يمكن التكليف بها اما
الشكاية الى الله وسؤاله الرفع فغير منافية كالامراض بل كما حكى الله عن يعقوب قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله وعن ايوب
الممدوح بالصبر قوله اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقوله رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ونقل المصنف طاب ثراه
في الحاشية عن بعض اهل المعرفة ان من سوء الادب مع الله ان لا يسئل العبد دفع البلاء عنه لان فيه رائحة من مقاومة القهر
الالهي بما يجده من الصبر وقوته قال بعضهم انما جوعني لابكي فالعارف وان وجد القوة الصبرية يظهر الى موطن الضعف والعجز
وحسن الادب فان القوة لله جميعا فيسئل ربه دفع البلاء عنه او عصمته منه ان توهم وقوعه وهذا لا ينافي الرضا بالقضاء او
وليسال الله في دفع الفقر عنه فيكون راضيا صابرا وان اشتد ابتلاؤهم ويحسن اظهار التجلد للعدو ويقبح الا الجزع عند الاحبة وفي
الفارسية مرد بيش حسود خود بسندى خوشتر وانجا كه بلنديى خوشتر وانجا كه زند دست سر او برده ناز تجاك كوبا
بنري خوشتر اما مثل التاثر القلبي وجريان الدمع من غير رفع صوت فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه لانه من
مقتضيات الطبيعة البشرية وبكى يعقوب عليه السلام حتى ابيضت عيناه من الحزن وفي الحديث انه دخل رسول الله صلى الله عليه
واله على ابنه ابرهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال له يا بني اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد
الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكي اما نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين احمقين صوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل
ميتاء وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين وتدمع ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب
بل ذلك ليس بمناف لمقام الرضا الذي هو فوق الصبر فان المقدم على الفصد والحجامة راض بهما وهو متالم بسببهما لا محالة كما
ياتي ومما تقدم في حد الصبر وغيره يكشف ان الصبر مما لا بد منه للمؤمن في جميع الاحوال والاوقات لان الهوى مركوز في جبلة
الانسان باق ببقائه مستصحب له ما دام من الحياة لا يخلص منه الا بالموت فعلى الحازم الموفق ان يبادر بالموت الارادي

بل الموت الطبيعي الى موتة الفناء في الله كما ورد الامر به في قوله صلى الله عليه وآله موتوا قبل ان تموتوا والتخلص من غائلة الهوى
وذلك بالجامها والتمرن على معصيتها والاصرار على مراغمتها حتى تضمحل وتتلاشى وتنقاد تحت حكم باعث الدين انقياد الميت
في يد الغسال ومن ثم قيل كمال الصبر ترك كل حركة مذمومة بدنية ونفسانية فان الحركات المذمومة انما تصدر من الهوى
والميت لا حراك به وغاية هذا الكمال ترك جميع ما يشغل عنه تعالى ولو من المباحات التي ليست مذمومة في ظاهر الشريعة والطريق
اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة فائدة الشكوى وقصر وقتها واضرار الجزع من سقوط
الوقار وذهاب الهيبة وفوات الاجر المتحقق بالصبر مع حصول حزن الجزع كل ذلك من غير فائدة وورد ان امير المؤمنين عليه السلام
عزى مصابا فقال ان جزعت فحق الرحم قضيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت مأجور
وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مأزور وان يكثر فكره فيما ورد في فضل الصبر وفي حسن ثوابه في الدنيا والآخرة و
يعلم ان ثواب الصبر على مصيبته اكثر مما فات وانه بسبب ذلك مغبوط بالمصيبة اذ فاته ما لا يبقى معه الا مدة الحياة الدنيا
وحصل له ما يبقى بعد موته ابد الابدين ومن اسلم خسيسا في نفيس فلا ينبغي ان يحزن لفوات الخسيس في الحال وان يعود هذا الباعث
مصارعة باعث الهوى تدريجا حتى يدرك لذة الظفر به فيجترئ عليه ويقوى منته في مصارعته فان الاعتياد والممارسة
للاعمال الشاقة تؤكد القوى التي تصدر منها تلك الاعمال كما مر ومن عود نفسه مخالفة الهوى غلبه مهما اراد ثم ان الثبات
في المصيبة تختلف سهولة وصعوبة باختلاف احوال المصاب في الاحتمال فان كان مبتدئا في الرياضة لا يحتملها الا بتعب قوي فصبر
وان كان مستكملا في المجاهدة محتملا لها بيسير تعب فصبر وان كان مترقيا من مقام الصبر فاجهد لا احتمالها من غير تعب اصلا والجهد
بغم الجسم ومضيها الطاقة فرضي كما يحكى عن سهل التستري انه كان يطب الرضى وهو مريض فقيل له لم لا تعالج نفسك فقال يا دوست
ضرب الحبيب لا يوجع وان كان محتملا لها بلذة واستطابة فشكر فان الشكور يتنعم بالمصيبة لما يرجوه بسببها من تكفير الخطيئة
ودخول المثوبة كما يحكى عن رابعة العدوية انها عثرت فانقطع ظفرها وسال الدم فضحكت فقيل لها اما تحسين بالالم فقالت
ان حلاوة ثوابها ادهشني من حرارة المها ويعزى الى علي بن الحسين عليهما السلام يفرح هذا الورى بعيدهم ونحن اعيادنا
ماتمنا وقيل بالفارسية ... پيش ما عيد است ... وفي الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر امير المؤمنين عليه السلام بشهادته وانه تخضب هذه من هذه ثم قال له فكيف صبرك
يا علي فقال ذاك مقام الشكر لا مقام الصبر وانه لما ضرب على راسه قال فزت ورب الكعبة وعلم مما ذكر ان مقام الرضا
فوق مقام الصبر ومقام الشكر فوقهما وفي ذلك يقول القائل وفوق مقام الصبر للمصبر مقام الرضا فالشكر للمصبر ومن
التصريح في الاول قوله صلى الله عليه وآله اعبد الله على الرضا فان لم تستطع ففي الصبر على ما تكره خير كثير فصل وهو اتم ما ينال به
من حظوظ النفس بالموت الارادي والفناء في الله كما ذكر والشهود معه تعالى وهو البقاء بالله والحياة الطيبة الموعود بها في قوله
عز وجل فلنحيينه حياة طيبة ويلزمه عدم التمييز بين الالم واللذة الحسيين لاستهلاك القلب به تعالى الموجب لانقطاع الالتفات
الى ما سواه من الالم واللذة وليس ذلك بمستنكر فان القلب اذا اقبل الى شيء انصرف عن غيره وكلما كان تعلقه بما اقبل اليه اقوى





كان اعراضه عما عداه اكثر وبينه قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه والمشغوف بمقاتلة العدو في الحرب ربما اصيب بجراحة
لقاتله وهو لا يشعر بها ولا يحس بالمها في حاله وقد قص الله قصة النسوة مع يوسف وانهن لما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن استغراقا
بما هن من النظر الى جماله عما اصبن بانفسهن من الجراحة وسياتي لهذا تتمة في موضعها الا ان شاء الله باب الحلم وهو
العقل والاناة وشرعا يطلق على ما يناسب الاول وهو المقابل بالسفه والثاني وهو الصبر على كظم الغيظ وهو رذيلة باحتمال سببه
وضده الغضب وحقيقته كما تقدم وهو غليان دم القلب بهيجان الجزء الناري الكامن في الجبلة لدفع المؤذي قبل وقوعه وطلب الانتقام
والتشفي بعد وقوعه فينتشر في العروق ويرتفع الى اعالي البدن كما يرتفع الماء الذي يغلي في القدر ومن ثم يحمر الوجه والعينان والبشرة وصفاؤها
تحكي لون ما وراءها من حمرة الدم كما تحكي الزجاجة لون ما فيها وذلك اذا استشعر القدرة على الدفع والانتقام فان خشي على الياس
من القدرة عليه ولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب وصار حزنا او خوفا ومن ثم يصفر اللون وان كان على نظير
يشك فيه تولد منه تردد بين انقباض وانبساط فيحمر تارة ويصفر اخرى والناس في هذا الخلق بحسب الجبلة الاولى على درجات ثلاث
من التفريط والافراط والاعتدال ومحموده الاعتدال وهو ما انضبط تحت حكم الشرع والعقل بحيث لا يتقاعد عنهما ولا يزيد عليهما
فالتفريط ضعف هذه القوة جدا وسكونها حيث يلحق لها الحركة شرعا وعقلا كالتقرير على المنكرات والاغضاء على فقد الحمية مع
القدرة على الدفع مذموم وصاحبه ناقص ملوم كالافراط فيها بغلبتها حتى تخرج من سياسة العقل والدين وطاعتهما فلا يبقى
له معها بصيرة ولا اختيار واغلب ما يكون ذلك في المحرورين خصوصا المنتسبين بامزجتهم الى الخلط الناري ومن ثم ورد عن
ابي جعفر عليه السلام ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في جوف ابن آدم فان اللعين مخلوق من النار كما حكى الله عز وجل عنه
بقوله خلقتني من نار وربما يكون افراط الغضب اختياريا بان يخالط قوما يتبجحون بتشفي الغيظ وطاعة الغضب ويسمون ذلك
شجاعة ورجولية فيحب التشبه بالقوم ويرتسخ في نفسه الخلق المذموم ومن آثاره في الظاهر شدة الرعدة في الاطراف وخروج الافعال
عن الترتيب والنظام واضطراب الحركة والكلام واما ما ورد من ان في المؤمن حدة وخيار امتي احداؤها وما ورد في مدح الغيرة مثل
قوله صلى الله عليه وآله ان سعدا لغيور وانا اغير منه والله اغير منا ونحو ذلك كما يدل على ذم التفريط لا مدح الافراط
ومرجعه الى مدح الاعتدال واستعماله في مواقع الحاجة بقدرها ونحو ذلك مدح الصحابة بانهم اشداء على الكفار رحماء بينهم وقوله تعالى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة وفي حد الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله فان الشدة والغلظة والعنوة في الجهاد والنهي عن المنكر من الغضب المحمود وفي الحديث النبوي انما العلم بالتعلم والحلم
بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وفيه اشارة الى انه كما يحصل للجاهل ملكة العلم بسبب الاستفادة والاكتساب
شيئا فشيئا كذلك يمكن تحصيل ملكة الحلم وازالة الغضب المذموم وقلعه من النفس بتكلف الحلم ودفعها على الاحتمال الى ان
تعتاد وتطمئن لكن ذلك ليس بمطرد فان لاختلاف الاسباب والاحوال في ذلك مدخلا عظيما وذلك كالمولى الذي هيج
الغضب لدفعها او الانتقام منه فاما ان تكون اذيته زوال ما يستغنى عنه كفضول المال والجاه او ما يحتاج اليه وجميع ما يعرض
من اسباب الغضب راجعة اليهما وعلاجه في زوال ما يستغنى عنه بالعلم والمجاهدة وقطع اسبابه بالعلاجات الآتية مكررا ولو كان له خطر

زائدة على مسكنه وعن معها كالفرش فيمكن ان يتجمل او يكون مصيبا بامر الدنيا وان عرضها لا تزال لا تنفك عنها بل تندفع بها الحاجات فيزهد
في الزيادة على الحاجة ويفرغ القلب من جهتها فلا يغضب لزوالها ولا يمكن قلع الغضب في زوال ما احتيج اليه من الضروريات التي لا غنى منها
سواء كان ضروريا في حق الكافة كالطعام لمن يجوع فانه يجوع ومنه حياله وثوب يستر عورته ومسكن يأويه وتعليم العلوم والوجود وسبب يوليه و
ورواتبهم اولى في حق بعض الناس كالات يحترف بها المكاسب وكتاب يطالعه العالم وضرورية تفريغ القلب من جهتها في حال من الاحوال
الا لمن غلب عليه التوحيد حتى يرى الاشياء كلها من الله كما قال تعالى كل من عند الله فلا يغضب على احد من خلقه لتوهم صدوره
في قبضة قدرته كالقلم في يد الكاتب ومن وقع عليه الملك بضرب رقبته لم يغضب على القلم وحسن الظن بالله وعلمه بان الله
لا يقدر له الا ما فيه الخيرة كما ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم ولكن الناس يجهلون وربما تكون الخيرة
في فقره ومرضه وضعفه فلا يغضب كما لا يغضب على الفصاد [?] بالقصد لانه يرى ان الخيرة فيه الا ان غلبة التوحيد
وحسن الظن على هذا الوجه انما يكونان كالبرق الخاطف لا يدومان فلا يمكن قلع الغضب بذلك ما احتيج اليه الا في احوال نادرة
وآنات في سائر الاحوال فالقدر الممكن فيه الكسر لسورته والتضعيف لقوته حتى لا يشتد هيجان الغيظ في الباطن ويتعدى ضعفه بل
لا يظهر الا ثره في الوجه ونحوه من الاعضاء الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم ومن اسبابه في الجملة اعلام امور منها الكبر
والعجب والمزاح معه والاستهزاء به والاذية له والحرص اي التشاح في الفضول من المال والجاه ونحوها لكن سببية هذه الاسباب
ليست على حد واحد والاصل العجب فانه سبب الكبر كما يلق [?] فالمتكبر اذا [illegible] يتجرى عليه بالمزاح او الاستهزاء او التشاح فيما
هو منهوم به من مال او جاه او نحوهما اغضب وحقد بل لا يكاد يتحقق ماهية الغضب الا ممن يرى نفسه فوق المغضوب عليه كما
سبق او لا يكاد يصدر الغضب منه من حيث انه متكبر فقط بل اذا انضم اليه احد الامور المذكورة وعلاج كل من الكبر والعجب و
الحرص يأتي في موضعه الانسب بالتفصيل واذا عولجت هذه الثلاثة فازيلت من النفس لزم ذلك زوال الغضب لان
زوال السبب مستلزم لزوال المسبب كما مر ونذكر ههنا بالاجمال علاج الغضب عند هيجانه لينكسر ويفتر وهي عدة امور عليه و
وعليه ان يختار المعالج منها ما يناسب واحدا او اكثرها او لا يرى برؤها الا بالجميع وذلك بحسب قوة المادة وضعفها كما في الامراض
الطبيعية ومنها التوضي والاغتسال بالماء البارد لتنطفي نائرته وتبرد حرارته وروى ابو حامد مرسلا عن النبي صلى الله عليه و
اذا غضب احدكم فليتوضأ وليغتسل فان الغضب من النار والقعود ان كان قائما والاتكاء ان كان قاعدا استقلالا وقد تصور
للقائم ايضا والقعود للمضطجع ان كان متكئا والترتيب [?] ان كان ذلك كل ذلك ليقترب من الارض التي منها خلق فيعرف
ذل نفسه ويسكن وروى ابو حامد ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله ان الغضب جمرة توقد في القلب الم تروا الى انتفاخ اوداجه وحمرة
عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليتم والصاق الخد بالارض ان تشعر به النفس الذليلة
وتراب الارض هو الذي هو سبب الغضب وهو من اطفاء النار بالتراب وجعله صاحب الاحياء اشارة الى السجود وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض والرقي من الحقائق ما ورد
في الحقائق عن ابي جعفر عليه السلام وفيه فاذا غضب احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك

ولدوا



ولدوا بها فوري كما ايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك قال وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه وليمسه فان
الرحم اذا مست سكنت والاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه المهيج للغضب كما ذكر والاستعانة به تعالى على كفايته وتلاوة
الوظيفة بالبسملة على ما فسرت في الرواية المتقدمة من شرحها واستحضار العلم بثواب الحلم وفضيلة الكظم وما ورد في ذلك من
الروايات فعن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وانت
اهل لما قلت ستجزى بما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر الله لك ان اتممت ذلك قال فان رد الحليم عليه ارتفع
الملكان وعن الرضا عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وفي الحديث النبوي اذا جمع الخلائق يوم القيمة
نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس وهم يسير فينطلقون سراعا الى الجنة فتتلقاهم الملئكة فيقولون انا نراكم سراعا
الى الجنة فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا عفونا واذا جهل
علينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وكذا الكظم فورد في التنزيل وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ اي المتحملين فان كظم الغيظ عبارة
عن التحمل وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا لم تكن حليما فتحلم وعن ابي جعفر عليه السلام من كف غضبه عن الناس كف الله عنه
عذابه يوم القيمة وليعلم ان غضبه وقدرته على المغضوب عليه بالنسبة الى شدة غضبه تعالى الذي لا يقوم له شيء وقدرته
عليه يسير فيستهل كف اليسير في جنبها بما يرجوه من كف الخطير وكذا فضيحة المغضوب عليه بالانتقام منه في الدنيا
بالنسبة الى فضيحته بالعذاب في الاخرة فليستر عليه ربما ان يستر عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام من كف غضبه ستر
الله عورته او العورة [?] ربما يكون الباعث على الاصرار في الانتقام التحرز عن مقالة الناس فيه بالمهانة والذل والانقضا
بصغر النفس وحين القلب فيحقر في الاعين ويجترى عليه وهذا من وساوس الشيطان فيانف من الاحتمال مخافة الفضيحة
فليعلم ان خزي يوم القيمة والفضيحة فيه بانتقام المغضوب المظلوم في محضر الاولين والاخرين اشد واحرى بالانفة منه
وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عزا في الدنيا والاخرة والنظر في نسبة الحلم بالانبياء و
والاولياء الذين هم افضل البشر باتفاق العقلاء كافة حتى ان اجلاف العرب واغبياء الترك والنفوس الغليظة الشريرة التي
هي على الضد النقيض المطلق في جميع الحالات والاخلاق منهم يعترفون بفضلهم ويتبركون باثارهم ويقصدونهم بالقسم
وبالحلم وامهالهم وتعظيمهم الله بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك وتشبيه
المغضوب بالسبع الضاري والكلب العاوي لا يشتفي الا بالكلب والاعتبال والنظر الى قبح هيئته ونحوه عند الغضب ليعلم ان
قبح هيئته عنده بتغير اللون واحمرار الاحداق وظهور الزبد على الاشداق واستحالة خلقته وانقلاب المناخر ولو راى الغضبان
في حال غضبه كراهة منظره لسكن غضبه حياء من قبح ظاهره وباطنه اقبح وانما قبحت صورة الباطن اولا ثم سرى ذلك
الى الظاهر وان يحدث نفسه عاقبة الضرر وهي انتقام المغضوب عليه منه مساعدة الدهر والتدارك والثقات
وصاحبه ونحو ذلك وما يستلزمه الغضب غالبا من حدوث الذنوب الظاهرة والباطنة كاحد اللسان في الفحش والسب

وقبح الكلام الذي يستحيي منه ذوو العقول ويستحيي منه قائله عند فطور الغضب وذلك مع تحريك الاعضاء واضطراب اللفظ و
والجوارح في التمزيق والضرب والجرح والقتل من غير مبالاة فان فاته المغضوب عليه بهرب او سبب اخر رجع الغضب على صاحبه
فيمزق ثوب نفسه ويلطم وجهه وربما يعدو عدو الواله المدهوش وربما سقط صريعا لا يطيق النهوض وربما اضرب الجماد
والجمادات ويكسر القصعة والجران ويتعاطى افعال المجانين وربما يجرح نفسه او يخنقها او يلقيها من شاهق ونحو ذلك في
وربما لا يحصل له التشفي فيحتقن في الباطن ويأخذ القلب في الحقد فانه من فروع الغضب وهو ذميمة فاحشة منافية لكمال
الايمان فورد في الحديث النبوي المؤمن ليس بحقود وهو من اصول الحسد كما يأتي وعلاجه قلع الغضب لانه اصله وذكر ما ورد
في فضل العفو الذي هو ضده مثل قوله تعالى والعافين عن الناس بعد قوله سبحانه والكاظمين الغيظ وعن النبي صلى الله عليه واله
عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله وما ارتكبه الحقود من لوازم الحقد من مكروه كترك كثير من التطوع
التي كان يستوجب فضلا عظيما بفعلها لولا الحقد كالمواساة والاعانة في قضاء الحاجة والزيارة والابتداء بالسلام والرفق
وتحسين العطية والمجالسة على ذكر الله والوعظ والبشاشة وحسن اللقاء والرفق ونحو ذلك فان التعرض للحرمان من هذه
الفضائل العظيمة غبن فاحش او حرام كالشماتة بالمصاب والاعراض بالهجر والقطيعة والايذاء والاهانة واطلاق
اللسان بالغيبة والفحش وافشاء السر وترك كثير من الواجبات الدينية مثل صلة الرحم ان كان المحقود من ذويها وهو وعند
في الاعراض واولويت بالذكر اهتماما وكذا ترك قضاء الحق الواجب كما في رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من
ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب ثم قال عليه السلام ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره
لنفسك الحديث وتمامه وغيره كما يأتي في كتاب المعيشة وفي عدة اخبار ان من حق المؤمن على المؤمن النصيحة فهي داخلة في الحق
واولويت بالذكر اهتماما لطلاب باب النصيحة وهي في اللغة الخلوص وفي العرف ارادة بقاء النعمة على المسلم او حصولها
له مما له فيه صلاح ديني وضدها الحسد وتوبل بما مضى بالتسليم وما هنا ثبت وهو ارادة زوالها عنه او كراهة حصولها
له سواء اراد بها النفسه ام لا مما له فيه صلاح ديني والرسم بيان لحقيقته في الجملة وباشتراك كل من القيدين ينتفي الحسد
بل يثبت غيره فان انتفى الصلاح بثبوت الفساد فغيرة فهي كراهة النعمة على المسلم مما له فيه فساد كالاستعانة بها على جمع الفتن
وارتكاب المحارم فلا ضير في كراهتها من حيث انها الة الفساد لا من حيث انها نعمة انعم الله بها على غيره فان اراد مثلها لنفسه
من دون ان يريد الزوال عنه سواء اراد البقاء عليه ام لم يرد شيئا منهما فغبطة من غبط كضرب فهي تمني حصول مثل نعمة الغير
لنفسه لا غير وربما انتفى منافسة واقسام غبط كضرب وسمع فمجمع الحسد فالاقسام ثلاثة وربما يطلق على بعضها اسم بعض
والحسد حرام مطلقا لانه كراهة نعمة الله تعالى وفي الحديث النبوي قال الله لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على
ما اتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين
عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني وكراهة فضائله تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض ما يشاء من نعمه و

في الحديث



وفي الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سواي وكراهة راحة المسلم مما ساقه الله اليه من
النعم ومن حقوقه الواجبة ان تحب له ما تحب لنفسك وورد في الحديث النبوي وغيره الحسد يأكل الحسنات وفي رواية الايمان
كما تأكل النار الحطب ونحوها غيرها ولانه يدعو الى ضروب من المعاصي والحيل معطوفة على جملة التي نتج دون البدل او هي معترضة
لتقوية الكلام ببيان بعض نتائج الحسد كالقلق للمحسود وهو التردد والتلطف اليه باللسان فوق ما ينبغي مع غش القلب وهو النفاق
والفرح له تشفيا القلب في الحجاب والشماتة بمساءته كما قال تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وقد قيل
ما للحاسد ثلاث علامات يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة ولا التعب في الدنيا الا راحة لمحسوده كما ورد و
قال بعضهم لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وحزن لازم والعقاب في الاخرة لحبط حسناته واقترانه السيئات
المذكوره فيكون قد خسر الدارين بلا نفع له اذ لا تزول النعمة عن المحسود بحسده والا لم تزل النعمة عنه بحسد حاسد اذ لا ينفك هو
من النعمة ولا النقمة من المحسود كما في الحديث النبوي استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود بل ينتفع المحسود بها
جميعا اما في الدنيا فلانه من المركوزات في طباع الخلق شعورهم لمضرة العدو ومساءته ولا ضرر ولا مساءة اعظم مما ادخل المحسود
على نفسه من الهم والشقاء وقد كان يريد ذلك للمحسود فينجز لنفسه في الحال وعن ابي عبد الله عليه السلام الحاسد مضر بنفسه قبل
المحسود واما في الاخرة فلاستحقاقه لطلب المكافاة لانه مظلوم سيما اذا خرج الى الوقيعة فيه بالقول والفعل فهي هدايا يهديها
اليه بانتقال حسناته الى ديوانه فيكون قد اضاف لله نعمة الى نعمة وعنه عليه السلام ميزان الحاسد ابدا خفيف بثقل ميزان
المحسود ومنه عمى القلب بل عمى القلب يدعو اليه فعنه عليه السلام الحسد اصله من عمى القلب وجحود فضل الله وبالحسد وقع
ابن ادم في حسرة الابد فهلك مهلكا لا ينجو منه ابدا ولا توبة للحاسد اي لا يوفق للتوبة كما تقدمت الاشارة اليه وهو المحك لذلك
فان قلت كيف يطلق الحكم بتحريم الحسد وقد روى الصدوق باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ثلثة لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة
والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة
قلت لا ريب ان من المركوزات من فطرة الله التي فطر الناس عليها محبة الخير والنعمة كما قال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد
وهذه الحالة يجدها كل احد من نفسه لا يليق المكابرة فيها وكل محبوب مراد ومشتاق اليه وهذا الشوق ربما يسكن ويكمن في
النفس وربما يهيج بعروض بعض الاسباب ومن جملة الاسباب المهيجة له مشاهدة النعمة عند الغير فان المحروم منها يتوق
شوقه اليها حينئذ ويتمنى زوال الحرمان الذي كان فارغا عنه قبل ذلك وهذا من الامور التي لا تدخل تحت الاختيار ولا
يصلح متعلقا للتكليف وهو الذي لم يعر عنه نبي فمن دونه لانه من مقتضيات البشرية من قبيل الهواجس والخواطر النفسانية
فان اعتقد قلبه بذلك وتظاهر باثاره الاختيارية انقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة والمحكوم بحرمته هو احد الاقسام الاختيارية
وهذا الاول وان سمي حسدا في الروايتين وهذا الوجه في الاخيرة منهما قريب جدا بارجاع القيد الى الثلثة الاخيرة ويدل عليه
صريحا ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسع خصال

الحفاظ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق و
والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وعنه عليه السلام لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا
ان المؤمن لا يستعمل حسده وهذا هو الوجه في اعتبار الظاهر في الحسد القادح في العدالة كما في الشرائع والقدوس والمفاتيح وغيرها و
وقيل انهما محمولتان على الغبطة وفيه ان عموم الغبطة ممنوع كما يأتي وايضا يأباه التقييد في الاخيرين فان القيد تحريمه فهو
انما هو الحسد وهو الرسوم المعدودة من مآثر الاخلاق مخالف للغيرة فانها من الاخلاق المحمودة مطلقا وورد في الحديث النبوي
ان الغيرة من الايمان وفيه كان ابي ابرهيم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وفيه ايضا كما تقدم بتغيير
ليعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا وربما تتصف بالوجوب اذ بها تنكر المناكير وعن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وكذا الغبطة والمنافسة فانهما محمودتان في الجملة
روى بعض اهل الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط بل ورد الامر بها في قوله عز
وجل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وليست هي على حد تحريمها من اطلاق الحكم بل تنقسم الى الاحكام الخمسة فهي تتبع ما تغبط فيه
حرمة وكراهة واباحة ووجوبا وندبا وفي حديث ابي كبشة الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذه الامة مثل
اربعة رجال رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فيقول رب لو ان لي مالا مثل مال فلان
كنت اعمل فيه بمثل عمله فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق في معاصي الله ورجل لم يؤته الله مالا فيقول لو ان لي مالا
فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهما في الوزر سواء وسبب الحسد لا يخلو عن احد امور سبعة اما خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله
فان من الناس من لا يشتغل برياسة ولا طلب مال ولكن اذا ذكر عنده حسن حال عبد من عباد الله وان كان لا يعرفه ولا يعاديه
شق ذلك عليه وغمه واذا وصف له اضطراب امور الناس وتنغص عيشهم استلذه وانجلى كربه فهو ابدا يبخل بنعم الله على عباده وهو
دائم مرض لا يرجى برؤه لانه جبلي والاخلاق الجبلية لا مطمع في ازالتها كما تقدم وهذا يرجع من الصفات الى ما قررناه من التفصيل
واما العلل للشكر بسوء نية ومحبة ضررها والرغبة في نعمة الغير بعينها يحب انتقالها الى نفسه كالرياسة العلمية والملوك
والزوجة المخاصمين او خوف فوت المقاصد كما في المتزاحمين على مقصود واحد يحب كل منهما الانفراد به وان ظفر به احدهما
حرم الاخر مثل الضرة مع ضرتها والاخ مع اخيه على نيل المنزلة في قلب الزوج والابوين وهما مندرجان تحت رذيلة الحرص
او العداوة وهي تحت الحقد فان من اساء اليه احد كرهه وبغضه لا محالة كما في الحديث جبلت القلوب على بغض من اساء اليها فيكره
نعمته ويتمنى زوالها عنه وان لم يرج حصولها لنفسه او التعزز وهو عزة نفسه عليه مع كراهة ترفع الغير عليه بسبب النعمة
فيتمنى زوالها عنه انفة من تكبره ولا يأنف من مساواته وهو من شعب التكبر او التكبر نفسه بان يكون من طبعه استصغار الغير
عليه واستتباعه ولا تسمح نفسه معه بالمساواة فيكره نعمته مثلا بتوقع ولي مساواته الخروج من متابعته بسببها او التعجب
بمجازات من ساواه في الرتبة بالفوز بالنعمة كما اخبر الله عن الامم الماضية اذ قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون اذ استعظموا ان يفوز بنعمة النبوة والوحي بشر مثلهم فحسدوهم وهو من شعب

الكبر



الكبر مع الجهل وقد تتركب هذه الاسباب متى ثلاث واربع فصاعدا فيقوى الحسد ويشتد بحيث يجاهر بالمكابرة واغلب ما يكون بين
اقوام تجمعهم روابط مخصوصة يتواردون بها على المقاصد ويتقيدون بحفظ الروابط ويكثر بينهم التنازع والتجاذب وكلما قويت الروابط
كثرت فيها الاسباب وكلما ضعفت قلت ومن ثمة لا يشتد الحسد بين العالم والتاجر وبين الحائك والاسكاف اذ لا رابطة بينهم تجمعها الا
وتكثر وتقوى بين الامثال والاكفاء لاجتماع الاسباب بينهم لقوة الرابطة سيما بين الامثال في الاقارب لان اجتماعها فيهم اكثر
منه في غيرهم فان بني الاعمام المتكافئين في النسب مثلا يحصل بينهم التعجب والتعزز في بعضهم والتكبر في بعضهم وتشتد بينهم المحاسدة بسبب
التفاوت على المواريث المشتركة والمزاحمة على المقاصد الظاهرة والخفية لاطلاع بعضهم غالبا على احوال الآخرين لعلقة القرب وكراهة
مجاورة القريب كما يأتي فان انضاف اليها خبث الباطن كان الداء العضال وكذا بين علماء الدنيا القاصدين بها الكثرة تحققها بينهم
ايضا وقلة العالم المحققين بالاخلاق فان همهم مقصورة على ما يكتسبون به القبول في قلوب المريدين ويتوصلون به الى نيل المال
والجاه وحسن الصيت وجميل الاحدوثة والاصل في ذلك كله حب الدنيا وحيث انها ضيقة المجال لا تسع لجميع آمال الآملين فمن
ثم يكثر على مقاصدها التزاحم والتشاجر ويقصد ما يحظى بعضهم بحرمان الآخرين وينشأ من ذلك ضروب المباغضات واسباب
الحسد فان القلوب اذا امتلأت من تعظيم احد العالمين وحسن الاعتقاد فيه انصرفت عن تعظيم الآخر وكذا اذا سامحت ببذل ما
يصرف الى اهل الآخر منهم صغرت ايادي الآخرين فيتحاسدون دون علماء الآخرة لتقيدهم باخلاصهم واقتصار همهم على معرفة الله
سبحانه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والمعرفة لا تضيق على العارفين بل المعلوم الواحد يعرفه الف الف عالم ويفرح بمعرفته
ويتلذذ ولا تنقص لذة واحد بسبب غيره بل يحصل بكثرة العارفين زيادة الانس وثمرة الافادة والاستفادة ومن ثمة لا محاسدة
في اهل الجنة كما اخبر تعالى عن حال اهلها بقوله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اذ لا ضيق بها فان
اجل ما عند الله سبحانه من النعم لذة لقائه وليس فيها ممانعة ولا مزاحمة كما لا مزاحمة على لذة النظر الى زينة السماء بما فيها من الزواهر
ومن ثم لا يتحاسدون فيها وعلاج الحسد بوجهين رفع المقتضي وايجاد المانع فالاول قطع كل ما يحصل منه من الاسباب السابقة الا خبث
من النفس او قلع اصله بتحصيل ضده المحمود كما يأتي في موضعه لا انسب بالتفصيل ولذا ذكرنا هنا بالاجمال علاجا كليا بمنزلة الرادع
المستقل لتسكين المواد الهائجة في البدن وهو معرفة ان الحسد يحكم وينظر ما يقتضيه من قول او فعل ويتركه فيكلف نفسه
نقيضه الاخر فان بعثه على اطلاق اللسان فيه بالوقيعة الزم نفسه المدح له والثناء عليه وذكر محاسنه وان بعثه على ايذائه
الزمها الاحسان اليه والتعطف عليه وان بعثه على هجره وقطيعته الزمها الاحسان اليه ومواصلته وهكذا فاذا عرف ذلك
مرارا مال اليه نفس المحسود بالتودد والتلطف وتطيب نفس المحسود بذلك ويحصل بينهما المحبة والمواصلة ويزول الحسد
واما الاول فالعلاج الكلي فيه المجاهدة والرياضة واكراه النفس على النصيحة حتى لا تتلظى ناره ولا تبدو آثاره كما تقدم والثاني
ذكر الآفات الدنيوية والاخروية المذكورة التي هي لوازم الحسد ليحترز منها بالاحتراز عن ملزومها وذكر ما ورد فيه من النهي والذم
وما ورد في وجوب موالاة المؤمن ورعاية حقوقه التي ايسرها ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه كما تقدم وربما
وهذا علاج العداوة ايضا وما ورد في عظم قدره وان روحه لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها وانه ليزهر في

لاهل السماء كالنجوم لاهل الارض وانه ولي الله وان من قال لهاب عدوي فقد كفر ونحو ذلك مما يدل على انه لا يجري
كرامه نفسه ذكر ماورد في التعاون اولى وجوه فان ذلك مما يحرك الى السعي في قضاء حوائجه وهو يجر الى حصول المصافاة بينهما
وزوال الحسد كما مر وقد يكون معطوفا على الذكر كما يليه وهو اقرب معنى والاول لفظا وبركة الجماعة في الصلاة وفي مجالس الخير فانها
تبعث على اتار الود والتصالح والتعاطف ونحوها من المحاسن المرغوبة الدينية لجاذبة التجاذب والمناصحة المنقية للاحقاد والضغائن
كما هو المشاهد وهو من اوضح الوجوه المعقولة في الحث على الاجتماعات الشرعية باسم حب الخمولة يقال اخمل صوته اي
اخفاه والخامل الساقط الذي لا نباهة له وهو من ملكات النفس الطيبة من شعب التواضع وكان الاولى تاخيره عنه وله فضيلة
عظيمة والفضيلة هي الدرجة الرفيعة في الفضل وروي في الحديث النبوي طوبى لعبد نومه عرفه الله ولم يعرفه الناس اولئك مصابيح
الهدى وينابيع العلم الحديث والنومة كهمزة وقيل بالتسكين الخامل الذكر وفيه رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره
منهم البراء بن مالك والاشعث المغبر الراس المتفرق الشعر والاغبر الذي فيه لون الغبار محركة وهو التراب وهما من صفات الفقراء
والطمر بالكسر الثوب الخلق او الكساء البالي من غير الصوف ولا يؤبه به اي لا يفطن له لخفض الاقسام معنى التحكم فيدى لقدمه و
الابرار اصناء الشيء على الصدق وضده حب الجاه وهو من ملكات النفس الامارة من شعب الكبر وله من جهة انه بالكلفة
طلب من العبد فلا باس الا ان فيه فتنة على الضعفاء دون الاقوياء كالغريق الضعيف السباحة اذا كان معه جماعة من الغرقى فالاولى
به ان لا يعرفه احد منهم لئلا يتعلقون به فيضعف عنهم فيهلك معهم واما القوي فالاولى ان يعرفه الغرقى ليتعلقوا به فينجيهم وينجو
عليهم وربما يجب عليه ان يعرفهم نفسه ويدعوهم الى التعلق به لانقاذهم من الهلكة وعلى هذا يحمل ما نقل من حال بعض الاكابر من دعوتهم
الى الحق وعرض انفسهم على السلاطين والولاة وقبول الولايات وطلبها وحينئذ فالمطلوب بالحقيقة فليس هو الجاه بل ما يترتب
عليه من الفوايد الدينية كالاقتدار على اقامة شعائر الحق والحسبة وارشاد المسترشدين وقضاء الحوائج وعموم النفع واما المذموم
حبه كثيرا ما ذكرنا لنفسه او للمقاصد الدنيوية او للضعفاء الذين ليسوا من اهل الفوائد الدينية الا ان فيهما موضع غرور قلما تنجو
الا بطيره فيما سلف وهو ان من الضعفاء من يشتبه عليهم حال انفسهم فيعتقدون انفسهم القدرة ويظنون انهم من الاقوياء الذ
من شانهم انقاذ الهلكى فيهلكون وايضا الانفتح باب الرخصة ربما يتحمل ذلك علة ويقع الحرق فيتمكن ورود ماورد في ذم الجاه والتحقيق
من حبه مطلقا من غير تقييد قال الله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وفي الخبر
ملعون من تولى ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه واصله انتشار الصيت وهو قريب من كلام اهل اللغة انه القدر والمنزلة
معلوم بوجه وحقيقته ملك القلوب وهو احد شطري الدنيا والاخر المال وحقيقته ملك الاعيان فان الوصل الى المقاصد باسرها
من نيل الشهوات ودفع الافات منحصر فيهما ومن ثم يتهالك عليهما توصلا اليها وربما يفضي الامر الى اهمال معنى التوصل لهما
عليهما القتهما التعلق القلب بهما بالذات من غير ان يقصد بذاتهما عرض ولا غاية وذلك كان الرجل يحب حليلته من حيث
انه يدفع بها فضلة الشهوة كما يدفع بيت الماء فضلة الطعام ولو كفي مؤنة الشهوة لكان يهجرها كما يهجر بيت الماء لو كفي قضاء
الحاجة وربما يحبها محبة العشاق بحيث لو كفي الشهوة لبقي مستصحبا لها ايضا لشغفه بها لنفسها لا لاجل شيء اخر والجاه هو



السطر الاعظم فانه اشهى من المال لوجوه اما اولا فلان تحصيل الغرض فيما يطلب لاجله به ايسر فان المال لا يحصل به غرضنا الا
بذله فهو وان كان مسكلا لتحصيل الغرض الا انه منتقص بذهاب المال بخلاف الوجيه فانه مسكل لتحصيل الغرض من غير
انتقاص وايضا التوصل بالجاه الى المال لو كان هو الغرض ايسر من التوصل بالمال الى الجاه فالعالم والزاهد الذي تقرر له جاه في القلوب
لو قصد اكتساب الاموال لم يتعسر عليه فان اموال ارباب القلوب مبذولة له واما الخسيس الذي لا جاه له اذا وجد كنزا مثلا واراد
ان يكتسب به جاها فربما اعوقته عنه العوائق واما ثانيا فلان المال معرض للتوى والتلف لانه يسرق ويغصب ويطمع فيه الملوك
والظلمة ويتطرق اليه اخطار كثيرة ولا سلامة منها الا بتعب شديد مع صرف بعضه في حراسة الباقي بخلاف الجاه فانه مامون
من نحو السرقة والغصب نعم ربما تنحرف القلوب وتتغير الاعتقادات وذلك مما يهون دفعه عند المتقيد به واما ثالثا فلان
الجاه نام بنفسه من غير تعب لان القلوب اذا اعتقدت شخصا لكمال انطلقت الالسن بثنائه وتنقص بذلك قلوب السامعين فيسري
من الواحد الى العشرة ومن العشرة الى الالف ويطير في الافاق في اسرع وقت بخلاف المال فانه لا يستنمي الا بتعب شديد ومخاطرة
كثيرة وربما يتوي فيها الاصل والفرع واما رابعا فلان الميل بطلب ملك الارقاء والعبيد بمثل ملوك به والوجيه استرقاق الاحرار
وملك رقابهم بملك قلوبهم والاستيلاء على ما في ايديهم بل مالك العبد لا يملكه الاحرار والعبيد مستاب بطبعه ولو خلي وارادته
لانسل عن الطاعة فهو وان كان عنده مطاع الا انه بالكره بخلاف الوجيه فانه مخدوم مطاع بالطوع والارادة مع العزم وصدق
الشوق بفقد ما يعتقدون فيه من الجميل وان لم يكن كالا في نفس الامر والوجوه الاخير جارية في القسم المحبوب لذاته ايضا و
هو المذموم مطلقا مثله من المال واما المحبوب للغرض فينساق فيه التفصيل الجاري في نظيره ايضا وينقسم انقسامه
الى الاحكام وذلك ان الانسان لا بد له من طعام ومسكن ومصالح اخر لا يستقيم امره الا بها ولا تستقيم هي الا بالمال فتحصيل
شيء منه وحبه يصرف الى تقرير هذه الضروريات مما لا ضير فيه بل ربما يستحب او يجب بحسبه ما كان من غير تحصيل فيه من قانون الشرع
كان يتوصل الى تحصيله بالاسترقاق والتلصص والخيانة او بمحادثة على الجهل وحبس الحقوق ونحوه وحينئذ فهكذا ابتغيه في الجاه و
حبه وتحصيله حرام ان كان التوصل الى تحصيله او ابقائه بارتكاب ذنب كالكذب في الاقوال والافعال وهو الخداع باظهارها
انه عالم او ورع او شريف ليعتقد ما ذلك في القلوب بذلك وهو حرام لانه من الخداع بيع العبادة وهو الرياء وهو في الافعال والتورع
في التزويد وهذا هو الفرق لجعلها وسيلة الدنيا خيانة على الدين كما حدث به امير المؤمنين عليه السلام في وصف حملة العلم
ليستعمل الة الدين للدنيا والا مباح سواء كان بما ظهر ما فيه من المحامد كقول يوسف عليه السلام لما انفرد الى الملك اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم وليس في الاية لفظة رب كما يوجد في النسخ فان لم يكن سهوا فقد ماكه مما فيه من الاشارة الى
اصل ما يتعلق بالكتمان ما فيه من المساوي كالذي يستر عيوبه عن الناس من عيوان يحمل الشيم بالتورع فان تقليس فيه تلبيس
وتغرير الا بمراد احفاء العيوب والتمحى عن التهتك كما مرت الاشارة اليه وسواء كان على وفق حاله بحسب شرفه ومروته
ام لا فان ذلك كله داخل في المباح الا اذا ما يعين على الطاعة او ضرورات المعيشة مع الخلق كاستمالة قلب خادم يتعهده تخدمه
فيتفرغ للتوبة والطاعة او رفيق يعاون على بعض الخيرات التي لا يتخرج هو وحده عليها او سلطان يدفع عنه الشر ويتقوى

به على الحيرة فان حب هذا القدر من الجاه متجاوز عن مرتبة الاباحة مستحب او واجب بحسب قلة الاحتياج وكثرته وقوة النفس
وضعفها وفيه آفات دينية ودنيوية كالنفاق ففي الحديث النبوي حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
واضطرابات القلب لشغله برعاية القلوب لئلا تنبو عنه مع تخالف مرادها بحيث تتقلب مواضعها جميعا وكثرة تقلبها ومن ثم سمي
القلب قلبا وعدم ثباتها على حال واحدة حتى مثل ان الامر المبني على قلوب الناس اشبه شيء بما يبنى على امواج البحر فالمتفق من تغير
منزلته في القلوب قد اوقع نفسه في شغل شاغل لتثبيت جاهه وحفظه ودفع كيد الحساد ومنع اذى الاعداء لانه محسود ومقصود
بالايذاء من اكفائه وغيرهم وكل ذلك اشتغال عن الله وهموم عاجلة منغصة للذة في الدنيا والآخرة وسيئة هو سبب حب المال
وهو احد امرين جلي وخفي اما الاول فهو طول الامل وخوف الآفة فان الانسان وان كان مكتفيا في الحال الا انه يخطر بالبال ان
المال الذي فيه كفايته ربما يتلف بنوائب الزمن في المدد المتطاولة التي يقدر لنفسه الحياة فيها فيحتاج الى غيره فاذا خطر له
هذا الخاطر هاج الخوف من قلبه ولا يدفع هذا الخوف الا الامن الحاصل بوجود مال آخر يفزع اليه ان اصابت هذا المال جائحة
فلا يزال يقدر طول الحياة وهجوم الحاجات وتطرق الآفات الى الاموال في وجل ولا موصل له عند معتاد مخصوص من المال
حتى لو ملك واديين من ذهب لاحتاج ان يكون معهما ثالث كما في الحديث وفي آخر منهومان لا يشبعان منهوم بالعلم ومنهوم
بالمال وهذه العلة بعينها مطردة في حب الجاه وقيام المنزلة في قلوب الاباعد عن وطنه وبلده فانه لا يخلو من تقدير سبب
يزعجه من الوطن او يزعج اولئك عن اوطانهم الى وطنه ويحتاج الى الاستعانة بهم وهذا هو السبب في حب المال والجاه المقصود
لغيرهما واما الثاني فهو لسر ما للطبع الكامل وهذا هو السبب في القسم المحبوب بالذات منهما وذلك لتحقق الطبع الربوبي
المقتضي الكمال في الانسان كالسبعي والبهيمي والشيطاني فكان الطبع السبعي فيه يستدعي رغبته في الظفر والغلبة والبهيمي الاكل
والنكاح والشيطان التجربة والخداع وان كانت الطباع متفاوتة في هذه المقتضيات كذلك يستدعي الطبع الربوبي الرغبة في
مقتضاه وهو الكمال المطلق والذي يتبع عليه حدوث منتهى الكمال لا يسقط شوقه الى القدر الممكن منه فهو طالب له ملتذ بقدر ما
يناله منه لذاته لا لمعنى آخر وراء الكمال فيحب الاستيلاء على الموجودات لانه غاية ما له القدرة عليه من كمال الربوبية ويختلف
مراتبه باختلاف احوال الموجودات واطيبها الاستيلاء بالاسترقاق والتملك انما ممكن كما في الاجسام الارضية وهي البسيطة بما عليها
من المعادن والنبات والحيوان وغيرها وهي متفاوتة في مراتب القوة والنفاسة ونقيضها تفاوتا عريضا وتختلف درجات
الشوق الى تملكها والاحاطة بها بحسب ذلك ثم الاستيلاء بالاستمالة كما في القلوب فانها ضرب من ضروب التملك به
تسترق الاحرار كما عرفت وكلما كان المحل اجل قدرا وادق محلا كانت العناية باستمالته قلبه اكثر ثم بالاطلاع والاحاطة العلمية كما
في السماويات من الاجرام والاوضاع وعالم الملكوت وما فيه من اسرار القدرة وكذا ذات الله وصفاته وعجائب عالم الملك
من الحيوان والجماد وما يتعلق بهما وغير ذلك فان النفس تلتذ بالعلم بها لان العلوم المحيطة كالداخل تحت القدرة والعالم كالمستولي
عليه والاستيلاء كيف كان كمال محبوب بالطبع وملاحظة منه امور عليه وعليه فالعلمية ذكر آفات الدنيا وكثرة تقلبها باهلها
لاسيما لذوي الجاه فان اعظم الملوك وهم اشفق الناس قلبا واكثرهم قلقا واقلهم امنا لانهم مقصودون بالاذى من اخوتهم و



واولادهم واخص خواصهم واقاربهم فضلا من الاباعد وقس ما صرنا فيما مضى من عمرنا وهو دون الخمسين سنة بضعة عشر ملكا
في ظهرنا كل واحد منهم جاء الموت زمانه لم يبق احد منهم على فراشه حتف انفه الا قتلا بالسيف في اسوء حال على ايدي اراذل الاذل
وهذه حال الدنيا وخساستها وانها لو كانت تسوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء كما في المتفق عليه
فكيف يرغب العاقل فيها وفي جاهها وانه كمال وهمي لا حقيقي وحسبانه كمالا وعقد القلب عليه من اغاليط الوهم كما غلط في
غيره من المواضع وتلتبس عليه الاشياء باضدادها وذلك لانه امر معرض للزوال بما يعترضه من الآفات المذكورة وغيرها ولو
ولو فرض سلامته عنها واستمراره لصاحبه مدة الحياة فلا ريب انه يزول بالموت وهو مترقب في كل آن فلو فرض انبساطه بحيث
يسجد له جميع من في الارض فعما قليل يفنى الساجد والمسجود له ويلحقون بالاولين من الملوك والذين لهم حتى فجأهم الموت وقطع
دابرهم وهكذا حال المال ايضا فان من ملك خزائن الدنيا يفارقها من قريب ويخرج منها صفر اليد كيوم قدم الى الدنيا بل قد يهلكها
الذهن حقيقة الظهور فارقها وفي قلبه من الحسرات ما لا يعلم به الا الله وعليه من الاوزار اضعاف ذلك فالاعراض التي يهلكه
حالها ما ابعدها من الكمال الربوبي ثم لا سيما الجاه فان فيه التشبه بالسباع من حيث التوسع في البطش والاعتداء والتشبه من حيث
التلطف الى القلوب والمكيدة في جلبها والبهائم من حيث الترسخ في الشهوات فانها كالبهائم من لوازمه غالبا وهي في غاية البعد من
صفات الربوبية واما الكمال الحقيقي المقارب لخالق الثبات والسلامة من الزوال فمعرفته تعالى ومحبته الموثقة عليها وما
يعين عليها من الآلات والمقدمات العلمية والعملية لبقائه بعد الموت وابتهاج صاحبه به اذ ذاك وفيه التشبه بالانبياء
المتخلقين باخلاق الله والملائكة الذين لا تستفزهم الشهوة ولا يستهويهم الغضب وقد وقعت الاشارة الى القسمين في قوله عز وجل
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا فتلخص مما ذكرنا ان الاستيلاء المعدود في
بادي النظر كمالا اربابا مطلقا ترجع اقسامه كلها الى العلم والقدرة والقدرة بنوعيها المالي والجاهي ليست من الكمال في شيء وان
سبق الوهم الى ذلك واما العلم فينقسم الى ما يبقى وما يزول والزائل هو المتعلق بالممكنات من حيث هي وحكمه حكم القدرة والباقي هو
المتعلق به تعالى وما يستتبعه كل شيء هالك الا وجهه وهذا هو الكمال وما سواه فجهل وضلال وحسرة ووبال ومن عرف حق الكمال
من الخلق صغر الجاه في عينه الا انه انما يصغر في عين من ينظر الى الآخرة كانه يشاهدها ويحتقر العاجلة ويكون الموت كالحاصل
عنده وابصار اكثر الخلق ضعيفة مقصورة على العاجلة لا يمتد نورها الى مشاهدة العواقب كما قال الله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا
والآخرة خير وابقى وقال كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة فمن ثمة كان العلاج بما ذكرنا ضعيفا في حقهم والعلاج الاقوى هو العملي
والمذكور هنا امران احدهما القناعة فان من قنع استغنى عن الناس واذا استغنى عنهم لم يشتغل قلبه بهم ولم يكن لقيام منزلته في
القلوب عنده وزن ولم يبال كما سلف في قلوبهم منزلة ام لا الا بلى ذلك في قلوب الذين هم منه من اقصى الشرق وهذا انما
ينفع علاجا في الجاه المحبوب للمال الثاني الاعتزال الاغتراب الى حيث يخمل ذكره ويكف نفسه عن التعرف الى اهله واستحداث جاه جديد
اما الاعتزال عن الناس في الوطن والتنزل عن الرتبة التي كان مترشحا عليها فربما يتراءى انه مما يمكن الخلاص به عن هذا الداء
الدفين والآفة لكنه لا يخلو من مغالطة وذلك لمعرفة الناس به وتقرر منزلته في قلوبهم فربما يكون مع دفنه نفسه من محافلهم

ويميلها الى الانقطاع منهم بسبب انقطاع الصحبة بمقصود ما فكيف ولو تغيروا لما اعتقدوه فيه او نسبوه الى امر فكان لا بد من ضبط نفسه
من التسخير فيما توصلت الى الاعتذار عن ذلك واماطة الغبار عن قلوبهم وهذه علامة بقاء شيء من حب الجاه بعد في قلبه وانه لم يقلعها
لرضى بالكلية فمن ثم كان الاغتراب اقوى وهذا مما ينفع في القسمين ثم ان الكلام في حب المدح يضاهي مساق الكلام في حب الجاه
لانشعابه عنه وبقيته كراهة الذم والناس فيهما على مراتب متفاوتة الاولى وهي الادنى كراهة المدح وحب الذم فيمقت المادح لانه فتنة
له ويحب الذام لانه مهد اليه حسناته ومنبه له على عيوبه ففي الحديث النبوي راس التواضع ان تكره ان تذكر بالبر والتقوى وفيه
ويل للصائم وويل للقائم وويل لاصحاب الصوف الا من قيل يا رسول الله الا من فقال الا من تنزهت نفسه عن الدنيا وابغض المدحة
واستحب المذمة وهذه شديدة عزيزة المنال جدا لا مطمع لنا فيها ومن ثم طواها المصنف ثم التسوية بين المدح والذم فلا تغمه
المذمة ولا تسره المدحة وهذه قد يظنها بعض العابدين بنفسه فلا بد له من امتحانها وتعرف علاماتها وهي تسوية المادح و
الذام عنده في استثقال جلوسهما او طوله عنده فلا يجد في نفسه استثقالا للذام اكثر مما يجده في المادح وكونه بهما في الفرح به
بسرورهما والغم بمصيبتهما فلا يكون فرحه بسرور المادح او غمه بمصيبته اكثر من فرحه بسرور الذام وغمه بمصيبته ونحو ذلك
في خفة قضاء حوائجهما او توحشه من انقطاعهما عن مجلسه وعفوه عن زلتهما فمن وجد من نفسه هذه العلامات واختلالها فهو
من اهل هذه المرتبة وما ابعدها واصعبها على القلوب واكثر المنهمكين في فرحهم بالمدح مستبطن في قلوبهم وهم لا يشعرون وربما يشعر
بعضهم بميل قلبه الى المادح دون الذام فيعلله الشيطان بان المادح قد اطاع الله بمدحك والذام قد عصاه بذمك فيلك الى هذا
وكراهتك لذلك من الدين وهو من الجهل المحض لان في الناس من يعصي الله باعظم من مدح المادح وهو لا يحبه حبه ولا يغتم من معصيته
باكثر من ذم الذام ولا يكرهه كراهته وايضا المادح الذي اطاع الله فيهلك بمعصيته بمذمة غيره والذام الذي عصاه فيه قد اطيعه
بمدح غيره وهو لا يكره ولا يحب لذلك وعلامة الصدق التسوية بين مدحه ومدح الغير وذمه وذم الغير وهذه من قواصم الظهور
ثم حب المدح وكراهة الذم في الباطن من دون الاظهار بقول ولا فعل يدل على ارتياح القلب بالمدح وتكدره بالذم وهذه مما لا تقتصر
كثيرا على بعض ثم حب المدح مع اظهار القول والفعل الدالين عليه كالثناء والبشاشة والتواجد وكراهة الذم باظهارها كالشتيمة
والقطيعة والطرد والتعيير راجع الى الحمد والكراهة وهذه ادون المراتب واكثرها شيوعا وحب المدح كحب الجاه فيما ذكر من احكامه
حرمة ان اشتمل على معصية من كذب او ايذاء مؤمن ونحو ذلك واباحة ان خلا عنها مع استثناء ما استثنى ثمة مما يستعان به على
الواجب فواجب والمندوب فمندوب وهو داخل في المعنى العام واما الحل اعتمادا على ما سبق من البيان والمدح كالجاه نفعا في الدنيا بما
بالايصال الى المقاصد والتذاذ النفس بحصول كمالها وضررا في الدنيا والدين بالافات المذكورة في الجاه فيهما كلا او بعضا وسبب
حبه استلزامه لاحد امور ثلاثة احدها وهو الاقوى الشعور بكمال النفس فان الكمال محبوب والشعور به لذيذ والمدح مما يشعر به
والثاني الشعور بالاستيلاء على المادح فان المدح يدل عليه على احد وجهين اما ان المادح محب ومريد للممدوح وانه مسئول على
قلبه واما انه مغلوب متذلل له مضطر الى الثناء عليه فان المحبة ايضا لذيذة لما فيها من القدرة والاستيلاء كيف كان محبوب
كما تقدم فالشعور به لذيذ والثالث الثناء ومدح المادح سبب الصيت واصطياد قلوب السامعين الى الممدوح وقد مرت

انه محبوب لذيذ



انه محبوب لذيذ وهذا من انواع الاستيلاء ايضا الا انه على غير المادح وتتفاوت مراتب حبه والالتذاذ به قوة وضعفا باختلاف
الاشخاص والاحوال فيقوى الالتذاذ بمقاصد المدح من الخبير المعتبر القول الذي لا يجازف فيه لان الشعور بكمال النفس فيه اقوى
والثبت فالفرح به اعظم كفرح التلميذ بثناء استاذه عليه بالفضل والكياسة فانه في غاية اللذة فان صدر ممن لا خبرة له ولا يوثق
بقوله ضعف وكذا اذا صدر من المترفع العظيم الخطر كالملوك والاكابر فان العناية بالاستيلاء على قلوبهم شديدة والانتفاع بانقيادهم
عظيم وكذا المدح المتكرر اذا نقل باطلاق اللسان بالثناء اضطرارا فان الالتذاذ بمدحهم اعظم منه بمدح الاسقاط والسفلة وكذا يقوى
الالتذاذ اذا اتفق المدح في الملأ وجمع لكثرة السامعين المامول استمالة قلوبهم فهو اقوى فيها من المدح في الخلوة فيعظم حبه والالتذاذ
به وربما تجتمع هذه الاسباب في مدح مادح فيقوى الالتذاذ به جدا وعلاجه على مقتضى اصله الذي هو حب الجاه مما ذكر من العلم والعمل و
يزيد هنا في السبب من الاول علمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت فيه فمدحه بها استهزاء به نظير ان يقال له ما اكثر العطر الذي
في احشائك وما احسن الروائح التي تفوح منك اذا قضيت حاجتك وهو يعلم ما يشتمل عليه امعاؤه من الاقذار والانتان فان الفرح يجمل
غاية السفه فان وجدت فيه فلا تخلو اما ان يكون دنيوية كالثروة والجاه ونحوهما او دينية كالعلم والورع والدنيوية كالة وهي كامات
فلا تستحق الفرح بها وان فرح فلا ينبغي ان يفرح بمدح المادح بل بوجودها والمدح ليس سبب وجودها والدينية وان كانت كمالا حقيقيا
تستحق الفرح بها الا انها انما تستحقه من حيث انها تقرب الى الله زلفى وتنفع في العقبى فهي موقوفة على الخاتمة وهي غير معلومة وخطر
باق والفرح انما على حين حسن الخاتمة فينبغي ان يكون فرحه بفضل الله عليه بالعلم والتقوى لا بمدح المادح وسبب كراهة الذم
نقائض الاسباب المذكورة لحب المدح وهي الشعور بنقص النفس وهو مكروه مولم فالذم المشعر به كذلك والشعور بالمغلوبية ولهذا
الذام وانخلاع قلوب السامعين ويقوى حيث يقوى ضده مما تقوى من الساقط والذليل ايضا خصوصا المتفرد وعلاجها زيادة على ما سبق
العلم بان الصفة المذموم بها على وجه الشتم ان وجدت فيه فالذام بها يبصره عما يحيى عنه من العيوب لان النفس المحبوب لا تخلو من ذمائم
مغفول عنها بالجهل البسيط او المركب او معلومة مسامح بها او تمايله عليها السنة الاعداء وبعث على التحلي منها ادام فينبغي
فيه الفرح وقبول المنة منهم والشغل بالازالة فان من قصد الدخول على الملك وثوبه ملوث بالعذرة وهو لا يدري ولو دخل
كما هو لخيف عليه ان يجز راسه لتلويثه المجلس بالعذرة فقال له قائل ايها الملوث بالعذرة طهر ثوبك فحقا يليق ان يفرح به و
ويغتنم ارشاده ونصحه وتنكر نعمته وجميع المساوي مهالك في الاخرة يبطل بها الانسان من معالات مدانيه واما قصد العداوة
والنفث لجنايته منه على دين نفسه فالضر عليه والنفع للمذموم وان صدرت بانا هو بري عليه ما ليس فيه فكفارة الذنوب اذ
لا يخلو منها غالبا او رفع الدرجات باهداء حسناته اليه واللائق فيه الشكر لله تعالى من وجوه ا سقوط سيئاته عنه من غير
تعب فان المفتري رماه بما هو عنه بري وطهره عما هو منه غير بري ب توفر حسناته من غير تعب ايضا فينقل في الغيبة ميزانه
باعمال غيره وكلاهما من جلائل النعم المشكورة م انه وان خلا عن الصفة المرمي بها فلا يخلو من امثالها واخواتها وما ستره الله
على الذام من عيوبه اكثر فليشكر الله اذ لم يطلعه على عيوبه ودفعه عنه بذكر ما هو بري عنه وينبغي الترحم عليه اذا هلك
نفسه بالافتراء والتعرض للعقاب وتضييع الحسنات والدعاء له بالاصلاح والهداية كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

من قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا سنه وسال الدم في وجهه يوم احد باب التواضع وهو كما عرفت الوسط الحد
بين تفريط التكبر وافراط التخاسس كما سلف وعن ابي الحسن عليه السلام التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه وورد في الحديث
النبوي ما تواضع احد لله الا رفعه الله وعن الصادق عليه السلام في عدة روايات من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وفي
النبوي ايضا انه الشرف وفي الصادقي انه اصل كل شرف نفيس ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق على حقايق ما
في مخفيات العواقب ونفرق ان ضد ما مضى الكبر وهو الخلق الباطن الكامن في الصدر كما قال تعالى ان في صدورهم الا كبر والتكبر هو
اثار الكبر في الاعمال الظاهرة والحركات الخارجية والكبر هو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة من صفات الكمال لخلوه منها وهما
بزعمه فيحصل به في قلبه نفخة وهي التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه واله بقوله اللهم اني اعوذ بك من نفخة الكبرياء واثاره كثيرة
بعضها في نفسه وبعضها بالنسبة الى غيره منها الترفع على المتكبر عليه في المجلس والتقدم عليه في الطرق وفي ضد القيها و
الاختيال وهو التبختر في المشي ولو وحده والنظر الى الاشياء بالماق وهو مؤخر العين انفة من التوجه اليها بتمام الوجه وقال المتكبر
عليه او الامر بتعيين الاستحقار الا موقع المنظور اليه في قلبه وتوقع الفوق عند الالتفات الى جانبه انفة من التحول بالشق والطرف
الراس بارخاء العينين والنظر الى الارض والاتكاء جالسا من غير ضرورة سيما على الوسائد وحب قيام الناس له وبين يديه
كسيرة الامام والتبختر كالمانع الشاش بمنزلة بهم وترك الخروج من المنزل الا بشخص او اكثر عقبه او امامه والاستنكاف من حمل الشيء
الحقير البالي لمؤونته بنفسه ومن حمل السلعة من السوق او غيره اليه كذلك مع انه من سير الاولياء وفي المتفق عليه ان فاطمة عليها
كنست البيت حتى اغبرت ثيابها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وان امير المؤمنين عليه السلام اشترى لحما بدرهم فحمله في ملحفته فقيل
له نحمل عنك قال لا ابو العيال احق ان يحمل وعن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا
وهو يحمله فلما راه الرجل استحيى منه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة لاحببت
ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم والاستنكاف من احتمال الاذى مع انه من احد الصبر كما مر ومن لباس الدنيء بحسب حاله
وفي الحديث جودة الثياب خيلاء القلب وعوتب علي عليه السلام في ازار مرقوع فقال يقتدي به المؤمن ويخشع له القلب وربما
يكون تجويد الثياب من التجمل الممدوح كما ياتي في محله ومنها الغضب على من لا يبدا بالسلام منه عند التلاقي وان كان اكبر سنا او هما
او راكبا او جماعة وهو منفرد وعدم الاهتمام لظهور اصابة الخصم المناظر له في المقاصد العلمية والانكار عليه انفة من الانقياد
له بالحق كما اخبر الله تعالى عمن كانت هذه حالهم بقوله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وهذه الاثار تختلف حسب
احوال المتكبرين فمنهم من يجمع جميعها ومنهم من يتصف ببعضها مع الخلوص عن البعض الاخر والاتصاف بنقائضها بحسب الكبر
قوته وضعفه والتجاهد ومن ذمها وافاته الدينية والدنيوية كثيرة منها منازعته تعالى في رداء جلاله فعن ابي جعفر عليه السلام
الكبر رداء الله والمتكبر منازع الله رداءه ولبغضه انه لا يحب المستكبرين وعن النبي صلى الله عليه واله من تعظم في نفسه واختال
في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان ومنها انه يعمي القلب لقوله عز وجل كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقيل في قوله تعالى ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ان المعنى سانزع فهم القرآن من قلوبهم وقيل ساحجب قلوبهم عن الملكوت والذل في الناس



فان من تكبر وضعه الله كما تقدم وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد الا وفي راسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع
وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه وهو اصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله ثم قال له انتعش نعشك الله
فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس والعتو على كثير من الذنوب فان الرذائل يجر بعضها بعضا كما سلف
كتعيير الخلق اي نسبتهم الى العناد وهو كل ما يلزمه عيب ودفع الحق كما حكى الله من احوال الامم واستكبارهم عن متابعة الانبياء و
دعوتهم انؤمن لك واتبعك الارذلون وما نريك اتبعك الا الذين هم اراذلنا ومن ثم فسر الكبر في الحديث النبوي وغيره بانه سفه
الحق وغمص الناس اي تحقيرهم والطعن عليهم وحب الجاه والحسد كما سبق والتجنب عن كثير من الفضائل كالتواضع فان وجود احد
الضدين ينفي الاخر والحلم لاستنكافه عن احتمال الاذى والنصيحة فانه يرى لنفسه ما لا يرى لغيره فلا يحب له ما يحب لها و
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاضطراره الى مداهنة اهل المعاصي صيانة لحشمته والاستفادة من المشايخ والمعلمين فلا الا تاتي
الا بالتواضع والتملق وقد تقدم حديث عيسى عليه السلام ان الحكمة تعمر بالتواضع لا بالتكبر وكذلك الزرع ينبت في السهل لا في الجبل
ومجالسة الصالحين واكتساب الخيرات والسعادات من بركاتهم ونحو ذلك مما يحرم منه اصحاب هذا الخلق المذموم ثم التخاسس
كاعطاء العالم الرفيع المجلس او الطريق من الخسيسات ووضع النعل واستقباله الى باب الدار اذا دخل عليه وتقديم نعله اليه وتشييعه
اليه عند الخروج ونحو ذلك مذموم ايضا كالتكبر فان مثل هذا انما يحمد منه بالنسبة الى شيخه ومن يجل حذوه من العلماء الحائزين
دون الخصال والتواضع المحمود معه انما يتادى بعدم الاستحقار له وتقريب مجلسه وترحيبه واظهار البشر في وجهه والرفق
والتلطف في محاورته والاصغاء لكلامه واجابة الدعوة والسعي في الحاجة ان كان سال الى غيره وانجاحها
ان كان سال اليه ونحو ذلك لكن التكبر اخس من التخاسس لانه اكثر كما ان البخل اخس من الاسراف والجبن من التهور ومن يحبونه من ابله
والجود المطلق الذي لا افراط فيه هو الوسط العدل ووضع الامور في مواضعها اللائقة بحسب الشرع والعادة وسببه العجب
فان المعجب بنفسه لاستعظامها يراها فوق الغير وهو الكبر الباطن وتترتب عليه الاثار المذكورة وغيرها في الخارج وهو التكبر حقيقة
وقد يطلق اسم الكبر مجازا على العلاقة الشاملة في وجود بعض اثاره على الاثر المنبعث من غيره اي غير العجب من الامراض التي يترتب
عليها تلك الاثار كلا او بعضا كالحقد فانه ربما يبعث على الترفع على المحقود والاستنكاف من مفاتحته بالسلام واحتمال الاذى
ونحو ذلك فيعني هذا الترفع والاستنكاف تكبرا وان لم ير الحاقد نفسه فوق المحقود وكذا الحسد فان الحاسد قد يحسد من فوقه ويحقره
ويستنكف من التواضع له من غير ان يرى نفسه فوقه وكذا الرياء فانه مما يبعث ايضا على اخلاق المتكبرين فان الرجل قد يناظر من يعلم
انه افضل منه وليس بينهما محاسدة ولا معاندة ولكنه يمتنع من قبول الحق منه والاقرار له بالفضل حذرا من مقالة الناس انه افضل
منه ويختص هذا بالملا ولو خلا معه بنفسه لاقر له واما التكبر العجبي والحقدي والحسدي فلا يتفاوت فيه الخلا والملا الا اذا انضم الرياء
ايضا فيقوى في الملا ويضعف في الخلا فصارت اسباب التكبر اي الاثار المذكورة اربعة الكبر المسبب من العجب والحقد والحسد
والرياء وسببه الحقيقي منها هو الاول لا غير وعلاجه قلع العجب من النفس فان الامراض لا تعالج الا بقلع اسبابها كما مر مرارا وذلك
متوقف على معرفة السبب والاحاطة بحقيقته ليكون العلاج على بصيرة من امره فالعجب هو استعظام النفس بتملك باستعظام

خصالها الكمالية الخاصة التي هي من النعم الالهية مع الركون اليها والفرح بها من حيث انها خصال مضافة اليه نفسه ونسيان اضافتها
اليه تعالى والامن من الزوال والتكدر لا باعتقاد انها لا تزول ولا تتكدر فان ذلك يستحيل من العاقل بل باغفاله منهما ولو غفل عن الزوال
على الاضافة بخلاف الصدق والحال ليندرج تحت العجب لكان احسن وليعود فمن راى النعمة منه تعالى وفرح بها من حيث انها كرامة
منه عز وجل له وخاف عليها من الزوال والتكدر لا يكون معجبا وان استعظم الخصلة بل الاليق استعظام النعم فانه ادعى الى الشكر وقد
مر ان الادلال هو العجب بالعمل مع رؤية حق النفس عنده تعالى وانه منه بمكان فعال الدال عليه انا اوثق بحجية [illegible] عليه وذلك كمن
يعطي غيره شيئا ويستعظمه ويمن عليه فيكون معجبا فان استخدمه او اقترح عليه الاقتراحات واستبعد تخلفه من قضاء حقوقه
كان مدلا عليه فهو فوق العجب والخشى منه ثم روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتى عالم عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلي
يسئل عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال كيف بكاؤك قال ابكي حتى تجري دموعي فقال العالم ان ضحكك وانت خائف افضل
من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء [illegible] ويعرف الدال بالتعجب من رد دعائه لانه يتوقع اجابته و[illegible]
استقامة حاله [illegible] لانه يتوقع [illegible] ما يرى في نفسه من الحق عليه تعالى ولا يتعجب من رد دعاء الفاسق ولا استقامة
احوال [illegible] لانه لا يرى لهم من الحق ما يرى لنفسه والعجب غير الكبر ايضا لكونه [illegible] منه كما تقدم واستدعاء التكبر
عليه فانه لا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا
بخلاف العجب فانه لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الانسان الا وحده تصور ان يكون معجبا هذا ما قرره الامام ابو حامد الغزالي
وتبعه عليه المصنف وغيره وفيه ان ما هو [illegible] انه من [illegible] الكبر والعجب مسلم فان الكبر من مقولة الاضافة والعجب من
مقولة الكيف والفعل لكن ما ذكره في البيان من تحقق العجب بالمعجب نفسه من دون توقف على شيء آخر ممنوع لان ما ذكر في رسمه
من استعظام النفس لا يكاد يتحقق الا بالنسبة الى الغير فان المعجب بماله انما يستعظم نفسه بالقياس الى الفقير الذي لا مال له
ومن ثم تراه اذا جالس من هو احق منه استصغر نفسه واستحقرها وكذا المستعظم لعلمه او عمله او غيرهما مما يعجب به يستصغر
نفسه في مشهد من هو اكمل منه في تلك الخصلة المستعظمة وانما يستعظمها بالاضافة الى العاري منها والناقص فيها ولاجل
ذلك ادرجنا في الرسم قيد الاختصاص في الخصال فتامل وافاته الجهال فانه من الثلاث المهلكات كما تقدم في الحديث النبوي
وهي الكلمة الجامعة والبواقي تفصيل لها وبيان لاسبابه وهي نسيان الذنوب فلا يذكرها [illegible] واستحقار ما يذكره منها
احيانا [illegible] ما فيه من التشديد ويجره ذلك الى ترك التدارك بالتوبة وغيرها مما ذكر والعجب بالعبادات يحجبه عنها [illegible] من
ميزها فيترك تفقد آفات العمل من التوبيخ والتضييع والاستخفاف والاستثقال والرياء والسمعة والمن والاذى بعد الصدقة
وغيرها المحبطة منها اكل ذلك على زعم انه معفو واعتدادا منه على عظيم خصلته بزعمه وهو الاغترار بالله والامن من مكره تعالى
وهو من الكبائر كما تقدم والعجب بعلمه يلزمه الاستنكاف من التعلم والاتعاظ والحرمان من فوائدها اكتفاء بما عنده ومن آفات
العجب ايضا تزكية النفس والثناء عليها وقد نهى الله عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم وسيأتي [illegible] اما حب الطبع ومنه
تحصله من الثقة وهو من الادواء الخبيثة [illegible] بالمجاهدة والرياضة ليغفل [illegible] فانه كما سبق نظيره

ما يظهر



واما الجهل بالحقايق ويندرج فيه اعتقاد كمال النفس فانه جهل مركب واما الفرد [illegible] بالاول البسيط وهذا مما يرجع في
[illegible] العلم والعمل والاول قلع السبب ويتحقق ذلك بمعرفة احوال النفس المعتقد كمالها ومعرفة حقيقة الكمال ومعرفة
الخصال التي تستعظم او تظن كمالا وتحصر مجامعها بالاستقراء في العلم والعمل والشرف والجمال والمال والقوة والعشيرة وتحصل
هذه المعارف بوجهين احدهما بالنظر في حقارة النفس ومهانتها اللازمة الذاتية فانه قد اتى على الانسان حين من الدهر
لم يكن شيئا مذكورا ولا شيء اخس من العدم المطلق والنفي الصرف ثم وجد بوجود ناقص ضعيف [illegible] في مدة قليلة ولو اول خلقه
فاولها النطفة القذرة واخرها الجيفة القذرة وما بينهما حمالة العذرة كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وهذه عوارض النفس
بحسب البدن اللابس لها وقد وكل به الاقذار في جميع اجزائه الرجيع في امعائه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه و
والوسخ في اذنه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته والصنان تحت ابطه يغسل الغائط كل يوم مرة او مرتين بيده ويتردد
الى الخلاء يخرج من بطنه ما لو رآه بعينه لاستقذره فضلا ان يمسه او يشمه ولو ترك نفسه يوما لم يتعهدها بالتنظيف والغسل
لثارت منه الانتان والاقذار والنظر في احوالها الفاجعة الواردة عليها او بغير اختيار من هجم عليه هجوما اذا اشتهى اليه نفعه او
دخل عليه [illegible] كالحر والبرد التي لا تطيق دفع اموها من الثم والامراض والهرم والفقر وموت الاحباب وتسلط الاعداء
وتغير الامور وغير ذلك مما يدل على ضعف الانسان وعجزه وانه مربوب ذليل مضطر لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا
ولا حياة ولا نشورا والنظر في [illegible] وخساسة [illegible] النهار [illegible] الافعال على ظهره في [illegible]
بحر [illegible] الليل المظلم في برد الشتاء [illegible] في العرف العام وانما يعطي هذا المال الخسيس بالاستخدام على الدوام في
جميع الوقت المشروط ولو [illegible] عليه ونقص من اجرته [illegible] بالنفس في الاخطار والمهالك كذلك فيما
علم هذا وتتبع ذلك بالنظر في كرمه تعالى عليه بالتوفيق للعمل والاقدار عليه بتهيئة الاسباب التي لا تحصى الا بكرمه عز وجل ودفع الموانع
التي لا ترتفع الا بكرمه سبحانه ايضا ووعده الثواب الجزيل المخلد على ساعة من العمل المعيوب استحيى من نفسه واستحقر عمله ووجد نفسه
[illegible] واستعظامه لصلاته او تسبيحه او غيرهما مما يعجب به نظير سوقي خامل [illegible] لقوة السمع والبصر والفهم والبطش و
والمشي وسائر الحركات فتفقده الملك واكرمه واسبغ عليه النعمة واصلح احواله حتى عاد سميعا بصيرا موسرا قادرا قويا ودنياه
جميع ما يحتاج به في معاشه من المطعم والمسكن والملبس والمركب ومن اسباب الزينة والتجمل والتفكه مثل ذلك وامره بان يلازم كل يوم
باب السلام ويمكث هناك [illegible] مع امثاله من المامورين ويرجع ووعده ان يجزل له يوم العرض العام بازاء هذه الخدمة اليسيرة
ضروبا من الانعامات مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم انه بعد ما اعتدلت احواله يركب كل يوم مركبه
التي اعطاه الملك ويغدو الى الباب [illegible] لحظة خفيفة ثم يعود مرحا الى ماواه [illegible] في اتباع هواه مشتغلا باللذات
متوسعا بالشهوات متنعما بالطيبات التي اباحها له الملك ثم يكون هذا الغافل الكفور مستصغرا جميع هذه المحامد الجليلة
ومستعظما غدوه الى الباب ومعجبا به وهل هذا الا جهل وسفاهة وسفه وقلة حياء بل حال المعجب [illegible] واشنع من حال
هذا الجاهل اضعافا مضاعفة لا تحصى على مقدار التفاوت بين كرمه ونعمه تعالى وكرم الملك المفروض ونعمه وفي بعض

الا ان عابدا من بني اسرائيل كان مقيما في كهف وبجنبه عين ماء واشجار مثمرة وكان مكتفيا بها العابد فمكث ما شاء الله مما
عباده قائما ليله فدخله العجب فلما انظر ليلة لشيء من الثمار ذهب الى العين ليشرب على عادته راها قد غارت ولا ماء فا
ضطرب واشتد به العطش فانحدر من الجبل يطلب الماء فلقيه ملك في هيئة رجل معه قربة من ماء فقال له العابد
اسقني سقاك الله قال هات الثمن قال ما عندي شيء وانا ظننت العابد فقال عبادتك فقال العابد اتبيع هذا وانا اعبد الله
منذ كذا سنة كيف ابذلها على شربة من ماء فقال الرجل لا بد من ذلك فساومه بالعشر والتسع ولا زال يزيد شيئا فشيئا والرجل
لا يرضى الى ان رضي العابد بالجميع فلما انحط جميعا ناوله الماء فلما شرب ودنا منه الملك اذنه وقال له مهلا ايها المعجب باعمال
قدرها شربة من ماء وانت تشرب كل يوم كذا شربة فاي شيء تستعظم من عملك فعلم العابد ان ذلك كان شيئا من الله والامر
بمعرفة حقيقة الكمال وانقسامه بادى الرأي الى الدنيوي والديني وان الكمال الدنيوي وهو ما عدا العلم والعمل من المفارقات
ومما لا حقيقة له كما تقدم فلا يحسن استعظامه والعجب به والكمال الديني وهو العلم النافع والعمل به باقية وسببه فالعلم
وهو في الحقيقة من جملة الاعمال القلبية واذا قوبل بالعمل اريد القسم البدني والشاعي منه النافع منه ما يزيد خوفا منه فلما
محل المواطاة ومن ثم ينعكس كليا كما نبه عليه الحصر في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء ولا عبرة لغيره من
العلوم لانه من المفارقات نحو من الكمالات الوهمية بل لا يحسن اطلاق اسم العلم عليه كما سبق التنبيه عليه وكل علم يدونه من
البديات والصناعيات فلا نفع له بدون العلم النافع الثاني العجب اذ هو شرط له في القبول وترتب الجزاء الموعود واذا انتفى
الشرط انتفى المشروط فلا يتحقق العمل النافع ما لم يتحقق العلم النافع وحينئذ لا عجب ويدل عليه فالعمل خيبة وضلال كما تقدم في الحديث
ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا وعن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن العجب الذي
يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا الحديث ويرشد
اليه قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وايضا
فالاطلاع على تفاصيل الذنوب الباطنة الموبقة للعمل بالمنع من القبول او الاحباط صعب سيما الى لم يتفرغ للفحص عنه فانها
وتهذيب الاخلاق فالخلوص منها اصعب وما لم يتحقق الخلوص منها والامن من غوائلها فالعجب بالاعمال بناء على شفا
جرف هار وفي الحديث النبوي ان الله خلق سبعة املاك وجعلهم على ابواب السماوات فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح
الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ السماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به
حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري ويقول الملك الثالث انا صاحب الكبر ويرد العمل والرابع صاحب العجب والخامس صاحب الحسد والسادس صاحب الرحمة
يقول ان صاحب هذا العمل لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله بلاء للآخرة او ضر في الدنيا شمت به ويقول السابع انا ملك الحجاب
احجب كل عمل ليس لله انه اراد به رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن وتصعد الحفظة بعمل العبد تشيعه ملائكة

السموات



السموات بحاجتهم حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل وورع فيقول الله انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه
انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا والحديث مختصر وايضا فالامور بخواتيمها والخاتمة مستو
وسوءها غير مقطوع الانتفاء فلا يليق الركون الى الاعمال الواقعة تحت الخطر وعن ابي عبد الله عليه السلام العجب كل العجب ممن
يعجب بعمله وهو لا يدري بما يختم له فمن اعجب بنفسه وفعله فقد ضل عن نهج الرشاد وعنه عليه السلام قال الله تعالى يا داود
بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك
وايضا المعصية المستعقبة للندم او خوف خير من الطاعة المستعقبة عجبا لا اصلح لها به في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل
فيه وعنه عليه السلام قال ان الرجل ليعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو في حاله
وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه وفي الحديث النبوي لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب هذا ما
العلم والعمل وهما القوى الخصال وادخل في الكمال والبلوى بهما على الخواص والدواعي ضعيفة ليست بذلك لكن لا باس بتنبيه القوم
فيها بحقيقة ما سبق من موهومية كمالها وتفصيل الاجمال اما الى السلاطين وارباب المناصب الدنيوية فلانه لو كشف
له احوالهم في الاخرة وتعلق الخصماء بهم وما يتحقق بمن التقرب بما يحكموه من المظالم لتبرأ من الانتساب اليهم فضلا عن الاعجاب
بذلك واما الى العلماء والمرشدين واصحاب التقوى الذين يرجى لهم النجاة فلان خواتم العباد مستورة وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
فلا قطع على النجاة في المنسوب اليه فضلا عن المنسوب واما الى من يقطع فيه بالنجاة ويرجو شفاعته كمكتب الفاطميين فلانه
محققه بمن اذن له الرحمن ويرضى له قولا وهذا الشرط غير مقطوع التحقق وحال هذا العجب اشبه شيء بحال المريض المنهمك في
شهواته اعتمادا منه على طبيب حميم حاذق زعما منه ان معالجة القريب لا تنفع في كل مرض وشرطه بعدم بعد المزاج جدا عن الاعتدال
الصحي وما هو الا لا يعلمها الا الطبيب وعن السجاد عليه السلام انه قال له رجل انتم اهل بيت مغفور لكم فغضب وقال نحن احرى
ان يجري فينا ما اجرى الله في ازواج النبي صلى الله عليه وآله من ان نكون كما تقول انا نرى لمحسننا ضعفين من الاجر ولمسيئنا ضعفين
من العذاب وعن الوشاء قال كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا عليه السلام في مجلسه وزيد بن موسى حاضر قد اقبل على جماعة
في المجلس يفتخر عليهم ويقول نحن ونحن وابو الحسن عليه السلام مقبل على قوم يحدثهم فسمع مقالة زيد فالتفت اليه فقال يا زيد
اغرك قول بقالي الكوفة ان فاطمة احصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار فوالله ما ذلك الا للحسن والحسين وولد بطنها خاصة
فاما ان يكون موسى بن جعفر يطيع الله ويصوم نهاره ويقوم ليله وتعصيه انت ثم تجيئان يوم القيامة سواء لانت اعز على الله منه
ان علي بن الحسين كان يقول لمحسننا كفلان من الاجر ولمسيئنا ضعفان من العذاب الحديث فتبين انه لا يصلح النسب مطلقا
للتوكل وعن السجاد والصادق عليهما السلام في قوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون والله لا
ينفعك غدا الا مقدمة تقدمها من عمل صالح وهو بالحقيقة تعزز بكمال الغير ومن ثم قيل لئن فخرت بآباء ذوي حسب لقد
صدقت ولكن بئس ما ولدوا فالعجب به اذا كان حسنا في صفات ذاته فانى يحسن بكمال غيره الذي ينتسب اليه

حيث كان له ان يقول الفضل لمن حوت الادوات وخلصت من فضلتي وكذا لا تعويل على الجمال الظاهر كما ربما يقع من النساء ومن في طبعه
خنوثة من الرجال ويتبجح فيه حسن الصوت وحسن المقال فقد قيل بتحسين ماله ويده ... وداويها فالاغبياء
الباطن اي الجوف والقلب مدبحا مملوا بالاقذار ورذائل الصورية والمعنوية وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم وقد عاب الله تعالى قوما من اهل الجمال بسبب خبث ضمائرهم في قوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع
لقولهم كانهم خشب مسندة واما ما ورد من ان الله جميل يحب الجمال فالظاهر ان المراد به ليس الجمال الصوري بل الجمال الكسبي وهو
تهذيب الاخلاق فانه الزينة الحقيقية كما نبه عليه قوله عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم وقوله عليه السلام زينة الرجال
الادب وكذا لا تعويل على المال لدعواه في من النسب فانه مظنة الغوائل اعني اكثر من نفعه يتعدد ويروح ليليه السارق والغاصب
وتتوارد عليه الآفات الارضية والسماوية وقد قص الله بنا الرجلين المتحاورين اذ قال العجب منهما انا اكثر منك مالا واعز نفرا
الى ان احيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها وبقارون الذي هلك مع الكنوز ما ان مفاتحه
لتنوء بالعصبة اولي القوة وقال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين فقال انما اوتيته على علم عندي فخسف الله به وبداره
الارض وقد شاهدنا كثيرا من المستوعبين الى اموالهم المعجبين بها استاصلتهم الجوائح واذهبتها النوائب كرماد اشتدت به الريح
في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء فلكوا عبرة وبقيت عليهم التبعات وكذا القوة البدنية فقد قيل يحدث الهرم
او يضعفها السقم ويفقد عنها الملوان فيقهم بامر يجزم لا يستطيعه وقد يحيل بين العبد والرواني وكذا الاتباع والاولاد والعشائر
كما قال الكافرون نحن اكثر اموالا واولادا فانهم لا يغنون عنه شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
وكلما كانوا اكثر كان الابتلاء بهم اعظم والتطرق في امورهم والقيام بمصالحهم اعسر ومع ذلك ظاهر من عليهم الزوال في شيء من
الاحوال وقد اخبر الله عز وجل عن الامم بقوله فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة فاذا هم مبلسون اي ايسون من النجاة والرحمة متحسرون هذا بيان العلاج العلمي واما العلاج العملي وهو الاقوى فان يلزم
المعجب بخصلة الكمالية تتبع احوال من هو اكمل منه في تلك الخصلة ليستحقر ما في نفسه فان العالم لو وقف على مجالسة العلماء يرى
عليه تقويمهم ويحصل في قلبه بذلك هيبة منهم فاذا جالس من هو اعلم منه وراى احاطته بما لم يحط به استجهل نفسه واستنقص علمه
وزال عنه ذلك الاستعظام وذلك كراكب يجري بين قافلة الحمير فانه يرى نفسه فارسا ونفسه سباقا واذا تسابق مع راكب جواد
انقطع عنه وتبين له نقصه وقصوره وزال عنه اعجابه بجريه فان لم يجد في بلده من هو اعلم منه فليكب على مطالعة كتب العلماء
الماضين وتحقيقاتهم وافاداتهم في المسائل الغويصة التي لا يبلغها فهمه فان ذلك يزيل عنه العجب ويجلب اليه عله وكذا العابد
يتوسل الى مخالطة من هو اعبد منه فان لم يجد فليتتبع احوال العباد الكاملين من الكتب المشتملة عليها والمعجب بنسبه العلوي
يتتبع احوال الاكابر الذين كانوا اقرب نسبا وامتن حسبا ويرون انفسهم مع ما هم فيه من العبادة والاجتهاد على خطر عظيم
من عدم الاتكال على نسبهم القريب وناهيك في ذلك بما تقدم من حديث السجاد والرضا عليهما السلام والجميل ينظر الى ما هو
اجمل منه والمثيل يرى في ظلمة القضايا والتمود من ملك اضعاف ما يملكه هذا المعجب والقوي يرى من الزنوج والاكراد



الفقر

من هو اقوى بمراتب كثيرة فان قصد بعضهم وحده في البهائم الرتبة فانه لا يطيق ما يطيقه الثور بعضا من الجمل والفيل والسباع اتباعه
وعشيرته فان لم يجد من هو اكثر منه في هذه الخاصية من اهل عصره فليتتبع احوال السابقين ما فيه كفاية ومعتبر فان قلت هذا
يجر الى استحقار النعمة والقعود عن الشكر قلت المعجب لم يرى الخصلة من حيث انها نعمة وافيضة من الله وانما نظر اليها بالعين العوراء
وانما من حيث انها صفة قائمة به فهو ليس من اهل الشكر فلا يتجه محذور ويجب استحقاره النعمة على ان الجمع بين الحيثيتين ليس بمستحيل
فان كل مرتبة من مراتب النعم مكتنفة بمرتبتين تحتانية وفوقانية فالسالك المتهذب اذا كان بصيرا ذا عينين ينظر حينا
ويراعي العمل بمقتضى كل واحدة في مقامها الا انه يجب الرتبة الفوقانية وملاحظة حال ذويها يجتهد في قلع العجب عن نفسه
وبحسب التحتانية وذويها يجتهد في اداء الشكر فلا محذور باب الفقر نقيض الغناء وضمهما وهو يطلق تارة بمعنى الاحتياج
فيساوق الامكان اذ كل ممكن محتاج الى الموجد اليه وهذا هو الفقر المطلق وهو يساوق الوجوب وهما المراد في قوله عز وجل
والله الغني وانتم الفقراء واخرى على فقد ما يحتاج اليه بالفعل والقوة القريبة من المال وهذا هو الشائع في العرف العام حيث
يسمون فاقد المال على الوجهين فقيرا وهو موضوع الباب فالواجد لا يسمى فقيرا وكذا فاقد ماله القدرة عليه بالكسب ولا حاجة
له اليه ويتصور للفاقد في فقده احوال ينحصر في كل منها باسم فان كان ما فقده ضروريا له كالخبز للجائع والثوب للعاري فمضطر
سواء كان له رغبة في الطلب ام لا وقل ما ينفك من الرغبة وهذا مما لا بحث عنه وقد وسع الله عليه في الجملة بما كان غير جائع ولا
عار فلا يخلو اما ان كان لا يريد ان يكون المفقود ضروريا فان فرح بحالة تلك وكره المال الزائد على ما تندفع به الضرورة لو اتاه
منه وهرب من قبوله محترزا من شره وشغله فزاهد من الزهد وهو ضد الرغبة وان لم يكرهه كراهة يتاذى به ولم يرغب رغبة
يفرح بحصوله ولو اتاه عفوا رضي به فراض وان كان له رغبة فيه لكنها ضعيفة لا يبعثه على السعي والاشتغال بالتحصيل فقعد
وترك الطلب مع ان الموجود عنده احب ولو اتاه صفوا احب وفرح فقانع اذ قنع نفسه بالموجود حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة
وان رغب فيه رغبة قوية تحثه على الطلب بما وجد اليه سبيلا ولو بشق الانفس فان شغله وسعى التحصيل فحريص من الحرص
وهو الشوق لانه يشتاق فناء الحياء او هوان يلحق صنفه ويطمع في صنف غيره وان عجز من الطلب وتركه للعجز فحريص ايضا
كالشائق ويجري بعجزه منه مجرى لا ينفك عنه هذا الاسم المذموم فهذه خمسة احوال للفاقد في فقده مرتبة والاعلى الزهد
واعلى منه تسوية الوجود والعدم عنده فان وجده لم يفرح ولم يتاذ ان فقد وكذلك والفرق بينه وبين الرضا ان الراضي
وان كان غير كاره لحصوله ولا راغب اليه لكن ربما يتصور ان يتعلق به قلبه بعد الحصول ويحصل له الانس به ولا احاطة
فان ذلك غير مناف لمرتبة الرضا بخلاف الاخير فانه غير متعلق به قبل الحصول وبعده فلو كانت الدنيا بحذافيرها لديه لا
يتفاوت حاله بين بقائه وذهابها ولا يشتغل قلبه بها بوجه وانما ترجيحه على الزهد فلان الزاهد متعلق القلب بكراهته
والتحرج عنه ومشتغل بذلك عن الله ومثاله مثال الرقيب الحاضر في مجمع العاشق والمعشوق فان التفت قلب العاشق الى الرقيب
والى بغضه واستثقاله وكراهة حضوره فهو في حالة اشتغال قلبه ببغضه مصروف عن التلذذ بمشاهدة المعشوق
ولو استغرقه العشق لغفل عن غير المعشوق ولم يلتفت اليه وكما لا يجتمع في القلب حبان في حالة واحدة فلا يجتمع ايضا

بغض وحب في حالة واحدة فالزاهد المشغول ببغض الدنيا محجوب عن الله كالمشغول بحبها الا ان الاخير سالك في طريق
البعد والاول في طريق القرب فيرجى له الوصول كرجلين في طريق الكعبة احدهما مستقبل والاخر مستدبر فانهما سيان في البعد
عنها بحسب الحال الا ان المستقبل احسن حالا من المستدبر بحسب العاقبة المرجوة لكن الواصل المعتكف في الكعبة احسن حالا
منه لبلوغه المقصد واستغنائه من الاستقبال والاستدبار وهذا الحال لا يكاد يوجد الا في الاوحدي من الناس من ذوي
النفوس القوية الواقفة المطلقة المتخلقة باخلاق الله فهو حقيق بان يسمى استغناء اذ لا يعرف له اسم مخصوص في الشرع وصاحبه مستغنيا
فانه قريب من الغنى المطلق لاستغنائه من حصول المال وبقائه وذهابه وعدم تاذيه بشيء منها وانما اختير له اسم الاستغناء
دون الغنى تاديا للاختصاص وطلقه حقيقة به تعالى كما نبه عليه الحصر المتقدم وشيوع اطلاقه العرفي على اليسار فيتوهم
شيئا مع انه اكثر الناس حاجة وفي تغيير الاسلوب ايماء الى مغايرة حال الاستغناء للاحوال الخمسة السابقة من حيث انه ليس لها
تحت الفقر ومع هذا اطلاق اسم الفقير على ذي هذا الحال لانه فان تسميته بالمستغني فقيرا لا وجه بالمعنى المذكور بل ان يسمى فقيرا بمعنى آخر
وهو معرفته بكونه محتاجا الى الله في جميع اموره عامة وفي بقاء استغنائه من المال خاصة فيكون اسم الفقير له كاسم العبد لمن يعرف
نفسه بالعبودية واقر بها فانه احق باطلاق اسم العبد من الغافلين وان كان الاسم عاما للخلق واسم الفقر مشترك بين المعنيين والاخير
هو المراد بما ورد في فضل الفقر من قوله صلى الله عليه واله الفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء فان افتخاره بالفقر والزهد
لما كان اتم كانت معرفته بعبوديته واقراره بها اتم واكمل وكذا ما ورد في فضل المسكنة والزهد والمقارب له في اطلاقه من قوله
صلى الله عليه واله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين واما الفقر المذموم والمستعاذ منه كقوله صلى
الله عليه واله كاد الفقر ان يكون كفرا والفقر سواد الوجه في الدارين واللهم اعوذ بك من الفقر فمحمول على معنى الاضطرار
هذا ما قرره ابو حامد وغيره من القوم ويمكن ان يحمل الممدوح بعض احواله المحمودة كالزهد والرضا وهو غير من الاشتراك او يراد
بالممدوح معناه العرفي اعني فقد المال وبالمذموم ما يلزمه غالبا من اضطراب النفس وضعف التوكل وقد اطلق عليه الفقر في
بعض الروايات ففي معاني الاخبار فيما سأل علي بن ابي طالب ابنه الحسن عليهما السلام انه قال له ما الفقر قال الحرص والشره
ولعل بعضها يحمل المذموم بوجه اخر ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقر الموت الاحمر فقيل الفقر من الدنانير والدراهم
قال لا ولكن من الدين وختامنا الانظار في ترجيح الراجح من الفقر والغنى والقول الفصل فيه ان ما لا يراد لعينه بل يراد لغيره ينبغي
ان يضاف الى مقصوده اذ به يظهر فضيلته والدنيا ليست محذورة لعينها بل لكونها عائقا عن الوصول الى الله
ولا الفقر مطلوب لعينه بل لان فيه فقد العائق وعدم التشاغل عنه تعالى وكما ان الغنى قد يكون من التشاغل كذلك الفقر قد يكون
منها وانما التشاغل في الحقيقة حب الدنيا والمحب للشيء مشغول به سواء كان في فراقه ووصاله وربما يكون الشغل في الفراق
اكثر والتشاغل عن الله مذموم دون فقد الشاغل عنه فقرا كان او غنى فلذا لا يمكن الترجيح المطلق من حيث الشغل بل نقول الارجح
لكل احد ما لا يشغله عن الله فان كان الفقر يشغله فالغنى اولى به وان كان الغنى يشغله فالفقر اولى به لما عرفت ان الفضل انما هو
في عدم تعلق القلب بالمال فان تساويا فيه تساوت درجاتهما الا ان فيهما من مزال الاقدام ومواقع الغرور فان الغنى ربما

في تفضيل الفقر على الغنى

يظن



يظن انه منقطع القلب عن المال ويكون حبه دفينا في باطنه وهو لا يشعر وانما يشعر به اذا فقده فليجرب نفسه وهذا حال الكل الا
الانبياء والاولياء وان كان ذلك محالا او بعيدا فليطلق القول بان الفقر اصلح لكافة الخلق وافضل لانه ابعد من الخطر بحسب الدنيا
والدين اما الاول فلان الاغنياء محسودون مقصودون بالاذى بخلاف الفقراء واما الثاني فلان فتنة السراء اشد من فتنة الضراء
ومن ثم قالت الصحابة بلينا بفتنة الضراء فصبرنا وبلينا بفتنة السراء فلم نصبر ومن الانس بالدنيا وتاكد حبها في القلب المستلزم
لطول الامل وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال له رجل ما لي لا احب الموت فقال هل معك مال قال نعم يا رسول الله قال قدم
مالك امامك فان قلب المؤمن مع ماله ان قدمه احب ان يلحقه وان خلفه احب ان يتخلف معه او المراد الانس بالنعم والالفة
والتوسع في الشبهات ولو مباحة فانه يجر الى اقتحام الشبهات اذا لم يمكن التوصل اليها بالمكاسب المباحة لتسويله نفسه المانوسة
مكثر حاجاته الى الناس والى المداهنة والمنافقة معهم ومنها تنشأ العداوة والبغضاء والحسد والغيبة وسائر المعاصي القلبية
والجوارحية ومن القدرة على الشهوة ومن العصمة ان لا تقدر فان المريض الذي لا يجد شيئا اصبر منه على الحمية اذا وجد الاطعمة
اللذيذة ومن طول الحساب في عرصات القيمة اللازم على الاغنياء وان اخذوه حلالا وصرفوه حلالا وقد ورد ان الفقراء يدخلون
الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فيأكلون ويشربون والناس يترددون في الحساب ومن الترديد وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى
ويميل اليه الطبع وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام يا صفراء ويا بيضاء غري غيري لا حاجة لي فيك وهو من شعب الانس بالدنيا
او هو هو وهذه كلها فوائد الفقر والسلامة عنها حينا عسر جدا الا للنفوس الكاملة الملكوتية وهم الاقل وخطاب الشرع انما هو
مع الاكثر ففي تعدد ورد في فضل الفقر وذم الغنى ما ورد ولا يعارض بكون الغنى من اخلاق الله كما يحكى عن ابن عطا في ترجيحه له اجابه
به بعض الشيوخ من ان ذلك ليس بالاعراض والاسباب فانقطع ولم ينطق والغنى بالاسباب كالتكبر بدون الاستحقاق في انه ليس
من صفات الله ولا محمودا في العباد وان وصف الله نفسه بالتكبر والتقييد بدون الاستحقاق للاحتراز عن مثل تكبر المؤمن على الكافر
والعادل على الفاسق فانه محمود لا ضير فيه وما قيل ان من الغيران يعلم ان المؤمن اكبر من الكافر والمطيع من العاصي والانسان من البهيمة
والرسل الله منها او يرى الانسان نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لا شك فيها كالكات صفة الكمال به وفضيلة في حقه
الا انه لا سبيل له الى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدري كيف تتفق خاتمته ولهذا رجحان لا يعتقد لنفسه رتبة فوق
رتبة الكافر الذي ربما يختم له بالايمان وله بالكفر فمغالطة لان الكلام ليس في القرب الى الله ولا في الكبر النفساني بل في التكبر الظاهر
ومنع تذكره فيما سلف وما ورد في الحث على اذلال الكافر والفاسق واسقاط حرمتهما والتكبر على المتكبر ونحو ذلك مما يبطل
نعم ان هذا النوع من التكبر فهو من باب الاستحقاق فليتامل ولا بالقدرة على العبادات المالية كالزكاة والصدقة وصلة
الحاجة ونحوها لان الغني بثوابه الاغنياء ويحرم عنه الفقراء كما زعمه بعض المنتصرين له لان الفقراء يصيب اليها الفقراء الذين لا
هم من الدنيا وانما يصيب اليها اهل الدنيا وتوجب الثواب لترك شيء من الدنيا في ضمن ما اوجبه من الانفاق كالتوبة الموجبة
للثواب لترك الدنيا المتوب عنه فانه لا شك ان الكافي نفسه من الدنيا ابدا احق بالثواب من التارك به واستحق العقوبة
ثم تاب عنه والثواب المستحق بالعبادة المالية نظير الصحة المكتسبة بالفصد الموجب لاخراج ما اجتمع من البدن من الدم الفاسد

فان البدن الذي لم يجتمع فيه الدم الفاسد ولم يرتد بالى الفضل لا دسامته اصح واعدل مزاجا وارجح ماينه كما لا يخفى وايضا فان
الغنى باللسان يخرج بالحقيقة وهذا منع بعد التسليم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو سيد السالكين وامام العارفين باتفاق الكل ليس
الغنى بكثرة العرض انما الغنى غنى النفس وهو ان يستوي عنده وجود المال وعدمه فهو الصافي بوجه من الوجوه الغنى الذي يوصف
به الله سبحانه وهو الذي سمي استغناء ولا استغناء عن الغنى بعدم الالتفات اليه خير من الاستغناء به لانه اقرب الى التجرد
واشبه بالوجوب وفي التشبه على خواتيم الغنى بذكر فوائد الفقر وعلى فوائده اقتفاء لما ورد عن الشارع الحكيم صلوات الله عليه من
رعاية المصلحة الغالبة في الذم لا لانه اكبر من نفعه وقد تقدمت الاشارة الى نظيره مما ساعدنا الان من ايراد الشرعية الفقد
ان كل ما يقوى اليه المحرك الطبيعي ويكثر فيه الرغبة النفسانية ويكون الافراط فيه مفسدة تتوارد الاوامر الشرعية بخلافه
لكون الباعث النفساني معارضا بالمانع الشرعي فيتقاومان ويحصل الاعتدال المطلوب نظير ما ورد في فضل الجوع والامر
به كما يأتي فان ذلك كله راجع بالحقيقة الى النهي عن الامتلاء والتخمة لا امر بالكف عن تناول الرزق المباح بقدر ما يحفظ البدن
من الانهماك ويتقوى به على العبادة والترقي في الكسب وقضاء حوائج المؤمنين وكذا ما ورد في فضل الصمت فانه في الحقيقة
لا امر باهمال الناطقة التي بها امتاز عن الحيوانات العجم ولقد احسن واجاد من قال ان مثل المال مثل حية فيها سم وترياق فسمها
الافات المذكورة وترياقها فوائدها الدنيوية والدينية كالخلاص من مهانة السؤال وذل النفس واكتساب العز والمجد بين الخلق
وكثرة الاعوان والاخوان والوقار والكرامة في القلوب والمروة وصيانة العرض والاقتدار على الخيرات زيادة على ما يوجب
الثواب لترك الدنيا كالحج وبناء المساجد والرباط ونحوها من الاوقاف المستجلبة لدعوات الصالحين في ازمنة متمادية ومن
ثم سمى الله المال خيرا في عدة مواضع من القرآن وعن النبي صلى الله نعم المال الصالح للرجل الصالح ومما يشهد لما ذكرناه احتجاج ابي
عبد الله عليه السلام على الصوفية لما دخلوا عليه قال فرغم الله نبيه كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلى الله عليه واله اوقية
من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وجاءه سائل وليس عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو وكان رحيما
رفيقا فادب الله نبيه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان
الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال قال ثم من علم من بعده
في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله عليه فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى
يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان
قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد
عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل
به ضيف او رأى باهل الماء الذين معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ
هو كنصيب احدهم لا يفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا
يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم الحديث والموفق يجمع من



بين المال وينتفع بقرباته ويحفظ لكل مقام مرتبة استحقاقه وفي الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده
ذلك ومنهم من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وهذا من الامر بين الامرين والحمد لله وحق الفقراء لا يكره لانه الاصلح
وفي الحديث اذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين وفيه يا معاشر الفقراء اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم
والا فلا بل يتلقى الفقير التحفة من الله تعالى ليجوز المنة من المحاجم لما يرجوه من فضله الوافر من الصلاح ويستر فقره بالتجمل والتعفف
فلا يظهر الشكوى وقد مدح الله قوما بذلك بقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وعن النبي صلى الله عليه واله ان الله يحب
الفقير المتعفف وفي ستره ما اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم ولا يتواضع للغني لغناه بل يترفع عليه عن امير المؤمنين عليه السلام
ما احسن تواضع الغني للفقير رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقراء على الاغنياء ثقة بالله عز وجل واقله ان لا يرغب في مجالسه
لان ذلك من مبادئ الطمع ولا يتوانى بسبب الفقر في العبادة فانه من علامات ضعف اليقين ولا يدخر شيئا مما اتاه الله اليه
بل ياخذ قدر الحاجة ويتصدق بالفاضل وان كان قليلا فان ذلك جهد المقل وفضله اكثر من اموال كثيرة تبذل من ظهر غنى وفي
الحديث النبوي درهم من الصدقة افضل عند الله من مائة الف درهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال اخرج رجل من عرض
ماله مائة الف يتصدق بها واخرج رجل درهما من درهمين لا يملك غيرهما طيبة به نفسه فصار صاحب الدرهم افضل من
صاحب مائة الف ولا يستقرض حيث يستقرض تعويلا على الله تحسين الظن به لا تعويلا على السلطان سواء كان رزق دابته
ام لا ويكشف الحال للمقرض عند الاقتراض ان لم يكن مكشوف الحال عنده حذرا من الغرور وليقدم على اقراضه على بصيرة ولا
يخدع بالمواعيد الغير المرجوة فانه كذب ولا يسأل احدا الا الله سيما النجاة وسيجيء في النعمة وفي الحديث لان ادخل يدي في فم التنين
احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان وقد كثر النهي عن السؤال في الاخبار وذلك لتضمنه عدة من المفاسد احدها الشكاية عنه
تعالى بذكر قصور نعمته عليه كان العبد المملوك لو سأل كان سؤاله تشنيعا على سيده وشكاية عنه وثانيها اذلال النفس
المؤمنة العزيزة تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا لله وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الحديث وثالثها ايذاء المسؤول في غالب الاغلب فانه
بالبذل لكن يعطي حياء من السائل او الحاضرين وهو الرياء فيحرم المبذول على السائل فلذا حرم السؤال الا لضرورة مهلكة كالجوع
في المخمصة او مرضه كالبرد في الشتاء للعاري العاقد الدثار غالبا فيجوز حينئذ لمن يعجز عن الكسب دون القادر البطال والحاجة الحقيقية
والاحوط بصيغة الصدقة واما ادب الزاهد فسيأتي ذكره في باب مفرد في موضعه الاليق من كتاب الزكاة ان شاء الله باب الزهد
وهو لغة ضد الرغبة كما تقدم ومنه قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين وعرفا عزوف القلب بضم العين اي انصرافه عن متاع
الدنيا رغبة الى متاع الاخرة فهو كما ترى انما هو انصراف القلب فلو صرف يده عنها وقلبه متعلق بها لم يكن زاهدا بل هو متزهد
كما سياتي ولو انصرف قلبه عنها وهي في يده كان زاهدا فالملاك القلب ولا يعبؤ بالبدن والفعل منصوب بان المقدرة عطفا على
المصدر كما في قوله للبس عباءة وتقر عيني فيكون من تتمة الحد والمعنى عدم الاكتراث بما في اليد من عروض الدنيا كما روي عن ابي عبد
الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما

عند الله عز وجل ب ان يكون المصروف عنه مرغوبا فيه بالطبع فالمصروف عما لا يرغب طبعه اليه لا يسمى زاهدا بالنسبة اليه وان
كان مرغوبا لغيره ج ان يكون ذلك المصروف عنه الى الاخرة فالعارف عن رغائب الدنيا او بعضها استراحة عن متاعبها او لغرض من
الاغراض الدنيوية كبعض المرتاضين ليس زاهدا مطلقا د ان يكون بالطوع والاختيار فتاركها لعدم قدرته عليها المايوس من حصولها
لا يسمى زاهدا ومن ثمة قال بعض المشايخ لما قيل له يا زاهد لست زاهدا انما الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث اقبلت عليه الدنيا
فاعرض عنها ثم ان كان المعروف عنه جميع رغائب الدنيا فزهد مطلق وان بعضها دون بعض فزهد مقيد كالتوبة لبعضه ومن ما
زاهد حريص باعتبارين وقوته بقدر ما من العلم بان المرغوب عنه حقير بالنسبة الى المرغوب اليه كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع فمن
قوي يقينه بان ما عند الله باق وان الاخرة خير وابقى وان ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا ولا يلقيها الا الصابرون اشتاقت
نفسه الى الاخرة وعزفت عن الدنيا ومن ثمة سماه الله بيعا في قوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ولا يحتاج من العلم في الزهد الا الى هذا القدر وقد يمنع ذلك من الزهد اما لضعف يقينه
او لاستيلاء الشهوة عليه في الحال فيغتر بوعد الشيطان في التسويف لحال ان يختطفه احد الحصرين المتقدم بيانهما وثمرة العلم
المقصود لذاته وهو النور الالهي المقذوف في قلب من يريد الله ان يهديه وفي الحديث النبوي من اراد ان يؤتيه الله علما بغير تعلم
وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا وقد تقدم فيه ان علامة ذلك النور وثمرته التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود
والتهيؤ للموت قبل نزوله وعن ابي عبد الله عليه السلام من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه الحديث
والفراغ للعبادة فان المتعلق بالدنيا في شغل شاغل فان الوجيه متفرق الهم مشغول القلب بصيانة جاهه والمحافظة على سد
الابواب التي يدخل عليه الخلل من جهتها والميل اكثرها واشغل قلبا اصحاب الضيعة يمسي ويصبح متفكرا في خصومة الفلاح
ومحاسبته وخيانته وخصومة الشركاء ومنازعتهم في الماء والحدود وخصومة اعوان السلاطين في الخراج والاجراء في التقصير في
العمارة وصاحب التجارة في خيانة شريكه وكساد سلعته ومماطلة معامليه ومخاطرة قافلته من اللصوص وكذا اصحاب الحيوان
والزراعة وغيرهما من الحرف والصناعات والمحروم منهما محترق الفؤاد بنيران الحسرة والحسد ونقص الصدقاء وسوء الحال والنكد
فاين فرصة العبادة او القلب الفارغ لها وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وعن ابي عبد الله عليه السلام انما اراد بالزهد في الدنيا
لتفرغ قلوبهم للاخرة وادراك حلاوتها كما سبق في التوبة وعنه عليه السلام انه حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في
الدنيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد الرجل حلاوة الايمان في قلبه حتى لا يبالي من اكل الدنيا وقال عيسى عليه السلام
بحق اقول لكم كما ينظر المريض الى الطعام فلا يلتذ به من شدة الوجع كذلك صاحب الدنيا لا يلتذ بالعبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجد
من حب الدنيا الحديث وتعظيم قدرها بالاهتمام بها والتشوق اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها والقيام بادابها وكلا الغاية والتعين
بان التوفيق لها نعمة مشكورة من الله لا انها تفريغ للثواب ومحبة الله بالاضافة الى الفاعل او المفعول ففي الحديث النبوي ازهد
في الدنيا يحبك الله وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله وكان عند اهل الدنيا كانه قد



تخولط وانما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره وهذه ثمرات الزهد وخصائصه او للاخرة خاصة فانها الاتصال الابدي لم
الذكر والفكر قال المحققون مع الشغل بالدنيا فالزهد فيها رفع المانع والدنيا والاخرة عبارة من جملة حالات القلب فالقريب الداني
منها هي الدنيا وهي الحالات التي قبل الموت والمتراخي المتاخر هي الاخرة وهي الحالات التي بعده لكن جميع الحالات الدانية ليست من
الدنيا المذمومة التي يزهد فيها مطلقا بل تنقسم اولا الى اختيارية وغيرها وغير الاختيارية لا يمدح ولا تذم سواء كان للنفس بحسبه
اليه كالعافية وسعة الرزق او عنها كالمرض والشدائد والاختيارية تنقسم اقساما منها امور حاضرة تميل اليها النفس وتستلذها فانها
لا منفعة لها بعد الموت سواء كان لها مضرة كالتلذذ بالمعاصي والمحرمات ام لا كالتنعم بفضول المباحات فانها لا تستتبع عقابا وان
كانت محرومة عن فضل كبير وهذا من المذموم المزهود فيه ومنها امور عاجلة يؤتى بها في الحياة وتظهر ثمرتها بعد الممات وهي الاعمال
الصالحة وما لا بد منه فيها من العلوم سواء كان للنفس فيها التذاذ ام لا فان العابد قد يانس بعبادته ويستلذها بحيث يهجر فيها
النوم والنكاح والطعام لانها اشهى عنده من الجميع ولو منع عنها لكان ذلك اشد النكايات عليه قال بعضهم ما اخاف من الموت
الا انه يحول بيني وبين قيام الليل وكذا العالم ولعله وكان بعضهم اذا انكشف له شيء من العلم ينادي اين ابناء الملوك من هذه اللذات
ومنها ما يتوسط بين القسمين وهي الحظوظ العاجلة التي لها مدخل في الاعمال الصالحة كقدر الحاجة من الطعام والمسكن ونحوها
من ضروريات المعيشة في الدنيا وما لا بد منه فيها وهذا ان اريد به حيثية الحظ العاجل التحق بالدنيا وان اريد به حيثية المعونة
على العبادة التحق بالعبادة وقد عد القوت للرزق من العبادة ففي الحديث النبوي العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال والعيال
وان كانت معدودة من الدنيا بوجه كما في الحديث النبوي حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة الا
انها باعتبار العونية والعلية وكذا ما لا بد منه فيها بوجه اقوى معدودة من الاخرة لا محالة وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال له رجل والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل
بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة والحق ومجامعها ما جمع من الامور المحصورة منها
لحياة الدنيا في قوله عز وجل انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد يعني سبحانه ان
ما لا يتوصل به من امور الدنيا الى سعادة الاخرة امور وهمية عديمة النفع سريعة الزوال وانما هي لعب يتعب الناس به انفسهم
كالعاب الصبيان في الملاعب من غير فائدة ولهو يلهون به انفسهم عما يهمهم وزينة من ملابس شهية ومراكب بهية ومنازل
رفيعة ونحو ذلك وتفاخر بالانساب والاحساب وتكاثر بالعدد والعدد ثم هذه هي احوال الدنيا باجمعها مما لا يتعلق منها
بالاخرة مترتبة في الذكر وترتب ورودها على الانسان غالبا فان اول ما يظهر في الصبي في مبدا تمييزه حركة واستعلاء النمو
بها ايتلذ القلب حتى يكون ذلك عنده الذ الاشياء ثم يظهر فيه بعد ذلك استلذاذ اللهو واستماع الاغاني والاقاصيص
وركوب الدواب الفارهة فيستحقر معها اللعب بل يستقبحه ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الزينة بالنساء والمنزل والخدم فيستحقر ما
سواها ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الجاه والرياسة ومباهاة الاقران ومفاخرة الاكفاء ثم لذة التكاثر من الاموال وجمعها و
الاستظهار بالاعوان والاتباع والاولاد وهذه اخر لذات الدنيا ثم قد يظهر بعد ذلك العلم بالله وقربه ومحبته والقيام

بوظايف عباداته وترويح الروح بمناجاته فيستحقر معها جميع اللذات الشايقة ويتعجب من المنهمكين فيها وكما ان طالب المال
والجاه يتعجب من لذة الصبي باللعب بالجوز مثلا كذلك صاحب المعرفة يتعجب من طالب المال والجاه ويستهزء به وكذا اصحاب
المعرفة بعضهم من بعض بحسب تفاوتهم في مراتبها وفوق كل ذي علم عليم ومتاعها الذي هو موضوع هذه الاحوال الجملة ما
جمع من الامور السبعة في قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب واختلف في المزين فقيل هو الله اذ خلق الانسان على
جبلة الشهوة لها ابتلاء كما قال انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وقيل بل الشيطان لانه تعالى قد ذم الدنيا
وقبح شهواتها فلم يكن مزينا لها وقيل ما يحسن منها فمن الله وما يقبح من الشيطان والشهوات هي المشتهيات وسميت شهوات
مبالغة وايماء الى انهم انهمكوا في حبها حتى احبوا شهواتها كقوله تعالى حكاية عن سليمان اني احببت حب الخير والقنطار قيل المال
الكثير وفي الحديث انه ملؤ مسك ثور ذهبا والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كقولهم الف مولفة والمسومة المعلمة بالغرة والتحجيل
او المرعية والانعام الابل والبقر والغنم والحرث الزرع والنبات قيل وانما لم يذكر النقود والقصور لانها لم تكن معتادة عند العرب
والمعدودات انواع الشهوة وقد اجملها الله تحت الجنس معبرا عنه بالهوى في قوله عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى والشغل بها على وجهين احدهما وهو الاصل حب حظوظها باطنا ويندرج فيه جميع الصفات
القلبية المتعلقة بالدنيا كالكبر والحقد والحسد والرياء والتعمه وسوء الظن والحرص وغيرها وهي الدنيا الباطنة وثانيهما
الوجه الاخر وهو الحركة الى تحصيلها ظاهرا بانواع الحيل والعلاجات المرتبطة بعضها ببعض الشاغلة لذويها عن الله المستغرقة
لجميع اوقاتهم وحواسهم حتى نسوا ما ذكروا به وكان عاقبة امرهم خسرا ومشاغل الدنيا متواصلة متلازمة يجر قليلها الى الكثير وصغيرها
الى الكبير ولا ينبئك مثل خبير وعلاج حبها نوعان من العلم احدهما معرفة الرب وحكمته في خلق الامتعة المذكورة ومعرفة الفقر
والحكمة المذكورة فيها ان الحاجة وحيلتها انما خلقت ليتمتع بها السالك في وجهته الى الله الذي هو غاية مقاصد السالكين
كما قال عز وجل وان الى ربك المنتهى والا الى الله تصير الامور فهي اشبه شيء بعلف الدابة في طريق الحج فان البدن الذي هو مركب
النفس لا يقوم الا بمطعم وملبس فلا بد منهما بقدر الحاجة والاشتغال بالزيادة نظير توقف الحاج في منازل الطريق بجمع العلف
الحشيش وادخارها وتحصيل المكائن الباردة والنافة والجلال الملونة واشتغاله بذلك حتى يفوت الوقت والقافلة وهو غافل عن
الحج ومن مرور القافلة وبقائه في البادية وحيدا فريسة الى السباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه من امر الناقة الا القدر
الذي تقوى به على المشي فيتعهدها وقلبه الى الكعبة والحج والاخر معرفة شرف الاخرة وطيب عيشها وخساسة الدنيا وسرعة انقضائها
فان التاجر ما لم يعلم ان المرغوب اليه خير له من المرغوب عنه لم تسمح نفسه بالمعاملة ولم يفارق حب المرغوب عنه قلبه و
يكمل ذلك بمعرفة المنافاة بينهما وانهما كالمشرق والمغرب كلما تقاربت من احدهما تباعدت من الاخر كالضرتين كلما ارضيت احديهما
اغضبت الاخرى فاذا اثبتت هذه المعارف في القلب عزف عن حب الدنيا وبرودة رغبته فيها وهو تركها والزهد
الحقيقي كما عرفت هو عزوف القلب المستلزم للترك المذكور وبسبب هذه الملازمة ربما يجوز باطلاق اسم الزهد على الترك ايضا

كان



كان بسبب عزوف القلب او غيره وينقسم على وجوه متعددة بحسب اعتبار نفسه وفي علته وهو المزهود فيه وفي محله وهو بها
المزهود فيه وفي ما ضده وهو ما يوصف به من الاحكام الشرعية وله بحسب كل منها درجات مترتبة يندرج من اوائلها الى اقواها
في الشوق واتمه درجات الزهد باعتبار نفسه ان يترك الدنيا وقلبه متعلق بها فيتكلف ويجاهد في ميل الدنيا وهو تزهد وهو مبدأ
الزهد في حق من يصل اليه والمتزهد على خطر اذ ربما تغلبه نفسه وتجذبه شهوته فيعود الى الدنيا والاستراحة بها في قليل او كثير
ثم ان يتنفر القلب منها فلا يحتاج الى مجاهدة فهو زهد من ملكات النفس المطمئنة الا انه لا يخلو عن شوب تشوش بسبب التفرد
وربما يرى زهده ويلتفت اليه كما يرى البايع مبيعه وان كان لا يشق عليه البيع اذا اسلف ما يسوى قليلا بثمن رابح لكن يحتاج
الى انتظار الموعد فيكاد ان يظن بنفسه انه ترك شيئا له قدر لما هو اعظم منه وهذا ايضا نقصان ثم عدم الميل والتنفر جميعا اي تساوي
الوجود والعدم عنده فهو استغناء كما سبق وقد تقدمت الاشارة الى انه من مواضع الغرور وربما يظنه الواجد بنفسه لكونها بما
ظفرت به من المقصود ظفرتها والعرف مشوبة بسرقة ماله ومال غيره في عدم الاعتداد فان فتح لها كثرا اطمانانا واثبت قلبا
من الزاهد ثم عدم اعتباره بزهده اذ لا يرى انه ترك شيئا لانه عرف ان الدنيا لا شيء فيكون كمن ترك خزفة واخذ جوهرة
فلا يرى ذلك معاوضة ولا نفسه تاركا شيئا والدنيا بالاضافة الى الاخرة اخس من خزفة بالاضافة الى جوهرة ومن منعه عن الدخول
الى الملك كلب على بابه فالقى اليه قطعة خبز فشغله بها ودخل فتناول من الموائد المبذولة وتمتع بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر ونال الكرامة والقرب من الملك افترى انه يرى لنفسه يدا عند الملك بما القاه الى كلبه من الخبزة فالشيطان
كلب على باب الله والدنيا كقطعة الخبز بل ربما كان ابال فمن يرى كيف يلتفت اليها ويعتد بها بل نسبة الدنيا الى الاخرة
اقل من نسبة الخبزة الى موائد الملك وكرامته نسبة المتناهي الى غير المتناهي وهذا هو الكمال في الزهد بحسب درجاته في نفسه
ولكل منها عرض عريض واما درجاته باعتبار علته فادناها ان يترك الدنيا من خوف النار وساير عذاب الاخرة وهذا
زهد الخائفين وكانهم رضوا بالعدم لو اعدموا فان الخلاص من الالم يحصل بمجرد العدم ثم من الرجاء شوقا الى الجنة وما فيها
من الحور والقصور ونحوها وهذا زهد الراجين فانهم لم يتركوا الدنيا قناعة بالعدم والخلاص من الالم بل طمعوا في وجود دائم
ونعيم لا اخر له وهذا فوق الاول وان كان ايضا بالملك لا اقتضائهما المحبة لسلامة النفس وحظوظها ومثال الاول
مثال المريض الذي يترك الاطعمة المضرة خوف العاقبة والثاني مثال الذي لا ياكل اليوم توفيرا للشهوة غدا في ضيافة مترقبة
ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تعالى من غير تقيد بالنار لاجل القصد للخلاص منها ولا بالجنة وكذا في القصد بنيلها
والظفر بها وهذا زهد العارفين الذين همهم مقصورة عليه تعالى لا رغبة لهم الا فيه وفي لقائه فان من عرفه سبحانه يستحقر
جميع ما سواه ويرى الراغب الى الجنة لا لاحتظاظ عما فيها من اللذات الحسية الغافل عن لذة النظر اليه عز وجل كالصبي المشتغل باللعب
بالعصفور لقصوره عن ادراك اللذة الشاملة مثلا واما درجاته باعتبار متعلقه فادناها ان يزهد في المال دون الجاه والبالغ
فقيل بقوله الزهد هو القناعة ثم في الجاه دون المال واليه اشار بشر بقوله الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس وهو فوق
الاول لان الجاه اشهى من المال كما سبق وهنا كالتوبة عن بعض الذنوب المفيدة لنقصان العقوبة دون النجاة لا انها تهلك الكل كما

تقدم ترك كليهما واليه الاشارة في حديث ابي عبد الله عليه السلام الزاهد الذي يختار الاخرة على الدنيا والذل على العز
والجهد على الراحة والجوع على الشبع وعافية الآجل على محبة العاجل والذكر على الغفلة ويكون نفسه في الدنيا وقلبه في الآخرة
ترك جميع ما سواه تعالى حتى في نفسه وعنه عليه السلام الزهد مفتاح باب الآخرة والبراءة من النار وهو تركك كل شيء يشغلك
عن الله من غير تأسف على فوتها ولا اعجاب بتركها ولا انتظار فرج منها ولا طلب محمدة عليها ولا عوض لها بل ترى فوتها راحة و
كونها آفة وتكون ابدا هاربا من الآفة معتصما بالراحة ولما درجاته باعتبار ما يعرضه من الحكم الشرعي فادناها الفرض وهو
ان يزهد في الحرام خاصة وهو زهد العدول ثم السنة وهو الزهد فيما يرجح تركه وان لم يبلغ تحريمه من الشبهه والمكروه وهو زهد
المتقين واليه اشار بعض السالفين بقوله الزهد التقوى ثم النفل وهو اخص من السنة وهو في فضول المباح واليه الاشارة بقول
ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الزاهد في الدنيا الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وتوقف في
الحقائق على ثلاث اصناف الفرض كما هنا والسلامة في الشبهات والنفل في الحلال وهو الواثق للاحياء والدرجات العالية وقد تقدما
فان عدم الاعتبار بالزهد في جميع ما سواه لرفع الالتفات اليه نقل بالوجهين الا ان تحديد فضول المباح التي يقع فيها الزهد
وهي الشهوات المتعلقه بالمباحات التي يمكن الغنى عنه وكذا ضبط مقدار الضرورة في كل شيء على التعيين حتى يحكم على الزاهد بان القصد
اليه ينافي الزهد متعذر لاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك مدخل عظيم وكذا الاختلاف النيات والقصود في تفاوت
الاحكام المختلفه والالتفات تارة بالدنيا المزهوده والاخرى بالاخرة المرغوبه كما مرت الاشارة اليه فلا بأس به ويخرج منها القصد
الى الكسب للذة وان كانت مباحة فانها من الدنيا دون ما اذا قصد به القدرة على العبادة وان حصلت اللذة بالتبع فانها حظ
معدودة من الآخرة كما سبق وكذا يخرج عنه الادخار ان زاد المدخور على قوة السنة له ولعياله بحسب حاله دون ما لم يزد كما مر
من حال ... عن الرضا عليه السلام ان الانسان اذا ادخر طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله لا
يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما وينبغي تأكد الرخصة في العيال والمنع في غيره الا لمن لا يكسب بعمل ولا عقار ولا دابة ولا
يأخذ شيئا من الايدي فان الادخار الزائد لا يخرجه عن الزهد الا انه يخرجه عن التوكل ولا يخلو عن مخاطرة الاخلاد الى الانس
بالدنيا ومع ذلك فهو افضل من وجه من التفريق المحوج الى الاخذ من الايدي ولا بد للمحق ان يحتفظ في كل مقام على ما يأمر به ولا
ولا يوسع على نفسه لعلة الضرورة والحاجة فان حدودها متشابهة وقليل الدنيا يجر الى كثيرها والنفس امارة بالسوء تابعة
للرخص والتسهيلات ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالاولى المبالغة في التشديد والتضييق على النفس والخلاص اينما
تنقل اليه بالخدايع تحاميا من الانس بالدنيا الموجب لحبها وطول الامل ومن طول المكث للحساب وطول الحبس عن الجنة
فان الانتظار حينما ... عام كان مر من اشد العذاب واللوم والتعيير بسبب اختيار اللذات اليسيرة الفانية على السعادات الجليلة
الدائمة والحرمان عن الدرجات العالية المعدة للزاهدين عوضا عما تناولوه من ذمائم الدنيا المنقصة الملعونة ثم ورد في الحديث
النبوي الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها والمستثنى فيه هو البلاغ المقاسم الملعونة في حديث حب الدنيا التعد
باب السخاء وهو من ملتمسات الزهد وضده البخل من ملتمسات الشح الطالع وحب الدنيا واجود ما يفتتح ...



ان يعطي اي يصرف ما يجب صرفه من الاعيان والمنافع في محله اللائق شرعا ومروة عن طيب نفسه ففيه قيود اعطاء الواجب
فمانع الواجب ليس سخيا وان تبرع بالنوافل سواء منع الواجب الشرعي كالذي يمنع الزكاة الواجبة ونفقة العيال او العرفي كالذي
يضايق في الشيء اليسير الذي لا يستقصي فيه ويتكرم بالعطايا والصلات الجزيلة بل كلاهما بخيلان ومانع الواجب الشرعي اشد اذ يستحق
الذم والعقاب جميعا بخلاف مانع العرفي وغاية التحول فيمن وضع زكاته في غير المستحق وصرف بره ومروته عن اقاربه وجيرانه المحتاج
الى الاغنياء الذين لا يحبهم ولا رابطة لا يوصف بالسخاء المحمود بل هو مبذر ان يجمع بين الواجبين كما في الحديث النبوي ليس ما
بالبخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه فالمقتصر على احدهما بخيل وربما يطلق السخاء على مجرد
اعطاء الواجب الشرعي والبخل على منعه كما في حديث ابي عبد الله عليه السلام وسئل ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي
اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه وعن ابي الحسن عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه الا ان يتم في الايجاب والاقرار
ان يكون ذلك عن طيب النفس فان المعطي عن كراهة متعب لا سخي كما سيأتي وجوده امور دينية ودنيوية وكلها راجعة
الى جلب منافع ودفع مضار الاتفاق كلام الصمت مثوبة الترتيب وهي الاستيلاء في حبه تعلق الباعث على امتثال امر
في انفاق المال المحبوب وترك الدنيا فعن ابي عبد الله في حديث انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء وان احب الناس الى الله
اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله ومعنى الاستيلاء في امواله ظهور المراتب فيه في الخارج بحسب اختلاف الناس
في الملكة الباطنه وتنقية الباطن من رذيلة البخل فان وجود احد الضدين ينفي وجود الاخر وتحليته بالشكر فان صرف النعمة
في مصرفها اللائق من جملة الشكر كما يأتي وعن الرضا عليه السلام فيما كتب لمحمد بن سنان ان اخراج الزكاة من اداء شكر نعم الله
عز وجل وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للشكر حد اذا فعله العبد كان شاكرا قال نعم قلت ما
هو قال يحمد الله على كل نعمة عليه في اهل ومال وان كان فيما انعم عليه في ماله حق اداه والحديث والقرب من الله تعالى
والناس والجنة فعن ابي الحسن عليه السلام السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة والبعد من النار فعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويبعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء
الحديث واستحقاق المحبة من الله فعن ابي جعفر عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ومن اهل
السموات والارضين فعن النبي صلى الله عليه وآله السخي محبب في السموات محبب في الارض والبخيل مبغض في السموات مبغض في
الارض وتحصيل الاخوة بصنفيه الصديد والجمع والاول اقرب لفظا والثاني معنى والفتوة بالكرامات اللايقة مثل الضيافة
فان الله يحب اطعام الطعام والهدية فانها مفتاح المحبة والاعانة قرضا او تبرعا ولو للاغنياء ودفع الغيبة والعداوة والهجاء
ببذله للشعراء والسفهاء والطامعين وقطع السنتهم وتطييب نفوسهم به فان خير المال ما صين به العرض وافضل الفعال
صيانة العرض بالمال وما وقى المرء به عرضه يكتب له صدقة والاستخدام بالاستيجار وترك الرتق لشدتها من امور المعاش ونظم
اسبابه التي لو تولاه الانسان بنفسه ضاق وقته واشتغل قلبه بالعبادات العلمية والعملية فلا بد له لتفريغ القلب والوقت في تحليه
لاداء العبادة من ان يخرج شيء من المال يبذله لاهل الخدمة عوضا عما يكفونه منها وابقاء الالفة الجميل وتحصيل بركة الدعاء الفقراء

والثواب الجزيل بعد الموت في اوقات متمادية من الخيرات العامة والصدقات الجارية نحو بناء المساجد والجسر والرباط ودار المرضى والبلد
ووقف كتب العلم والمصحف والبذر ونحو ذلك من البدائع المغيرة الى غير ذلك مما لا يحصى افراده ولا ثوابه وفي الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلاث ولد صالح يستغفر له او ورثه علم ينتفع به من بعده او صدقة جارية وحصول ملكة السخاء في النفس ربما يكون منحة
موهبة من الله في النفوس المجبولة على الخير وربما يكون مكتسبة لا يتاتى الا بالعلاج والتحصيل ويحصل برفع المانع وايجاد المقتضي
والمانع اما من طرف التفريط واما من طرف الافراط وعلاج كل بقلع سببه فرفع الاول بقلع اسباب الحرص هكذا فيما وجدنا
من الشح والصواب البخل لانه المانع وان كان بعض المعدودات من اسباب الحرص ايضا كحب نفس المال لنفسه لا للتوصل به الى مقصد
فان من الناس من معه من المال ما يعلم انه يزيد على كفايته مدة عمره بل يزيد ان افتقر على ما جرت عادته بنفقته اضعافا مضاعفة
ولا تسمح نفسه باخراج الزكاة ولو علم انه يموت غدا ولا يمد اداة نفسه عند المرض بل صار محبا للمال عاشقا له يتلذذ بوجوده في يده
فيكنزه تحت الارض وهو يعلم انه يموت فيضيع او ياخذه اعداؤه وهو مرض عظيم لا يرجى برؤه سيما اذا كان مزمنا واكثر ما يعرض
للطاعنين في السن وكذا حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال فيمسكه حذرا من فواتها بفواته وهذا يعالج بالقناعة و
وحبس النفس عن الشهوات وكذا طول الامل وخوف حدوث الفقر بالحوادث المحتملة وقلة الوثوق بمجيء الرزق في المستقبل فيحتاط
بامساك ما في يده في الحال وهذا لو فرض علمه بانه يموت غدا مثلا ربما كان لا يبخل وقد يقوم حب الولد مقام طول الامل فيعدّ
بقاءه كبقاء نفسه ويبخل لاجله ولذلك ورد في الحديث النبوي الولد مبخلة مجبنة محزنة بفتح الاول والفاء واسم المكان مجوزا في الجميع
وعلاج طول الامل ما ياتي في باب قصره وعلاج قلة الوثوق في باب التوكل ويعالج حب الولد بالالتفات الى ان الذي خلقه خلق
معه رزقه وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانه يجمع المال لولده ويريد ان يترك ولده بخير وينقلب
هو الى شر وان ولده ان كان تقيا سعيدا فيكفيه الله وان كان شقيا فيستعين بماله على المعصية فيكونان قد شقيا جميعا و
وعن امير المؤمنين عليه السلام انك ان تخلف ما في يدك من المال لما تجدونه لنفسك فانوت نفسك على صلاح ولدك فانما تخلفه لجامع
لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت به واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت وليس من هذين احد اهل
ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله واما من طرف الافراط فهو العدول
والخروج عن القصد في النفقة اللازمة له ولعياله بحيث لا يفضل من مكسبه ما يصرفه في المحاسن التي بها تكتسب فضيلة
السخاء وهذا يرفع بالتوسط في النفقات والتنزل عن المؤنة المعتادة الى الحد اللائق وهو القصد حتى له بقية يمكنه بها الايثار
بهذه الرتبة المحمودة وربما تكون نفقته متوسطة غير بالغة حد العدوان بل مقصورة على الحد اللائق بحاله ومؤنته لكن مكسبه
يكون قاصرا عن الزيادة فيفوته السخاء لا من حيث زيادة النفقة بل من حيث عدم زيادة الكسب منها ويرفع هذا بمعرفة من
القناعة والتنزل على حد الاقتصاد انها يجزي باي طعام كان ويقلل من الادام ما امكن ويوطن عياله على ذلك من غير اجحاف بهم
ابقاء لما يندرج به في سلك الاسخياء الذين حالهم ما عرفت واما ايجاد المقتضي فامور عليه وعليه احدها وهو مما ينفع في رفع
المانع ايضا التامل في ذم البخل ومدح السخي عند اولي الالباب واصحاب العقول الرزينة وما ورد فيهما في الكتاب والسنة مما

ذكر وغيره



ذكر وغيره قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي
الحديث السخاء شجرة تنبت في الجنة فلا يلج الجنة الا سخي والبخل شجرة تنبت في النار فلا يلج النار الا بخيل والتامل في احوال الانبياء
والاولياء من حيث اتصافهم بالسخاء وتحرزهم من البخل مع قلة ذات يدهم وضيق معاشهم اذ من حيث التوسط في النفقة او القناعة
فيها ايثار السخاء او اسباغها فيه واختيار التقشف بهم لا بالمتقين السخاء من الكفار والجفاة فانهم من اهل النعيم الدنيوي غالبا كما هو المشاهد
وثانيها التسخي بان يكره نفسه على البذل ومفارقة المال تكلفا بل او رماه بالماء كان اولى به من وجه من امساكه مع الحاجة ومنها
لطائف الحيل فيه بخداع النفس بالصيت وحسن الاسم والاشتهار بالسخاء وتوقع المكافاة بالمدح وغيره فيبذل على قصد الرياء حتى
تسامح نفسه بالبذل طمعا في حسنة الجود فيكون قد ازال عن نفسه خبث البخل واكتسب خبث الرياء ثم ازاله الرياء بعد الاعتياد بالجود
بما ياتي في باب الاخلاص ويكون طلب الاسم كتسلية للنفس عند فطامها عن المال كما قد يسلى الصبي عند الفطام عن الثدي باللعب
بالعصافير لا ليخلى واللعب ولكن لينتقل عن الثدي اليه ثم ينقل عنه الى غيره فكذلك هذه الصفات الخبيثة ينبغي ان يسلط بعضها
على بعض ويدفع بعضها ببعض ومثاله ما يقال ان الميت يستحيل جميع اجزائه دودا ثم ياكل بعض الديدان بعضا حتى يقل عددها
ويكون الباقيات ثم ياكل بعضها البعض حتى ترجع الى اثنين قويين عظيمين ثم لا يزالان يتقاتلان الى ان يغلب احدهما الاخر فياكله
ويسمن به ثم لا يزال يبقى وحده جائعا الى ان يموت وثالثها كثرة ذكر الموت فانه مما يقصر الامل ويوحش من الدنيا والاعتبار بما
لسائر القرين وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم وعدم انتفاع اولادهم به خصوصا اذا كانوا من اقرانه واوليائه فانه يحمل
وعمر الجاري في تذكر الموت زيادة القبور سيما من الاحباب وهذه كما تقتلع البخل وتحرك سلسلة السخاء كذلك تقتلع الحرص وتحرك سلسلة
من القناعة والاصل فيه الصبر لتوقف قناعة النفس من شهواتها وقصر الامل لان في تطويله تكثير الاحتمالات المفقرة الداعية
الى البخل وكلا بضرورة العلم بافات المال الدينية والدنيوية وهي زيادة على ما ذكر في باب الفقر الافضاء الى المهلكات كالتكبر
والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة في المعاملة والصرف والحاجة الى الناس فان اغنى الناس احوجهم اليهم والتعب
من الطامة قبل حصوله وبعده بالكسب والحفظ والاستغناء ودفع الحساد واسترضاء الخصوم مع احتمال التلف بالبديهة والقضاء
وسائر الاخطار والاهوال في القفار والبحار وغير ذلك مما لا يحصى والقانع في سلامة من جميع ذلك واعلم ان المصنف جعل
ما فوق القلب اعتبر السخاء ضد البخل والسرف جميعا اشارة الى انه الاقتصاد بينهما وقد ملئ في احاديث الخبر ضد البخل كما قدمنا
وهو المناسب الاتم وقد يندرج فيه كثير من المفهومات التي تكلم في مضادة البخل اعني امساك ما يجب بذله وان كانت متفارقة من
وجوه اخر مقتضية لان يوضع لكل منها اسم مخصوص ويحكم عليه بما يناسبه من مدح او ذم وربما قيل في بعضها بالترادف وهي الجود
والكرم والايثار والتبذير والاسراف والسخي والمروة وبيان ذلك من الفوائد المناسبة للباب فالسخاوة تفارق الجود بانه بذل قبل
السؤال بخلافها فانها بعده فيتفارقان كليا وقد يكون بعده فهو اخص مطلقا وقيل هو الصفة الذاتية وهي المكتسبة او الحكم منهما
هو الملحوظ منهما والعناد ومن ثم يوصف تعالى بالجود دون السخاء لانه المبتدي بالنعم قبل السؤال بالذات وقيل انهما مترادفان
وعليه يحمل ما في بعض الادعية الماثورة من وصفه سبحانه بهما والكرم بانه ابلغ امتاز في الوالعيا العرفي في الكم والكيف جميعا وانما

في الشرع مع الكيف فقط اذ لا يعقل البالغه في مقداره وقد اعتبره المصنف ثمة ضد اللئيم الطامع وقيل بالترادف ايضا والايثار
بانه بذل مع الاحتياج الى المبذول فهو اخص ايضا لانه من رتبتها العاليه حيث ان المؤثر يبذل لغيره ما يحتاج اليه نفسه و
بازائها في مراتب البخل مرتبة من بخل على نفسه مع الحاجة فكم من بخيل امسك المال و يمرض فلا يتداوى و يشتهي الشهوة فلا يمنعه
منها الا البخل بالثمن ولو وجدها مجانا لاكلها لكنه خارج من الرتبتين لان بذل المحتاج اليه غير واجب شرعا ولا مروة فتبيان ايضا
وكيف كان فهو الافضل فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان روى ذلك صاحب الاحياء مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يستكمل الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وفي حديث اخر
ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وورد في معرض المدح ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والوجه في شان النزول انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله من جهد الرجل الليل
فقال على بن ابي طالب انا له يا رسول الله واتى فاطمة فقال لها ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت العشية
لكنا نؤثر ضيفنا فقال عليه السلام يا ابنة محمد نومي الصبية واطفي المصباح فلما اصبح علي عليه السلام غدا الى رسول الله صلى
الله عليه واله فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون الايه والتبذير بانه بذل حيث يجب الامساك فالنسبة بينهما عموم من وجه
وهو حرام فهو ردء ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ومثله الاسراف وان كان دونه وكلاهما من الفواحش لكن يحمل
الخسيس منهما كما تعرض الاشارة اليه والسخي بانه بذل مع الكراهة والتكلف كما علمت فتبيان والمروة بانها تنزيه النفس
عن الدناءات التي لا يليق بامثاله في الماليات وغيرها مثل ترك المضايقة بالمحقرات التي ليس من شانه المضايقة فيها والاكل
في الاسواق ولبس الفقيه لباس الجندي ونحوها والداخل في النجابة ولجاب القسم الاول لا غير وهي تابعة للعادات الغالبة فيها
بين امثاله واكفائه فتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال في الفاعل والقابل كالغني والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل
والضيف والحي والميت والشريف والوضيع والعالم والجاهل والرخاء والشدة والخصب والجدب والحضور والسفر ونحوها فاذا يستقبح
في احدهم وفي بعض الاحوال ربما لا يستقبح في الاخر وفي احوال الاخر وللاعطاء ايضا اداب يليق ذكرها في باب مفرد في كتاب
الزكاة ان شاء الله تعالى باب الرضا وهو غير المذكور في باب الفقر وفي باب ثمار القلب والمراد هنا ترك الاعتراض
باللسان والتسخط بالقلب فيما يتعاور عليه من الاحوال المختلفة من قبل الله تعالى وهو من ملكات النفس الطيبة ولا ينافيه
تحصيل الاسباب المباحة الظاهرة التي ترتبط المسببات بها بتقدير الله ومشيئته ارتباطا مطردا مثل السعي الجميل في طلب المطعوم
والمشروب ومباشرة الاكل والشرب تخلصا من الجوع والعطش وكالخفيه مثل الدعاء والتوسل بالارواح المقدسة لاستنزال
الخيرات وكشف الشدائد ونحوها خلافا للبعض في الاخير استنادا الى ان فيه رعاية لحظ النفس والراضي يعزل عن ذلك وفيه
انه لا يعقل الفرق بين الدعاء وغيره من الاسباب فان من جملة الاسباب في حصول المقاصد الطلب والتضرع كما في الشاهد
فكان حمل الكوز وشرب الماء ليس منافيا للرضا بقضاء الله في العطش بل مباشرة سبب رتبه مسبب الاسباب فكذلك الدعاء
سبب شرعه الله وامر به في قوله ادعوني ونحوه واستعمله من الانبياء والاولياء من يقطع بان مرتبته فوق مقام الرضا ولو من

نوايه



نوايه خشوع القلب ورقة التضرع وصفاء الباطن وهو مفتاح الكشف وسبب تواتر مزايا اللطف ففي تركه رائحة من مقاومة
القهر الالهي كما تقدم نظيره وقد نقل بعض طرق العترة في تفسير قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين ان العبادة هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء وانه ما من شي افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب ما عنده وما احد
ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل وعن امير المؤمنين عليه السلام احب الى الله عز وجل في الارض الدعاء وعن
ابي عبد الله عليه السلام عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ومن وظائف الداعي ان يهمل حظ النفس بل يقصد امتثال امر ربه
والتاسي بانبيائه واوليائه وانه لولا امره تعالى لما اجترى على التعرض لمخالفة قضائه وهذا غير خارج من الرضا ومن علامة
اتهامه الرجحان بالامر من ذلك من حيث عدم اجابته لجواز ان يكون المدعو به مشتملا على مفسدة لا يعلمها الا الله ومن تركه
من تمام الادعياء يقرنه بشرط الصلاح الشرعي سواء تلفظ به باللسان او اكتفى باشتراطه قلبا وبما ذكرناه ظهر الوجه في تخصيص
الدعاء بالذكر مع انه من جملة الاسباب ومعدوده في الحال فراغ القلب للعبادة فان التسخط مشغول القلب والراحة من الهموم
القلبية بتفاديها والوطن نفسه على الرضا بكل ما يجري فاخرس منها وعن التورية يا ابن ادم ان رضيت بما قسمت لك اراحت قلبك
وبدنك وانت محمود وان لم ترض به سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البرية ثم لا تنال الا ما قدرت لك
وانت مذموم وفي المال رضوان الله تعالى كما قال سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه وهو احد الشرطين في النجاة من غضبه وقد
قال سبحانه في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي وفيه قدرت المقادير ودبرت التدبير
واحكمت الصنع فمن رضي فله الرضا مني حين يلقاني ومن سخط فله السخط مني حين يلقاني وعن السجاد عليه السلام الصبر والرضا
عن الله راس طاعة الله وهو فوق الصبر كما مر وقد تقدم بعض الاخبار فيه والطريق اليه ان يعلم بالنظر ان ما اصابه فهو من جملة
ما قضى الله له وكل ما قضى الله له فهو الاصلح بحاله فهو بحاله اوفى من الوالد ... رحيما فان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم كما سبق
وان بلغ مله بشره كالصبي الذي يحجبه والده الحاذق الشفيق عن بعض مشتهياته ويذيقه مر الكي والم الختان شفقة عليه و
استصلاحا لشانه وان يعلم ان ما قضى الله لا مدخل للهم ولا الاعتراض والتسخط فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون لا محالة
وما لم يقدر لم يكن كما دلت عليه ادلة العقل والنقل وحسرة الماضي وتدبير الاتي على وجه ينافي الرضا يذهبان ببركة الوقت
وثواب الرضا بلا فائدة ويبقى تبعة التسخط عليه وعن ابي جعفر عليه السلام من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره
ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره فان غلب المقصود في المصائب والشدائد الصبر دون الرضا فان الرضا
مما يخالف الهوى مما لا تقبله العقول ومما تقبحه كيف وانه تقول تلك بل ينبغي ان تتلقاه بالقبول وقد سبقنا الى هذه الشبهة
من انى من ناحية انكار المحبة فاما اذا ثبت تصور المحبة لله تعالى واستغراق الهم بجمال جلاله فظاهر ان الحب يورث رضا المحب
بافعال الحبيب ويكون ذلك على وجهين احدهما وهو الاعلى ان يدهشه غلبة الحب عن الاحساس بالالم حتى يجري عليه المولم
ولا يشعر به كما يعرض هذا الحال للعاشق المستولي على قلبه سلطان الحب فانه يذهب به عن الشعور بما يصيبه من الالام كما اخبر الله
عن حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن عند الاستغراق بمشاهدة جمال يوسف وعن بعض المحبين قال كان في جيراننا رجل له جارية

يحبها غاية الحب فاعتلت الجارية وكان الرجل يعللها فقصد القدر يوما ليصلح لها طعاما وكان يحرك وسط القدر بملعقة في
يده اذ انّت الجارية فدهش الرجل فسقطت الملعقة من يده وجعل يحوط القدر بيده حتى تساقطت اصابعه وهو لا يعقل واذا كان يحصل
بهذا دواما الحق عشق الصور الجميلة بما فيها فالصديق بحق عشق الجمال المطلق لو انكشف له شيء منه وخصوصا اذا كان الولي
من جهة المعشوق فانه اعذب والرضا به ابرد على الفؤاد واطيب وقد تقدم كلام سهل ضرب الحبيب لا يوجع وكذا الحريص على تحصيل
شيء من المقاصد الجزئية الدنيوية ربما يصيبه انواع الاذى في طلبه وهو لا يحس بها وانكار ذلك مكابرة وكلما كان المقصود اعظم
وملازمة القلب به اكثر كان احتمال المشاق في تحصيله اسهل والقلب عن ادراكها اذهل وهو تعالى غاية المقاصد واعلى درجات
المنى والاصل في ذلك ما سبق في باب الصبر من ان استهتار النفس بشيء كاشتغالها بما كان يشغلها من غيره كاشتغالها كان اشد كلما كان
الاستهتار اكثر واقوى كان الاشتغال اكمل واوفى والاخوان يحسن به ويدل ذلك انه لكن يهون عليه الالم بجزائه الثواب الموعود
عليه الشريف لانه عظم فيرضى به بل يرغب اليه بعقله وان كرهه بطبعه كما يتيقن المريض والتاجر المحاليين بالرجية والطلب شدة
الحجامة والسفر مع ادراكهما والاحساس بهما شوقا الى ما يأملانه من نعيم العافية وعظيم الربح فهذه حالة الراضي بما يجري عليه
من الالم ثقة بثواب الله فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد كما يفوض الصبي الموثق امره الى الوالد الشفيق متوكلا عليه فيما
يبوسه به ويصرفه عنه واليه يقينا برأفته وكرامه فان الرضا والتوكل متآخيان وقد يغلب الحب بحيث لا يلاحظ الثواب الله
يجازي به عليه بل يكون حظ المحب في مراد الحبيب ورضاه لا لمعنى اخر وراءه فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده مطلوبا لديه
وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق وقد تواصفها المتواصفون في نظمهم ونثرهم وهذا الوجه هو الذي من قال النجاة
قطرة الحقيقة باب الشكر وهو كغيره من المقامات الدينية ينتظم من علم هو كالاصل وحال هو كالشجرة وعمل هو كالثمرة
فالعلم هو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح به من حيث بطوله والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه وهو استعمال النعمة
ورضاه في معرفة ان النعم كلها من الله وانه هو المنعم الحقيقي والوسائط مسخرون من جهته كالالات والفرح بما يصل اليه منها مع
هيئة الخضوع والتواضع ويتوصل بها الى التقرب اليه والتعرض لمراضيه والتجنب من مساخطه ومناهيه فهو شكور فان كان
فرحه بها من حيث انها وسيلة له الى القرب منه تعالى والزلفى لديه وعلامته ان يكون فرحه من الدنيا بما كان مزرعة الاخرة
فهذا غاية الشكر ومثال ذلك من انعم عليه الملك بفرس فربما يكون فرحه بالفرس من حيث انه مال حصل له مثل ما لو كان قد
حصل له هذا المقدار من المال من غير جهة الملك وهذا ادنى المراتب وربما يكون فرحه بفرس الملك اعظم من حيث انها عطية
الملك وعلامة العناية به وهذه فوق الاولى والاعلى ان يكون فرحه بها من حيث انه يسرع بركوبها الى تقديم خدمات الملك
والتوجه الى امتثال اوامره وتحصيل له بها مرافقته في الاسفار واذا خرج للاصطياد ونحوه فيدوم له الاحظاء بالتحميد
والانخراط في سلك المقربين فيفتح بذلك له مرتبة اخرى من الكرامة فوق عطاء الفرس فانها عطية من سيوع عطايا الملك وكرم
اخلاقه ومن استعمل النعمة في المعصية فقد كفرها ونظيره الولد يركب الفرس فابق بها عن باب الملك النعم الى باب عدوه وحده وادا
استدامة النعمة في الشهود بالشكر تدوم النعم واستزادتها فعن ابي عبد الله عليه السلام من اعطي الشكر اعطي الزيادة قال الله





تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وعنه عليه السلام ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم
كلامه حتى يؤمر له بالمزيد وهي اما دنيوية كالصحة والقوة الظاهرة والباطنة وتسهيل اللذات الشهوية المباحة ودفع انواع
المفاسد وتقصير اسباب الكمال وتقريب المصالح والمنافع مما لو عجز الواحد عن نوع واراد علاج ادنى شيء منها لساعيه وقوته لعجز
عليه واما دينية كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم على وجهها والايمان والتوفيق على الطاعة وتهيئة
اسبابها والعصمة من المعصية بالتثبط عنها وهي وان كانت احوالا دنيوية لانها قبل الموت وربما اشتمل على حظوظ عاجلة
ايضا الا ان الغالب فيها حظ الدين في ترتب اثاره وهي اعظم من الدنيوية المحضة لانها اتم في اقسامها ومبادئ لنعم اخروية هي تتمة
لا يصلها الا السعادة الابدية من اللذات العقلية والحسية التي لا نهاية لها ولا انقطاع من الشقاوة والسرمدية في الالام كذلك و
المراد بالسرمد هنا ما لا اول له ولا بد فان اريد في غيره ما يقتضيه ولا زوال واما قوله سبحانه خالدين فيها ما دامت السموات والارض
فالمراد سموات الاخرة وارضها او هو كناية عن الدوام والتأبيد في كلام العرب والقرآن نزل بلغتهم وفي الحديث النبوي و
احاديث اهل بيته صلوات الله عليهم انه اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار جيء بالموت كانه كبش املح فيذبح ثم يقال خلود
فلا موت ابدا وما يتوهم من ان في القول بتأبيد اهل الاخرة منافاة لما قلناه ورد من انه سبحانه هو الباقي والاخر وكل شيء هالك الا
وجهه ونحو ذلك مما يدل على اختصاص البقاء الابدي به تعالى مجيب بحمل ما يدل على التأبيد على المكث المديد فمدفوع بان
المعلوم اختصاصه به عز وجل هو الذاتي ولا ينافي ذلك بقاء غيره بالغير وقد يقال ان القول بتمام ما لذين او منا المين انما يستقيم
في الارواح المجردة بلذاتها والامها العقلية دون الابدان ولذاتها والامها الحسية لان القوى الجسمانية متناهية فلا يعقل
خلود الحياة ومثل هذا يقال بوجوب الموت في الدنيا وايضا الرطوبة التي هي مادة الحياة تفنى بالحرارة سيما حرارة نار جهنم فيفضي
الى الفناء ضرورة وايضا دوام الاحراق مع بقاء الحياة خروج من قضية العقل وكل ذلك من باب قياس الغائب على الشاهد في
غير محله فان لا اختلاف النشأتين ابدا في اختلاف احكامهما لا يمتنع ان يكون الرطوبة الاصلية التي هي مادة الحياة محفوظة عن
الفناء بحفظ القادر المختار وانما المتحلل بالحرارة ما عداها من الاجزاء الغريبة الغذائية او تكون هذه الاجزاء فيهم قائمة مقام
الاجزاء الاصلية في دوام البنية كما هو ظاهر قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وبالجملة فليس هذا مما يصغى
فيه الى تشكيكات المتشككين وقد نقل عليه اجماع المليين واما ما ورد في بعض شواذ الاخبار من انه يأتي على جهنم حين تصفق
ابوابها فمعارض بظواهر الكتاب والسنة المتواترة وقد ورد من طريق اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انكاره وقال لا والله
انه الخلود على انها اخص من المدعى وهذا الكلام وقع في البين واشتراك الكفار في النعم الدنيوية فيما يختص به الابرار لعل واما
الابرار نوال ما لا يجتمع منها لان عظيمه الشغل عما هو اهم منها كما تقدم ومن ثم اذا رأوا الدنيا مقبلة قالوا ذنب عجلت عقوبته
واذا رأوا الفقر مقبلا قالوا مرحبا بشعار الصالحين وهذا التقسيم للنعمة انما هو بجنسها العام ويندرج تحت كل من النوعين ا
انواع جزئية كثيرة وتحت كل منها اصناف شتى وتحت كل منها افراد كثيرة وطلب الاحصاء بجميعها توقع محال كما قال الله عز وجل
وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها واذا تأمل المتأمل في لقمة واحدة يتناولها وهي من مبتذلات النعم وما اجتمع فيها من الاجزاء

العنصرية ثم ما عمل فيها من الارض والماء والريح والحرارة المنضجة والسحاب والمطر والظل واضواء الكواكب والملائكة المدبرة لها
وايدي البشر العاملين عليها بالحرث والبذر والسقي والتربية والحصاد والتنقية والطحن والعجن والخبز وغيرها ثم آلات ذلك كلها
من الخشب والحديد والرصاص والحيوان والارادة المحركة لذلك الموقوفة على الادراك وخلق آلات الارادة والادراك والتناول
ودفع الموانع ثم خلق آلات الاكل والاغتذاء من الفم والاسنان والحلق والامعاء والمعدة والكبد والطحال والرية والصفراء
والشرايين والاوردة وساير العروق والقوى المودعة فيها وغير ذلك لعلك من انواع النعم الجليلة فضلا عن احادها ما يحتاج
فيه عقله وبقاؤه دونه وفي الحديث ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض احتاج الى الف عمل من اعمال الدنيا حتى صنع
لقمة واحدة من خبز ثم احتاج الى عمل الخبز وهو ان يصبر حتى يبرد ليأكلها فسبحان من لا يحصي نعمه العادون والطريق الى الشكر
تحصيل المعرفة والتنبه لدقايق الامور فان النعم المتكررة يقل وقعها ويهون خطبها فيبقى شكرها مغفولا عنه وفي المشهور نعمتان
مجهولتان الصحة والامان واذا سلبت تبين قدرها فاذا اعيدت استعظمت وشكرت ومن ثمة ترى البصير لا يشكر نعمة البصر
حتى اذا اصيب بعينه ثم لو اعيدت عليه عرف قدر النعمة وشكرها وكذا روح الهوى والنسيم الطيب الذي به قوام الحياة و
النفس لا يعد نعمة الا بعد الابتلاء بخنقة تشرف فيها على الهلاك فعند ذلك يعرف قدر تلك النعمة والقيام بواجب شكرها وقد
حكي ان بعض المريدين شكى الى شيخه الفقر وسوء الحال وكثرة اهتمامه بذلك فقال له أيسرك انك اعمى ولك عشرة آلاف
فقال لا قال أيسرك انك مجنون ولك عشرة آلاف فقال لا قال أيسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا فقال لا قال اما
تستحيي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا والتفكر في صنائعه تعالى فان جميع ما في الكون من العلويات والسفليات
كلها مسخرة موقوفة لمرافق الانسان وجميعها نعم فايضة عليه وله عليها الاستعلاء والبعد هذا بالنسبة الى النعم العامة كما
يغفل احد من نعم مخصصة يرى الاكثر خلوا عنها وان وجد الا فلا اكثر ومن ثمة ترى المغبوطين عند كل احد اقل من غيرهم فينبغي
للبصير الناظر الى الادنى في نعم الدنيا المستعظم نعمة نفسه فيكتفي بها ويقوم بشكرها والى الاعلى في نعم الدين كالعلم والعمل فيستحقر
حال نفسه ولا يعجب بها ويحركه لطلب الزيادة وفي الحديث من نظر في الدنيا الى من هو دونه ونظر في الدين الى من هو فوقه
كتبه الله صابرا شاكرا ومن نظر في الدنيا الى من فوقه وفي الدين الى من دونه لم يكتبه الله لا صابرا ولا شاكرا وربما يلزم في الحال الواحد
الصبر والشكر جميعا فان الشيء الواحد قد يتألم به من وجه ويفرح به من آخر كالذي يقطع العضو فالمؤمن فيصبر ويشكر في المصائب
الدنيوية اما الصبر فظاهر واما الشكر فلان وجوهه ستة احدها ان كل مصيبة والصواب له ما هو اكبر منها اذ كل مصيبة ولو
كانت عظيمة يتصور ما هو اكبر منها فان مقدورات الله غير متناهية فلو ضعفها الله وزادها عليه ما كان يرده ويحجزه
الثاني ان لا يكون في الدين ومصائب الدنيا مما يتسلى منها باسباب توقعها بخلاف مصائب الدين اذ لا سبيل الى تخفيفها والسلوة
عنها وعن سهل التستري انه قال له رجل دخل اللص بيتي واخذ جميع متاعي فقال اشكر الله لو دخل الشيطان قلبك وافسد التوحيد
ما ذا كنت تصنع وهذا يمكن ادراجه في الاول والثالث ان ما من عقوبة الا تعجل عقوبته في الدنيا فلا تؤخر للآخرة وهي المستفيضة من الطرق
ان نكبات الدنيا ومصائبها كفارات الذنوب وان المؤمن اذا اذنب ذنبا فاصابته شدة او بلاء فالله اكرم من ان يعاقبه مرة

اخرى



اخرى ورابعها انها كانت مكتوبة عليه انه لا محالة تفرغ منها واستراح بقية عمره وخامسها ان ثوابها اكثر منها فانه قد ورد عن
ابي عبد الله عليه السلام لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وسادسها انها تنقص من القلب
حب الدنيا فان مواتاة النعم على وفق المراد من غير امتزاج ببلاء ومصيبة تورث طمأنينة القلب الى الدنيا وانسه بها فيعظم بلاؤه عند
الموت بسبب مفارقتها واذا كثرت عليه المصائب انزعج قلبه منها ولم يسكن اليها بل صارت كالسجن عليه يتمنى الخلاص منها والخروج
منها ومن ثم ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وفي تحقيق ثم تتميم ان الشكر لا يخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة النفس
او رفع الدرجة فهي نظير مواخذة الصبي وتعذيبه بالتأديب والتعليم وكسر المعازف والملاهي واسباب اللعب استصلاحا
لحاله وتوجيهه الى طلب الكمال باب الرجاء والخوف ويجمعهما اسم التضاد وكلاهما توسط بين اليأس والامن لان
ان الرجاء وتفريطه اليأس وافراطه الامن والخوف بالعكس كما مر ومن ثم حسن ايرادهما في باب واحد وهما خاطران يردان على القلب
من دون عمل العبد بهما فلا تكليف الا في معظمها وهي الاسباب الموصلة اليهما وكل ما خطر بالبال من محبوب ومكروه
فاما ان يكون موجودا فيما مضى من الزمان ويسمى الذكر والتذكر او في الحال ويسمى الوجد والذوق او في المستقبل ويسمى
الانتظار والتوقع فان كان محبوبا عندك حصل من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده بالبال نشاط وفرح وهو الرجاء
وان كان مكروها حصل منه انقباض وتألم وهو الخوف فالرجاء والخوف مسببان عن انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى اشتغالا
لحال المحق على الدوام يفقدهما لكونه ابن الوقت الحاضر لا التفات له الى المستقبل لشغله بوجوده وذوقه قال صاحب الاصطلاحات
الوقت ما حضرك في الحال فان كان من تصريف الحق فعليك الرضا والاستسلام حتى تكون بحكم الوقت لا تخطر ببالك غيره وان
كان مما يتعلق بكسبك فالزم ما اهمك فيه ولا تعلق بالك بالماضي والمستقبل فان تدارك الماضي تضييع للوقت وكذا الفكر فيما يستقبل
فانه عسى ان لا تبلغه وقد فاتك الوقت ولذا قيل الصوفي ابن الوقت وفي كلام المولوي صوفي ابن الوقت باشد اي رفيق ؛ نيست فردا گفتن
از شرط طريق ؛ فابن الوقت ليس له خوف ولا رجاء بل صار حاله اعلى من الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس من الخروج الى
رعوناتها والى هذا اشار من قال اذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فضلة لرجاء ولا خوف والحاصل فالعاشق الفائز بمواصلة المعشوق
فارغ عن الشوق الى امله ولم يبق له رجاء ووراء ذلك ولا شعور بالفراق حتى يخاف منه ومن هنا قيل ان المحب اذا اشتغل قلبه في مشاهدة المحبوب
خوف الفراق كان ذلك نقصا في الشهود وانما دوام الشهود غاية المقامات ولكن لنتكلم الان في اوائلها فالرجاء الفرح لانتظار
محبوب متوقع وذلك المحبوب المتوقع لا بد وان يكون له سبب فان حصل اكثر اسبابه يقينا فالاصدق عليه اسم الرجاء المحمود كتوقع
الحب يوم الحصاد ممن القى بذرا جيدا في ارض صالحة نقاها من الاشواك والاعشاب المفسدة وكرى انهارها حتى يصلها الماء
ثم جلس منتظرا من فضل الله دفع الآفات والصواعق الى ان يتم الزرع ويبلغ غايته فرجاء العبد المغفرة اشبه شيء برجاء صاحب
الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر والاخلاق الفاضلة والطاعات جارية مجرى تنقية
الارض واصلاحها وحفر الانهار وسياقة الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق فيها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر
ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمي زرع الا من بذر الايمان وقلما ينفع ايمان مع خبث القلب

وسوء اخلاقه كان كمن يبذر في ارض سبخة وان قصد اكثر اسبابه يقيناً فهو من الرجاء المذموم ولا يصدق اسم الغرور والحماقة
كالزارع الذي بذر في ارض غير صالحة لا يصلها الماء يقيناً وان شك فيها فلا يصدق اسم التمني كالذي اصلح الارض ولكن لا ماء
لها واخذ ينتظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع ايضاً فاذن اسم الرجاء لا يصدق الا على انتظار المحبوب بعد تمهيد
جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما لا يدخل تحت اختياره وهو فضل الله بصرف القواطع والمفسدات ويدل
في ذلك قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقوله عز وجل فخلف من بعدهم
خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وفي الحديث النبوي الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على
الله وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان قوماً من مواليك يلمون بالمعاصي ويقولون نرجو فقال كذبوا ليسوا لنا بموال اولئك
قوم ترجحت بهم الاماني من رجا شيئاً عمل له ومن خاف شيئاً هرب منه وعنه عليه السلام لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً
راجياً ولا يكون خائفاً راجياً حتى يكون عاملاً لما يخاف ويرجو والرجاء مما لا بد منه لكل مكلف فهو الذي يبعث النفس على نوافل
الطاعة وربما يبعثها على الفرائض ايضاً ويهون عليها احتمال المشقة فيها احتمال التاجر مشاق السفر رجاء للربح وضده القنوط
وهو ضلال منهي عنه قال الله تعالى في قصة ضيف ابراهيم لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر
فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال عز وجل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً واليأس وهو ضده فيما تقدم كفر قال الله تعالى
في قصة يعقوب يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وهما في اللغة بمعنى واحد الا ان المصنف فرق بين الفاظ الايات وقال في الحاشية قد تكرر ذكر القنوط واليأس في الاخبار مجتمعين
مشعراً بتعددهما ولعل اليأس انما يكون في الامور الدنيوية والقنوط في الامور الاخروية كما يستفاد من موارد الايات الثلث
او يختص احدهما بالثواب والاخر بترك العقاب انتهى وفيه ان كون التبشير بالولد من الامور الاخروية غير ظاهر بل الظاهر
انه نظير اية اليأس والفرق الثاني غير واضح ايضاً والظاهر الترادف واجتماعهما في بعض الاخبار مثل رواية الاعمش المتقدمة
في الكبائر ليس بظاهر في الاشعار بالتعدد بل يحتمل الاشعار بالتغليظ كما لا يخفى والطريق اليه لمن غلب عليه اليأس فترك العمل
او الخوف فاسرف فيها حتى اضر بنفسه وباهله ذكر سوابق فضله تعالى على عباده من دون استحقاق ولا سؤال ولا شفيع اذ
متعهم بنعمة الوجود وغذاهم بالكرم والجود واعطاهم كل ما يحتاجون اليه من الاعضاء والالات وما لا يحتاجون اليه بل يحصل
به مزيد الزينة وجمال كاستقواس الحاجبين وحمرة الشفتين وطلعة العينين وغير ذلك مما كان لا يضر فقده غرض مقصود
فالعناية الالهية اذا لم تقصر من عباده في امثال هذه الدقائق فكيف يرضى بسياقهم الى الهلاك الابدي وذكر ما وعده من
جزيل ثوابه وسابغ غفرانه من دون استحقاق والتامل فيما انعم في الدنيا بما يعد في الدارين من دون سؤال فاذا كانت
هذه مواهبه في الدنيا فالغالب ان امر الاخرة كذلك ايضاً لان مدبرهما واحد ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله
تحويلا وتتبع ما ورد في سعة الرحمة وسبقها الغضب وانه يتسع يوم القيمة حتى ان ابليس ليرجو ان تناله في التمني من القنوط

ملاحظه شد



مثل قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وفي الحث على حسن الظن بالله فعن الرضا عليه السلام احسن
الظن بالله فان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً وعن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب
علي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال وهو على منبره لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم
بيده الخيرات يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه والخوف الم لا
نتظار مكروه متوقع والمقصود منه اعظم امور ثلاثة اما سوء الخاتمة عند الموت وهو اغلب مخاوف المتقين لان الامر فيه خطير جداً
لسياقة الروح لشدة اعتلاقها بالبدن وانسها به طول الحياة تكره مفارقته كما في الحديث دخلت فيه كرهاً وخرجت منه كرهاً
فاذا رأت نفسها مغصوبة بالمفارقة قلقت واضطربت جداً فيقل حينئذ تعقلها لما يضرها مما ينفعها اشتغالاً بحالها او يتمكن
مجال الشيطان ومن ثم ورد الامر بتلقين المحتضر الشهادتين وقراءة القران ودعاء العديلة لالجام الشيطان وتذكيره معتقداته
الدينية لئلا يزل قدمه بعد ثبوتها فيحل معتقد ايمانه بما يلقي اليه من الوساوس التي ربما يعجز حينئذ عن التخلص منها فهذا احد
الاسباب في سوء الخاتمة وايضاً ربما ينكشف له عند كشف الغطاء بطلان بعض ما اعتمد عليه من الاعتقادات الدينية فيتطرق
ويسري الشك الى بقية اعتقاداته فان اتفق زهوق روحه في هذه الخطرة قبل ان يثبت ويعود الى اصل الايمان فالعياذ بالله
ونكاية هذا الخطر على ارباب الفطانة الناقصة اعظم والبله بمعزل عنه وهم اصحاب الايمان المجمل بكليات امور الدين
وظواهر الشرع ولهذا سر ما ورد في الحديث ان اكثر اهل الجنة البله وان البلاهة ادنى الى السلامة من فطانة بتراء وربما تمكن
في القلب حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه مجال لمحبة الله الا من حيث حديث نفس لا يؤثر شيئاً فيكره الموت ولقاء الله ومن كره لقاء
الله كره الله لقاءه كما يأتي وربما يترسخ بعض المأثور والاحوال الدنيوية في القلب بحيث لا يتمثل له عند ذلك سواها ولا يبقى له
التفات الى شيء من امور الاخرة وحكي عن بقال عند حضرة الموت وكان يلقن كلمتي الشهادة وهو يقول حصة ستة دانقة وكان مشغول
القلب بالحساب الذي طال اشتغاله فهذه جملة من اسباب سوء الخاتمة نعوذ بالله منها او سوء السابقة التي سبقت له في الازل
وهذا ادل على كمال المعرفة من الاول لان الخاتمة تبع السابقة ومن فروعها بعد تخلل اسباب كثيرة فالخاتمة تظهر ما سبق
به القضاء في ام الكتاب والخائف من مكروه الخاتمة بالاضافة الى السابقة مثل رجلين وقع الملك فيهما بتوقيع يحتمل ان يكون
فيه حز الرقبة ويحتمل ان يكون فيه ولاية العهد مثلاً ولم يصل التوقيع اليهما الا انهما علما ان ذلك وقع فيهما ماشياً فتعلق
قلب احدهما بحالة وصول التوقيع اليهما وظهور ما فيه من خير او شر وتعلق قلب الاخر بحالة توقيع الملك وكيفيته وانه اي ذلك
ما الذي خطر له من رحمة او غضب وهذا التفات الى السبب فهو اعلى من الالتفات الى الفرع او غوائل المعاصي في الدنيا من غير
التفات الى السابقة ولا الخاتمة وهذا اغلب مخاوف الخائفين وهو على وجوه كثيرة مثل خوف الموت قبل التوبة منها او استيلاء
العادة في ارتكابها فيعسر عليه ترك الشهوات المألوفة وانه ليحرم من لذة الدعاء ثم يتجانس اطلاع الله على سريرته او خوف
البطر بكثرة نعم الله عليه او خوف تبعات الناس عنده في الغيبة والخيانة والغش واضمار السوء ونحو ذلك ثم تخويفه اما ان تكون
من السؤال في القبر او يوم الحساب فيه ذهاب موقفه ولتفي من كشف الستر والصراط وحدته وصعوبة العبور عليه او العذاب بانا

واغلالها واهوالها او فوت الجنة ونعيمها وسلسالها او نقصان الدرجات والحجاب عن الله او نحوها مما هو من مجامع المخاوف ويختلف
احوال الخائفين فيها اختلافا فاحشا وربما تتركب منها ومن ذلك درجات متفاوتة ويؤثر الخوف مطلقا في البدن بالهزال في
الجسم والصفرة في البشرة والضعف في القوى والرقة في القلب ومن علاماتها سرعة البكاء اذا وعظ او تلي عليه آية من الكتاب
المجيد واذا كمل جدا ربما يؤدي الى الجنون لاختلال مجاري الدماغ الحاملة للقوى العاقلة وقد يؤدي الى الموت لانبساط القلب كما
اتفق لهمام الذي حدثه امير المؤمنين عليه السلام بعد ما اقترح عليه وهو شهادة لورود من خاف فمات من خوفه فهو شهيد
لكن الفضل لمن عاش وجاهد فان كل ما يراد لامر فالمحمود منه ما يفضي الى المراد وفائدة الخوف الحذر والورع والتقوى والمجاهدة
وساير الاسباب المقربة الى الله وكل ذلك يستدعي الحياة وسلامة العقل وله بازاء كل مجاهدة مع النفس اجر الشهادة ومن ثمة
ورد ان افضل السعادات طول العمر في طاعة الله ومن غلب عليه خوف الله غلب خوفه على كل شيء وفي الحديث النبوي من خاف
الله خافه كل شيء وعن ابي عبد الله عليه السلام من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء وهو
ما لا بد منه ايضا هو الذي يزجر النفس عن المعصية فعلا وتركا وهو ما يبقي المحجوب عن الطاعة فان الخائف غير مستعظم لقدر
وخصالها وحتى الامن كما تقدم وهو خسر وفي التنزيل لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وفيه تنبيه على ان اليأس الخوف كما هو
مقتضى الرحمة السابقة والطريق اليه النظر في صفاته تعالى الجلالية او افعاله القاهرة فان معرفتها موجبة للهيبة والحذر
وفي الدعاء الماثور الهي من عرفك كيف لا يخافك وعن ابي عبد الله عليه السلام من عرف الله خاف الله ومن ثم ورد قصره
الى اهلها في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب وتعداد الخصوم ومخاصمتهم في ديوان القيامة و
شدة العذاب المتحقق على ما اقترفه من الاثم وضعف النفس عن احتمال ايسره وما ورد فيه وفي طول زمانه الموبد او الممتد
من الايات والاخبار ثم الواجب على الخائف سلوك سبيل الحذر عما يفضي الى المخوف من الاسباب المذكورة فان خاف الموت
قبل التوبة من الذنوب بادر اليها وحذر التسويف ولا يحتج بانتظار المكان الشريف والزمان الشريف فانها من حبائل الشيطان
وان خاف استيلاء العادة عليه باتباع الشهوات واطبع على تركها وفطم النفس عنها قبل ان تستحكم فيه داعية السوء من مزيد
استحكام وان خاف اطلاعه تعالى عليه بما في سريرته من الذمائم الباطنة اشتغل بتنقية السر منها ابلاحا فالامر كلامهم
وان خاف الطرد بكثرة النعم الزم نفسه الشكر والتواضع ومضادة كل ما يتشعب من نفسه من اقسام الطرد وهكذا الى بقية الاسباب
والافضل في الاغلب ان يعتدل الخوف مع الرجاء بحيث لا يرجح احدهما على الاخر فعن ابي عبد الله عليه السلام في ما جاء في وصية
لقمان اذ قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن
هذا لم يزد على هذا وعنه عليه السلام الخوف رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله عارفا كان من الله خائفا واليه
راجيا وهما جناحا الايمان يطير بهما العبد المحقق الى رضوان الله وعينا عقله يبصر بهما الى وعد الله ووعيده وربما يقوى احدهما
ويضعف الاخر في بعض الاحوال لعروض بعض الاسباب وقد يكون فيه الفضل كما سيأتي اما الانفكاك عن احدهما بالكلية

فلا يجوز



فلا يجوز لاحد في حال من الاحوال اذ لو عدم احدهما انصاف لحال المرء ان كان المعدوم الخوف او قنوطا ان كان الرجاء وكلاهما مذمومان
من الكبائر كما مر وقد يفضل على الرجاء اعلى منه على الخوف لانه افضل من حيث هو لانه طريق المحبة ومشربه من بحر الرحمة واللطف
بخلاف الخوف فانه طريق المقت ومشربه من بحر الغضب والقهر وكذا يترجح الرجاء اذا منع النفس الخائفة عن التوبة لاستيلاء
عليه اليأس لكثرة المعاصي ويفوت من فضائل الاعمال واقتصرت على الفرائض فينبغي المعالجة بتحصيل الرجاء وتقويته باسبابه
استصلاحا للنفس لخارجة من الاعتدال لتميل الى التوبة وتنشط للعبادة او ضعف البدن عن العمل واشرف على الموت فان
الاصلح حينئذ الرجاء ايضا وحسن الظن بالله ليموت على المحبة اذ الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقته
واسباب الخوف تقطع نياط قلبه وتعين على تعجيل موته وروح الرجاء يقوي قلبه ويحبب اليه ربه ولا ينبغي ان يفارق احد الدنيا
الا محبا لله ليكون محبا للقائه حتى يحب لقاءه ويوما يكون الاصلح بحال العبد الخوف وتقويته باسبابه وذلك ان غلب عليه التمني
والاغترار واعتاد المعاصي واخلد الى الامن كما هو الغالب فيما نشاهده في ابناء زماننا حتى صار الخوف مع غلبة اسبابه اعز
من الكبريت الاحمر لا يوجد منه الا اسم يتذاكر في المحاورات ولفظ لا يتم معناه ولا يخلو من الوجود كالاعيان الثابتات فيحمل اطلاق
القول منهم بان الخوف افضل لانه الاصلح بحالهم وحديث الرجاء معهم يجري مجرى تقريب العسل الى المريض الصفراوي بل الطعم لهم
من السم الناقع والسيف القاطع ولا اصلح في نفس الامر التسوية والاعتدال لكنه لمن اتقى ظاهر الاسم وباطنه وهم الذين مدحهم
الله بقوله يدعون ربهم رغبا ورهبا وقليل ما هم والامر صعب وبالله العياذ باب قصر الامل وهو من منشعبات
الزهد والمراد به ان لا يريد امرا مستقبلا يتعلق بكونه الا مقرونا بالاستثناء ويتأدى منه كل الثنية على جهة التعليق عليها سواء
اشتغل بمبادئه ام لا والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقد ذم الله اصحاب الجنة
اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما يصدق بعقد القلب به ورسوخه في البال سواء تلفظ به باللسان او
الكي بنيته والعلم به قلبا والتلفظ به مع عدم رسوخه في نيته كالتارك له والى ذلك اشار القائل بقوله وكم استثنى امرا ثم
ثنوثينتي في حين كفتني كله عارض ما ثبت اي ما اوردها سقى ابكت حارا وقال باسقاط حيث وورد في الحديث
النبوي خطابا لعبد الله بن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من دنياك
لآخرتك ومن حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا فالامل هو الارادة للامر المستقبل
المشكوك في كونه بالحكم والبت من دون التفات الى المشية اتكالا على الاسباب الظاهرة وهو من منشعبات حب الدنيا والناس
متفاوتون فيه بحسب التفاوت في اصله على مراتب من امل البقاء في الدنيا ابدا او الى الف سنة كما اخبر الله عنهم بقوله
ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة ومن البقاء الى الهرم وهو اقصى العمر الذي شاهده
في احاد المعمرين والى السنة فلا يشتغل بتدبير ما وراءها ولا يقدر لنفسه وجودا في عام قابل ولكن يستعد في الصيف للشتاء او
في الشتاء للصيف فاذا احرز ما يكفيه لسنته كف من الطلب واشتغل بغيره والى تمام الفصل فلا يدخر في الصيف للشتاء
ولا في الشتاء للصيف والى الشهر فلا يتأهب للشهر القابل والى اليوم الحاضر فلا يستعد لغد كما روي عن عيسى عليه السلام

لا تموتوا برزق غد فان يكن غد من اجالكم فسياتى ارزاقكم مع اجالكم وان لم يكن غد من اجالكم فلا تهتموا لارزاق غيركم ومنهم من
لا يتجاوز امله الساعة كما فى الحديث المتقدم ومنهم من يكون الموت نصب عينيه بحيث كانه واقع كما روى ان اسامة بن زيد
اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر
ان اسامة لطويل الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت
طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بنى ادم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين وهو من مواضع الغرور فان كل احد
يدعى من نفسه انه قصير الامل وانما تظهر الحقيقة بالاعمال والآثار مثل الادخار لغير ضرورة الحياة والاشتغال قبل الحاجة المعد
فان من يدخر دينارا فضلا عن قوت سنة مثلا ليس صادقا فى دعوى قصر الامل والمراد التاهب للموت فان الاشتغال به علامة قصر الامل
والاغفال عنه علامة طوله وآفاته ترك المبادرة الى الطاعة والكسل عنها والتسويف لها الاتكال على اتساع الوقت فان من
له غائبان ينتظر تقدم احدهما الى غد والاخر بعد سنة فلا يستعد للاخر وانما يشتغل بالاستعداد لمن يستقرب قدومه فالتبادر
الى الاستعداد من نتائج قرب الانتظار فمن انتظر مجيء الموت بعد سنة اشتغل قلبه بالمدة ونسى ما وراءها ثم يصبح كل يوم وهو
منتظر للسنة بكمالها لا ينقص منها اليوم الذى انقضى وذلك يمنعه من مبادرة العمل ابدا فانه يرى لنفسه متسعا فى تلك السنة
فيكسل ويؤخر العمل ومن آفاته ايضا الحرص وحب المال كما سيأتى فى باب حب المال والجاه ونسيان الاخرة كما فى حديث امير المؤمنين عليه السلام
ان اخوف ما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى الاخرة والقسوة
فى الحديث فيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى لا تطول فى الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسى القلب منى بعيد وسببه
القريب حب الدنيا فان المحب المتصل بمحبوبه مشتغل القلب بوصاله والتمتع به عن الالتفات الى فراقه وزواله ولا يزال يعود
فى نفسه لوازم الوصال من دار واهل ومال وخادم ودواب وآلات ومرافق واسباب فيصير عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن
الموت وذكره فان خطر له فى بعض الاحوال خوف من شبابه او قوة مزاجه وصحة بدنه او سول له الشيطان ان الايام بين يديك
فتقضى وطرك من بناء هذه الدار ثم تتفرغ للاخرة او من عمارة هذه الضيعة وتدبير هذا الولد وجهازه ونحو ذلك والاصل فيه
الجهل بالحقائق وان الدنيا خسيسة لا تليق بالمحبة والاشتغال بها عن الآخرة وعلاجه علاجهما وذلك بالتفكر فى حقيقة الدنيا
وعاقبتها الوهمية التى اعظم حظوظ طالبها الحسرة الدائمة كما مر فى الابواب السابقة وذكر احتمال مفاجاة الموت وان الشباب لا يصلح
للتعويل فان مشايخ البلد لو عدوا لكانوا اقل من عشر اهلها وانما قلوا لان الموت فى الشبان اكثر وكذا صحة المزاج وقوة البدن
فان موت الفجأة يقع غالبا فى الامزجة القوية والموت ليس له وقت مخصوص من شيب وشباب وقوة وضعف وكثيرا ما
يتفق بالاسباب البادية من الهدم والغرق والسم والسبع والعدو ونحوها مما اذا التفت اليه العاقل لم يزل همه الموت فكره وذكر
نفس ذكره ملكه مع استعرائه يوجب التأهب له كما ذكر فى مثال الغائب المنتظر والتجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود
وعن ابى عبد الله عليه السلام ذكر الموت يميت الشهوات فى النفس ويقلع منابت الغفلة ويقوى القلب بمواعد الله ويرق الطبع

ويكسر



ويكسر اعلام الهوى ويطفئ نار الحرص ويحقر الدنيا الحديث وحقه ان يذكر الموت رغبة الى لقائه تعالى كما هو شان العارفين المشتاقين
الى الخلاص من الدنيا والنظر الى وجه الله وهو من اعلى الوجوه التى يذكر عليها الموت ودونه ان يذكر بعثا للخوف الموجب سرعة
التدارك له كما هو شان التائبين السالكين بنوط الخوف الى الوفاة بتمام التوبة واصلاح الزاد ودونه ان يذكر على وجه التأسف
على فوات الدنيا كما هو شان المنهمكين فيها المحبين لها فانهم يكرهون الموت ولا يذكرونه الا على وجه الحسرة وذلك لفراق الدنيا
وهم الذين قال الله فيهم ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم فهو من الذكر المذموم لانه مبعد عنه تعالى الا ان يستفيد
به تنغص اللذة وتكدر الشهوة فربما ينجر الى النجاة حينئذ فيرد فى النبوى المتفق عليه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه والمراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وما اعد له العارف المشتاق اليه سبحانه كما مر فالموت موعد
المنتظر والمحب لا ينسى موعد لقاء الحبيب بل يستبطئه واما الكاره الراغب الى الدنيا المحب لها الخائف من الموت لذلك فخارج من الخائف
محروم قبل تمام التوبة والتدارك واصلاح الزاد فهو ليس يكره الموت واللقاء وانما يكره فوت اللقاء لقصوره وتقصيره وهو كالذى
يتأخر عن لقاء الحبيب مشتغلا بالاستعداد للقائه على وجه يرضاه فلا يعد كارها للقاء وعلامة هذا الوضوح له حصول العلم بغفران
ذنوبه اشتاق الى الموت وكره البقاء فى الدنيا حبا للقاء الله عز وجل ولنعم ما قيل: دل من ندهم كجا همه جان بدهم: ذات پيش
كرنامه‌ى عصيان بدهم: كو از سر كو داريدم پر خيزى: اندر ره داجل كريبان بدهم: وعلامته ان يكون دائم الاستعداد لا اشغل
له سواه والاولى بالمتمهل فى الدنيا المحب لها ان تحلت الاقسام الى ثلثة والاعلى من الجميع ترك الاختيار والتفويض الى الله
سبحانه فلا يحب لنفسه موتا ولا حياة بل يكون احب الاشياء اليه احبها الى مولاه وفى مكالمات بعض العاشقين بكفا وصل يه
با هجر اندوست بكفا هر چه ميل خاطر دوست وطريقه تفريغ القلب عن غيره تعالى للحضور البيت لرويته والتفكر فى احوال الماضين خصوصا
من اقرانه الذين خلوا قبله وما كانوا فيه من النعم والثبات والعيش الرغيد والانبساط فيتذكر موتهم ومصرعهم تحت التراب
وكيف تقطعت بهم الاسباب فخلت ديارهم واندرست آثارهم فيتمثلهم فيتذكرهم رجلا رجلا ويفصل فى باله مجارى احوالهم وترددهم
فى مآربهم وآمالهم وانهم كانوا لا يرون لانقضائهم ما ظهر لهم الفزع عنه الى عشر سنين فضاعا فى اوقات لم يكن بينهم وبين الموت
الا ايام قلائل ونحو ذلك فيوحش نفسه من الدنيا وتزهدت فيها واستعدت الرحيل واهتدى الى السبيل وهو التفكر الذى
ورد فيه عن النبى صلى الله عليه وآله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وانه دليل العقل وحيات قلب البصير ويدعو الى البر و
العمل به الى معرفة الله والاصل فيه الانتباه وهو من منشعبات العلم والفهم خلاف الغرور الذى هو من منشعبات الجهل والحمق
وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع ومنشاه نوع من الشبهة فكل من اعتقد انه على خير اما فى العاجل
او الاجل عن شبهة فاسدة فهو مغرور واكثر الناس يظنون بانفسهم الخير وهم مخطئون فيه فهم مغرورون وانواعه كثيرة بعضها
اوضح من بعض كما يأتى الدنيا لكونها نقدا ومسيئه على الآخرة لكونها نسيئة ومشكوكة والنقد خير من النسيئة واليقين خير من
الشك وهذا غرور الكافرين واليه الاشارة فى قوله سبحانه لا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقوله عز وجل ولكنكم
فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الامانى حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور وقياسهم فاسد لان كل نقد ليس خيرا من

كل نية ولا كل يقين خير من كل شك بل اذا تساويا في المقدار والمقصود اما اذا تفاضلا بينهما فلا ريب ان النسية الكثير
راجح عند العقلاء على النقد القليل وان شك فيه اذ المريض العاقل يترك اللذة الحاضرة المشتهاة في الحال لانه يرجو ان يصح في
المستقبل وكذا التاجر يحمل المشاق ويخاطر بالاموال الحاضرة المشتهاة لانه يرجو ان يربح فيه فيما بعد فاذا كان النقد اليقيني
واليقين الشك اذا لم يسلما من حصول الصحة والربح في المستقبل على يقين وتماثلهما الى ذلك الامل الزيادة فالاخرة اولى بان يطمع
فيها ويترك لها الدنيا الثابتة بها بالعقل والنقل وهذا قدح في صغرى القياس الثاني وهو منع بعد التسليم وعدم النسبة الدنيا
الهاشية وورد انما هي اربع من الدنيا كيف وكذا لانسبة للمتناهي الى غير المتناهي فالذي يخرج العشرة من يده ليعود اليه بعد
سنة احد عشر وهو مشغوف بذلك كيف يثق عليه ان كان بصيرا ان يكف من فضول لذات ناقصة منقضية اياما قلائل لينال
اضعافها الصافية عنها ابد الابدين وكالاعتماد على مجرد الايمان وهذا غرور عوام المؤمنين المطمئنين الى الدنيا المتوغلين بحبها
اذ وقع سمعهم ما وعد الله المؤمنين والمؤمنات واعد لهم من النعيم فاغتروا وتقرقوا من الاعمال الصالحة واغفلوا التوبة ولم يتنبهوا
ان المغفرة منوطة بامور اخروية على اصل الايمان فورد في الكتاب الكريم واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
وقد تكرر في الكتاب الالهي اشتراط الفوز والنجاة في القيمة بالايمان والعمل الصالح جميعا لا بوحده والحكم العام على جميع افراد الانسان
بالخسر واستثناء المتصفين بصفات عديدة احدها الايمان فقد نفى منها ايا كان مندرج تحت العموم قال الله عز وجل
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الى اخر السورة وهو من اوضح امثلة العموم في كتب الفن وكالاعتماد
على انه تعالى كريم وهذا غرور العصاة واليه الاشارة في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فتراهم يهملون في امور
الدين ويتعللون بالتعويل على كرمه تعالى وربما ينافسون في امور الدنيا ويتهالكون عليها ولا يعولون على كرم الله ويتعللون
بان الله قد امر بالسعي والحزم فيكون حالهم فيه على العكس الظاهر مما يجب من ترك التعويل والاتكال على الله في امور الدنيا مع
انه ورد الحث عليه فيها في قوله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وغير ذلك مما ياتي بعضه في بابه وتعميم التعويل عليه
في امور الاخرة مع انه الثابت من مظانه كما تقدم ولقد اجاد القائل تعول مع العصيان ترجو عفوه صدقت ولكن فاتك التشديد
ربك رزاق كما هو غافر فلم لا تصدق فيهما بالسوية فكيف ترجي الفوز من غير توبة ولست ترجي الرزق الا بحيلة وها هو با
لارزاق كفل نفسه ولم يتكفل الانام بجنة وما زلت تسعى للذي قد كفيته وتهمل ما كلفته من وظيفة تسيء به الظنا و
تحسن تارة على حسب ما يقتضي الهوى بالنفسية والعلاج الحاسم لانواعه استحضار العلم بالحقائق والتفكر في معاضل الامور
فما دامت لا اصوله باب النية والبحث عنها من مقدمات الاخلاص الذي هو من اصول الطهارات والنية ما
عبادة هي والقصد والارادة الفاظ مترادفة على معنى واحد وهو الهمة الباعثة للفعل المعين بالخاصة لا ان القدرة المنبعثة عن النية
المعرفة بملاءمته للغرض العاجل او الاجل في ايضاح الحال بكشفها ان كل شهوة الطعام الحاضر عند الجوعان الحاصلة من العلم
بتحققه ودفعه للجوع الباعثة لامتداد اليد اليه للتناول وقصد قتل العقرب المنبعث من العلم بوجودها وايذائها الباعث
لمبادرة اليد الى النقل لقتلها وذلك لان الانسان مجبول بحيث يوافقه بعض الامور ويخالفه بعضها فلا بد له من معرفتها





بين تلك التفرقة بين الموافق والمخالف ومن همة لها باد على الجلب الاول وسلب الثاني ومن قدرة بها يتمكن من ذلك فخلق الله
الهداية والمعرفة وجعل لها اسبابا ومداخل هي الحواس الباطنة والظاهرة وخلق الهمة وهي نزوع النفس وتوجه القلب نحو
المقصود وخلق القدرة والالة الاعضاء المتحركة اليه فاذا جزمت المعرفة الاعتقاد بان الشيء موافق للغرض انبعثت الهمة و
انتهضت القدرة لتحريك الاعضاء حتى يتم بهذه الامور الثلثة العمل وما لم يعتقد الانسان ان غرضه منوط بفعل من الافعال
فلا يميل اليه ولا يتوجه نحوه قصده وذلك غالبا لا يقدر على اعتقاده في كل حين وان اعتقد فانما يتوجه القلب اذا كان فارغا غير مصروف
عنه بغرض اقوى منه فذلك لا يمكن في كل وقت والدواعي والصوارف لها اسباب كثيرة وتختلف بسببها الارادات وقوتها وضعفها
باختلاف الاحوال والاعمال والخواطر فلذلك مدخل عظيم فاذن لا تدخل النية تحت الاختيار فلا يمكن خلقها واختراعها في النفس
ولا صرفها من وجه الى اخر بالتصنع والتكلف فمن غلبت عليه شهوة النكاح ولم يعتقد غرضا صحيحا في الولد دينا ولا حيلة له لغلبة الشهوة البهيمية
لم ينفعه قوله بالحقيقة باللسان او النفسي بالتصور انويت به اقامة السنة بالطريقة وتكثير الامة بالغرض لحصول الولد الا وجه لحصله
الا قضاء الشهوة لم ينفعه تكلف غيرها ثم طريق اكتساب هذه النية مثلا ان يقوي اولا ايمانه بالشرع ويعظم ثواب من سعى في تكثير امة محمد
صلى الله عليه واله ويدفع عن نفسه جميع المنفرات عن الولد من ثقل المؤنة وطول التعب وغيره واذا فعل ذلك فربما انبعث من قلبه داعية غير
الى تحصيل الولد للثواب فتحركه تلك الرغبة وتحرك اعضاءه لمباشرة الوطي فحينئذ يكون ناويا للولد وهي العزيمة على الاخذ
بالنية الصادقة فما اشار الى ان اكثر ما يقربه الناوون في افكارهم ويرددونه في اذهانهم مما يخدعون به انفسهم وسواس وهذيان
ومن هنا كان يمتنع بعض المشايخ من بعض الطاعات احيانا معتذرا بحضور النية وعلى ان النية روح العمل وانه بدونها تكلفة لا تقع فيها
الا بثمن ولا يغني من جوع وهذه النية هي احد جزئي العبادة والجزء الاخر العمل المنبعث منها بمعونة القدرة في توقف عليها على حذو
على العمل لا تحقق الا بالاتيان بها على تعين ان وجود المركب متوقف على وجود اجزائه وكما لا يتعين الجسم المؤلف من اللحم والعظم
وغيرهما لكونه حيوانا الا باشتماله على الروح كذلك لا يتعين العمل المركب من القيام والقعود والانحناء والادغام وغيرها لكونه
صلاة الا باشتماله على النية مع النبوي المتفق عليه حتى عد متواترا انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومن النجاد والرضا
عليهما السلام لا عمل الا بنية وظاهر الحصرين انتفاء حقيقة العمل بدونها فيحمل على انها اقرب المجازات الممكنة حيث تعذر الحقيقة
والمشهور انه الصحة كما في لا صلاة الا بطهور على المشهور في الشرط الشرعي فاستدلوا به على اشتراط النية في العبادات وعلى اعتبار
مقارنتها لاول جزء فلو اخرت عنه لوقع بعض الاجزاء بلا نية فيبطل وببطلان الجزء يبطل الكل وكذا لو تقدمت ولم تستمر الى الشروع
انتفت عن الجميع مع النية وعلى استدامة حكمها الى الفراغ وان اختلفوا بعد ذلك في تفسيرها والنافية بانه الثواب والاثم
والتخصيص في الاعمال اذ لو ثبت كونها حقيقة شرعية في العبادات فلا يثمر شيئا الا انا لا نعني بالعبادة الصحيحة الا ما يثاب
عليها ثم ما ذكره بعضهم من اعتبار قصد الوجوب او الندب وسائر الخصوصيات في كل عبادة عبادة مثل رفع الحدث واستباحة
الصلاة في الوضوء قربة الى الله واستحضار جميع ذلك بالبال على التفصيل فلا اصل له ادلة النية كما عرفت من انها ليست الا القصد
الباعث على العمل المعين واما الذي تدل عليه الدلائل هو اشتراط قصد القربة وهو الاخلاص المبحوث عنه في الباب الاتي

وقصد الفعل المعيّن مما لا ينفك عنه العاقل العامد في افعاله الاختيارية ومن ثمّ قيل لو كلّفنا بايقاع الاعمال بغير نيّة لكان
تكليفاً بما لا يطاق فان قلت التعيين لا يحصل الا بملاحظة الخصوصيات لانها بمنزلة الفصول المميّزة للحقائق المختلفة المندرجة
تحت الجنس فقصد الفعل المعيّن قصد لخصوصياته وهو عين ما ذكره البعض قلت لا نسلّم ان جميع الخصوصيات التي ذكروها بمنزلة
الفصول التي لها مدخل في التعيين فان دفع الحدث واستباحة الصلاة مثلاً ليسا منها بل هما من اللوازم فاذا تصوّر فعله بعنوان
انه وضوء فهو متميّز عمّا عداه من اغسال الاعضاء بالماء على وجه النظافة مثلاً واللوازم مندرجة فيه لا مدخل لها في التعيين وكذا
قيد الوجوب والندب بعد تصوّر انه وضوء فانه ان كان لغاية واجبة فواجب والا فندب بعد التسليم فلا ريب في الفرق بين حضور
الشيء في الذهن اجمالاً وحضوره تفصيله في الفكر وقد يتصوّر الانسان شيئاً بصورة واحدة تتضمن معاني كثيرة ويحكم عليه بحكم واحد
يتضمن احكاماً كثيرة كقولك الانسان حادث فتصوّر الانسان يتضمن تصوّر الوجود والممكن والجوهر والجسم والمتحيّز والنامي والمتغذّي
والمتحرك والحساس والعاقل والحيوان والناطق والضاحك وغير ذلك وكذا الحكم بانه حادث حكم بانه موجود وانه في زمان وان لعدمه
زماناً سابقاً ولوجوده زماناً لاحقاً وان له موجداً فهذه احكام متعددة يتضمنها الحكم بانه حادث ولكن ليست هذه التفاصيل
حاضرة في البال متميزة بعضها عن بعض واستحضارها جميعاً عند الدخول في العبادة من الوسواس الذي ورد فيه انه من عمل الشيطان
فان من دخل عليه وقت الظهر وهو يعلم وجوب الصلاة عليه فقام يصلّي فهو نظير من دخل عليه عالم فقام لتعظيمه ولو قال انتصب قائماً
تعظيماً لدخول هذا الفاضل لاجل فضله قياماً مقارناً للدخول مقبلاً عليه بوجهي لعدّ سفيهاً في عقله لان هذه المعاني محظورة بالبال
لا يستدعي حضورها جملة في القلب طولاً في الزمان وانما يطول زمان نظم الالفاظ الدالّة عليها اما تلفظاً باللسان او حديثاً
بالنفس ومنه ينشأ شك آخر هو فوات المقارنة حينئذ بمجموع النية لا بتمام الاجزاء ويتعذّر استحضار تفصيلها دفعة واحدة
فالمقارن لاول الفعل هو الجزء الاخير منها لا غير ويقوى لو وقع التلفظ بهذه الالفاظ النفسية المرتّلة بالاعراب والنحو بل قد تنزّل
عمل يحتاج الى قصد اليه ونية ينبعث منها فالبعد ان يكون هو النية بل هو الى البدعة اقرب واما المقارنة والاستدامة فيتبيّن فيها
مما قرّره بعض المحققين وتحصيله مع تتميم ان الحركات الصادرة منا بالاختيار انما تصدر بقصد بعيد بتصوّر الفعل والغاية والضرورة قاضية
بانه كثيراً ما تغفل عنهما في اثناء الحركة ومع ذلك تصدر تلك الحركة من غير انقطاع ولا فتور خصوصاً اذا كانت تلك الحركة مما اعتادته
النفس وتمرّنت فيه وظاهر ان الحركة الصادرة عن الارادة الناشئة من تصوّر النفع والغرض يطلق عليها في العرف انها صادرة بنية
تلك المنفعة وانه بنيّة وان ذهل المتحرك في اثنائها عن تصوّرهما وتصوّر الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر به ما
لم تحدث له ارادة اخرى لاصدار تلك الحركة ناشئة من تصوّر غرض آخر وكما يجوز الذهول في الاثناء مع بقاء الاستقلال بالحركة
كذلك يمكن صدورها ايضاً بالارادة لغرض مع الذهول عنهما معقباً في ابتداء الفعل ايضاً اذا تصوّر الفعل والغرض في زمان سابق
ولم تحدث ارادة اخرى والضرورة حاكمة ايضاً بوقوع هذا الفرض عند ملاحظة حال الافعال فحينئذ يجوز ان يصدر الفعل لغرض
الامتثال والقربة باعتبار تصوّره وتصوّر ذلك الغرض في الزمان السابق وان اتفق الذهول حين الشروع سيّما ايضاً في العادات
ولا دليل على البطلان في الفرضين مع صدق الفعل بالنية فيهما فان تمسكوا في اشتراط المقارنة بالاجماع فانا نمنع في غاية الاشكال

ان لم



ان لم ينقل من القدماء شيء في اعتباره مطلقاً وتحققه على وجه يكون حجة في امثال هذا الخصيص فيه يكاد يلحق بالمحالات نعم نقل
الشهيد في الذكرى عن الجعفي انه لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدّمت النية العمل او كانت معه وهذا تصريح بالخلاف من المتقدمين
ومن ثمّ عوّل اكثر المحققين من المتاخرين على سهولة امرها جدّاً وان الاستغراق فيها جهة الشك فيها التحيّر العوام مشغلة القلب
فاهم اهم منها من استشعار عظمة المعبود والتفكر في جلاله وكبريائه عز شانه عند التلبس بالعبادة وفي اثنائها اذ ما جعل الله لرجل
من قلبين في جوفه واعلم ان ما حكم به المصنف ومن وافقه من جزئية النية لا ينافيه الشرطية التي ذكرها غيرهم فان كلاً من اجزاء المركب
يكون اعتباره شرطاً عقلياً من حيث انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وتسميتها جزءاً يؤيد ولا تمادي على مدخليتها
في العبادة والصحة بما هو بصدده من اقسام الشرف الجزئين وغيرهما في المشهور المتفق عليه نية المؤمن خير من عمله وذلك لتوقف
نفع العمل وهو استحقاق الثواب او سقوط العقاب او كلاهما عليها ابتداءً واستدامة دون العكس فان النية وحدها نافعة وعن
ابي عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحاً او
ويجعل نومه صدقة وعنه عليه السلام ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك
منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ولكون الغرض الاصلي من اعمال
الجوارح انما هو تأثر القلب بسببها بما يفيد تماماً من الارتباط والميل اليه تعالى والانصراف عن الغير والا فالاعمال الجسمانية بانفسها
ليست متعلقة لغرض التكليف ولا موجبة للوصول والزلفى اليه جلّ شانه فان السجود مثلاً لم يقصد من حيث انه وضع الجبهة
على الارض بل لانه يؤكد صفة التواضع في القلب ويؤثر فيه بالعبودية المقرّبة اليه سبحانه كما قال الله تعالى لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اذ كان العرب في جاهليتها يلطخون حيطان الكعبة بدماء القرابين فاراد المسلمون ان يمتثلوا ذلك
فنبّههم الله بان المقصود من القربان ليس اللحوم والدماء ولاهما مما يوجبان الوصلة اليه سبحانه ومنالة قربه ورضاه وانما الموجب
لها التقوى التي هي من افعال القلوب ومن ثم تواضعنا لها في قوله عز وجلّ ومن يعظّم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والمراد منها
من حب الدنيا ونيّتها ايثاراً لوجه الله وهو الغرض المقصود من القربان وهذا التأثر قد يحصل عند جزم النية وان لم يفعل وان عاق عن
الفعل عائق وانما الاتيان به يزيده تاكيداً ورسوخاً وفي اسرار الاحكام الشرعية على عللها شواهد متواترة على اصالة القصد
وتبعية الفعل في الحكم الا ترى الى ان المجامع مع امرأته كالزانية على قصد انها غيرها فانه في حكم الزاني بخلاف المجامع غيرها على قصد انها
امرأته فانه لا اثم عليه فانظر كيف انقلب الحلال حراماً والحرام حلالاً بسبب النية بل الفعل الواحد يكون طاعة ومعصية بالنية كاللطم
اللطيم للتاديب والتعذيب وفي الحديث ان رجلين قدما الى خراسان فسأل الرضا عليه السلام عن صلاتهما في الطريق فقال لاحدهما
كان يجب عليك القصر لانك قصدت محمداً وعلى صاحبك التمام لانه قصد السلطان وما ذكر من الوجهين من ادعيه ما قيل في حل الحديث
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل كيف تكون النية خيراً من العمل قال لان العمل ربما كان رياءً للمخلوقين والنية خالصة لرب
العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل الحديث واليه يرجع ما قيل ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل وفيه صراحة في
معنى التفضيل وسقوط ما قيل من حمل الخير على الصفة المشبهة والمراد انها من جملة الاعمال التي يثاب عليها وعن ابي جعفر وابي عبد

عليهما السلام ان النية افضل من العمل واما الايراد بان النية من افعال القلوب فلا تكون عملا لانه مختص بالعلاج فهو كما ترى
وتمام الكلام في حاشية الاربعين واذ قد عرفت ان النية هي القصد المخصوص المحرك الى العمل فاعلم انه لا يخلو من قسمين خالص
ومشوب لان الباعث المهيج لانسان القدرة اما امر واحد بسيط وهو الخالص ويسمى العمل الصادر عنه اخلاصا بالاضافة الى
الغرض المقصود كالقيام للاكرام الصادر عمن دخل عليه مستحقه بزعمه واما متعدد وهو المشوب كالتصدق على الفقير القريب
للفقر والقرابة بتعاونه ومثاله من المحسوس ان يتعاون اثنان على حمل شيء بمقدار من القوة كافية في حمله لو انفردت وهو يتصور على
وجهين فانه اما ان لا يستقل شيء منهما بالاغراض كما لو تعاون ضعيفان على الحمل بحيث لو انفرد احدهما لم يطق ويعرف بالاشتراك
عند الانفراد فلو تعرض له الفقير الاجنبي او القريب الغني لم يتصدق عليهما ولكن اجتماع الشيئين يدعوه الى البذل ويسمى مشاركة
الباعث او يستقل احدهما به وهذا ايضا على احد وجهين لانه اما ان يعرض كل منهما مستقلا او بامع الاخر في التنبيه والتحريك
كما لو تعاون قويان على الحمل ولو انفرد به كل منهما امكنه ذلك ولم يتعذر عليه ويسمى مرافقة الباعث ومعاونا بان يكون احدهما
قويا مستقلا لو انفرد بنفسه والثاني ضعيفا غير مستقل ولكن لما انضاف اليه لم ينفك عن تاثير بالاعانة والتسهيل ويسمى هذا
معاونة فالباعث الثاني اما ان يكون شريكا او رفيقا او معاونا وهي اقسام النية المشوبة وتجري في الخيرات والشرور جميعا ويتعدد
الجزاء بتعددها خيرا كان كالدخول في المسجد للزيارة قال من دخل المساجد فقد زار الله كما في الحديث النبوي وفي الحديث القدسي
المساجد بيوتي في الارض فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وانتظار وقت الصلاة او كما [illegible] والاعتكاف والانزواء من الناس
تحفظا من اذاهم والتجرد للذكر من الشواغل الخارجية وترك الذنوب خشية او حياء واصابة جامع مستفاد في الفقه او علم مستطرف او كلمة
تدله على هدى او ترده عن ردى او رحمة منتظرة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام فان كلا منها طاعة مندوب اليها على
حدة وقد تتداخل جميعا في فعل واحد ويترتب عليه الثواب الموعود على كل منها وكلها منتهية الى وجهه سبحانه غير مشوبة
خالصة من وجهين او شرا كالقعود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء حيث تحرم ومطالعة العزيز والناظر الى [illegible] و
وهي المغازلة مع النظر او غيره والمراة المعاونين فيها او هي معطوفة على الناظر او التحدث من [illegible] العقود وغيرها يحتمل
وهو هنا ما يقابل الطاعة والمعصية فيندرج فيه المكروه عبادة كالتطيب لمن يريد المسجد يوم الجمعة او العيد لاقامة السنة وتعظيم
المسجد واليوم ودفع الاذى عن الجليس بالنتن وادخال السرور عليه بالعرف وهو فتح العين الرائحة طيبة او كريهة ثم غلبت
في الاول وسد باب الغيبة وصيانة نفسه ان يغتاب بالنتن والتقل وعليه ان يتعرض له بالغيبة بهما ويستحق الاثم وتمثل هذا
ورد الامر في قوله صلى الله عليه وآله يا باذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في الاكل والنوم وقد كانت بعض المشايخ ليكن لك في كل
حركة بركة اشارة الى ان النية قد تخرج المباح وتلحقه بالعبادة وربما تفضله على محضها كالقوت فانها للولد في جزء من الزمان بنومة
او دعابة مباحة لو [illegible] نشاط الطبيعة واقبال القلب على الصلاة في الجزء الثاني افضل منهما في ذلك الجزء مع الملال ومن ثم وردت
الرخصة في ترك النوافل والاقتصار على الفرائض عند ادبار القلوب وتاخير الصلاة من اول وقتها من المكروهات للصوم
ويندب اليها اذا اقتضت به الوصول الى المسجد او فضيلة الجماعة او الطهارة المائية كما يأتي في محله وقد مر ان ذكرنا عليه السلام كان



يعمل في حائط بالطين وكان اجير القوم فقدموا اليه رغيفين اذ كان لا يأكل الا من كسب يده فدخل عليه قوم فلم يدعهم الى الطعام
حتى فرغ منه فتعجبوا منه لما علموا من سخاوته وزهده فقال ان اهل القوم باجرة وقدموا الي الرغيفين لاتقوى بهما على عملهم فلو اطعمتكم
منهما لم يكفكم ولم يكفني وضعفت عن عملهم وكما قد يخرج هذا الى المباح فيخرجه الى الطاعة كذلك قد يؤثر شره فيه بل وفي الطاعة ايضا
فيخرجهما الى المعصية فالمباح الذي يجعله النية معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة على غير وجه التحدث بالنعمة والتزين
للزنا والطاعة كالعمل المرائي به فان نية الرياء تلحقه بالمعاصي ولا يؤثر شيء في الحرام المحرم لو انه الى تنبيه كما ظن فلا يباح شرب الخمر
لمواساة الاخوان ولا الزنا لاجابة التماس الوارد ولو توارد على بعض افراده قصود فاسدة تضاعف وزره وعظم وباله كما لو قتل احد
ليتمكن من غصب ماله والزنا بزوجته والقطع اذ التقى هذه الجملة القصد منه الى ان تضم القصد الى ماله صورة خارجية من الماهية
كالزنا وشرب الخمر من المعاصي كما هو ظاهر قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وفي تتمة الحديث السابق
نية الكافر شر من عمله وفي حديث الرضا عليه السلام مع المأمون نذر المعصوم لا يأثم بذنب ولا بنية وهو الذي صرح به امير المؤمنين
في تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قال القول فيما يخطر بالبال
من المعاصي ان الله سبحانه لا يؤاخذ بمجرد تمامها [illegible] يؤاخذ بما العزم عليه الانسان ويعقد قلبه مع امكان التحفظ عنه فيصير من افعال
القلب يجازى به كما يجازى بافعال الجوارح وانما يجازى بمجرد العزم لا بوقوع تلك المعصية لانه لم يباشرها وهذا خلاف العزم
على الطاعة فان العازم على فعل الطاعة يجازى على عزمه ذلك جزاء تلك الطاعة كما جاء في الاخبار ان المنتظر في الصلاة مادام
منتظرها وهذا من لطائف نعم الله على عباده انتهى وقال الشيخ في تحريره الاجتناب ارادة المعصية والعزم عليها معصية وقد تجاوز
ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر هذا كلامه ونسبه بعض الفضلاء الذين عاصرناهم الى اكثر المحققين
والمتكلمين وجمهور العامة وجماعة من اصحابنا وخالف في ذلك قوم فزعموا ان نية المعصية لا يؤاخذ بها والا لما لم يلزم من يقتصر عليها
واحتجوا بذلك ما ثبت في الاخبار المعتبرة فان كان [illegible] الى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام ان الله جعل لآدم في ذريته من
هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه سيئة وقد يدل على
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعملها فتكتب له حسنة فان هو عملها كتبت له عشر حسنات
وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا تكتب عليه فيهما [illegible] وخلاف ما نقلناه من التفسير مع ان في
اسانيدها [illegible] وبالجملة فالقطع بان العزم غير مؤاخذ عليه كما صرح به بعض المعاصرين مما لا ريب في انقاله
باب الاخلاص وهو كما عرفت تجريد النية سرا او خيرا عن الشوب باقسامه فالتصدق لمحض الرياء مخلص كالتصدق
لمحض ابتغاء وجه الله ثم غلب مطلقه في الثاني بحيث لا ينصرف الا اليه فغلب الاخلاص الذي هو مطلق الميل الى الميل عن الحق
في بعض العقائد وهو يتصور على وجهين متفاضلين الاول على ارادة وجهه تعالى اي موافقة ارادته وامتثال امره وشكر الائه
حياء منه [illegible] تعظيما وانقيادا او حبا ولكونه اهلا للعبادة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهي من مواضع الغرور فكثيرا ما يغتر الناوي بنفسه ونيته

فيوا هالى هذه الرتبة ويعرف صدقها بالتفكر في صفاته تعالى وافعاله ومداومة السر على المناجاة معه في جميع احواله فان وجد
هذه العلامات فليوقن انه ليس منها الا ما يحدث بالنفس ومخادعة الوسواس كما مر من حال الواعظ نعم لو اراد نفع الاخرة بجلب الثواب
او الخلاص من العقاب او كليهما وكيف كان فهو حظ من حظوظ النفس يخرج عن الاخلاص المطلق واعتبار الاخلاص بالاضافة الى
الحظوظ العاجلة ومن ثم حكم كثير من علماء الفريقين ببطلان العبادة بهذا القصد فان صاحبه انما قصد الرشوة والبرطيل والامن
من العذاب والتنكيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وابطله المصنف في العصم والمفاتيح وغيرهما بالنصوص وان بعض الناس ليس يدرك همه
الا منه وليس في وسعهم القصد الا الاخر كما ينبه عليه حسنة هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا
الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وزاد بعضهم القول بصحة العبادة لطلب الاغراض الدنيوية المباحة ايضا من جنابه سبحانه لانه
عليه ما ورد ان صلاة الليل تزيد في الرزق والصدقة ترد البلاء وصلة الرحم تنسي الاجل والاخيرة الاستسقاء وغيرها من صلوات
الحوائج كالاستطعام والحج والعافية ونحوها وورد في حقيقته ما رواه ابو حامد مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل ما
الاخلاص فقال هو ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت قال اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادته
كما امرت وهذا اشارة الى قطع كل ما سوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا ومن الجوامع فيها انهم قالوا للنبي عليه السلام
ما الخالص من الاعمال فقال ان لا تحب ان تحمد عليه وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام العمل الخالص الذي لا تريد ان
يحمدك عليه احد الا الله ومنها التعريض بالرياء لانه اقوى الاسباب المشوشة للاخلاص وهو عزيز المنال جدا فانه اشد الاشياء
على النفس اذ ليس لها فيه نصيب والطريق اليه كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد للاخرة بحيث يغلب ذلك على القلب
وضده الطلق الشوب مطلقا ومن وجوهه الرياء وفي حكمه التسميع كما تقدم وهو في الاصل من الرؤية كالسمعة من السماع وحد
كالقتال يقال رائيته مراياة اي ارائه نفسي على خلاف ما انا عليه وفي الاصطلاح طلب المنزلة عند غيره تعالى وهم الرائي بها
بالعبادة وهي المراءى به فيما نقود ثلثه احدها ما لوجه الرؤية محض رياء او المراءى به باعتبار نيتها وهو من الظاهر كما اجزء
الاخروي وهو النية في من على الباطن لا يتطرق اليه الرياء والثاني ان يكون المقصود منفردا او مشوبا خصوص المقالة عند الرائي
فلو قصد الا ربما الاخر لم يكن مرائيا ولا فرق بين ان يكون داعيا نحو ضم قصد الحمية الى قصد القربة في الصوم والاعلام بالصلاة
في التكبير او اجهاره وغيره نحو قصد التبرد في الوضوء والفرح عن الهم والتوحش من الاهل والتجارة في سفر الحج والخلاص من المؤنة
وسوء الخلق في العتق فان ذلك كله وان شارك الرياء من وجه لكنه غيره سواء كان على وجه الشركة او المرافقة او المعاونة وكله مما
يفوت به الاخلاص المطلق وفي فوات الصحة تفصيل وتحصيل ما قرره المصنف في مطولاته ان كانت الضميمة راجحة صحت
مطلقا والا فان كانت مشاركة او مرافقة بطلت وان كانت معاونة صحت مع احتمال البطلان ايضا والمشهور بطلان عبادة
المرائي ووجوب الاعادة عليه كما اشرنا اليه فيما سبق لانه ليست عبادة بالحقيقة وما يحكى عن السيد من الحكم بالصحة والاجزاء بمعنى
سقوط الطلب عنه وان لم يستحق بها ثوابا فغير ظاهر الوجه والرياء يكون بامور كثيرة واكثر ما شوهد خمسة هي مجامع ما يتزين به





العبد للناس وهي البدن والهيئة والزي وهو اللباس والقول والعمل وقد يرائي بغيرها من الامور الخارجية كالاتباع والاسباب فما
كاظهار النحول والذبول ليدل على قلة الاكل والنوم وكثرة الصيام والقيام والسهر لمطالعة وتحقيق العلوم والرياضة فيدل على شدة
اجتهاده في امر الدين وبالهيئة كابقاء اثر السجود على الجبهة ليكون الدين سيماهم في وجوههم وتشعث الشعر اشعارا باستغراق همه
بامر الدين وعدم التفرغ لتسريحه وعن عيسى عليه السلام اذا صام احدكم فليدهن راسه ويرجل شعره ويكحل عينيه وذلك لما يخاف
عليه من نزغ الشيطان بالرياء وبالزي كلبس الصوف والمرقعة واختيار ما يعتاده الاشراف او العلماء او العباد منه ليرى انه منهم
فيقع له محل في القلوب وبالقول كالوعظ والتذكير والنطق بالحكمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحاضر ليقال انه راسخ
متصلب في امور الدين لا يخاف لومة لائم وبالعمل كتطويل الصلاة واطراق الراس وترك الالتفات وتسوية القدمين وبالاتباع كالافتخار
بالاسباب بكثرة التلامذة والمريدين والزائرين ليقال انه افضل من عداه والناس يستفيدون عنه ويتبركون بلقائه وزيارته
وزيارته وبالاسباب كالاكثار من جمع كتب العلم وكتب الاوراد والادعية واعمال السنة وتصحيحها وحفظها وتحصيل الاجازات
والاسانيد للمشايخ ايهاما بانه شديد الاهتمام بالعلوم والاعمال والاداب الدينية واوسع اطلاعه واجل شانا من غيره ولكنا
ان يكون ذلك لمحل العبادة فاطلب بغير العبادة من الافعال المباحة كمن يرغب اليه في كثرة المال ليخرج بذلك من مهانة الفقر او حقه
المسار وحفظ الاشعار المباحة والتواريخ والادبيات ليتميز عن العامة ويحصل له القبول والمنزلة في القلوب بذلك فخارج عن
مجرى الرياء ولا يحرم طلب المنزلة على هذا الوجه اذا لم يؤد الى رذيلة محرمة من رذائل المراء والجاه كالتكبر كما سيجيء الكلام في الجاه في
باب حب الجاه وكذا لا يحرم التزين بتنظيف الثوب عند الخروج الى الناس وتسوية العمامة ونحو ذلك لاستمالة قلوب الاخوان
وتطييب نفوسهم والتحامي عن ملامتهم وملامتهم بالتقشف سيما اذا كان مرموقا اليه متبوعا في الدين فان الغاية ميل القلوب
اليه وتنبيهها على استماله والتنفر منه شديدة وليس ذلك رياء بالعبادة بل بالدنيا كما قرره ابو حامد واستدل عليه بما روي
عن النبي صلى الله عليه واله ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم وانت خبير بان مقتضاه استحباب التزين فالوجه تسليم كونه رياء
لا اقله مع الرجم واستثناؤه من عموم التحريم فالنص وعن امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي
يحب ان يراه في احسن الهيئة والعبادة لا تايل الوجهين وافات الرياء كثيرة والمذكور منها خمسة احدها التلبيس بارادة ما يخيل
الى الرائي انه من اهل العبادة والدين وليس كذلك فهو بالامر الدنيوي حرام كالوفضي دين جماعة وادهم الى الناس انه متورع ليطعم
ليعتقده صحيحا فالامر الديني ادخل بالتحريم وثانيها الاستهزاء عليه تعالى وفي بعض الاثار ان الله تعالى يقول للمرائي
انه كيف تستهزئ بي قبل ومثاله المائل بين يدي الملك طول النهار كما جرت عادة الخدمة وانما وقوفه لملاحظة جارية من جواري
الملك او غلام من غلمانه فانه من الحق الاستهزاء بالملك وانما هو في العبادة بمجرد الاستعلاء دون الالتحاق كما هو الاصل
لتحقيقه معنى الخداع والايثار وذلك بايثار رضا غيره تعالى على رضاه فطلب المنزلة عندهم دونه وايثار تعظيم نفسه في القلوب
على تعظيمه تعالى في قلبه والايثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته عز وجل حيث تعرض له برياته فعن ابي عبد الله
عليه السلام من طلب الناس ما عند الله وبادر الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له وثالثها انه تعالى يرد الثوب ولا يقبل

الا الخواص كما في حديث الحفظة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الله انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما
كان لي خالصا وورد ايضا ... من الملائكة في القيامة عن النبي صلى الله عليه وآله المرائي ينادى به على رؤس العباد يا فاجر يا كافر يا غادر
يا خاسر اما استحييت اذا اشتريت بطاعة الله عرض الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت بطاعة الله وتحببت الى العباد بالتبغض
الى الله وتزينت لهم بالشين عند الله وتقربت اليهم بالبعد من الله وتحمدت اليهم بالتذمم عند الله وطلبت رضاهم بالتعرض لسخط الله
اما كان احد اهون عليك من الله وخامسها الحرمان عن الاجر المستحق بالعمل لو كان خالصا فان من عمل للناس كان ثوابه على الناس
كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وينقسم الرياء الى وجوه متعددة بحسب اعتبار متعلقه وفي موضوعه وهو العمل المرائى به
والى غاية المطلوب به وهي ما يرائى له وله بحسب كل منها درجات متفاوتة في التفاحش والاخفى باعتباره في نفسه ما لا يراد به
الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي وربما يصلي مع الناس من غير طهارة فهذا جرد قصده الى الرياء
وهو في غاية المقت عند الله ثم ما فيه ارادة الثواب والرياء جميعا ولكن الرياء غالب والثواب معاون بحيث لو كان في الخلوة لكان
لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله عليه وهذا لا يصلي من غير طهارة وهو دون
الاول لكنه قريب منه في المقت ثم ما استويا فيه معا بحيث لو كان كل منهما منفردا عن الآخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا
انبعثت الرغبة وهذا ايضا لا يقدم عليه في الخلوة ثم ما يرجح فيه قصد الثواب ويعاونه قصد الرياء بحيث يكون اطلاع الناس
مقويا لنشاطه ولو لم يكن ذلك لكان لا يترك العمل ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم وعن امير المؤمنين عليه السلام ثلاث
علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في كل اموره وهذا اخف الرياء ثم تتفاوت درجاته في نفسه
واما درجاته باعتبار ما يرائى به فاعلاها الرياء باصل الايمان بالتظاهر به مع التكذيب به بالباطن وهو النفاق
المشهور بذكره الكتاب كقوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون وفيه الخلود في النار فانه كفر بل النفاق اسوء حالا واعظم مقتا على الاسلام من الكفار المجاهرين ومن ثمة كان
عذابه اشد كما قال عز وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ثم الرياء باصل الفرائض بان يأتي بها في الملأ ... الناس
واحترازا عن مقتهم ويتركها في الخلوات كسلا مع التصديق القلبي بالعقائد الدينية وهذا محكوم باسلامه في الجملة لكونه معتقدا
باصل الايمان وان تهاون فيما سواه من الاعمال ولو كلف لعبادة غير الله لا يمتنع منه وهو دون الاول وفيه المقت عند الله كما
سبق ثم الرياء باصل السنن والنوافل التي لا معصية في تركها عند الله ولا عند الناس كالاحضار في المساجد والاتيان بالنوافل
ونحوها فيكسل عنها في الخلوة لفتور رغبته في ثوابها او ايثار لذة الراحة ويلحق بها في مشهد الناس طلبا لرضاهم عنه ...
لا نظرا الا الى من فيه بالمحمدة والثناء وهو ايضا عظيم ممقوت عند الله لكنه دون ما قبله ودونه ... وصفه ... فيه
نفسه لا تذكر الا ... ما يستحقه من المقت الكبير ... هذا على احدهما الايثار رضا غيره تعالى على رضاه
الايثار الاحتراز عن مقت غيره تعالى على الاحتراز عن مقته تعالى على التفصي من جنايته ولا يعظم ... ثم الرياء لاجل
الرغبة في الاعمال لا باصولها وهي ادون المراتب وفيها ايضا درجات متفاوتة فالاخفى الرياء بما هو وصف للواجب كتعديل الاركان





واتمام الطمأنينات في الصلاة وحضور الناس وتخفيفها في الخلوة ثم الوصف المكمل لها كنقص الصلاة بدونه وان صحت كتطويلها
باختيار السور الطوال في القراءة والاكثار من اذكار الركوع والسجود والاتيان بالافعال المندوبة وتحسين الهيئة بالتخشع وترك الا
لتفات والوصفان داخلان في نفس العبادة ثم الوصف الزائد الخارج عنها كالتكبير في التبكير قبل القوم وقصد الصف الاول من الجماعة
واختيار يمين الامام ونحو ذلك واما درجاته باعتبار ما يرائى له فاخفاها قصد المعصية باظهار التقوى والورع والامتناع
من الشبهات لتحسن فيه الظنون فيتمكن بذلك من مقاصد محظورة لا تتيسر له الا بها كتعلق الوقف وتولي مال الغائب والمحجور
عليه الى اخره وهي الفسق والاكل بالباطل وهؤلاء من ابغض المرائين الى الله اذ جعلوا طاعته سلما الى معصيته ثم قصد المباح
كنكاح الشريفة ومصاهرة العابد فيظهر الزهد والخشوع لترغب الشريفة الى ازدواجه او العابد الى تزويجه ابنته فيكون قد طلب
بطاعة الله حظ النفس ومتاع الدنيا وفي الحديث القدسي ويل للذين يختلون الدنيا بالدين لكنه دون الاول لان المطلوب
مباح في نفسه ثم قصد التميز عن العامة لئلا ينظر اليه بعين النقص والحقارة كما ينظر الى عوام الناس فيتظاهر بالصلاح ليعده
الخواص فيكرم لكرامهم ويتوقر في المشي في الاسواق والشوارع العامة وان مستعجلا الى حاجته لئلا يظن فيه الطيش والخفة فان لقيه
... من الطريق وصادف خلوة جرى على عجلته وان احس باحد عاد الى تؤدته ووقاره وهذا من اقسام الرياء ... وجميع ما جلبه
لمقت الله وغضبه وهو من اشد المهلكات ومن شدته ان فيه شوائب هي اخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة
الظلماء حتى انه قد يخفى على المرائي نفسه كما ان من الامراض الطبيعية ما قد يخفى على المريض نفسه فينبغي التنبه لذلك والاستكشاف
بالعلامات الدقيقة عن حقيقة الحال كالفرح باطلاع الغير على العبادات الخالصة التي اتى بها في الخلوة بينه وبين ربه مع كمال التحفظ
من الرياء والمبالغة في الستر والكتمان ولكن لو اتفق اطلاع الناس عليها فرح بذلك ووجد في نفسه سرورا وارتياحا فهذا الفرح
يدل على عرق خفي من الرياء مستكن في القلب اذ لولا الالتفات الى الناس لما ظهر عليه هذا الاثر من اطلاعهم على عبادته وهو
من الصغائر التي يتعسر جدا السلامة عنها فان الفرح بظهور الخير كالطبيعة الثانية ومن ثم ورد انه معفو عنه فعن ... عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا بأس ما من احد الا وهو يحب
ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن يصنع ذلك لذلك وفي الجهة والحقائق ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اسر العمل لا احب
ان يطلع عليه احد فيطلع عليه فيسرني فقال لك اجران اجر السر واجر العلانية وربما تلتذ النفس بهذه اللذة فتتقاضاه الاظهار
وتحرك اليها حركة خفية فتتكلف لها اسبابا كالتعريض في فحوى الكلام للاظهار وان امسك عن التصريح به كقوله انا في جوف السحر
... البارحة الى الصباح ... بل لحاله انه كان متهجدا في الليل والسحر وربما يقع التعريض بغير النطق من الاحوال
كالخفوق في الغدوات التي قام لياليها وتربط الاطراف بالآذى في الايام الصيفية التي قد صام ونحو ذلك وهذا دون الاول في
الخفاء ودونه ان يجد من نفسه انه يحب اذا رآه الناس ان يؤدي عمله على احسن الوجوه واكملها ويخاف ان يكون ذلك من الرياء المقرر
فيدعوه الاحتراز عنه الى تحسين الاداء في الخلوة ايضا لئلا يخالف اداءه في الملأ فيكون قد سوى بين الحالين زاعما انه تخلص بذلك
من الرياء الذي هو الالتفات الى الخلق وهو في الحالين مشغول القلب بهم وهذا سر ما ورد في الحديث النبوي لا يكمل ايمان العبد

حتى يكون الناس عنده بمنزلة الاباعر وتدون الجي انه يسوى بين الحالين في تحسين الاداء لتربّي فالامن بما اعتاده من طول التكلف
والممارسة في الخلا والملا من ظهور اثر الخشوع في الاعضاء وهذا مما يكاد يلحق بارادة الحلية وليس هذا من التزيين الذي سبق عليه
الحكم بالاباحة بل هو من الرياء المحرم وان كان بعض انواعه اوضح منه كما ان الامراض الطبيعية بعضها اوضح من بعض والعلاج الحاسم
لجميع انواعه قطع اسبابه عن القلب وهي حب الجاه وحب المدح وكراهة الذم وهي اشد مما قبلها فان الانسان قد يصبر عن لذة المدح
ولا يصبر على الم الذم وقطع الطمع عما في ايدي الناس فان حب المال من الدواعي القطعية الجاذبة الى فواحش كثيرة من جملتها الرياء فالمقيد
بتصحيح مزاج ايمانه من هذا الداء الذي يجري التدبيرات العملية في المعالجات الطبية فيبادر الى قطع المادة اولا ثم الحمية واستعمال المقويات
العبد والاعتدال الصحي فيزيل الاسباب المذكورة بما سبق ذكره فيما سبق ويحتمي بالتزام اخفاء العمل عن الاعين واغلاق الابواب دونه كما
تغلق الابواب دون الفواحش حتى يقنع القلب بعلم الله والاطلاع عليه ولا تنازع النفس الى طلب علم غيره وهذا وان شق في بدايته
لكن اذا استمر عليه ولو متكلفا سقط عنه ثقله وهان عليه بتواصل الطاف الله وما يمد به عباده من حسن التوفيق والتأييد فعلى
العبد المجاهدة ومن الله الهداية ويقوي امره بالمداومة على ذكر ثواب الاخلاص ليشتد اليه رغبته والافات الرياء كيف تعتر عنه فانه
من لا يكتفي بنظره تعالى في ساعة من اهل العيوب ويجري نظر الخلق اليه مع علمه بان ذلك يسقطه من نظره تعالى وباعه بحقير
فان كل ابدي ذي هل يحصل له ام لا فان القوله المطلوبه للرائي غير معلوم له الحصول واعرض من بيعه بثواب الدارين المرجو عند الله
بالاخلاص فان الاخرة صيدلة لمن اخلص عمله لله واما الدنيا فانه تاتيه وهي راغمه كما قال تعالى فعند الله ثواب الدنيا وحسن ثواب
الاخرة وقال عز من قائل من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة اشارة الى ان المريد بعمله ثواب الدنيا مغبون محروم
وانه لو اراد به وجه الله لكان ادنى ثوابا واعظم نفعا وعن النبي صلى الله عليه واله ان الله يعطي الدنيا بعمل الاخرة ولا يعطي الاخرة بعمل
الدنيا وبما يحرم ما الدارين جميعا وهو الغائب والذي عرفت حال اظهار العمل من جهة الرياء وان الفرح بظهوره لا يخلو من شوب ما
وان كان معفوا فاعلم انه ربما يجوز ان اذا كان المحظوظ فيها جهة اخرى واحدة من الجهات الممكنة فتحقق الفرح بالظهور من جهة
دلالته على حسن نظر الله اليه ولطفه تعالى به باخفاء الذنوب واظهار الطاعات فانه يجمع ما جمعا اثر الله بظهر له الجميل وستر
عليه القبيح فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا فهو من الفرح المأمور به ولان اظهار الجميل مع ستر القبيح من حال القبول او من جهة دلالته في الدنيا على انه تعالى يفعل
به كذلك في الاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعنايته سبحانه لنا بشارة عظيمة منها وفي الحديث النبوي ما ستر الله على عبد ذنبا
في الدنيا الا وستره عليه في الاخرة فيكون الاول فرحا بالقبول في الحال وهذا التفات الى المستقبل او من جهة انه ممن يقتدى به
فيظن رغبة الطالبين الى الاقتداء به في الطاعة فيضاعف له الاجر بذلك فيكون له اجر العلانية بما اظهر اخرا واجر السر بما قصده
اولا ومن اقتدى به في طاعة فله مثل اجور اعمال المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شيء او من جهة ان الطالبين يحمدونه ويثنون
عليه فيكونون مطيعين لله فيه اذا احبوا رجلا من اهل الايمان والعبادة ففرحه ليس من اجل حمدهم له من حيث انها محمدة له بل
نوع محض ايمانا لعباد الله حيث انهم يثابون بمحبته والثناء عليه ويعرف الاخلاص في هذا النوع الذي هو من محال الغرور بقوة

قوه



مزيه ومدح صالح غيره في الفرح بها ومقداره فان فقدت التسويه فليعلم الفاحص من مكائد الشيطان ويجل الاظهار فيما يكون احدهما
من الاعمال للترغيب ان كان من اهله سواء كان بنفس العمل كالصدقة في الملا اذ الحث به بعد ذلك ما لم تحفظ عن الزيادة فورد
المتفق عليه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقد نقل عن كثير من السلف التظاهر بالعمل لذلك فان النفوس
مشوقة الى التشبه والاقتداء بل اظهار المرائي للعبادة اذا لم يعلم انه مراء فيه خير كثير للناس وان كان شرا للمرائي فكم من مخلص
كان سببا اخلاصه الاقتداء بمن هو مراء عند الله ويحكى انه كان يجتاز الانسان في سكك البصرة عند الصبح فيسمع اصوات المصلين
بالقران من البيوت فصنف بعضهم كتابا في دقائق الرياء فتركوا ذلك وترك الناس الرغبة فيه فكانوا يقولون ليت ذلك الكتاب
لم يصنف وفي الحديث ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم في الاخرة ومن وظيفة المظهر ان يراقب قلبه فلا
ربما يكون فيه حب الرياء الخفي فيدعوه الى الاظهار بعذر الترغيب والاقتداء وانما شهوته التجمل بالعمل ويعرف الصدق بانه لو
قدر اقتداء الناس بغيره واستواء اجر السر والاعلان لما رغب فيه وان وجد من نفسه الرغبة عند عرض ذلك عليها فليعلم انها
كاذبة في الاعتذار وكذا يجد كتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه الورع دينا بل للتحاشي من الطعن لمن هو معصوم عقلا او لان الستر مأمور
به شرعا كما تقدم التنبيه عليه وفي الحديث النبوي من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فهتك الستر معصية
ثانيه مضافة الى الاولى واخفاؤه من قوة الايمان بكراهة الله ظهورها ويعرف الصدق فيه بكراهة ظهورها من الغير ايضا
على ما كراهية من نفسه او لانه اذا افتضح مساويه لا تنفك الا سن ان ناله بالمذمة والوقيعة فيه وهو يتالم بالذم فانه
مولم للطبع كما ان الضرب مولم للبدن فيكتم ذنوبه ويكره الفضيحة حذرا من ذم مجاورة الرئيسيه ولا ضير في ذلك فهو مباح
في نفسه لكونه حياتا وان كان الخواص مختلفين عنها او لان الناس شهداء الله يوم القيمة كما ورد ان الناس شهداء بعضهم على بعض
فيكره الاطلاع على فضائحه حياء من شهادتهم عليه يوم يقوم الاشهاد او لان الذمة من لوازم الافتضاح كما ذكر والذام
يصير عاصيا فيكره الافتضاح من حيث استلزامه معصية الذام لا من حيث استلزامه ذمه ويعرف الصدق فيه بتسوية ذمه
وذم غيره في الكراهة ومقدارها لاستوائهما في المعصية كما سبق او لخوف ان يقصد بسوء من يطلع على دخيلة دينه ومنه الحذر
والتحرز كما تقدم او الحياء فهو كرم الطبع من الاخلاق الفاضلة لانه الملكة الموجبة لانكسار النفس اذا استشعرت ما تلام عليه
وفي حديث ادم عليه السلام انه والدين من لوازم العقل وفي الحديث النبوي الحياء خير كله وفيه الحياء شعبة من الايمان وفيه
الحياء لا ياتي الا بخير والفاسق الوقح الذي لا يستحي من ظهور فسقه وتسامع الناس به اسوء حالا واعظم فتنة من المتستر
الا انه والرياء متشابهان والفرق بينهما مشكل جدا واكثر المرائين يزعمون ان الداعي الى تحسينهم العبادات في الرياء انما هو
الحياء من الناس فيستحيون من الناس ولا يستحيون من الله واحسن فارق بينهما الوجدان السليم وقد علم من المتيم ان انكسار
النفس من مثل الوعظ والامامة وسؤال العالم وتغليظ القول على الذين يتعاطون المنكرات ونحو ذلك مما لا ملامة فيه
ليس من الحياء المحمود وانما هو من ضعف القلب وقلة الاحتمال ويجري ذلك في النساء والصبيان ولانه لا يقتدى به الغير
فان النفوس مشتوقة الى التشبه كما مر سيما في الشهوات وسيما اتباعه المطلعين الى احواله فانهم لا يكتفون بما اتاه بل يزيدون

ومن الامثال المنظومة اذا كان رب البيت بالدف مولعا فشيمة اهل البيت كلهم الرقص او التجافي من انصراف القلوب عنه لاطلاع
على باطن امره من حيث حبه محبة الناس له لا للتوصل بذلك الى معصيته بل ليعلم منه محبة الله له فيفرح بفضل الله ورحمته كالسرور
وتقوى مجازاة فان من احبه الله تعالى جعله محبوبا في قلوبهم كما ورد ولكن لا ينعكس كلية لكونه موجبة كلية فلا يتم به الاستدلال با
باب الصدق وهو مطابقة الواقع في جميع الاحوال وتعدد وجوهه بتعدد موارده واجمعها ستة ولفظ الصدق يطلق على
كل منها بالتشكيك ويقابله فيها جميعا الكذب وادناه الصدق في القول وما يجري مجراه في كل حال من الرضا والغضب والعسر
واليسر وغيرها سواء تعلق بالماضي او الحال او المستقبل وهو من اهم ما يجب المحافظة عليه فان الكذب تضييع لا دخل لخواص الانسان
وهو النطق وابطال لفائدته ومن ثم ورد في الامر بصدق الحديث ما ورد وكماله بامرين احدهما ترك المعاريض وهي جمع معاريض
لمفتاح الكلمات الموهمة فيها بالقصد الى معنى غير ما يتبادر الى الفهم من ظاهر اللفظ من غير ضرورة دينية او دنيوية والمراد
بها المصلحة الراجحة شرعا او عقلا وان لم تبلغ حد الاضطرار مثل تاديب الصبي وتهديد الغلام وفي الحديث انه عليه السلام قال
لبعض نسائه والله لئن قصرت في العمل لاضربنك ضرب الحمار فقيل له وما ضرب الحمار قال ضربه خفيفة حسب ما يستقيم على الحمار
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توجه الى غزو قوم ورى بغيرهم لئلا يبلغهم الخبر فيستعدوا والمعاريض في كلام الائمة صلوات
الله عليهم كثيرة واقلها المصلحة التقية وعنهم عليهم السلام انه لن يكمل المؤمن حتى يعلم معاريض كلامنا وان الكلمة منا لتنصرف
على سبعين وجها لنا في كل منها المخرج وثانيهما ما يعد من المصلحة الراجحة تطييب قلوب الحاضرين بالمزاح كقوله صلى الله عليه وآله لن
يدخل الجنة عجوز وقوله الذي في عينه بياض ونحو ذلك وبدونها لا يجوز قطعا لانها حد من حدود الكذب وهو تفهيم خلاف ما في
الكلام ويكسب القلوب صورة كاذبة في المخاطب وقد رخص في الكذب في الحرب والاصلاح ومع الاهل وعن ابي عبد الله عليه السلام
كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلاثة رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى
به هذا يريد بذلك الاصلاح بينهما او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم ومع ذلك فليحتط على التورية من يحسنها كما
في قول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون وقول يوسف عليه السلام انكم لسارقون اي سرقتم
يوسف من ابيه وكلاهما يريدان الاصلاح كما ورد ويلحق بهذا ما تقدم في باب الكلام ولا اخر دعائه معه تعالى في الالفاظ التي يناجي
بها الذي قال وجهت وجهي لله والمتكلي في قلبه سواه او قال اياك نعبد وانا عبدك وهو لعبد الدنيا فهو كاذب في دعواه اذ التوجه
ليس الا انصراف وجه القلب الى الشيء ويمنع تلك الا بعد تفريغه من غيره والعبادة هي التذلل والانقياد وفي الحديث من اصغى
الى ناطق فقد عبده فالمقيد بالدنيا المتذلل لها عابد لها الا لله والعبودية هي تصحيح النسبة الى المولى بصدق القصد اليه في
سلوك طريقه فالمتصح نسبته الى الدنيا عبد لها وانما عبد الله من تحرر عن قيد الدنيا واستخلص نفسه لله عز وجل ومن ثمه
كثيرا ما يخاطب عيسى عليه السلام اصحابه بقوله يا عبيد الدنيا وعن النبي صلى الله عليه وآله تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم
وعبد الحلة وعبد الخميصة ثم الصدق في النية كما مرت الاشارة اليه بتمحيضها له عز وجل وهو الاخلاص فالشوب يفوت
بقاء الزمان صادق الحلاوة اي محضها غير مشوبة حلاوة وما تنزع من الحموضة ثم الصدق في العزم وهو جزم قوي على الخير

في زمان



في زمان مستقبل عند التمكن من سببه كالصدق والقدرة ان نال مالا او ولاية فهذا العزم قد يصادفها تصميم ورسوخ وربما يكون
فيها نوع ميل وتردد وضعف فالصدق هنا عبارة عن التمام والقوة كما يقال لفلان شهوة صادقة ويقال هذا المريض شهوته كا
بها المريض شهوته من سبب ثابت قوي ثم الصدق في الوفاء بالعزم فالنفس قد تسخو بالعزم في الحال اذ لا مشقة فيه والمؤونة خفيفة
فاذا حقت الحقائق وحصل التمكن وهاجت الشهوات انحلت العزيمة وغلبت الشهوة فتردد النفس وتقتر رغبتها الى الوعود وتتوانى ا
بالوفاء كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا
وهم معرضون ومدح الموفي بقوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
ثم الصدق في العمل وهو تسوية السر والعلانية بان يجتهد حتى لا تدل اعماله الظاهرة على امر في باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك العمل
ولكن بان يجر الباطن الى تصديق الظاهر وهو غير ما تقدم من ترك الرياء لان المرائي هو الذي يقصد ذلك لاجل الخلق وهذا ربما
لا يقصد ذلك فكم واقف على هيئة الخشوع في صلاته ليس يريد مشاهدة غيره ولكن قلبه غافل عن الصلاة فمن نظر اليه رآه قائما بين
يدي الله وهو بالباطن قائم بين يدي شهوة من شهواته ومن هنا قيل كم طائف يطوف بالبيت وهو بخراسان فهذه اعمال تعرب
بلسان الحال عن الباطن اعرابا هو فيه كاذب وكذا الماشي على هدوء وطمأنينة مع خلو باطنه من الوقار فهذا غير صادق في عمله وان
لم يكن ملتفتا الى الخلق ولا مرائيا لهم ولا ينجو من هذا الا من سوى بين سريرته وعلانيته بل يتفوق المجاهد ان يجتهد ان تكون سريرته
خيرا من علانيته كما ورد في الدعاء النبوي اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة ثم الصدق في مقامات
الدين من الخوف والرجاء والزهد والتوكل والصبر ونحوها فان لهذه المقامات مبادي يطلق الاسم بظهورها ثم لها غايات و
حقائق والصادق المحقق من نال حقيقتها وبلغ غايتها ولذلك علامات ولوازم غير منفكة اذا شوهدت استدل بها على بلوغ
الغاية وادراك الحقيقة في ذلك المقام ففي مقام الخوف مثلا يستدل على الصدق بصفرة الوجه ونحول الباطن وترك المعاصي واللذا
واقامة الطاعات فاذا وجد المرائي هذه العلامات من نفسه فليعلم انها صادقة فيما تدعيه من مقام الخوف اي بالغة غايته
متجاوزة عن المرتبة التي يشاركه فيها آحاد المؤمنين اذ ما من عبد يؤمن بالله الا وتخالجه خوف يطلق عليه الاسم وقس على هذا
معنى الصدق في غيره من المقامات وقد يكون العبد صادقا في بعض المقامات دون بعض وبعض المعاني السالف ذكره دون
اخر فيكون صادقا لا زما من وجهين وقد يكون صادقا في اكثرها فهو صديق بالاضافة الى من هو اقل صدقا والصديق المطلق من
يتصف بالجميع وهو الغاية في الصدق وعن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا وليس تحل بينها وبين
النبوة مرتبة كما ينبه عليه قوله سبحانه انه كان صديقا نبيا وقوله عز شانه فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصد
والشهداء باب التوحيد والتوكل ولكل منهما مراتب مرتبة وادنى رتبة التوحيد محض القول الناشي من غير اعتقاد
القلب عليه وهو من المنافق والعياذ بالله منها سواء كان معتقدا لخلافه ام غافلا عن الذهن ولا يفيد بحال صاحبه شيئا
الا عصمة الدم والمال في الدنيا وهو معنى الحديث النبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها واما في الآخرة فحاله اشد من حال الكفار المكاشفين كما مرت الاشارة اليه ثم التصديق

التوحيد القولي

القلبي إما بالتقليد كالعامي وإما بالاستدلال كالمتكلم فإنه وإن كان أقوى حالا من العامي إلا أنهما مشتركان في أصل الرتبة ولا
يتميز عنه المتكلم إلا بالحيلة الدافعة لتشويش المبتدعة وهي القدرة على صنعة الجدل والطرق العقلية الدينية على طريقة الفلاسفة
من ترتيب المقدمات واستنتاج النتائج بها ومراعاة قوانين الميزان في صور الأفكار وهي وإن كانت من محدثات الأمور كما سبق التنبيه
عليه إلا أنه صار اليوم مما لا بد منه ومن ثم يقال بوجوبها كفاية حراسة لقلوب العوام عن تشكيكات المشككين وإنما حدث
ذلك بحدوث الشكوك والبدع كما حدثت حاجة الحجاج إلى استيجار البدرقة في الطريق بحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق ولو ترك العرب
عدوانهم لم يكن استيجار الحراس من الشروط ويفيد في الآخرة النجاة من الخلود في النار إذ لا يخلد فيها من كان في قلبه مثقال ذرة
من الإيمان ثم مشاهدة ذلك بطريق الكشف بواسطة نور الحق كما في الحديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وهو الذي يقذفه في قلب
من يريد هدايته كما مر وهو مقام المقربين وذلك بأن يرى أشياء كثيرة لكن يرى صدور الكل من الله تعالى إذا انكشف له أنه
لا فاعل بالحقيقة إلا هو إلا أنه كلف نفسه أن تعتقد ذلك كالعامي والمتكلم وهو أول مراتب اليقين ونظير اعتقاد القلب عليه
سبحانه والتفاته عما سواه وهو التوكل فهو حال ينشأ من علم هو ثالث مراتب التوحيد في المقصود بالبيان لأنها التي يبنى عليها
التوكل الذي هو من أصول المنجيات في موضع الكتاب وما عداها ذكروا استطرادا أو من باب المقدمة وهو الوجه في إدراجه
في العنوان أيضا وقد تقدم ما هو أبلغ منه فتأمل ثم رؤية عدم ما سواه تعالى فلا يحضر في شهوده غير الواحد فلا يرى الكل
من حيث إنه كثير بل من حيث إنه واحد وهي الغاية القصوى في التوحيد وتسمى الاستغراق به والفناء عن الغير حتى عن نفسه
وهو الذي يسميه الصوفية الفناء في التوحيد فإنه من حيث لا يرى إلا واحدا لا يرى نفسه أيضا وقد يقال أن القائل ليس في جبتي
سوى الله أعني هذه الرتبة من التوحيد إذ نفى نفسه وأثبت ربه كما قال القائل ازانكه فنا شيوه فقر اين است . در كشف و يقين
نه معرفت و برهان است . رفتا و نشان همه جا اما نزدما . الفقر إذا تم هو الله اين است . وهذا يفرق بينه وبين من قال
أنا ربكم الأعلى وما علمت لكم من إله غيري إذ أثبت هذا نفسه ونفى ربه واستيفاء القول في هذه الرتبة مما لا يليق في المطلوب
إذ هي فوق التوكل والمرتبط بالتوكل إنما هو ما قبلها كما مر من أن ينكشف له أنه لا فاعل إلا الله وأن كل ما هو موجود من خلق ورزق و
عطاء ومنع وحياة وموت وغنى وفقر إلى غير ذلك فالمتفرد بإبداعه واختراعه هو الله وحده لا شريك له كان عنه خوفه وإليه
رجاؤه وبه ثقته وعليه اتكاله من غير نظر ولا التفات إلى غيره ومع الالتفات إلى الغير يكون لأحد سببين إما لضعف اليقين بالتوحيد
المذكور بحيث لا يقوى على رفعه بالكلية إما لتطرق الشك بسبب ما يشاهده من الأخيار من أفعالهم الاختيارية فيختلج بالبال
أنه كيف يكون الكل من الله وهذا الإنسان يعطيك رزقك باختياره فإن شاء أعطاك وإن شاء منعك وهذا قادر عليك
إن شاء قتلك وإن شاء عفى عنك ونحو ذلك وهذا إشارة إلى وجود المانع أو عدم غلبة اليقين بحيث يحصل له الاستيلاء على القلب
وهذا إشارة إلى نقص المقتضي وهما يكونان غالبا في بداية الحال قبل تمام التحصيل ويرتفع ذلك بالرياضة ولا سيما والثاني
للضعف الجبلي والجبن الفطري في القلب بسبب الأوهام الغالبة عليه بحيث لا يرجى إصلاح حاله وإن بولغ في رياضته و
تكميله ما بولغ فإن القلب قد ينزعج تبعا للوهم وطاعة له من غير نقصان في اليقين كالجبان مطيع الوهم فإنه ربما لا يطيق





البيتوتة في بيت خال ونفي الإغلاق مع تيقنه بأنه لا عدو ثمة أو يكون فيه ميت مع تيقنه بأنه جماد لا حراك به وعدم قدرته
من سائر الجمادات فالتوكل لا يتم إلا بقوة القلب وقوة اليقين جميعا إذ بهما يحصل سكون القلب وطمأنينته وكم من يقين لا طمأنينة
فيه كما قال سبحانه لخليله أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فالتمس أن يشاهد إحياء الميت بعينه ليثبت اليقين في خياله فإن
النفس تتبع الخيال وتطمئن به ولا تطمئن باليقين في أوائل الحال وإنما تصير مطمئنة في أواخرها وأدنى درجات التوكل أن يعتمد المتوكل
على الله اعتماد الموكل على الوكيل الذي يختاره للكفاية مهم من مهماته منه فإنه لا يترجح عليه إلا بعد الوثوق بشفقته لكونها
له على بذل كل المجهود في نصرته ورعايته وقدرته على إنجاح ذلك المهم على وجه يقتضيه مصلحة الحال بحيث لا يمنعه حياء أو
جبن أو صارف آخر من الصوارف المضعفة للقلب من إقامة المصلحة والإصرار عليها وعلمه بمواقع الصلاح والفساد حتى
لا يخفى عليه من غوامض الأمر المتوكل فيه شيء أصلا لئلا يغلبه الخصم بالتلبيس أو يخبط هو بجهله فإذا انتفى الوكيل بهذه الخصال الثلث
في وكيله قوي توكله عليه ومهما شك في شيء منها أو ضعف يقينه به ضعف التوكل وقل الاعتماد واضطرب النفس على حسبه
وهذا ينبه حال المتوكل في قوة يقينه أو ضعفه بعلمه تعالى وقدرته وعنايته بعباده واختلاف توكله قوة وضعفا بحسب ذلك ثم
أن يعتمد عليه اعتماد الطفل الصغير على الأم فإنه لا يعرف غيرها ولا يفزع إلى سواها فإن رآها تعلق بذيلها وإن نابه أمر في
غيبتها كان أول سابق إلى لسانه وخاطره ذكرها فإنها مفزعه قد وثق بكفالتها وكفايتها وشفقتها فإنه ليست خالية من نوع
إدراك بالتمييز الذي له ولو طولب بتفصيل هذه الخصال لم يقدر على تلفيق لفظها ولا على إحضارها مفصلة في ذهنه فمن
كان منه إلى الله ونظره إليه كلفا به كما يكلف الصبي بأمه فيكون متوكلا وهذه تفارق الأولى بوجهين أحدهما عدم الالتفات
إلى الاعتماد فإن هذا المتوكل قد فني في توكله عن توكله فلا التفات له إلا إلى المتوكل عليه فقط استغراقا به عن غيره كاستغراق
الصبي بالأم بخلاف الأول فإن له التفاتا إلى توكله وذلك شغل صارف عن ملاحظة المتوكل عليه وحده والآخر أن الثاني بحد
فإن الصبي لا يرى لنفسه مع الأم مصلحة بل يفوض أمره كله إليها وأما الموكل فإنه ربما يشير على الوكيل ويعرفه وجوه المصالح
ويأمره بالمحافظة عليها ثم أن يكون بين يدي الله في حركاته وسكناته كالميت بين يدي الغاسل لا يفارقه إلا في أنه يرى نفسه
ميتا تحركه القدرة الأزلية كما تحرك يد الغاسل الميت وهو الذي قوي يقينه بأنه تعالى مجري الحركة والقدرة والعلم والإرادة
وسائر الصفات فيكون منتظرا لما يجري عليه وهذه تفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا فإن الصبي يفزع إلى أمه
ويصيح ويتعلق بذيلها ويعدو خلفها والميت لا حراك به بل مثال هذا مثال الصبي علم أنه وإن لم يزعق بأمه فالأم تطلبه وإن
لم يتعلق بذيلها فهي تحمله وإن لم يسأل اللبن فهي تفاتحه وتسقيه وهذه الرتبة من التوكل تثمر ترك الدعاء والسؤال ثقة منه بكرمه
تعالى وعنايته وهي أندر وجودا من الأوليين وأقل بقاء منهما لأن حصول اليقين المؤدي إليها نادر جدا وإذا حصل كان كالبرق
الخاطف لا مطمع في دوامه فهي تشبه صفرة الوجل وحمرة الخجل ثم الثانية في كصفرة المحموم فقد تدوم يوما أو يومين ثم الأولى
كصفرة مريض استحكم مرضه فلا يبعد أن يدوم ولا يبعد أن يزول وعن سهل أنه سئل عن التوكل ما أدناه قال ترك الأماني قيل
فأوسطه قال ترك الاختيار قيل فأعلاه فلم يذكره وقال لا يعرفه إلا من بلغ أوسطه إشارة إلى عزة منالها وبعدها عن الأذهان

كلوا

العامة لندرة وقوعها وعدم انتهام بها وجود لمحبته تعالى كما قال عز من قائل ان الله يحب المتوكلين وكمال الايمان كما قال وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين والتفرغ للعبادة بالاعراض عن الاشتغال بما يشغل عنها وكفايته تعالى فعن ابي عبد الله عليه السلام من اعطى
التوكل اعطى الكفاية ثم تلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وعن النبي صلى الله عليه وآله لو انكم توكلون على
الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطيور تغدو خماصا وتروح بطانا اي تخرج جياعا وتعود شباعا والطريق اليه في باب الرزق انه ينبغي
ان يعلم امورا الطريق معه ما احدها ان القدر المقسوم في علم الله الازلي لا يتغير بعلاجات المخلوقين وتدبيراتهم فالحريص
طامعا في الزيادة فلا يترتب عليها فائدة والثاني ان المطلوب من متاع الدنيا هو العدة على الطاعة بتقوية البدن وتغذيته
ودرامته وتعهده بما يصلحه ويقيه كما ان الزاد في طريق الكعبة ليبلغ بها على الوجه المقصود وهو تعالى قادر على اعطا
سبب حاصل بالطلب من المسعود وبدون ذلك السبب بل بسبب اخر فيه ان شاء فالاولى الانقطاع اليه تعالى ليعطي كيف شاء باي
سبب شاء والثالث ان التعلق بالاسباب والالحاح في الشيء ان كان للتشوق الى الغنى وتحصيل ما زاد على قدر الضرورة فربما يكون
في ذلك فساد حاله اذ الصلاح مستور وارتكاب الشاق فيما لا يدري انه نفع او ضرر جهل وسفه وان كان لقدر الضرورة فقد
كفل الله تعالى ذلك في قوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فانه ضمان للرزق من غير تعليق كما في اية المغفرة
فان كان لا يثق بذلك فما اقبح من يثق على قول سوقي بعد الامتراض والضيافة ولا يثق على ضمانه تعالى ومثل هذا في غاية البعد
من الفلاح لضعف ايمانه ووهن عقيدته وينبغي ان يتدبر تقويم حاله وتقوية ايمانه الى ان يترقى الى مرتبة اليقين فيترقى
لمقام التوكل والاعتراض في سلك المتوكلين الا انه سبحانه تعالى ابى ان يجري الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شيء سببا كما ورد عن
ابي عبد الله عليه السلام فلا يكاد يقع شيء في هذا العالم الا بسبب ظاهر او خفي وفي حديث اخر عنه عليه السلام احب الله لعباده
ان يطلبوا منه مقاصدهم بالاسباب في تمام الاديان بسببها كما سببها لهم وامرهم بذلك تحقيقا لحكمه عز وجل في خلق الاسباب
والمسببات والارتباط بينهما كما في حديث موسى عليه السلام انه مرض فوصف بنو اسرائيل له دواء فقال لا اتداوى حتى يعافيني
من غير دواء فطالت عليه فاوحى اليه فتداوى فلما اوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك علي فمن اودع العقاقير منافع الاشياء
غيري وقد مضت رواية اخرى في هذا المعنى او في تحصيل الاسباب لا ينافي التوكل اذا كانت مباحة ولم يكن الميل بها بل كان سكونه
الى الله الذي خلقها وامر بها مع تجويز ان يؤتيه الله مطلوبه من حيث لا يحتسب دون هذه الاسباب وان يقطع الله هذه الاسباب
من مسبباتها ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و
اجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله وعن ابي عبد الله عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق
كسب المضيع ودون طلب الحريص وقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك سواء في ذلك السبب المقطوع به وهو
ما جرت سنته تعالى بتوقف المسبب عليه جريا مطردا لا يتخلف كمد اليد الى الطعام وتناوله ومضغه وابتلاعه فان هذا
القدر من السعي والحركة مما لا يسوغ الامتناع منه للحرمان وان كان متوكلا وانتظاره ان يخلق الله فيه شبعا من دون الخبز او يخلق
في الخبز حركة اليه او يبعث ملكا ليمضغه ويوصله الى جوفه سفه وجهل بسنة الله وليس من التوكل في شيء نظير ان يطمع في ان





يخلق الله له نباتا من غير بذر او تلد زوجته من غير وقاع بل التوكل هنا ان يكون ساكن القلب معتمدا على فضل الله في خلق الطعام
له وانزاره عليه والسبب المظنون وهو ما جرت السنة الغالبة فيه بالتوقف وان احتمل بعيدا حصوله بدونه لوقوع التخلف فيه
احيانا كالكسب الحاصل من نحو السؤال ومنه المظنون فان البطالين من ابغض خلق الله خصوصا من لم يكن في فراغه بعلم او عبادة
وان امكن حصوله بغتة على كثرة وكذا اهل الزاد للسفر في البوادي المقفرة كما يؤثر من سيرة الاولين من الذين مقامهم فوق التوكل و
ومنه اتخاذ البضاعة بعقد الكفاية للتاجر شرط ان يكون الاعتماد في جميع ذلك على فضل الله سبحانه ويعرف ذلك بتسوية
حاله عند وجود هذه الاسباب وفقدها فلو تلف كيسه او سرق زاده او بضاعته كان سكون قلبه واطمئنان نفسه واتكاله
على ربه مثل ما كان قبل ذلك على امنه بان الله لا يقضي على عباده الا ما هو الاصلح لهم ويوطن النفس على ان غاية الامر ان يموت
جوعا ولا ضير في ذلك فان الجوع سبب من اسباب الموت الذي لا محيص منه فيكون راضيا بما ارتضاه الله وكذا الابتلاء به لا دخاله
في الجملة كالابتلاء في الزهد كما ولا سيما من المضطر وهو من لا يكسب ولا ياخذ من الايدي فان استشعر في نفسه اضطرابا يشغل
قلبه عن العبادة والذكر والفكر فادخار ما لا سائق اليه بارثا ونحوه من الاسباب الاتفاقية له اولى له من تعويقه واخراجه من يده
والتوى سبيل الله بل الواصلين جميعه يكون دخلها وابقا لقدر كفايته وكان لا يتفرغ قلبه الا به فذلك له اولى لان الغرض اصلاح
القلب ليتجرد لذكر الله ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه والمحذور ما يشغل عن الله والا فالدنيا في
نفسها ليست محذورة لا وجودها ولا عدمها كما مر ولا اشارة اليه وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصناف
الخلق وفيهم التجار والمحترفون وغيرهم فلم يامر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولا التارك لهما بالاشتغال بهما
بل دعا الكل الى الله وارشدهم الى فوزهم ونجاتهم في انصراف قلوبهم عن الدنيا الى الله وعمدة الاشتغال بالله هو القلب فلو
الضعيف الادخار كان صواب القوي تركه وما يحتمل فطنه من العمل كما يستحق تطييبا لقلوب الضعفاء من عياله والزيادة
مبطلة للتوكل لان اسباب الدخل تتكرر بتكرر السنين غالبا ولا قدر منها بعد الامل من غيره والفضل المقصود فكلما كان
القصر كان افضل تحقيق بالاولين لا يعرف له وجه وورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخر لعياله قوت سنة وقد
امر ايمان بن خوله ان لا يبيت على كسره فزاد حزنها النفقة عليها وقال انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وقال
ابو حامد وليس الكوز والشفرة وما يحتاج اليه على الدوام في معنى ذلك فان ادخاره لا ينقص الدرجة وانما ذلك في الكوز وكل ما
زاد على قدر الضرورة واما السبب الموهوم وهو ما يتوهم افضاؤه الى المسبب من غير وثوق تام كالاستقصاء في التدبيرات
الدقيقة في وجوه الاكتساب فتخرج بالكلية عنه وان كان على ظاهر الاباحة هذا التفصيل الحكم في مباشرة اسباب تجلب الرزق و
نحوه وفي معناه كل منفعة مطلوبة وكذا الكلام بعينه في مباشرة اسباب تدفع الضرر فلا ينافيه ان كان السبب مقطوعا به كا
لدفع العطش او مظنونا كالحجامة لدفع الدم الفاسد والاسهال لدفع الاخلاط الفاسدة فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكتحل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة وكالتحرز عن النوم في مكمن السباع وممر السيل وتحت الحائط المائل
والسقف المنكسر فان ذلك كله تعرض بالنفس وقد نهى الله عنه بقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالاحتراز عنها لانها

التوكل وكالاخذ السلاح للعدو كما قال سبحانه وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وكالاستتار عن الاعداء كما امر الله موسى عليه السلام بقوله فاسر
بعبادي ليلا فان السير في الليل اختفاء وكاستتار رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار عن عيون الاعداء وكعقل البعير كما امر النبي
صلى الله عليه وآله الاعرابي لما اهمل عقل ناقته وقال توكلت على الله فقال اعقلها وتوكل على الله وفي معناه غلق
الباب واستيداع الامين فكلها اسباب مظنونة لا يخرج مباشرتها عن التوكل بخلاف السبب الموهوم كالرقية بضم الراء وسكون
القاف وهي ما يرقى به صاحب الآفة النازلة او المترقبة من عوذة وكلام وورد ما توكل من استرقى وياتي فيه كلام في كتاب
الجنائز وكذا الطيرة كعنبة وهي ما يتشاءم به من الفال الردي وقد كانت معروفة عند العرب في الجاهلية فابطلها الاسلام والاصل
فيه انهم كانوا اذا ارادوا خروج قوم عمدوا الى الطير فيعمدون الى ما يرون من اوكار الطيور فيهيجونها ويطيرونها عنها ويتفالون بذلك ويتطيرون
المعتد والابعاد عن المنزل والقتال ان طارت يمينا تيمنوا وذهبوا في الحاجة وان طارت شمالا تشاءموا ورجعوا ثم استعمل هذا اللفظ
في مطلق الفال سواء كان بطائر الطيور عن امثالها وبغير ذلك مما كانوا يتفالون به مثل نعب الغراب ولقاء الذئب واحوال
الصيد وغيرها ثم خص بالفال الردي وقد تقدم الكلام فيما لا يسلم منه احد وفي الحديث ان علاجها التوكل والرجاء هنا انما
الحق استدفاع الآفة الواقعة او مترقبة باب ـــ تطهير السر عما سوى الله من الاشتغال المذكوره طالب العلوم
مما سلف ومن ثم اقتصر على بيان التطهير عنها على الوجه الكلي وهو انما يحصل بمحبة الله عز وجل وهي من ثمرات معرفته وورد
عن ابي عبد الله عليه السلام حب الله اذا اضاء على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله والمحب اخلص الناس سرا
لله وقال امير المؤمنين حب الله نار لا يمر على شيء الا احترق الحديث والمحبة اعظم المقامات الدينية اذ ما بعدها مقام الا وهو
ثمرة من ثمراتها كالشوق والانس واخواتهما ولا قبلها مقام الا وهو مقدمة من مقدماتها كالزهد والصبر ونحوهما واللذة
اللذات العقلية فالمقامي منها وقال المعرفة التي لا يعرف فوقها لذة كما ياتي واما اللذة في نفسها فمن الوجدانيات التي لا يتوجد
بها الا اهلها ويتعذر تعريفها بالبيان لغيرهم كما يتعذر تعريف لذة الوقاع للعنين بالوصف واهم المهمات فيها تحصيلها بالوجه
باسانيد متعددة والفاظ متقاربة لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما والمحبة في الاصل هي ميل النفس
الى الشيء الموافق لها فان النفس تميل الى ما يوافقها كما يميل الضوء الى الضوء والصالح الى الصالح والخلق ادراكه لذة وكلما كان الشيء
اوفق كان احب والميل اليه اكثر والتذاذ النفس بادراكه اعظم ومن ثم تتفاوت درجات المحبة والميل الى الاشياء بحسب تفاوتها
في مراتب الموافقة والالتذاذ الحاصل من ادراكها فالادنى المطعم والملبس ونحوهما من المبتذلات وان كانتا قد ادها متفاوتة
في ذلك تفاوتا فاحشا ثم النكاح ثم الجاه ثم العلم ويعرف هذا الترتيب المطابق لترتيبها في الوجود الخارجي بغلبة الادنى او اضعافا
عند وجدانها الا على فان الصبي المشغوف بالمطاعم الطيبة اذا ظهرت فيه غريزة النكاح انصرف همه اليه وقل التفاته اليها ثم
اذا ادرك لذة الرياسة والسلطنة على القلوب اعرض عن الاولين بحيث ربما يذهل عن الاكل والاشتغال بالنساء اياما
لاشتغال قلبه بتدبير امور الرياسة واصلاح الجاه فاذا ادرك لذة العلم والمعرفة اعرض عن جميع ذلك واستطاب الجوع و
مفارقة النساء ومقاساة الذل والخمول والتعلق في تحصيله وكلما ظفر بشيء منه ازداد شوقه الى شيء آخر حتى يأتيه اليقين

واستكراه البعض من الجهال العلم انما هو للنقص المركوز فيهم المقتضي لعدم ادراك لذته لا لكونه مكروها في نفسه وهو كاستكراه
المريض الطعم شيئا لنقص مزاجه وانحرافه من الاعتدال والصبي والعنين النكاح بسبب قصورهما عن ادراكه فلا يقدح ذلك فيما
اتفق عليه العقلاء كافة من الحكم بكونها موافقين لدليل لان الناس ذوي الطباع الكاملة السليمة وهي متواطئة على شرف العلم بقول
مطلق فانه من اخص صفات الربوبية وهي منتهى الكمال ومن ثم يرتاح الطبع اذا اثني عليه بالذكاء وغزارة العلم ويستشعر بذلك ولذا
ينسب الى العلم ولو في شيء خسيس يفرح به والعالم بالشطرنج على خسته لا يطيق السكوت عنه اذا جرى ذكره ولو كان من علماء الدين
الذين لا يليق بهم التكلم في امثاله كل ذلك لفرط لذة العلم وما يستشعره من كمال ذاته به وانواع العلوم وان كانت متفاضلة في
الشرف الا انه لا ريب ان العلم به تعالى اشرف انواع العلم اذ شرفها اما بشرف المعلوم او الغاية او وثاقة الدليل او شدة الحاجة وكلها
مجتمعة في العلم الالهي على الوجه الاكمل وانما اقتصر المصنف على الاول لانه اقواها ومن ثمة يكون علم الفتوى اشرف من علم الخياطة
فان المعلوم في الاول الاحكام الشرعية وفي الثاني كيفية الوصل بين قطعات الكرباس ليلبس والمطلع على اسرار الناس الفاحص
عنها ان علم بواطن احوال رئيس البلد واسرار تدبيره في رياسته كان ذلك اجل والطف عنده من علمه بباطن احوال حائك او
فلاح فان اطلع على اخص احوال الوزير وما هو عازم عليه من التدبير في امور الوزارة فهو اشهى عنده والذ فان حصل له الوقوف
على اسرار الملك تمدح بذلك وكان شعفه والتذاذه به اعظم لان الملك اجل من الوزير واعلى فالمعرفة باحواله اعظم موقعا من المعرفة
باحوال الوزير واذ ليس في الوجود اشرف من الله تعالى لا جرم كان الاطلاع على اسرار الربوبية هو اعلى انواع المعارف والذها
واطيبها حتى ان للعارفين في معرفتهم به لذة لو عرضت عليهم الجنة في الدنيا بدلا منها لا يرضون ان يستبدلوا اللذة التي هو
اعلى الذي هو فوقه هذه اللذة العظيمة الحاصلة بالعلم انما هي بالحقيقة بسبب استيلاء العالم على المعلوم واحاطته به بانكشاف
صورته لديه وحضورها عنده كما سبق فكلما كان العلم اقوى واثبت وانكشاف صورة المعلوم فيه اعلى واوضح كانت اللذة
اعظم والتذاذ النفس اكثر ومن ثمة كان العلم الحاصل من الرؤية الذ من العلم الحاصل من غيرها لازدياد الكشف فيها بسبب حضور
المعلوم عند الحس وصورته عند الذهن فاللذة الزائدة انما هي باعتبار هذا الانكشاف الزائد ومن تصور معشوقه في خياله
فانه يلتذ بتصوره لا محالة لكن لا نسبة لهذه اللذة الى اللذة الحاصلة من مشاهدته رأي العين وحيث انها اقوى طرق الانكشاف
ربما يعبر عن مطلق الانكشاف التام باي طريق حصل بالرؤية والنظر كما في قوله سبحانه الى ربها ناظرة وما روي من بعض الطرق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ربه ليلة المعراج ونحو ذلك لتطابق العقل والنقل على امتناع الرؤية الحسية في حقه تعالى
لاشتراطها بالوضع والجهة وكثافة المرئي وغير ذلك فالمراد بها اينما اطلقت في كلمات من يعتني بتصحيح كلامهم غاية الانكشاف
التام الذي لا يمكن فوقه مجازا مقبولا لوجود العلاقة البينة ان ثبت كون اللفظ حقيقة في خصوص البصرية والا فاستعمال
المشترك في معناه الآخر حقيقة اعتمادا على وضوح القرينة وهي اشتراط الحسية بما يمتنع في حقه سبحانه واحسن ما يكشف به هذا
المطلب ما سبقت روايته عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله لم اعبد ربا لم اره ولا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه
القلوب بحقائق الايمان حيث اثبت عليه السلام الرؤية اولا ثم استدرك ذلك بصرفها عن العينية الحسية الى القلبية

وسبب المحبة إما أمور ثلاثة الأول ذات المحبوب بنفسه لا لحظ ينال المحب منه وراء ذاته بل يكون ذاته عين حظه مثل محبة كل
أحد لوجوده وبقائه وعافيته ونحو ذلك فإن هذه الأمور محبوبة لذواتها لا لغرض آخر ويرجع إليها محبة مثل الزوجة والولد والمال
والقول وغير ذلك من توابع الوجود المقصود بها حظوظ النفس فإنها كلها محبوبة بتبع الوجود المحبوب بالذات ومن هذا الباب
التحاب بين الشاهدين متحابين يميل كل منهما إلى الآخر ويلتذ بموافقته بمجرد التلاقي والمشاهدة من دون معرفة سابقة متأكدة
ولا سبب ظاهر بل بمجرد التناسب الذاتي والموافقة الروحانية كما في الحديث النبوي الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما
تناكر منها اختلف والثاني الكمال المدرك في المحبوب سواء كان مدركاً بالحواس الظاهرة أم الباطنة فهو بأنواعه محبوب بالطبع لو
كان المحب منه حظاً لا وراء معرفته كحب العالم من حيث علمه والصالح كذلك وإن لم يشاهدهما المحب ولم يستفد منهما بل كان حبهما
شيئاً بل بمجرد سماع نعت ما لهما من أوصاف البراعة في الأعصار السالفة والاطلاع على محسنات من مصنفاته تميل إليه النفس
ومحبته ويطلق اللسان بمدحه والثناء عليه ويلتذ بذكره ومنه حب الوجه الجميل من حيث جماله فإن حسن الشكل وتناسب الأعضاء
غاية الكمال الممكن في الوجه والنفس في إدراكه لذة عظيمة ولا تظن أن حب الصور الجميلة لا يتصور إلا لأجل قضاء الشهوة فإن
قضاء الشهوة لذة أخرى قد يحب الصور الجميلة لأجلها وإدراك الجمال لذيذ في نفسه أيضاً فإن من يرى في الأرض من الرجال
يلتذ به وكيف ينكر ذلك والخضرة والماء الجاري محبوبان لا ليشرب الماء أو يؤكل الخضرة أو ينال منهما حظ سوى نفس الرؤية
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يعجبه الخضرة والماء الجاري والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر إلى الأنوار والأزهار
والأطيار المليحة الألوان الحسنة النقش المتناسبة الشكل حتى أن الإنسان لتتفرج عنه الغموم بالنظر إليها لا لطلب حظ وراء النظر
وكذا الكلام في الكلام البليغ والشعر الموزون والصوت الحسن ونحو ذلك والثالث الإحسان سواء كان متعدياً إلى المحب أم لا
أما الأول فإن الإنسان عبيد الإحسان كما في الحديث المشهور وفيه جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها وفي
الدعاء النبوي اللهم لا تجعل لفاجر علي يداً فيحبه قلبي إشارة إلى أن حب القلب المحسن إليه اضطراري لا يستطاع دفعه وحيلة لا يمكن
تغييرها وهذا إن حقق رجع إلى السبب الأول فإن المحسن من أمد بالمال والمعونة وسائر الأسباب الموصلة إلى دوام الوجود
أو كماله والطبيب محسن لأنه سبب للعافية والأستاذ لأنه سبب العلم فحبهم من توابع المحبة الذاتية وأما الثاني فإن من المركوز
في الطباع أن من بلغه خبر ملك عادل مستور متزاحم على الناس ولو في البلاد البعيدة التي لا مطمع للسامع في الوصول إليها فإنه
يميل إليه بالقلب ويحبه ويدعو له بالخير وليس ذلك إلا لسبب الإحسان المحبوب بالطبع وهذا راجع إلى الثاني فإن الإحسان على
هذا الوجه من أقوى أنواع الكمال المحبوب إلا أن المصنف تبع بعض السلف في إفراده بالذكر وربما تتركب الأسباب فتقوى المحبة
جداً مثل من له ولد عالم صالح جميل محسن إليه وإلى الناس وأقوى ما يمكن أن يفرض من صور التركيب ما يصدق في حقه تعالى
ومن ثمة اصطلحوا على تسمية حبه تعالى عشقاً وذلك لأن المفيض لأصل الوجود وجميع كمالاته ولا كمال حقيقة إلا له تعالى ولا
الأمنه وإن كان للخلق وسائط مسخرين في إيصال نعمه ليست بمنزلة القلم في يد الكاتب ومن وقع له الملك بإنعام بتوقيعه لا يليق
أن يحب القلم ويشكره ويعده المنعم المحسن فإن المنعم المحسن هو الملك وإنما هذا القلم آلة من آلات الكتابة لا مدخل له في الإنعام

وإن حسن حبه من حيث إنه قلم الملك ومنسوب إليه ولقد أحسن القائل بود در نشانم كلك نكته دكار كرد بر سر موج خون كه بنشتم
خطا ندادن بود وربما تتفاوت مراتب المحبة الناشئة منها والأعلى في هذا المقام المحمود أن يحب الله لذاته فإنها الخالصة
الباقية وهو من المواهب الإلهية لا مطمع فيها بالنقل إلا أن التوغل في العلم والتفكر في عجائب الفعل لا يقاس على هذه الموهبة
من المبدأ الفياض إذ لا بخل فيه وإنما يتوقف الفيض على استعداد المفاض عليه ثم أن يحبه للكمال ثم للإحسان إليه وهذا الترتيب
مرعي في سائر المحبات أيضاً وإنما كانت المحبة الإحسانية أدون لأنها من شوب حظ النفس وكونها عرضة للزوال بانقطاع سببها
الذي يوشك أن ينقطع وأما الكمالية فإنما أثرت كما في الأخيرة خاصة فإن الصالح قد ينقلب فاسقاً والعادل ظالماً نادراً إلا أن تر
ترى كاشفاً على منهاج العلو المطلق المخلص من النقص جميعاً وآثارها المحمودة كثيرة والمذكور منها خمسة مترتبة ترتبها في الاقتضا
الصورية وهي الشوق والأنس والانبساط والقرب والاتصال وربما يستنكر بعض هذه الألفاظ بادي الرأي إلا أن لها معاني
معقولة قد ورد منها في الكتاب والسنة لفظ هذه الألفاظ بل ورد هذه الألفاظ أيضاً في بعض الأخبار والأدعية المأثورة سيما المناجاة
الإنجيلية الطويلة المروية عن سيد الساجدين صلوات الله عليه ودعاء عرفة المأثور عن سيد الشهداء عليه السلام على أن المناقشة
في اللفظ بعد وضوح المعنى ليس من دأب المحصلين وبيان ذلك مختصراً أن الشوق عبارة عن توقان النفس إلى محبوب حاضر من وجه
غائب من وجه آخر كمن انقطع عن معشوقه فإنه يشتاق إليه لأنه غائب عن نظره وحاضر في ذهنه فلو طالت المفارقة حتى نسي وغاب
من ذهنه أيضاً صار غائباً مطلقاً لا يتصور أن يشتاق إليه كما لا يتصور أن يشتاق إلى من لم يره أصلاً ولم يسمع بوصفه مطلقاً
وكذا لو حضر المعشوق عنده وصار حاضراً مطلقاً فإنه لا يبقى شوق حينئذ إلا أنه يمكن أن يكون حضوره على وجه يراه في ظلمة أو
من وراء ستر رقيق فإنه يتصور أن يكون مشتاقاً إلى زوال تلك الظلمة أو ذلك الستر حتى يدركه على الوجه الأتم الأوضح لأن الحضور
في الظلمة أو من وراء الستر لا يخلو من غيبة ما وكذا يمكن أن يرى وجهه دون شعره أو صدره دون محاسنه أو كلامه أو شيئاً
ولا يحيط بإدراكه جميعاً لا يغيب عنه من أحواله شيء وهذا مقام الشوق بتصور الوجهين جميعاً فإن العارف المنكشفة على الجلية
لا يخلو من شوب خفاء بظلمة الوهم وحجاب الغيب والخلوص عنهما بالكلية مما لا يتيسر في دار الدنيا لأحد وإن تيسر أحياناً فلا يبقى
ولا يدوم بل هو كالبرق الخاطف كما سبق نظيره وأتقى ما اتفق منه لأكمل الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله ما تخيله ليلة
المعراج فإنه لم يطمع في غير ذلك وأيضاً الأمور الإلهية لا نهاية لها وإنما ينكشف على العارف بعضها والبواقي مستورة عنه معلوم
منه وهو يعلم وجودها ويتوق إلى معرفتها فلا يزال ينبعث شوقه إلى استيضاح ما لم يتضح من المطلوب واستكمال الوضوح
فيما اتضح منه اتضاحاً ما ويتوجع قلبه للملك ويحن إليه كما قال تعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا
نورنا وهذا هو الشوق وفي مناجاة داود عليه السلام أنه سمى حزب الله سبحانه وهي القلب وإذا غلب عليه الشغف بمطالعة
ما حضر وانفتح له من الجمال المكشوف غير ملتفت إلى ما وراءه مما هو غيب عنه استبشر القلب بما يلاحظه وسكن إليه وهذا
هو الأنس وفي حديث جابر أن الطريق إليه الوحشة من الناس وإذا غلب الأنس ودام واستحكم ولم يشوشه قلق الشوق ولم
ينغصه خوف البعد والحجاب أثمر ذلك نوعاً من الجرأة في الأقوال والأحوال والمناجاة مع الله وهذا هو الانبساط وقد يكون

سكر ايجب الصحوة لما فيه من رائحة الجراءة وقلة الهيبة وسوء الادب ولكنه من اتم مقام الانس كقول موسى عليه السلام ان هي الا فتنتك ومن لم يتم في ذلك المقام واحب الانبساط تم في الفعل والكلام ادب على ذلك وغلظ عليه بما يليق كما غلظ على يونس عليه السلام لما تم مقام القبض والهيبة فاذهب النجي في بطن الحوت في ظلمات ثلث الى ان نادى سبحانك لا اله الا انت اني كنت من الظالمين وقال نبينا صلى الله عليه وآله ان يقتدى به ويقال له واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم والجالس على بساط الانبساط بما سبق في الازل من العهد القديم الذي بينه وبين الحق سبحانه في قوله الست بربكم قالوا بلى وهو القرب والطريق اليه التباعد من النفس كما في الحديث المذكور بعد القرب يلاحظ وجوده متصلا بالوجود الاحدي بقطع النظر من تقييد وجوده بعينه واسقاط اضافته اليه فيرى اتصال مدد الوجود ونفس الرحمن اليه على الدوام بلا انقطاع حتى يبقى موجودا به وهذا هو الاتصال وحينئذ لا فرق بينه وبين حبيبه كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام ان لله تعالى شرابا لاوليائه اذا شربوا سكروا واذا سكروا طربوا واذا طربوا طابوا واذا طابوا ذابوا واذا ذابوا خلصوا واذا خلصوا طلبوا واذا طلبوا وجدوا واذا وجدوا وصلوا واذا وصلوا اتصلوا واذا اتصلوا لا فرق بينهم وبين حبيبهم وهو من محال الغرور ومظان الشكوك والحازم لا يغتر بخداع النفس بما ادعت محبة الله ما لم يمتحنها بالعلامات ولم يطالبها بشواهد الصدق فان على كل حق حقيقة وان على كل صواب نورا ومن علاماتها كثيرة و المذكور منها بضعة وان تداخل بعضها ببعض منها كتمانها واجتناب الدعوى والتوقي من اظهار الوجد والعشق تعظيما للمحبوب واجلالا له وهيبة منه وغيرة على سره فان المحبة سر من اسرار الحبيب لا يبوح بذلك الا له وفي هذا المعنى ما قيل كلما كنت بليل مكني الجهاد محبت سمعا است متاعي كه بفرياد فروشند ولانه قد يدخل في الدعوى ما يجاوز حد المعنى ويزيد عليه فيكون ذلك كذبا فتعظم العقوبة عليه نعم قد يكون المحب سكران في حبه يدهش فيها ويضطرب باحواله فيقع في مقام الشطح ويظهر عليه ما جرى فان وقع ذلك من غير تمحل او قصد فهو معذور اذ ربما اشتعل من المحبة نيرانه فلا يطاق سلطانه وقد يفيض به القلب فلا يندفع فيضانه ومنها حب الموت فانه موعد اللقاء الا ان ينظر حسن الخاتمة كما تقدم ومنها الاطاعة في الاوامر والنواهي وايثاره ما احبه الله على ما يحبه في ظاهره وباطنه كما قال القائل تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في الفعال بديع وفي كلام بعضهم ان العصيان لا ينافي كمال المحبة دون اصلها اذ لا يخلو عنه مؤمن وذلك كالمريض يحب لنفسه ويحب الصحة ويحبها يأكل ما يضره وهو يعلم انه يضره لا لعدم حبه لنفسه ولكن المعرفة قد تضعف والشهوة قد تغلب فيعجز عن القيام بحق المحبة و ومنها التلذذ بالعبادة دون استثقالها كما يوجد في المشاهدات من نشاط العاشق في السعي في هوى المعشوق والاستلذاذ بتحمل المشقة وان شاقا على بدنه وبما عجز بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة ويفارقه العجز حتى يشتغل به واعلى منه التلذذ بالبلاء والشكر عليها فان كل ما يفعل الحبيب حبيب كما مر ومنها الحرص في الخلوة عن الخلق والمناجاة مع الله بالسر وتلاوة القرآن فيغتنم هدوء الليل وصفاء الوقت بانقطاع العوائق وفي بعض الآثار ان الله اوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم وينظرون الي وانظر اليهم فان حذوت طريقهم احببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يا رب وما علامتهم قال عز وجل يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي الشفيق غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن

الطير

الطير الى اوكارها عند الغروب فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وفرشت الفرش ونصبت الاسرة وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا لي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوني بانعامي وبين صارخ وباك ومتاوه وشاك وبين قائم وقاعد وبين راكع وساجد بحضرتي ومنها الاستهتار بالذكر وهو الولوع به بحيث لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فان من احب شيئا اكثر بالضرورة ذكره وذكر ما يتعلق به وينتسب اليه فلذلك المحبة من محبوب الى متعلقاته فذكر القرآن والنبي والائمة كله في حكم ذكر الله ومنها بغض الدنيا لانها مبغوضة اليه تعالى كما ورد ان الله لم يخلق شيئا ابغض اليه من الدنيا وانه لم ينظر اليها منذ خلقها ولانها صادة له عن المحبوب فهي كالرقيب المبغوض الى العاشق وقد عرفت معنى الدنيا المبغوضة فيما سبق ومنها الوحشة من الخلق لانهم وان صحبوا الدنيا بابدانهم فارواحهم معلقة بالملأ الاعلى ولانه لا انس بالخلق وصحبتهم لوازم يترتب المحبون منها كالتعلق بالدنيا والاشتغال عن الحبيب والدخول فيما يخرج من رضاه الى سخطه ويحول الى مقته وغير ذلك من المفاسد واما الانس باولياء الله والمرشدين والمسترشدين للاستفادة من بركاتهم والاستفاضة من خيراتهم فهو من الانس بالله وعليه يحمل ما ورد من الحث على الصحبة والمواصلة وزيارة الاخوان وقضاء الحقوق ونحو ذلك كما يليق ومنها اتحاد الهم كما قال القائل كانت لقلبي اهواء مفرقة فاستجمعت اذ راتك النفس اهوائي فصار يحسدني من كنت احسده وصرت مولى الورى مذ صرت مولائي تركت للناس دنياهم ودينهم شغلا بذكرك يا ديني ودنيائي وقد وعد سيد الشهداء صلوات الله عليه انت الذي ازلت الاغيار عن قلوب احبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجأوا الى غيرك ومنها السلوك وهو السير من النفس الى الله على الصراط المستقيم بقدم الصدق وزاد التقوى واتباع الرسول صلى الله عليه وآله المستجلب لمحبته تعالى للعبد كما قال سبحانه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وهي المجاذبة الى حرم العزة في حظائر القدس المقربة على بساط الانبساط والانس وبعدها نفس الانس وعنده لا خطر للحرمان ولا نصب كما قيل تا كه از جانب معشوقه نباشد كششي كوشش عاشق بيچاره بجائي نرسد والتأمل في عرض مراتب العشق الصوري والالهي ومقاماتهما وانطباق كل على الآخر يكشف له ان العشق الصوري اقوى معين في تهذيب النفس وتلطيف السر وتصفية الروح وتوحيد الهموم والاعداد للعشق الالهي لمن سبقت لهم من الله الحسنى وهذا حقيقة ما قيل المجاز قنطرة الحقيقة ومعناها كشف حجاب البعد من قلبه واتمام نوره ودعوته ان يغشى محل شهود مولاه وحضوره وسقيه من الشراب الذي سبق وصفه في حديث امير المؤمنين عليه السلام جرعة تفرق منه الاوصال ولا يصحو من سكرته الا في مقام الاتصال وقد طوى بساط المغايرة من البين وانتقل من مضيق العلم الى فسحة العين وخرج من شتات التفرقة الى مقام الجمع و وسرى فيه الحب سريان النور في العين والقوة في السمع فطرب بوصاله وينشد بلسان حاله جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان والقلب وفي الحديث القدسي المتفق عليه لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا ان دعاني اجبته وان ناداني لبيته واليه الاشارة بقوله سبحانه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول امير المؤمنين عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدانية بل بقوة ربانية وقال الآخر ان پسر را كش خضر ببريد حلق سر ان را در نيابد عام خلق انكه جان بخشد اگر بكشد رواست نايبست و دست او دست خداست

خاصة وما الحمام اذا كانت له مادة وما الاناء ما لا يدركه الطرف من النجاسة مطلقا وقيل الدم خاصة اقتصارا على مورد النص
وهي صحيحة علي بن جعفر واما السابع فالمشهور الحاقه بحكم الكثير مطلقا ومنهم من اشترط دوام النبع وذهب العلامة الى التفصيل
بالقلة والكثرة كغيره من المياه المحقونة واما البئر فالمشهور بين المتقدمين انه كالقليل مطلقا وبين المتاخرين انه كالكثير
ومنهم من فصل بها وهو المشهور في الحياض والاواني والقول بانها كالقليل شاذ كالقول بالحاق ماء الغيث به ان لم يكن جاريا
من ميزاب ونحوه والمشهور نقله من كتب الاستدلال من مذهب ابن ابي عقيل موافقة الصدوق في التسوية بين القليل والكثير
ونقل عن بعض المتاخرين ان القليل الغير المعلوم تغيره بالنجاسة له صورتان احديهما صورة العلم بعدم التغير والاخرى صورة الاحتمال
والاشتباه وان ابن ابي عقيل ذهب الى عدم النجاسة في الصورة الاولى دون الثانية فان صح هذا فرقا مع التفصيل وتوجيه لاخبار
الكرية ويستفاد من كلام ثقة الاسلام والصدوق والروايات التي اوردها في الكافي والفقيه والتفصيل بوجه اخر وهو وجوب
اجتناب بعض المياه القليلة التي ورد النهي فيها بخصوصها وجواز استعمال ما ورد الاذن فيها بخصوصها واما ما لم يرد فيه
شيء فهو مندرج في العمومات المتيقنة فيلزم الصدوق تجويز استعمالها كما هو المعروف من عادته في العمل بالعمومات والقول بانه
خرق للاجماع المركب مما لا دفع له على تحريمه السلبيه ولم نقف في روايات المسئلة على نص ينطق بنجاسة كل ما قل عن الكر
ايه نجاسة كانت على اي وجه كانت الملاقاة فان عثر عليه عاثر فليدلنا عليه ولا تفي ادلة المشهور من المقصود ما بيناه في الرسالة
الاحمديه ومع ذلك كله من اجتنب ما نقص عن الكر عنه الملاقي للنجاسة الغير المستولية عليه في مطلق الاستعمالات ولا سيما
في رفع الحدث والشرب اذ [illegible] منهما مع وجدان غيره فقد احتاط بالبقين وخرج من وسواس مخالفة بعض
الظواهر الا اذا اضطر اليه كما في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة
اليه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة قال
لا الا ان يضطر اليه وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وهذا وجه اخر لاخبار الكرية ولمعرفة الكر
طريقان احدهما التقدير بالوزن وهو الف ومائتا رطل كما في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام وفسره الاكثر بالعراقي
وهو مائة وثلثون درهما عند الاكثر [illegible] لانه من الدراهم الشرعية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل شرعية كل مثقال
دينار من هذه الدنانير التي في بلاد الاسلام والتعويل عليها في التقدير اسهل واقرب الى الضبط فالقدر معتبر في جاهلية ولا
اسلام كما نقله الناقلون بخلاف الدراهم اذ تطرق اليها الزيادة والنقصان والدينار ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فالرطل احد
وتسعون دينارا وثمانية وستون مثقالا وربع مثقال فالكر احد وثمانون الفا [illegible] مثقال وهي مائة وستة وثلثون منا
تبريزيا ونصف من الامنان المعهودة في بلاد العجم كل من ستمائة مثقال تحقيقا لا تقريبا وهو المطابق لما في الوافية للجواد
وغيرهما واما ما نقله بعض المعاصرين عن بعض وعول عليه من انه مائة وثمانية واربعون منا وثلثا من واثنان واربعون

مثقالا

مثقالا وسدسا [illegible] مثقال فالظاهر انه لا يخلو من سهو كاسقاط النيف فيهما او الاخير بالمسامحة وهو عند القميين والمحقق الشيخ
الاثنين سبعة وعشرون شبرا مكسرا حاصلة من ضرب ثلثة اشبار في ثلثة اشبار كما في صحيحة اسمعيل بن جابر في ثلثة اشبار ولا
ما مال اليه في المعتبر وهو ستة وثلثون شبرا حاصلة من ضرب اربعة اشبار في ثلثة اشبار كما هو ظاهر صحيحه الاخرى [illegible]
ما هو المشهور وهو اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر حاصلة من ضرب ثلثة اشبار ونصف في مثلها ثلثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض كما في رواية ابي بصير ويحكى عن الراوندي الاكتفاء ببلوغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة ونصفا من دون اعتبار الكسر
وانت جار يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت ابعاده ولا يلزم من التهافت ما لا يخفى والتقديران متخالفان ولو اريد المياه فيما
ايضا في الوزن [illegible] الاسباب في اختلاف تقديرات المدعين [illegible] قال الان ما يملأ من الماء قدر مكعب شبر
من المكان فهو اربعة امنان تبريزيه ونصف من وستة وخمسون مثقالا صيرفيا فقدر سبعة وعشرين شبرا مائة واربعة و
وعشرون منا واثنا عشر مثقالا وقدر ستة وثلثين مائة وخمسة وستون منا وربع من وستة وستون مثقالا وقدر المشهور مائتا
وستة وثلثون منا وسبعة اثمان من وثمانية وثلثون مثقالا ونصف مثقال [illegible] قال ان ملأ مكعب الشبر ثلثة امنان وسبعة اثمان
وثمانية عشر مثقالا وقدر السبعة والعشرين مائة وخمسة امنان وثلثة اثمان من وستة وثلثون مثقالا وقدر الستة والثلثين مائة و
واربعون منا ونصف من وثمانية واربعون مثقالا وقدر المشهور مائة واربعة وستون منا وستة وخمسون مثقالا [illegible] وقد ورد
في بعض الروايات تحديد الماء الذي لا ينجسه شيء بالراوية والقلتين والحب من حباب المدينة والحب والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء والظاهر ان شيئا منها لا يتوافق مع شيء من التقديرات المذكورة وهي كلها من قرائن الاستحباب على ان اناطة الامر الذي تعم به
البلوى ويشترك في التكليف بمعرفته جميع المكلفين بامثال هذه التدقيقات ينافي سهولة الشريعة الطاهرة وسماحتها وقد جرت
من الشارع صلوات الله عليه واله في ابواب الاكل والنوم والتخلي والجماع ونحوها مما لا يعتنى به مزيد اعتناء ما دونه الدواوين ولو
[illegible] اشتراط الكرية في بقاء الماء على الطهارة [illegible] بل لم يقف في الروايات النبوية من ذكر الكر على عين ولا اثر ولو كان كل
ماء قليل ينجس بمجرد اصابة النجاسة لكان يتبلغ ذلك الى عوام العرب الذين كانوا لا يحترزون من النجاسات اشد احترازا وكان هذا
من المياه القليلة وتعريفه في غاية [illegible] تكرار البيان من اهم المهمات ولو فعل ذلك لنقل الينا متواترا والدواعي الى نقله وليس هذا مما
يقال فيه ان عدم الدليل ليس دليلا على عدم المدلول كما يقوله المشنعون ومع ذلك فالاحتياط لا يترك سيما فيما ورد فيه النهي بخصوصه
مثل ما شرب منه كلب او خنزير او دجاجة في منقارها قذر او باز في منقاره دم او ادخل المحدث يده القذرة بالبول والمني فيه او القذر
بطهارة القذر [illegible] ونحو ذلك مما هو مذكور بالخصوص كما ذكرنا انه ظاهر الصدوق وهو المناسب لطريقة اهل الاخبار العاملين بها فان وقعت
في البئر نجاسة تغيرت ريح الماء او طعمه نزحت حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة كما في صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام
والحق بهما اللون وان لم يتغير تغيرا محسوسا في شيء منها فان كانت من النجاسات المنصوصة فليزم منها القدر المعلوم
وجوبا او شرطا او استحبابا بالعمل او الطيب [illegible] وزوال منه القذر الحاصل بوقوع النجاسة قليلا كان الماء او كثيرا وفي تعيين
الدلاء المنزوحة في كثير من المنصوصات اختلافات كثيرة في الروايات وهي من قرائن الاستحباب ايضا وهي دلو [illegible]

الظلم وموت العصفور وبنت الفاره والوزغه ودلوان او ثلث للدجاجه وشبهها وخمس للفاره والسنور والكلب والدجاجه والطير
وقيد في بعضها بما اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء وسبع لوقوع الجنب واغتساله وخروج الكلب حيا والدجاجه والطير وقيد في بعضها
بما لم ينتن والفاره وقيدت في بعضها بالتفسخ او التقسخ والشاة والدابة الصغيره وما بين الفاره والسنور للشاة وبول الصبي
والسام ابرص المتفسخ وتسع او عشر للشاة وما اشبهها وعشر للعذره الغير الذائبه والعقرب والجيف كلها الا جيفه قد اجيفت
وعشرون للدم والخمر ولحم الخنزير والميتة وقيدت الاخيره في بعضها بما كان له ريح والفاره اذا تقطعت وثلثون لقطره دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر وماء المطر وفيه البول والعذره وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب واربعون لبول الرجل والفا
اذا لم تتفسخ وعشرون او ثلثون او اربعون للسنور والكلب وشبهه وثلثون او اربعون للسنور او اكثر منه وما بين الثلثين والاربعين
لدم ذبح الشاة واربعون او خمسون للعذره الذائبه وسبعون لموت الانسان ومائة دلو لجيفه ودلاء قطرات من بول او دم او
شيء من عذره كالبعر ونحوها او الحمامه والدجاجه والطير والدابه والفاره والطيره والكلب وشيء صغير سقط البرفات فيها او
ودم ذبح الطير ودلاء يسيره للدجاجه والحمامه ودم الرعاف وكر من ماء الحماره والجمل ونزح الماء كله للبول والخمر وموت الكلب
والخنزير والبعير والفاره وقيدت الاخيره في بعضها بما اذا انتفخت فيه ونتنت وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام في بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وان كانت من غيرها فليعم فيها اقوال وجوب نزح الجميع والاكتفاء بالاربعين
وبالثلثين ومال المصنف في كتابه الكبير الى العشرين ان كانت النجاسة من النبات ولا تخلو من وجه ويستحب التراوح في رفع الحدث
الاصغر من الماء الآسن وهو الآجن وكان التعبير به اجود كما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضا منه
الا ان تجد ماء غيره قال الخ والراوي في الآجن المتغير اللون والطعم ومورد ها الوضوء والاطلاق غير ملائم لطريقته وابلغ منه ما
في المفاتيح حيث ذكر في الغسل وعلله بالتقى ومثله القول في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رواية ابن سنان منه عليه السلام
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه مع اختصاصها وما في معناها مما
استدل به المانعون بالجنابة فاجراء الحكم في غيرها غير سديد والاستدلال بانتفاء القائل بالفرق غير مقبول كما اشرنا اليه
مرارا وكذا في سؤر الحائض فان الروايات الناهيه كلها في الوضوء كصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن سؤر الحائض فقال لا تتوضا منه وموثقة الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ
منه ووردت الرخصة في بعضها اذا كانت مامونة ومن ثم قيد بعضهم الحكم بغير المامونه ومنهم المصنف في المعتبر والمفاتيح
مع ضمه الاطلاق ومنهم من عبر بالمتهمة كما في القدس وغيره ومطلقا عن الماء المسخن بالشمس كما في النبوي عليه السلام الذي
تسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والظاهر تعليق استمرار الحكم على بقاء الوصف ولك
وان لم يشترط في صدق المسخن بقاء معنى الاشتقاق نظرا الى لفظ الرواية وكان التعبير به اجود ومنهم من عبر بالمشمس ومنهم المصنف
في المفاتيح وما هنا مما انيه او في وسوى فيه بين المياه المذكوره وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما

اصابه

اصابه الوزغه والحيه والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته وكما ينزح منها ما لم تقع الا ان لا يجد
ماء غيرها فان كان الموجود واحدا تعين وان تعدد فاختار الحلي الاتفاق مما الى اليقين فيقدم ما اصابه الوزغه على ما اصابه نجاسة
وسؤر اليهودي على بول المشرك والاسود والمسخن بالشمس على المستعمل وهكذا باب الاجناب وكيفية تطهير مواردها
وفي ثمانيه فصلنا غير المأكول اللحم بالاصل او العارض مطلقا كالموطوء والجلال مما له دم سائل اي خارج بقوة ودفع اذا قطع شيء
من عروقه لا اجتماعه فيها من انواع الحيوان ماعدا الطير اجماعا الا من ابن الجنيد في بول الصبي ما لم يأكل اللحم وموضع ضعيف
السند او الدلاله مجروح بما يدل على نجاسة بول الصبي والانسان وما لا يؤكل لحمه واما الخلاف في طهارة ابوال الخيل والبغا
والحمير فقد ابول عليه بعدة من الاخبار المعتبره ويستفاد من بعضها ان المراد بماكول اللحم ما جعله الله للاكل الا انه يقول بنجاسة
ارواثها ايضا وفيه لا شاهد عليه وفي موثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ومن ثم ما
المصنف في طوله الى الفرق والتفصيل ان لم ينعقد الاجماع المركب على خلافه وفي استثناء الطير مواضعه للصدوق وابن ابي عقيل
لحسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله وهو مخالفه المشهور لحسنة عبد الله بن سنان عنه عليه
السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه واذا ثبت في البول ثبت في الخرء اذ لا قائل بالفرق وهما عمومان متعارضان من
وجه فلا بد من تخصيص احدهما بالاخر ومطابقة الاول للاصل وعمومات الطهارة معارضة بمطابقة الثاني للاحتياط وعموم
نجاسة البول والخرء بشمول كل شيء يطير الا يا كل لحمه من الطير من شمول ما لا يؤكل لحمه في مرتبة الدعوى وقد يقال ان
الكلام في عدم وجود البول للطير وذلك مما يرشد الرواية الا ان يحمل البول فيها على الخرء باطلاقه على فضلات الطير وفيه انه حينئذ
يصير ذكر الخرء مستدركا والتحقيق ان السالبة الكلية هنا غير معلومة الصدق والاستقراء التام متعذر والناقص لا يجدي وكلام
بعض افراد الحيوان وان اشعر بذلك الا انه غير مقبول في معارضة ما اشعر به النص المعتبر من اهل العصمة صلوات الله عليهم
ثم ما غلب الطيران على ذرقه كالدجاج وسباع الطيور لا بعد فيه فلا حدود ما غلب فيه القلب كالخفاش وقد صرح بما
الحيوان بانه يبول كما تبول ذوات القوائم من الحيوان وتكرر ذكره في الروايات مع الامر بغسل الثوب منه في بعضها ونفي الباس
منه في اخرى كما نقل عن القوم ومن ثم اختلف فيه اصحابنا بالخصوص وفي دلالة الامر بالغسل على النجاسة نظر ومثله الكلام
في ذرق الدجاج في رواية مضمرة انه لا تجوز الصلاة فيه كما هو المنقول عن ابي حنيفه والشافعي وفي اخرى انه لا باس به و
والدم والمني من الانسي وغيره ايضا مما له دم سائل سوى الدم المتخلف في تضاعيف الحيوان المذبوح الشرعي بعد القذف المعتاد
من غير مانع فيه احكام ثلثة نجاسة الدم في الجملة كما تظافرت به النصوص ونقل عليه الاجماع والمشهور انه لا فرق بين قليله
وكثيره وفي كلام بعض المتقدمين ما يؤذن باستثناء ما دون قدر الحمصة من غير دم الحيض وفي كلام بعضهم ما دون سعة الدرهم
وهما شاذان اختصاصها بدم ما له نفس كما نقل عليه الاجماع فلا باس بدم السمك والبق والبرغوث وان كثر وتفاحش كما في
صحيحة ابن ابي يعفور وغيرها استثناء المتخلف في الذبيحه كما وقع مقطوعا به في كلامهم منقولا عليه الاجماع ومنهم المصنف
في المفاتيح وان اهمله في كتابه الكبير والظاهر انه لا فرق بين المتخلف في العروق والبطن وغيرهما ما لم يعلم احتباسه لعارض

كتقن الذبيحة او كونه راسها في مكان عال او سائر بدنها في مكان منخفض او يكون جزء من عضو محرم كالطحال والقضيب والطين ونحو
الجبان وتصاعيف اللحم في الفايح كاها في باب الاشربة واستدلوا بتقييد الدم المحرم في الآية الكريمة بالمسفوح فيبقى ما عداه على
اصالة الاباحة فيكون طاهرا وتقيد به عمومات نجاسة الدم واطلاقاته وبانا نعلم ضرورة طهارة اللحم وانه كان يتعارف اكله
في عصار النبي والائمة صلوات الله عليهم من غير نكير مع انه لا ينفك عن دم وان غلا لا يظهر بالنجح فلو كان نجسا لما ساغ اكل
اللحم اصلا وهو خلاف الضرورة من الدين فان قلت يجوز ان يكون عفوا قلت ان اردت العفو المطلق فالنزاع لفظي وان اردت العفو
في الاكل فقط فالجرح وكونه خلاف الضرورة ايضا باق بحاله اذ نعلم بالضرورة انهم بعد اكل اللحم ما كانوا يحترزون عنه ويطهرون
الايدي والافواه والقدور والاواني وسائر الملاقيات اختصاصه بالمذبوح الغير الشرعي ميتة فتكون مصلاة الطاهر
نجسة فضلا عن دمه سواء كان مما يقبل التذكية ام لا وظاهر الاطلاق يقتضي انه لا فرق في المذبوح الشرعي بين ماكول اللحم
وغيره هذا المصنف ومواققيه وهو مشكل جدا اذ لا يستقيم الاستدلال في الثاني باصالة الطهارة لان عمومات نجاسة الدم
تخرجه عنه ولا بالتقييد في الآية لانها مسوقة لبيان نفي التحريم دون الطهارة وانما يستدل بها الحال في الاول لان الاباحة ملزومة
لها وهي منتفية في الثاني والاجماع المنقول على نجاسة دم ماله نفس ينطوي عليه وقد صرح به بعضهم فليتامل المحتاط
والتيقن بنجاسة التي كانقل عليه اجماع الاصحاب وتظافرت به الاخبار وما يدل على جواز الصلاة فيه محمول على التقية
وخصت في المشهور بما له نفس لان الفرد المعهود المتعارف فيكون هو المتبادر فتنصرف اليه اطلاقات الروايات ويبقى ما عداه
على حكم الاصل ويحتمل هذا البيان بان فيه شموله لما عدا مني الانسان لانه الفرد المتكرر غالبا واكثر ملاقاة الانسان انما يكون
معه ظاهر المقولات والاحكام اختصاصها به فعلى هذا ان ثبت الاجماع على وجه يكون حجة والا فللمنع مجال وقد يستدل
للتعميم بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول فانه وان شهدت القرائن
في مثله بارادة مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتحرز من البول فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون منيه هذا
المقدار كان هذا القدر كافيا مع الاجماع المنقول وعدم ظهور مخالف فيه وفيه انه بعد تسليم ان الظاهر فيه ارادة مني الا
نسان غاية ما تدل عليه ان مني الانسان اشد من بوله وهذا لا يستلزم ان يكون مني غيره ايضا كذلك اصلا وحمل المني والبول
في غيره على منيه وبوله قياس لا نقول به مع انه لا يثبت به ايضا المطلوب بتمامه والميتة منه آدميا او غيره بريا او مائيا
ومن خواص الآدمي بان هذا الحكم انما يتعلق به بعد البرد وقبل الغسل ونقلوا من جميع ذلك الاجماع الا ما يلوح من كلام الشيخ
في الخلاف في طهارة ميتة الحيوان المائي ومما ينبني على الغالب من انه لا نفس منه وفيه نظر وفي حكمها ابعاضها اجماعا ايضا الا ما
يلوح من الصدوق في الفقيه حيث روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما
ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وكذا ما قطع من
الحيوان الحي كالالية ونحوها ولا باس بهما بلا خلاف بالعفو كالاجزاء الغير الحياة وهي الشعر والوبر والصوف والقرن
والناب والظلف والصعر والعظم والبيض والانفحة والاظهر تجاوزها الحافر والريش والمنقار ومدبهما حيثما تحت الوصف المذكور

شبه على علة الحكم وهي عدم صدق الموت عليها لانه فرع الحياة ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالصلاة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وقد ينافش في كون العظم منها بقوله سبحانه قال يحيي العظام وهي رميم ان اراد الا
ستلزام الحياة ويجاب بان الاحياء حقيقة انما هو لاصحاب العظام وانما نسب اليها تجوزا ثم يجد المناقشة في خصوص الشيء فات
لعدم الانكر وقد صرح بذلك صاحب القانون ايضا والجواب بان كلام صاحب القانون عندنا غير مقبول في مقابل كلام اهل العصمة
صلوات الله عليهم اذا صح فانما يتم لو ثبت عنهم عليهم السلام التنصيص بان الشيء مما لا تحله الحياة وهو ممنوع وانما ثبت ذكر الشيء
في حسنة الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يساله عن الشيء من الميتة واللبن والبيضة فقال كل هذا ذكي
وحسنته الاخرى قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس به ومرسلة
الفقيه المسندة في باب العشرات من الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة
ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ولا منافاة فيها لكلام الشيخ بوجه وقد وقع
في بعض الاخبار تقييد البيضة بما اذا اكتسب الجلد الغليظ كالقيد الجامعة وما يوجد في بعض كلمات العلامة من تقييدها بما اذا كا
من ماكول اللحم لا نعرف له دليلا ولا موافقا والانفحة بكسر الهمزة وكسر الفاء وفتحها اللبن مستحيل في جوف السخلة يصنع منه الجبن كذا قيل
من الروايات وطهارة اللبن مما افتى به جماعة من الاصحاب بل نقل الاجماع فيها من الخلاف وتوقف فيها المتاخرون وهو في محله ربما
اطلاقه في كتاب الميتة والكلب والخنزير ونحوهما تنسيق فانهما ظاهران صرف الاطلاقات الواردة في نجاستهما الى الافراد المتبادرة
فيبقى ما عداها على حكم الاصل ومنهم من صرح بالتعميم وهو افراط بازائه تفريط من فرق بين كلب الصيد وغيره وفي حكمها ابعاضهما
مطلقا على المشهور خلافا للمرتضى فيما لا تحله الحياة منهما كما في الميتة والكافر مطلقا وهو من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة
كلا او بعضا والنافي ولا جميع ما عداه من الاصول الخمسه وغيرها كمنكر وجوب الصلاة خاصة والوطي في الحيض كاصر جوابه وانما يتقض
هنا على المشهور بين جحودا على الواقع كالخوارج على الامام الحق والمارقون الخارجون بصفين يوم التحكيم المخرجون والنقص
وان اقروا بالشهادتين فانه يحكم القول بالتبري من عثمان وعلي ويفضلون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك
وكذا الناصب وهو المعادي لاهل البيت عليهم السلام كلا او بعضا على المشهور في معناه بين الفقهاء والمحدثين واللغويين وما
ما ذهب شذاذ من المعاصرين ومن قاربهم وربما نسبوه الى بعض القدماء ايضا من ان كل مخالف في الامامة فهو ناصب يحكم
عليه بالنجاسة وتحريم المناكحة وسائر لوازم الكفر فهي غاية الضعف والبعد من الصواب واحتج للمتقدمين بما ورد في بعض
الاخبار في تفسير قوله تعالى عاملة ناصبة نصبت غير ولاة الامر وان الزيدية والواقفية من النصاب ومكاتبة محمد بن علي بن
عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت وتقديم امامتهما
فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ورواية عبد الله بن سنان والمعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من
شيعتنا والكبرى بالاجماع وهو مغالطة لان الاجماع ان صح فانما هو على كفر الناصب بالمعنى المشهور بين المجمعين دون هذا المعنى

المتبوع فالمدلول عليه بتتبع الروايات ان النصب كالكفر والشرك له معان متعددة مشككة واثبات بعض الاحكام لبعضها لا
يستلزم ثبوتها بقول مطلق للجميع كما هو ظاهر ومنه حكم الخوارج والنواصب الغلاة لعنهم الله وهم الذين يعتقدون في علي اعتقادهم الشائنة
او انه افضل من محمد وانه بعث لهدي الناس الى الحق فدعا الى نفسه وهم الغلاتية الى غير ذلك من مقالاتهم الواهية وقد انقرضوا بحمد
الله فلا يعرف لهم اثر في بلاد الاسلام واليهم اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله هلك فيّ اثنان مبغض قال ومحب غال وكذا المجسمة
وهم الذين يعتقدون فيه تعالى انه جسم من الاجسام وهم فرق شتى تتدركون في معنى الكفر ومال في المفاتيح الى استثناء اليهود والنصارى
والمجوس من حكم نجاسة الكافر وفاقا لبعض القدماء وخلافا للمشهور وفي بعض الاخبار ارشاد الى ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا
وجوب غسل الملاقي وان الامر به في بعضها انما هو للنجاسة العرضية دون الذاتية ولكنها اعنية الحمل على التقية وهو اجود ما
يجمع به بينها اهذا اما وضح دليله وبان سبيله من النجاسات ومن اخبث مع ذلك الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة فقد احتاطه
وخرج من خرج به مخالفة ما تقتضي الامر باجتنابها لاسيما الخمر فقد نقل فيها الاجماع وهو الذي رجحه في المفاتيح وان كان حمل
ما يدل عليه على التقية متجها لانه المذهب المنصور بينهم لما فيه من مخالفة الاحتياط وظاهر الكتاب وعظماء الاصحاب
وتوقف في الكتاب الكبير وهو في محله لعدم ثبوت الاجماع على وجه يكون حجة فان المخالف فيها مشهور قديما وحديثا وفي حكمها
الفقاع كرمان واصله الشراب المتخذ من الشعير كما يأتي وفي بعض الاخبار انه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وقد علمت
مما سبق ان الاحوط اجتناب ضلعي غير الماكول اللحم مما له نفس من الطير وكذا ابوال البغال والحمير والدواب وهي الخيل وارواثها
اكثر من ذلك وقد وقع في بعض الروايات الامر بغسل ما اصابه عرق الابل الجلالة اي حال تمام الاستبراء بل وقع في بعضها النهي عن
الصلاة في الثوب الذي فيه عرق الجنب من الحرام من غير فرق بين ما كان التحريم ذاتا كالزنا واللواط او عرضا كالوطء الحليلة في الحيض
مع اشكال في الاخير وفي موثقة عمار في الفارة اذا اكلت من الخبز وشبهه انه يطرح منه ويؤكل الباقي وفي صحيحة علي بن جعفر في الفارة
الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي حديث المناهي النهي
عن اكل سؤر الفارة وفي رواية هرون بن حمزة في الوزغ انه لا ينتفع بما يقع فيه فان اجتنب الجميع فقد احتاط اليقين وخرج عن خلاف العلماء
بها من العلماء وان كان المشهور الطهارة فان تنزه مع ذلك عن بول البعير والشاة الغير الجلالين بالتعميم كان احوط وكذا دم ما لا نفس
سائلة له فان الطهر منه افضل ولبن الجارية لانه يخرج من مثانة امها والمذي الخارج عقيب الشهوة والقيء والتي يجامعها
وكذا مظنة النجاسة وسؤر غير الماكول ولو لم يكن حائضا ولا جنبا حتى الحيوانات الاكلة للجيف ونحوها مع خلو موضع الملاقاة
عن النجاسة كما ذكروه وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر كما في بعض الروايات والحديد كمسح ما لاقاه بالماء وان كان يابسا
فان الله يحب المتطهرين لكن في بعض ما ذكر تامل ظاهر لانه ليس من مظان النجاسة بحسب الاخبار ولا الاقوال وفي الفقيه انه
سئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واما العصير العنبي اذا غلى واشتد والمسوخ فلم اقف على ما يقتضي الاجتناب
عنهما وجوبا ولا تنزها ثم النجاسات ان كان لها جرم محسوس في المحل ازاله عنه ولو بالفرك والقشر ونحوهما ثم اجرى الماء على مورده

بحيث

بحيث يسيل منه بنفسه وان لم يكن له جرم كفى في تطهيره الاجراء على الوجه المذكور سواء كان مما يرسب فيه الماء او لا والمشهور توقف
تطهير الاول على العصر لاخراج الغسالة ان غسل بالقليل الا بول الرضيع حتى ان منهم من صرح بان ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر
كالصابون والفواكه والخبز لا يطهر بالقليل واما في الصقيل كالسيف والمرآة ونحوهما من الاجسام الصقيلة فالمنقول عن السيد
عدم اشتراط الماء في تطهيره وانه يكفي في ذلك ازالة العين ولو بالمسح والبزاق والصابون وقواه المصنف بان غاية ما استفاد من
الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة منه قطعا حكم بتطهيره
الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن وهو ضعيف جدا لان الطهارة والنجاسة من الاحكام التي لا تعرف
الا من جهة الشارع فبعد ثبوت حكمه بالنجاسة لا يحكم بالطهارة الا بعد ثبوت حكمه بها فعلى المدعي البيان والحكم بتطهير كل ما علم
زوال النجاسة عنه كيف كان ممنوع وانما يقبل فيما اذا كان زوال النجاسة على الوجه المأثور من الشارع وبدونه نقل الدعوى
ولكن هذا انما على ذكر واعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا اشتراط ورود الماء على النجاسة في التطهير كما صرح به جماعة وهو
خلاف ما صرح به في غيره مستندا الى الاكثر عليهم وبعد ازالة العين لا عبرة باللون ان بقي في المحل وان امكن ازالته على الاشهر
لاحتمال حدوثه بالمجاورة والعفو وكذا الرائحة ففي حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام الريح لا ينظر اليهما فلا ينبغي تكلف ازالة
وجود الرائحة يوجب احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة وربما يقال ان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان
محلها اليد والمحل فلا وعند الشك يحمل على الطهارة للاصل مع انه على تقدير كون محلها الماء ايضا لا يلزم النجاسة لجواز ان يكون انفعال
الماء من المحل او اليد بالتجاور لا من النجاسة فان زوال النجاسة بالماء الكثير كفت غسلة واحدة على المشهور واما القليل فتجب الغسل
لبول الاولاد العين مرتان ولا تكفي الواحدة الا ما كان الابوال العتيق فيكفي فيه صب الماء بلا خلاف وكذا الصبية عند المصنف وهو مختص
وان خالف الاكثر والمشهور اختصاص التثنية بالبول وربما يلحق به المني وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة فان كان المقصود تطهير
باطن اناء يحتاج الافراغ اي افراغ الماء الى النجاسة تحريكه او ملؤه بحيث يبلغ الماء الموضع النجس منه والافراغ ولو بالة لا تعود
اليه ثانيا الا طاهرة احتياطا سواء في ذلك المثبت وغيره والتثليث احوط لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الكوز
والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر
فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وفي انما اعتبرت التحريك وربما يكون انما
النجاسة لما في تحته مدخل في التطهير والسبق لا تتجاوز بعد اولها ما امكن هذا في نجاسته بالبول ونحوه وفي ولوغ الخنزير
والكلب وهو شربها مما فيه بطرف لسانها احد اناكها المرتين مرة ثالثة والتراب اولى مرة ثم بالماء مرتين كما في صحيحة البقباق
التي رواها المحقق في المعتبر لكنها مختصة بالكلب ولم اقف على ما يقتضي مساواة الخنزير له في ذلك والمشهور فيه الثلاث بالماء
والاقوى السبع كما اختاره المصنف في المفاتيح والمعتبر لصحيحة علي بن جعفر من غير معارض والسبق لا يجري في الكلب ايضا
بما ورد السبع كما في موثقة عمار عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولا يعني بالتراب وعجيبة
علي ابن الجنيد وقواه المصنف في الكتابين ونقل جماعة من الاخرين على ان لطعمه اي لحسه بلسانه في حكم الولوغ على مراد الائمة

اقوى في حصول الاجزاء القابلة والتصاقها بالاناء فيتناوله الدليل وفيه منع ظاهر اذ يحتمل ان تكون الحكمة المقتضية للتطهير الخاص
من الولوغ تلطيف الماء للاجزاء القابلة وتصغيرها اياه بحيث تتداخل في مسام الاناء وهذه العلة منتفية في اللطع فلا يكون اولى وربما
قيل بالوجوب بالتبع في موت الفارة وكل مسكر وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع
مرات والجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة وآخره الذال المعجمة قيل هو ذكر الفار وقيل الذكر الكبير وقيل انه ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر
في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفارة كالفرق بين الجاموس والبقر وفي موثقته ايضا في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ
تغسله سبع مرات والحق به سائر المسكرات وفي رواية اخرى في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات على ما هو
المحافظ باليقين وان شك في الالقاء لم يجب عليه غسل الموضع للاصل واستحب رشه بالماء كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابرهيم عليه السلام الا ان موردها الشك في اصابة البول الثوب والجسد وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم
يكن استيقن انه اصابه مني ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي حسنة ابن سنان عنه عليه السلام في رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وكذا الحكم استحباب الرش في ملاقاة ما اصابه الكلب
والخنزير باليبوسة وعن ابن حمزة الوجوب فيهما وفي الكافر والذمي وعرق الجنب من الحرام والفارة والوزغ والجارية وبول البعير والشاة
ولو بالجسد ثم ربما تخص هذه الحكم لا فيما مورد النصوص والتعميم يتوقف على الدليل اما المظنون ملاقاته للنجاسة ففي سلاله
ايجاب رشه وله ظاهر المحقق وعن ابي الصلاح ايجاب غسله كالمعلوم لان الظن مناط الشرعيات ولان العمل بالمرجوح مع قيام
الراجح باطل وهما ضعيفان وعمومات طهارة كل شئ مغياة بالعلم بانه قذر دون الظن به وعن ابن البراج في الماء الظن مطلقا
وقواه في المعتصم اكتفاء بالرش حملا للحسنتين على الاستحباب جمعا ومنهم من الحق بالعلم الظن المستند الى سبب معتبر عند الشارع
كشهادة العدلين واخبار المالك والظن المستند الى الامارات لكون الشئ مظنة النجاسة واخبار الفاسق واختلف كلامهم في قبول
العدل الواحد واشترط بعضهم في العدلين بيان السبب المقتضي للنجاسة لوقوع الخلاف فيه الا ان يعلم الوفاق وهو يأتي في
الواحد ايضا على تقدير قبوله وربما قيد قبول اخبار الواحد بنجاسة مائه بما اذا كان ذلك قبل الاستعمال اما بعده فلا لا بطال
نجاسة المستعمل له فان ذلك بالحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا وكيف كان فقبوله احوط وان كان
ظاهر الروايات العدم مطلقا والة الاستنجاء وهي ما يتمسح به فيه مطهرة لمحل النجو وهو الغائط اذا كانت طاهرة قالعة للنجاسة غير
منه متفقة لرطوبة اذ لو رطبت منها بود ثلثة الطهارة فلا يجزي النجس سواء كانت نجاسة ذاتية او عرضية وعلله في كتابه الكبير
بان المحل يتنجس بها فانه فلا يكون مطهرا وهو على ما قرره في محله لانه من ان المتنجس لا ينجس فلا يكاد يعرض له وجه استقامة
في القسم الثاني نعم ما زالت العين منه ثم ابتلت بموضوعه بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو كما ترى والاعتماد على الاجماع كما تقدم وان قلع ان تكون قالعة للنجاسة حتى يحصل النقاء
المطلوب فلا يجزي ما لا يحصل به النقاء لملاسته كالزجاج ونحوه مما يزلق عن النجاسة او رخاوته كالفحم ونحوه مما يتخلل منه اجزاء
متخلفة في المحل ولو تقلوا فيه خلافا ان يكون فيها من المحل ما اشرب رطوبات النجاسة عن المحل فلا يجزي الحديد والذهب

ونحوهما مما لا ينفذ الرطوبة في مسامه لعدم حصول المطلوب بها واطلاق كلامه هنا يؤذن بامور منها جواز غيره انه لا
تنحصر في الالة ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره كالخرق والجلود ونحوها وقيل لا بد ان يكون من الارض فلا يجزي الجلود و
الخرق ونحوها انه لا فرق في ذلك بين كونها مما يسوغ استعماله كالحرام بحرم كالعظم والروث اتفاقا والمطعوم على المشهور
وربما قيد بالمحترمة كالجيود والحق وانما اثر في الثاني لحصول المطلوب وهو النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة
بالماء المغصوب فانه يحصل بها الطهارة وان اثم الغاصب انه لا يشترط عدد معين فيها بل حده النقاء كما في حسنة ابن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه وقيل لا يجب ثلثة وان نقي بدونها لقد الظاهر بعض
الروايات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وصحيحة بريد بن معوية عنه عليه السلام يجزي
من الغائط المسح بالاحجار وبالغ بعضهم فلم يجز بالواحد وان كانت ذات ثلث شعب من جميع جهاتها تمسكا بحمل الاحجار على الثلثة و
والواحد لا يصدق عليه انه ثلثة ويلزمهم الفرق بين الثوب مثلا متصلا واحدا ومقطعا الى ثلث قطع مع انه لا يعقل فرق بينهما
والتحقيق ان الروايات انما وردت بلفظ الاحجار فلذلك احجار للخرق والكرسف والمدر فالمستفيض يقتصر في الرخصة عليها وكونها
مبنية على الغالب من عدم حصول المطلوب بما دون الثلثة واختصاص الالة الكثيرة في المذكورات ووجهتها المستعمل في واحدة
غير مجزوم به والاطلاقات الواردة في الباب حتى الحسنة المذكورة مبنية على التقييد فالحكم بان المطلوب النقاء على اي وجه
اتفق وحصول الطهارة الرافعة للنجاسة المحكوم بها شرعا في غير موارد النصوص مما لا يرتضيه الحازم كما نبهناك عليه قريبا
والمراد بمحل النجو ان تفسر المخرج كما ذكره الاكثر المعنى لقصد الذي تقتضي اناطة الحكم به عدم اجزاء التعدي عند الانتشار عنها ولو
يسيرا وما يحمل جوانبها القريبة التي يعتاد انتشار النجاسة اليها فالماء دون البعيدة التي لا يعتاد وصولها اليها فلا يصدق على
تطهيرها اسم الاستنجاء فلعله ليس من مواقع الخلاف كلما ظن انا لوهم وظاهر المصنف في غيره الثاني حيث عبر بمحل العادة
وهو الذي ادعاه المحققون من المتاخرين والاقرب صرف الاطلاقات الاستنجاء الى الفرد النادر من غير مقيد مع ابا بعضها
من ذلك غاية الاباء الا اذا ثبت على المشهور اجماع قاطع ودونه خرط القتاد ومع ذلك فالاحتياط لا يترك وكذا الارض
مطهرة لباطن الخف والنعل والقدم وهو اسفلها الملاصق للارض دون الحافتين منها كما صرح به وفي صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها لا الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وهي ظاهرة في الحاق باطن الرجل ايضا في حكم الباطن قال بعض اللغويين ساخت قوائمه
في الارض هو مثل الغوص في الماء وفي عدم اشتراط المشي وكون الممسوح به ارضا كما ينقل عن ابن الجنيد ولا ظاهرا ولا جافا
الا ان الظاهر صرف الاطلاق الى المعهود وهو ما كان بالارض وقد ورد في بعض الاخبار تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا ونحو
ذلك والمشهور التحديد بما يزيل عين النجاسة وانه لو لم يكن لها جرم ولا رطوبة يكفي مسمى الامساس واما اشتراط طهارتها ولا
وجها لها لحكي عن ابن الجنيد ايضا وقد نظر فيه المصنف في المعتصم وظاهر الاطلاق هنا وفي المفاتيح نفيه لكن رجح اشتراط
الاخير مصرحا في بعض الروايات فالاحتياط لا يترك واقتصاره في المفاتيح على الثلثة المذكورة جيد جدا وان خلت النصوص

من خصوص الباطن وقوى في الكتاب الكبير الحاقها بقل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك فيها بل زاد الاخرون خشبة الاقطع و
سكة الحرث وهي الحديدة التي تشق بها الارض وركبة الكسيح وهو المقعد الذي يمشي على ركبتيه ويد الحابي وهو الذي يضع يديه
على الارض عند المشي نظرا الى الاشتراك في العلة المقتضية للتسهيل واستدلالا بما ورد مستفيضا في طهورية الارض من ان
بعضها يطهر بعضا بان يكون المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها الا ما خرج بالاجماع وهو ما عدا المذكورات
والاول ضعيف جدا وكذا الثاني فان مثل هذه العبارة المجملة التي اختلفت الانظار في فهم المراد منها مما لا يستقيم الاستدلال
به والاجود ما قيل فيها انها اشارة الى انه يختص المسح على الارض لا يذهب بالاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى في المحل
بعض الاجزاء من الارض النجسة فتلك الاجزاء تطهرها الارض الثانية واما ما قاله في المفاتيح من انه يعني بالازالة والاحالة
والتجفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها على بعض وقريب منه في الوافي فغير متضح والاستحالة وهي خلع
الصورة وتلبسها باخرى بحيث يتغير الاسم ربما تطهر الاعيان النجسة بالذات او العرض كصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا
والكلب ملحا والوقود النجس رمادا او فحما او دخانا على خلاف ستأتي الاشارة اليه وكذا انقلاب الكافر مسلما والخمر خلا سواء كان بعلاج
ام بغيره وعن الرضا عليه السلام في العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به والشيء يرد في
النجس اذا اختلط حرقا او اخر الطهارة وقيل بالبقاء على النجاسة وتوقف اخرون ويقوى الشك في اللبن وورد في العجين النجس انه
يباع ممن يستحل الميتة وفي اخرى انه يدفن ولا يباع وفي اخرى في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس
اكلت النار ما فيه والبواطن كداخل الانف والاذن والفرج تطهر بزوال العين منها ولا حاجة الى غسلها بلا خلاف يعرف
وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وفي احاديث الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وفي دلالتها على الطهر
نظر وظاهر كلام المصنف هنا وفي غيره ان البواطن تتنجس بوجود النجاسة فيها وان طهرت بزوالها ويترتب على الاول تنجس
الاجسام الملاقية لها قبل زوال عين النجاسة مثل بقايا الطعام المتخلفة في الفم والكحل الداخل في العين كما صرح بذلك شارح
اللمعة وظاهر بعض المعاصرين ان البواطن لا تقبل النجاسة اذ لم يكلف الشارع بتطهيرها وحيث عبارة الاصحاب كلها مما
هذا الشهيد بن علي في ذلك وزعم ان تنجيس الطعام والكحل مما لا شاهد له واطال الكلام في ذلك وهو من الضعف بمكان وكذا
تطهير الحيوان الغير النجس بمجرد زوالها وان لم تغب على المشهور لكن الدليل غير ناهض باثباته والمراد به ما عدا الادمي وقد
اسم الجنس بالجمع تطهير قولهم اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه
التطهير ولم يرتضه المصنف اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن
المعتبر شرعا ولو استلزم الاخبار مع عدم قرينة خلافه والشمس اذا جففت باشراقها الارض والبارية والحصير النجسة با
بالبول جازت الصلاة عليها وان كانت باقية على النجاسة ومن ثم لم يشترط فيه بقاؤها على الجفاف وجفاف الجبهة وغيرها
من الملاقيات كما في موثقة عمار وربما الحق بالبول كل نجاسة مائعة وهو ظاهر الاطلاق وبالارض واخويهما كل ما لا يمكن

نقل

نقله كالاشجار والابنية وزاد بعضهم الثمر على الشجرة والابواب المعلقة والوتد المثبت ونحوها والمشهور الطهارة بجميع انواع
عملا بالنصوص الواردة بلفظها وعلى ما ورد من انه كيف يطهر من غير ماء على التقية باب آداب التخلي من الافعال والتروك
الا انها غير منتظمة الترتيب وكلها مسنونة الا ما انبهنا عليه وهي ارتياد الموضع المناسب وهو ما يؤمن معه من نشر النجاسة سيما
للبول ففي الحديث النبوي من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وعن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه
البول والتستر بالبعد من الاعين او التواري ببناء ونحوه او ابعاد في الذهاب اما العورة فيجب سترها عن محرم نظره اليها وهو من
عدا المحلل ومنه من المميزين وهي القبل والدبر والانثيان ومن ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق فقد احتاط بالقيد ويجب
الشارع والنصوص انما وردت بلفظ شطوط الانهار وشبهها ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه فكان التعبير بموارد الماء اولى
كما في المفاتيح والمنتهى اجود ومثله في الشوارع فانها وردت بلفظ المحجة وقارعة الطريق والطرق النافذة كما هنا وتحت الشجر
المثمرة كما في بعض الاخبار وتخص الكراهة بالاوقات التي يكون عليها ثمرها او قريبة البعض الاخر سواء قلنا باشتراط بقاء مبدأ
الاشتقاق في صدق المشتق ام لا وابواب الدور وهي مواضع اللعن وافنية المساجد وهي ما امتد من جوانبها القريبة ولا يبعد
تحديدها بما هي اربعون ذراعا من كل ناحية وفي النزال وهي الاماكن المعدة لنزول القوافل والواردين وتحتمل غالبا على ما يظلل
به من شجر او كهف ونحوها والمساكن ومنازل النزال وشطوط الانهار كما عرفت والمقابر فان التغوط بين القبور من الثلاثة التي
يتخوف منها الجنون كما في حديث الوصية والتخلي على القبر من المحالات التي يتسارع فيها الشيطان الى الانسان ومن الاداب ايضا
تأخير الكشف من العورة وان لم يكن ناظر والا لزم الى ان يقرب الموضع والدخول بحيث يتخلى بالرجل اليسرى من الرجلين فان لم يكن بناء جعلها
آخر ما يقدم والخروج منه باليمنى منهما عكس المكان الشريف كما قالوه وتغطية الرأس اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما
قاله الصدوق وتلا اتصال الرائحة الخبيثة الى دماغه وبأمن بذلك من مس الشيطان وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه
وآله وفيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه كما قاله المفيد والاعتماد على نقله كونه سنة
دون ما ذكره من العلل مع ان الاولى منظور فيها بانه خلاف المشاهد من كشف الناس رؤوسهم في الروائح المنتنة وان امكن
الذب عنه بما يعرفه الذكي على ان اللازم منه استحباب ما يحصل به التوقي المذكور ولا ريب ان الحاصل منه باللثام ونحوه
ثابت الانف والفم اقوى والامر متقرر وتقنيعه حياء من الملكين كما في وصية ابي ذر ويتركها استقبال القبلة والريح بالبول
وقرص النيرين الشمس والقمر لاسيما واستدبار الاولين وقيل بوجوبها في الاول وفرق بعضهم بين الصحاري والبنيان
فحرمها في الاول خاصة وخص في الكتاب الكبير كراهة استقبال النيرين بالبول وهو وافق باكثر الروايات وورد النهي عن احد
الحلال وان ذهل عنه الاكثر والبول في الارض الصلبة وما في معناها مما لا يؤمن فيه النجاسة وهو ما ينطوي عليه ارتياد
الموضع المناسب وفي الجحرة وهي بضم الجيم وفتح الحاء ثقوب الحيوانات والماء سيما الراكد وقائما الا للتداوي ومطمحا من السطح او
من الشيء المرتفع برميه في الهواء ومنها الذكر بالماثور في احواله كلها فعند الدخول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من

الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند الكشف من العورة بسم الله وعند الجلوس للوضوء اللهم اذهب عني القذى والاذى
واجعلني من المطهرين وعند التزحر اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وعند الفعل الحمد لله الذي اطعمنيه
طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى البراز اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام واما عند النظر الى الماء فلم يذكره الصدوق
في غيره وذكره غيره بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وهو مذكور في حديث وضوء امير المؤمنين
عليه السلام بعد ما اكفى بيده اليسرى على يده اليمنى وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار
وعند الفراغ منه الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى كذا ذكروه والرواية محتملة للفراغ من الحدث وعند القيام
من الحاجة الحمد لله الذي اذاقني طعمه وابقى في جسدي منفعته واخرج عني اذاه ومشقته وعند الخروج بسم الله وبالله والحمد لله
الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقد ورد في بعضها غير ما ذكر ومنها الاستبراء من البول لئلا ينتقض وضوءه
لو خرج بلل مشتبه بعده وقيل بوجوبه وكيفيته الكاملة ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا
وينتره ثلاثا وزاد بعضهم التنحنح ومنهم من ذكره ستة معتبرة والروايات خالية عنه وان كان له مدخل في الاستظهار وفي ثبوت
الاستبراء للمرأة قولان ويختار الصنعة العدم والانتقال من محل التغوط والبول الى محل نظيف للاستنجاء فانه امن من النجاسة وان
يكون غير مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبرها كما في التخلي وكذا بالنسبة الى الريح والنيرين لعموم ما يدل على انه يقعد فيه كما
يقعد للغائط والبداءة فيه بالمقعدة قبل الاحليل كما في موثقة عمار وقد يعلل بالتحفظ من تلوث اليد بالنجاسة عند الاستبراء
والاستنجاء باليسار فانه باليمين من الجفاء ولا باس اذا كانت اليسار معتلة ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله عنه عند الذي
وتاكد عند الاستنجاء به وقد يلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ونفي عنه الباس في المعتبر وربما يقيد
تقيد الاخير بما اذا لم يتلوث الاسم بالنجاسة والا وجب واختيار الماء على الحجر به في الاستنجاء من الغائط مع عدم التعدي استحبابا
ومعه وجوبا والجمع بينهما لانه ابلغ من التنظيف لكن لم يقل الرواية عليه نظرا ما في الاستنجاء من البول فيتعين الماء مطلقا
ولا يجزي غيره من التمسح والتجفيف اجماعا وافضل منه الجمع بينهما مع تقدير التمسح في الغائط مطلقا كما هو ظاهر الخبر وكلام الاصحاب
وصريح المعتبر والتخصيص بمحال عدم التعدي كما هو ظاهر المفاتيح لا وجه له وكيف كان فهو مختص بالغائط دون البول والبائن
معا من خصائص الكتاب وبما اعلم وكون كل من المسحات بحجر طاهر لم يستعمل غير محترم كالتربة الحسينية وبعض المطعومات
كالخبز ولا عظم ولا روث لتحريم الاستنجاء بها وربما يعم الى المطعوم كما تقدم وان لا يكون اقل من ثلاث مسحات بثلاثة احجار مقصور
وان نقي بما دونها وقد عرفت الحال في ذلك وايتارها ان حصل النقاء بالشفع لان الله وتر يحب الوتر وقطع اليمين بها وجوبا ان
اقتصر عليها حيث يجوز وقطعها اذا كانت في نفس المحل الطبيعي او العادي من غير تعد منه كما تقدم واستحبابا او لئلا تتلوث اليد
بالنجاسة ان كان متبعا لها بالماء مطلقا واستيعاب جميع المحل في كل مرة غير مقتصر على التوزيع واختيار المحقق ومسح البطن
باليد بعد الفراغ عند الخروج كما في المفاتيح داعيا بدعاء امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته نفعا
من نعمة لا يقدر القادرون قدرها او قرنها الاطالة في نوت الباسوء والاكل والشرب بما يتمضا من الاستنقاذ كما قالوه والسواك

فمجوز

فيه ورث الحجر والنكر فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته الا الضرورة كفوات غرض وترد دخول اما ذكر الله تعالى وتلاوة آية الكرسي
وحكاية الاذان فلا باس او ورد الاذن فيها بالخصوص يا ابا الاقاف غير ما يأتي في كتاب الحج فكل ذلك انها فوائد كلية زيادة
على النظافة من تنقية البدن واستفراغ الفضول وتفريح القلب وتحسين الهيئة وغير ذلك مما هو مذكور في محله وبعضها
منصوص في الروايات مشهور عليه بالوجدان وهي ما يجتمع في شعر الراس المسترسل من الرجال والنساء من الدرن بفتح الاولين
وهو الوسخ ويحصل من الغبار ومن خروج اجزاء صغيرة من الغذاء المهضوم تغلب عليها الارضية من مسام البدن فان كان
معها اجزاء مائية فهو العرق ويكثر في الصيف لاتساع المسام بسبب الحرارة المفتحة ويقل في الشتاء لانسدادها بالبرودة المجمدة
فيطول مكثه في البدن ويقل فيه الحرارة الغريزية ويكثر تعفنه فيستعد لان يتقاص عليه بعد الخروج نفس حيوانه وهو القمل
ويزال بالغسل بالسدر والخطمي والترجيل وهو التسريح والتدهين بمعنى التنضيخ والبان والزنبق ونحو من شيرج طري والزيت
وما يجتمع في معاطف الاذن وهو الصماخ بكسر الصاد وهو خرقة من الاوساخ المتكونة فيها والاشحام التي فيها من جوف الاذن
يزال ما في المعاطف بالمسح بالاصبع فان طلبها بالمنديل ونحوه ابلغ وما في قعر الصماخ بالحصر او غيرها من الالات الشادة
والجهد في الاخراج برفق لانه ربما تكن الحس فيها ثابتا وهو بيسير ولكن ذلك لعيد قضاء الوطر من الحمام بل افضل ان يقع به
الوسخ ويسهل ازالته فلئلا ان يقيل ايضا ويقلب القم وافاته لا ينفق قبل ذلك فلان ما فيه من السومه ما يمنع دخول
الماء في باطن الاذن عند الغوص في الماء ونحوه فينبغي ابقاؤه وما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات السائلة اليه من
الدماغ المنعقدة فيه غالبا وقت النوم واحتباس الروح البخاري المتصعد بجوانبه لما فيها من اللزوجة البلغمية ويزيلها
الاستنشاق في الوضوء وغيره والاستنثار وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن الاثير في حديث الوضوء اذا توضأت
فانثر وفي حديث آخر من توضأ فلينثر وفي آخر كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل
منه اي يستنشق الماء ثم يخرج ما في الانف فينثره وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف انتهى وربما لا يكفيان في الازالة
لكثرة اللزوجة فيستعان بالاصبع وما يجتمع على الاسنان باطراف اللسان من القلح وهو حركة صفرة في الاسنان وغيرها
ويزال بالسواك بالاراك وما ينوب منابه والمضمضة وادارة الابهام والتمجيج في الفم وما يحدث في اللحية من الزيادة
والشعث وهو الغبار والتلبد والانتشار ويزال بالتسريح بالمشط فان لم يكن فبالاصبع والغسل والاكمل ما كان بالصابون
والسدر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وما يجتمع في البراجم وهي معاطف ظهور الانامل او مفاصل الاصابع كلها او
ظهور القصب من الاصابع او مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب او رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض
القابض كفه نشزت وارتفعت واحدها برجمة بالضم ثم الرواجب وهي رؤسها او ما بين العقد من داخل كما في الوافي
نقلا من النهاية او مفاصل اصول الاصابع او بواطن مفاصلها او هي قصب الاصابع او مفاصلها او ظهور السلاميات او
ما بين البراجم من السلاميات او المفاصل التي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي يلين الكف واحدها راجبة
ورجبة بالضم والذي وجدته في النهاية تفسيرها بما بين عقد الاصابع من دون قيد الداخل فما في الوافي كانه لا يخلو

من سهوي النقل ولم يذكر فيه تفسيرها بوجه لا تامل ولا وجدته فيما حضرني من كتب المعنيين بهم فواطم بما قال وليس
في بعض النسخ ذكر البراجم والرواجب وما يجتمع تحت الاظفار لا سيما اذا طالت من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج ان كانت
قصيرة والقلم وهو او مع احدهما ان كانت طويلة وما يقع على جميع البدن بوضح العرق من داخل والغبار من خارج ويزال
بالحمام والدلك وغسل الجمعة وهذه كلها تشترك في وجوب الازالة اذا كانت حائلة من وصول الماء الى ما يجب ايصاله اليه
من البشرة في الطهارات ولا يكفي ايصاله بالماء الا فالتي من اجزاء البدن ومنها ما هو اجزاء منه وهو شعر الراس من الرجال
ويزال بالحلق بالموسى وهو افضل من اطالته واتخاذه وان اكرمه بالغسل والترجيل والدهن واتخذ له بسبب الى اكرامه محمد ونبي محمد
النبوي من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وشعر اللحية لا تقصد بل يزال بالشفار والمقراض وهو الاولى فيما يعد من غاية الثقالة
والحلق وشعر الابط والعانة وهي هنا المحل ويقال له الركب فيختص بها وربما تطلق على نفس الشعر النابت فيه وهو الاغلب وسائر
البدن غير ما ذكر ويزال بالحلق والنورة وهي الدواء المركب من النورة والزرنيخ وهو قوي الحرارة في التاثير ومنه النقل الفعل الى
والاسم النورة وينوب مناب كل ما يعمل عملها من المفردات والمركبات القطاعة وما طال من الاظفار ويزال بالقلم والقص
ويتوسع حقها بالاسنان وخلافه الحنفية وهي الجلد المنطوية عليها وما التفت من ذلك من الجلدة الزائدة ويزال بالختان
ويختص الثانية باسم الخفض وهو في مستحب اجماعا ومن ابي عبد الله عليه السلام خفض الجواري مكرمة وليس من السنة ولا
شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة والختان للرجال واجب بلا خلاف وهو من العشر الحنيفية والخاطب به في الغلام الولي ولو اسلم
غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن وهو شرط الصحة والامامة باب اداب التنظيف من الافات
المذكورة وهي في كل من المذكورين والترجيل ان يكون غبا ويكره الادمان كل يوم لا سيما للرجال فعن ابي عبد الله عليه السلام
لا ينبغي للرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متولها كانها امراة ويروى في الاسبوع مرة ومرتين وفي الشهر مرة وان يدعو
فيه بالماثور عنه عليه السلام اذا اخذت المشط على لحيتك فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين
والشناءة والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا تمايلا الله به وعنه عليه السلام اذا اراد احدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده
اليمنى وهو جالس وليضعه على راسه ثم يسرح مقدم راسه ويقول اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء
ثم يسرح مؤخر راسه ثم يقول اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم
يسرح الشعر على حاجبيه ويقول اللهم زيني بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط على صدره ويقول في الحالين معا
اللهم سرح عني الغموم والهموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان ثم يشتغل بتسريح الشعر ويبتدئ به من اسفل ويقرا انا
انزلناه في ليلة القدر وان يبلغ في طوله حتى الفرق فرق ولا يدخل في وعيد المذكور في حديث ابي عبد الله عليه السلام من اتخذ
شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وهذا الوعيد العظيم يوهم الوجوب وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة
الثلث كما تقدم في حديث الاستنثار وفي عهد امير المؤمنين لمحمد بن ابي بكر الذي رواه المفيد في مجالسه وكذا ابو علي ابن الشيخ وحديث
علي بن يقطين الذي رواه المفيد ايضا في ارشاده والراوندي في الخرائج عن ابي الحسن عليه السلام تثليث المضمضة والاستنشاق

في الوضوء

في الوضوء والدعاء بالماثور في حديث ابن الحنفية وهو عند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واما عند الاستنثار فلم اقف عليه الا في بعض حديث الاستنثار
في كلام من تقدم على المصنف من اصحابنا وفي السواك ان يكون مدمنا عليه لا يتركه اكثر من ثلثة ايام ولو ان يمره مرة كما في حديث
ابي جعفر عليه السلام ويتاكد في السحر فانه السنة فيه كما في رواية الكليني وعند كل صلاة ففي وصية امير المؤمنين عليه السلام عليك
بالسواك لكل صلاة وعند كل وضوء ففي الحديث النبوي السواك شطر الوضوء وعند كل تلاوة فعن امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم
طرق القران فطهروها بالسواك وبعد تغير النكهة وهي ريح الفم بالنوم ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وآله يستاك كلما قام من
نومه او طول الازم بفتح الهمزة فتكون الزاي اي الامساك عن الطعام ومنه سميت الحمية ازما كما في النهاية قال ومنه حديث السواك
يستعمله عند تغير الفم من الازم وبعد اكل ما يكره ذكره كالثوم والبصل فانه مطيبة للفم كما ورد ويتاكد في مجتمعات العامة كالجمع
والعيدين لتاكد العلة فيها وان يكون بالعرض كما ورد الامر به في الحديث النبوي وفي القنطاس يكون تفصيل السنة ويتاكد
عند كل صلاة قبل الاشتغال بها كما هو ظاهر ما روي بعدة طرق في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان من ذلك
التمشط عند كل صلاة او بعد الفراغ منها كما في بعض الروايات انه كان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط اذا فرغ من
صلاته وان يكون التمشط جالسا فانه من قيام يورث الفقر وضعف القلب وان ياخذ المشط بيده اليمنى ويمره على صدره ويدعو
عنده بالماثور كما في تسريح الراس وان يسرح اللحية سبعين مرة يعدها مرة مرة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسرح
لحيته من تحتها اربعين مرة ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر ومن فوقها سبع مرات ويقرا والعاديات وفي الحمام
ان لا يدمنه كل يوم فانه يهزل البدن ويذيب شحم الكليتين وفي رواية انه يورث السل بل غبا الا من اراد ان يخصر وكان
كثير اللحم ولا يدخله على الريق بل ياكل شيئا قبله يطفي المرار ويسكن حرارة الجوف ولا على الامتلاء فهو من ثلثة يهدمن البدن
وربما قتلن ولا يدخل بغير مئزر وان لم يكن ثمة ناظر ويغض بصره عن العورات التي تنكشف فيه غالبا وعن ابي الحسن عليه السلام لا تدخل
الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا يحدث ويدعو بالماثور عن ابي عبد الله ثم برواية محمد بن حمران عند نزع الثياب ولا دلالة فيها على
دخول كل من البيوت الثلثة قال عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق و
ثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني
فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي الى ان قال واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله
الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار فاذا خرجت من الحمام ولبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى
فانك اذا فعلت ذلك امنت من كل داء وان يذكر حر النار به ومدح الحمام في حديث امير المؤمنين عليه السلام وينوي التنظيف للصلاة
فيكون بذلك داخلا في خير كما تقدم في باب النية وان يصب في البيت الثاني من الماء الحار على راسه ورجليه ويشرب منه جرعة
ان امكن فانه ينقي المثانة وليلبث في البيت الثاني ساعة ولا يشرب الماء البارد والفقاع فيه فانه يفسد المعدة ولا يصبه
على جسده فانه يضعف البدن ولكن يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسل الداء سلا كل ذلك منصوص في الرواية موافق

للقلب وان لا يكون فيه فانه يذهب شحم الكليتين وروي مثل ذلك في الاضطجاع وفي الاستلقاء مثله وانه يورث الدبيلة ولا يتسوّك
فانه يورث وباء الاسنان ولا يتمشط فانه يورث وباء الشعر ولا يدلك وجهه وراسه بالمئزر فانه يذهب بماء الوجه ولا
يغسل راسه بالطين فانه يسمج الوجه ويذهب بالغيرة ولا يدلك تحت قدميه بالخزف فانه يورث البرص كل ذلك مروي عن
ابي عبد الله عليه السلام وربما يخص الاخبار بطين مصر وخزف الشام كما رواه الصدوق مرسلا والنهي عنهما يعم الحمام
وغيره وان يغسل راسه بالخطمي فانه ينفي الفقر ويزيد في الرزق ونشرة وامان من الصداع وطهور من الحزاز وكذا ورق السدر
فانه يجلب الرزق ويجلي الهم ويصرف وسوسة الشيطان سبعين يوما والوجه فيهما التعميم ايضا وهي النتم من سنخ اي
اغتسل بالحميم وهو الماء الحار او عرق والولد الخارج من الحمام فيه من النشل ويستحب التهنئة استحبابا ايضا على المشهور وجوبا على
الاقوى لعموم اية التحية وليكونا بالمأثور فعن ابي عبد الله عليه السلام في التهنئة انقى الله غسلك وفي الجواب طهرك الله وفي رواية
ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هنا فقال
طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب
ما طهر منك وما تضمنه من انكار التهنئة بطاب حمامك قد نص عليه اللغويون ايضا لكن في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وفي المحاسن ان يجلس مستقبل القبلة فانه خير المجالس و
يدعو قبل النزع بالمأثور وهو بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة
فاذا فرغ فليقل اللهم زيني بالتقوى وجنبني الردى ويبدا بالحجامة الايمن من الناصية ويدفن الشعر فهو من السنة وفي قص الشارب
ان يكون في كل جمعة بعضهم وهو اليوم المعروف واما بكونها في الاسبوع ولكن قبل الزوال كما في المفاتيح وغيره وان يحفيه
بحيث يجعله قريبا من الاستيصال ففي الحديث النبوي احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وفيه ان من السنة
ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الاطار وعن ابي عبد الله عليه السلام انه احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب قال في الوافي الاحفاء
الاستقصاء بالامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزها والاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وشعرات الشارب
والعسيب منبت الشعر ولا باس بترك سباليه وهما طرفاه الخارجان عن محاذاة الشفة الى اللحيين والمذكور في كتب اللغة السبلة
بالتحريك وجمعها سبال ويدعو حين يقص بالمأثور وهو بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم والادب
في اللحية ان يجز منها ما فضل من القبضة المستوية او قبضته فانه في النار كما في السنن وعن ابي عبد الله عليه السلام في
قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل من مسترسل اللحية طولا لا القبض ما تحت الذقن وما بجنبيها او بعده
ولا ينافي ذلك ما تقدم من الامر باعفائها لان الظاهر ان المراد به النهي عن الاحفاء فالمراد التوسط فيها بين الاستيصال
الذي كان يفعله بعض الامم من النصارى وغيرهم من التوفير الذي يفعله اليهود والصابئة حيث لا ياخذون من محاسنهم
شيئا وحد القبضة المحفية المحددة وهو من الفعل المامور به ولا ينتف الشيب لورود النهي عنه والتوعيد الشديد
على فعله وما ورد في نفي الباس عنه محمول اما على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة المغلظة ويحمل الناهي على نتف جميع الشيب

واستيعاب ذلك

واستيعاب ذلك اللحية او اكثرها والرخص على ما عدا ذلك ولا باس بجزه والوجه انه اخف كراهة فان الشيب نور ووقار فينبغي
توفيره وليجتنب الشاب الخضاب الا لاهل المصيبة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام وليكن بالسواد فانه انس للنساء و
ومهابة للعدو وايمان واسلام ونور وروي الوسمة والكتم وادون منه الخضاب بالحمرة فانها اسلام وايمان ثم بالصفرة فانها
اسلام وروي ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا
احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذلك وذاك وفي شعر الابط والعانة
ان يزيل في كل خمسة عشر يوما بان يكون الازالة الثانية في الخامس عشر من الاولى بل في كل جمعة بشكوى اللثم والتحديد بخمسة
في الروايات بانه لا اكثر ودونه اقل من الاسبوع ايضا سيما في الصيف فاذا اتى عليه العشرون يوما وليس عنده ما يتنور به فليستقرض
متوكلا على الله وليتنور ولا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر تركه فوق الاربعين بل ولا الى الاربعين والمشهور المعول عليه
الاجماع الكراهة الغليظة وانه من منافيات الايمان الكامل واستعمال النورة في ازالتهما افضل من الحلق بالموسى وابلغ في الفضل
ومن ثم ورد اكثر ما ورد بلفظ النورة وهو افضل من النتف وهذه المفاضلة مروية في شعر الابط وان يجعل المتنور شيئا من
النورة على طرف انفه ويستغفر لسليمان بقوله صلى الله على سليمان وفي رواية اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة
وقضاء الحجة صلوات عليه واول من عملها النورة كما ورد وذلك لانه ابتلي هذه البقعة كان منه عليه السلام بالهام من الله سبحانه
لما راى الشعر على ساق بلقيس وكانوا قبل ذلك يحلقونه وان يدعو عنده او بعده بالمأثور مرويا عن سيد الساجدين عليه السلام
قال من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة
المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على
الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك اخذا به متادبا بحسن تاديبك
وتاديب رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن العلم صلواتك عليهم
من قال ذلك طهره الله من الادناس الحديث ولا يجلس وهو متنور فانه يخاف عليه الفتق ولا يتنور يوم الاربعاء فانه يوم
نحس مستمر ولا يوم الجمعة فانه يورث البرص كما في بعض الروايات وفي اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له يزعم بعض الناس ان
النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ويختضب بعده بالحناء فانها امان من
الجذام والبرص والاكلة الى طليه مثلها كما في الحديث النبوي ولا سيما الاظفار فانها اذا اصابتها النورة
ظاهر تغييرها بالحناء وظاهر كثير من الاخبار ان المندوب انما هو ذلك مواضع النورة بالحناء الا ذهاب فانه انما عنها دون
خضاب اليدين والرجلين على هذا النحو المعمول بل فيها ما يتضمن انكار ذلك والوجه انما تحمله على التقية وان المختضب اذا
امر مواضع النورة بالحناء فقد ادى السنة وان استغرق بدنه بالتدلك من قرنه الى قدمه فهو افضل كما في كثير من الاخبار اما
الاستغراق بالاختضاب كما هو ظاهر العبارة فلم اظفر بما يدل عليه الا ما ورد بان جعفر عليه السلام خرج من الحمام وهو من قرنه
الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء وفي كل الاثار نظر وفي تقليم الاظفار ان يكون في كل جمعة فان كانت قصارا حكها بالسكين او

او القرائن وورد في الخميس ايضا وفي بعضها يوم الاربعاء او يوم الجمعة وفي رواية ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام فان بدأ
بخنصره من اليد اليسرى وختم بخنصره من اليد اليمنى كذلك الجمهور قال في الوافي ولعل السر في ذلك تحصيل التياسر في كل اصبع اصبع وذلك
لان الوضع الطبيعي لليدين ان يكون ظهورهما الى فوق وبطونهما الى تحت والمراد بالتياسر السير الى اليمين او بالعكس بان يبتدي بخنصر
اليمنى ويختم باليسرى لعين ما ذكر والمراد بالتيامن الابتداء باليمين وفي حبل الوردة ابو حامد حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يبدأ في القلم بمسبحة اليمنى وهي سبابتها والمضاف اليه مستدلا لان المسبحة هي سبابة اليمنى ويختمه بالابهام فيقلم بعد المسبحة
ما يليها على الترتيب ويبتدي في اليسرى بالخنصر مرتبا الى الابهام ثم يعود الى الابهام اليمنى فيحصل عند تطابق الكفين الذي يقتضيه
ان الوضع الطبيعي دائرة مبدؤها سبابة اليمنى التي هي اشرف الاصابع لانها المسبحة وانكر الاعضاء حتى اعدها من ابدأها ومن بمن
يستعين بها الاطباء في معرفة حركات الشرايين وفي عبارة الكتاب ما لا يخفى من الخلل وعن امير المؤمنين عليه السلام في ترتيب
الاصابع مرموز منها محمد وقد دال ابها قلم الظافر بركة لسبعة وادب يمين ثم يسرى خوابس اوخس وان يدعو بالمأثور وهو ما
اخذ الشارب ويدعى في القلامة مقالة من السنة وفي الختان ان يكون في اليوم السابع من الولادة فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ويدعو
عند وليه بالمأثور اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتابك بمشيئتك وارادتك لامر اردته
وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به منا اللهم طهره من الذنوب وزد في
عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وان لم يفعل حينئذ
فليدع مشفقا او مشرقا عليه بهذا الدعاء قبل ان يحتلم فانه يكفي حد الحديد من قتل او غيره وفي خفض الجواري انه لا باس به بل
يبقى شيء وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله للخافضة لا تنهكي واشمي وفي رواية اخرى اشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى للزوج
ويقال ان القلفة مما يزيد في لذة النكاح من الرجال والنساء وانما امر بالختان والخفض لاستقامة اللذة البهيمية والاجحاف في
الخفض نظير قطع الحشفة في الافراط في نقص اللذة وان كانت موجودة في الجملة والمطلوب العدل والتوسط في جميع الاحوال
باب الاحداث ورفعها وهي الاسباب الناقضة للطهارة الموجبة لاستئناف ما اشترط فيه وتنقسم الى صغرى
وكبرى وكل منهما مناسبة فالصغرى البول واخواه الغائط والريح اجماعا والنوم مطلقا على الاشهر الاقوى وهو الغالب على السمع
والعقل كالى الضوس وزوال العقل بسبب اختياري او غيره على المشهور المنسبه المستفاد منهما فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي
يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهذا استدلال بالمفهوم دون القياس وتصحيح معرين خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه و
الاغفاء لغة وان كان هو النوم الا ان قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت مطلق ولا يتقيد بالمقدمة الخاصة كذا قالوا
ويتوجه على الاول انه انما يبتني على تعليل ناقضية النوم باحتمال طريان الحدث وهو ممنوع لظاهر الروايات بان النوم في نفسه
حدث ولو سلم فاستقلاله في العلية ليس مما يقبل المنع لاحتمال ان يكون لخصوص النوم في ذلك مدخل وان الاولوية في النقض

متحققه

عند تحققه احيانا ولا قائل به وبهذا يعد عن الوضوء نسبه في قوله عليه السلام ابا الفلان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت وعلى الثاني ان الضمير المجرور يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله وقد يقال ان الظاهر
ان المراد بالاغفاء في الرواية الاغماء بدلالة كلمة ربما الغالبة في التكثير كما صرح به النحاة والتكثير في حالة المرض انما هو الاغماء
دون النوم وفيه ان وصفه بالعجز عن الاضطجاع من اجلى القرائن على ان المراد بالاغفاء النوم وان السائل كان يطمع في ان يأذن
له عليه السلام في ترك الوضوء كما يقوله بعض العوام ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء على ان من الامراض ما يكثر فيه النوم كبعض
انواع البرسام والسبات والسكتة ونحوها فلعل مورد السؤال ذلك ولو سلم فهو اخص من المدعى لعدم شموله للجنون والسكر
ونحوهما مما لا يخفى فيه الصوت كما لا يخفى مع ان الروايات الظاهرة في حصر النواقض في غيره مما ينفيه فان ثبت اجماع مقبول كما
هو ظاهر التهذيب والمنتهى والا فليختص الحكم بالنوم والاحداث الثلاثة وبعض الاستحاضة وذلك ان الاستحاضة تعتبر قسمها
بالكرسف تحتشي به وتدعه مليا ثم تخرجه اخراجا رفيقا وتنظر الدم هل ثقب الكرسف اي نفذ من باطنه الى ظاهره ام لا فالغير
الثاقبة للكرسف هي القليلة اي في المقدار او في الحكم لانها لا توجب الزيادة على الوضوء على المشهور بل لم يوجب بها بعض المتقدمين
شيئا لخروج الثاقبة فلعلها من موجبات الغسل كما يأتي كثيرة او متوسطة وترفع الاحداث الستة بالوضوء واما الكبرى فالانزال
للمني من ذكر او انثى في يقظة او نوم والايلاج للحشفة في قبل او دبر على وجه تتحقق به الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
الثاقبة للكرسف سواء سالت عنه وهي الكثيرة ام لا وهي المتوسطة ومس الميت الآدمي بعد البرد وقبل اكمال الواجب من الغسل
وترفع هذه الستة بالغسل وحده على الاقوى ولا حاجة الى ضم الوضوء اليه في شيء منها خلافا للمشهور هنا عدا الاول فمحلها
الجمع بينهما احتياطا يتقدم الوضوء كما يأتي والحيض دم اسود او احمر حار عبيط يخرج بحرقة وهي اللذع الحاصل للخروج بسبب
الدفع والحرارة تعتاد المرأة بعد البلوغ في كل شهر مرة غالبا وانما يكون بعد البلوغ فالخارج قبله لا يكون حيضا وان
كان بأوصافه وقبل اليأس وحده بلوغ الخمسين والمشهور انه في غير القرشية وفيها ستون وربما الحق بها النبطية وهو غير
معلوم الدليل والوضوح واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام كاقل الطهر ولا حد لاكثره وتقدم العادة الثابتة بتكرره
مرتين متساويتين على الصفة عند تعارضهما فتتحيض بمجرد الرؤية الدم فيها وان لم يكن بالصفات المذكورة فان انقطع منها
لدون عادتها استبرأت بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت ملطخة وذات العشرة تنتظر قريبا الامرين من النقاء
واكمال العشرة فان كانت الثانية في بعد مستحاضة كما لو لم ينقطع وذات الدون ان سبقها النقاء اغتسلت كما لو صادف مع
الانقطاع واكمال العدة وان استمر بها الدم من غير انقطاع او نقاء حتى تجاوزها استظهرت بحال في كون المتجاوز استحاضة
او بقية الحيض بترك العبادة استحبابا بالحكم بالحيض يوما او يومين او ثلاثة ايام مخيرة فيها لا تتجاوز بها العشرة على الاشهر
والى تمام العشرة على قول ثم هي بعد الاستظهار ان تجاوزها الدم مستحاضة يلحقها الاحكام الآتية هذا ما اختاره المص
ومن وافقه والمشهور انه ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء
عبادة ايام الاستظهار وهو احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن

ربها
ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحصل او مع الفقد عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الروايات الدالة على اجتنا
ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة وقيل بل تحتاط حتى يمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة
بان يكون مجرى او فقد ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت في كل شهر بسبعة
ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل الوجهان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية
الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة واستحسنه المصنف في مطولاته الا في العدد الاول المبتدأة عشرة وادونها عاد
عليه من الروايات سندا او متنا حديث يونس المشتمل على سنن الحائض ومدلوله تخيير المبتدأة عند استمرار الدم بين الستة
والسبعة في كل شهر وكذا المضطربة بعد فقد التمييز والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد يخرج بفتور يكون في غير ايام الحيض
من ايسر الرحم غير القرحة وقيل يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وهو يوجب في اليوم والليلة ثلثة اغسال غسلا
للغداة وهي صلاة الصبح وغسلا اخر للظهرين كلتيهما تجمع بينهما تؤخر هذه وتعجل هذه واخر للعشائين كذلك كل ذلك اذا ثقب
الدم الكرسف سواء كانت كثيرة او متوسطة فانها متوسطة في الحكم والمشهور ان المتوسطة تكتفي بغسل واحد وان لم تثقبه توضأت
لكل صلاة لدوام حدثها ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة تغتسل ثلث اغسال ولا باس
ان ياتيها بعلها الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت منه والنفاس دم الولادة
ظهور الولد ولو بعده وما قبلها ولو تقدم فليس نفاس والمعتبر ما يكون مع الولادة او بعد خروج جزء من الولد وقيل تمامها او بعدها تامة من غير فصل
او معه قبل تجاوز انقضائه سواء ولدته تاما او سقطا مع صدق الولادة عرفا اما الوسقطها او لو لم يوافقين نفاس اجماعا كما قيل
لا حد في الشرع لاقله واكثره كاكثر الحيض في ذات العادة وغيرها كما هو ظاهر الاطلاق والذي اختاره في غيره ان اكثره لذات
العادة في الحيض عادتها وتستظهر بيوم او يومين والمبتدأة عشرة من غير استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون وفي الروايات
اختلاف كثير واجود ما يجمع بينها الحمل على التقية بحسب مذاهبهم المختلفة وترفع الاحداث الاثنا عشر بقسميها بالتيمم اذا
تعذرت الطهارة المائية اما لفقد الماء اصلا او لفقد ما يكفيه ولتعذر التيمم وحينئذ يجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعه
الوقت والمشهور تحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة لرواية السكوني واستضعفها جماعة منهم المصنف
فاكتفوا بتحقق فقده عنده عرفا مثل رحله وحواليه من كل جهة يرجو فيها الاصابة او لتعذر الوصلة اليه اما لفقد
الالة او الضعف عن الحركة او الخوف على النفس او المال او البضع او فقد الثمن او ضرر الشراء بحاله او الخوف من الزحام
يوم الجمعة او نحو ذلك من استعماله من تلف او مرض مطلقا على المشهور والقول بوجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف
التلف شاذ او عطش او قرح او جرح سواء خاف حدوثها او زيادتها او بطوء برئها او نحو ذلك والاصل في رفع الحدث الطهارة
المائية وانما ينوب منابها التيمم عند تعذرها فيستمر حكمها الى ان يتمكن منها بزوال العذر فان تمكن انتقض تيممه فان لم يطهر
حتى زال التمكن استانف تيمما لما يشتغل به في الكلام اعادة الى ان التيمم من الاكبر اذا انتقضه بالاصغر استانف بدلا من الوضوء
فان تمكن منه دون الغسل توضأ كما صرح به في غيره وفاقا للسيد وخلافا لاخرين اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل بناء على انه لا

يرفع

يرفع الحدث وانما يبيح العبادة خاصة فاذا انتقض عاد كما كان اولا وتنقض الطهارات الثلثة بالجميع من الاحداث المذكورة ومن
نقوديتها يحب نواقض وقد وردت الروايات متضمنة للامر بالوضوء من امور اخر وعمل ببعضها بعضهم ولم يثبت شيء منها عند
المصنف كما صرح به في غيره ومن نقوضيها من المذي وهو الرطوبة الخارجة عقيب الشهوة كما في كلام اهل اللغة ضد احد والقيم
وغيرهما من شيعة مخالفة بعض الروايات وهي وان كانت ظاهرة في انقسامه على ما يخرج عقيب الشهوة وغيره الا انها قابلة
للتاويل بما يوافق مع كلام اللغويين وما يوافقه من الاخبار بان يراد بالقسم مطلق الخارج ما عدا البول والمني مما يحصل فيه
الاشتباه غالبا من المذي والودي والوذي ففرق بين المذي وتسميته بالشهوة وعدمها وهو قريب جدا في صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ومن جملة ما استدل به للوحيد والقوم
حملها على الاستحباب او التقية جمعا وفيه الوضوء من التقبيل بشهوة وفي المحل والمرء والغلام والامرة كما هو ظاهر الاطلاق ونحو
غيره وفي مورد الرواية المراة وفي فرجها مطلقا وكذا مس باطن الدبر والاحليل ومورد الرواية دبره واحليله والودي باهمال الدال وهو
ما يخرج من بعد البول والمني والرعاف والتخليل المخرج للدم السائل مع الاستكراه في الجميع والقرقرة في البطن الاشياء بصبر عليه و
القهقهة في الصلاة وانشاد ما زاد على اربعة ابيات من الشعر الباطل والغيبة والكذب مطلقا سيما ما كان على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام والظلم وخروج بلل مشتبه بعد البول والاستبراء منه وبعد الاستنجاء بالماء مطلقا وان كان قد استبرء من
الغائط اذا كان قد توضأ قبله فيمن لم الاعادة وحجتها القصر ونا اذا كان من البول وغيرها الاخبار الامر بالوضوء من الاسباب
المذكورة ولا امر لمتعلق شيء منها في الاستحباب مع ظاهرين في الوجوب مثل ما نقل من حديث المذي وانما تصرف عنه جمعا بينها
وبين ما ينافيها عموما او خصوصا وكثيرها موافقة للمذاهب المنقولة عن القوم وتقرب منها الحمل على التقية وقد عرفت انه اقوى
ما يجمع به بين الاخبار والاستحباب وان اكتفى فيه بالادلة الضعيفة كما مرت الاشارة اليه لكن لا اكتفاء فيه برواية يقوى جدا
من حيث التخريج للتقية لا تخلو من اشكال الطافوا الاخبار في التحرز من مواقعتهم والامر بالاخذ بخلافهم فيما تشابه الامر فيه و
دليل الحمل على الاستحباب من الوجوه المنصوصة في الجمع حتى يعول عليه لاجل ذلك ثم ان مقتضى كلام المصنف هنا وكتابه استحبا
الوضوء في الاحوال المذكورة للمتوضي والمغتسل جميعا وكلام اكثرهم خال عن هذا التعميم بل بعضها صريح في الاختصاص بالمتوضي وصرح فيه
بعدم الخروج عن مقتضى ما استفاض في كون الوضوء بعد الغسل بدعة محرما لا مستحبا لكن سبيله ما عرفت مشكل جدا خصوصا
في الغسل عن الجنابة ويقوى هذا الاشكال فيما عدا الودي من المذكورات لاختصاص دليلها بالمتوضي باب الوضوء
وهو غسلتان ومسحتان فالغسلتان اولاهما غسل ما بين الابهام والوسطى مستديرا من الوجه وهو ما يقع به المواجهة فالجار
متعلق بغسل وهو للتبيين والمعنى ان هذا هو الوجه الشرعي كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا والذي يفهم ما اكثر في تحديده منهما انه من قصاص

شعر الرأس الى الذقن طولا وما حوته الاصبعان عرضاً وحملها المحقق البهائي زاد الله بهائه في عدة من مصنفاته على معنى آخر
وتبعه المصنف وغيره وهو ان كلاً من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص
الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثباته وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارتا وصفة
مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه
وهو لفظه ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى
الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصيه وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف
الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام
مستديراً وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه هذا كلامه زيد اكرامه و
مقتضاه خروج النزعتين والعذارين ومواضع التحذيف بعد العارضين وما استرسل من اللحية من الوجه المأمور بغسله وهو
في الاخير مما نقل عليه الاجماع وثانيه غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع مخيراً في الابتداء بأي المحلين شاء أحوطا
التقديم في الآية على انه المغسول دون الغسل نظير قولنا اخضب يدك الى الزند واصقل سيفك الى القبضة ولا خلاف في
وجوب تقديم اليمنى والواجب من الغسل ما يصدق عليه الاسم ولو بغمس العضو في الماء مع تخليل المانع من وصول الماء الى
البشرة كالخاتم ونحوه بحيث يجب الجزم بوصوله اليها والمستحب الاحد مسح شيء من مقدم الرأس ولو يسيراً والثانيه مسح شيء
من ظهر القدمين كذلك عرضاً مستوعباً من رؤس اصابعهما الى الكعبين طولاً وهما اصل الساقين عند العلامه والبهائي ومتبعهما
المصنف والمشهور انهما العظمان الناتيان في ظهر القدمين وكانه الاقوى وان كان الاول احوط ومقتضى الاطلاق انه لا ترتيب
فيهما وكلامي نفس العضو فان الغاية انما هي للممسوح لا للمسح كما صرح به في غيره ويشترط في الوضوء النيه وهي ان يكون خالصاً
لله عز وجل والمباشرة في النفس على المشهور الا مع الضرورة فيستنيب وطهارة الماء واباحته واطلاقه خلافا للصدوق في ماء الورد
وضعفه في المعتبر وتوالي الغسل ثم بما لا يخلو من وجوه من الضعف والولاء اجماعاً بمعنى ان يتابع بين الاعضاء عرفاً او لا يؤخر
بعضها من بعض بحيث يجف جميع ما تقدم او بعضه مطلقاً او الا مع الضرورة على احتمالات في تفسيرها وظاهر صحيحة
معوية بن عمار وموثقة ابي بصير الثاني كما عليه الاكثر وهما الاصل في الباب فان ظهر النوضوي بحال وضوئه اولا وبعداما
بالاعلى فيما سوى الرجلين وذلك بالابتداء بالقصاص والمرافق والمسح مقبلا وخلل شعور الوجه اذا خفت بحيث يرى البشرة
في خلالها في بعض الاحيان ولو ينقص في مسح الرأس من مقدار ثلث اصابع مضمومة ولو باصبع واحدة واستوعب ظهر القدمين
بالمسح بكل الكف وقدم اليمنى على اليسرى ومسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها كاللحية والاهداب لو تبقى اليد
من غير استيناف ماء جديد فقد احتاط باليقين وخرج من خلاف من اوجبهما فان المشهور وجوب طهارة المحل وان اشكل اثباته
بالدليل وكذا البداءة بالاعلى في الغسلين وقد اشتملت عليها الاخبار الفعليه واما وجوبها في المسح فشاذ ولكن الاستثناء

لايعرف

ضوء
لا يعرف له وجه فان الخلاف في الرأس والرجلين على حد واحد ففي صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وتخليل الخفيف من شعر الوجه مما نسب القول بوجوبه الى ابن الجنيد ووافقه العلامه في بعض كتبه واستفاد القم
من بعض الروايات انه من بدع العامه وكون الممسوح من الرأس مقدار ثلث اصابع الى الصدوق والشيخ لاطلاق الاجزاء عليها في
بعض الاخبار وانما يستعمل في اقل الواجب ووجوب استيعاب ظهر القدم بكل الكف مما مال اليه المصنف في مبسوطاته لولا نقل المحقق
والعلامه الاجماع على عدمه لصحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين على ظاهر القدم فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه كلها وفي صحيح محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وهي ظاهرة في وجوب الترتيب بين الرجلين كما
قاله الصدوق وابن ... وتعيين المسح بالبله مما نقل عليه الاجماع وان خالف فيه بعض القدماء وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام
مسحوا بها من غير تجديد ماء اما اشتراط جفاف محل المسح كما ذهب اليه بعضهم فليس في الاخبار ما يدل عليه بل الاظهر منها
عدمه وان استحب قبله كما تقدم كان كل ورد في السواك شطر الوضوء واطلاقه بالابهام والمسبحة وكذا ان غسل كفيه قبل ادخالهما
الاناء مرة ان كان من حدث البول او النوم او مرتين ان كان من الغائط وتمضمض ثلاثا واستنشق واستنثر كذلك وذكر اسم الله
عند كل فعل بالمأثور فعند الاكتفاء على اليد بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً وعند وضع اليد في
الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
وغسل كل من الاعضاء المغسوله بغرفتين متواليتين وبه يجمع بين اخبار المرة والتثنيه ومن صرف في وضوءه وحده او مع الاستنجاء
مدا من الماء وقدره ربع الى التبريزي الوافي وهو ستمائة مثقال صيرفي كما عرفت في وزنا الكر فقد اسبغ وضوءه والتحقيق
ان المد وهو رطلان وربع بالعراقي ويزيد على ربع الكر وهو مائة وخمسون مثقالا بلا ثلثة منها قيل صيرفيه ونصف مثقال
ونصف ثمن مثقال كما علم مما ذكرناه وقد استمر هذا الاشتباه على المصنف حتى تراه في اكثر مصنفاته الا ان يحمل كلامه
على التقريب وقد سبقه الى ذلك شيخنا البهائي وهو شرط شرعي للصلاة فريضة او نافلة بالاجماع بل بالضرورة من الدين
وكذا الطواف الواجب اما المندوب ففيه خلاف والذي اختاره في غيره العدم وان كان ظاهر اطلاقه هنا اشتراطه مطلقا
ومس كتابة القرآن على المشهور لتحريمه على المحدث وفيه كلام اورده المصنف بتمامه في كتابه الكبير واشتراط هذه
الغايات بالوضوء يقتضي وجوب الاتيان به لها مع حصول سببه الناقض اما بدونه فلا بل انما الاكتفاء بالوضوء الاول
المقصود به غيرها ولا واحد منها كان دفعاً وتجديده نور القلب فان الطهارة الظاهرة اثر في نور الباطن كامر وتكفير
الذنب ففي عدة روايات ان من توضا للمغرب كان وضوءه كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضا للصبح

كان كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وفي رواية من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء
كفارة لما بينهما من الذنوب والتمهيد للعبادة المتوقفة صحتها او كمالها عليها والتهيؤ في كل حال سواء حصل سببها ام لا ونحو
اريد العمل المشروط به ام لا فان نفس الكون على الطهارة من الغايات الصحيحة للوضوء كما ذكره المصنف وغيره وورد عن ابي عبد الله
عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وفي حديث اخر الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث
جدد الله توبته من غير استغفار ومقتضى التعميم استحباب التجديد مطلقا ومترسلا غير متوقف على [illegible] وربما يقال باعتبار
الفصل بصلاة او زمان يحتمل فيه طرو الحدث اذ صدق التجديد عرفا يتوقف على ذلك حقيقة وخصه في المفاتيح بما اذا اراد الصلاة
فلا يستحب التجديد في نفسه ولا لغيرها من الغايات المشروطة به صحة او كمالا والصدوق في الفقيه حمل الاخبار الواردة في
فضل الوضوء مرتين [illegible] على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة ويحتمل ان يكون مراده التجديد ثانيا او ان
كان لصلاة ثالثة والتجديد ثانيا لصلاة واحدة وكان المصنف وصاحب المدارك وغيرهما ممن حكى الاجماع على استحباب التجديد
حملوا كلامه على الثاني كما هو الظاهر من سياقه ويؤيده ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد وضوءه لكل صلاة نافلة
او فريضة ويتأكد استحباب الوضوء لكتابة القرآن لصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل ايحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وظاهره الوجوب كما اختاره في المفاتيح وهو من متفرداته فيما اعلم ولقراءته لما في
الخصال في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي خبر [illegible]
عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قلت اقرأ في المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف
فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاة ولحمله للدعاء [illegible] ودخول المسجد فانه بيت الله في الارض وقد ورد في بعض الاخبار
[illegible] الفريضة قبل دخول وقتها [illegible] وفي رواية [illegible] الصلاة من اخر الطهارة [illegible]
وصلاة الجنازة فان خاف ان تفوته تيمم كما قالوه ويلحق بها سجود الشكر بعد الصلاة او غيرها والسعي في حاجة اي طلبها وهو لفظ
الرواية وكان التعبير به اجود كما في المفاتيح وزيارة قبور المؤمنين كما قالوه وذكر المحقق الثاني وورد الرواية وما لا يجب فيه الطهور
من مناسك الحج كما يلزم والدخول على الاهل من سفر لئلا يرى ما يكره والنوم ليلا ونهارا ولا ينافي ذلك استحباب [illegible]
على الخلاء عند الامكان للجمع بينهما مع تاخير الطهارة وسيما الجنب لكراهة نومه وتخفيفها بالوضوء وكذا اكله وشربه ويجزي
منه لهما غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ودون ذلك غسل اليدين والمضمضة ودون الجميع غسل اليد خاصة وتغسيل الميت
وورد فيه غسل اليد مقدما على الوضوء وقصد حصول الولد بالجماع وهو من الاسباب دون الغايات وجماع المحتلم كما ذكره الا
ولا يعرف له وجه فان مورد الرواية جماع المجامع فطرد الحكم الى المحتلم غير سديد فضلا من تخصيصه به وجماع غاسل الميت
ولما يغتسل وورد فيه تقديم غسل اليد ايضا كما في غسل الجنب [illegible] والجماع مع الحامل لئلا يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد
وفي العبادة [illegible] وذكر الحائض [illegible] الواجب [illegible] الاوقات [illegible] الخمس اليومية وتكفين الميت وورد غسل اليدين الى
المنكبين [illegible] ان كان هو الغسل وادخاله القبر كما ذكره الجماعة قال في المعتبر [illegible] على رواية لكن لا باس باتباع قولهم في

في امثال ذلك وهو عجيب في باب تلقين المحتضرين من التهذيب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت
القبر الا ان يكون نظره الى ما قبل [illegible] من الرواية المتعلقة بالوضوء بعده واعلم ان الحكم بتأكد استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم والاكل
وتغسيل الميت والمحتلم الجماع والحائض الذكر بعد ما سبق من تعميم استحبابه في كل حال يقتضي استحباب الوضوء في الجملة مع الحدث الاكبر
في غير ما ذكر وهو بين الفساد بل هو اولى لكونه [illegible] الذنوب وان خص استحبابه في كل حال بحال الخلو من الحدث الاكبر كان ذكر المذكورات
في جملة غايات الوضوء واقعة في غير موقعه وكان ذكرها جملة مفردة اولى فتامل واما باب الغسل والاصل فيه الترتيبي وهو غسل
بشرة جميع البدن بما يسمى غسلا ولو كالدهن مع تحقق الجريان وتخليل المانع الشعور وغيرها مما لا يصل الماء اليه الا به واما غسل
نفس الشعر فلم يوجبه الاكثر وان كان احوط ويجزي القيام في المطر [illegible] بالرأس مع نية كونه لله عز وجل كما في سائر العبادات وورد
انه يفيض الجنب على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك [illegible] المتقدمين من اوجب تثليث غسله والمشهور ان الغسل [illegible]
والموافق من الاخبار على نحو صريح في ذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده فان قدم شيئا من البدن على راسه فقد اعاد الغسل
وخرج عن عهدة مخالفة الاجماع الذي [illegible] على وجوبه وان كان الخلاف [illegible] وان غسل يديه ثلاثا من المرفقين ودونه من
الزندين اولا قبل ادخالهما الاناء وتمضمض بعد ذلك واستنشق وافاض على كل جانب مرتين وسمى قبل الجميع غسل الجنابة وذكر
اسم الله بالمأثور كان اكمل وهو في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من افة تمحق ديني [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
[illegible] غسله صاعا من الماء [illegible] وصاحبه [illegible]
وما يبقيان به [illegible] والكلام في طهارة [illegible] واباحته واطلاقه والمباشرة بالنفس كما في الوضوء ولا
يجب الموالاة في الغسل بالنص والاجماع [illegible] بان حدث في اثنائه ما يوجب الوضوء [illegible] وقيل [illegible] على اتمامه
وقيل يعيده ويتوضأ وعليه المصنف في كتابه والرواية [illegible] وان ارتمس في الماء قليلا او كثيرا ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك بدنه ويسقط عنه الترتيب ومنهم من استحب له تثليث الغوصات بحيث يخلل شعره ويعم سائر جسده
بدنه عقيب كل غوصة والحق بعضهم بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه وفيه اشكال و
ويقدم الجنب بالانزال عليه وجوبا عند جماعة واستحبابا عند اخرين الاستبراء [illegible] حتى لا ينتقض غسله بخروج شيء بعده
ولعله يكتفى في ذلك بالبول وحده وبما يستبرئ به منه من الالات المذكورة مخيرا بينهما كما هو ظاهر المفاتيح ويكون المتعين
[illegible] ايجاب البول عند امكانه والاكتفاء بالعصر والنتر عند تعذره وقيل بوجوب الجمع بينهما مع تقديم البول عند الامكان
[illegible] والحكم مختص بالرجال دون النساء فان ما يخرج منهن بعد الغسل من البلل [illegible] من ماء الرجال كما نطق به النص
الصريح فلا يوجب انتقاض غسلهن والفرق ان ماء الرجل [illegible] مستطيل [illegible] فربما تخلف منه شيء في المجرى
[illegible] بعد ذلك بدفع الطبيعة بخلاف المرأة فان [illegible] يتبادر الى [illegible] من شدة الشهوة الموجبة لقوة
الدفق وسعة المجرى [illegible] ثم يخرج بعد ذلك [illegible]

من ماء الرجل يخرج بالارتماس ثم يخرج منه بعد نضح القاسيب في جانبه وقلة تصبح في الماء او لازمة في الرحم او غير ذلك من الاسباب وقد
خفي ذلك على بعض المحدثين فاستشكل الحديث ثم حمله على انه من مكنون علمهم عليهم السلام فيجب على الحائض ان تستبرئ قبل
الغسل من الدم بوضع رجلها اليسرى الى الحائط وادخال الكرسف في قبلها بيدها اليمنى فان كان ثم مثل الذباب خرج على الكرسف
كما في رواية الكليني وفي اخرى رجلها اليمنى وزيادة الزاق بطنها بالحائط وهو مطلقا على الاحوط واما الواجب بالمس شرطه شرط
ثالث شرطه من الصلاة والطواف ومس كتابة القران مع حصول سببه من احد الاحداث المذكورة ومقتضى التوجيه توقف تحريم ما
يتوقف منه على الاتيان باغسالها الواجبه وصحيح علي بن جعفر دار مسجد في خلافه وذلك في المساجد واكثر الروايات تمام وردت بلفظ
الجلوس والقعود ووضع شيء فيها ولو من خارج دون الاخذ منها كما في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض والجنب
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا
ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ودخول المسجدين الحرمين ولو اجتيازا وقراءة العزائم الاربع وابعاضها المختصة و
المشتركة مع القصد والاصباح لصيام شهر رمضان وقضائه فيضيع وقته طول الليل ويتضيق اذا بقي من طلوع الفجر مقدار الاتيان
بالغسل بمقدماته المفقودة لوجوب الاصباح متطهرا على المشهور الا ان اكثرهم مصرحون باختصاص الحكم بغسل الجنابة لورود
اكثر الاخبار فيه نعم موثقة ابي بصير الحاق الحيض في صحيح ابن مهزيار الحاق الاستحاضة وكيف كان فليس الحكم من الحكم التعبدي الذي
سبيله ووضع دليله من المتشابه الذي يحتاط فيه السبيل ويجزي كل غسل عن الوضوء على الاصح وقال بعض المتقدمين و
واكثر المتاخرين الا اللمعة الحقه غير غسل الجنابة بقضيه فيقدم الوضوء كما تقدم والاحوط منه ان نقضه بما يوجب الوضوء ثم
يتوضأ الشروط به وجد داه وجد داه من تنوير القلب وغيره بل هو التقى والطهر البالغ كما يدل عليه الاعتبار وفحاوى الاخبار
ولسبب الازمنة والامكنة الشريفين كما يحكى عن ابن الجنيد وفيه اشكال لعدم ثبوت التعبد به مطلقا شرعا واورده في
المعتصم حكاية وفي نفسه الباس وكانه للتسامح في الباب وفي بعض النسخ ويتجه في كل حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنات و
ويتاكد للازمنة والامكنة الشريفين وهو اشد اشكالا فان استحباب الغسل في كل حال دعوى تحتاج مع التعليل دعموم الحديث
بحيث يحتمل المدعى غير ثابت فان احتمال الاعمال غير مقطوع الانتفاء ويكفي فيه صدق الحكم في بعض الافراد اعني الوضوء ويكون
الكلام مسوقا لبيان مقدار الثواب لا اصل الاستحباب وكذا التجديد ويتاكد عند ارادة بعض الافعال الا انه غير دخول الامكنة الشر
فصارت الاغسال ثلثة اقسام زمانية وفعلية مكانية وفعلية غير مكانية ولعله كان تقسيمها الى الزمانية والفعلية اخصر
لكن جرت عادتهم بافراد المكانيات عن سائر الفعليات اهتماما بها او تغليبا للزمانيات لمثل ذلك لا سيما غسل يوم الجمعة
فان الحث عليه عظيم واللوم على تركه شديد والقول بوجوبه قوي جدا وقال بعض القدماء والمتاخرين والحازم لا يجتري على
تركه بحال ثم الحضر والسفر وخص الشارع في السفر لقلة الماء وورد تقديمه حينئذ يوم الخميس ومن بعضهم استحباب غسل
في ليلة الجمعة ولم نقف على مستنده ويومي العيدين الفطر والاضحى والليالي الثلاث التي يرجى فيها ليلة القدر التاسع عشر
والحادية والعشرين والثالثة والعشرين من شهر رمضان وكذا الليلة الاولى والسابع عشرة منه وروى ليلة النصف

والليلة الرابعة

والليلة الرابعة والعشرين وجميع ليالي العشر الاخير ايضا وذكر جماعة استحبابه في جميع ليالي الافراد والخمس عشرة واشار ابن طاوس
في كتاب الاقبال الى رواية والغسل اول الليل ويجزي الى اخره في الجميع وليلة عيد الفطر عند غروب الشمس قبل صلاة المغرب والثالث
والعشرين من رمضان غسلان غسل اول الليل وغسل اخره وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ففي ابي عبد الله عليه السلام صوموا
شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه واما الاول فاعترف المصنف وغيره بعدم الوقوف فيه على نص ومن ثم طواه في المفاتيح
لكن في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه واله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ولم نقف على مستنده وكذا يوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الاول
على المشهور ومن ثم طواهما في المفاتيح ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ووقته قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة
كما في رواية العبدي الا انها مختصة بمريد صلاته ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين منه كما في رواية الصريحة المروية في
مصباح الشيخ وقيل الخامس والعشرون منه ولست ادري في الكتاب الكبير تبعا للفقيه بما في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
وغسل المباهلة واجب ومن الغريب فيه ما قيل من احتمال ان يكون المراد غسلها لا يومها لوروده الغسل فيه كما في باب المباهلة
من اصول الكافي ويوم الدحو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ذكره الاصحاب ولم نجد لهم خبرا كذا في المعتصم ويوم
التروية وهو ثامن من ذي الحجة ويوم عرفة وهو تاسعه ووقته في بعض الروايات بزوال الشمس وفي بعضها عند الزوال
يوم النيروز وهو اول يوم من السنة معرب نوروز كما في القاموس والمراد به نيروز الفرس كما في القواعد وغيره وفي حديث المعلى بن
خنيس بعدة اسانيد ومتون دخلت على ابي عبد الله عليه السلام صبيحة يوم النيروز فقال اتعرف هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم
تعظمه العجم وتتهادى وتتبارك فيه فقال عليه السلام ما هذا الا لامر قد يراه فسره لك حتى تفهمه ان يوم النيروز هو اول يوم
طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه واله
لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية وهو اليوم الذي بويع لامير المؤمنين فيه البيعة الثانية و
وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية ويظهر فيه قائمنا ويظفر الله بالدجال وما من يوم نيروز الا و
نحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم
من جيادهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم
فعاشوا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس فقلت يا سيدي
الا تعرفني اسماء الايام بالفارسية فقال عليه السلام هي ايام قديمة من الشهور القديمة كل شهر ثلثون يوما فاول يوم من كل شهر
هرمزد روز وهو اسم الله تعالى الى الثلثين بهشت روز ثم ساق عليه السلام اسماء الايام وسعودها ونحوسها على وفق
ما نقله المنجمون من الحكماء الاقدمين من الفارسيين والحديث مختصر وهو صريح في النيروز الفارسي القديم المرسوم في التقاويم
لعدد التوقيعات بنوروز عامه وهو اول فروردين وقيل انه اليوم الذي جلس فيه جمشيد رابع ملوك الدنيا وهو المعروف
عند العرب بشوشنج على سرير الملك باذربيجان ورتب قواعد السلطنة ثم بعد خمسة ايام عقد مجلسا اخر وامر الناس بالغسل

والتنظيف من الشين فسمى ذلك اليوم نوروز خاصه وقد يقال ان تعظيم هذا اليوم كان من الرسوم المتقدمه على جمشيد من
زمن نوح عليه السلام وان جمشيد يجري مجرى سه ذلك اليوم السعود زعما منهم انه اليوم الذي خلق الله فيه الدنيا وامر الكواكب
بالسير من اول الحمل وفيه خلق ادم عليه السلام الا انه لما كان حساب اكثر الامم الماضيه منوطا بالسنين الشمسيه عبارة عن
زمان سير الشمس بحركتها الخاصه على توالي البروج دورة كاملة من اي مبدا فرض وهو ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع
يوم على رصد ابرخس الذي هو معول الحكماء الاولين واما بحسب الارصاد المتاخره فينقص بعدة دقايق يسيره فكانوا يحسبون
ثلثمائة وخمسة وستين يوما واما الارباع فالروم كانوا يكبسونها اي يجمعونها في كل اربع سنين متواليه يوما واحدا يزيدونه
على عدد ايام السنه في اخر شباط والفرس يجمعونها في كل مائة وعشرين سنه ثلثين يوما يزيدونها شهرا في اخر السنه ويصير
سنتهم تلك ثلثه عشر شهرا وكانوا يحتاطون على امر الكبيسه اشد الاحتياط ويعتنون بضبطه ومعرفه من ان يقع الخطا
او يحصل اختلال القادم به العهد ويشتغلون في تلك الايام الثلثين بانواع اللهو والطرب والزمزمه وساير الرسوم المعوله في ملكهم
وينفق الملك الذي تتفق الكبيسه في دولته الاموال الجزيله على الرؤساء والحكماء وساير الناس على قدر مراتبهم وكانت لكل
قد سمت لكل يوم نوعا من الرياحين والزهور يوضع بين يديه وكونا من الشراب على رسم منتظم لا يخالفونه في الترتيب حكما
هذا الامر وعظم وعموم المنفعة فيه الخاص والعام والرعيه والملك وما فيه من الاخذ بالحكمة والعمل بموجب الطبيعه وكانوا
كانوا يؤخرون الكبس اذا جاء وقته وامر المملكه غير منتظم لحوادث ويهملونه حتى يجتمع منه شهران ويتقدمون بكبسهما شهرين
اذا كانوا يتوقعون مجيء وقت الكبس المستانف ما يشغل عنه كما عمل في زمن يزدجرد بن شابور واخذا بالاحتياط وهو اخر الكبايس
المعموله وكانت هذه العادة مستمرة في معظم المعموره الى زمن يزدجرد بن شهريار اخر ملوك العجم وهو القايم بالامر في يوم الثلثا
الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول من السنة الحاديه عشر من الهجرة بعد وفات النبي صلى الله عليه واله بعشرة ايام واليه ينسب
التاريخ اليزدجردي المبني عليه بعض الزيجات الاسلاميه فلما باد ملكهم وافتتحت العرب بلادهم في عهد الخليفة الثاني ولم يكن
للعرب معرفة بهذه الدقايق والاهتمام برسوم الفرس واحياء سنتهم بل كانوا ينكرون ذلك ومن ثم اسند عليه تضييع
النيروز الى العرب لا جرم اهمل امر الكبيسه واختل حسابها بحيث لا يعرف الان على التحقيق ولا محيص من الرجوع الى ما يبدونه
المنجمون في تقاويمهم مما بلغهم خلفا عن سلف ولا نعرف من الامم في بلاد الاسلام من يعول على هذا الحساب المختل الا طائفة
الصابئه الموجودة في بلادنا وبعض بلاد العراق واما النيروز المعتضدي وهو ما دار بين جزيرات الروم والخوارزمشاهي وهو
يوم حلول الشمس بدرجة شرفها والطبري وهو يوم حلولها منتصف الجدي والسلطاني ويقال له الجلالي والملكي ايضا وهو
يوم حلولها اول الحمل لكلها اوضاع مستحدثه لم يكن في العهود القديمه منها خبر ولا اثر فلا يمكن حمل ما في الروايه على شيء منها
وما عدا الاخير منها مما لا كلام في انتفائه وانما دخلت الشبهة على عصبة زعموا انه المراد في روايات المعلى ومنهم المصنف طاب
ثراه في كتابه الكبير واستراحة منهم الى ماتبنه الشيخ احمد بن فهد الحلي قدس سره في مهذبه بعد ما نقل فيه عدة اقوال ما
نقله ابن ادريس من بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعه انه عاشر اذار ما نقله عن الشهيد طاب

مثواه

مثواه انه اول سنة الفرس وقال انه اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي
وهو قريب مما قاله صاحب الانوار وحكاية اليوم التاسع عشر من كانون الاول صوم اليهود وفيه ترجع الشمس مصعدة الى الشمال
وياخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما ياخذ في كل يوم وتنزل الشمس برج الجدي قبله بيومين وبعض العلماء جعله اول
السنه وهو النيروز ما نقله صاحب كتاب الانوار انه اليوم التاسع من شباط ثم قال والاقرب انه يوم نزول الشمس برج الحمل وجملة
ما استدل به على مختاره وجوه انه عرف بين الناس والمشهور في استعمالهم وانصراف الخطاب المطلق الشامل للكل مكلفا الى معلوم
في العرف وظاهر في الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان بالضد من ذلك ولانه المعلوم من عادة الشرع وحكمه الا ترى كيف
علق اوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر وصوم شهر رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهي امور ظاهره يعرفها عامة الناس
فان قلت استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر لاستعماله في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه وينكرونه على معتقده فلم خصصت
ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض وايضا فان ما ذكرته حادث وتسمية النيروز السلطاني اوقدنا ما قدم حتى قيل انه من
زمان نوح عليه السلام فالجواب من الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات
الى الشرع مصروفه الى لغة العرب وبلادها لانها اقرب الى الشرع ومن الثاني بان القصرين معا متقدمان على الاسلام اقر
مناسب لما ذكر وصاحب الانوار من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل وفي بعض الروايات النيروز انه اول يوم طلعت
فيه الشمس فناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدا كونها انه مناسب لما ذكره ابن طاوس من ان ابتداء العالم
في مثل هذا اليوم فناسب ان يكون يوم عيد وسرور ولهذا ورد استحباب الطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته
بالشكر والدعاء حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير
حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولودين فان قلت نسبة الى الفرس يؤيد الاول لانهم واضعوه والثاني
وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي في نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا في العدد عمن
لم يقل به الا ترى الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائلون بذلك كل اليهود
ولا كل النصارى قوله عليه السلام انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لغدير خم وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول
الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجه على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي بمكة ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤيه
كون حساب المنحرف في ذلك اليوم سنه شايعة والظاهر ان مثل هذه السنة العامة لجميع المكلفين ان يكون بحسب الاتفاق وقتا لا
ينفر منه الطبع ويا باه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي لانه غاية البرد في غالب البلاد الاسلاميه قوله عليه
السلام وفيه خلقت زهرة الارض وهذا مما يكون في الحمل دون الجدي وهو ظاهر هذا كلامه زيد اكرامه والنظر في جميع ما اورد
هذا الشيخ المعظم قدس الله روحه توضيحا لحجيه المحال فالحال ان النيروز الفارسي مما يتوافق في هذا العام مثلا مع اليوم العشرين
من الاول بوضع الشمس واكثر ما يفرض ذلك خمس سنين متواليه ثم يتقدم عليه بيوم واحد ثم بيومين وهكذا الى ان
يبلغ التفاوت شهرا او شهرين ثم يعود الى التوافق كل ذلك بسبب امر الكبيسه اذا روعيت كما تقدمت الاشارة اليه واتفق

هذه الاعصار التي امتلت فيها الكبيسه فلا يتفق التفاوت الى هذا الحد بل يزيد النيروز في الفصول المتعينة بسير الشمس كلها فلا يمكن
تعيينه بحسب موضع الشمس ولا بحسب الايام العربيه فانها تتوافق وتتخالف ولا الرومية لانها مكبوسة ايضا ثم يمكن ضبط
يوم معين يحوز الشمس على بعد ابرجس يوم معين من الايام الرومية او الجلالية لتواصيها جميعا في الكبس ومقداره وتقدمها
يقتضي التقدم والتاخير فتعين النيروز الفارسي بعاشر ايار او غيره من الايام الرومية مما لا يكاد يعرض له وجه استقامة
والشبه ان يكون اشتباها منشاه مصادفة يوم النيروز في بعض الازمنة لشيء منها فظن اطراد ذلك نظير ما اتفق للكفعمي
في المصباح في بيان الاعمال المتعلقة بشهر شعبان ان الثالث والعشرين منه النيروز المعتضدي مضبوطا بالحادي عشر من
حزيران تاسع شهور الروم وفي الانوار النعمانية ان العشرين من شعبان النيروز المعتضدي ومعلوم ان مثل ذلك لا يمكن ان
ينضبط بالشهور العربيه وقد يتراءى انه ياتي في ذلك اطراد مثل ابن ادريس في وصف من ضبطه لعاشر ايار فيقرب ان يكون
لفظة ايار تصحيفا اذار من بعض الناقلين ممن ليس له احاطة تامة بالفن وان خالف المحصل لنوعي ما اراه ابن فهد من انه اول
الحمل فان حلول الشمس في الحمل انما يكون في عاشر اذار وهو الشهر المتقدم على نيسان واما ايار فهو الشهر المتاخر عنه وفي عاشره
تدخل الشمس اول الجوزاء ولما كانت معرفة الاشهر الرومية واستقراء حسابها اسهل تناولا من معرفة حلول الشمس اول
الحمل وتدور من طرق الخاصة والعامة اداب واعمال تتعلق بها وعليها بناء النيروز المعتضدي ايضا لاجرم حلول الشمس اول
اول الحمل بعاشر اذار لكان الا على وضوحه وكثرة العارفين به بخلاف مدخل الحمل لكان لا يعرفه الا الاوحديون من الرصديين
بعد جهد طويل واعمال كثيره يضيق بها وسع الاكثرين من الخواص فضلا عن العوام والتحقيق انه بمعزل عن الصواب لانه مطابقة اذار
الحمل العاشر اذار في هذه الاعصار بحسب الرصد الجديد السمرقندي المعمول سنة اربعين وثمانمائة لا يقتضي مطابقته لمثل
عصر ابن ادريس بحسب الرصد الذي عول عليه ذلك المحصل مع ما نعلم بينهما من التفاوت في مقدار الدقائق الناقصه
عن الربع ومما يؤيد عدم الانطباق ان مبدا الجدي في ما اسلفنا وهو سنة ثلث وستين بعد المائة والالف بحسب الرصد
الجديد هو حادي عشر كانون الاول ومقتضى ما نقله من بعض العلماء انه الخامس عشر منه وهذا يقتضي وجود مثل هذا التفاوت
في مبدا الحمل ايضا وكذا ما جعله اول سنة الفرس اشارة الى اول الجدي لا محل له الا الاشتباه المذكور وكذا ما نقله من ان
السابع عشر من كانون الاول صوم اليهود ذلك لان كانون الاول من الشهور الرومية واما اليهود فلهم شهور اخر بحسب
لغتهم وهي قمرية كشهور العرب ولهم فيها عدة صيام ولا ارتباط لها بشهور النصارى بوجه واما النصارى فلهم ايضا عدة
صيام في شهورهم وصومهم الكبير يقع دائما بين ثاني شباط وثامن اذار يتقدم ويتاخر من ثم وضعوا العرب في بعض الزيجات
حذرا ولا يرجع اليه في تعيينه من اراد ذلك وما افاده من ان الشمس تنزل قبل ذلك بيومين برج الجدي مجهول ايضا وكذا قوله
ان النهار ياخذ عند ذلك كل يوم مقدار ثلث عشر ساعة من الليل الا ان الزيادة حوالي الانقلاب الشتوي اقل من ذلك بكثير
حتى انها في النهار لا يحس بها ايا ما متوالية لانها لا تبلغ الدقيقة ثم تتدرج شيئا فشيئا الى ان تبلغ في كل يومين او ثلثه
ايام دقيقة واحدة هي سدس عشر ساعة ثم في كل يوم دقيقة وهكذا الى ان تبلغ المقدار المذكور حوالي الاعتدال الربيعي

على قدر

على قدر ما ياخذ الليل من النهار في الانقلاب الصيفي واما ما اورده في الوجه الاول ففيه احتمالات احدها ان استعمال لفظ
النيروز في مبدا الحمل اكثر شيوعا في العرب فيتعين حمله في الحديث عليه ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره من قبل فان تلك الثاني ان معرفة
مبدا الحمل اوضح واظهر بين الناس من معرفة غيره من المعاني المذكوره فيتعين حمله على المعنى الواضح الذي يعرفه كل احد دون المعاني الخفية
ويؤيده ما ذكره من التنظير باوقات الصلوات ومداخل الشهور ويرد على الاول انه مجرد دعوى بين البطلان عند اهل الخبرة بالحقائق
والتواريخ فان كونه نيروز الفرس واوائل الفصول مستمر من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمان السلطان جلال الدين ملكشاه
السلجوقي امر لم يبلغنا خلافه من احد منهم وكتبهم مملوة من التصريح بان الروم والفرس كانوا لم يلحظوا في مبدا سنيهم موضع
الشمس وان جعل الاعتدال الربيعي مبدا السنه مخصوص بالتاريخ الجلالي ولا يوافقه شيء من التواريخ المشهوره وانه اجتمع بحضرته
عدة من الحكماء الاعجمين احدهم عمر الخيام فامرهم ان يضعوا له تاريخا باسمه ممتازا عن غيره من التواريخ فاختاروا المبدا الشمسي
حفظا من ان يدخل في الفصول يوم انتقال الشمس الى الحمل قبل نصف النهار واتفق ذلك يوم الجمعه تاسع عشر فروردين القديم
عاشر شهر رمضان سنة احدى وسبعين واربعمائه فكيف يمكن ان يحمل مثل ذلك مناطا للاحكام الشرعية الثابتة قبل ذلك
بقريب من خمسمائة سنه ودعوى تقدمه على الاسلام والاغماض عن تقييده بالجلالي والسلطاني مما يقضي منه العجب
وشيوع استعمال لفظ النيروز فيه في العرف بعد حدوثه مما لا يجدي في حمل لفظ الحديث عليه وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا المنع فان
معرفة وقت حلول الشمس اول نقطة من الحمل امر في غاية الغموض كما اشرنا اليه وناهيك في ذلك بما وقع من الاختلاف فيه بين
الرصديين على دقة انظارهم وسعة افكارهم حتى انه لم يتوافق فيه رصدان بخلاف عاشر ايار وتاسع شباط وخامس عشر كانون
الاول فانها سهل معرفة كما عرفت وقياسه على اوقات الصلوات ومداخل الشهور قياس مع الفارق لانها امور محسوسة يدركها
كل عاقل سليم الحس بخلاف حركة الشمس وانتقالها في بروجها فانها تحتاج الى رصد وحساب لا يتيسر لاكثر مهرة الفن والبيت
كوصولها الى وسط السماء او رؤية الهلال وامثالها من الامور المعلومة بالعيان ولا يناسب المعلوم من عادة الشرع وحكمه
ان تكون معرفة النيروز مكلفين بتتبع ارصاد الرصديين ثم التمييز بين الحق والباطل منها والاتكال على ما اشتهر في زماننا
مع علمنا بانه غير مشهور ولا مذكور في اعصار النبي والائمة صلوات الله عليهم في امر قد نصوا عليه بانه من الامور العظيمة
وما ذكره في الوجه الثاني من المناسبة ضعيف جدا وبعد التسليم فانما يدل على كون الشمس حين الخلقة في اول صورة الحمل
عند التشبيه وهذا غير الاستلزام المطلوب بوجه لان هذه الصور تنتقل عما الى حدودنا على حركة الثوابت في كل سبعين سنه
او ما يقاربها درجة واحدة وهو ابن ثبت كون الشرطين اول الحمل عند الخلقة ولو ثبت فلا ينافي اعظام يوم كون الشمس في الشرطين
بعد انتقال برج الحمل وقد انتقل منه الشرطان الى برج الحوت منذ قبل الاسلام بازمنة مديدة على ان المستفاد من حديث الاوضاح
مع عالي السنين انها كانت اذ ذاك في التاسعة عشر من الحمل وكذا مناسبة خلق العالم في شهر نيسان لعدم مطابقة شيء من
ايام شهر نيسان من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمان اول الحمل المطلوب اثباته ثم كيف يرتبط به قوله ولا تسلم ان يتفق
يدخل الشمس في الحمل وما ذكره من موافقه يوم الغدير لاول الحمل بالحساب فيه ان الظاهر ان الرصد المعول عليه في زمن ابن …

فهو قبلها انما هو الرصد الزاجي(؟) الذي قد عمل فيه المحقق نصير الدين الطوسي لانه اقرب الارصاد الى ذلك العهد وقد استخرجنا موضع
الشمس فيه يوم الغدير فوجدناه بمراحل من مدخل الحمل وان كانت النسخة غير معتمدة وعلى تقدير صحتها فالتحري في المطلوب لا
انه ثبت مواقعة بقية التواريخ المذكورة في الرواية له والثابت خلافه فان البيعة الثانية بعد مقتل عثمان انما كانت اواخر
ذي الحجة سنة خمس وثلثين باتفاق النقلة والظفر باهل النهروان وقتل ذي الثدية مضبوط في مناقب ابن شهراشوب وغيره
تاسع صفر سنة سبع وثلثين وقيل ثمان وثلثين واذا كان يوم الغدير اول الحمل كان اول الحمل في السنة الحادية عشرة التاسع و
العشرين من ذي الحجة وينتقل بعده الى المحرم ثم الى صفر وهكذا فلا يدخل في ذي الحجة الا بعد نيف وثلثين سنة وبين البيعتين خمس
وعشرون سنة فلا يعقل كونها معا في مبدأ الحمل وكذا لا يعقل كون فتح النهروان الواقع بعد يوم الغدير بسبع او ثمان وعشرين سنة
في مبدأ الحمل كما لا يخفى وان الواضح اليوم على العادة المتعارف في السنة العربية باحد عشر يوما فالثا وفي بعضها بعشرة
ايام فاذا كان الخامس والعشرون من ذي الحجة الخامسة والثلثين يوم النيروز كان تاسع صفر نيروز السنة التاسعة والثلثين
وبه يترجح ضبط ابن شهراشوب واما يوم الغدير فانه كان متقدما على جلوس يزدجرد كما علمت فلا يمكن الا بتحقيق حاله و
ولا يثبت به مبالغة فاما ما رواه ومناسبة نصب الملك الاول الحمل دون الجدي على ضعفها انما تقتضي اول الجدي دون سائر الشهر
هذا ان اريد به رش الماء كما هو المعمول في بعض بلاد العجم وحمله بعضهم على الغسل وليس ببعيد ومناسبة خلق زهرة الارض
لاول الحمل دون الجدي غير ظاهرة لاختلاف ذلك باختلاف البقاع فان اعتبر بلاد الحجاز التي هي محل الدين والدنيا وسكن اهلها
الذي صدر عنه الحجة فالامر فيه على العكس اذ في القوس تكثر فيها الامطار غالبا وفي اوايل الجدي تكون النباتات والاعشاب
ويشهد تنزعرع في الدلو وتزهر في الحوت واما في الحمل فيغلبها الذبول فاين خلق زهرة الارض انما هو في الجدي دون الحمل
ولو سلم فلا ريب انه يكفي في سعادة الايام وتحوستها بوقوع الشيء فيها في مبدأ الامر ولا يعتبر تكرره بتكررها فان يوم
البعث مثلا يكفي في شرافته وقوع البعثة فيه في مبدء النبوة ولا يعتبر تجدد البعثة بتجدد هذا اليوم في كل سنة وبقية المتعلقات
المذكورة في هذا الحديث لهذا اليوم مثل عقد البيعتين وفتح النهروان ودليل انه كلها من هذا القبيل فلا مانع من ان يكون في اول
الامر قد اتفق النيروز في اول الحمل كما هو ظاهر ما قدمنا نقله من قدماء الفرس ثم تزايل عنه وطاف في الفصول بحسب الكبائس
وتاخيرها او اهمالها او بمجرد وقوع ذلك الاتفاق وكلا لا يوجب اعتباره في مستقبل الزمان في شرافة اليوم حتى يكون ذلك
هو المناط بعده كما في يوم البعث فان الشمس كانت في ذلك اليوم على وضع معين البتة وذلك لا يوجب ان يكون مناط سعادة
اليوم فيما بعده وقوع الشمس على ذلك الوضع بعينه ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام خلقت فيه زهرة الارض اي انا بالاستمرار
التجددي الموضوع له صيغة المضارع مع انه اورد في الغرض المسوغ لها الكلام من بيان شرافة اليوم كما لا يخفى ومما اوردناه
ظهر لك ايضا حال ما ذكره بعض الافاضل الذين عاصرناهم من ان اول سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس
الى الحمل بسبعة عشر يوما ويوم انتقالها اليه هو اول فروردين الجلالي وكذا قوله ان اول نيسان وسط الحمل فلذلك كان
اول نيسان في اعصارنا هذه انما يصادف الثالث والعشرين من الحمل كما هو ظاهر ولقد خرجنا بهذه الاطالة عما نحن بصدده

من الاختصار

من الاختصار بتحقيق التاطوين(؟) من الاغتراب فيه في الاغسال الزمانية واما المكانيات فمنها دخول الحرمين حرم الله وحرم رسوله
صلى الله عليه وآله والمدينة بمكة والمدينة ومسجدها كما في المقنعة والمفاتيح وغيرهما والنص مختص بمسجد النبي ومنهم من اقتصر عليهما
ودخول الكعبة وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه واجب والحق بها بعضهم المشاهد المشرفة واما الاغسال
التي يغتسل لها فتنقسم الى غايات يتقدم عليها الغسل واسباب يتاخر عنها وجملة الفعليات المذكورة هنا ستة غسل الحوائج
كما في القواعد وغيره والنصوص انما وردت بلفظ زيارتها وبعضه الصنف في مسفوراته ومنهم من قيدها بما بعد الرجوع
من منى وله وجه والنحر والذبح والحلق في منى وصلاة الكسوف مع الاستيعاب لقرص احد النيرين اداء كانت او قضاء مع تعمد
الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب مع تقييده بالقضاء وتعمد الترك
وبعد التوبة كما تقدم في بابها ومس الميت بعد تغسيله تاما والسعي الى مصلوب شرعي او غيره وعلى الهيئة الشرعية او غيرها
مطلقا كما قال وخصه بالمسلم مع رؤيته عامدا لا لغرض مشروع كالشهادة على جنبه بعد ثلثة ايام من صلبه او موته وقيل
بوجوبه وقتل الوزغة وزيد في المفاتيح على الغايات الاحرام وقيل بوجوبه والاستسقاء والاستخارة والحاجة وزيارة المعصومين
وبالذكر الاول في كتاب الحج وكذا الاخير ومن الاسباب غسل الميت وتكفينه والحق بها في المشهور غسل المولود حين ولادته و
وفي خبر سماعة انه واجب وظاهره ان بعضهم بأ — التيمم وهو لغة القصد وشرعا ضرب باطن الكفين او وضعهما

التيمم

بقوة واعتماد على التراب الطاهر الخالص المباح من غير حايل بينهما او فيه ثم المسح بهما اجمع الجبهة والجبينين وهما المحيطان
بالجبهة يتصلان بالصدغين ثم مسح ظهر كل واحدة من الكفين ببطن الاخرى من الزندين وهما موصلان طرف الذراعين في الكف
الى اطراف الاصابع مقدما اليمنى على اليسرى فالمعتبر امور الضرب باليدين فلا يكفي مجرد الوضع فيهما خلافا للمحقق ولا استقبال
المواضع بهما خلافا لظاهر المفاتيح حيث جعل اول الواجبات مسح الجبهة ومقتضاه خروج الضرب والوضع من الواجبات الاصلية
وان وجبا حيا انا من باب المقدمة كالاغتراف في الوضوء ويترتب عليه جواز تاخير النية ودخول الحدث بينهما وبذلك صرح

الامور المعتبرة في التيمم

العلامة في النهاية ثم ان يكون ذلك بالكفين كليهما فلا يجزي الاكتفاء بواحدة مع الاختيار ولو تعذر احديهما لقطع او
ونحوه اقتصر على الموجود ومسح به الجبهة وهل يسقط مسح اليد او يمسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو تعذرتا وجهان
اوجههما الثاني وهل يشترط المقارنة بينهما ظاهر النصوص والفتاوى ذلك والاصل ينفيه ثم ان يكون بالتراب فلا يجزي
الحجر الصلد الذي لا غبار عليه وكذا الخزف خلافا للمشهور فيهما ومنهم من خص الاول بحال فقد التراب وحينئذ يجوز نقيا
التوبة ونحوها مما النبات المحرق كالاشنان والدقيق فلا يجوز مطلقا قولا واحدا وطهارته وقد نقل عليه الاجماع وهو احد
الوجوه في تفسير الطيب ثم خلوصه وهو ان يكون خاليا من مخالطة ما لا يقع عليه اسم التراب كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن
وقال بعض المتقدمين وجعله في المفاتيح احوط وان يكون مباحا فلا يجزي بالمغصوب اما لو كان المكان مغصوبا فالاقوى
صحته كما لو كان التراب مباحا ومباشرة الارض بالكف فلا يجوز مع الحائل ولو كان ولا يفتاح مسح الجبهة والجبينين ومنهم من اكتفى
بالجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وقيل الاسفل وزاد بعضهم الحاجبين ومنهم من اوجب استيعاب الوجه وكشف

يحتمل التقيه فظاهر ان يكون ذلك بالكفين جميعا كما هو المشهور واكتفى بعض المتقدمين بالكف اليمنى لصدق المسح وتقواه المصنف في
المفاتيح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه واله مسح جبينه باصابعه وفي نسخة الابغار قالمتين وهو مسح ظاهر الكفين من الزند الى
اطراف الاصابع وقيل من اصول الاصابع الى رؤسها وقيل من المرفقين الى رؤسها وهو مستند ايضا يحتمل التقيه كما في التهذيب كما ذكره وقد نقل
عليه الاجماع كالموالاة ومن بدلية المسح بالاعلى فصاعدا واخذا باليقين كما في الوضوء ويعتبر مع ذلك كله ما يعتبر في غيره من الاعمال
من قصد الفعل لله عز وجل وظاهره هنا وصريحه في غيره الاكتفاء في الضرب بمرة واحدة مطلقا كما في الصحاح المستفيضه
خلافا لمن [illegible] اثنتان وقيل بل لا بد من مرتين مرة للوجه واخرى لليدين كما في بعضها ايضا ولا دلالة على الاستحباب والتخيير
جمعا ومنهم من جمع بوجه اخر وهو الاكتفاء بالمرة في بدل الوضوء وايجاب المرتين في بدل الغسل وبه نفعه من الاخبار ما يدل على
المساواة وعلى الخبر الواحد في الاخير والمصنف استحسن في المفاتيح الجمع بوجه اخر هو وجوب التكرار مع عدم بقاء التراب في
اليد وعدمه مع بقائه بناء على ما اختاره من اشتراط علوق شيء من التراب المتيمم به باليد وان استحب النفض لقلته لئلا يتوب
تشويه الخلقه فانا استاذ [illegible] مسح الوجه ضربه ثانيه لليدين فاخذا باليقين وخروجا من هذه الاختلافات خصوصا مع
ذهاب التراب العالق باليد بمسح الوجه وهو بدل الغسل وهو شرط لما شرط له الطهارة ان الماتيان من الصلاة والطواف ومس
كتابة القران وصوم رمضان وقضائه واللبث في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك مع تعذر استعمال الماء والوصلة اليه
او الخوف من استعماله وحصول سببهما من الاحداث الاثنى عشر وجدواه حدثا مما حيث تنفر من ثوران القلب وغيره ولانه طهور
وطهور كما ورد مع التمكن منهما حيث شرع لا يخلو من جدوى ما وان لم يقم مقام الشرط في التهيئة للعبادة المشروطة به و
يجب مطلقا مع تعذر المائيه وامكانها مع مساواة زمانيهما وتفاوتهما الخروج جنبا او حائضا من المسجدين الحرمين سوى
محلا ظاهر [illegible] كما هو ظاهر الاطلاق وصريح غيره والمستند صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في المسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما [illegible] كذلك الحائض
اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولانه على المطلوب بعمومه قصور ومن ثم اقتصر في المفاتيح والعصم على المحتلم [illegible]
المسجدين جمودا على النص ثم قال وربما الحق به الحائض نظرا الى قصور الزيادة من حيث السند واختار التيمم في الدروس وغيره
تقديم الغسل عند امكانه ومساواة زمانه لزمان التيمم ويلزمه ذلك عند القصد بطريق اولى كما صرح به الشهيد الثاني و
ويجب كذلك مطلقا للنوم اذا اوى الى فراشه فذكر انه ليس على وضوء ويتوقف عليه الخروج لمطلق من دثاره والصلاة على الجنائز
مطلقا على المشهور وفيه في التعبير بما لا يخفى بجواز الصلاة مع المائيه كما في بعض الروايات ولا وجه له لعدم الاختصاص
حينئذ وان كانت المائيه افضل لقول ابي الحسن عليه السلام تكون على طهر احب الي وفيه تامل لاحتمال ان يراد بالطهر
فيه ما يعم التيمم لانه احد الطهورين كما تقدم ولا يتيمم للصلاة الا بعد دخول وقتها فلو فعله قبله اعاده وهل يجوز مع سعة الوقت فيه اقوال
ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال وقطع المصنف بالاول وفاقا لبعض المتقدمين وجمعا بين الاخبار باستحباب التاخير
لراجي الزوال واستحباب الاعادة لو زال العذر في الوقت وهو من اجود ما يجمع به روايات المسأله على تنافيها الا انه مع سعة

بلغ القراءة

الوقت

الوقت خروج عن اليقين بما فيه من الخروج عن الفضل كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة افعال مشروطة
بالطهور مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعن الرضا عليه السلام علة الصلاة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام
بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنه والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض
كل يوم خمس مرات اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي
ومانعا له من انواع الفساد الحديث وورد انها اربعة الاف باب باب التعداد الصلاة قسمان فريضة ونافلة والفرائض
الاصلية اربعة انواع اليومية والجمعة والعيدية والايات واما الطوافية فموضعها كتاب الحج والمراد انها مفروضة في الجملة لا انها
لا تكون الا مفروضة فلا يرد النقض باليوميه المعاده والعيديه عند اختلال الشروط ونحوهما مما يوصف بالاستحباب واليوميه خمس
صلوات في خمسة اوقات هي سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر وان جاز اداء السبع عشرة فيه احيانا والمراد
بها الترتيبات فالعاصي بسفره حاضر والتردد في محل واحد قبل اكمال العدة مسافر وتوزيعها على الاوقات الخمسة مشهور ومن
ضروريات الدين وفي ظهر يوم الجمعة مع اجتماعها الشرائط الاتيه لصلاة الجمعة تنقص ركعتان ان حضرها المكلف والخطبتين
كما في النصوص وفي يومي العيدين ركعتان تؤديان قبل الظهر معهما او مع الخطبتين وتزيد عند حدوث الايات التي تماد ويه ولا
صلاة واحدة ذات عشر ركوعات واربع سجودات فان شئت فقيمها عشر ركعات وان شئت فركعتين وورد في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمدا او يتهاون
بها فلا يصليها ولعل الفرق بين شقي الترديد حقيقة ولعل المراد من الاول ما قيل من ترك الاتيان بها في جميع الوقت مع العزم على
ذلك من اوله ومن الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاهلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء
الاخير ثم يكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت وهو مما يستدل به على ثبوت الكفر بمجرد ترك الصلاة
بلا شبهة مطلقا وصحيح الحكم ما نقل عليه الاجماع جماعة منهم المصنف في الكتاب الكبير لانه انكار لما علم ثبوته من الدين ضرورة
وما في غيره فنقل عن بعض الاصحاب الميل اليه ايضا وحمل الاكثر على القيد بالاستحلال وان المراد من الصحيح مطلق معناه الترك متعمدا
او ان التعبير بالكفر للمبالغه وتغليظ الامر كما في اية الحج والمعنى انه ليس بين الاسلام والكفر واسطة الا ترك الصلاة فتاركها
في مرتبة متوسطة ليس بكامل الاسلام ولا كامل الكفر وانما يكمل كفره بالاستحلال واثبات الواسطة بين كل منهما محال لا
لانكاره وبه يوجه ما استفاض في الروايات من انه لا يزني الزاني وهو مؤمن وما في معناه واذا اثبت الواسطة من حيثيات
مراتب متفاوتة يتام بعضها الايمان وبعضها الكفر اتضح له المعنى في حسنة عبيد بن زرارة المتقدمة في الكبائر وفي رواية
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا قال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وات
الاستدلال بعض المتاخرين بها على التسوية بين المستحل وغيره ليس بالوجه وهذا يخرج الى ما اشرنا اليه فيما مضى من تنزيل الكفر على
درجات متفاوتة يقابلها الايمان في كل مرتبة بموقع الثاني بين كثير من المعاصي والنوافل ويقابلها الواجبات مقامات

رواتب وغيرها والرواتب وهي النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة ضعف الفرائض الحضرية اليومية في الحضر وسبع عشر ركعة
مثلها في السفر باسقاط النهاريات الظهرية والعصرية واما نافلة الفجر فلحقته بالليليات ومن ثم ربما تطلق صلاة الليل على
مجموع الثلاث عشرة واسقاط الوتيرة الثابتة المعدودة بواحدة مطلقا على المشهور ويستفاد من بعض الاخبار ثمان التي من
الرواتب وثابتة سفرا وحضرا لا تسقط بحال كما ذهب اليه بعضهم وتزيد في يوم الجمعة اربع ركعات يصير المجموع عشرين ركعة
موزعة على اجزائه غير توزيع الرواتب ويلحق توزيعهما في باب الاوقات وغير الرواتب من المبتداة وذوات الاسباب لا تحصر كما
واثبت منها الكل احد في وقته مما لا يخرج به عن حد الاقتصار الى افراط لا ايغال كما سبقت الاشارة اليه ولا تزاد النوافل مطلقا
على ركعتين في تحريمة ولا تنقص منهما العدم ثبوت التعبد بما زاد او نقص الا في المأثور كصلاة الاعرابي فانها عشر ركعات
ثلاث تحريمات كالصبح والظهرين والوتر فانها ركعة واحدة وورد في حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة
خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل باب الشرائط جمع شريطة وهي الشرط والمراد هنا شروط وجوب الفرائض
وصحتها والمقدم شروط الوجوب وهي البلوغ والعقل وقد يعبر عنهما بالتكليف لانه منوط بهما ويراد بالعقل هنا الغريزة
التي بها يمتاز الانسان عن البهائم ويستعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الفكرية والخلو من الحيض والنفاس و
التمكن بالفعل او القوة القريبة من استعمال الطهور وهو ما يتطهر به من الماء والتراب ويترتب على هذا الاشتراط سقوط الفرض
عن فاقد الطهورين حذرا من لزوم تكليف ما لا يطاق او خروج المشروط المطلق عن كونه مشروطا مطلقا وهو المشهور الا قول فلا اداء
حتى ان صاحب المدارك والمنتهى في كتابه لم يعرف المخالف فيه ومنهم من استحبه لحرمة الوقت ومن المفيد ان عليه ان يذكر
الله مقدار الصلاة واما القضاء فاثبته بعضهم ونفاه منهم المصنف فيما يأتي ونفاه اخرون ومنهم من اوجب الاداء والقضاء جميعا
ولا يقتصر على شيء منها بما ينقطع العذر فلتحرر الحفاظ اليقين ودخول الوقت في الفرائض الموقتة والمشهور انه من قبل الاسباب لا
الشروط حتى انه شاع في اسفارهم التمثيل به للسبب لانه اوضح امثلته والامر فيه هين لانها اصطلاحات لا مشاحة فيها ولكن
في فائدة القيد خفاء لان المعدودات كلها موقتة ابتداء فتامل ويعلم البلوغ باحد امور اما خروج المني سواء كان بالجماع ام الاحتلام
ام الاستمناء ام غيرها والتكرير في الاخبار ذكر الاحتلام لانه اغلبها ومن ثم اقتصر عليه او الانبات انبات الشعر الخشن على العانة كما في
الفاتح وغيره والنصوص خالية عن قيد الخشونة وكان المناط في ذلك على قضاء العادة بنبات الزغب في اوقات يقطع فيها
بعدم البلوغ والمرجع فيها الى العرف وتقييده في التذكرة بما يحتاج في ازالته الى الحلق كانه بيان له واما انبات اللحية فاستقر
في التحرير اعتباره وربما يلحق بها الشارب دون شعر الابط وان كان الغالب تأخره عن البلوغ وفي رواية يزيد الكناسي ان الغلام
اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته والعلامتان مما يستوي
فيه الذكر والانثى او الحيض في الانثى وهو خروج الدم بالوصف المذكور وانما يعد علامة في حق مجهولة السن بناء على الغالب
من تأخره عن التسع اما معلومته فان رأته قبلها لم يكن حيضا كما تقدم وان رأته بعدها فقد بلغت بها فتنتفي فائدته في
حقها ومن ثم حكم بكونه علامة على سبقه او الحمل كذلك فانه مسبوق بالانزال لان الولد انما يتخلق من الماءين كما في قوله المحقق

من الطبيعين

من الطبيعين وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج قال ماء الرجل وماء المرأة وفي قوله سبحانه
خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قال الصلب الرجل والترائب المرأة وهي صدرها فلا عبرة لانكار بعضهم لماء المرأة وللمحقق
انه لا يتحقق الا بالانزال فيتم في انفصال الرطوبة منهما بالمباشرة وان كانت تخالف المنفصلة من الرجل في بعض الاوصاف و
ومنه نبات الحمل وهو في ذمته مثال او اكمال خمس عشرة سنة قمرية هلالية في الاشهر بينها للذكر وتسع سنين كذلك للانثى على المشهور
فيهما ويتحقق بالدخول في السادسة عشر والعاشرة لان النصوص انما وردت بلفظ الخمس عشرة والتسع والداخل في سنة قبل كمالها
لا يسمى ابنها كذا قالوه وظاهر بعض القدماء بلوغ الغلام بدخول الرابع عشر وله عدة من الاخبار المعتبرة الموافقة للاحتياط فا
لمخالفة لمذاهب القوم ومن بعضهم توقف بلوغ الجارية على اكمال العشر والحق انه يختلف بلوغهما بحسب السن باختلاف انواع
التكاليف واختصاص المكلفين كما يظهر مما ورد في باب الصيام وتوقفه تارة على الطاقة واخرى على الحيض وثالثة بتسع سنين و
والفرق بينه وبين الصلاة وفي باب الصدقة والطلاق والوصية والعتق فانها تصح من ذي العشر ولا يبعد ان يكون هذا مذهب المحقق
الثاني حيث اورد ما يدل على الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة في كتاب الصلاة وما يدل على الحد الذي يؤخذون فيه
بالصوم في كتاب الصوم وما يدل على الحد الذي تجوز فيه وصيتهم وطلاقهم وصدقتهم وغيرها من امورهم في ابوابها المختصة بها
وان صلى الذكر بعد اكمال الثالثة عشر فقد احتاط الحفاظ اليقين بل هو الحق الذي لا محيد عنه للاحتياط الديني من اليقين سواء الصلاة و
وغيرها او حوطة منه ان لا يترك العبادة بعد اكمال العشر سنين او بعدد الروايات بجواز امورهم فيه كما عرفت والاولى ان ياخذ
بالصلاة بعد التسع للتمرين لما في الصحيح عن الرضا عليه السلام يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين وعن احدهما عليهما السلام
يؤدب الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا اغسلهما قيل له صل الحديث وقد ورد
التمرين بالست وبما بين الست والسبع وبالثمان وبالتسع وبمراهقة الحلم ومعرفة الصلاة والصوم والظاهر ان هذه الاختلافات
منزلة على مراتب الفضل وقد خص للانثى ان لا تصوم قبل الثالثة عشر الا ان تحيض قبلها واوردنا التمرين والاحتياط باليقين
بل هذه الرخصة تماما هي في الصلاة وفي ذلك حكاية الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه
الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم وقد استمر هذا الاشتباه على المصنف
طاب ثراه في اكثر مصنفاته فجعلها هي العلامات المشهورة للبلوغ اما [illegible] وسطوع ريح الابطين فلم ينقل عن احد من
اصحابنا المعتبرة بها الا ما روي ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال الغلام لا يبلغ حتى ينتفك نهدا
وتسطع ريح ابطيه فلا يبعد عدهما علامتين على سبقه كالحيض والحمل وبه يتقوى ما قرره في الطيبي من عدهما من الجوارح التبعث
منها التي كغلظ الصوت ونتوء الحلقوم وانفراق الارنبة ونحوها شرائط الوجوب ويختص صحتها باشتراط الطهور وبعض
الطالب وقبضها المقصد او يعني الا انه بتقدير مضاف وقد تقدم انه لا صلاة الا بطهور والاسلام فلا تصح من الكافر وان سقط
قضاؤها عنه بعد تفضلا من الله سبحانه وفي عدة من شروط الصحة دون الوجوب بما في الاخبار ان الكفار مخاطبون بالفروع

بالاشتباه [illegible] من الماتن

كما هو المشهور وان كانت غير صحيحة منهم لعدم امكان التقرب بها منهم وقد نقل الفرق في ذلك المصنف طاب ثراه في الصلاة فذهب
الى انهم غير مكلفين بها ما داموا باقين على الكفر كما في رواية علي بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام تبارك الله العباد الى الايمان
به فاذا امنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض واحق تحقيقه احكامهما بالطرق المضبوطة من المعصوم لانه المامون من الخطاء
والكذب ولو بوسائط موثوقين سواء كانوا احياء ام امواتا عند المصنف ومن وافقه من المحققين فان الموت احكام الالهيه
بموت نقلها غير معقول مع ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيمة ومن اوثق الوسائط الكتب
المعتبرة المشتملة على احاديثهم عليهم السلام سيما كتاب الكافي لثقة الاسلام ثم كتب الصدوق والشيخ لكن بشروطها المقررة
من معرفة المقدمات وكثرة التتبع والفحص البالغ عن المعارضات والجمع بالوجوه المأثورة التي هو بيانها فان الاختلاف
والمعارضة في روايات ائمتنا عليهم السلام كثير حتى ان الحق الغير من اخذ ذلك حجة علينا الا قلما يوجد خبر الا وبازائه ما يضادها
كما ذكره الشيخ ويدل عليه المدارسة والشرط الاعظم جودة الذهن المعبر عنها بالقوة القدسية وهي من محال الفيوض والقوة تعرف بجر
ذهنه على ازمان القولين فان صادف الواقعة مراده في من علانيه الصدوق ومقتضى هذا الاشتراط فساد الصلاة الغير
احكامها من غير جهتهم صلوات الله عليهم سواء كانت من راي او قياس او رواية او تقليد لمن هذا شانه كما نطقت بذلك
الاخبار المستفيضة وهو وما قبله من شرائط الصحة في مطلق العبادات دون خصوص الصلاة وكان ذكرهما في الطهارة
اوفق واما ما يختص صحة الصلاة بالطهور وباقي المقدمات من القبلة والساتر وغيرهما على التفصيل الاتي في الابواب الاتية
وتختص وجوب الجمعة وهي اسم للصلاة المخصوصة بجوازها كما العيدان زيادة على ما ذكر بالذكورة والحرية والحضور
على الانثى اجماعا ولا الخنثى ولكن النصوص مما تدل على استثناء المراة دون اشتراط الذكورة والعبد كالمراة قنا كان او مدبرا
او مكاتبا لم يتحرر منه شيء والمبعض كالخنثى ومن الشيخ انه كما لو هاياه المولى فاتفقت الفريضة في نوبته وضابط السفر
المسقط ما يلزم فيه القصر كما ذكروه فالمجبر حاضر كما صرح به العلامة وغيره وفي استفادة ذلك من الاخبار خفاء و
السلامة من المرض مطلقا او بما يقيد بما اذا خاف زيادته والمشقة والحضور ولا فرق بينها نوا مع عموم الادلة لعله
من الصدوق مرفوعا فلا تسقط بمثل الاصلاح والقمد ونحوهما ومن لم يتبع العمى وهو المطمس في السن والنصوص مطلقة في
استثناء الكبير ومنهم من قيده بالعجز او المشقة ومن البعد مطلقا اجماعا ومن كل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج كالاقعاد
والمطر وامكان اجتماع خمسة نفر فما زاد بالصفات المذكورة بل الشرط لوجوب الفريضة اجتماعهم بالفعل واما الامكان
فهو شرط وجوب الاجتماع وكانه اراد التنبيه على ان الصلاة بالنسبة الى الاجتماع واجب مطلق فوقع في هذا الايجاز الخلل و
يشترط وجوبا اجتماع العدد ايضا ان يكونوا مستقرين بحيث لا يبعد بعضهم عن بعض بل عن المجتمع بفرسخين فما زاد وقيل
حد البعد المسقط ان يكون ازيد من فرسخين فيجب على من كان على راس فرسخين السعي اليها والخلاف قيل الجديد او عديمه
والفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والميل اربعة الاف ذراع بنص اللغويين واهل المساحة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا هي ستة قبضات فالباء عن ابي عبد الله عليه السلام ان الميل ثلثة الاف وخمسمائة ذراع فيكون كل سبعة اذرع

عرضه ثمانية

عرضه ثمانية شبر منه وفي رواية اخرى انه الف وخمسمائة ذراع قال الشهيد في الذكرى وتشبه ان تكون سهوا من الناسخ
لان القصة فيهما واحدة والمنسوب بين الجمعة والعيدين في الشروط المذكورة مما وقع معظم ما به في كلام المصنف وغيره لكن في استفادة
جميع ذلك من الروايات خفاء فاني لم اقف على ما يقتضي اشتراط الحرية ولا السلامة من المرض والعمى والكبر وعدم البعد بفرسخين
في العيدين فليؤخذ فيه باليقين ما امكن ويعتبر في العدد ان يكون احدهم صالحا للامامة اذ لا تجب الا جماعة كما ياتي وذلك
بان تجتمع فيه عدة صفات ا ان يكون قادرا على الاتيان بالخطبة على الوجه المجزي وان كانت من منشات غيره وهذه شرط
في امام الجمعة خاصة كما ياتي ب ان يكون اثنا عشريا موثوقا بدينه اذ لا يجوز الاقتداء بغيره ففي رواية علي بن راشد عن ابي
جعفر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وزيد في بعض الروايات وامانته وفي تخصيص الامام بهذا الشرط ايماء الى
عدم اشتراطه في بقية العدد وانه تنعقد الجمعة والعيدان بغيرهم وقال في المنتهى انه لا يبعد اشتراطه فيهم جميعا لعدم الاعتداد
بعبادة المخالف ولكن لم اجد به نصا من الاصحاب والواقع في النصوص انما هو بلفظ الساير ج ان يكون غير متجاهر بالفسق كما في خبر
خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل خلف المتجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقد كثر في كلام الاصحاب رضوان الله
عليهم سيما المتاخرين التعبير عن هذا الشرط بالعدالة واما عدل عنها المصنف اقتفاء للفظ المأثور فانا لم نقف في الروايات
على لفظ يدل على اشتراط العدالة في امام الصلاة جمعة او جماعة وربما يوجد هذا الشرط معتبرا عليه في بعض النسخ وكانه
اكتفاء عنها باشتراط الوثوق بالامانة فان المتجاهر بالفسق ليس موثوقا بامانته وهو اليق بالايجاز الذي هو بصدده د ان
يكون سالما من عدة عيوب الجذام والبرص وزاد في المفاتيح المجنون وهو غير محتاج اليه لان البحث انما هو في المكلفين والطعن
في الولادة بالسفاح وتحقق بعدم الظهور خلافها وان تاولها الاثر او جهل نسبه ويلحق الشرعي المنفي عن امامة المحدود وربما
تقيد بما قبل التوبة وليس بشيء والاعرابية مطلقا كما في المفاتيح وجمعة المقنع واستحسن في جامعه تفصيل العبرة وهو انه
ان كان الاعرابي ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فكذلك وان وصل اليه ما يكفيه اعتقاده ويدين به ولم يكن ممن
تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم المتمدن والمشهور الكراهة فيهن عدا المطعون من المذكورين ط العجز في القراءة على المشهور
وقيل بعدم الاشتراط لصحة صلاة الفريق وفيه ما فيه لا لانه جواز امامة الامي والاخرس وموضع الخلاف من يتعذر عليه
اصلاح لسانه لا تقديمه كالتمتام والفأفاء والالثغ ونحوهم دون الالثغ الذي يبدل الضاد والذال والظاء زايا والثاء والضاد
سينا او الحاء هاء والقاف غينا او بالعكس في الاخيرين بسبب التقصير فان صلاة هؤلاء وقراءتهم مما لا ريب في بطلانه فضلا
عن امامتهم لغيرهم والعجز عن القيام اجماعا الا ان الرضيم الباقون عن ذلك فيجوز حينئذ امامة العاجز بمثله وفي الكتاب الحق
التبع في الجمعة من غير استثناء واما ان ياتي به في الجماعة وما هنا وجيه اذ لم نقف على ما يقتضي الفرق بين امامتهم في الجمعة والعيد
وغيرهما بل الكلام في ذلك بيننا قد مر سابقا واحدا واما استدل في الكتاب الكبير لمنع امامتهم في الجمعة بما ورد في المنع عن امامتهم
مطلقا ومن ثم كان الاقتصار على اشتراط القدرة على الخطبة هنا واحالة الباقي على باب الجماعة وتختص صحة الجمعة باشتراط
امور منها الخطبتين فلا تصح بدونهما اجماعا وفي الحسن عن ابي جعفر عليه السلام ليس تكون جمعة الا بخطبة وفي الصحيح عن ابي

عن الله عليه السلام لا جمعة الا بخطبة ومحلهما فيهما قبلها على الاصح الاشهر خلافا للصدوق في العلل والعيون وظاهر الفقيه حيث
اخرهما فيها كما في العيدين والجماعة فلا تصح فرادى واما اشتراط العدد والجماعة ابتداء لا استدامة فلو انفضوا بعد التلبس بالاحرام
وجب اتمامها جمعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فبطلان ان اقترنتا بتكبيرة الاحرام والا فالاخيرة خاصة وفي تخصيص الجمعة
باشتراط الوحدة تنبيه على عدم اشتراطها في العيدين وتوقف فيه العلامة في التذكرة والنهاية وصرح باشتراطها جماعة محتجين
بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان كذلك وهو كما ترى ودكر
الشهيد انه انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمنع التعدد وهي مع اجتماع الشرائط المذكورة عزيمة
لا رخصة في تركها الا الى الظهر به مع فقدها كلا او بعضا فلا تجزي احدهما عن الاخرى فما الالا اذا كانوا اقل من سبعة فان
وجوبها حينئذ تخييري وان كانت متحتمة عينا بمعنى انها افضل الفردين فيجزي منها الرباعية حينئذ واما تعيين بالنا
وهذا الوجه ما يجمع به بين روايتي تماما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين والاطلاق التخيير في زمن غيبة المعصوم عليه السلام كما ذهب اليه كثير منهم مطلقا او بشرط الفقيه الجامع لشرائط
النيابة العامة بناء على اشتراطهم الامام او نايبه الخاص في الوجوب العيني لا برهان به وغاية ما استراحوا اليه دعوى الاجماع
على نفي الوجوب العيني فحمل الادلة على التخييري واما اشتراط العيني بالنيابة الخاصة فاستدلوا عليه بالمنقول من سيرة النبي صلى
الله عليه واله والخلفاء بعده فانهم كانوا يعينون لامامة الجمعة كما يعينون للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا
من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار وفيه منع الاجماع فان كثيرا من المتقدمين
اساتذتهم من المتقدمين خالية عن هذا الاشتراط وهم بين مصرح بانعقاد الشروط في غيره ومصرح بتخصيصه بحالة
الامكان واما سيرة النبي والخلفاء فهي اعم من الشرطية سيما الطائفة لاحتمال ان يكونوا الفعل لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة
ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على الاذن اجماعا على انه لو تم
كان الطايفة على ما سلف من مذهب ابن ادريس ادخل واما اشترطوا الفقيه فلما ان الامامة منصب الامام في حضوره
بغير حضوره بنفسه او حضور نايبه الخاص ومع غيبته لا يقوم مقامه الا الفقيه المذكور لانه نايبه على العموم ولفظ
بعض الاولى لحال الاجماع المذكور فاوجبها عينا بوجود الفقيه معولا على ان الوجوب عيني عند حضور الامام او منصوبه
والفقيه منصوب يجوز النيابة اجماعا وفيه من الخلل ما لا يخفى فان انحصار النايب في مثل القضاء والافتاء واقامة الحدود
ونحوها في الفقيه لا يقتضي انحصاره في امامة الجمعة فيه مع ورود الرخص بل الاوامر المطلقة الصريحة بذلك من دون
تقييد الامام كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقول ابي عبد
عليه السلام في موثقة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربعا فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ونحوهما من النصوص ولانا
الامام ونايبه خاصة من بعضهم ومن يخطب الغائب بعيد عنه كلام المعصوم وما الباعث على تاويل ما لا معارض له والخروج
من مدلول العمومات والاطلاقات من غير مخصص ومقيد وكذا الكلام بل الامر في اشتراط حضوره عليه السلام بنفسه او

مختاره الوجوب العيني في صلوة الجمعة



نايبه الخاص في مطلق الوجوب وانتفائه زمن الغيبة فلا ينعقد فيه كما ذهب اليه ابن ادريس ومن وافقه تمسكا بوجوه انه
مجمع عليه عندنا ان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعلها اقامتهن الشبهات لاختلاف الاخبار والاقوال
فيها فالتجاة في تركها انه لو لم يكن الامام او نايبه الخاص شرطا لصلاة الجمعة مطلقا لم يكونا شرطا لها في زمن الحضور
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ما لا يكون شرطا في نفس الامر مطلقا لا يكون شرطا في زمان من الازمنة
كالصلاة اليومية فانتهما الى الامام ونايبه مطلقا لم يكونا شرطا لها في زمان الحضور لم يكونا شرطا لها مطلقا ما ورد عن امير المؤمنين
عليه السلام انه اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وعن طلحة بن زيد عنه عليه السلام انه لا
جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وعن سيد الساجدين عليه السلام في دعاء يوم الاضحى والجمعة من الصحيفة اللهم ان هذا
المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك والدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الدعاء وحال الاجماع قد
عرفته ويتعين فرض الظهر يوم الجمعة نفس الدعوى فلا يستقيم الاحتجاج به ويتمكن غيره من الايام مما لا يجدي بل الثابت
باصل الشرع هو الجمعة وهي اول صلاة نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله وتحقق التكليف بها واستمر ذلك ثم حصلت
الرخصة وجوز الاكتفاء بالظهر بالنسبة الى جماعة كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى قال نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها
في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام وفي معناها غيرها
فالتكليف بالظهر امر طار واحتياج حصول البراءة بها مطلقا الى الاثبات اظهر وكون الجمعة من الشبهات غير ظاهر ولا
استدلال عليه باختلاف الاقوال والاخبار ضعيف جدا فان مجرد اختلاف العلماء في حكم لا يقتضي انحطاطه في سلك الشبهات
والا انحصرت البينات في الاجماعيات وهي اقل قليل سيما في الاعصار اللاحقة على ان الحق لا عبرة بالخلاف والوفاق
وانما العبرة بالدليل وكذا اختلاف الاخبار لما عرفت من انه قد سلم عنها باي انه يجب الترجيح بالوجوه المأثورة والعمل با
الراجح ولا شبهة حينئذ والمتتبع لا يشك في ان المسألة من المواضع النادرة التي لا اختلاف في رواياتها مع كثرتها الا في بين
دال على الوجوب في الجملة ودال على الوجوب بشرط الامام ودال على ان الامام المشروط هو امام الجماعة وهذه معان
متوافقة لا تناقض فيها ولا اختلاف ولو سلم انها من الشبهات فليست من الشبهات التي لا نجاة الا في تركها لانحصار تلك فيما
يدور امره بين التحريم وما عدا الوجوب اما الجمعة وما يضاهيها مما يدور بين الوجوب والتحريم فليست من ذلك القبيل اذ كما
في فعلها احتمال الوقوع في المحظور كذلك في تركها احتمال الوقوع في ترك الواجب فالشبهة بالحقيقة انما هي الاجتزاء بها دون
اصل فعلها وهذا مطرد في كل اشتباه وقع بين فعلين وجوديين كما يتوالى الشبهة عليه فتقتضي كونه شبهة الاتيان بها منفردا
ظهرا وما قيل انه يمكن حصول النجاة بالتوقف عن فعلها حتى يجمع بينها ثم الاتيان بالظهر اذ لا شبهة في براءة الذمة حينئذ
فمردود بان الاتيان بالظهر انما يحصل البراءة بيقين عما يجب في الوقت الثاني لا سقوط العقاب على تفويت ما كان واجبا في

الوقت الاول كما هو واضح وكما ان دليل التلازم فان اريد به اشتراط الامام ونايبه في صلاة الجمعة اشتراطهما في وجوبها كما هو ظاهر من نظر

اخيرا بالصلاة اليومية فظاهر انه على تقدير تمامه غير مستلزم للمطلوب لانطباقه على الوجوب التخييري ايضا وان اريد اشتراطهما

في صحتها كما هو المطلوب ففيه ان اثبات التلازم مردود بكثير من الشروط المعتبرة عند الامكان الساقطة عند التعذر كالطهارة

المائية والستر والقبلة في الصلاة فان اشتراطها عند الامكان لا يستلزم اشتراطها مطلقا حتى تكون الصلاة ساقطة عند تعذر

فليكن الامام ونايبه بالنسبة الى الجمعة من هذا القبيل يشترط عند الامكان اعني زمن الحضور ولا يشترط زمن الغيبة كالقضاء العام

في اشتراط الاذن الخاص منه عند الحضور دون الغيبة مع منع دليل اللازمة بدليل التلازم فيقال لو كان كل ما يشترط في زمان من الازمان

يشترط مطلقا لزم عدم تحقق القضاء في زمن الغيبة وسقوط الصلاة عند فقد الطهارة المائية والساتر والتالي باطل فالمقدم مثله

بيّنة وسد سنا امير المؤمنين عليه السلام انما يدل على انه لا يجوز التقدم على امام الاصل عند حضوره وهو غير المطلوب وحجة

بن زيد ماتى ورواية موافقة لبعض مذاهبهم المشهورة من اشتراط المعروف من مذهب اصحابنا خلافه ولو فقدا قامة الجمعة

على حضور الامام ممنوع كما يأتي في محله وعن عترة الدماء لا دلالة فيها على ازيد من تظلمه عليه السلام من اعدائه الذين كانوا معصومين

بهم ممنوعا عن اقامتها واين هذا من الدلالة على انه لا يجوز لاوليائهم اقامتها في زمن غيبة الامام على انه لو تم لزم منه الامتناع

مع الاجماع على مشروعيتها وما اجاب به بعض المعاصرين من صدق الخلفاء على رواة الاخبار كما في الحديث النبوي

اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يروون حديثي ويسنون سنتي فانما يتجه على مذهب من يشترط الفقيه فلم يوجب ولا

له وما وجهه به المصنف في المفاتيح وغيره من اشتراط الاستنابة منه في فعلها ان لم يكن هو السبب العام فلا وجه له ايضا اذ ما

منه كلام المشترطين غاية الاباء بل لا ريب في ان مرادهم من اشتراط الفقيه اشتراط امامته بنفسه وايضا الاختصاص بهذا

الاشتراط بمسألة الجمعة بل هي مطردة في جميع الخلافيات على انه لا شك في انه لا حقّ الى بكلامهم انهم انما يريدون من الفقيه المجتهد

المطلق وهو النايب العام عندهم ولا يلزم من انتفاء هذا الوصف من امام الجمعة كونه معللا بحيث التعيين عليه الاستنابة من الحاكم

كونه متجزيا بناء على جوازه كما عليه كثير من المحققين منهم المصنف ويدل عليه مدلولية ابي خديجة وكذا لا برهان لاشتراط معاشرة

امام الصلاة على وجه يطلع على احواله الباطنة او شهادة عدلين او الشياع لمعرفة العدالة كما عليه جماعة من المتأخرين بل يكتفى

بعدم ظهور خلافها كما عليه جماعة من القدماء فان المدلول عليه بالاخبار ان الفسق مانع لا ان العدالة شرط لكن يرد في بعضها

النهي عن الاقتداء بالمجهول وان كان الظاهر حمله على مجهول الايمان فان تحرى امام حسن الظاهر فقد احتاط باليقين وخرج عن

الخروج من بعض الظواهر وقد استقصينا الكلام في هذا المقام في المسائل العلوية واذا انتفت اقامة الجمعة فتنة عامة او خاصة

ترك كما يترك غيرها من الفرائض لذلك وهذا من اقوى الاسباب الظاهرة في تعطيل هذه الفضيلة في الازمنة الاولى اذ كانت امامتها

مدينة فتلاحقت الجمال الذي انا اتخذه التكرر حجة والموضوع عنهم الجمعة ذم المرأة والعبد والمسافر والمريض والاعمى ومن يخرج

بالحضور متى حضروها الوجوب عليهم لان وضعها عنهم رخصة لهم لئلا يأتوها فاذا اتوها سقطت الرخصة عنهم ولزمهم الفرض الاول

كما في رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ولم يطلع المصنف في الكتابين على الخلاف في ذلك فيما سوى المرأة وقيل انها

كثيرا

كثيرا ما وصرح بعضهم بالمساواة في الوجوب والفرق بالحالات الفقه من العدد ولا ينعقد بها الفرض وبالغ المحقق في انكار الوجوب عليها

وقال انه مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار كانه الذي حمل المصنف على استثنائها مع صراحة الرواية التي هي اصل الباب في

مساواتها للمسافر والعبد وتلفيق الخلاف فيهما وان كان موجودا وكلامهم في المسألة هنا الان ايضا لا يخلو عن اضطراب واختلاف

في يوم العيدين محلها بعد الصلاة وتقديمها بدعة اموية وليستا فيهما شرطا في الصحة كما في الجمعة عند العلامة والشهيد

وغيرهما لاستحبابها على المشهور فلا يكونان شرطا في الواجب وعدم وجوب استماعهما ولا حضورهما والقول بوجوبها ضعيف

عند المصنف وموافقيه قوي بحسب الدليل وان اختلت الشرائط فيهما كلا او بعضا مطلقا صليت فرادى استحبابا على المشهور والقول

بعدم مشروعية الانفراد فيها ضعيف والذي تدل عليه الروايات انما هو استحباب الاتيان بها فرادى عند فقد الجماعة وفقد

اجتماع العدد خاصة دون اختلال باقي الشرائط وفي جواز الجماعة فيهما حينئذ قولان احوطهما الترك ويختص الصلاة الآتية في وجوبها

باشتراط حصول كل من اسبابها الاتية من كسوف او خسوف او زلزلة او ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس

كالحمرة الشديدة والصيحة والصاعقة الخارجة من قانون العادة والظلمة السوداء والبرد الكبير جدا والضابط كل امر مخوف للعامة

والقول باستحبابها في الزلزلة كالقائلة في المفاتيح او وجوبها فيها كما في المعتبر شاذ مجهول القائل وقد اخرجهما العلم بالاية لاستحالة

تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف وفي التصريح بكونها اسبابا للتنبيه

على تعريض ما ذهب اليه بعضهم من اشتراط اتساع الوقت في غير الزلزلة حملا لها من قبل الاوقات ودفع التكليف بما يقصر وقته

المعين عنه ويختص شرعية التقصير في السفر بشروط اربعة احدها قصد المسافة ابتداء واستدامة فلو خرج من دون قصدها او

دلوتمادى به السير وكذا لو رجع عنه قبل بلوغها او اختلف في حد المسافة اختلافا فاحشا بسبب اختلاف الاخبار والجمع به

بينها ما ذهب اليه المصنف ومن وافقه من المتقدمين والمتأخرين من انها ثمانية فراسخ هي بريدان ومسير يوم تام للابل القطار

ضاما وسواء كانت ذهابا فقط او مع الاياب كان الذهاب والاياب الى اربعة فراسخ فما زاد وقع الاياب في يومه الذي ذهب

فيه او لا خلافا الى يونس في الاخير ومنهم من خيّر فيه مطلقا وخصه بعضهم بالصلاة دون الصوم ومنهم من خصّ في الاخير

جمعا مع كون التقصير افضل وفي عدة روايات وفيهم كما لم يكونوا مع رسول الله بعرفات فيقصروا والسفر الى عرفات لا يتحقق

فيه الاياب في اليوم وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين

ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد

بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك

ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال

علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان

فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين

الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به

مروة فقاموا اليه فطلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان شققت على صاحبنا واشمت به عدوه وخفت من سنة وصيتهم
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك
فتامون وتدعون سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا
فلن منكم ودعوا الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم انتهى وبه علل المصنف في حواشي
المفاتيح سقوط صلاة العيد يوم التروية فقال لان الناس حينئذ مسافرون لكن في صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
ما ينافي هذا التعليل والوجه انه للاشتغال بافعال الحج وانما شرع التقصير للمسافر ما لم ينقطع سفره ولقطعه حد هنا في هذا الوقت
فانواقي فيه ما وقفنا عليه من النص ولا يعرف لها وجه وانما ينقطع بعزم اقامة عشرة ايام متتابعة مع عقد النية بتمام او
مستدام الحكم او بمضي ثلثين يوما متتابعة عليه مترددا اي من غير عزم العشرة في محل واحد عرفا ولا ينافي ذلك خروجه من دار
منزله الى المحال القريبة ولو كانت خارجة من سور البلد فانما لا يصدق عليها سفر جديد كما يحصل لكونه التائل في الشهيد
ونحو ذلك لان عازم الاقامة حاضر حيث يلزمه التمام وكذا المتردد ثلثين ولم يثبت كون الخروج على الوجه المذكور مما يوجب
النقل من حكمه الثابت شرعا الى غيره فحقيقة الثلثون من مبدا التردد للخارج في اثنائها وقد حاول بعض المعاصرين اثبات
ذلك بما لا يسمن ولا يغني من جوع وفي صحيحة ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ان شئت فانو المقام عشرا في المدينة
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة مع جريان العادات قديما وحديثا
بخروج قادم المدينة الى البقيع وقبا واحد وغيرها وما في معناها وروايات صحيحة متوازنة بلفظ الشهر كما عبر بعضهم ولم يرد لفظ
الثلثين يوما الا في حسنة ابي ايوب وكانهم حملوها لانها لا ان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين ولعل الاظهر في الجمع الاكتفاء بالهلالي
للتردد في اوله واعتبار الثلثين للتردد في اثنائه ويلحق بنظيره او بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل يستوطنه وصحيح ابن بزيع
هو اصل الباب انما وردت بلفظ الضيعة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله وهو ظاهر في اعتبار دوام الاستيطان بتجديده كل مدة بحيث لا يزول صدقه على ما عبد
صيغة المضارع سواء كان متعلقا في كل سنة او في اكثر منها وتخصيصه بكل سنة افراط في مقابلة تفريط من اكتفى بالتفريق ولو
مرة واحدة في مدة العمر فان انقطع السفر باحدها اي صار سفرين بينهما حضور فيختص كل بحكمه والثامن ان لا يكون السفر
عمله كالمكاري والراعي والملاح والبريد فانهم يتمون في السفر والحضر على المشهور لكنهم اختلفوا في التعبير عن هذا الشرط فقيل
الا يكثر سفره وفي الذكرى بعد الشرايع وجماعة من كبار العلماء ان لا يكون سفره اكثر من حضره وفي التعبير والنتيجة ان لا لا تقصير من السفر عمله
يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا واختلفوا في تحقق ذلك بتعاقب سفرين او ثلثة اسفار من غير قاطع يخرقها شرعا ان لا ينوي في
بلد او مطلقا عشرة ايام وفي العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين وفي حكمها الاقام خمسة في بلده والنصوص خالية من جميع ذلك
كله وانما ينقدح الاشكال هنا لان الوجه في الجملة والاجود الاقتصار على الفاظ الروايات وانا اطلع تصدقا ولا وصا ان المذكوره عرفا المكل

من اطلق

من اطلق عليه اسم المكاري لزمه التمام الا اذا جد به السير وتوله مشقة شديدة كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وموثقة الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال
اذا جد بهم السير فليقصروا قال الكليني معنى جد به السير يجعل منزلين منزلا وقال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في الخبرين ما ذكره محمد
بن يعقوب من حمل على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويكشف عن ذلك موثقة الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل انتهى وفيه احتمال ان يكون المراد
بالمنزلين المنزل الذي يبتدى منه والذي ينتهي اليه واما المتأخرون فاختلفوا في تنزيلها على معان اظهرها الرجوع الى
العرف والقول بوجوب التقصير عليه في هذه الحالة كما اختاره المصنف وصاحب المنتقى وبعض من عاصرناه لعدم باعث على
التاويل ثم يمكن تخصيص جد السير بما ذكره الكليني لانه من ارباب النصوص مع انه غير بعيد من الاطلاق العرفي واما اعتبار المشقة
الشديدة فالنصوص كما ترى خالية منه الا انها من لوازم الجد في السير عادة ولعل كان الاقتصار على ما في الروايات اجود والتاسع
ان يكون السفر جائزا لكالة واستدامة فلا يقصر العاصي بسفره سواء كانت المعصية نفسه كالاباق والفرار من الزحف ٥ بتقصير العاصي بسفره
غايته كالوفود على الجائر لغير مصلحة شرعية وسواء كانت مقصودة اولا ومعرفا اليها اما العاصي في سفره المباح فحكمه كغيره
ما كانت النية صحيحة كما صرح به اجلة الاصحاب ويحكى عن بعض المعاصرين خلاف في ذلك وهو مقطوع الفساد والعاشر ان يتوارى
من جدران البلد كما في صحيحة محمد بن مسلم يعني اذا لا يراه اهله من البيوت كما في الوافي وغيره محققا او تقديرا او يخفى عليه اذانه
كما في صحيحة ابن سنان وغيرها والاكتفاء باحدهما هو المشهور بين القدماء وقيل المعتبر كلاهما معا وقيل التلفيق والتخيير وقيل
بالتجديد الا انه اعتبار على ما ذكر في تفسير التواري والاكثر ومنهم المصنف في المنتهى على انه لا يرى البيوت فاشكل عليهم الفرق
بين الحدين وذكر المصنف وغيره ان المرجع في الاذان الى المتوسط فلا عبرة بالبالغ في الجهارة والانخفاض وكذا التواري
يعتبر بالابصار المتوسط وان البلد ان كان معتبرا فالمناط بيوت اقرب حيها نهاية وان كان صغيرا وان كان متسعا فبيوت محلته
واذا عاد فانه انتقض هذا التفصيل على سند وهل يختص هذا الشرط بابتداء السفر ام يشترط في مطلق الانتقال من التمام الى
القصر الاشبه من كلامهم الثاني واليه ميله في الكتاب الكبير فالخارج بعد اقامة العشرة او تردد ثلثين لا يترخص الا به
ووجهه معلوم مما تقدم ونفي اشتراطه في العائد عليه عند العود خلاف المشهور نعم اختاره المصنف العدم كما يدل عليه
الاخبار المستفيضة ودليل المشهور يحتمل التقية فسقط دليل التخيير الذي استحسنه بعض المتأخرين وهو مع اجتماع الشرائط لذلك
عزيمة لا رخصة في العدول عنه كما لا اتمام مع فقدها كلا او بعضا الا في التخيير في بعض الصور المتقدمة فلا يجزي احدهما
عن الاخر على الاصح الا ان المسافر في احد المواضع الاربعة مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام فان الا
فيها افضل من القصر على المشهور وقيل الاتمام في مكة والمدينة انما هو في مسجديهما دون خارجهما وقيل الاتمام في شيء منها
على الاصل في فرض المسافر وهو اقرب الى حصول البراءة خصوصا في غير حرم امير المؤمنين عليه السلام كما استقصيناه في
شرح المفاتيح والحق المصنف بالحكم فانه من المواضع التي يتعين فيهما كما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في صلى

في السفر اربعا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه ومقتضاها عدم الفرق بين ما اذا علم في الوقت وخارجه كما هو المشهور وقيل انه يعيد في الوقت لاطلاق بعض الروايات المحمولة
على الناسي جمعا ومورد ها الناسي في محل التقصير اما المقصر في محل الاتمام جهلا فالاكثر على انه يعيده مطلقا والدليل عليه بالروايات
سنزاد الجاهلين في الرخصة كما يحكى عن صاحب الجامع وهو ظاهر المصنف في كتبه واليه مال جدي في شرح التهذيب وغيره
والناسي ان لم يذكر الا بعد خروج الوقت فانه لا اعادة عليه حينئذ وانما يعيد اذا تذكر في الوقت خاصة وقيل يعيد مطلقا
وقيل ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة عليه وهو مدلول صحيحة ابي بصير باب الاوقات وقت الصلاة الصبح من
طلوع الفجر الثاني وهو الضوء المستطير المنتشر عرضا في الافق على هيئته نور وسطه مطلع الشمس وانما سمي ثانيا بالنسبة الى الاول
وهو الضوء المستدق المستطيل كانه عمود وان المشهور انه ابتى طلوع الشمس مقدار ثمان عشرة درجة ويتفاضل زمانا باختلاف عروض
البلاد ومطالع البروج والصور وقوفا نحوي بلادنا ومادا الاماس الاقليم الثالث ساعة وربع ساعة وهو خمس عشرة دقيقة مستوية
وذلك عند كون الشمس في منتصف العقرب واطولها ساعة واحدى واربعون دقيقة وذلك اذا كانت في المنقلب الصيفي ويتقدم
الفجر الاول على الثاني بثلاث درجات ومن الدقائق الزمانية بحسب ذلك وذلك ان ضوء النهار من ضياء الشمس ومن نعم الله سبحانه
على عباده بان جعل جرم الشمس سراجا وانما تستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة
والمنفصلة وكل ما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطف حكمته دوران الشمس حول الارض وقد تبين
في الارصاد ان جرم الشمس اكبر منها اضعافا مضاعفة فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط قاعدته سطح الارض
وينتهي راسه الى فلك الزهرة ويكون الهواء المحيط بجوانب ذلك المخروط مستضيئا بضياء الشمس وتستضيء بها نهايات الظل بذلك
الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في
وسط المخروط يكون في اشد الظلام وذلك منتصف الليل واذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس و
قربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت
الشمس قربا من الافق ازداد ميل مخروط الظل فيزداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء يسمى
الصبح الكاذب لكون الافق مظلما او لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مايلي الشمس دون ما يبعد عنه ويكون مستدقا
ومن ثم يشبه بذنب السرحان ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض
الافق وهو الصبح الصادق لانه صدقك عن الشمس وبينه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومن ثم سمي الرجل الذي في لونه بياض و
حمرة اصبح ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس وعند غيبة الشمس ينعكس هذه الاوضاع فيحمر الافق الغربي اولا ثم يضمحل
الحمرة شيئا فشيئا الى ان يبقى الضوء المستطير في الافق ثم يضمحل او يبقى الضوء العمودي الى ان يزول فالصبح والشفق متعاكسان وضعا
متساويان زمانا في كل يوم وليلة وذلك تقدير العزيز العليم ولا يعرف خلاف بين اهل العلم في تحديد اوله بالفجر وانما الخلاف
في اخره فالمشهور انه طلوع الشمس اي اول جزء من قرصها للمختار الا ان اسفار الصبح وللمضطر الى الطلوع ومن ابى
عقيل

عقيل ان اخره ان يمتد الحمرة فان تجاوز دخل في الوقت الاخير ووقت الظهرين من الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف بزيادة
الظل المستوي بعد نقصانه بان ينصب عمود على ارض مستوية ويقدر ظله ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان الظل في النقص فلم تزل الشمس
لم تزل بعد وان زاد فقد زالت او حدث بعد عدم الظل فيعرف بحدوثه وميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن وضع نقطة الشمال بين كتفيه في
البلاد الشمالية والايسر لمن وضعها بين عينيه في البلاد الجنوبية وقد عول اكثر المتأخرين ومنهم المصنف طاب ثراه في ذلك على العمل
بالاسطرلاب والدائرة الهندية ونحو ذلك من الالات ورووا جواز التعويل على تصارخ الديكة اذا اطبقت السماء ويمتد وقتهما
الى الغروب مشتركا من غير اختصاص عند الصدوق لصحيح عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وفي معناها غيرها ومع اختصاص العصر
من اخره بمقدار ادائها والظهر من اوله كذلك على المشهور كما في النصوص المصرح بها وبدليل الاستحالة ايضا والتقدير بالنهاية في بعضها
محمودة الى ما مثل الشاخص ومثليه باب الفضيلة عند الاكثر كما ياتي وقدمه الشيخ على ما سبق من تفصيله بالمختار والمضطر ووقت
العشائين من الغروب الى اخر الليل عند بعض الا ان هذه قبل هذه كما ذكر والى الانتصاف كذلك على المشهور وكما في الظهرين عند
الصدوق وقيل اخره ربع الليل وقيل ذهاب الشفق المغربي وجعله الشيخان اول العشاء واخرها ثلث الليل ويتحقق الغروب
باستتار جميع القرص عن الاعين وغيبته في الافق عند المصنف ومن وافقه من القدماء وغيرهم وقيل باسوداد الافق من المشرق
وقيل بغيبة ثلاثة انجم ونسبهما المصنف الى الشذوذ وكما ذكرنا الاحوط التاخير الى ذهاب الحمرة المشرقية كما عليه الاكثر فقد
احق باليقين وان كان الاول اصح رواية وكذا ان قدم المغرب على ذهاب الحمرة المغربية خروجا من خلاف من جعله اخر الوقت كما ذكر وهو
فضلها وعليه يحمل دليله وفضل العشاء الى ثلث الليل وهو محل مستند التخيير وفضل الصبح الى الاسفار وهو عند الاسفار وعليه يحمل
مستند الشيخ وابن ابي عقيل وفضل الظهر الى بصير الفيء وهو الظل الحادث مثل الشخص الذي يقاس به الوقت وفضل العصر الى ان يصير
مثليه وهذا التحديد ما تتبع عند جمهور القدماء لانه على معنى ما مثل المتقدمين خلافا لابي الصلاح منهم وكل من وقت الصلوات الخمس
من الجزء الاول من الوقت كانت افضل لما قالوا الاول افضل ونقل بعضهم ان فضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ماله وولده واما
الاول فالاول فلما فيه من الاستباق والمسارعة الى الخير الا ان الراجح التاخير على وجوه ا المغرب تؤخر الى ذهاب الحمرة المشرقية فقد
باليقين كما عرفت تاخيرها الى بعد الانتظار والفضيلة لمن الانتظار كما ياتي ب العشاء تؤخر الى ذهاب الحمرة المغربية فضلا واحتياطا
من خلاف التحديد ج كما اهل المفيض من عرفة الى مشعر الحرام كما ياتي د الظهر المتنفل تؤخر قدر ما يتنفل الثمانية والعصر قدر
ثمان من كذلك ه تاخيرها الى الفضيلة فضيلة الظهر ولم يذكره في الفاتح ولا غيره و الصبح تؤخر الى نكل نافلة الليل اذا ادرك
منها اربعا وكذا النافلتها كما ياتي ز المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين ماليهما بغسل
واحد كما سبق ح السلس والمبطون كذلك للجمع بين الفرضين ط مربية الصبي ذات الثوب الواحد تؤخر الظهرين لتجمع بين الاربع
بغسلة واحدة ي القاضي المفترض يؤخر صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول بالوجوب يا التاخير لقضاء حاجة المؤمن اذا كانت
مضيقة يب تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة الى ان يصلي نافلة الاحرام اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كالذله

فضيلة الجمعة والطهارة الثانية واجتماع الناس ومن يريد الاقبال واستيفاء الافعال ويندرج فيه تاخير المدافع للاخبثين الى ان
يدفعهما والمسافر الى المنزل اذا كان يخلف ادنى به او البلد لتتم والابراد بالظهر على وجه هذه مواضع تاخير اليومية في اوقاتها القسم
ووقت الجمعة مضيق فلا تاخير فيها وهو الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة وما يلزم ذلك من صعود المنبر
ونزوله والدعاء امام الصلاة فاذا مضى ذلك فقد فاتت حتى في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة و
امورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة وربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان
صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده بامتداد فضيلة الظهر وقيل بامتداد
وقت اجزائها ونقل عن السيد جواز تقديمهما على الزوال والمدلول عليه بفعل الشارع هو الاول وفي تقديم الخطبة على الزوال بحيث
اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة ومن الصريح فيه صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل واختار المصنف
في المختلف عدمه تبعا لظاهر الآية حيث اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن
الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب بحديث ولا اذان قبل الوقت اجماعا قال والرواية ان
الخطبتين بدل من الركعتين فيكونان بعد دخول الوقت تحقيقا للبدلية وصحيحة ابن سنان محمولة لا تصلح للمعارضة فان الاول فيه
امر اضافي فيمكن ان يراد به اوقاتا التي الحاصل بعد الزوال اشهر وفيه ان تعلق وجوب السعي على الاذان لا ينافي جواز تقديم الخطبة
على الزوال لو اتفق حضور العدد بوجه من وجوه المنافاة والاجماع على انه لا اذان قبل الوقت فلا يجدي في المطلوب شيئا الا ان
القائل بجواز التقديم على الوجه المذكور يجعل قبل الزوال من الوقت وانما ينفعه الاجماع على انه لا اذان قبل الزوال وضعفه في
التاسيد في غاية الوضوح وما ذكره من تاويل الظل الاول على بعده مما ياباه مقالة جبرئيل كما لا يخفى ووقت العيدين من طلوع
الشمس الى زوالها بالاجماع وتاخيرها الى وقت الارتفاع كما هو ظاهر الشيخين اولى واحوط لما في بعض الروايات من الاشارة الى ان
الطلوع انما هو وقت الخروج الى المصلى دون الصلاة وادعى بعضهم الاجماع على استحباب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى لاستحباب
الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلاة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها على شيء مما يضحى به ووقت الآية ما عدا
الزلزلة من ابتدائها الى تمام انجلائها وقيل الى الاخذ فيه لظاهر رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكر عنده انكساف
الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وفيه احتمال ان يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة
لا بيان الوقت واذا غاب القرص منكسفا او ستره غيم ونحوه قبل وجب اداؤه الى ان يتحقق الفوات بطلوعه منجليا ويظهر من بعضهم
منهم الشهيد في الذكرى التعويل في ذلك على اخبار رصدي من عدلين وكذا الواحد بناء على وجوب حكم الواحد ان اتفق
العلم بخبره للقرائن وهو جيد حيث الكلي في اشتراط العدالة في المخبر نظر وانما المعتبر كونه موثوقا به في خبره متحرجا من مجازفته
في القول بحيث يحصل الظن القوي المعتبر عنه بالعلم باخباره وبوضع القرائن كما يكتفى بذلك في الطبيب العارف ما يلوح من عليه
وكذا لا يخفى على علمه وكيف كان فلا ريب في اختصاص ذلك بالكسوفين كما صرح به في البيان لامتناع الرصد فيهما على

مقتضى

مقتضاه اذ لم يضبطها المصنف اذ جعلها مضطرا دون ما عدا ما من الآيات كالرياح والصواعق ونحوها فانها لا تعرف من جهة
الرصد وانما يبنى فيها التخمين على مبادي واهية ومقدمات لا يقينية وهي من احكام النجوم التي نطقت الاخبار الصحيحة بالنهي عن قبولها
وتصديقها او يشهد بذلك التجارب المتكررة وبالجملة فالخفيات تختلف باكثر مما اصيب وما يشعر به كلام المصنف في كتابه الكبير من التسوية بين
الجميع في جواز التعويل على اخبار اهلها او كلام غيره من التسوية بمعنى عدم جوازه في شيء منها فافراط وتفريط لبيان الفصل من الفرق والذي
من الامرين بين الامرين ومع ذلك فالوجه للصلاة من الكسوفين انما هو ما يحس به منهما لرائي العين دون غيره وان فرض حصول العلم
به من جهة الرصد سواء كان ذلك لقلته كاصبع واحدة من جرم الشمس او لكونه تحت الارض او محجوبا بالغيم او نحوه وكذا الكسوف الى التقدير
ان ثبت والكسفات ما عدا النيرين اذ لم يثبت كون شيء منها يعتق العرف بل ولا كسوفا ولا باين المعهود من محاسن الشريعة وفي
الحديث النبوي من طريق القوم حقا الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا واما صلاة الزلزلة فوقتها اختصه حدها وبعد سكونها ممتد
بتمام العمر على المشهور فتصلى اداء وان سكنت وقيل بل مع السكون تصير قضاء وهو شاذ وربما الحق بها التضيق وكذا الآيات فيصير وقتها
من حصولها وان ادرك المكلف ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلاة تامة باجماع اهل العلم فلو ادرك الحاضر قبل الغروب مقدار خمس
لزمه الفرضان اداء على الاصح وقضاء في الاخيرة عند قوم وموزعا عند آخرين وكذا المسافر لو ادرك مقدار ثلاث ولو كان في مواضع
التخيير فالاظهر تعين القصر تحصيلا لفضيلة الاداء في الفرضين ولو ادرك الحاضر اربعا قبل الانتصاف بني حكمه على ما سبق نقله
من الاختصاص والاشتراك في الوقت ولو كان مسافرا فالتخيير اداء الفرضين جميعا على المذهبين ولا يكفي ادراك الركعة في اداء الفرض
قبل استقرار الصلاة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار ادائها جميعا بشرائطها المفقودة خلافا للمرتضى فاكتفى بمقدار اكثر الصلاة وهو شاذ
ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في آخر الوقت او طمثت في اوائله ويتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به جماعة
واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا وفيه بعد تسليم اللغة والعرف انهما انما يعتبران عند انتفاء الحقيقة الشرعية
وهذه الدعوى هنا ظاهرة المنع هذا ان اراد العرف العام وان اراد الخاص فظاهر واما توزيع الرواتب على الاوقات الموعود بها فيما
سبق فثمان ركعات من الزوال الى ان يبلغ الفيء سبعي الشاخص ومر جمعتي الروايات بالذراع والقدمين كما انهم كانوا يعتبرون الظل
بالقامة وهي سبعة اقدام غالبا كل قدم نصف ذراع ويؤدي هذه قبل صلاة الظهر ومن ثم اخرت لذا قلنا وثمان ركعات بعدها الى
ان يبلغ اربعة اقدام وقيل الى ان يبقى لصيرورة الظل مثل الشخص مقدار اداء العصر في الاول لصيرورته مثليه في الثاني انتهاء ثم
ولا يعرف مستنده واربع ركعات بعد صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية كما في المنافع وغيره وظاهره هنا امتدادها بامتداد
الفريضة وهو قول الشهيد في الجميع وواحدة بعد صلاة العشاء تثنى من جلوس بل مطلقا وان عدت واحدة والقيام افضل
كما في موثقة سليمان بن خالد وهي زيادة في الخمسين تطوعا لئلا يتم مع الايتين قبل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ومن ثم تسمى
الوتيرة وذكرها بدل الوتر واضافة هذه النوافل الى الفرائض لمجاورتها لها كما يوجد في كتب الاصحاب مما لم نعهده مسندا وتقعا عليها
من الاخبار وثلث عشرة ركعة من الانتصاف ويقال له الزوال ايضا الى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات تسمى الوتر وربما
يختص الاسم بالاخيرة منها وتسمى الاوليان الشفع والاخيرتان منها ركعتا الفجر ويطلق على المجموع صلاة الليل وربما اطلق على الا

عشرة وعلى الثمان الاولة ويخص بحمل الاخيرة باسمائها وهو الاكثر ويحث عليها شديدا كما يأتي في باب الوتر وهي من علامات
المؤمن ولو ضاق الوقت من الجميع اقتصر على هذه الثمان ثم على الاخيرتين وقضى ما عداها كما يقتصر على الاقامة وحدها او على بعضها
عند الضيق كما يأتي والوتر يصح وعند تلبس منها باربع ركعات زاحم بها اتمها قبل الفريضة كما مرت الاشارة اليه والا قدم الفريضة
وقضاها بعدها وفي الوتيرة على الوجه المذكور مخالفة للمشهور من وجهين ان مقتضاه استمرار الوقت ويلزمه استحباب
المبادرة والمشهور انها كلما قرب من الفجر كان افضل والذي اختاره في المعتبر ابتداؤها عند الانتصاف ويصلي الوتر بين الفجر
وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه
يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه
اسوة حسنة ومقتضاه افضلية التوزيع على تمام الوقت وتوسيط النومتين ويناسبه ما يحكى عن ابن الجنيد من استحباب الاتيان
بصلاة الليل في ثلاثة اوقات والمشهور ان وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلاة الليل الى طلوع الحمرة وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول
وقيل يمتد بامتداد الفريضة وفي المفاتيح حمل الاخير على الجواز وما قبله على الفضيلة والتنفل في يوم الجمعة بتقدم العشرين
ركعة الراتبة فيه كلها على الزوال موزعة على اجزاء الوقت كما في الروايات الا انها مختلفة في ذلك ففي صحيحة يعقوب بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلام ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة وقريب منها صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام وغيرهما وفي صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
ست ركعات قبل الصلاة وعشر بعدها وبعضوها غيرها الا انها جميعا مشتركة في توظيف شيء منها بعد الزوال ولا اقف
على ما يدل على تقديم الجميع سوى صحيحة علي بن يقطين في الاستبصار وباب العمل ليلة الجمعة من التهذيب قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة وبعضوها التي فيهما وفي النهاية ذكر
رواها في زيادات التهذيب بزيادة وقت الفريضة لعدم يوم الجمعة فيشبه ان يكون السؤال عن خصوص الركعتين الموظفتين عند
الزوال فالمقتضى الاولة على انه روى ما يقتضي التأخير كما قاله بعضهم وروى في ذلك عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وفي معناها
رواية سليمان بن خالد وان امكن تأويلهما بالحمل على ما اذا زالت ولم يصل النافلة فان تأخيرها حينئذ افضل وان وسطهما
منها او ستا بين الفرضين كان حسنا بل الحسن انما هو توسيط الست لخلو ما عثرنا عليه من الاخبار عن ذكر الثمانية واشاد
ويكره التنفل مطلقا بعد فريضتي الصبح والعصر الا القضاء والنوافل كما في المفاتيح وعند قيام الشمس وهو وصولها الى وسط السماء
او ما قاربه الا في يوم الجمعة كما تقدم وفي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وعند
الطلوع والغروب لانها تطلع بين قرني شيطان وقيدت في المشهور بالنافلة وذهب بعضهم الى التحريم في الاخيرين وتوقف
الصدوق في اصل الحكم لتعارض الروايات وانه ما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فلا تترك على وجه الاحتياط فان

ترك المندوب

ترك المندوب اهون من ارتكاب المحظور باب المكان وهو ما يعتمد عليه الجسم بالفعل او بالقوة ثقله عليه وربما يطلق على الفراغ
الذي يشغله بحلوله فيه فيقال الكوز مكان الماء والكيس مكان المال وهو من الشروط العقلية للصلاة لانه من ضروريات
المصلي من حيث هو جسم لا بد في الفريضة مطلقا من القرار بمعنى عدم التحرك بمشي ونحوه فلا تجوز على الدابة المتحركة اما على المعقولة
بحيث تؤمن من الحركة والاضطراب فاستقرب العلامة في بعض كتبه الجواز والمشهور المنع ايضا لعموم النهي عن الصلاة على الراحلة
ولان اطلاق الامر بالصلاة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها وهو مغلوب بان اطلاق النهي عن الصلاة
على الراحلة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما لا يؤمن عليه الحركة فلا يشمل المعقولة فلا بأس بها سواء في الحضر والسفر الا مع
الاضطرار على المشهور وعن ابن الجنيد جواز صلاة الاموات على الدابة وماشيا على الاختيار وهو شاذ وكرهت في السفينة الجارية
مع الاختيار جمعا بين ما يدل على الجواز مطلقا كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تكون السفينة
قريبة من الجد فاخرج واصلي فقال صل عليه السلام وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال سألته
عن الصلاة شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة وورد معها حيث
من سنان ومعاوية بن عمار وحماد بن عثمان وغيرها وما يدل على اختصاصه حماد
بن عيسى عنه عليه السلام قال سئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط والاجود الحمل
عليها وقال الابن ادريس وابن البراج وغيرهما فان الصحيحة ليست نصا في المطلوب بل يحتمل ان يكون السؤال فيها عن نفس
الصلاة في السفينة حيث يجوز فعل فيها اضطرارا ويرجع الخروج منها الى الارض حيث يمكن ام لا فاجاب عليه السلام بانه لا
تصور فيها ما اتيا بنوح عليه السلام وهذا لا يدل على الجواز مطلقا فلا ينافي ما بني عليه الصنعت وغيره من الحكم من التكلف
وما هو ظاهر في بيان كيفية الصلاة حال جريان السفينة ولا دلالة فيها على جواز ذلك مع الاختيار بوجه كما لا يخفى و
ويصلي النافلة ايضا كان ولو في السفينة وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار في الحضر والسفر وقيل بالمنع في الحضر اختيارا
والاول اشهر واصح دليلا ويومي براسه ثم بالعينين مع الحركة للركوع والسجود ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع والاولى
ان يأتي بهما مع الامكان ويستقبل القبلة بالتحريمة وجوبا شرطيا وقيل استحبابا وفي غيرها تسقط وظيفة الاستقبال وكذا
الحكم في الفرائض الاضطرارية التي تؤدى مع الحركة والتأخير وحيث الاستقبال فيهما مع الامكان وفريقنا في المفاتيح وافضل مواضع
الفرائض الا صلاة العيدين بغير مكة للرجال المساجد على تفاوتها في ذلك ففي الصحيحين وغيرهما الصلاة في بيت المقدس الركعة بالف وفي غيرها في
مسجد الكوفة الفريضة بحجة والصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي
عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء او حب اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك والا فالمنزل
افضل وافضلها للنساء البيوت وروي ان صلاتهن في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها
وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها ويستحب طهارة المكان باطنا وظاهرا ويتحقق الاولى بكونه مسجدا او مملوكا او

ما نحن فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال والمشهور بين المتأخرين اشتراط ذلك وقد يتوهم عليه بطلان الصلاة في المغصوب عالما
اختيارا والسيد قال بالصحة في الصحارى مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا
بالظاهر ويعجز البحث صلاة من عدا المالك فانما يستدل به على اصل الحكم من تحريم التصرف في مال الغير لا يجري فيه ومنهم من
طرد الحكم اليه لصدق الصلاة في مكان مغصوب وعموم الفساد وبازائه ما نقله في الكافي عن الفضل بن شاذان من الحكم
الرضا والجواد عليهما السلام على وجه يشعر بانه المشهور بين القدماء من اطلاق الصحة حتى من الغاصب وان كان عاصيا و
ومال اليه جماعة من المتأخرين منهم المصنف طاب ثراه ومنع من اشتراط اباحة المكان هنا وتخرجه من موضوع الكتاب
وهو من مواضع الريب فينبغي التحفظ فيه للدين والاحتياط والاخذ باليقين والثانية خلوه من النجاسة الغير المعفو عنها ماعدا
موضع الجبهة اما المعفو عنه فيشترط الخلو منهما ومحل الجبهة يشترط خلوه منهما كما اتى في باب الجبهة ويجوز بما يليه السلام سائر
المساجد السبعة وقيل بل يشترط طهارة المكان مطلقا للنهي عن الصلاة في المزابل والمجازر والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي موثق [illegible]
ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وحمله المشهور على الكراهة جمعا بينهما وبينها
الشترة بالضم فالسكون وهي ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه وخصه بعضهم بغير مكة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية
ونحو ذلك ويتحقق بمرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه وينبغي الدنو منها
وقد في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال تعرض مترا واكثره بمربط فرس وينبغي اجتناب المرور بين يدي المصلي لما فيه من
شغل قلبه وتعريضه للدفع وفي الحديث النبوي لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه شك احد الرواة بين اليوم والشهر والسنة واجتناب تخطي الرقاب ولولا انتهائها الى القصد الاول بل الفقه حيث يشتبه به
ويجب اجتناب المواضع المكروهة وهي البيداء وهي ذات الجيش التي خسف بها في عهد النبي ص كما في صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام
بينها وبين ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة ميل واحد يخسف فيه جيش السفياني وذات الصلاصل جمع صلصال وهي
ارض لها صوت ودوي وضجنان كسكران والثلاثة مروية من طرق القوم وهي مواضع مخصوصة في طريق مكة بين الحرمين وفي
في الفاتح وادي الشقرة وقال هي بادية من المدينة وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة وزيد في بعضها
فان فيه منازل الجن قال العلامة في المنتهى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهي شقائق النعمان فكل موضع فيه ذلك
تكره الصلاة فيه وقيل موضع مخصوص بطريق مكة والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليها انتهى ونقل ابن ادريس
عن الكلبي النسابة ان ذرود وشقرة بنتا يثرب بن قانية بن مهلائيل بن ارم بن عبيل بن عوص بن ارم بن سام بن نوح فجعل
ذرود وشقرة موضعين سميا باسم امرأتين والموسوم بهذا الاسم في جزيرة العرب الان موضعان احدهما قريب المدينة
على الطريق السائر اليها من العراق بلدة فيها مساكن بحوار جبل والاخر بين البصرة ومكة تنزل اليها القوافل من البصرة في اربعة
ايام منازلة ليس فيها الا صحراء بار تردها الحجاج والاعراب ضيقة الرأس عميقة القرار جدا لا شبه على الاقدمين وتوهم اهل
البادية انها من عمل الجن حفروها للسليمان بن داود عليهما السلام فينبغي ان يكون هو المراد في الرواية وتكره الصلاة في جواد الطرق

وفي العقل منهاج جاده والاجود التعميم لموثقة ابن الجهم عن الرضا ع كل طريق يوطأ فلا تصل فيه عليه وفي رواية اخرى كل طريق يوطأ
ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه واما كلت في الجواد فلا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع لا باس بان تصلي
في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها وفي معناها غيرها وهذه والتي قبلها ظاهرة في التحريم فيهما كما هو ظاهر الصدوق
والمفيد ويقوى لو تعطلت المارة ولقد كان حذف الجادة هنا وفيما يلي اجود ومعاطن الابل وهي مباركها حول الماء او مطلقا
وقيل بالتحريم ايضا وفي صحيحة محمد بن مسلم ان خوفت على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بمرابض الخيل والبغال وفي
الكراهة ومنهم من كره مرابض الحمير ايضا كما في موثقة سماعة وقيل بالتحريم في الجميع ايضا وروي في مرابض البقر والغنم
ان تنضح بالماء وقد كان يابسا فلا باس فلا باس بالصلاة فيهما وفي اخرى لا باس بالصلاة في مرابض الغنم وفي الحمام لانه مأوى
الشياطين الا اذا كان المسلخ نظيفا كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع وحمله المطلقون
على المسلخ والمحرمون على نفي التحريم وفي بيت فيه خمر ومسكر للنهي المحمول على الكراهة جمعا كما هو المشهور ومن الصدوق من الصلاة
في بيت فيه خمر محرز في آنية ولا يستبعد ذلك لقوله بجواز الصلاة في ثوب اصابه الخمر لان العبرة عنده بالنص ويجوز ان
لم يكن بيته ومثله بيوت اليهودي والنصراني وورد في البيع والكنائس وبيوت المجوس رشه وصل ورد بما يقيد الرش بالجفاف واستحبه
في المعتصم او كلب فان الملائكة لا تدخله ورد لا يصلي في دار يكون فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس
او تمثال حيوان كان او صورة انسان او غيره من الحيوان وقيل او غيره مما له مثال في الخارج ولا باس في ذلك تقييد بعض الاخبار
بتمثال الجسد والانسان لوقوع التصريح بالتعميم فيما عداها فيحمل التقييد على التغليظ وتخفف الكراهة او تزول بالقاء ستر
عليه وكونه على غير جهة القبلة وافنائه بدراسها او عينيه او احديهما او انائه بالرجلة فانه من البيوت التي لا تدخلها الملائكة
وفيما تخلى فيه الا وعيف الغائط وظاهر بعضهم التحريم في الاخير وفي الفاظ الروايات ما يدل على اشتراط الحكم بوقوع البول
والغائط دون الاكتفاء بمجرد اعداد الموضع لذلك او ترجم انظر قبلته من بالرمد بالعينها كما في رواية البزنطي ويستفاد من
بعض الاخبار زوال الكراهة او تخفيفها التراب ستر الزنبارية ونحوها وفي الطين والماء اذا لم يمكنه شيئا من واجبات الصلاة
كالاستقرار والسجود والا لم يجز وورد في ما الطين الذي لا يسجد عليه اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وفي مجرى الماء وهو
المكان المعد لجريه فيه وان لم يكن فيه ماء وظاهر الصدوق التحريم وعند قرى النمل لما يستلزمه غالبا من اذاها واذاه وقلة
الاقبال على الصلاة وتعدد المنهي فيه خصوصه وارض السبخة بفتح الباء اذا كانت نعتا للارض كقولك الارض السبخة ويكسرها
كذا نقل من تحليل في العين وفي بعض الاخبار اطلاق الكراهة وهو ظاهر الاكثر ويستفاد من بعضها الاختصاص بما اذا لم يقع
الجبهة مستوية زيادة على القدر الواجب فلو وقعت مستوية لم يكن به باس كما ذكره الصدوق وصرح به في صحيحة الحلبي وغيرها
ولو تعذر القدر الواجب لم يجز وهذا التفصيل يجمع اطلاقات المنع والرخصة وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية ففي ابي الحسن
ع ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ويكره ان يتوجه الى حديد مصقولا او غيره او وثنا
مصنوعا او غيرها او الحلقة كالقنديل المعلق او تماثيل ولو في البساط والوسادة وفي مرسلة ابن ابي عمير وغيرها ان كان لها

بين واحدة فلا باس ويلحق المرأة بها وجه قوي او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة وربما يلحق بالمصحف كل مكتوب
وزاد بعضهم الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل فاستحباب السترة والصلاة فيما بين المقابر وقيل بالتحريم مع
تصريح بعضهم بالبطلان لظواهر المناهي المحمولة في المشهور على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز سيما اذا اتخذ القبر
قبلة كما في موثقة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة الا قبر الامام المعصوم
ففي صحيحة الحميري عن المهدي عليه السلام في زيارة قبور الائمة عليهم السلام واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز
ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله او مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في موثقة الساباطي
عن ابي عبد الله ثم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من
بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء او مع حائل بينهما كما ذكره الا
ومنهم الصدوق في الفقيه وصرح بعضهم بالاكتفاء فيه بقدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ولم اقف على ذلك في الروايات
وان يصلي كل من الرجل والمراة الى جنب الاخر مصليا ولو كان محرما او تصلي هي قدامه كذلك وقيل بالتحريم وبطلان الصلاتين
جميعا مطلقا ومنهم من خص ذلك بما اذا كانا مقترنتين والا فالاخيرة خاصة الا مع احد الامرين المذكورين من الحائل او بعد
العشرة الاذرع ونحوه دون ذلك وحاول في المفاتيح التوفيق بالحمل على تفاوت مراتب الكراهة في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد
بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا وفي الفقه
بعد اشتباهات كلا ان مبنا المسالة لا يدرى انه الوقت او موضع السجود وان الحائل يعتبر فيه ان يكون مانعا من الرؤية ام وظاهر
بعض الروايات الثاني وان الظلمة والعمى بل كان مستورا لها ام لا وكذا غمض البصر وانه يشترط فيهما بلوغهما الوقوع التعيين في القصوص و
والغارية الرجال والراوي لا وكذهب اليه الاكثر الا ما حققه الشهيد الثاني وان الحكم هل هو على عمومه كما في اكثر الروايات او يختص
بغير مكة كما يدل بعضها من ان اهل مكة لانه يتكنف بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك
ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان والاحتياط لا يخرج من اليقين في الجميع ما امكن وان يصلي الفريضة في جوف الكعبة
او على سطحها على المشهور في الاول جمعا بين الاخبار والقول بالتحريم لابن البراج والشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ودون المشهور
في غيره اما النافلة فيجوز قولا واحدا ويستحب بناء المسجد استحبابا مؤكدا وهو من ضروريات الدين وجعل الميضاة على ابوابها
لمصلحة المترددين اليها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وكنسها واخراج التراب منها ولو قدر ما يذر في العين
وتنويرها ويجمع ذلك فوت العمارة في الاية الكريمة وتطيبها كل خميس يوم الخميس وليلة الجمعة وتعاهد النعل عند ابوابها باستعلام حاله
استظهارا للطهارة ويلحق به ما كان مظنة النجاسة كالعصا واحتمل بعضهم ان يراد بتعاهد النعل ايداعه عند امين ونحوه لئلا
يشتغل قلبه به حال الصلاة فيفوته الحضور وصح ما به مع انه ما يليه عند المسجد وتقديم الرجل اليمنى عند
الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث كما سبق والدعاء عند الامرين بالماثور ففي موثقة سماعة اذا دخلت المسجد
فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد ورحمة الله وبركاته ربنا اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب

فضلك

فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروي غير ذلك والتحية بركعتين قبل الجلوس وتتادى بالفرائض والرواتب وغيرها وان
ثم يجلس مستقبل القبلة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ويسأل حاجته ويكره زخرفتها وهي تزيينها بالزخرف اي الذهب وتصويرها
بها وبغيره وقيل بتحريمهما لانهما من محدثات الامور وتعليلها بالتسقيف وغيرها لا تجعل مواضعها ففي حسنة ابن سنان انه قال اشد
عليهم قالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و
الخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لا عريش
كعريش موسى وروي ان اول ما يبدأ به القائم سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وتعلية المنارة زيادة
على سطح المسجد كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام والمشهور كراهة جعلها في الوسط وعلل بما فيه من الضيق والحجاب بين المصلين
وقيل بتحريمه والروايات خالية عنه وتعليتها لمخالفتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده فقد روي انه كان قامة وكانوا يقيمون به
فكان فيه اطلاعا على عورات المجاورين له كما في المعتبر وتشريفها بل تبنى جماء كما ورد واخراج الحصى منه فان فعل رده ففي ابي جعفر
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها الى مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح به وربما يقال بالتحريم لظاهر الامر بالرد ويقيد
جماعة بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او الا فيما القمامات المشوقة ومثل بحصا الارضية والعنكبوت فيستحب اخراجها فانه من
العمارة وانشاد الشعر فيها وهو الكلام المنظوم فقال له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران الا ما لا باس به كالاشعار
التي يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وآله بمسمع منه في المسجد من غير نكير والاشعار التي يتمثل بها امير المؤمنين عليه السلام في خطبه
المنبر والحق بذلك ما اكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في الكتاب والسنة او مدائح اهل البيت ومراثي الحسين عليهم السلام
وشبه ذلك فيختص النهي بالشعر الباطل كما في صحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن انشاد في الطواف فقال ما كان من
الشعر لا باس به فلا باس به والبيع والشراء فيها مع الزحام المصلين او يتضمن تغيير هيئة المسجد والا فحرم وتمكين المجانين والصبيان
من دخولها مطلقا كما هو ظاهر الروايات وقيد في كلام بعضهم تقييد الاخير بالذي لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات اما
الموثوق بهم فالاولى حضورهم واحضارهم فيها لتمرينهم على الخير واقامة الحدود فيها وان امن التلويث بالنجاسة لعموم النهي
ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد مطلقا في المشهور وفي حديث ابي ذر يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها
الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل وقيد في بعض الروايات بما عدا ذكر الله كما في كلام ابن الجنيد فلا باس به في مثل الاذان والتكبير
وقراءة القران والاولى الاقتصار على قدر المصلحة المقصودة وانشاد الضالة تعريفها لها او سؤالا عنها قال في القاموس انشد
الضالة عرفها واسترشد عنها ضد واستشهد ويقال للمسترشد لا رد الله ضالتك لغير هذا بنيت وحديث الدنيا الملهوية كا
وعمل الصنائع والنوم في غير النفل وكشف العورة وزاد في المعتبر السرة والفخذ والركبة وقيل بالتحريم والاتكاء ففي الحديث النبوي
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب والرهبانية في هذه الامة مذمومة فيكون الحديث ذما للاتكاء ويحتمل ان يكون مدحا
ويكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاة بلا نوم كما في حديث الجلوس في المسجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته
بيته وروت العامة ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي الجلوس في المسجد لانتظار

الصلاة والنوم مطلقا على المشهور وخصه في الكتابين بالمسجدين لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول
في النوم في المساجد قال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم يجلس
فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله فاما الذي في هذا
الموضع فليس به بأس الا للضرورة فان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كما في رواية ابي البختري وروى
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام
لا بأس به قلت الريح تخرج من الانسان قال لا بأس وبها استدل من قد يصلح على عدم كراهة خروج الريح فيه وفيه احتمال حملها
على الضرورة وغير بعيد الدخول فيهما مع رائحة كريهة لقول امير المؤمنين من اكل شيئا من هذه المؤذيات ريحها فلا يقربن
المسجد والتنخم ورد انه خطيئة وكفارتها دفنها والحق به النخع وعن النبي صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي
الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وكذا قتل القمل لما فيه من الاستقذار المنافي لتعظيم المسجد وان يجعل طريقا لغير صلاة ولو ركعتي
التحية فعن الحديث النبوي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين والتكلم فيهما بالاعجمية المجهود من المواضعات وهو تفسير
رطانة الاعاجم المنهي عنها في الحديث النبوي قال صاحب النهاية الرطانة بكسر الراء وفتحها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما
هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم والوضوء فيهما من البول والغائط لصحيحة رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وظاهر بعضهم التحريم ومنهم من حملها على الاستنجاء منهما وليس
ببعيد ويحرم ادخال النجاسة فيهما وكذا ازالتها فيهما لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة الا مع عدم التعدي اليهما والى شيء
من الآلات كما خصه المتأخرون للاجماع على جواز دخول الصبيان فيهما وكذا الحيض والجنب اجتيازا مع عدم انفكاكهم غالبا من
النجاسة وفي حديث السقاية انه توضأ وصلت ودخلت المسجد وصلت وتجنبها النجاسة يتحقق بعدم تعديها اليها فلا يتحقق المخالفة
بادخال غير المتعدية وهو قوي الا ان الاجتناب مطلقا كما عليه المتقدمون احوط ويحرم دخولهما جنبا او حائضا او نفساء ولو
بغير نجاسة الا اجتيازا ولا كراهة فيه الا في المسجدين الحرمين فيحرم مطلقا لاشتراطه بالطهارة من الاحداث المذكورة وكذا
وضع شيء فيهما الثلاثة كما سبق في باب الغسل باب اللباس مصدر بمعنى المفعول كمداع او كقتال بمعنى الفاعل والمفعول
لا بد من ستر العورة في الصلاة وهي في الرجل القبل والدبر والانثيان ومن السرة الى الركبة او نصف الساق كما سبق ويجب سترهما
مع الاختيار فتبطل مع الاخلال به عمدا فان اصاب خلو حيث الوحل على بدن فيه والا يومئ برأسه ايماء من الركوع والسجود
قائما مطلقا عند جماعة وجالسا كذلك عند آخرين وقيل قائما ان امن من يراه احد وجالسا ان رآه احد وقد الحق هذا التفصيل عند
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد
صلى جالسا وهو اجود مما تكلم به الاطلاقات القيام والجلوس ومنهم من جمع بينهما بالتخيير وقيل في الجماعة يومئ الامام خاصة
واما من خلفه فيركعون ويسجدون لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه يومئ الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم واما المرأة فالحرة البالغة كلها عورة سوى

وجهها

وجهها وكفيها وقدميها ظاهرهما وباطنهما وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما فيجب ستر الباطن ومنهم من اقتصر في الاستثناء
على الوجه والكفين وعلى الوجه فقط ومنهم من لم يستثن شيئا اصلا وجعل جميع جسدها واجب الستر وهو بازاء من جعلها كا
دان الذي يجب ستره منها لا غير والامة والصبية يجوز لهما الصلاة مكشوفتي الرأس على المشهور بل نقل عليه الاجماع الفاضل الا
الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت واتخذها الرجل ويجتنب فيهما وجوبا ما لا تتم صلاته فيه مطلقا سواء
ذبح ام لم يذبح وسواء كان ساترا للعورة ام لا اجماعا قيل وسواء كانت تلك الاشياء مما تتم ام لا للاطلاق وتنظر فيه المصنف في الكتابين
بانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وكذا يمنع الجلد مما جزاء الاجزاء العشرة المعقودة الحياة كما تقدم وكذا جلد ما لا يؤكل لحمه من
الحيوانات الذكاة ذبح ام لا وما لا تحله الحياة منها كالشعر والوبر على المشهور سوى وبر الخز الخالص اجماعا دون المخروج بوبر
الارانب على المشهور وفيه رواية بالجواز محمولة على التقية او الرخصة وكذلك جلده على المشهور بل نفى فيه الخلاف ابن ادريس لكن لا
فائدة مهمة في تحقيق الخز فان في حقيقته اشتباها لا يكاد يرتفع يقينا في هذه الاعصار وفي بعض الروايات انه كلب يصاد من
الماء فاذا فقد الماء مات وانه يكفي في تذكيته خروجه حيا كالسمك والمتوكل من تجار الخز ولين انه يعيش في البر وانه ذو نفس
سائلة فيشكل الحكم بالاكتفاء في تذكيته بما ذكر وحكى المحقق عن جماعة منهم انه القندس وهو على ما كتب حيوة الحيوان
كلب الماء وهو من ذوات الشعر كالمعز وذوات الصوف كالضان وذوات الوبر كالابل والمفهوم من كلام اللغويين وعلماء الحيوان
وتتبع مواقع استعمال لفظ الخز في منظوم البلغاء ومنثورهم ان الخز في الصدر السالف كان اسما للثوب المعمول من الوبر الناعم
وهو ما يسمى الآن شال الترمه وربما يطلق على المعمول من الوبر والصوف والابريسم وعلى المعمول من الابريسم المحض وان الخز الاوبار المعمولة
الاول كان يعمل من القندس ونحوه ثم لما كثرت الاوبار العزيزة في بلاد كرمان ما بين فارس والسند اتخذت الخز منها
وتركنا التجربة فليست مجهولة ولا معيزة الاسم ولا موهومة كما قيل وقد سمعت بعض اهل بوادي الحجاز يسمون الترمه خزا فاما
السنجاب والثعلب فقد تعارضت فيهما الاخبار وان كان المشهور الحاق السنجاب بالخز وربما يلحق الاخير ايضا على كراهة و
وكذا غير المأكول من شعر ما لا يؤكل لحمه كالشعرات الملقاة على الثوب والجواز قوي في شعر الانسان نفسه خاصة وكذا ما
لا تتم فيه الصلاة منفردا نحو التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير المأكول وفي ورود رواية بالجواز التكة من وبر الارانب و
والقلنسوة التي عليها وبر ما لا يؤكل لحمه اذا كان الوبر ذكيا والرخص كلها محمولة للتقية فالاحتياط بما يخرج عن اليقين واستثنى
المصنف في الوافية والفاتح من بعضهما ان التي تختص باللباس وما يلابسه اللابس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من غير
لبس وهو حسن واحتج في المختلف بالجواز بان الملزوم المذكى وجودا وعدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منتفيا
ويمكن الاحتجاج به للمنع ايضا فان الشبهة جارية في اثبات كل حكم اريد وفي نقيضه من الاحكام الشرعية والعقلية لكنه
التحليل واصلها مأخوذ من كتب المعقول من ان ما استلزم وجوده وعدمه جارية زيد فهل هو موجود او معدوم وعلى التقدير
يلزم المحال والجواب بان تقدير المحال انما هو على التقدير بان يتصف شيء في نفس الامر بالاستلزامين ثم يكون موجودا او معدوما
واما اذا لم يتصف شيء بذلك فلا يلزم محال فانا نختار ان الذي استلزم محالا كذلك معدوم وعدمه سبب الاستلزام لا بالعكس

مع الاتصاف بالاستلزام فلا يلزم المحال الذي هذا اشار بقوله فيجوز انفكاك المنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب
لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجوهها مع فرض استلزامها وجودا وعدما وتجنب الرجل في الصلاة وغيرها لبس الذهب
وفي بطلان الصلاة به اشكال سيما اذا تحقق الستر بغيره وكذا التزين به بمثل الخاتم ونحوه من التكتيك اما المستصحب في
الضرورة والنسيان ونحوهما فلا يوجب البطلان قطعا على خلاف ضعيف فيه وكذا تجنب الحرير المحض من غير ضرورة ويبطل به
الصلاة ولو كان مما لا يتم فيه منفردا كما صرح به في غيره خلافا للمشهور فيه وفيه قول بالكراهة وقد وردت الرخصة في
خصوص التكة في صحيحة يوسف بن ابراهيم وكذا الوارد في الصلاة اذا دارت القميص فان الاخبار الدالة على جواز لبسها الحرير ليست
ناصة في جواز صلاتها فيه فيبقى العمومات الناهية عن الصلاة في الحرير المحض شاملة لها كما قاله الصدوق فهو من مواقع الا
والتفريط من يجوزه للرجل ومنعه للمراة وتجتنبان فيها النجاسة فيه وفي البدن شرطا تبطل معها على نحو منهما مع الاختيار
والعراية بنجاسة كانت عدا ما عفي عنه منها وهي اربع احدها نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة منفردا مطلقا وقيده بعضهم
بكونه في محاله ومنهم من خصه بالملابس وحصره الراوندي في خمسة التكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل واستثنى الشهيد
من ذلك قطنة المستحاضة فاوجبوا ابدالها لكل صلاة والروايات خالية من جميع كله وثانيها ما نقص في الثوب عن سعة الدرهم
من الدم مطلقا وقطع الاصحاب بالحاق البدن بالثوب واستثناء دم الحيض وربما يزاد دم الاستحاضة والنفاس ونجس
العين ويحدد الدرهم بالوافي والبغلي وقد يقدرونه بثمانية دوانيق وسعته تارة بالعقد الاعلى من الابهام واخرى بما يقرب
من اخمص الراحة واختلفوا في مقدار الدرهم وكذا فيما لو كان متفرقا في انه هل يعتبر النصاب في كل واحد والمجموع والتفصيل القائل
وعدمه نظر في معنى التفاحش والترجيح فيه الى العرف وغيره وليس في النصوص شيء من ذلك ومن ثم سكت عنه الصدوق وثالثها
دم القروح والجروح التي لا ترقى وان سال مطلقا وقيده بعضهم بما يشق ازالته وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة
يوم المولود لحي ثوب مربيته اذا غسلته يوم وليس لها غيره على المشهور لرواية ابي حفص عن ابي عبد الله في امراة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولا تفيد بغير المذكورات وتعاد عنه الصلاة الا ان
تلبس بجامع العذر وان تلبس جاهلا ولم تعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ منها فان كان عالما قبلها ولكنه نسي فالمشهور انه
يعيد مطلقا وقيل لا يعيد كذلك والذي اختاره المصنف في المفاتيح وغيره التفصيل ببقاء الوقت وخروجه جمعا بين الدليلين
وان لم يكن علمها مضى ما صلى مطلقا وقيل يعيد في الوقت وان علمها في الاثناء نزع عنه النجاسة بنزع الثوب او تبديله او تطهير
مع الامكان بغير مناف واستمر على صلاته مطلقا وقيل في المفاتيح جعلنا الروايتين سيما على الصلاة ومعه فيستأنف مطلقا
سواء امكنه النزع ام لا وان لا يمكن فمثلا اعاد مطلقا ومنهم من قيده بسعة الوقت والروايات في الباب مختلفة جدا والاظهر
المصنف فيما اختاره على التوفيق بينها والاحتياط لا يخرج من اليقين ويكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل مطلقا على المشهور
وخصه ابن ادريس بغير الانسان لا انداج ويؤيده ما نقل عن صاحب الغريب في الفرق بين الصورة والتمثال بالعموم والخصوص
وبالخاتم الذي فيه صورة وقيل بالتحريم فيهما وهو ضعيف ولو سترت خفت الكراهة لصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

قال سالته

قال سألته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا بأس اذا كانت مواراة كذا في المعتصم وفيه ما فيه ولو
عوفت ولو بالقدر المسلم منها وفيهما انتفت واستثنا والوجه انه كالتماثيل في الحديد سواء الخاتم وغيره حتى المفتاح الا اذا كان مستورا
او حال ضرورة وحرمه الشيخ لانه نجس ممسوخ كما في بعض الاخبار وهو ممنوع كما سبق وفي ثوب يستر يشبه من لا يتوقى النجاسة الذي يحمل
على الكراهة جمعا وفي الجلد المأخوذ من يد من يستحل الميتة بالدبغ نص سيد الساجدين انه كان يلقي فروه حال الصلاة فكان من
فرى العراق فقيل له في ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته والثوب الذي يلي صوف
الارانب والثعالب سواء كان فوقها او تحته والرواية مختصة بالاخير وفي الثياب السود حتى القلنسوة فانها لباس اهل النار
وعن ابي عبد الله يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وهي شاملة لغير حال الصلاة ايضا كما يلي في كتاب المعيشة
ورد النهي عن الصلاة بالخصوص في الثوب الاسود مع استثناء الثلاثة في مرسلة في الكافي وفي الثوب المشبع اللون اي لون
كان ومنهم من خصه بالحمرة والرواية انما وردت بكراهة الثوب المفدم فمنهم من فسره بالشديد الحمرة ومنهم من عمم وكيف كان فانما
في المعصفر والمزعفر وردت الكراهة فيهما بالخصوص والرقيق الغير الحاكي للعورة اذا كان وحده فان كان حاكيا حرم وان كان معه
غيره جاز من غير كراهة وفي المعتصم حكم بعدم الكراهة في الثوب الواحد الكثيف وهو على انه مقتضى النص وكلام الاصحاب و
وفي الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وفي اتزر
وحده وسائر البدن مكشوف الا ان يحمل على عاتقه شيئا ولو حبلا كما في صحيح محمد بن مسلم وفي صحيح ابان كان معه سيف
فيتقلد السيف ويكره الصلاة مع الخضاب بالرجل والمراة وان كان الخضاب وحرفة نظيفين واللثام للرجل وتخفف حالا ركو
وقيل بتحريمه وفي صحيح الحلبي لا بأس به اذا سمع الهمهمة ولو بعد شموله للرجل ونقلوا جدا على القلانس في حديث ثابت فيه
ولا تصلي المراة عطلا وفي الخلاخل المصوتة فيحتمل حال الصلاة وظاهر القاضي التحريم والسند صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
انه سأله عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صماء فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وهي ظاهرة
في عدم الاختصاص بالصلاة وكذا اشتمال الصماء ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام ففي صحيح سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله في رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر
ان جعله عليه رداء صفة ثانية لرجل والقميص المجرد عائد اليه لانه اوفق بالجواب لا الى القميص وجعله صفة له والمراد انه ليس
عليه الا قميص فكان عليه اشتراط انحصار اللباس في القميص في ترتب الحكم بكراهة ترك الرداء للامام ومن اجتنب في صلاته
النقاب المشدود على الحرب وما لا يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك ونحوه والنعال السندية فقد اخذ بالثقة
وخرج من خلاف من حرمها من المتقدمين باب القبلة وهي في الاصل الوضع الذي عليه الانسان بالنسبة الى ما يستقبله ثم
نقلت الى ما يجب استقباله في الصلاة وهي الكعبة للقريب وهو الذي يتمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت
مكة وجهتها للبعيد وقيل الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه كما في رواية

القبلة

الحجال وغيره عن ابي عبد الله ع والخلاف قبل الجدي والمراد بالكعبة ليس نفس هذا البناء بل الفضاء المشغول به الثابت في تخوم
الارض الصاعد الى عنان السماء ومن ثم صحت صلاة النازل في البئر والسرداب مثلا وكذا الصاعد على ابي قبيس كما ورد فلو صلى
على سطح البناء ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بالاستلقاء على ظهره ويصلي موميا الى البيت المعمور كما في رواية عبد السلام عن ابي
الحسن ع والحجر ليس من الكعبة لصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من
البيت قال لا ولا قلامة من ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء وقيل انه منه فما يجوز
استقباله ونقل الشهيد في الذكرى انه كان منها اي من البيت في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها
بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه واله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث
ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى ما كان ونعرف القبلة للبعيد بالعلامات المذكورة في المطولات وكلها ماخوذة من
الهيئة ومن جملتها العمل بالاسطرلاب والدائرة الهندية والشاقول واعتبار بعض الثوابت المرصودة والمنصوص منها الجدي و
هو النجم القارب لقطب الشمالي في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل
وفي اخرى عنه عليه السلام اني اعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
الكتفين وفي الحديث النبوي في قوله عز وجل وعلامات وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة
وبه يهتدي اهل البر والبحر والاخيرة مجملة جدا وكذا الاولتان اذ من المعلوم انه لا يمكن اجراؤهما في جميع البلدان الدنيا فلا بد من
تخصيصهما ببعض البلاد المكية والثانية تشتمل على تدافع ظاهر الا ان يرفع الا يجوز ذلك ولا طريق الى ذلك الا ان فوق من الرجوع الى
قواعد الهيئة فاقول من هذا محصله القطع بالجهة والظاهر انهما الاشياء على ما يحمل في بعض بلاد العراق وما يساويه في الطول
اي البعد من مبدأ العمارة من جهة المغرب من اذربيجان وما والاها من جهة الشمال الى موضع التسعين والعراق يبتدي من
موصل وطوله ما رصد في الزيجات المعولة سبع وسبعون درجة مساويا لطول مكة الى عبادان قرية على شاطئ بحر الفارس
والغا قريبة وطولها اربع وثمانون درجة وثلثون دقيقة مساويا لطول ملدا فاستقر امتداد العراق بين الشرق والغرب سبع
درجات ونصف فلكية وحصة كل درجة تقع على سطح الارض برصد بطليموس ومن في طبقته من الاوايل اثنين وعشرين فرسخا
وثلث فرسخ فطوله بين الخافقين مائة وستة وستون فرسخا وثلث فرسخ تقريبا وهذه المسافة للبعد به لا يمكن ابتناء قبلتها
على وضع واحد ما تضمنه الاولتان من جعل الجدي على قفا المصلي وبين كتفيه انما يناسب جانبه الغربي لمساواته لمكة في الطول
وجعله على اليمين يناسب جانب الشرقي والوسط يأخذ منهما بحسب ما يليه ومن ثم قسم المحققون من المتأخرين العراق الى ثلثة اثلاث
والبصرة منتقص من عبادان بنصف درجة في الطول فيقل التياسر فيها من تياسر عبادان شيئا قليلا لا يحس به وكلما كان البلد
اكثر طولا الى جهة الشرق كان التياسر فيه اكثر ومن ظهر ما في كلام المصنف في القواعد والمعتبر تبعا لبعض من تقدمه ان العلامة
لاهل السند والهند جعل الجدي على الاذن اليمنى ولاهل البصرة وفارس جعله على الخد الايمن والصواب جعله كما في رسالة الشيخ المقداد
شاذان بن جبرئيل القمي فان بلادهما المرصودة مثل منصورة قصبة السند ودبيل وموليتان وقندهار وتبت وكشمير وغزنة وجند

وسومنات

وسومنات ولاهور وغيرها من البلدان المرسوم في هذه الاعصار بيننا طولهما اما يكلاهما تزيد اطوالها على السبعين درجة فكيف يتصور ان يكون
التياسر في البصرة اكثر منه فيهما وهذا كله ظاهر وقد بلغني ان بعض المعاصرين من سكنة الاهواز اغتر بكلام المصنف وهو لا يعرف
حقيقة الحال فافرط في التياسر وصار ذلك فتنة لكثير من العوام وهو بازاء التفريط المنقول من المحقق الثاني حيث غير مساجد
عراق العجم وخراسان وحملها على قبلة الموصل واواسط العراق والذي يظهر لنا الامر جدا ما يرشد اليه لوايح الشريعة السمحة من انها
المبنية دائما يكفي فيها التوجه الى ما يتحقق معه الصدق العرفي فان الاكتفاء بالاية الكريمة بالشطر وخلو الاخبار عما زاد على
ذلك مع تمام ما يعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة وتتوفر عليه الدواعي من اقوى الشواهد واعدل البينات على توسعة
عظيمة في الباب ومنه ينكشف قوة ما نقله بعض المتأخرين من انه لا يجب الاستعانة فيه بعلم الهيئة وتعلم مسائله لانها
ذكروا انه علم دقيق ومسائله مبنية على مقدمات كثيرة يحتاج تحصيلها الى زمان طويل وهمة عظيمة وفكرة سليمة وتكليف
جمهور الناس بذلك مناف لسهولة الشريعة ايراد عليه ان اكثر مسائل الفقه يتوقف تحقيقها وترجيحها على مقدمات كثيرة لا
يحققها الا اوحدي الناس وساير الناس يرجعون بالتقليد فيمكن ان يكون امر القبلة ايضا كذلك ويعتمد على قول المجتهد
وتحاريب مساجدهم بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطأ فيها مع استمرار الخلق وانفاقهم ممتنع واما في التياسر والتيامن
فوجهان واختار المصنف الجواز فان لم يتمكن منها تحرى اي اجتهد وطلب ما هو احرى بالاستعمال والمراد الاجتهاد في تحصيلها
بالامارات الممكنة فان تمكن من العلم بها لم يجزه الظن كما لا يجزيه اضعف الظنين مع امكان اقواهما ففي موثقة سماعة سألته
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس والقمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ومن الامارات المعولة
في الاجتهاد بعد الاخبار من يحصل الظن باخباره سيما اذا كان عدلا بل الاقوى وجوب تقليده اذا كان اقوى من الحاصل باجتهاده
نفسه كما اختاره المحقق في الشرايع والنافع والمعتبر فان فقد جميع ذلك فهو متحير ومن ثم ان المتحير هو العاجز عن الاجتهاد
بنفسه ويخرج بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا فانها
مع حجة في ان مقلد الامام متحر وكيف كان فالمشهور ان المتحير يصلي الى اربع جهات احتياطا ولمرسلة خراش عن ابي عبد الله ع
اذا اطبقت او اظلمت فلم تعرف القبلة قال اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه هذا مع السعة ومع الضيق يكتفي بالممكن ولو واحدة
مخيرا والذي عليه المحققون من المتقدمين والمتأخرين الاكتفاء بالواحدة مطلقا وتخيره في جهة بما حيث شاء كما في صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عليه السلام وقد سئل عن قبلة
المتحير قال يصلي حيث شاء وفي معناهما غيرهما فليس من مظان الاحتياط مع انه يحصل بثلاث صلوات الى زوايا مثلث متساوي
الاضلاع لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وفيها نزلت هذه الاية في قبلة المتحير
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فيقع من الثلاث واحدة واثنتان الى القبلة لا محالة القريب والبعد عن الجهة
الحقيقية بعد ثبوت الانحراف منها الى الولوان شيئا وفيه قوله القوية فان صلى متحيرا او مخيرا الى جهة ثم تبين الخطأ فان
صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت خاصة دون خارجه اجماعا وكذا ان صلى مستدبر القبلة عند المصنف ومن وافقه و

وقيل انه يعيد مطلقا لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان
كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة وحملها لاتها على المطلوب منع لاختصاصها بمن وجهه فيما اذا علم في اثناء الصلاة وهو ظاهر في بقاء
الوقت والنزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه وان صلى بين المشرقين الى جهة القبلة جاز له ترك الاعادة مطلقا باجماع العلماء
كما نقله في كتابه الكبير لكنه اشتبه عليه هنا الحكم بانه خروج عن اليقين وانما الخروج عن اليقين هو ترك اعادة المستدبر
خارج الوقت كما علمت ويسقط اشتراط القبلة في الفرائض حال الاضطرار مطلقا سواء كان متحركا كالراكب والماشي والسفينة او
مستقرا كالمحبوس وفي النوافل مطلقا سواء كان مضطرا او مختارا الا مع الاستقرار وقيل مطلقا وضعف بان العبادات
متلقاة من الشارع ولم ينقل عنه فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون تشريعا باب النداء ويطلق تارة على الاذان
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة واخرى على الاذان والاقامة وهو المراد هنا ويختص شرعيتهما بالوقتية الخمس اداء وقضاء
في السفر والحضر للرجال والنساء وصلاة الجمعة ويستحبان في الجميع ويتاكد استحبابهما للرجال ولا سيما في الجماعة وفيهما قول بالوجوب
مطلقا قواه في المفاتيح واخر باشتراطهما في الجماعة وثالث بالوجوب في جماعة الرجال خاصة وادلتهما محمولة في المشهور على التاكيد
جدا في صلوات الصبح والمغرب والجمعة اكد استحبابا وفيها ايضا قول بالوجوب والاقامة في الجميع اشد تاكيدا من الاذان وفيها
قول بالوجوب لا يخلو من قوة والمتقي لا يتركهما منفردا ولا جماعة ولا يترك الاذان في الجماعة سيما الواجبة ولا سيما الرجل
ويسقطان جميعا عن السامع وفاقا للشهيد ولا سيما مع عدم التكلم وهل هو رخصة فيستحب التكرار ام عزيمة فلا يشرع وجهان
اظهرهما الاول واحوطهما الثاني سيما للماموم اذ لا كلام في سقوط الاستحباب في حقه واطباق السلف على تركه كما قيل ويجب
للسامع ان يحكي سواء اسمع اذانا او اقامة كما صرح به بعضهم وورد في بعض شواذ الاخبار والاكثر على تخصيصهما بالاذان
ويتم ما نقص المؤذن اذا كان يريد ان يصلي باذانه كما في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا يسقطان عن جماعة المسجد
ما لم تتفرق القوم وان فرغوا من صلاتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم ولم يفرق بعضهم بين المسجد وغيره والاكثر بين المنفرد
والجامع وخصه بعضهم بالاخير وهو اوجه وهل هو رخصة او عزيمة قولان واختار المصنف الاول ولا [illegible]
ويسقط الاذان خاصة عن الجامع بين الفرضين في الثانية قضائيتين او ادائيتين ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة
وفي كونه رخصة او عزيمة خلاف واختار هنا الثاني وحد الجمع في الروايات بالاتيان بالثانية عقيب الاولى من دون تخلل
النافلة بينهما ويقابله التفريق وكذا الجامع بين الفرائض المقضية فيكتفي بالاقامة في غير الاولى والخلاف الخلاف ويسقط
ايضا في السفر كما دلت عليه النصوص وهو رخصة اجماعا ويحرم على المشهور اذان العصر يوم الجمعة مطلقا لرواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة واذا اعتبر الاول اذان الصبح كان الثاني اذان الجمعة فالثالث اذان العصر
ومنع هذا بعضهم وحمله على الاذان الذي احدثه عثمان او معاوية بعد الخطبة قبل الجمعة وهو ثان بالنسبة الى ما امر به
فلا دليل فيه وتسميته بالثالث لانه شرع لكل صلاة اذانا واقامة فالزائد ثالث وهو بدعة ولانه بدعة من الخليفة الثالث و



ودفعها امن التعسف ما لا يخفى على ان الاخير انما يلائمه التركيب الاضافي دون التوصيفي وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون
الظهر والحق الجامع يوم الجمعة بين صلاتيه باذان واحد كما في غيره وهو وجه قريب للسقوط وبه خصه في المفاتيح والمشهور ان
فصول الاذان ثمانية عشر فصلا مرتبة التكبير اربع وبعده الشهادة بالتوحيد بلفظ التهليل ثم الشهادة بالرسالة ثم الحيعلات
الثلث الى الصلاة والفلاح وخير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل واحد مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر بنقص الكل منها الا التهليل
في اخرها مرة واحدة كما في رواية صحيحة نقلها صاحب البحار من كتاب دعائم الاسلام للصدوق قدس سره ومن كتاب فقه الرضا كذلك
وزاد فيها قد قامت الصلاة مثنى اي مرتين بعد الحيعلات قبل التكبير وبه سمي اقامة واما شهادة الولاية وما يجري مجراها
بعد الرسالة مرة او مرتين فيهما جميعا او في الاذان خاصة فالنصوص قاصرة عن اثباتها وكذا العمومات المقبولة بالحكاية
على نفيهما والاقرب كونها تشريعا وان استمر العمل بها في بعض البلاد تقليدا لبعض من دخلت عليه الشبهة في الاعصار السالفة
وقرر عليه من جاء بعده ومن هنا قيل ذلك العالم [illegible] ولو اقتصر في الاذان على تكبيرتين جاز كما في كثير من النصوص
وفي بعضها ايماء الى ان الموظف انما هو تكبيرتان والاخريان من مقدمات الاذان ليستا داخلتين فيه ويجوز افراد الفصول
في السفر وعند العذر ولكن الاقامة مرة مرة تامة افضل منهما مفردين وورد في بعض الاحوال الاجتزاء من قد قامت الصلاة
الى الاقامة فالاذان ينبغي التكلم فيه ويستحب ان ياتي كل فصل بنفس ورفع الصوت به للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له
كل من سمعه واما المراة فلا تجهر به بحيث يسمعها الاجانب ويتعدى فيه الامر بافصاح الالف والهاء اما من الجلالة او اشهد ان
الف الجلالة في اوله وهاءها في اخره او الاخير ووضع الاصبعين في الاذنين كما روي من فعل بلال ويستحب التحدر في الاقامة وان
ياتي كل فصل بنفس وان يكون فيهما جميعا وفيها اكد على هيئة الصلاة من الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام في
الاثناء وقيل بوجوبها شرطا فيهما او يتاكد الاستقبال في الشهادتين والوقوف على اواخر الفصول فيهما فيجردان من [illegible]
ولا مخرجا [illegible] وتقصير الوقف في الاقامة محافظة على وظيفة الحدر والفصل بينهما بركعتين ولو من الرواتب وربما اعتقد
بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة او سجدة يقول فيها لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا او جلسة كما نقله في المفاتيح
من غلام الشاذلي ولم يطلع عليه في كتابه الكبير ومنهم من خصه بما عدا المغرب ونهى من التطوع بينهما فيها او بجلوس خفيف
في المغرب او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة وورد النهي عن الكلام في صلاة الغداة والدعاء بينهما بالماثور وهو اللهم اجعل قلبي
بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وورد غيره وعن الرضا ان يجلس
ان يجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله
اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني وجيها في الدنيا و
الاخرة ومن المقربين واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها فانها كالجزء من الصلاة ويحرم الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاة
في الجماعة كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وفي
معناها صحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة واستثنى في الكتابين جميع ما يتعلق بالصلاة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك وهو

خروج عن النصوص والشهود في نفي الكراهة جمعا بين ما ذكر والعمومات الدالة على الجواز مثل صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
ثم قال سألته عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وخصهما بعض وحمل معناها بالمتعلقات تارة وبغير الجماعة اخرى
باب القيام والمراد بها ما يعم الوضع والفعل والفرض البين ان يقوم القادر عليه وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار
الظهر فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كما قيل ويشترط فيه الاستقرار والاكثر على وجوب الاستقلال مع القدرة
ومنهم من استحبه وكرهه الاستناد وقوامه في الفاتحة وان كان الشهود احوط ويكون مستقبل القبلة كما سبق ويحرم بقول الله اكبر ويكبره
صورتها الله اكبر قاطعا الهمزتين فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر وفات الوقت احرم بترجمتها ثم يقرأ الامام والمنفرد سورة
الحمد مع سورة كاملة فاتية منهما باجماعنا ثم يركع وهو ان ينحني بحيث يمكن ان تصل يداه الى ركبتيه والعاجز يأتي بما امكن ويذكر
الله فيهما مطمئنا بقدره ثم ينتصب مطمئنا بعده ثم يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويضع شيئا من جبهته على الارض او نبات ظاهر او في حكمه كالارض والبالية والحجر المتحجر اذا تحققهما الشمس او
لو قفه او ما فيه مما لا يؤكل غير مأكول ولا ملبوس عادة كالجوز والثوب وكذا القطن والكتان ولو قبل الغزل على
المشهور والوجه الفرق وفاقا للعلامة في النهاية والتذكرة جمعا بين الاخبار ويدل عليه صريحا ما رواه صاحب الوسائل
من كتاب تحف العقول لحسن بن شعبة عن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في
مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا
صار غزلا لا يجوز الصلاة فيه الا في حال الضرورة ولا معدنية كالذهب والفضة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف
قولان والصحيح في الجص الجواز كما يشعر به صحيح الحسن بن محبوب ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركت ما لا يسجد عليه
ويذكر الله فيهما مطمئنا بالطمأنينة بقدره ويجلس بينهما مطمئنا ويتشهد بعدهما في الركعة الثانية من كل صلاة وكذا
في الاخيرة من الثلاثية والرباعيات الشهادتين بالتوحيد والرسالة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الاخيرة ويجلس بعد
الفراغ مما ذكر بتسليمة بقول السلام عليكم واوجب بعضهم زيادة ورحمة الله والمشهور استحبابها مادونه كما نقص الاجماع كما
في الفاتحة وغيره وكان الاولى ذكره في السنن حيث حاول هنا الاقتصار على اقل الواجب وفي الصلاة الاتية لبعد التشهد ثم
في كل ركعة بعد خمس ركوعات قبل كل واحد منها قراءة تامة او ناقصة كما ياتي ومن دفع يديه بالتحريمة حذاء وجهه كما فسر به
النحر في طرق اهل البيت عليهم السلام وذهب الى وجوبه جماعة فقد ادلى بالفضل وكذا ان يقرأ الامام والمنفرد سورة كاملة مع
بعد الحمد في كل ركعة من الثنائية والاولتين من الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان
التعلم ووجهه الاكثر وهو الاقوى لمواظبة دليله لظاهر الكتاب والاخبار والاحتياط من مذهب القوم وان اشتراط كونه غير
عزيمة فهو المشهور المنقول عليه الاجماع وعلل في الرواية بان السجود زيادة في المكتوبة وتوقف فيه جماعة منهم المصنف او ولات
محموله على التقية وكذا ان يجهر الرجل بسماه مرتفعا بالقراءة في صلاة الصبح والاوليين من العشائين والمشهور وجوبه
وفي صلوات الجمعة والعيدين والكسوفين والنوافل الليلية فضلا واستحبابا بادا تقضيا من صحيحة زرارة والحق في البواقي مطلقا

يخافت

فيها بعد السبع ات فان الجهر بها من علامات المؤمن مطلقا وقيل للامام خاصة ومنهم من خصه بالاوليين وجوبا واستحبابا
ويجزئ هذا الامام يعارض الاحتياطان وكذلك في الاخيرتين ولا يخلص الا بالالتزام التسبيح وبركة الجماعة الا ان التخصيص بالامام
ضعيف جدا ضياع فالاحتياط عند التعسر ولم يعدل من سورة الجحد والتوحيد الى غيرهما مطلقا ولا من غيرهما بعد بلوغ النصف
والحق بالتسبيح التام المعروف وهو في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وتكراره في كل منهما
كما في رواية الحضرمي عن ابي جعفر ثم واقام صلبه بعد رفع الراس من الركوع زيادة على ما يتحقق به الانتصاب والاولى ان قال
كما في حديث ابي بصير وقد ورد الامر بها حين الركوع ايضا في صحيحة زرارة والمراد بها تسوية الظهر كما في حديث حماد في وصف
صلاة ابي عبد الله ثم ويأتي ذراعيه ما اصقه اي الصقه بالرغام وهو التراب في السجود فيكون قد سجد على ثمانية كما اوجبه الصدوق
لو نعلم قاري تحت تمام الجبهة كما اوجبه ابن الجنيد لصحيحة علي بن جعفر من دون اكتفاء بالمسمى كما هو المشهور ويعتد الاذنين
كما قاله بعضهم ويجلس بعد اكمال السجدتين قبل النهوض مطمئنا جلسة الاستراحة التي اوجبها السيد وهي كالفصل بين الركعتين و
وقنت في كل ثانية من الفرائض سيما اليومية فان الصدوق اوجبه فيها وقيل بل يجب في الجهرية منها خاصة لبعض الظواهر
ومحله فيها قبل الركوع والسجودات في صلاة الجمعة قنوتين لكل ركعة قنوت في ثانيتها بعده وفي اوليها قبله والصدوق سوى بينها
وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى وقوامه في الفاتحة الا انه عمل بالمشهور وفي ذلك في العيدين تسع
مرات مع تسع تكبيرات قبل كل منها تكبيرة خمس في الاولى واربع في الثانية والاكثر على وجوبها جميعا خلافا لما سيجيء القنوتات
والتقيه فاستحب التكبيرات ايضا وجعلها الصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة لروايات تحمل التقية ولو بلفظ وحده لا شريك
له بعد شهادة التهليل في التشهد ومن اتى مع ذلك التسليم بلفظ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قبل
السلام عليكم ويبعض ما يأتي فقد احتاط اليقين وخرج من احتمال ترك شيء من فرائض الصلاة التي هي عمود الدين والشهود
الله تخير المصلي مطلقا في اخيرة المغرب والاخيرتين من الرباعيات بين القراءة والذكر وقيل ان نسي القراءة في الاوليين يتعين
عليه القراءة فيهما احداهما لئلا تخلو صلاته من فاتحة الكتاب وهو شاذ والروايات في تعيين المجزي من الذكر مختلفة جدا ومنها
تشعبت الاقوال في المسألة ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ثم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات فتكمل تسع تسبيحات و
في اخرى له عنه عليه السلام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي ثالثة انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ثم تحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي صحيحة عبد الله بن زرارة عنه عليه السلام
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله ومنها استفاد المصنف في غيره الاكتفاء
بمطلق الذكر ما اختاره الاكتفاء بكل ما روي كما مال اليه الشهيد في الذكرى وصرح به صاحب المدارك وفي منعها الاستفادة
نظر لاحتمال كون الغرض المسوق له الكلام بيان التخيير بين الفردين لا بيان الفرد المخير فيه فلا يدل اجمال الذكر على الاكتفاء
بمطلقه بل يؤخذ بيانه من محل اخر كما لا يخفى مع ان في سندها على مصطلحهم ضعفا وما اختاره هنا من الاتيان بمعنى الذكر ثلثا
او بما اكثر الاخبار الصحيحة فان تلك التسبيحات الاربع بترتيبها المذكور مع ضم الاستغفار اليها احوط ولو مرة واحدة فيكون

المجموع خمسة عشر او ثلثه عشر فقد اخذ باليقين لاشتماله على جميع الاخبار والاقوال واما الدعاء فيتحقق الخروج من عهدته بالا
الشاء الله والعاجز عن القيام ولو مع الاستناد يجلس كيف شاء وافضله التربع وفي موثقة حمران عن احدهما عليهما السلام
كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وفسر بان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من غيره من انواع الجلوس
ثم ان عجز عن الجلوس بانواعه يضطجع على جنبه الايمن وجوبا او استحبابا على الخلاف كالملحود ثم على الايسر ثم يستلقي الى القبلة
بحيث لو جلس كان مستقبلا لها والعاجز عن الركوع والسجود يومي بالراس ثم بالعينين تغميضا وفتحا ويجعل ايماء السجود اخفض
كما تقدم وان تمكن من رفع الموضع والسجود عليه قدمه على الايماء اصلا واخذا باليقين ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في المريض يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء وفي رواية ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله
في شيخ لا يمكنه الركوع والسجود ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة
ايماء ولو عجز عن حاله في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة
وفي صحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكنه اذا قوي فليقم ويجوز التعويل في ذلك على قول الاطباء كما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل
والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة
وضعف السفينة ونحو ذلك كما في المفاتيح وغيره والعاجز عن القراءة الجاهل بالفاتحة يتعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه
او قرا في المصحف ان احسنه والا قرا ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرا ما يحسن من غيرها ومن تعذر عليه جميع ذلك يذكر
الله بالتكبير والتسبيح ففي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه
ان يكبر ويسبح ويصلي وفي تقديره بقدر القراءة الواجبة او الاكتفاء بمسماه وجهان والمشهور جواز الترجمة مع تعذر ذلك
والاتيان بترجمة القران ادخل في اليقين من ترجمة الذكر عند تعذرهما والاخرس يلحق بالحكم فلا يجب عليه الايتمام فانه
حرك لسانه واشار باصبعه كما في رواية السكوني فقد اخذ باليقين ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا بلا خلاف الا من شذ
والتضعيف حينئذ اولى والقيام اواخر القراءة ثم الركوع من قيام افضل ففي رواية الصيقل عنه عليه السلام في الرجل يصلي جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف وفي صحيحة حماد عن ابي الحسن ع انا نتحدث ان نصلي وانت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت
في اخر السورة فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم باب الاداب والسنن وهي كثيرة وردها بعضهم الى الاعتد
واستدرك عليه بعض المتاخرين امورا اخر والمذكور هنا التنظيف والتطيب كما قال سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]
بين يدي ملك الملوك لتعظيم العبادة والتواضع وتقبيل الارض فينبغي تحسين الهيئة اذ ذاك والمبالغة في التجمل ظاهرا وباطنا فان
الباطن بالاضافة الى الملك المقصود بالخدمة كالظاهر وورد ركعتان يصليهما متطيبا افضل من سبعين ركعة من غيره والتطيب
الباطن يتحقق بتصحيح النية وعقد القلب على الخير فتفوح منه روائح اطيب من المسك كما تفوح الروائح الخبيثة عند فساده وفيه و

وضد الشر

وضد الشر وبذلك ينكشف على الملكين ما يضمره الضمير من خير وشر واحضار القلب بقطع الشواغل الموزعة عنه وهو
روح العبادة واصلها والاقبال به على الله عز وجل وعنايته ففي ابي عبد الله ع اذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس
من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين وفي حديث اخر انما يحتسب للمصلي
من صلاته ما اقبل عليه بقلبه واستصغار ما سواه حال التكبير حتى يكون مؤمنا بقلبه ولسانه والا كان من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وعن ابي عبد الله ع اذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب
العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك
عن قربي والمسارة بمناجاتي التحدث والتعظيم له ليكون قيامه بين يديه بقدم الصدق ويلزمه السكون والطمأنينة والاستحيا
والرجاء للكرامة واعتبر فيك ذلك بحالك في الوقوف بحضرة عظيم من عظماء الدنيا فكل ما تجده في نفسك حينئذ من الاستسلام
والخشوع والرهبة والرغبة والانكسار والتحرز من سوء الادب والحياء من المكاشفة بما لا يرضى من القول فليكن حالك في الصلاة
على اضعاف ذلك بحسب ما تراه من التفاوت بين العظيمين والفهم للذكر باستيضاح الاسرار الدقيقة والضراعات الانيقة
المطوية عليها الكلمات الموظفة في الصلاة من ادعية التوجه والاستعاذة والقراءة واذكار الركوع والسجود وما بينهما و
القنوت والتشهد والتسليم فان فيها عجائب تتفاضل الصلوات بحسب ادراكها درجات وقد كشف الشهيد الثاني في رسالة جملة
وافية منها وكذا المنتخب بعض مسعوداته والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية غير تكبيرة الاحرام سوا مع ادعيتها الماثورة
الثلث منها والتوجه بعدها او يجري فيها كما في موثقة زرارة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا افتتحت
الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك ويتخير في التحريم باي السبع
شاء بلا خلاف واما الخلاف في الفضل والمستفاد من حديث تكلم الحسين عليه السلام انها الاولى والمنقول من فقه الرضا
الاخيرة وظاهره كغيره استحبابها للمنفرد وغيره خلافا لبعض القدماء حيث خصها بالمنفرد في جميع الصلوات فرضها ونفلها
كما صرح به الشهيد وغيره خلافا لبعضهم حيث خصها بالفرائض ومنهم من زاد شيئا من النوافل اول ركعة من صلاة الليل ومن ركعتي
الزوال ومن نافلة المغرب ومن ركعتي الاحرام ومن الوتيرة ومفردة الوتر ولا يعرف مستنده بل المستفاد من اطلاقات الروايات
العموم كما صرح به في المنتهى والتكبير قبل كل ركوع وقيل بوجوبه وقبل الهوي الى كل سجود وبعد انتصابه وقبل كل قنوت وبعد رفع الراس
من كل سجود وان يكون رافعا يديه بالتكبير فانه زينة الصلاة كما في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي صحيحة ابن سنان
عنه عليه السلام هو العبودية وهو مستحب في كل ما يتعلق بالتكبير كما في المفاتيح والقول بوجوبه في تكبير الركوع شاذ وكذا اما
دعوى اختصاصه بالاولى وبالمنفرد كما نقل عن البعض في المفاتيح غير ثابت وان لا يجاوز بهما راسه واذنيه واستقبال القبلة
ببطن الكفين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بتكبيرة الاحرام على قول والاسرار بخصوصه
بالامام والاستعاذة للاولى قراءته في الركعة الاولى سرا مطلقا والقول بوجوبها شاذ وصورتها الماثورة الراجحة اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وقراءة سورتي التوحيد والاعلى في الطول في اولتي الظهر والعشاء كما في صحيحة محمد بن مسلم عنه

ابي عبد الله عم ويستحب ظهر الجمعة كما سلف وفي بعض نسخ الكتاب بعد الشمس والغاشية وهي مروية في حديث علي بن عبد الله
الذي عنه عليه السلم في حكاية قراءة رسول الله صلعم في الصلوات واخصرها نحو النصر والتكاثر والتوحيد واذا زلزلت في اولى
العصر والمغرب وفي غير يوم الجمعة وليلتها وما يقرب منها في الطول من النبأ والقيامة والغاشية والدهر في اولى ركعتي الغداة مطلقا
الا ما يستثنى وفي الركعة الثانية سورة التوحيد في الكل لان الدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت كما ذكره الصدوق وكما قاله الذكرى
حدس المصنف على التقييد بالاولى والاوليين وفي الاولى روايتان خاليتان عن ذلك او يقرأ التوحيد في الاولى والقدر في الثانية كما في
الثانية كما في حديث المعراج الذي رواه عمر بن اذينة او بالعكس في الجميع كما افتى به الصدوق وحكاه من فعل الرضا عم وان يقرأ في الجمعة
وهي الصلاة المخصوصة وفي ظهرها ما يرجع اليهما الا استحباب الجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية واوجبهما بعضهم
فيهما ومنهم من اوجب في الجمعة خاصة وفي عصرها ومغرب ليلتها وعشائها الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية وفي اولى
عشائها بالجمعة والاعلى او تقدم الغداة على الليلة سلم من تشويش الضمائر وفي اولى غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتها
بالغاشية كما حكاه الصدوق عن الرضا عليه السلم فقال من قراهما وقاه الله شر اليومين وان يقرأ الشمس والغاشية واشباههما كما
في صحيح جميل والاعلى والشمس كما في رواية اسمعيل بن جابر في صلاة العيدين وقراءة الكهف والحجر في صلاة الآيات الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وان لا يدع سورة التوحيد والجحد في سبعة مواطن كما في حسنة
معاذ عن ابي عبد الله عليه السلام في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول صلاة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبح بها اي بحلل السماء وقرب طلوع الشمس وركعتي الطواف قال الكليني في رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل
هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية
بقل هو الله احد وقراءة سورة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في صحيح ابن ابي عمير والمعوذتين والتوحيد في ثلاث ركعات الوتر كما
في صحيح يعقوب بن يقطين والتوحيد وحدها في ثلاثتها لانها تعدل ثلث القرآن فيكون قد قرأ القرآن كله كما في صحيح النظري والترتيل
في القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في حديث امير المؤمنين عم وباقي التدبر وسائر ما يأتي في باب القراءة من آدابها
وشغل النظر حال القيام بموضع السجود وصف القدمين وهو ان لا تكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخرى في حال الركوع وان لا يلصق
احدهما بالاخرى بل يكون بينهما اصل فقد اصبع فوقه الى شبر اكثره وهو مما يجري في حال القيام ايضا كالاستقبال باصابع الرجلين
كما ذكره في النهاية وغيره ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين بجعل
اصول الاصابع في عين الركبة وملاءها منفرجات ورد الركبتين الى الخلف فانه ادخل بالاطالة واقامة الصلب كما في حديث
زرارة والمراد بها التسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل كما في حديث حماد وقد مرت الاشارة اليه ومد
العنق مستويا معه وتغميض العينين كما حكاه حماد من فعل ابي عبد الله عم والنظر الى ما بين القدمين كما امر به ابو جعفر عليه السلام في
حديث زرارة فيجمع بينهما بالتخيير وقيل بل التغميض من نقد الى النظر بحمله على تشبيها واشتباه فان الناظر الى ما بين قدميه
يقرب صورته من صورة المغمض خصوصا بالنسبة الى ما يقابله والدعاء امام التسبيح او قوله فيه وهو اللهم لك ركعت

ولك اسلمت

ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وفي السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ودنى غير ذلك فيهما وزيادة
التسبيح على الثلث الى ما يتسع له الصدر فيهما كما صح عن الصادق عم ستون تسبيحة وفي اخرى خمسمائة وفي موثقة سماعة طول ما
استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل الايراد على السبع وفي مستنده قصور والتجافي وهو تفريج ما بين البطن والارض وما
بين العضدين والجنبين وقد عبر عنه في الروايات بالتخوية والتفريج ووضع كفي اليدين على الارض في السجود قبل الركبتين كما
ورد الامر به في صحيحة زرارة وما ورد في تقديم الركبتين محمول على الرخصة والجواز ووضعهما معا دون تقديم واحد منهما
كما في الركوع وان يكون غير ملصق لهما بركبتيه ولا مفترشا بذراعيه افتراش السبع ذراعيه ولا محاذيا بركبتيه بل يجرفهما
عن ركبتيه الى اليمين واليسار قليلا على وجه يصدقان معا بين يديه فلا يكونا حيال وجهه مرتفعا عنه ولا منه بل حيال
منكبيه كما لا في الصواب تثنية الوصف وتأنيثه وهي وظيفة المرفقين في السجود وان يكون مجنحا بهما بابعادهما عن اليدين كالجناحين
وهو مما يندرج في التجافي على وجه والكفين للمساجد مطلقا وان يكون باسطهما على الارض مضمومتي الاصابع وهذا البدنيه
كلها راجعة في كلام المصنف الى اليدين باعتبار اشتمالهما على الكفين والمرفقين معتادا على القوابين كما حجه فان تحمل بارادة
الكفين من الوضع واعادة متعلق التجنيح الى الذراعين ادوم من التشويش ما لا يخفى وان يكون ساجدا على الارض دون النبات
لانها ابلغ في الخشوع والتواضع ولرواية اسحق بن الفضل بل على قبر الحسين عليه السلام او تربته فانه افضل عن ابي عبد الله
الصادق عم السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبع وعنه عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله تخرق الحجب وان
تخطر بباله وقت مد العنق في الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي كما في حديث امير المؤمنين عم وتخطر باله في السجود الاولى
اللهم منها خلقتني اي من الارض وفي الرفع منها ومنها اخرجتني وفي السجدة الثانية واليها تعيدني وفي الرفع منها ومنها تخرجني
تارة اخرى وهي ما الهم الى قوله عز وجل منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يكون التكبير الاول بعد رفعهما
بعد استقراره على الارض كما في حديث حماد وان يكون جلوسه بين السجدتين متوركا وهو ان يجعل اليتيه على الارض معتمدا
على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وظهر ابهامه اليمنى على الارض والقياس تأنيث الاوصاف
الثلثة الا انه تبع لفظ حماد كاستقاد ركبتيه على الارض كما وجدناه من النسخ والصواب ملصقا ركبتيه او لاصقة ركبتاه
وتعديته بعلى لتضمنه معنى الوضع ولفظ الرواية حرف الالصاق وهو العقب والمراد بالصاقهما بالارض الصاق ما يتصل
منهما بالساقين بها وان يكون مفرجا بينهما فقدر ما يحصل به الارتفاق في جلوسه وان يستغفر الله ويتوب اليه بينهما
والا قوى ولك استغفر الله ربي واتوب اليه وروى اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين وان يكبر التكبيرة الاخرى للسجدة الثانية وهو جالس كما في حديث حماد او في حال الانكباب كما في
حديث سيد الساجدين عم وان يرفع يديه في حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما

الارض قاله الاكثر وروى الشهيد في الذكرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ثم ترفع يديك حيال وجهك وان شئت
تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وحكي عن المفيد انه يرفع يديه حيال صدره ومن المعتبر ولا يجعل باطنهما الى الارض وان يتطوّل في
بطونهما قاله الجماعة ولا تقف على مستنده وان يدعو بالماثورات عموما وخصوصا وهي كثيرة مطولة ومختصرة وروي ان ادناه خمس
تسبيحات ومن قنت بصلاة العيد بقوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة الى آخر المشهور فقد اخذ باليقين وخرج من خلاف حيه
وان يكون جهرا اولى في الصلوات السرية وهو المستثنى من قاعدة الاسرار بالقطوع وورد روايات التخيير وحمله على الرخصة وان
يكون مطولا فيه ما استطاع فورد اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وان يستغفر سبعين مرة في
قنوت الوتر وان يتحفظ من الزيادة والنقصان فان لكل عدد خاصية لا تتعداه وان كانت الزيادة خيرا من وجه آخر كما يتحفظ
على ضبط مقادير الادوية نظرا الى الاثار المطلوبة منها وربما كانت الزيادة ابعد من المطلوب من النقيصة وهذا مما يجري
في جميع النظائر وان يجلس في حال التشهد متوركا كما يجلس بين السجدتين وان يكون نظره الى حجره حال التورك فيه حين يرفع القدم
اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في حديث امير المؤمنين ع وان ياتي فيه بالاذكار الماثورة وذكر جماعة من
الاصحاب ان اصلها ما تضمنته موثقة ابي بصير بطولها في الرابعة قال قال ابو عبد الله ع فاذا جلست في الركعة الثانية فقل
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله
ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد ان
ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد
وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة و
عافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يقول حين يقوم من التشهد الاول ومطلقا
بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقصد بتسليمه تضمير الحاضرين من الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم
والامام يقصد المامومين ايضا والماموم الرد على الامام ومن على جانبه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم آية التحية

[illegible]

ويسلم المنفرد مومئا بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال والامام بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى يمينه ويساره كما اتى و
جميع ما ذكر من الاداب مما يشترك فيه الرجل والمراة الا ان المراة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى
صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى أليتيها
ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كذا في حسنة زرارة وفي رواية ابن ابي يعفور
اذا سجدت بسطت ذراعيها وفي موثقة ابن بكير تضممت والرجل اذا سجد تفتح باب المكروهات زيادة على ما تقدم وهي
التكاسل والتثاقل والتناعس كما يتهما من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
انه عن المنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا والتمطي واصله التمطط وهو التمدد و
والتثاؤب بالهمزة وهو نفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وورد انه من الشيطان والتنخم وهو اخراج النخامة اي
البزقة من الحلق والتكلم كما سبق والمكروه منه ما يمنع النطق بالواجب من الالفاظ والاحرم والتلثم وهو ما لا صوت فيه من
النفخ والتنحنح وهو لفظ البصاق اي رمي البزاق والامتخاط وهو لفظ المخاط اي ماء الانف والالتفات الى غير الفاحش يمينا و
شمالا بالبصر والوجه اما الفاحش فحرام مبطل للصلاة كما الى دبر وقيل انه يبطل مطلقا والنظر الى السماء المنهي عنه مع منافاته
الخشوع وكذا العبث بيديه في شيء ولو كان حذاء الوجه وحديث النفس كذلك والوسواس فانه طاعة الشيطان كما يضطر الى الاذ
به صاحبه اذا حقق عليه القول سواء كان في النية او متعلقاتها او اخراج الحروف من المخارج او غير ذلك وقد عم القوم على بعض
الوجوه وهو ان لم يكن من الخيار الا ان عباديه امور اختيارية وكذا ما حمله من المذكورات واشباع الحركات بحيث تقارب
الحروف وكذا اشباع السكنات بحيث تقارب الحركات سيما في حروف القلقلة والتامين وهو قول آمين بعد الحمد لغير تقية و
هو من سنة النصارى وقد وردت الاخبار مصرحة في النهي عنه للماموم وغيره فالحكم بالكراهة والمعارض يحتمل التقية والحكم بـ
تحريمه مطلقا وبطلان الصلاة به وبنقل عليه الاجماع وهو محتمل ان ثبت ومحل النظر انما هو ما كان من كلام المصلي فلو اتى في القنوت
او غيره بشيء من الادعية الماثورة المشتملة على هذه الكلمة جاز ذلك قطعا من غير مرية والقران بين سورتين تامتين فما زاد
وكذا سورة تامة واخرى ناقصة والحاقها مجتنبة في الفريضة اما النافلة فلا باس الا الضحى والم نشرح فانهما في حكم سورة
واحدة والاكتفاء بواحدة هو خلاف الاحتياط وكذا الفيل ولايلاف على المشهور والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال فانما يفعل
ذلك المجوس بل ينبغي في القيام ارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين مستقبلا بظهورهما القبلة كما ذكر وفي غيره جماعة انه
لا فرق بين وضع اليمين على الشمال والعكس ولا بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها او على الزند او على الساعد بينهما حائل ام لا والاكثر
على تحريمه وابطال الصلاة به ونقل عليه الاجماع ويجوز للتقية بل قد يجب والحقن وهو حبس البول والحقب وهو حبس الغائط
اذ لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحزق بالحاء المهملة فالزاي وهو الصبر على الخف الضيق قال في النهاية
الحازق الذي ضاق عليه خفه فحزق رجله اي عصرها وضغطها وهو فاعل بمعنى مفعول ومنه الحديث لا يصلي وهو حازق

والقعى وهو وضع احدى الرجلين في النهاية في حديث النهي عن صلاة الصافن اى الذى يجمع بين قدميه وقيل هو الذى يثنى
قدمه الى وراءه كما يفعل الفرس اذا ثنى حافره والوجه الاول هو الصفد وهو اقتران القدمين معا كانهما فى قيد والصفد
والصفاد القيد وبه فسر حديث النهي عن صلاة الصافد والاختصار وهو وضع يديه على خاصرتيه والظاهر تحقق الكراهة
بوضع احدى اليدين على الخاصرة ففي القاموس اختصر وضع يده على خاصرته وفى النهاية فى الحديث انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا
وروى متخصرا اى يصلى وهو واضع يده على خصره قال وعلى الرواية الثانية قيل هو من المخصرة وهى ما يختصره الانسان بيده
فيمسكه من عصا او عكازة او مقرعة او قضيب وقد يتكئ عليه فالمعنى ان يتخذ بيده عصا يتكئ عليها وقيل معناه ان يقرأ من
اخر السورة اية او ايتين ولا يقرأ السورة بتمامها والصلب بفتح الصاد وهو تلك مع التجافى بين عضديه وفى كلام ابن الاثير فى
تفسيره نوع قال فيه قال صليت الى جنب عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة كان النبى نهى عنه
اى شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيأة الصلب فى الصلاة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه
فى القيام انتهى والسدل وهو ادخال اليدين معا تحت الثوب مطلقا او في استقبال البدن فى الركوع والسجود وان ادخل احدهما
واخرج الاخرى فلا باس وكذا ان كان عليه ثوب يستحبهما على القميص وكانت اليهود تفعله منهى عنه وقيل هو ان يضع وسط الاداء
على راسه ويرسل طرفيه من يمينه وشماله من غير ان يجعله على كتفيه ومنه حديث على عليه السلام انه راى قوما قد سدلوا
ثيابهم فقال كانهم اليهود قاله ابن الاثير والكفت وهو عقص شعر الراس اى جمعه فى وسطه وظفره وليه وادخال اطرافه فى اصوله
ومنهم من ذهب الى تحريمه فى الصلاة للرجال وبطلانها للرواية مصادف عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صلى صلاة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وهى لضعفها من الدلالة والسند محمول على الكراهة ولا منع فى النساء مطلقا اجماعا كما فى المدارك و
التطبيق وقيل بتحريمه وهو وضع احد الكفين على الاخرى وادخالهما بين الفخذين او الركبتين كما فى الذكرى فى الركوع وفسره في القاموس
بجعل اليدين بين الفخذين فيه وفى النهاية هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد والتشبيك الا
لضرورة وهو ورد الرخصة المراة فى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى فقال يومى براسه
ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهى تصلى تصفق بيديها وهو ضرب احدهما على الاخرى ومنه سمى البيع صفقة و
والاحتفاز للرجل من تحفز بالحاء المهملة والفاء والزاء المعجمتين وهو ان يتضام فى ركوعه وسجوده وهو من اداب المراة كما سبق
والتبازخ فى الركوع بالزاء والخاء المعجمتين وهو تقويس الظهر او نوع مع اخراج الصدر من البزخ محركة وهو اخراج الصدر ودخول
الظهر يقال رجل ابزخ وامراة بزخاء والتدبيح بالدال المهملة على اصح الروايتين والحاء المعجمة والمهملة اخيرا وهو تقويسه الى فوق
مع طأطأة الراس روى الصدوق فى معانى الاخبار عن النبى صلى الله عليه واله انه نهى ان يدبح الرجل فى الصلاة كما يدبح الحمار قال
ومعناه ان يطاطئ راسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقال فى النهاية وذلك قيل دبح تدبيحا اذا طاطأ راسه ودبح
ظهره اذا ثناه فارتفع وسطه كانه سنام انتهى وفيه خلط بين التفسيرين وهو قريب مما فى الذكرى والتشبيك الاصابع وقد
للنهى عنها فى صحيحى زرارة وقد تقدم موضع التعرض وقد فى بعض الاخبار بما اذا اذى من المجانبه ويقتدى ظاهرا في افات النخع والرخصه

والتورك الذى امرنا فيه كما تقدم والاقعاء فى الجلوس مطلقا على الاظهر وقيل بعضهم ومنهم الصدوق فى الفقيه بما بين السجدتين
وهو ان يجلس على قدميه جانبا من الارض وليس على الارض الا رؤس الاصابع والركبتين وقيل هو ان يلصق اليتيه بالارض
وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب واختاره فى النهاية والنفخ بالبدين او احديهما وهو ان يعتمد
على الحيوة والاصابع منفقة الى الكف عند النهوض كالذى يعجن العجين بل يبسطهما واكثر المذكورات قال بعضنا كراهتها من استحباب
اضدادها الخاصة كما سبق وانما خصها بالذكر لورودها بالخصوص فى روايات الخاصة والعامة باب وظائف يوم الجمعة والمختص
به اى الاداب المأثورة فيها جميع وظيفه وهى ما يفعل ذلك فى اليوم من طعام او زيادة وهى كثيرة افضل وترولها اجمعه ومن ذوبه
والمذكور هنا حلق الراس وغسله بالخطمى او السدر كما تقدم وقص الاظفار او حكهما او اخذ الشارب كما تقدم اخيرا ما استتر به الورق
وتطيب البدن من سائر الاوقات والتحبب فانه تقرر كالكل نحو من الوظائف ويجمعها اتخاذ والتكيف لاقامة السنة وتعظيم اليوم و
ودفع الاذى وادخال السرور ونحو ذلك كما سبق وطيب احسن الثياب ولفظ الرواية انظفها والبكور الى المسجد فعن ابى جعفر عليه السلام
اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسى من نور فيكتبون
الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام ولكن ذلك بعد تقدير ما ذكر قبله حتى لا يحتاج الى الخروج من المسجد الا لحاجة
وان يكون فى يوم الجمعة على سكينة فى الاعضاء ووقار فى النفس وغايته الظرفية التنبيه على الفرق المعهود بين متعلقيهما
لو تعددها معانى الاخبار ومنهم من فرق بالعكس وهو الصواب كما يرشد اليه قوله سبحانه هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين
وقوله عز وجل وقرن فى بيوتكن على احد الوجهين وان يكون داعيا امام التوجه الى المسجد بالمأثور وفى صحيحة الثمالى عن ابى جعفر
ثم وهو اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا
سيدى وفادتى وتهيئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل فانى لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة
لى ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطينى مسألتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته
وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك انك انت الوهاب وهذه كلها مسنونة بلا خلاف واما ترك البيع
والشراء والوضع وسائر المعاملات كالجعالة والاجارة لمن يجب عليه الجمعة قبل اداء الصلاة ففيه تفصيل والمشهور فى
البيع وجوبه بعد النداء وكراهة فعله قبله بعد طلوع الفجر واحتمل الصنف فيه التحريم ايضا لانه مامور بالسعى الى الجمعة
من وقت فكيف يشتغل عنها واما فى البيع فالذى ذكره هو وغيره انما هو كونه من الواجبات بعد النداء كما تدل عليه الاية
الكريمة اما قبله فليس من الحكم عليه بالوجوب والاستحباب وكراهة الفعل عين وكلامه فى سائر المعاملات فهل كان حكمها
فى كتبه الحاقها بالبيع كما هنا سواء كانت شاغلة عن الصلاة ام لا وبما ذكرناه ظهر ما فى الفن من خلل وكذا الخلاف فيما
لو كان احدهما ممن لا يجب عليه الجمعة هل يجوز بالنسبة اليه ام لا وفيما لو وقع البيع هل يصح وان كان اثما ام لا والوجه الصحة

بينهما على تردد في الأخير ويجب الطهارة للخطيبين مطلقاً عند المصنف وموافقيه خلافاً للمرخصين بالطهارة من الحدث مطلقاً
ابن حمزة المجيز وظاهر من المعتصم وجوبها على المأمومين أيضاً ومنهم من استحبها مطلقاً والقيام فيهما للخطيب إجماعاً كما في
التذكرة إلا مع العجز كما في المفاتيح والمستفاد من حديث معوية اشتراطه ويستحب له التعمم شاتياً وقائظاً والتردي ببرد يماني
أو عدني والاعتماد حال القيام على قوس أو عصى كما ورد أو سيف كما ذكروه وذكروا أيضاً استحباب بلاغة الخطيب بمعنى اقتداره على
إلقاء الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من الإنذار والتبشير والوعد والوعيد ووجوهها ونحو ذلك واتصافه بما يأمر به من
الخيرات وانزجاره عما ينهى عنه من الشرور وزيادة على القدر المعتبر في العدالة وعللوا ذلك بكون وعظه أبلغ في القلوب ومن
التزام أسباب المراقبة للناس واستقبالهم له لأن كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ كما في الحديث النبوي وتسليمه عليهم إذا صعد
أن يصعد المنبر ويجب رده واحد منهم عليه كفاية كغيره ويتحتم في الخطبتين اشتمال كل واحدة منهما على حمد الله والثناء عليه والشهادتين
التهليل والرسالة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوعظ بالتنفير عن الدنيا والترغيب في الآخرة والاستغفار
للمؤمنين وقراءة سورة خفيفة أو آية تامة الفائدة والمعروف من مذهب الأصحاب وجوب الحمد والصلاة والوعظ والقراءة
والقرآن أيضاً والقول باستحبابها شاذ كالقول بوجوب شهادة الرسالة في الأولى والاستغفار للمؤمنين والدعاء لأئمة
المسلمين في الثانية والأولى أن يعمل فيهما بما في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وقد تضمنت قراءة
إن الله يأمر بالعدل والإحسان إلى آخر الآية في آخرها واستفادة منها وما في معناها أن الأخيرة في الأولى آية تامة الفائدة
غير جيد ومقتضى موثقة سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية واختصاصه بالأولى كما اختاره في كتاب الكبير والمشهور
بين الأصحاب وجوب مرتبتها ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة وقد ورد في بعض
الروايات بعد قراءة التوحيد وإصغاء الناس المأمومين لهما وترك الإمام والمأمومين جميعاً الكلام في أثناء الخطبتين و
وقيل باستحباب ذلك كله لكن الروايات الناهية عن التكلم قاصرة عن العموم المطلوب بل هي ظاهرة في المأمومين خاصة و
وكذا ما ورد في النهي عن الصلاة في أثنائها مثل رواية علي بن جعفر لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة
فيضيف إليها ركعة أخرى ولا يصلي حتى يفرغ من خطبته فلا دلالة فيهما على التحريم بيانيهما ومن ثم اقتصر فيهما مدلوله على الإثبات
ولو شمولهما للأصم والأعجم وجهان لم يمنع من سماع المصنف مختار المصنف العدم والمراد بالكلام ما يبطل تعمده الصلاة
وهو عند المصنف ما يسمى في العرف كلاماً مثل صه ومه ونحوهما من الألفاظ المفهمة المركبة من حرفين والصواب أن اللفظ
المفهم كلام وإن كان حرفاً واحداً مثل ق وع وفي حديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل
ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وروي فيه كراهة رد السلام إذا حصلت الكفاية بغيره وباب آداب يومي العيدين وسننهما
من الأفعال والتروك كلها مستحبة إلا ما نقل على وجوبه من الأصحاب بالصلاة بمعنى فعلها في الصحراء ويستثنى منه مكان بأرادة
في غير مكة فإن أهلها يصلون في المسجد الحرام ويلحق المدينة بها قياساً في مقابلة النص ومباشرة الأرض من دون بساط ونحو
عليها دون غيرها مما يصح السجود عليه وإطعامه كذا في النسخ وصوابه طعامه أو طعمه بفتح الفاء أي أكلها وطعمه بنفسه

آداب العيد

نوه

ذوقه قبل خروجه إلى المصلى في الفطر من الحلو والمروي تمرات وفي أخرى تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر وفي أخرى قيل
لأبي الحسن إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بركة وسنة وبعد عوده منه في الأضحى مما يضحي والروايات
ظاهرة في الوجوب لولا ما نقله المصنف وغيره من الإجماع على الاستحباب وخروجه إليه بعد التنظيف والغسل لابساً نظيفاً
غير الجائز فإنه يجوز [illegible] لابساً أحسن الثياب كما في الجمعة متعمماً بعمامة بيضاء والأفضل اختيار عمامة من قطن يلقي طرفاً منها على
صدره وطرفاً بين كتفيه لفعل الرضا عليه السلام متوركاً ببرد أو حلة وهو للإمام آكد مما سيأتي متمثلاً بثيابه والإمام خاصة سواء [illegible]
الثاني حافياً ماشياً كان أو مأموماً ولا تخصيص بالإمام لا وجه له على سكينة ووقار في النفس والأعضاء ذاكراً لله تعالى في الطريق
يقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات داعياً بالمأثور أمام التوجه ويعود إلى الجمعة ذاهباً بطريق عائداً بأخرى تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله في
العبادة تبادر من حيث ظهوره كون الخطوات المتتابعة أحوالاً متداخلة من داخل الخروج وهو المتبادر بالإضافة وهو الأنسب المقصد
فيختص بما لولا أن استحباب الخروج والمطلوب استحباب كل منهما برأسه وأيضاً [illegible] وهو غير متحقق بين الجميع
إلا مقارنة بين الخروج والذكر إلا أنه أمام التوجه عند التوجه وكما يستحب الجمع بينه وبين الذكر وكذا بينه وبين العود المتقابل مع
الذهاب لقابلها وما قبلها بجعل الأخير مقصده ومع ما فيه من التشويش على أنه لا مدخل للذكر في الذهاب بوجه بالنسبة إلى العود
بغير طريق الذهاب وقد وقع مثل هذه العبارة في المفاتيح أيضاً وقد تقدم نظيرها أيضاً مع كل ذلك بسبب ما هو بصدده
من كمال الاستعجال ولم يكن مثل هذا الخلل في كلامه وصلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة قبل الخروج وقيل باستحبابها
في الرجوع أيضاً وترك النفل قبل صلاة العيد وبعدها إلا الإمام والمأموم إلى الزوال أداء وقضاء سواء فيهما كما قد قيل بوجوبه ومنهم من
استثنى أيضاً ركعتي التحية لو صليت في المسجد وهو غير ثابت وقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام الصلاة الصلاة منصوباً أو مرفوعاً
أو مرسلاً ثلاثاً أو [illegible] على الأصح والتكبير في صحيح إسمعيل بن جابر والتكبير بالمأثور وهو في الفطر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر الله أكبر ولله الحمد والله على ما هدانا [illegible] عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد واختلف
فيه في الأضحى والذي اختاره المصنف ما تضمنه صحيح معوية بن عمار وهو ما ذكر بزيادة الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام
والحمد لله على ما أولانا [illegible] عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم العيد إلى صبح الثالث عشر لمن كان بمنى حاجاً أو غيره وعقيب عشر
صلوات آخرها غداة الثاني عشر لغيره [illegible] يوم العيد [illegible] لا يجهرن به [illegible] عليه الإجماع
وله روايات تحمل على تأكد الاستحباب جمعاً والإحياء [illegible] ليلتي العيدين كلاً أو بعضاً بالصلاة والدعاء فإنهما من
الليالي التي يحيى فيها ما مر والغسل ليلة الفطر كما سبق [illegible] للصلاة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس احتياطاً
لأنه يحتمل التحريم إلا بعد طلوع الشمس قبل الصلاة لحرمة قطعها لمن يجب عليه لاستلزامه الإخلال بالواجب كما في المفاتيح وأن
لا ينقل المنبر من الجامع إلى المصلى بل يعمل فيه شبه المنبر من الطين والفطرة في الفطر على تفصيل يأتي في كتاب الزكاة وقد نقل
على وجوبها إجماع العلماء كافة إلا من شذ من القوم وبها فسر قوله تعالى قد أفلح من تزكى في الصحيح والأضحية [illegible]
[illegible] في الأضحى وبها فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر في بعض الوجوه والمشهور المعول عليه الإجماع

استحبابها وقد يحكى وجوبها عن بعض القدماء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير
وهي سنة وفي رواية العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد
قلت فالذي في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه ووقتها يوم العيد الى ثلاثة بعده في منى والى يومين
في الامصار كما في صحيحة علي بن جعفر وغيرها وما ورد من انه ثلاثة في منى ويوم واحد في البلدان كما في موثقة الكليني فاجود محامله
الافضلية ويجزي الهدي الواجب عنهما ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والادنى والاوسط
وتصدق بثلث الجميع كما في رواية هشام ويكره التضحية بما رباه ويستحب الاضحية من البدن كما [illegible] وبقية احكامها في
كتاب الحج ويجب زيادة على ما يجب في خطبة الجمعة اشتمال خطبة الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والجنس والقدر
والوقت والمصرف ونحو ذلك واشتمال خطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية منها واذا اجتمع عيد وجمعة يستحب للامام ايذانهم
بالرخصة في خطبة الاولى لاهل العوالي بالماثور من خطب امير المؤمنين ثم باب الآداب الآيات [illegible] في [illegible] الكسوف
مع استحباب [illegible] مطلقا وان لم يشترط بين الاصحاب الاولى [illegible] خاصة مطلقا عند قوم ومع [illegible] خاصة عند آخرين
واوجبه بعضهم حينئذ ومنهم من لم يقتصر على الاستحباب والصلاة بادرا [illegible] وموثقة [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
من اشكال ويكذا الكلام في [illegible] بعد [illegible] الآية [illegible] كما صرح به قال في المعتبر [illegible] مع العلم به
او الظن الحاصل من اخبار الرصدي وغيرها مما يعتد به في [illegible] التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى [illegible]
خروج الوقت قبل الاتمام [illegible] والتعويل على اخبار الرصدي ان [illegible] خاصة كما سبق التنبيه عليه واما اذا
ان فرغ منها قبل تمام الانجلاء او ذلك انه على [illegible] من الحاضر وذكر الله والدعاء حتى يتجلى [illegible] جمعا بين دليلي الاعادة وعدمها
[illegible] الكسوف والاحوط كذلك وقيل بوجوب الاعادة [illegible] وقيل لا انعقاد وجوبا ولا استحبابا بل يستحب الدعاء والذكر وقوفا
ايضا [illegible] السماوات والارض عند الزلزلة مع الدعاء الماثور عن ابي عبد الله ثم قال من اصابته زلزلة فليقل يا من يمسك السماوات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير وعن امير المؤمنين ثم انه كان يقرأ ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤوف رحيم وكان المصنف حاول الجمع بين الروايتين والتكبير عند الريح الشديدة رافعا صوته به فورد انه يكسر حدة [illegible]
التكبير برد الريح والدعاء بالماثور وهو اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له
باب الجماعة في الصلاة عن الرضا عليه السلام انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله الا
مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤديا لما اقر به بظاهر الاسلام
والمراقبة ولتكون شهادة الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر
عن كثير من معاصي الله عز وجل الحديث وهي مرغب فيها في الفرائض وصلاة الجنازة سيما اليومية غاية الترغيب حتى تواتر

محمد بن مسلم

من غير علة وجوز ابو حنيفة وتحريمه [illegible] في صحيح ابن ابي يعفور قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد
مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام الصلاة في جماعة تفضل صلاة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين درجة وتتأكد في الجهرية
لا سيما الصبح والعشاء عن النبي صلى الله عليه وآله لو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا واما النوافل فالمشهور عدم جواز الجماعة في شيء منها عدا
الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وجوزه ابو الصلاح في صلاة الغدير ورواه وتقل المحقق في الشرائع قولا بجوازها
في النافلة مطلقا واليه ميل المصنف في المفاتيح وهو من مظان الاحتياط ويشترط في الامام الذي تنعقد به الجماعة ما ذكر في
امام الجمعة من الشروط سوى القدرة على الخطبة فانها غير مشروطة فيه مطلقا والذكورة الا اذا كان ذكورا وينبغي ان يكون اماما
الجماعة افضلهم في العلم والسنة ففي الحديث النبوي من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة والقرا
فيه يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن وفسر الاقرأ بالاكثر جمعا للقرآن واحتمل المصنف ايضا الاحسن قراءة ومع تعارض الوصفين قيل
يقدم الاقرأ وقيل الاعلم وهو مختار المصنف غير مكروه ثم قال من الثلاثة الذين لا تقبل لهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
ولا عبدا ولا عنينا ولا مغلوجا ولا امي القراءة الا اذا كان مثله من يقتديه او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا او غيرهم صاحب المنزل في منزله
وكذا غير صاحب المسجد الراتب فيه وهما البتهم كلهم بمقابلة كاشف كذلك كله المشكوك وغيره وانما حلت على الكراهة لضعفها او قوة معارضها
ومنهم من منع في المنع والقصر وان تسوى الصفوف فلا خلاف من تمام الصلاة ويتم ما فيها من الخلل ويامر الامام بذلك وافضلها
مطلقا الصف الاول والاول فالاول في صلاة الجنازة فالاخير افضل في النبوي المشهور خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنازة المؤخر
قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء والمياسر من جانب الامام افضل لما روي ان الرحمة تنزل الى الامام ثم تنتقل الى الصف
الاول يمينه ثم يساره ثم الى الصف الثاني ومن ثم يكره تمكين الصبيان من الصف الاول بل ينبغي ان يكون في الاصل
الافضل على او علماء او عقلاء وضعا للشيء في موضعه وان يلي الامام اولو الاحلام والنهى ومن احجم عنهم ثم ليكن الذين يلون الامام
اولو الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل والنهى بالضم جمع نهية بالضم ايضا وهي
العقل ايضا ويرد مفردا بمعنى العقل ايضا فهو من عطف احد المترادفين على الآخر او الاول جمع حلم بضمتين والمراد البالغون العقلاء
وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده وعجز عنه ولم يطق احكامه والنهي بتقدم المرأة وان كان بعيدا كما في صحيحة الحلبي وان لا يقوم الا
في الصف وحده وهو المشكل النبوي عنه في الحديث النبوي او هو تشبيه المشكل وهو الخيل في طبقة السباق كما يأتي وانما حمل على
الكراهة جمعا بينه وبين ما يدل على الجواز الا مع الامتلاء وتساوي الصف باهله وهو وجه آخر للجمع فيقف بازاء الامام وهذا قول
ثالث طريق الاحتياط ما امكن ويجب شرطيا ان لا يكون البعد بين الامام والمأموم كثيرا وكذا بين الصفوف فقدره في المشهود
بالزائد على المعتاد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي
صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فوعليها ينبغي العمل

وفاقا لبعض المتقدمين ولا حاجة الى جعلها على الاستحباب او ان المراد لا يخفى من الحال الا المسافة قال في الكتاب الكبير وعلى التقدير
ينبغي للبعيد من الصفوف انه لا يحرم بالصلاة حتى يحرم من قبله من المتقدم من يزول معها التباعد في المفاتيح نسبة الى القيل والمشهور
اشتراط ان لا يكون بينهم حائل يمنع مشاهدة المأموم الامام او من يشاهده ولو بوسائط منهم في جميع الاحوال ويكفي مشاهدة
بعض صفين بعضهما ولا تحول الظلمة ولا العمى والاصل في المسئلة ما في الفقيه الصحيح فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا
من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة وهي معارضة بموثقة الحسن بن الجهم
عن الرضا عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينه وبينهم ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم وخالفه ما ذكرمن الشامل من
لم يسلك منهما الصف مقتصرا على نقل عليه الاجماع من شرطانية ما يحول عن المشاهدة وعملوا بالموثقة على ستر لا يمنع المشاهدة
او الغيبة او الاساطين كان فيه الحكم لا الرخصة بالوقوف بين الاساطين بانه لا بينهم وبين النساء قال يجمع الحائل مطلقا مع علمي بها
يجب فيه المتابعة من افعال الامام وفي المفاتيح والمعتبر الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا وهو وارد في موثقة عمار الى حي مسند
الاستثناء امكنت ان بينهن وبينه حائط او طريقا قال لا باس واختار في الاحتياط الاق المنع مستضعفا لها وكذا اشتراطان لا يكون الا
على من المأموم بما يعتد به بغير الحاد ابي مثل البناء لموثقة عمار التي رواها المحمدون الثلاثة وفي شيئها انكاكه ومن لم يتردد فيه المحقق
ذكره الشيخ في الخلاف ودعواه الصنف والخادم محتاط فيه اخذا باليقين اما اذا كان اسفل منه فلا باس به ولا واحدا وفيه رواية ايضا
بالمنع والماموم لا يتقدمون عليه في شيء من الافعال والاذكار والمكان اما عدم جواز تقدمهم عليه في الافعال اذا كان مما
فا انعقد عليه الاجماع بل اما انه استاد فهو به بينهما او يتاخرون منه والتاخير افضل لانه شرط في تربتا التواب كما قيل وفي الحديث النبوي
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان سبقه احد الى الركوع اعاده ظاها خلافا للمشهور حيث
ذلك والنسيان او حمل مع العمد الاستمرار جمعا بين اطلاقا الطرفين ولا تستلزم الاعادة زيادة الركن واستصوب في المفاتيح حمل الا
على الاستحباب دالزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنصوص المتضمنة لاعادة الركوع والسجود مثل صحيح علي بن يقطين و
وصحيح ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار وموثقة ابن فضال وغيرها واما في الاذكار فاوجبه في التمهيد العموم الحديث المذكور
خلافا للاكثر ولا ريبة انه احوط ويدل عليه في المكان الشامي والنصوص والاجماع المنقول اما التساوي فالموقف فيجوز الا
خلافا لابن ادريس فاعتبر التاخر وهو مختاره في المفاتيح ان كانوا اثنين فازاد وان كان واحدا قام بصفه عن يمينه كما في صحيح
محمد بن مسلم وحسنة زرارة فان كان امرأة واحدة تاخرت مع ذلك الصحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ثم قلت له اصلي المكتوبة
بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك دمثلها صحيح هشام بن سالم والرواية عن الصادق بين قراءة الجهرية
خلف الامام المرضي ورووى ان ابعة الاستماع ترك فيه وفي وجوب ذلك واستحبابه خلاف فان لم يسمع الصلاة ولا همهمة كان مخيرا
من تعين قراءة استحبابا في الاظهر جمعا بين ما اقتضى الامر بها وما دل على التسوية بينها وبين الصمت وجوبا في الثانية ولو تمثل صلاة
النفس والاقتصار على الحمد والاحوط الجمع بين القراءة والانصات جمعا امكن للامر بالانصات كما في صحيح معوية بن وهب
وغيرها وفي الصلوات السرية ان شاء وان كره الله حين قراءة الامام بالتسبيح نديا وان سمحوا جاز وصنهم من اجاز القراءة فيها ايضا

وذكره

لا يجوز البعيد حتى يجوز القريب

لا يتقدم المأموم فعلا ولا ذكرا ولا مكانا

القراءة خلف الامام

وفي الحاق ما عدا الاوليين من الجهرية بالاوليين او بالسرية خلاف وظاهر الكتاب الاخير وهو اعظم الفقهاء الحاقا فالاذكره والتمهيد
الثاني وحيث يقرأ المأموم فليفرغ قبل ان يفرغ الامام فان تعذر حصار فان فرغ قبله فليقطع القراءة وليركع وقيل يتم الفاتحة حيث
يجب في الركوع وان فرغ المأموم قبل الامام فليسبح الله ولا يتم كلما دعي في رواية اسحاق انه يمجد الله ويثني عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية
واركع ويستحب للامام ان يسمعهم جميع الاذكار الواجبة والمندوبة بان يرفع صوته بها لكن بحيث لا يؤدي الى العلو المفرط ولا يترتب بها
سوى التكبيرات الست الافتتاحية كما في رواية ابي بصير وان كانت بالاصل جهرية وكذا ما بينها ولو ست بهما في المعتبر وللماموم ان
لا يسمعوه شيئا منها ولو ستا كذا في التشهد الاول وما فضل في التسليم ايضا كما في صحيح حفص وغيرها وان يحمد الله عن قراءة القا
بقوله الحمد لله رب العالمين ويروى مثل ذلك عن حملة ويخفضون اصواتهم وفي اخرى انه يقول عند ذلك رب الحمد وان يقرأ الامام
دون ان يسبح في الركعة الاخيرة من الغرب والاخيرتين من الرباعيات مع امكان لحوق المسبوق وقيل مطلقا ويقرأ المسبوق في الاوليين
من صلاته وان كان الامام موضعا انه كان الاخيرتين ويحكى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة هنا على الوجوب والاستحباب قولان اقواهما عند العلامة الثاني واليه ميل المصنف
في المفاتيح ويدرك الركعة والفضيلة المقصودة بالجماعة بادراك الركوع بالجماعة بالاجماع ويتحقق بلحوقه في الهوي اليه وبادراك
الامام راكعا عند المصنف وجماعة خلافا للشيخ في احد قوليه فيكبر ويدخل معه ويجعله اول صلاته فيتم ما بقي عليه ماموما او
منفردا او بالتلفيق وان كان معه في سجدتي الركعة الاخيرة نال الفضل ايضا وان فاته الصلاة فيتبعه في السجدتين وان لم يعتد بهما في
صلاته وقيل تفاليه في التحريم بعدها على السجود لزيادة الركن وقيل بل يعتد بهما ويأتي بما بعدهما من ما سبقا فلا يتعاد
في الثانية وهو مختاره في الكتابين وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادرك الفضيلة لو جلس معه في التشهد الاخيرة فيؤدي ويد
ويجلس معه ثم يقوم فيصلي وهو مخير في المتيقن بين الاتيان بالتشهد دعمه وتقويته الفضيلة ان كان لحوقه في التشهد الاخير
او قبله بعد رفع الرأس من السجدة الاخير وهذا ايضا يقيمه تاديا ويقوم يصلي من فيها استيناف لعدم الموجب له من زيادة الركن
ولا يشترط في صحة الجماعة وحدة الصلاة نوعا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنقل وبالعكس ولا صنفا فيجوز في الظهر بالعصر وبالعكس
في المشهور وخلافا للصدوق في خصوص الاخير عملا بنادر غير معلوم السند ولا اتفاقهما في العدد فيجوز في كل من الفائتين بالاخر
ويجتمعان الى حيث يشترك ان فيه وينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ من صلاته قبل الاخر ويتم الاخر ما بقي عليه منفردا وينفرد الماموم
عن الامام بالتشهد فيما يلحق به حقيقة ثم يلحقه قبل ان يركع انه ادرك عليه ويتبعه كما في ثانية المسبوق بركعة في الرباعية وفي عكسه وهو
ما لو وجب على الامام دون المأموم كثالثة الامام ثانية المأموم فيه لانه بركة في يحتج لحقه في صلاته لا بعقبه بها وينتهي
ان يلحق بالثانيين فيهما ما يشترط فيه مطلقا من الجلوس على السجود والصمت في المعتبر على الى الوجوب ويجوز للامام ان ينيب احد
المأمومين لاتمام صلاتهم اذا عرضت ضرورة نحو حدث او قطع صلاته ومن ثم استحب ان يكونوا اهل الزوايا التي تلي الامام اليه فان لم ينب

هو لستا بواهم نحو بالاستدامة فضيلة الجماعة وتكره استنابة المسبوق ولو بالاقامة فان فعل فصلى بهم المسبوق فبعد ان يتم بهم صلاتهم

ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا الا ان يلبسوا فكان الذى اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو

ما بقى عليه كما فى صحيح معوية بن عمار وغيره وفى رواية طلحة بن زيد انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها العلامة على الاستحباب

ويجوز انقطاعهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وفى منتهى المعتصم الباس والبعد ان كان الاستنابة الاولى ومن استنابه لا يخرج الامام

من صلاته حتى يتم المسبوق صلاتهم وهو من الوكيدات وفى حسنة الحلبى بصيرا بذلك على كل امام واحيانا اذا علم انه يؤم مسبوقا فذلك محمد

اسمعيل بن عبد الخالق لا ينبغى ان يؤم قدا خرى ان ينتقل وكان الشيخ يحمل التقليد اجود وان يصلى بصلاة الاضعف كذا فى الفتح

والصواب حديث الجار وهب الجود وبعد واو نحيا الا فى المعتصم والفاتح وفى الحديث النبوى صل صلاة اضعف من خلفك واستثنى منهما

ما اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله فى الذكرى لكن بشرط ما حاطة علمه بهم وهو استثناء فى محله فان يعيد النقر

صلاته اذا وجد من يصلى فالصواب حيلى بتلك الصلاة بالقدرة اماما اوما موما وحملها الفريضة كما فى صحيح حفص فان كان

فلا شئ من صلاته مفردا وحضر العدد وفى الاثناء عدل بنيته الى النفل واتم ركعتين ولحق الجماعة ومورد الروايات حضور الامام حال

ولو خشى فوتها باتمام الركعتين فالذى مال اليه فى الكتاب الكبير جواز القطع وفاقا للمبسوط والذكرى لما فيه من تحصيل فضل الجماعة

الذى هو اعظم من الاذان والقياس على ان العدول الى النفل ايضا قطع للفريضة او مستلزم لجوازه هذا كلامه وهو كما ترى حمل لو

يجد الا بعد تجاوز الركعتين فالظاهر وجوب الاتمام ثم يلحق الجماعة ان شاء وان يقصد كل منهما الايقاع والامر فرضه فالعلى

ما تقدم ذكره من قصد الانباء ولا يمنع حفظه سلام الله عليهم ولا تقدم لشيء الوصفين بصحيحة وحمل ما على الا ينبغى على المشهور

والصوم خالية من التصريح بذلك بل فى رواية المفضل بن عمر ما يدل على انه بالعين فان كان الماموم على يساره احدا استحب له

ان يلى بتسليم الواليه والكتى الصدوق ان فى الاتيان بالتسليمتين بالحائط من يساره والذى تضمنته الرواية ان من لم يكن على يسا

لعد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وفى بعض الروايات انه

يلى متسلمتين مطلقا وفى بعضها الاكتفاء بواحدة كذلك ولا يجب على الامام بعد اداء الصلاة اعلام المامومين ما لو بطل

فيه من خلل الشرائط المعتبر فى الجماعة او الصلاة او ظهر له بعدها وكذا الوكالات كما هو له اولا ولا يعرف لهذا التقييد وجه

فيعيدون تمام وقوا علموا مطلقا وقيل بل يجب الاعادة كذلك وقيل فى الثوبية خاصة ولو اعلم فى الاثناء قيل يستانف وقيل ينوى

الانفراد واختاره فى الكتاب من باب الخلل وتوابعه وهو ما اخل او ترك اوشك فى نفس الصلاة او فى متعلقاتها وجملة احكامه

ان من صلى بغير طهارة صحيحة او ترك شيئا من الاركان كالواجب بالنية والتحريمة والقيام بهما وما يتصل به الركوع منها او نقص

ركوعا او سجدتين من ركعة واحدة او زاد كذلك الا ما استثنى او زاد ركعة فصاعدا بعد ذكرها قبل الركوع مطلقا فقد ابطل عمله ووجب

عليه الاعادة ولو كان ذلك سهوا الا ان يتذكر نقيصة الركن قبل تجاوز محله فيأتى به حينئذ ولو سوى من سجد فسجدة واحدة كرها

فى المحل الذى جاز الاعتداد بها بعد الفراغ مع سجدتى السهو كما يأتى على التشهد وقيل بطل الصلاة بترك احدى السجدتين ان كان من

الركعتين الاوليين وقيل مطلقا ومنهم من فصل فى ذلك الركعة بانه ان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه والمصحح زيادة

وجيل

وجيل وهما مو اتفقا ان لبعض مذاهب القوم ومخالفتنا للاحباط هو على القولين لو ذكرها قبل الركوع هدم الزيادة وصحت صلاته

بل لو قعد ان نقص بركعة فما زاد كالوسلم فى ثالثة الظهر او ثانيتها اتم مطلقا متى ما ذكرها ولو بعد فعل المنافى مطلقا وفاقا للصدوق

للقوم من العربية كصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلد

من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين وموثقة الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يذكر بعد ما قام ومضى فى حوائجه

انه صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين وبعدة طرق صحيح وغيرها ان رسول الله

صلى الله عليه وآله سلم ركعتين فسأله من خلفه احدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان

يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتمها اربعا وذهب بعض الفقهاء الى وجوب الاستئناف حينئذ وهو اولى ولو فعل

سهوا وكان المنافى مما يبطل الصلاة عمدا وسهوا كما سيأتى بانه كما عليه الاكثر وجمعا على التفصيل بصحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام

فى رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس وذكر له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه

ولو برح استقبل وفى معناها موثقة ابى بصير وغيرها وحملها على الاستحباب اقرب من حمل الاولة على النافلة على انه لم يتفق

التوارد كما لا يخفى ومنهم من فصل بوجه اخر وهو وجوب الاستئناف فى الفجر والمغرب خاصة لموثقة يونس ليس فى الفجر والمغرب

سهو والموثقة محمولة على انه قبل فعل المنافى يتم والا واعاد وان كانت ثنائية ومن احدث فى الاثناء صغيرا او كبيرا او فعل فعلا كثيرا

خارجا عنها وهو ما يمحى الهيئة ويخرج به عن كونه مصليا اعاده مطلقا بالاجماع فى العامد فيهما كما فى الفاتح وغيره لكن فى صحيحة

الفضيل وغيرها ان من يجد اذى فى بطنه او غمزا او ضربانا فلينصرف ثم ليتوضأ وبنى على ما مضى من صلاته وانهما استند الشيخ والسيد

فيما خالفا به المشهور من حكم الساهى انه يتطهر ويبنى وفى محاصل عن المقصود وفى صحيح محمد بن مسلم فى رجل يا مامه الرعاف وانى

كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلاته وان تكلم فليعد صلاته وفى بداية ذكريا الاعور انه رأى الكاظم عليه السلام يصلى قائما

والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط الكاظم عليه السلام وهو قائم فى صلاته فناول الرجل

العصى ثم عاد الى صلاته وورد جواز قتل الحية والعقرب والبق والبرغوث والقملة والذباب ودفع الجارية المارة اليه وحمل الصبى

الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة الى الارض ووضعها على الرأس ورمى الغير بالحصى طلبا للاقبال

وتصفيق المرأة عند الحاجة وحمل جميع ذلك على القليل الذى لا يمحى به صورة الصلاة والروايات خالية من ذكر القلة والكثرة فما

والجماعة ومنهم المصنف حالوهما على العرف تارة وعولوا منهما على الوصف المذكور اخرى والروايات خالية عنهما ايضا وفى الفاتح

ابطل بالفعل الكثير موافقا للمعتقد الشهيد بشرط عدم محو صورة الصلاة فيبطل معه وبالجملة فكلامهم فيه لا يخلو من خلل ومع ذلك

فلا باس بمتابعتهم هنا باليقين واختلفوا فى خصوص الاكل والشرب وفى الكتاب الكبير انهما كسائر الافعال اذ ابطالهما مع الكثرة

مرفاد دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف فى مطلقا الاكل والشرب فى النافلة لرواية سعيد الاعرج وربما خص بمورده وهو الوتر

للعطشان المريد للصوم الخائف من الاصباح القريب من الماء وكذا البكاء الذى من امور الدنيا او ذكر ميت قال وربما يلحق بالفعل الكثير

السكوت الطويل الذى يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن وان تكلم فى اثنائها بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر او قهقهة كذا فى

سجود السهو

نبغ الكتاب والمفاتيح والصواب بيقه وهو الموافق للفظ الرواية اي يرجع في محكمه او اشد محكمه وقال في محكمه فاذا دجعه
قيل بيقه كذا في القاموس او النقصان اخشا على التشهد وقيل مطلقا كما مر فكذلك يجب عليه الاعادة في الجميع ان تعدد ان غلبه
الظن بحيث لا يمكنه دفعه فليعمل بالبيقين ولا اعادة على الناسي والساهي في شيء منهما لكنه ان تكلم سهوا سجد سجدتي السهو
وجوبا اجماعا للصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم
صلاته ثم يسجد سجدتين قال في المعتصم واما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي
من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وسلم وهو يرى انه قد
اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير الركعتين قال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه فيحملان على نفي الاعادة او الاثم جمعا بين
الادلة ولولا اتفاق الاصحاب لامكن حمل الاولى على الاستحباب ومثله في المفاتيح والاخيرة معترضة في غير موضع البحث والاولى
كما هو فيها ايضا او التشهد ان تحلقا بالعد التسليم وقيل الكلام وقيل بل قبل التسليم وستره يحتمل التقية ولتحبان بالترغيب لانه يرغم بهما
الشيطان لو اهملها احد ان لم تبطل الصلاة على المشهور وعليه الاتيان بهما ان قال ان المدة وتجب فيهما النية والسجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف الاطلاق اليه وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال خلاف
وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ندبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي وجوب الذكر في السجدتين
لفظ معين قولان ووجهان وفي موثقة عمار انهما سجدتان فقط ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وجعلها على
المخالف مع انه نقل في غيره الاجماع على وجوب التشهد كما في صحيح الحلبي والتسليم كما في صحيح ابن سنان فالاحتياط الورع بما ذكر الله فيهما
بالمأثور في صحيح الحلبي وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا وهو اقل الواجب عنه وسلم كذلك فقد اخذ باليقين ومن شك في شيء
من افعال الصلاة مطلقا او سهى عن شيء منها غير ما ذكر من الاركان فان جاوز محله مضى في صلاته ولا شيء عليه الا ان به
بعد … تحقق التجاوز من محله في الشك بالدخول فيما يلي المشكوك فيه من الواجبات مطلقا كمن شك في النية وهو في التكبير او في التكبير
وهو في القراءة واختلف فيمن شك في الحمد وهو في السورة بناء على انهما فعلان او فعل واحد ومال في المفاتيح الى الاخير وفي التشهد
بالدخول في … وما يستلزم معه العود الى المنسي زيادة ركن فمحل ذكر الركوع والتشهد ينقضي برفع الراس منهما وكذا محل الشك في السجود
مطلقا والتشهد الاول باق بنهوضه ما لم يركع في الركعة المستقبلة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية فان نسي احد السجدتين
وذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما سبق كما لو نسيهما معا وكذا لو نسي التشهد جلس وتشهد وقام فان فاتا مضى في صلاته وقضاها
بعد التسليم … على المشهور وقيل لا يقضي التشهد اكتفاء عنه بما في الركعتين واليه ميله في الكتابين عملا ببعض
الظواهر وتخصيصا للصحيح محمد بن مسلم المتضمنة لقضاء التشهد بالتشهد الاخير والاولى ان ياتي بهما في كل زيادة ونقصان
غير مبطلين لرواية سفيان بن السمط والظن في الباب كالعلم مطلقا على المشهور وخصه بعضهم بما عدا الاولتين كالشك من بالظن كالعلم
شك في عدد ركعات الصلاة الواجبة الثنائية كالفجر والرباعية المقصورة وصلاة الطواف والثلاثية والاولتين من الرباعيه

التامه

التامه او لم يدر كم صلى مطلقا او انه صلى ثلاث … بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة بناء على المشهور … فالصدوق … بينهما
وبين البناء على الاقل جمعا بين ما يدل عليهما والاحتياط … والمفاتيح وان كان الاول احوط والثاني في عدد الركعات فيما زاد على
الاثنين من الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة كما لو كان الشك بين الاربع والخامسة اتم صلاته وبنى على الاقل لاصالة عدم الزيادة
وللحقه اجماعا للصحيح عبد الله بن سنان وان بنى على الاكثر مطلقا وانزل الصلاة ثم احتاط بالاتيان بما شك فيه من الركعات صلاة
مفردة على المشهور لعموم موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك قد نقصت وخصوص غيرها وقيل ان الشك بين الاثنين والثلث وبين الاثنين والاربع مبطل ولو بعد اكمال السجدتين ومنهم من جوز
البناء على الاقل من دون احتياط في الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع وفي موثقة ابن عمار وغيرها اذا شككت فابن على اليقين
… هذا اصل قال … تاويل اليقين بالاحتياط بعد الاتمام لا يخلو من بعد والجمع بالتخيير اصوب كما في الشكوك فيه … كما
الثنتين كما لو شك بين الاثنين والاربع فالتعين الاتيان بهما من قيام اجماعا وان كانت واحدة كما لو شك بين الاثنين والثلث و
وبين الثلث والاربع فالمشهور التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس … ركعة من قيام لرواية جميل وفيهما قصور سنده
ودلالة ومن ثم ذهب المصنف … في كتبه الى تعيين الثاني وقال بعض المتقدمين بصحيح سنده وفيه ايضا قصور دلالة وان كان لو
وقيل بتعين الاول ولا يعرف … وعلى المشهور لو كان المحتاط مريضا لا يستطيع القيام فالتخيير فيه جواز الاكتفاء بركعة جالسا
لان الذي من … الاخبار ان الاحتساب بدل الجلوس … القيام … القاعد عليه فيضعف عليه الفرض بسببه
من القيام الواجب عليه بالاحالة الى القعود اختيارا والعاجز فرضه القعود فلا يناسبه التضعيف كما في اصل الفريضة ويدل عليه
ما في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس
ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا لا يستطيع القيام ويحتمل تعيين الركعتين كما في غيره من
مواضع التخيير التي يتعذر فيها احد الفردين فيتعين الفرد الممكن سيما والتعبد بركعة واحدة من جلوس غير معهود فيبعد عموم الحديث
المتعول … بعد تسليمه بحيث المطلوب … على اليقين وان كانت مرتبة … كما لو كان شكه بين الاثنين والثلث و
الاربع اتى بالامرين من ركعتي القيام وركعتي الجلوس على المشهور وقال بعض المتقدمين فاكتفوا بالركعة من قيام واثنتين من
جلوس واحتمل المصنف … على الرخصة وركعتي الاحتياط يلزم فيهما التحريمة والفاتحة والركوع والسجود والتشهد والتسليم
ولا قنوت فيهما ولا سورة وقيل بل لا يتعين القراءة ويجزي التسبيح كالمبدل والاحوط تعينهما بالاصل … من غير تخلل
مناف كما عليه الاكثر وان كان الاظهر عند المصنف عدم وجوب ذلك وفاقا لابن ادريس وتخيير الشك في النافلة بين البناء
على الاقل والاكثر والاول افضل سواء الرواتب وغيرها وليس فيهما صلاة احتياط ولا مرغمتان ولا فرق فيهما بين الاولتين والاخيرتين
ولا … الاعداد ولو كانت ملتزمة بالنذر وشبهه فكذلك ايضا كما يستفاد من كلام جماعة منهم المصنف في كتابه الكبير
لصدق اسم النافلة عليها وان كانت واجبة بالعرض فيشملها العمومات الدالة على حكم النافلة وما يقال من انها بالنذر
اعطيت حكم الواجبات … في وجوب الاتيان به فلا يجري شيء … الاعم ممنوع بل هو نفس الدعوى والخلاف

يجري في جميع ما تفترق فيه الفريضة والنافلة من الامور السبعة عشر المذكورة اكثرها من تضاعيف ما تقدم ومما ذكر يعلم حكم
الفريضة المعرضة للنفل كاليومية المعادة وفي باب الشك ونحوه وفي صحيح حفص و مجعلها الفريضة كالمرء ولا شك للماموين و
ولا للمأموم الواحد مع حفظ الامام مطلقا ولا له مع حفظهم كذلك والظاهر انه يجوز ان يرجع الظان منهم الى المتيقن عملا باقوى
الدليلين فيما هو كالفعل الواحد دون تعدد الفاعل وكذا في رجوع الشاك منهما اليه بل اولى والى الظان واضعفهما الظان الا اقواهما
ولو اشتركا في الشك واتحد متعلقه فلا كلام وعدا لزمهما حكمه من التدارك او الاحتياط كما ذكر وان اختلف متعلقه فان جمعهما رابط
رجعا اليه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث ليتفق الاول عدم الزيادة عليها والثاني
عدم النقيصة عنهما والا انفردا ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس وان اختلف
المأمومون لم يجز التعويل الى احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ فيه التعويل عليه كما في الكتابين مع انه يسوغ التعويل
عليه كما يتردد يقع في الصلاة وفي تحقق العلم بهذه الفروض حتى يترتب عليها ما ذكر من الاحكام بعد … اشكال
ولو سبق الامام بزائد ركعة لم يجز للمسبوق بركعتان يأتي به في تلك الركعة … سهما معه وكل ما عرض لاحدهما ما يوجب سجد
السهو كان له حكم نفسه ولا يجب على الاخر متابعته فيه خلافا للشيخ في ايجابه على المأموم وان عرض له السهو وحده وعليه معا
الامام منهما وان يعرض له السهو ولا ما خرج من الامرين الامرين ولا حكم للشك مع كثرته مطلقا فيبنى على وقوع المشكوك
فيه مطلقا وان كان في محله ولا يلتفت الى الشك فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فاذا عصي لم يعد كما في صحيح زرارة وغيره و
اختلف في حد الكثرة على اقوال لا ينطبق على شيء منها دليل قاطع فالرجوع الى العرف اتفق كما هو ظاهر المصنف وفي صحيح محمد بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ولا دلالة فيها على التحديد كما ظن بل هي كالصريحة
في خلافه والظاهر اختصاصها ببعض الافراد العرفية ومن فاتته صلاة فريضة لنوم او نسيان او تكاسل او ارتداد مطلقا او غيرها
تعمدا وجب عليه قضاؤها بالعموم قوله … من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وفي رواية اخرى من فاتته صلاة
فريضة فليقضها كما فاتته وهو … عدا الاخيرين من المجمع عليه … والذي عليه الاكثر ومنهم المصنف
في الاول الاستحباب جمعا بين ما يدل على ثبوته بالعموم والخصوص من الروايات التي استدل بها للوجوب وما يدل على سقوطه
ولم يذكر هنا حكم زوال العقل والوجه فيه انه اذا كان بفعل … من قبله كشرب المسكر واما الاخير … احد القولين للعموم
وقيل بالسقوط لان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وفيه منع ظاهر وفوات السفر تقضى في الحضر مقصورة وبالعكس تحقيقا
للمماثلة المدلول عليها باداة التشبيه وجميع الفرائض … وكذلك سوى صلاة الجمعة والعيد اما الجمعة فانها اذا فاتت
ادت ظهرا واما العيد فتسقط اذا فاتت لا الى بدل مطلقا على المشهور وفي بعض روايات عيد الفطر انه اذا لم يثبت الا بعد
الزوال امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وفي بعضها او يخرج من الغد اول النهار الى عيدهم
وعمل بها البعض … وهو من مواضع الاخذ باليقين فان تعددت الفوائت … بحسب الفوات وجوبا على المشهور وقيل
استحبابا ان ذكر الترتيب وفي الفائت مع العلم … وبدونه لا يسقط الترتيب على الاصح … مع الجهل بالتكرار المحصل

الاداء

له اولا بالاداء التفريط من سقطه مع العلم وان كررها لتحصيله بالاتيان بجميع المشكوك المحتمله فقد اخذ باليقين وخرج من الخلاف
لكنه ليس بحد غيره من مواضع الاحتياط ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة صلى ثنائية وثلاثية ورباعية مطلقة … مخيرا
بين الرباعيات مخيرا في قراءتها بين الجهر والاخفات وان كان مسافرا اكتفى بالاولتين على المشهور وقيل بل يقضي الخمس كما كان يقضي
الفائتة عليه الى الموت قضاها عنه مطلقا اولى الناس بميراثه من الرجال كما في صحيح حفص وغيرها ويأتي في كتاب الحج ان الاكبر
ولده الذكر وقيل انما يقضي عنه ما فاته لعذر لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وخصه في الاقوى بالفائت في مرض الموت
ومثله القول في الصيام والعمومات دالة على جواز التبرع به من غيره وهل يجوز الاستيجار له المشهور نعم وبسط الكلام فيه الشهيد
في الذكرى وتردد فيه المصنف وهو في محله الا مع الوصية كما يأتي في محله وفي وجوب قضاء صلاة الكسوفين بشرط الاستيعاب
فلا يجب بدونه مطلقا وفاقا للسيد والاكثر على الوجوب مع العلم ومنهم من خصه بغير الناسي وكذا الخلاف في ساير الايات ولا
يجوز ان يتطوع من عليه فريضة حاضرة او فائتة حتى يقضيها الا ما استثني على المشهور لظاهر بعض الناهي ومنهم من حكم
بالكراهة جمعا … اخذا باليقين فان ترك التطوع اهون من ارتكاب المحظور كما مر مرارا وفي قضاء الرواتب الفائتة فضل
كثير … ما فيه تأكيد شديد ان فات من غير عذر كطلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن والا
لقي الله وهو مستخف مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله كما في رواية ابن سنان وفيها ان العاجز عن القضاء يتصدق لكل
ركعتين بمد فان لم يقدر فلكل اربع ركعات من صلاة النهار بمد فان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة
افضل والصلاة افضل والصلاة افضل باب التعقيب وهو الجلوس بعد الصلاة للدعاء كما في القاموس وزاد الجوهري
او مسألة وقال بعض … الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك وفضله عظيم ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر
ع التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة وفي اخرى منه ع الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في الارض ومنه ع من صلى صلاة فريضة ثم عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
والتقييد بالفريضة فيها وفي التعقيب … على الاختصاص بحيث لا يحصل حقيقته بعد النافلة كما قد يتوهم
بل الوجه العموم كما هو ظاهر … اللغوي والشرعي والتقييد في رواية الوليد منه او من غيره من رجال السند واكثرهم من اجلة
اصحابنا ولعل التقييد لاشتراط ترتب الاثر الخاص كالتقييد بالعقب الى اخرى فيها والتأكيد لكونه افضل كما في صحيح محمد بن
مسلم وغيرها ان الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع اما عدم انفصاله عنها بالفصل
الكثير فالظاهر اشتراطه كما صرح به بعضهم لشهادة العرف وحققه ان يوزع على الاذكار والادعية والقراءة والتفكر حتى يكون
مستوعبا … من طاعة القلب واللسان وافضلها الماثورات وهي كثيرة فليقتصر عند تعذر الجميع على الافضل فما امكن منها
فالافضل سيما تسبيح الزهراء عليها السلام وكيفيته مشهورة بتوسط التحميد وان ورد في بعض الروايات بتاخيره عند النوم والتفكر
في عجائب المصنوعات وجزيل الالاء وهو من التفكر الذي ساعة منه خير من عبادة سنة كما ورد ومحاسبة النفس بعد فريضة الصبح

التعقيب

بان هذا يوم جديد من الفرصة المغتنمة ولو كان قد توفي لكان يتمنى ان يرجعه الله ولو يوما واحدا الى الدنيا لعله يعمل صالحا
فيما ترك فليحسب انه مات ثم اعيد فليجتهد في الاستكمال وزيادة الخير ليكون يومه خيرا من امسه فان من استوى يوماه فهو
مغبون وليتطرق في الآفة في نهاره ويحذف الفضول منها ويرتب لكل منهم وقتا لا يتعداه ليفوز ببركة الاوقات فان من ترك
ترك نفسه سدى اهمال البهائم لا يدري بماذا يشتغل في كل وقت فينقضي اكثر اوقاته ضايعة فاذا فرغ من صلاة الظهر
حاسبها فيما قدمت واخرت فان ادى خيرا شكر الله على ذلك واجتهد في زيادته وان ارتكب الاخرى بادر الى التدارك عما سبق في ابنائه
وبعد العصر يحاسبها فيما بين الصلاتين وكذا بعد المغرب ثم يحاسبها بعد العشاء بالحساب التفصيلي من جميع نهاره مع المحصل الثاني
ما سوى ان فوت منفعتي المحاسبات المحاولة النهارية ويعاتبها بما فرطت في جنب الله او ابطلته من اجزاء الوقت التي كان يمكنها
فيها من تحصيل السعادات العظيمة فان تفويت المنافع والتقاعد من تحصيل الارباح القادر عليه خسران عظيم وغبن يا حسرة
يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده وتمام تتمة تلقى في كتاب الجهاد وان اجتنب المعقبة فيما
في صلاته من منافيات الصحة والكمال فعقد اكل العقيبه فوردان ما يعتني بالصلاة تعقيب التعقيب المختصة سجود الشكر فانها
من الوكيدات ففي صحيح مرازم عن ابي عبد الله ثم انه واجبة على كل مسلم يتم الصلاة ويرضي الرب ويعجب الملائكة وادناها ان يقول
شكرا لله ثلاثا ويستحب ان يطول فيه ما استطاع فعن ابي الحسن ثم انه كان يسجد بعدما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وان
يكون داعيا فيه بالماثور عنه عليه السلام في حسنة ابن جندب وهو اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك و
جميع خلقك انك ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تقول اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني
المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله وروى غيره ايضا وينبغي
ان يكون مخضوعا مفترشا على الارض بذراعيه لا معتقدا الا جودها ملصقا صدره وبطنه بالارض كما في رواية يحيى بن عبد الرحمن
عن الهادي عليه السلام معفرا لجبينه فانه من علامات المؤمن وهو وضعه على العفر بفتحتين اي التراب ويستحب تعفير خديه
ايضا بين السجدتين داعيا بما ذكر او غيره من الماثورات ويوضعهما على الارض بعد وضع الجبين وان شاء وضع الخدين فيستحب اخر
لا مدخل له في ذلك والجمع بينهما ابلغ وهو مستحب اليه عند تجدد كل نعمة او دفع نقمة او ذكرهما ولو بعد حين واذا كان بين
من الناس فليضع يده على اسفل بطنه وليس ثمة تواضعا لله يريهم انه يغمز وجعا في اسفل بطنه كما ورد ومطلق السجود
منه على كل حال مقرب الى الله بل اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وقد اشار اليه بقوله تعالى واسجد واقترب باب الدعاء
وهو في اللغة النداء وشرعا الرغبة الى الله وطلب الحاجة منه على وجه الاستكانة والخضوع وقد يطلق توسعا على مجرد التمجيد

الدعاء

والثناء فيه من التعرض للطلب كما تقدم كثير منه ومنه قوله صلى الله عليه وآله خير الدعاء دعائي ودعاء الانبياء من قبلي وهو لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفضله عظيم بل هو مخ العبادة وافضلها
كما تقدمت روايته في باب الرضا والاضافة لادنى ملابسة من اضافة الجزء الى كله كما في راس الايمان والثانية من اضافة الجزئي الى كليه كما
في خير الدعاء ففيه نوع استخدام وعن امير المؤمنين ثم احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وعنه عليه السلام الدعاء ترس
المؤمن وفي الحديث النبوي انه سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض وعن ابي عبد الله ثم الدعاء يرد القضاء بعدما ابرم
ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة وعنه عليه السلام عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء وعنه ثم انفذ
من السنان الحديد وفي حديث امير المؤمنين ثم الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخيره ما صدر من صدر نقي وقلب تقي وفي
المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وعنه وعن ابي عبد الله بالفاظ متقاربة من يكثر
قرع الباب يفتح له والحث عليه في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى وحقه ان يترصد له الاوقات الشريفة فانها مظان الاجابة كعرفة
وهو اسم اليوم من السنة وشهر رمضان من الشهور ويوم الجمعة وليلتها من الاسبوع وساعة الزوال من النهار وساعة من الليل
الى الصبح بعدها تكون تمام السدس الرابع من الليل والتحري طلوع الشمس فانها من الاوقات التي تفتح فيها ابواب السماء والاحوال الكاملة
المقتضية لكمال الرقة ففي ابي عبد الله عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وعنه عليه السلام اذا اقشعر جلدك
ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وحال الاضطرار كما قال امّن يجيب المضطر اذا دعاه والتيقظ بالقلب لجلال الله عز
وجل فان الخضوع حينئذ اكثر والاقبال اعظم والالتفات الى المدعو والانقطاع عن غيره اتم وكلها من اسباب الاجابة وقراءة القرآن
كما في حديث امير المؤمنين ثم وهي تتم الذكر وغيره مع احتمال الاختصاص بكل منهما والتهجد فانها لو بلحاظ الاسحار كما ورد من الا
وما بين الاذان والاقامة وما بين ان ينزل الامام من المنبر يوم الجمعة الى ان تقام الصلاة وعند نزول الغيث وهبوب
الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن وهذه الفاظ الروايات وما فيها من الاجمال وفي حال الغربة
لا سيما فالباس من الانكسار الجالب للرحمة ودمع المظلوم فان دعوة المظلوم لا ترد وجلست في بعض اسفار المنجمين عن ابي عبد الله
ثم الامر بالدعاء وطلب الحوائج من اهله في اوقات اربعة ثلاثة من المذكورات والرابع عند حصول كف الخضيب الى وسط السماء وذكر
صاحب التحفة ايضا وهو من صورة ذات الكرسي من الصور الشمالية وهو مناسب لما حكي عن بعض الحكماء الا في من اختيارات الناس
السعودة للدعاء من ان الشرف الاعظم ملاحظة حال الكف الخضيب وان من الاوقات التي لا يرد فيها الدعاء البتة الا ما كان منها
للشريعة وقت مقارنته النيرين او السعدين سيما في الجادية والعقرب من الحمل خصوصا للعافية وصحة البدن فان كان
للثروة والشجاعة فالعيار مقارنته الشمس والظفر على العدو مقارنة المشتري والزينة مقارنة الزهرة والخلاص من مقارنة
الغضب وذكروا انه يحل القرن القوس والحوت ناظرا الى الزهرة والدعاء للمحبة والعقرة فان كان للمراتب والمناصب الدنيوية فلتكن
في الثور ناظرا الى المشتري والجاه وقوة الحال الشمسية والحوادث او العكس او القرن في السرطان والمشتري في الثور او
بالعكس واحدهما على الاطلاق اذا كان المشتري في شرفه او بيته والقرن في شرفه او شرفه فذلك من التمهيدات من الاوقات

اوقات الدعاء بحسب النجوم

الخامسة الدعاء حال مقارنة المشتري الرأس وذلك في كل اربع عشرة سنة تقريبا وفيه ان القمر مقارنته ان المشتري تم الدورة
على توالي البروج في اثنتي عشرة سنة كل برج في سنة والرأس يسيره المعكوس في تسع عشرة سنة كل برج في تسعة عشر شهرا او اكثر
من ذلك حصول المقارنة بينهما في سبع سنين واربعة اشهر تقريبا كما لا يخفى وهذه امور يستند بعضها الى التجربة وبعضها
الى الانبياء السالفين صلوات الله عليهم ويتوخى ايضا الامكنة الشريفة كعرفات وهو منسك الحاج يوم عرفة والملتزم من
الكعبة وسائر المشاهد المشرفة سيما تحت قبة الحسين عليه السلام ثم المساجد الجامعة وان يطيب الداعي اولا مكسبه ففي الحديث
من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه وفي حديث اخر اطب كسبك تستجب دعوتك فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من حرام فما
تستجاب له دعوة اربعين يوما وان يكون الدعاء بعد التوبة فان الاصرار على المآثم معرض للحرمان كما في الشاهد ورد المظالم فانه
من تمامها كما سبق وعن امير المؤمنين ثم فيما اوحى الله الى عيسى قل لبني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي لديهم
مظلمة والاقبال على الله بكله اي بقلبه دون مجرد اللسان وعن ابي عبد الله ثم ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل
بقلبك ثم استيقن الاجابة والتخشع والتضرع وهو التذلل والبكاء او التباكي ولو مثل رأس الذباب والاعتراف بالذنب والاستغفار
منه قبل السؤال لما مر من جهة الدعاء كما سبق والتقدم في الدعاء قبل عروض الحاجة ليعرف كذلك الا على صوته ظاهرا ثم ورد في
احاديث اهل البيت عليهم السلام تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن
دعاء فنزل به بلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديث تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في
الشدة وان لا يعتمد في قضاء حوائجه على غير الله فعن ابي عبد الله ثم اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من
الناس كلهم ولا يكون رجاؤه الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأله شيئا الا اعطاه وان يتصدق ويشم شيئا من الطيب
ثم يمضي الى مستقبل القبلة فانه خير المجالس وان يرفع يديه بحيث يرى باطن ابطيه ولو تعددت الوجوه في الابتهال والتضرع فما
بين كفيه فان تعدد فليرفع بالتي يلي باطنهما نحو السماء سيما في دعاء الرزق وهو الرغبة فاظهر اليهما الى السماء كالقنوت
وورد في التعوذ ان يستقبل القبلة بباطن الكفين وفي دعاء الخفية ان يحرك اصبعه السبابة مما يلي وجهه وورد ايضا جعل ظهر الكفين
الى السماء وهو الرهبة وهو الدعاء باصبع واحدة يشير بها وهو التبتل وبالاصبعين يشير بهما ويحركهما وهو التضرع وفي اخرى هو تحريك
السبابة اليمنى يمينا وشمالا والرفع فوق الرأس هو رفع اليدين والتضرع بها ادوره وتفسير هذه الاشارات على وجوه فلتطلب من مظانها
وهي تعبدات لا يعلم حقيقتها الا الله والراسخون في العلم ولا يردهما حتى يمسح بهما على وجهه ورأسه كما ورد عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام وفي رواية اخرى على وجهه وصدره فان الله يستحيي ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضل رحمته ما يشاء وان
يجاحت به ولو دعوة واحدة سؤال سبعين دعوة على انه او افضل منها وان يتيقن بالاجابة كما تقدم وان يلح فيه فعن ابي جعفر
عليه السلام والله لا يلح عبد على الله الا استجاب له وعن ابي عبد الله ثم ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض واحب ذلك لنفسه وان
لا يستبطئ الاجابة فربما يكون التأخير لكرامته على الله شوقا الى صوته ودعائه ومحبته ومن بعض المشايخ لا يبرم الداعي من بطئ
اجابته فان الدعاء البطئ الاجابة التي ابرز واظهر ثم كالنخلة تطعم كل حين ابعدا [illegible] الا في السرعة الاجابة

فانه كثيرة

فانه كثيرة القطيعة قريبة المنال سريعة الاشتعال وان يفتتح المسألة بالتحميد والثناء على الله وهو من جهة الدعاء ايضا وافضله ما
ورد في التمجيد الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير ونحو ذلك مما ورد وينبغي ان لا يترك في الابتداء الصلاة على محمد واهل بيته فبعده طريقة معتبرة لا يزال الدعاء محجوبا
حتى يصلي على محمد وآل محمد والافضل ان يختم بذلك ايضا لقوتهما اقرب ما في الدين فعن ابي عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله
حاجة فليبدأ بالصلاة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وآل محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط
ويدع الامر بين الوسط ايضا وهو اكملها وينبغي رفع الصوت بها فانها تذهب بالنفاق كما في النبوي وان لا يبترها فعن ابي عبد الله ثم
قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد
واهل بيته وتسمية الحاجة فان الله لا يخفى عليه خافية ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج والتعميم فيه فهو ادنى وصل الدعاء بل الاولى
ان يبدأ بالاخوانه المؤمنين بظهر الغيب ويكونوا اربعين سيما بعد الفراغ من صلاة الليل ويلتمس منهم الدعاء كذلك حتى يكون دعا
بلسان غير مذنب فقد ورد ان الله اوحى الى موسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال يا رب انى لي بذلك فقال ادعني على لسان غيرك
وفي عدة اخبار ان الداعي لاخيه بظهر الغيب يقال له من الملأ الاعلى ولك مثلاه وفي روايات اخر مائة الف مثله وفي الصحيح عن ابي
عبد الله ثم دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وهو مستحق الاجابة ومن ثم كان غير واحد من اكابر السلف
انه حضر الموقف فدعا لاخوانه المؤمنين ونحو استيعابهم حتى يفيض الناس فلما [illegible] قالوا الا تدع مائة الف مضمونة فلو
لا اكرهت ان ادع لاوان يجتمعوا فيه ولو بالنساء والصبيان فيه نحو الحاج ويؤمنون كما يروى عن فعل ابي جعفر عليه السلام اذا
حزنه امر ومن الفوائد ان لتوالي النفوس وتعاضد همها سيما اذا كانت قوية فيتعدد به [illegible] الى المبادي العاليه مدخلا عظيما
في استنزال الخيرات واستجلاب البركات واستفتاح المقاصد المتعسرة الحصول وله وجوه معقولة من جهة الطبيعة مذكورة
في محالها فان كانوا اربعين رجلا استجيب لهم والا فاربعة يدعون الله عشرا والا فواحد يدعو اربعين مرة كما في خبر ابي خالد
عن ابي عبد الله ثم وبهذا وفي نظائرها تنبيه على ما في هذا العدد بخصوصه من السر المكنون الذي لا يوجد في غيره من الاعداد ولم ينبه
له الا الراسخون في العلم ومن ثم اختاره الشارع في سنتهم وفي الصحيح عنه ثم الداعي والمؤمن شريكان في الاجر وان يبدأ
من يظهر فيقدمه حتى قلده وكيف يدعوه فانه ان لم يكن يراه فانه يراه وما يدعوا كما امر به ابو عبد الله عليه السلام في مصباح الشريعة
ظاهر بالله ولا يرى فيه مصلحته كتولية البلاد وهو يضعف عن سياسة اهله وعن امير المؤمنين عليه السلام يا صاحب الدعاء
لا تسأل ما لا يكون ولا ما لا يحل والا وان كان مجنبا [illegible] الى التعدي كالتمكن من الفواحش ولا ما يتضمن قلة
الحياء واساءة الادب قال المفسرون في قوله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين اي لا يتجاوزون الحد في دعائه
كان يطلب منازل الانبياء وعن امير المؤمنين ثم من سأل فوق قدره استحق الحرمان ونظيره في الشاهد ان السوقي الخامل اذا
سأل من صاحب الملك مثلا او الاعراض [illegible] سلك المقربين خاب امله ولو كان الملك كريما وان يحافظ على لفظ الدعاء اعرابا
بحيث لا يلحن فيه فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله ونحن كذلك في الادعية المأثورة ولا يتكلف السجع ولا غيره من المحسنات

اللفظيه فانه يذهب بحلاوة المعنى غالبا وان تلق فلك صحو فلا باس والاولى الاقتصار على الماثورات فان فى دعوات اهل البيت
عليهم السلام البلاغ القوم عابدين وما من مقصد كلى ولا جزئى مما يحتاج ان يدعى له الا وفى دعوات من بركاتهم صلوات الله عليهم اجمعين
فيه اوراد وادعية مبسوطه ومختصره بحسب الداعى ومنها ما يقتضيه الحال سيما سيد الساجدين عليه السلام فى صحيفته المشهورة
واختيارها والبالغ فى تصحيح الفاظها وعباراتها والمحافظة على نظمها وادابها من غير اخلال بشئ من ذلك بزيادة ولا نقصان ولا تقديم
ولا تاخير فان لكلمات المعصومين صلوات الله عليهم وتاليفاتها واشاراتها خواص ومقاصد لا توجد فى غيرها وان كانت
المعانى متوافقة فاذا اتى الداعى بما ذكر من الشرايط واخلص سره لوجه الله فليبشر باحدى الثلث اما ان يعجل له ما سال وفى لفظ
الرواية يعنى من باب التعجيل وهو اوفق واما ان يدخر له ما هو اعظم منه واما ان يصرف عنه ما لو ارسله عليه لهلك كذا فى
الحديث النبوى ما يقرب منه وعن ابى عبد الله ع ان العبد ليكون له الحاجة الى الله فيبدا بالثناء على الله والصلاة على محمد وال
محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها وعنه عليه السلام قال الله من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته
افضل ما اعطى السائلين باب فضل قراءة القران وادابه عن على بن الحسين وابى عبد الله عليهم السلام بعبارات لفظه من
استمع حرفا منه مثل الف لام وميم لا اقول اية او كلمة مثل الرواية قراءة نظرا وبغير صوت فله بحسنة ومحو سيئة ورفع درجة
ومن تعلم منه حرفا ظاهرا او قراه فى غير صلاة فله به عشرة امثال ذلك ومن قراه فى صلاة جالسا خمسون مثله وقائما مائة
ومن ختم كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة وضعف اكثر من ذلك وتلاوته بنور البيت ففى الحديث النبوى نوروا بيوتكم بتلاوة
القران وفيه وفى حديث امير المؤمنين ع البيت الذى يقرا فيه القران ويذكر الله تعالى فيه يضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم
لاهل الارض وتكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين الحديث وحقها ان يتادب القارى بالاداب الباطنة والظاهرة
فمنها ان ينوى بالقراءة ايناس انسه بالله عن وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق بالمناجاة معه عز وجل ومخاطبته واستماع
خطابه وان الشائقين بكتاب الحبيب الودود يتلذذون بكلامه وما يحصل لهم فى ذلك من الحلاوة عند التلاوة اكثر واشد التذاذا وضبط
احكام العبودية من الاوامر والنواهى والحدود والبشارات والانذارات وغير ذلك وان يتطهر فان للمتطهر خمسا وعشرين حسنة
ولغيره عشر حسنات وان يتطيب فان الملائكة تحضره ويتادب باحسن الادب وهو من جملة التعظيم ويجوز الاضطجاع احيانا و
سيما الذى لا اعذار له وان يتعوذ من الشيطان فى ابتدائه قولا وتماما امتثالا لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وقد تقدمت صورته والافضل ان ينظر فى المصحف وان كان حافظا عن ظهر قلبه لان النظر فيه عبادة كما فى رواية
اسحق بن عمار وعنه انه ليس شئ اشد على الشيطان من القراءة فى المصحف نظرا وان القارى يمتع ببصره ويخفف العذاب عن
والديه وان كانا كافرين كذا فى مرفوعة يعقوب بن يزيد وغيرها وان يقرا فى كل يوم لا اقل من خمسين اية وان يبكى او يتباكى عند
التفقه ولا يختم فى اقل من ثلث لان القران لا يقرا هذرمة اى بسرعة الا فى شهر رمضان لان له حقا وحرمة لا يشبهه
شئ من الشهور فيكثر التلاوة فيه فيختم فى كل ثلث ليال او اقل وان يرتله ترتيلا كما ورد الامر به فى الاية الكريمة وفسر فى
حديث امير المؤمنين ع بحفظ الوقوف وبيان الحروف كما تقدم وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثانى بالاتيان بصفاتها

المعتبرة

المعتبرة من الجهر والهمس والاطباق والاستعلاء وغيرها وعن ابى عبد الله ع احذوا ان تقع من اقامة حروفه فى تضييع حدوده
وان يقرا بصوت حسن فانه حلية القران وعن ابى عبد الله عليه السلام فى الترتيل هو ان تمكث وتحسن به صوتك وبالحزن لانه
نزل بالحزن ولا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الدقل كما فى حديث ابن مسعود اى لا يسرع فيه كما يسرع فى قراءة الشعر
ولا يفرق بين كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كالدقل وهو ردئ التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع و
ويكون متفرقا وفى حديث امير المؤمنين ع ان الترتيل هو ادنى وكان النبى ص به اولى ولا يكون همه اخر السورة للنهى عنه فيه وهو
كناية عن العجلة والتبرم وتعظيم القران فانه من اعظم شعائر الله وهو من الحقوق الواجبة على غير القارى ايضا والاستخفاف به
ربما يكون كفرا وهذا اكثر عصبة من المتاخرين من الخوض فانه اصطلام الكعبه فذهب الى كل فريق وورد بعضهم على بعض وتحجوا
فى الابرام والنقض وزاد المتصوفون من المعاصرين الخلاف فانه اصطلام اهل البيت عليهم السلام لانهما الثقلان احدهما
اكبر من الاخر وصنعوا فى ذلك رسائل عديدة بمقالات واهية غير سديدة نحو ان يستوى لا التطور ولكم لا التبرير كله من القبيل
والقتال الذى تواتر النهى عنه من القلبين كما سبق فى المقدمة ومن تعظيمه تعظيم اهله وان يحضر القلب ويترك حديث النفس
ويتدبره ففى حديث امير المؤمنين ع لا خير فى قراءة لا تدبر فيها والامر زايد على حضور القلب فان حاضر القلب قد لا يتفكر فى غير القران ولكنه
يقتصر على سماع القران من نفسه ولا يتدبره والمقصود من القراءة التدبر وهذه الاحوال الثلث مترتبة ويردده احيانا اذا لم يتيسر
له حال التدبر بدونه او للرغبة او الرهبة او التذكر او التلذذ او الاستعطاف او التعوذ او التضرع او غير ذلك من الاحوال التى
لا تكون الا به وعن ابى ذر رضى الله عنه قام بنا رسول الله صلى الله عليه واله فقام ليله باية يرددها ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وعن ابى عبد الله ع ما زلت اردده حتى سمعتها من قائلها ويتفهمه فيستوضح من كل اية ما
يليق بها ويلتمس غرايبه كما وقع الامر به فى حديث امير المؤمنين ع فان تحت كل كلمة منها اسرارا مكنونة لا ينكشف الا للطالبين من
الموفقين ويعتقد انه المراد بالخصوص بكل خطاب فيه فاذا مر بامر او نهى او وعد او وعيد جعل نفسه المامور والمنهى والموعود
والموعد وكذا عند كل قصة فان السمر غير مقصود وانما المقصود الاعتبار والاستعداد بما يحتاج اليه فما من شئ فى القران من قصص
الاولين الا وفيه عبر للمعتبرين واحسن القصص بحسب الظاهر من معنى الاعتبار والوعظ قصة يوسف بطولها حتى ان من اهل الاسلام
من زعم ان هذه السورة ليست من القران لانها قصة امراة فاجرة عشقت صبيا جميلا فراودته والمتامل يرى فيها وجوها من
الاعتبار والفوائد الدقيقة ولنشير الى جملة منها ا ان علم الرؤيا من العلوم الحقيقية وليست من التخيلات المحضة كما زعمه بعض الحكما
ب النهى عن افشاء الاسرار عند من لا يؤمن شره ج مذمة ملكة الحسد وانها اذا طغت تجر صاحبها الى ما هو اكبر منها
كقتل النفس المحترمة والقائها فى المهالك وربما يفتضح الحسود ويضطر الى الاقرار بفضل المحسود د مذمة الكذب وانه لا ينجى
فى الدنيا قبل الاخرة ه مدح الصبر وحلاوة ثمرته و ان فى ابتلاء الانبياء والاولياء تسلية لساير الناس اذا ابتلوا بالمصائب فصبروا
عليها امورها وينبههم الى الصبر عليها ز ان البكاء والاسف لا ينافيان الصبر ح النهى عن الياس من روح الله ط مدح العفو وستر
عاقبتها ى مذمة الجحود وسوء عاقبته يا جواز تحمل الضرر تحرزا عن الوقوع فى المعصية يب ان التوسل بالمخلوق يجاز احيانا للخلاص من

من الاسراف لا ينافي التوكل و جواز طلب المناصب العالية لمن يثق من نفسه بالقيام بحقوقها و ان مدح النفس احيانا بما هو فيها
ليس من تزكية النفس المنهي عنها و جواز ادخار الاقوات عند الحاجة و انه لا ينافي التوكل ايضا و جواز الاحتيال بالحيل المباحة
للمقاصد المباحة و من جملتها التورية في الكلام عند الحاجة و حسن العفو عن المسيئين و قبول اعتذارهم و ان الالهامات القدسية ربما
تأتي على قلب الولي فيرى ما هو بعيد عنه و ربما انطبق عليه فلا يرى ما هو قريب اليه و انه لا راد لقضاء الله و لا معقب لحكمه
فاذا سبقت عنايته تعالى لاحد بالحسنى لا يضره كيد الكائدين و ان الاتيان بجزء القصة الصحيحة اية بينة تم و جزء
اخر يستنبط بالنظر و قد قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب و من الله على الكافة بانزال الكتاب بقوله و اذكروا
نعمة الله عليكم و ما انزل عليكم من الكتاب و الحكمة لعموم فائدته للجميع و اذا قصد بالخطاب جميع الناس قصد الاحاد فهذا
القاري مقصود به و لسائر الناس فليعتقد انه هو المقصود دون غيره و ان يتأثر بالقراءة و هو من فروع الملك و ذلك
باختلاف حال القلب و ظهور الاثار المغايرة فيه بحسب اختلاف المعنى فيكون له بحسب معنى كل اية حال و وجد و وجل يعرج
و يشتاق و يخاف عند قراءة اية رحمة و جنة و عقاب و نحو ذلك فان كلام الله يشتمل على جميع ذلك و فيه المحتمل للطف و
و التشديد العوف و الرجو و التخويف و كيف يكون حال المستمع و اعداد المسموع مختلف فتنوع وجوه الكلمات يستتبع تقلب القلب في حالاته
و بحسب كل حالة يستعد المكاشفة بامر يناسب تلك الحالة كما ياتي في وصف المتقين و القراءة انما هو الا استجلاب هذه الاحوال الا
فو انه تحريك اللسان فيحى انه خفيفه و يترقى في مقامات القراءة و هي ثلث فالادنى ان يقدر العبد انه يقرأ بين يدي الله سبحانه
منه و مستمع فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال و التملق و التضرع و الابتهال و الثاني ان يشهد بقلبه انه تعالى يخاطبه بالطافه
و يناجيه بانعامه و احسانه فمقامه الحياء و التعظيم و الاصغاء و الفهم كذا في الحقائق و يمكن ان يكون كلام ابي عبد الله ثم المقول
اشارة اليه و المعنى تقدير ان العبد يخاطب ربه و مقامه الحياء و التعظيم ايضا و حضور القلب و حسن الادب ثم تجريد التكلم
كرائي التنعم و الثواب و صفات الجبار و صفاته و افعاله في الكلام فلا ينظر الى نفسه و لا الى قراءته و لا الى تعلق الانعام به من حيث
انه منعم بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كانه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره و هذا المقام انما هو للصديقين
و هم المقربون و عنه اخبر ابو عبد الله عليه السلام بقوله و الله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه و لكن لا يبصرون و يحتمل انه عبد
و بيانا فصيحا الشاعر بقوله [illegible] و المقامات
الاولى لاصحاب اليمين على مراتبهم و غيرها من المراتب المنحطة للغافلين على مراتبهم ايضا و يرى ذو خوله في ما يمر به من ذم الغا
و المقصرين و توعدهم دون ما في بشارة المقربين و ذوي اليقين فلا يشهد نفسه معهم بالفعل بل يتشوق ان يلحقه الله بهم و
و يشهد نفسه مع العصاة بل يتعدانه خوفا و اشفاقا كما سبق و في كلام امير المؤمنين ثم في وصف المتقين و اذا مروا باية فيها
اصغوا اليها مسامع قلوبهم و ظنوا ان زفير جهنم في اذانهم و بيان الوجود يتعوذ به من الخوف فاذا مر باية فيها ذكر ما كالجنة
و النار كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام و يبكي القاري حزنا او يتباكى ان لم يأته البكاء و لو على فقدان البكاء فانه مما يحزن له
و كذا المستمع و اما التظاهر بالغشية بحيث لو ان احدهم قطعت يداه و رجلاه لم يشعر بذلك فذلك من الشيطان و ما هذا امر و انما هو

اللين و الرقة و الدمعة و الوجل كما ورد عن ابي جعفر عليه السلام و يتربص بالقراءة ان خاف فوات الوقت او الجهر او تشويش المصلي او
المفكر او الناعس و لا يجهر لانه يحمي لحله و يصون النفع اليه و يبقي النوم و الكسل و يزيد في النشاط و يوقظ الراقد و يوسع في الغبا
و يبعد عنه لهب النار مد صوته و يشهد له كل ما سمعه و يسجد عند تلاوة كل اية سجدة او سماعها من السجدات الخمس عشرة
المشهورة في الم تنزيل و حم فصلت و النجم و اقرأ و الاعراف و الرعد و النحل و الاسراء و مريم و الحج في موضعين و الفرقان و النمل و ص
و الانشقاق و جوبا في الاربع الاول و هي العزائم و ندبا في البواقي و الوجوب في العزائم مما نقل عليه الاجماع على القاري و المستمع
اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع و مستند العدم اصرح و لا الدلالة لكن لا يخرج من اليقين و هو فوري عند حصول سببه
و هو التلفظ بموجب السجدة او سماعه و لا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية عند المصنف و شيخنا البهائي خلافا للعبد و لو
اخر عما يخرج به عن الفورية اثم و وجب الاتيان بها بعد ذلك اجماعا و انما الخلاف في كونها اداء او قضاء و الاولى عدم
التعرض لهما لذلك و لو سمعها و هو يصلي فعن رواية لا يسجد لما سمع و في اخرى انه يسجد ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون
في فريضة فيومئ براسه ايماء و المستفيق ياتي بها بعد الانصراف من الفريضة و يتعدد التجود بتعدد السبب و لو في
مقعد واحد كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام و يستحب ان يذكر فيها بالماثور في صحيح الحذاء عن ابي عبد الله
ثم و هو يجعل تلك تعبدا او رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير و زيد في
بعض الروايات قبل ذلك لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا و تصديقا لا اله الا الله عبودية و رقا و في اخرى اذا سجد
فقل ما تقول في السجود و عما يناسب تلك الاية من مسئلة و تذلل و نحو ذلك و ان استقبل القبلة بها و سجد سجود الصلاة
على الاعظم السبعة بدونها الا كفاء بالجبهة و وضع جبهته على ما يصح السجود عليه و كبر بعد رفع الراس منه و كان متطهرا
من الحدث فقد اخذ باليقين و خرج من مخالفة بعض الاقوال و الروايات و الوجوه المحتملة اما الطهارة من الحدث فقد قطع
المصنف و شيخه بعدم اشتراطها كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم الزكاة حق يثبت في المال ابتداء و انما
واما زكاة البدن فمذكورة ما اتبع تبعيتها للزكاة و القران للصلاة و عن الرضا عليه السلام ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء
و تحصين اموال الاغنياء مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز و جل و عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز و جل جعل للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكفيهم و لولا ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم باب العدد و انواط الزكاة و زكاة
زكاة المال و زكاة الفطر و الاضافة فيهما البيت على نسق واحد و كل منهما واجبة و مندوبة و ربما يخص اسم الزكاة بالاول
منهما و لما حرم الله على بني هاشم كما ياتي لانها من اوساخ ايدي الناس و من لم تزكوا اموالهم و تطهيرا لهم و تزكية فرض لهم
الخمس في الغنائم التي لم يعوض فيها الزكاة اكراما لهم و تعظيما و ارفاقا بهم كالاموال حيوان يجتمع عليهم الغرضان فيجتمع
لهم و للعبد و ما لباب زكاة المال و قد عرفت واجبة و مستحبة و الواجبة انما هي في تسعة انواع من المال تندرج تحت ثلثة اجناس
قريبة النقدين الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة و ان هجرت و لا عبرة بغيرهما من القروش و الانعام الثلثة الابل
و البقر و الغنم بانواعها من عراب و بخاتي و بقر و جاموس و ضان و معز مطلقا خلافا للمراد اشترط الانوثة فيهما و عوملة

واعتبا يجب منها في اثنا شهره وهي الواحد من الربع من غير الملوك ونقابلها المعلوفة والعوامل العاملة مطلقا والمرجع فيهما الى العرف
وقال الاكثر من المتأخرين لعدم نص فيه وقال ابن اعتبر في السوم الاغلبية او الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما واحدا انقطع
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالحرث والزرع او الغرس او الانتقال اليه مع الشجر او بدونه قبل انعقاد الحب
في الكرم والزرع وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل بشرط بلوغ كل من الانواع التسعة النصاب المعتبر فيه بالتفصيل
الاتي وحول الحول على النصاب في ملكه في الخمسة الاولى وهو يتحقق بالدخول في الشهر الثاني عشر على المشهور لحسنة زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها
بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة الحديث واختلفوا في احتسابه من الحول
الاول لان الحول بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن اثني عشر شهرا او الثاني ادعاء منهم انه في الزكاة احد عشر شهرا
ولو ريث ومن ثم عول المحققون على ان الحكم بتحققه بمجرد دخوله انما هو الوجوب المتزلزل ولا يتحقق الاستقرار الا
بتمامه فيحسب من الحول الاول ويبدء الحول الثاني مما يليه ويسترد الزكاة ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر
كما في المفاتيح وليته تخصيص الرواية بموردها كما في الوافي ويكون المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال
الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لا استقرار الزكاة في المال بذلك كيف والحول معناه
معروف والاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حمل على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين
بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه واعتبار السيم بوجوه من التكلف والشرط بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من
التصرف في النصاب في الجميع لما تقدم في التكليف فلا يجب على الصبي ولا المجنون مطلقا خلافا لمن خصه بالمطلق
واوجب على الصبي في الانعام وحال فانه مطلقا ومنهم من اشترط الكمال فيه طول الحول وهو مطالب بدليله والحر فلا
يجب على العبد مطلقا اما على القول بانه لا يملك فظاهر لان الزكاة انما تجب على المالك بل لا وجه لاشتراط الحرية حينئذ
واما على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه فلصحيح عبد الله بن سنان وحسنته خلافا لمن اوجبها حينئذ ولا فرق
بين القن والمكاتب مطلقا مشروطا او مطلقا مطلقا ومنهم من اوجب عليه اذا تحرر منه شيء ويدفعه عموم ما ورد في نفي
من مال المكاتب والتمكن من التصرف فلا زكاة في الممنوع منه شرعا كالمرهون او قهرا كالمغصوب والمجحود اذا لم يمكن تخليصه
ولو ببعضه فيجب في الباقي وقد تحقق امر الزكاة من التشديد ما ورد في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ما من احد يمنع من زكاة ماله
شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال وهو
قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والاشارة اما الى النهي الممنوع او الى المنع وفي لوامع الكتاب والسنة ما يؤيد
الوجهين والاية محتملة لهما ايضا وليس في شيء منهما خروج عن طور العقل كما حسبه من زعم انه من انقلاب الحقايق الذي
قام البرهان على امتناعه فاضطر الى الدخول في باب التأويل وقلب كثير من الظواهر النقلية عن حقائقها الى معنى التجوز
والتمثيل والوجه انه ليس من باب تبدل الصور على الحقيقة الواحدة الذي لا سبيل الى انكاره لقيام البرهان على امكانه

ولا اشكال

والاشباه انما نشا من عدم الفرق ولنقدم في توضيح المرام على تلخيص كلام لبعض الالهيين وهو ان الحقيقة الواحدة تظهر في الحس
بالصورة العينية المكتنفة بالعوارض المادية وملازمة وضع معين من محاذاة وقرب وعدم حجاب الى غير ذلك وهي بعينها تظهر في
الحس المشترك بصورة تشابهها من غير تلك الشرائط وهي في الخيال تقبل الكثرة بحسب الاشخاص كصورة زيد وعمرو وبكر ثم
تظهر تلك الحقيقة في العقل بحيث لا تقبل الكثرة وتصير الافراد المتكثرة في الصورة البصرية والخيالية متحدة في الصورة العقلية ثم
الصور العقلية متفاوتة في قبول الكثرة فان صور الانواع من حيث خصوص نوعيتها متكثرة ومن حيث خصوص جنسيتها واحدة
وهكذا الى جنس الاجناس فيتحد في صورته جميع انواعها لكن يمتاز عن جنس اخر يقابله واذا عبرت من المفهومات فالمجمل جميع
الحقائق والاعتبارات تتحد الكل في صورته كالشيء والممكن العام فاذا تحققت تلك خصوصيات الصورة ولو عقلية غير الحقيقة بل
هي ملابسها المختلفة عليها باختلاف المشاعر والمدارك ثم ان تلك الحقيقة مع وحدتها الذاتية قد تظهر في صورة متكثرة في العقل كم
كصور الاشخاص وقد تظهر في صورة واحدة كالصورة العقلية وكان المختلفين بالصورة في موطن قد يتحدان في موطن اخر فيصيران
الصورتان في الموطنين فتظهر هذا بالصورة التي كانت للاخر والاخر بالصورة التي كانت لهذا كما تخرج الظاهر في الرؤيا بصورة البكا
ونحو ذلك من الامور المعلومة بممارسة التعبير ومحصل هذا ان الحقيقة مغايرة لجميع الصور التي تتجلى بها من المشاعر الظاهرة
والباطنة مغايرة من حيث الذات والحقيقة من حيث انها قابلة للظهور بصور مختلفة الاحكام وان جميع الصور التي تظهر هي بها متساوية
بالنسبة اليها وليس بعضها اولى بها من البعض في حد ذاتها بل انما تختص تلك الصور بعينها احكام المواطن والمشاعر فالعلم
حقيقة واحدة تظهر في موطن اليقظة بصورة عرضية مجردة عن الحس وهي بعينها تظهر في موطن الرؤيا بصورة جوهرية محسوسة
في صورة اللبن وكان الظاهر على المدارك الباطنة في اليقظة حقيقة العلم لكن الظاهر على المشاعر في الرؤيا حقيقة العلم
الا انه تجلى في كل موطن بصورة تعينها احكام ذلك الموطن ثم ان المحجوب المنغمس في احكام الطبيعة الذي لا يعرف الحقائق الا بصورها
المالوفة الطبيعية ينكر الحقيقة عند تبدل الصورة ولا يعرفها اذا تجلت في ملابسها الاخر لكن العارف الذي له نفس قوية
لا تصير مغلوبا باحكام خصوصيات المواطن ولا يحجبه حكم موطن من احكام المواطن الاخر يعرفها في سائر ملابسها وهذه الملكة
مرقاة الى الاطلاع على اسرار الغيب من جملتها حقيقة الانطباق بين العوالم فانها باسرها صور لحقيقة واحدة متخالفة من
جهة احكام المواطن التي تشترطها النفس في مدارج صعودها وهبوطها فالمدارك التي هي مقتضى تلك المواطن بل تطلع بها على حقيقة
العوالم فانها امور تظهر على النفس في مواطنها وتنكشف علينا اسرار فاضت من اسرار البدء والمعاد من ظهور الواحد في الكثرات
وظهور الاعمال والاخلاق الظاهرة في النشاة الدنيوية بالصور الخاصة في النشاة الاخروية بالصور التي تقتضيها احكام تلك
النشاة كما نطق في الشريعة الصادقة ونعرف حقيقة تمثل الاعمال ومعنى قوله عز وجل وان جهنم لمحيطة بالكافرين فانه يدل على انها محيطة
بهم في الحال ولا حاجة الى الصرف عن الظاهر فان الاخلاق الرذيلة والعقايد الباطلة التي تحيط بهم في هذه النشاة هي بعينها جهنم التي
ستظهر بالصورة الموعودة عليهم كما تقدم في الشرايع وقوله سبحانه الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون نارا وقوله ثم الذي
تشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقوله عليه السلام ان الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله

دمحو وتعلم ان جميع ذلك على الحقيقة دون المجاز وكذلك قوله الدنيا مزرعة الاخرة فانه كان البذر هو مادة النبات بل هو الذي يظهر
بعينه بعد انبساطه بصورة الشجرة باغصانها واوراقها واثمارها فكذلك الاعمال والاخلاق المكتسبة في الدنيا هي مادة الجنة والنار
وهي تظهر في ذلك الموطن بصورهما وصورة ما فيهما من اللذات والمكاره فان قلت كيف يكون العرض بعينه هو الجوهر وكيف يكون
العرض واحد المحال ان الحقائق متخالفة بذواتها قلت قد اوضحنا لك ان الحقيقة غير الصورة فالحقائق في حد ذاتها وصورها متعددة بحسب مواطنها
من جميع الصورة التي تجلى بها لكنها انما تظهر في صورة تارة وفي غيرها اخرى والصورتان متغايرتان قطعا لكن الحقيقة المتجلية في الصور
بحسب اختلاف الموطنين شي واحد وما اشبه ذلك بما يقول اهل الحكمة النظرية ان الجواهر باعتبار وجودها في الذهن اعراض قائمة
به محتاجة اليه ثم هي في الخارج قائمة بانفسها مستغنية عن غيرها فاذا اعتقدت ان حقيقة تظهر في موطن بصورة عرضية محتاجة
وفي اخرى بصورة مستغنية مستقلة جوهرية فاحمل ذلك تاملك تكرية مولة تنوطمنك عنه في بدو النظر حتى ياتيك اليقين
الاقول البين وترى بعين العيان ما يخبر عنه البيان وقد تقدم في حقيقة قوله صلى الله عليه واله النوم اخو الموت وقول صاحب سورة
وباب مدينة علمه الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الى غير ما قال وقد خرجنا بهذا الى الاطناب وعن موضوع الكتاب ولا حول
ولا قوة الا بالله واما الزكاة المندوبة فانما تثبت في مواضع تسعة ايضا في المحدود الضريم مطلقا وفي ما يخرج يوم الحصاد و
الجذاذ بالمهملات من ثلثة الفاء اي قطع الثمر من الضغث وهو الحزمة بعد الضغثة الحفنة وهي ملو اليد لعطه الحقنة وهما اثر قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده في صنة الصلاة وغيرها واوجبها الشيخ فالخلاف والوجه الاستحباب وان كان التقي وبه يجمع بين
ما يدل على ثبوت الصدقة في كل ما سقي من الغلات الاربع مما انبتت الارض سيحا او بعلا او عذيا او غيرها مما يكال او يوزن كالارز
والذرة والعدس والحمص وغيرها مطلقا من الخضر من بقل وبطيخ ونحوها مما يكون سريع الفساد على المشهور واوجبها ابن الجنيد
بشرط بلوغه النصاب نحو صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وجعل رسول الله صلى
الصدقة في كل شي انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شي يفسد من يومه ونحوها ستثنا الفواكه ايضا ومقتضا
بيوتها في مثل القطن والكتان والقت ونحوها وتقييد بعضهم بالحبوب لا دليل عليه وذكرها بالخصوص في بعض الاخبار لا يدل
على الاختصاص وفي حول النحل الياس وبتعدد الخضر في المستثنى والمستثنى منه وجهان وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال
فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بالنقص منه ولو قل في بعض الحول فلا زكاة وتشترط ايضا بلوغ قيمته نصابا احد النقدين تبعا
كان او كان اصله عروضا والاقتصار باصله وان كان للصبي والمجنون فالنجز لهما الولي وهو من اليه النظر في امرهما وهو بحالاب
بالاخراج والاحتياط لا تبعهما الظهور كثير من الروايات في الوجوب كما نقل عن بعض علمائنا وان كانت محتملة للتقية وهي مسئلة
مشان وليد روكثرها امر محكمة في اشتراط التمائل الفضل كما هو المشهور فان كان على التقية حوالا زكاة لسنة استحبابا وفيما
فربه من الزكاة بتبديل الاعيان مطلقا على المشهور وقيل بالوجوب فيه كذلك ومنهم من فصل بالتبديل بالجنس وغيره والروايات
لا تخلو من معارضة في الجنس فلو حل فيه بالنقد وكذلك في ما شك في بلوغه النصاب استظهارا او احتياطا في ما غاب عنه سنين
فصاعدا كذا في المفاتيح ايضا والروايات تنا ورت بلفظ السنين بحيث لا تمكن من التصرف فيه فيزكى بعد عوده سنة واحدة كما

ببدمه منقود او هو يعتقد على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين كما في رواية زرارة وفي اناث الخيل السائمة فتا كالات ادبراد
بشرط الحول واشترط بعضهم ان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف من اثنين والنصوص قاصرة عن اثباته وفي نتاج العنا
المحلل لها كما كانت الحمام وشبهها على المشهور في اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وفي الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكا
لاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما كما قاله الشيخ والمصنف لم يطلقا انهما العدم وقوفه فيهما على سند كما
ذكره في المفاتيح ولا ستحضره تابعة الجماعة المقتبسين من انوار اهل البيت عليهم السلام منها الالقام مما يتناع فيه وقد سبق الكلام
عليه في تضاعيف الكتاب من ذلك شي كثير وزكاة الفطرة انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني بدون الصبي والمجنون والمولود والفقير
وان كان نظم من يعولهم وجب عليه ان كان من اهلها والكلام في المبعض كما تقدم والغني هو الذي يملك مونة سنته له ولعياله وعن جماعة
من الفطرة بالفعل او القوة بان يكون له عمل او نحو دخله بها او نحو جيه الصور وذكر بحسب حاله ومونته كما يليق
ويجب ان يخرج عن نفسه وعن جميع ما يعوله من حلال وزوجة وضيف وغيرهم وغيره المذكور تبرعا وفيه مجلة من الاخبار
الدالة على التام اما موصوف الغيلولة عرفا وان الوجوب تابع له لا لوجوب النفقة ولا التكليف القدر فيجب عليه ولا الضيافة
لمحضة من حين هلال شوال لشهر رمضان من غروب الشمس ليلة الفطر وقيل من طلوع الفجر الى قبل صلاة العيد وقيل الى الزوال بل الى اخر اليوم
ولا يجوز التاخير الا مع العزل وانتظار المستحق وهل تسقط به بعد ذلك كما هو ظاهر بعض الروايات ام يستصحب وجوبها ادائه
ام قضاء قولان والوحدة بما هو احوط للدين وابرا للذمة فان استكمل الشرائط بلوغ وعقل وغنى وحصول ولد او مملوك قبل غروب
الشمس ليلة الفطر او لحقه لحقة لبيره وجبت اجماعا وان استكمل بعده قبل الزوال وهو اخر وقت صلاة العيد استحبت وان كان بعده
سقطت اجماعا ايضا كما في المفاتيح لكن على القول بامتداد وقتها الى اخر النهار يتجه تعليق السقوط عليه الا انه لا يعهد منهم نص
به ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه مطلقا سواء ادى عنه ام لا وان كان لو انفرد عنه وجبت عليه كالضيف
والزوجة الغنيين وفاقا للاكثر لا تيانا في صدقة كما ورد في الحديث النبوي واختلف النقلة فالاكثر على ضبط الثنيا بالثاء المثلثة
المضمومة فالنون الساكنة فالياء المقصورة كما هنا وفي المفاتيح وفي القاموس والنهاية الثني بالكسر والقصر كالى وهو ان يفعل
الشي مرتين وقال ابن ادريس في الضيف فاوجب عليه ايضا فان نفي الضيف فقد احتاط في المؤنة معسر زوجها مع تكلفه
امالتها اشكال ولو عالت نفسها ازال وكذا الكلام في نظائرها بابا العناوين المخرجة والصبح جمع نصاب وهو الاصل
والربح ومن المال المحذل الذي يثبت فيه الزكاة فانها بلغته وهي متفاوتة في الاجناس بالنسب على الوجه الاتي جمعا اقتضته
حكمة الشارع وكذا المقادير وهي في الذهب ضعف دينار في عشرين دينارا وهو نصاب الاول على الاشهر الاحوط بل هو الاظهر
دينار او دينه دينار كامل وسنده محمل للتقية مع مخالفته للاعتبار نصاب الفضة على المعهود في الشرع ثم قيراطان مع ما في اثنا
عشر دينارا في كل اربعة دنانير والنيف عفو وفي الفضة خمسة دراهم في مائتي درهم وهو نصابها الاول بالاجماع ثم درهم
واحد في كل اربعين درهما والضابط فيهما ربع العشر اجماعا والدينار مثقال شرعي هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي من هذه
الدنانير الغالبة في بلاد الاسلام وهو نقد ورد ثلثة اسباع درهم في كل سبعة دنانير عشرة دراهم كما تقدم والدرهم وزنه

ثمان واربعين حبة شعير متوسط فانه لا خلاف في انه ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وما في رواية سليمان بن حفص المروزي
وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب فيبلغ الدرهم اثنين وسبعين شعيرة فضعيفة مهجورة وانما يجب
الزكاة في النقود الخالصة دون المغشوشة لغيرهما الا ان علم ان الخالص منهما نصاب ومع الشك لا تجب كما سبق والاحوط استعلام
ذلك بالتصفية وان صرح المحققون بعدم وجوبه ولو كانت دراهم مغشوشة بالذهب او دنانير مغشوشة بالفضة فان لم يبلغ كل من الغش
والمغشوش نصابه فكذلك والا وجب في البالغ ولا اخراج من كل جنس بحسابه فان علم والا توصل اليه بالسبك هذا في النقدين
واما في الانعام فالمقدر شاة في كل خمس من الابل حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها خمس شياة فتلك خمسة الاول وبضعها الاول
حسنة متفاصلة بخمسة والزيادات شيء الى ست وعشرين وهو النصاب السادس ففيه بنت مخاض ومن المتقدمين من جعل غاية
الشياه اربعا وعشرين واوجب في الخمس وعشرين بنت مخاض واسقط النصاب السادس الى ست وثلثين ففيه بنت لبون وست
يحمل التقية الى ست واربعين ففيه حقة على المشهور والنصاب الثامنة المتفاصلة بعشرة ثم لا شيء الى احدى وستين ففيها جذعة وهو اول
النصب الثلاثة المتفاصلة بخمسة عشر ثم لا شيء الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان فهذه اثنا عشر نصابا
والزائد عليها الى مائة واحدى وعشرين فيستقر النصاب والقدر جميعا بجعل مثلهما الضابط في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون والتخيير في الحساب فلما تقع استيعاب الذمة واخذا باليقين ورعاية لتطابقهما فيخير ويلزم ويتبعه
بينهما فالاول في كل ثلاثين بقرة وهو اول نصابيهما او مسنة لا من في كل اربعين وهو اخرهما وما بينهما عفو وفيما ازيد يتخير
المطابق من العددين ويتخير في مطابقتهما وقد تبع المصنف والجماعة في التعبير عن اسنان الابل والبقر الفاظ الروايات وتفسير
الاسماء فيهما بترتيبهما على ترتيب الحول فبنت المخاض ما اكملت حولا واحدا ويتحقق ذلك بالدخول في الثاني وكذا التبيع وهو
ما تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى ومن ثم وصف في حسنة الفضلاء الحقة بالحولي وبنت اللبون ما اكملت حولين وكذا المسنة و
والثنية شرعية او الطلوع سنهما حينئذ ثم الحقة والجذعة كما سبق في باب الجنابة وشاة في اربعين من الغنم وهو اول نصبها
على المشهور المناسب لنصاب النقدين وقيل بل هو احدى واربعون فالمتفاصل بين الثلاثة لا اوله يطرد على النسق واحدة والزائد عفو
الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث شياه الى ثلث مائة وواحدة ففي كل مائة شاة وقال بعض المتقدمين
لصحيح محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وهو المشهور وعليه الاكثر لحسنة
الفضلاء والتحير محمل التقية والزايد بين الزيادات في الجميع عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء ما دام
النصاب تاما نعم لو تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين
من الغنم على القولين وقد يناقش في ذلك بان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين في ان التخصيص وهو كما ترى
فان الاشاعة هنا ليست على حدها في سائر الاموال المشاعة لكون الخيار على الجميع ومن ثم جاز للمالك الاخراج من غير النصاب
والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان ونحو ذلك مما ينبسط
ان مؤنة الفقراء على الامام في نظر الشارع من وجه وان كان الارفاق بالمالك اهم من وجه اخر فلا مانع من ان تكون على الخصم



مضافا الى ما في العدل من الاخذ باليقين وفي نصاب الزكاة في الغلات ثلاثمائة صاع من الغلات وفي بعض الروايات خمسة اوساق كل وسق ستون صاعا
وقد علمت مقدار الصاع فيما سبق ومضافها بالحساب المعروف ثلاثمائة من وسبعة امنان وثمن من تبريز فاذا بلغه فالزكاة تعلق بها
الزكاة وهي العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء بنفسه الى المزرعة ولو قبل الزرع كما في بعض البلاد او بقربه منها يجذب العروق
والا فنصف العشر باجماع العلماء والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك واما
ما سقي بهما جميعا فان كان مع تساوي السقيين عددا او زمانا او نفعا على احتمالات ثلثة ارباع العشر لان الثابت في نصفه العشر
وفي نصفه نصفه فتلك ثلثة ارباع معه والا فالعبرة بالاغلب فيما اعتبر فيه التساوي منهما ولا يعتبر في شيء منهما شيء من
الآن كما هو مقتضى الاطلاق وحكي عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ويشهد له اطلاقات الروايات مع اختصاص الاحوط والظاهر والثانية
وانما ورد في بعضها استثناء حصة مقاسمة السلطان وهو امر خارج عنهما والاستاذ لو ضعها الا انه مقتضى الاشاعة مع ما فيه
ضعفه فاولى التخريج من الاحتياط وفي كل حيوان من الخيل وهو ما ابواه من بيان كريمان ديناران وفي كل برذون بكسر الفاء وهو
الردي من احدهما او كليهما دينار كما في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وزكاة الفطرة صاع من كل راس وتضيفه
من الحنطة من يلي معوية من الغلات الاربع الزكوية لا غير وباضافة الاقط والارز واللبن عند اخرين ومن غالب القوت
عند غيرهم الى قوت اهل تلك البلاد وقوت العطي على اختلاف بينهم والروايات تدل على اجزاء الجميع والتمر افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كما في صحيح هشام وفي اخرى لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي
صاعا من ذهب باب المصرف وهو في الغنم بين جميع الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقراء والمساكين
هم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم بالفعل ولا بالقوة ولا يخرجهم عن الفقر نحو حسب حالهم وان كان لهم ضيعة او صناعة فانما لا
يحتاجان من المؤنة على المشهور بل بنظر وبذل ما يفضل منهما ولهم اخذ ما يعوزهم من الزكاة كما في صحيح معوية بن وهب وموثقة
سماعة وغيرهما واختلف في انهما مترادفان ام متغايران وعلى التغاير ايهما اسوء حالا وفي صحيح محمد بن مسلم وحسنة ابي بصير
الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل والعاملون هم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها وتحصينها جباية
وولاية وكتابة وحفظا وحسابا وقسمة ونحوها فيعطون منها ما يراه الحاكم ولو كانوا اغنياء ولا يشترط حريتهم على المشهور و
والمؤلفة قلوبهم هم الكفار الذين يتألفون الى الجهاد بالاسهام لهم منها وقيل هم المنافقون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم
المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم مع عجزهم عن تحصيله كما اعتبره المتقدمون وهو مورد الرواية والعبيد الذين
كانوا تحت شدة عند مواليهم او من سائر عليهم فيشترون ويعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الاصح عدمه
مستحق غيره فيجوز قولا واحدا وميراثه لارباب الزكاة على الاكثر وفي رواية عن العالم عليه السلام وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما
في الصدقات ليكفر عنهم والغارمون هم المدينون في غير معصية ومع التوبة مع تمكنهم من القضاء فهنا قيدان معتبران ٩١

لا يكون ما يستحق في معصيته وان كانت لا توجب الفسق كما هو المشهور وكذا الا ان يكون قد تاب وكذا المحجور وغيره بان يكون متمكنا
من القضاء ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض استحق بالنسبة ومن الغارمين من عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا
كما في المفاتيح وفاقا للجماعة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقر والمروي انه يقضي
بما عنده دينه ويقبل الصدقة ويجوز مقاصتهم بالقصد الى اسقاط ما عليهم للمزكي من الدين على وجه الزكاة اجماعا وكذا الدفع
الى ارباب الديون بعد ثاذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة من الدين كما في المفاتيح وغيره وقيل مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث
فيصير فقيرا وضعف بتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير
مسجد وجسر ومدرسة ومعونة الزائر والحاج ونحوهما ومنهم من خصه بالجهاد وفي تفسير العسكري عليه السلام في سبيل الله قوم
يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير والضابط كل قربة
لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطي قدر كفايته على حسب حاله مطلقا قولا واحدا وابن
السبيل هو الغريب المنقطع به في غير معصية اللازم مع التوبة وارادة الاوبة وقيل في طاعة واجبة او مندوبة وان غنيا في بلده
يعطي من الزكاة قدر بلغته الى بلده او الى محل يمكنه الاعتياض فيه من ماله المبيع وقرض ونحوهما من مأكول وملبوس ومركوب وانما
يحسب ماله ويلحق به الضيف وقيل انه هو ويصدق مدعي الفقر والمسكنة مطلقا بغير بينة ولا يمين ما لم يعلم له كذب وقيل ان دعواه
تلف المال فالبينة او اليمين والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه واقله انتفاء الظن الغالب بكذبه ولو دفع الى من ظاهره الاستحقاق
ثم ظهر عدم الاستحقاق بانتفاء الفقر فان كان قد فحص اولا اجزأت ولا يجب استردادها وان امكن وكانت العين باقية
والا فالمحكي وجوب الاداء ثانيا الى اهلها كما في مسلق عبيد بن زرارة وابيه ويجوز استرداده من القابض مع بقاء العين
مطلقا وقيمته مع التلف ان علم بالحال دون ما لو جهل لان الدفع اليه على الوجه المذكور اباحة فلا تستعقب ضمانا بل يحتمل
سقوط التغرير عنه مع العلم ايضا لاستناد التقصير الى الدافع حيث لم يفحص وان قلنا بعدم وجوبه عليه وكيف كان فلا ريب
في وجوب الغرم عليه لانه على هذا الوجه غاصب كآكل المال بالباطل فعليه استبراء ذمته من ذلك وكذا الحكم لو ظهر عدم الاستحقاق
بانتفاء شرط اخر غير الفقر من الشروط الاتية وقد كان تأخير المسألة عنها احسن واجود وانما ذكرت في البين استطرادا وفي سائر
الاصناف لا بد اولا من الثبوت الشرعي فلا يدعونه من جهة الاستحقاق بالبينة او اليمين ويصدق الولي في المكاتب على قول فلا
يصدق بمجرده وثانيا صرفها باعتقاده في الاعراض التي بها النوع ثم الاختلاف فان صرفوا ما استدعوه في غير اعراضهم كالمكاتب
يصرف ما ياخذه في غير جهة الكتابة والغازي في غير الغزو والتائب استرد منهم لانتفاء جهة الاستحقاق فيهم حينئذ وشرط
في الجميع ان لا يكونوا هاشميين في الزكاة الواجبة كما مر والحاق المطلبيين بهم شاذ الا في احد وجهين اذا كان المزكي هاشميا وان
خالف في النسب كالطالبي والعباسي والعلوي والعقيلي ويخيرون بينها او بين الخمس مع وجودهما والخمس افضل الا ان الزكاة اوسع
في الجملة او قصر ما يصل اليهم من الخمس عن مؤنتهم فيجوز لهم حينئذ التناول من الزكاة على وجه التتمة ومنهم من منع من تجاوز قوت
يوم وليلة وفي غير المؤلفة من الاصناف السبعة شروط ثلاثة الاول والثاني ان يكونوا اثنا عشرية غير متجاهرين بالفسق وجهالة

والعدالة

والعدالة في قول الاخرين وظاهر في اشتراط الاخير اقوال في ناف له للاصل الاوفق للعاملين للاجماع ومن مثبت له مطلقا مدع عليه
الاجماع ومنعه المتأخرون ومنهم المصنف ومنهم من اكتفى هنا باجتناب الكبائر واليه مال في المفاتيح واما الاول فلا خلاف في اشتراطه
في زكاة المال فتعطى اطفال المخالفين ولو كانوا اصحاب ولا تحل لاطفال المؤمنين وان كانوا فساقا ولو كان المزكي مخالفا للحق واعطى
زكاته اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكاة لانه وضعها في غير موضعها واما تمام وضعها اهل الولاية كما في صحيح الفضلاء وغيره
وان لم يجب عليه اعادة سائر عباداته الصحيحة بزعمه تخفيفا من الله سبحانه ورحمة وتوزيع الفطرة خاصة المستضعفين مع عدم
المؤمن كما ذهب اليه بعضهم فما يجوز مستنده من شابه مع معارضته لما هو اقوى منه عموما وخصوصا والثالث ان لا يكونوا ممن تجب
نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك فعللنا ثم عياله لا تعطونه كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الا من يصرفه في
غير النفقة الواجبة من الزيادات التي لا تجب كالتوسع على نفسه من غير اسراف كنفقة زوجته او توجد فيه حيثية اخرى غير
الفقر كالغازي لتناوله اهبة الغزو والغارم والمكاتب لاداء ما عليهما من الدين ومال الكتابة وفي جواز اعطائها الى من وجبت نفقته
على موسر باذل من غيره قولان ومنه اختار المصنف الجواز ثم احتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ويلحق بها المملوك
لاشتراك في العلة ولو امتنع المعول من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا ولا يجب البسط على الاصناف مطلقا وان كان ادنى
واللام في الاية للاختصاص دون الملك فلو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز مطلقا اما في الزكاة المال فبالاجماع كما في
المفاتيح وغيره واما في الفطرة فعلى المشهور من ان مصرفها مصرف المالية لانها من الصدقات وان خص الفطرة بالمساكين
كما هو ظاهر المفيد فعلى اعتبار اليقين ويخرج من عن مخالفة ظاهر صحيحة الحلبي بجعلها باب الاداء واداؤها يشترط فيها
ان يؤتيها تأدبا لله عز وجل كغيرها من العبادات ومقدمها عند الدفع وينوي ان لا يؤخر اخراجها بل يكون بادرا به عقيب
حول الحول فيما يعتبر فيها والصوم او الحرص في الغلات وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة الا ان ينتظر المستحق او الافضل او
البسط او الاعتبار تأكيدا واحدة في الثاني وانما افرده بالذكر تنصيصا فيعزل في الثالث استحبابا ومن جهة في الاولين ويؤدي ثم
لها ضرورين ويعزل الباقي في الاخير ولا ضمان عليه في الاول خاصة وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن فيعزم الزكاة
ان تلف النصاب ولو من غير تفريط الا ان ينتظر التصفية في الغلتين كما في المفاتيح والزبيب والتمرية في التمر والزبيب ويجوز الخرص
فيهما على اصحاب النخل والكرم بان يقدره الخرص اذا صارت تمرا والعنب اذا صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكاة ثم يخيرهم
بين تركها امانة في يدهم لا يتصرفون فيها بالاكل وغيره وتضمينهم حصة المستحقين ويتصرفون فيها كما شاءوا وضمان المصدق
وهو عامل الصدقات من باب التقبيل لهم حقهم ونسبه في المفاتيح الى النبي صلى الله عليه وآله ولا ان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف فيها
فلو لم يشرع الخرص لزم العسر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين
لم يثبت من الشارع ولشدة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب ولا تقدم مطلقا على وقت الوجوب على المشهور
في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت يزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال الا على
سبيل القرض والاحتساب بعده مع بقائه على صفة الاستحقاق في القابض وقيل تجوز زكاة المال تمام السنة

والفطرة بتمام شهر رمضان لظهور روايات محموله على الفرض جمعا ويجوز دفع القيمة في زكاة النقدين والغلات وكذا الفطرة بالاجماع
في الجميع اما الانعام فالمشهور فيها الجواز ايضا مطلقا بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق والاحوط الاخراج من العين الا مع التعذر
نحو الاسنان المعينة فيها مما ذكر ويأتي خروجا من خلاف المفيد ومن وافقه من المتأخرين ويجزي ابن لبون ذكر عوضا عن بنت
مخاض حيث تجب مع فقدها اجماعا وليس يدفع معه شيئا كما في صحيحة زرارة وقيل مطلقا ومع فقدهما يتخير المالك في ابتياع
ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب من الابل وعنده ما هو اخفض او اعلى سنه فان
ابتاع الواجب واداه والا دفع الاخفض بسنة مثل بنت المخاض عن بنت اللبون او بنت اللبون عن الحقة مع شاتين او عشرين
درهما اخذ القيمة السوقية يخير بينهما او اعلى بسنة كبنت اللبون عن بنت المخاض او الجذعة عن الحقة واخذ من المصدق ذلك
الجبران يخير بينهما ولا التفات الى القيمة السوقية عملا بالنص والاجماع وكذا يجري فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة
كبنت المخاض والحقة مع تضعيف الجبران بالنسبة على الاقوى وكذا فيما فوق الجذعة من الاسنان العالية لخروجها من مورد النص
اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه ذلك بلا خلاف بل يرجع فيه الى القيمة السوقية والاحوط في الشاة المخرجة في زكاة الابل
والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر وقيل سبعة فصاعدا والمشهور بين الفقهاء انه ما دخل في السنة الثانية
او الثني من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة وقيل الثانية لا اقل خروجا من خلاف الشيخ المجوز العادي وان كان الاظهر الاجزاء
بما يسمى شاة لاطلاق النصوص وليس للمالك ان يدفع في زكاة الانعام مريضة اي مرض كان ولو يسيرا ولا هرمة وهي المسنة
ولا ذات عوار مثلثة العين اي عيب ما بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدقة كما في صحيحة محمد بن قيس وغيره
والا ان يكون كله كذلك فلا يكلف شراء الصحيح ويتخير المصدقة وسم نعم الصدقة تمييزها من غيرها وليكن في اقوى
موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وزاد جماعة ان يكتب على الميسم ما اخذ له زكاة او صدقة
او جزية والقصد قد تم الاجود من كل مال كما يأتي في باب آداب العطية والاحوط ان لا يتولى المزكي بنفسه اخراجها الى مصرفها بل يحمل
الى الامام او نائبه الخاص او العام ليكون هو المتولي لذلك لانه ابصر بمواقعها وخروجا من خلاف من اوجبه في المالية من
المتقدمين وان كان نحو ذلك لم نقف ولا ينقل من البلد الذي هو فيه مطلقا مع وجدان المستحق سيما الفطرة لان العيون
ممتدة اليها وفي صرفها عنهم كسر لقلوبهم ومنع منه جماعة الا لعذر نقلا فيه نوع خطر وتغرير وقيده بانه يضمن بالضمان
فانه ان نقل بدونه ضمن بلا خلاف والاجزاء حاصل ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا
لا يعطى الغنم اقل من ما يجب في النصاب الاول وهو عشرة قراريط وخمسة دراهم في النقدين ان كان المدفوع
منهما ولو كان من غيرهما ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان وفي كلام المصنف هنا وفي المفاتيح اطلاق غير مقصود
ولا اقل من صاع في زكاة الرأس والاكثر على المنع منهما لظواهر كثير من النصوص الا انها في الاول مختصة بالحنطة ... ومنهم
من اوجب فيه ما يجب في الثاني وهو قيراطان ... وذهب بعضهم الى نفي التحديد ومال اليه في المفاتيح للكاتبين المصححين
في جواز اعطاء ما دون الحد ولاسيما اذا كثر الاخوان وعدم الترجيحات ولا حد للاكثر اجماعا فيجوز ان يعطيه دفعة ما

ما يغنيه وكذا على العاقب ما الربح مؤنة سنة وقيل لا يعطى زيادة الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ و
والاولى ان يفضل بعض المستحقين بحسب الفضل ايضا والتفصيل في صحيحة ابن الحجاج على عدم السؤال وان يخص المتجملين الذين يستحيون
من الناس بالانعام لا لقضاء احد الامرين وكل صدقة ... من الفقراء المدقعين اي الملصقين بالارض لفقرهما كما في رواية عبد
بن سنان باب الخمس وهو عند المصنف على وجهين محكم يتعين وضعه بالدليل الصريح السليم عن المعارض واخر ... فيه
الامر يؤتى به احتياطا واخذا باليقين والاول انما يجب في اربعة اشياء احدها فيما غنم المسلمون باذن النبي او الامام من اموال
اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة قل او كثر واشتراط بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وتقييده بكونه مما ينقل
مخالف لاطلاق الفتاوى ... وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان
وقيل انه فيء للقوم لفي ... للامام ... كما في المرسلة الوراق وهي معارضة بحسنة الحلبي القوية في الاقتصار على الخمس
والثاني في المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو المحل المنطوي على اجزاء ارضية مستحيلة يعظم الانتفاع بها سواء كانت مايعة كا
النفط والكبريت او جامدة منطبعة كالذهب والفضة وسائر الفلزات او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والكحل و
الملح وفي شموله لمثل طين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء العرف والشك في اطلاق الاسم عليها عرفا وجزم
الشهيدان بالشمول وفي صحيحة الحسن بن محبوب المشعرة بجواز التجزي على الخمس دلالة على انه ليس منهما وانما يجب الخمس فيهما
اذا بلغت قيمتها عشرين دينارا للصحيح البزنطي وقيل دينار واحد للرواية المجهولة وفي الاكتفاء بمثله من الدراهم وجه مال
اليه الشهيد في البيان ومنهم من لم يشترط فيها للعمومات والثالث في الكنوز في اموال المدخور تحت الارض التي وجدت
في دار الحرب مطلقا ولا يعرف مالكها او في دار الاسلام ولا يكون عليها اثر الاسلام كاسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة
الاسلام فلو عرف مالك الارض بحيث يحتمل ولو بعيدا ... كان لقطة ... عرفها فان عرفها فهي له بمجرد قوله
بدون بينة ولا يمين والا فلواجده وكذا لو كان عليها اثر الاسلام كما عليه اكثر المتأخرين وضعفه المصنف في لقطة المفاتيح
وانما يجب فيها اذا بلغت قيمتها نصاب الزكاة مائتي درهم او عشرين دينارا للصحيح البزنطي والتخصيص بنصاب الذهب
غير معروف الوجه والرابع فيما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ولو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه
الماء لم يكن غوصا بل هو من المكاسب على خلاف فيه وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا
لكل بحقيقته ووفاقا للشهيد الثاني وانما يجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا كما هو المروي وقيل عشرين دينارا والكلام في اعتبار
الدراهم كما تقدم واما ما يؤتى منه على الاحتياط فالمذكور منه في ارباح التجارات والزراعات والصناعات وادعى جماعة
عليه الاجماع للعموم ما تقدم والنصوص المتواترة الدالة على الوجوب بل في الفوائد كلها حتى الميراث والهبة والهدية كما قاله
ابو الصلاح والفضل الحلبي والصفح والشرخت ... وكل ما يجتنى كما قاله اخرون لان ذلك كله اكتساب وفي صحيحة علي بن
مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام والغنائم والفوائد هي الغنيمة يغنمها
المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل

علو وسلطان فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب الحديث وظاهر بعض المتقدمين العفو عن هذا النوع مطلقا
وانه لا خمس فيه الان لتحليل صاحبه ويستفاد من كثير من الروايات انهم عليهم السلم جعلوا شيعتهم منه في حل كصحيحة الحارث النضري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم
احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة الفضلاء
الثلاثة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان
شيعتنا من ذلك وابائهم في حل ورواية صحيح عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل
لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ورواية عبد الله بن سنان عنه ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب حتى الخياط ليخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة هذا ما اقرره في المدارك وفيه ان المستفاد من
الروايات المذكورة انما هو العفو عن الخمس مطلقا وسقوطه من حصة الامام كما هو احد الاقوال الشاذة في المسئلة من دون اختصاص
بالارباح واما ان نطرح مع تضادها مع الروايات والاجماعات المنقولة على استمرار الفرض او يعمل بها ونخص العفو المحلل بحقهم عليهم السلم
منه دون حقوق الاصناف الباقية كما اختاره ابن ادريس في السرائر واما التخصيص بما اختاره بحسبها على الارباح والتردد في خصوصها
مما لا يقتضيه النظر وزاد اكثر المتاخرين الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي لصحيحة الحذاء عن ابي جعفر ع ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة دون المساكن وجزم بعضهم بالعموم وكثير من القدماء لم يذكروه واحتمل المصنف
وغيره ان يكون المراد من الحديث ليس اخذ الخمس لبني هاشم بل تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية تقية او موافقة
لما ذهب اليه بعض العامة حيث منع الذمي من شراء الارض العشرية وانه اذا اشتراها ضوعف عليه العشر وفيه ان الذي نقل
منه هذا المذهب من الفقهاء الاربعة انما هو مالك وهو متاخر العصر عن ابي جعفر ع بكثير كما ذكره العارفون بهذه التواريخ فلا
يحمل حديثه على التقية منه اللهم الا ان يثبت هذا المذهب لبعض متقدم عليه ممن يتقى منه ايضا فيحمل على التقية منه والحلال المختلط
بالحرام غير معلوم الصاحب والقدر فان اخراج خمسه حينئذ يطهره دائما بعد تخالطا اذا لم يتميز الحرام بعينه فلو تميز كان من الاموال
المجهولة المالك ولا خمس وكذا اذا علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فيتخلص منه ولو بالصلح ولو علم في الجملة زيادته على
الخمس خمسه وتصدق بالزايد بما يغلب على ظنه البراءة ويحتمل كون الجميع صدقة والمستند في اثبات الخمس في هذا النوع رواية السكوني
وغيره عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال له اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء
بالخمس وساير المال لك حلال وقد يطعن فيهما بخلوهما من الدلالة على ان مصرف هذا الخمس هو مصرف خمس الغنايم بل ربما
كان فيهما اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم توقف المصنف هنا وقال في الغنائم الاولى ان يتصدق بما يتيقن
انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس من العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس
مالك الحديث وقريب منه في الوافي وفيه ان المصرف مذكور صريحا فيما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه



سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث
بخمسه الى اهل البيت ويجب الخمس بعد اخراج المؤنة مؤنة التحصيل وهي ما يتوقف عليه من الالات والادوات فيحسب ثمنها واجرتها
واجرة الاجراء ونحو ذلك في المعدن والكنز بلا خلاف يعرف فلا فرق وصلها الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين كذا في المدارك وفيه
مع الاشارة اليه في الزكاة ومقتضاه ان توزيعها في الجميع كالاطلاقه هنا وفي صحيح ابن ابي نصر وغيره ان الخمس بعد المؤنة وظاهر اطلاقها
ومقتضى الاطلاق احتساب خيل الغانم وسلاحه ونحوه من ساير ما صرف في الجهاد والذي ذكره غير واحد ان المؤنة الموضوعة من القيمة انما هي
ما انفق عليها بعد تحصيلها لحفظها ونقل ونحوها وكذا الجعائل كما ياتي في باب الجهاد وبعد مؤنة نفسه وعياله موسعة
وبعد خراج السلطان كما في رواية علي بن مهزيار في النوع الخامس وهو الارباح والفوائد وكلام الاصحاب زيادة تفصيل وهو
مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومندوبه من نحو الضيف والتزود والكفارة وما يؤخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة
اللائقتان بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ومحقرات اسفار الطاعات والتزويج وثمن الدابة والامة كل ذلك على
الاقتصاد والتوسط من دون اسراف ولا اقتار وهو المراد بالتوسعة في كلام المصنف ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي مؤنة
احتساب المؤنة منهما او من الكسب وجوه اعدلها الاول واجودها الثاني واحوطها الاخير فليؤخذ به ولا يعتبر الحول في
شيء من الانواع اجماعا بل يجب فيها فور الحصول الموجب ولكن يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة ويجب
ان يحمل الى الامام مع حضوره ليقسمه ستة اسهم كما هو ظاهر الاية الكريمة ويختص نصفه ثلثه اسهم سهم الله وسهم الرسول وسهم
ذي القربى فانها جميعا حقه ويعطى النصف الاخر مستحقيه وقيل بل يقسم خمسة اسهم باسقاط سهم الله وانما افتتح باسمه سبحانه
للتيمن ومعنا الاسهام اذ المعنى ان الخمس مصرفه يكون لذكر الرسول وما عطف عليه تفصيلا بعد الاجمال بانا نعرفه والروايات
متعارضة والاول اشهر ويكفي كما انتقل من حق الامام فهو حق الناس وهم الاطفال الذين لا اب لهم وفي اشتراط انتفاء الجد تامل
والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء وكذا في كل موضع يذكر كل منهما منفردا عن الاخر ومن ثم قيل الفقير والمسكين كالجار والمجرور
ان اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكاة الاماميين دون غيرهم على المشهور وان لم يكونوا
عدولا بلا خلاف يعرف الا اذا كان اعانتهم على الاثم الهاشميين المنتسبين الى هاشم بن عبد مناف ولو باحد الابوين اما
بالاب فظاهر واما بالام فعلى ما اختاره السيد وابن حمزة ومن وافقهما من المتاخرين بناء منهم على ان ولد البنت ولد حقيقة
فتصدق فيه النسبة اذ لا خلاف في ان عيسى من بني ادم وان الحسنين ابناء رسول الله ص وان قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم يشمل بنات البنات كما يشمل بنات البنين وقوله عز وجل وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم يشمل حليلة ابن البنت كما يشمل
حليلة ابن الابن وقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يشمل منكوحة الجد الامي كما يشمل منكوحة الاب والابي وقد نظر في ذلك
في ذلك فلا يحتاج الى تحقيق الغاء هذا الوصف لاطلاق الاية وصحيحة ربعي عن ابي عبد الله ع وهو شاذ واختلف في اشتراط الفقر في اليتامى
ووجه العدم اطلاق اللفظ ومقابلة المساكين وكذا الخلاف في وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص صنف واحد منها
كما في الزكاة فاما استيعاب الخاص فلا خلاف في عدم وجوبه ولو اتفق في زمن الغيبة فقد المصنف سقط النصف ويصرف النصف

الى مستحقيه وهو الاصح او لا يسقط شيء ويصرف الكل الى الاصناف الثلثة وهو الاحوط الاحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق
النيابة كما يتولى عن الغائب واما القول بسقوطه الفرض واسقاطه بموت صاحبه ومثله القول بوجوب حفظ الكل او النصف بالوصايا
او الدفن ومن اعتبر في العمل انتساب اليه الى هاشم من جهة الاب دون الام الا كفاية بجهة الام وحدها كما شرطه الاكثر فلا تحقيقة لغو
القائل بنوة ابنوا بناته او بنات ابنيه بنو هاشم ابناء الرجال الا باعد وهو مسلم حماد بن عيسى الصحيح عن ابي الحسن ثم ومن كانت امه من بني
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم هذا في الخمس وفي الزكاة عدم
الانتساب اليه من جهتها ايضا ويقوى اليتيم لانه لو كان لغائب موسر لم يعط شيئا فاذا كان موسرا بنفسه كان اولى بالحرمان و
لان الخمس عوض ومساعدة كالزكاة مختص بها اهل الخصاصة والبسط عليهم جميعا لم يثبت في التشريك هنا كما ثبت في الزكاة
فقد احتاط بالنبي في هذه المشابهات و… من شاء من المؤمنين ثم كما يستحق اهله الناس في فروجهم وبطونهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وفي بعض نسخ التهذيب وابنائهم في حل باب المعروف وفضله عظيم والحث عليه
كثير في الحديث النبوي اول من يدخل الجنة المعروف واهله وعن ابي عبد الله ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل
المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة وعنه عليه السلام ذات المعروف كاسمه وليس افضل من المعروف
الا ثوابه قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف
النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى والمقصود بالبيان هنا المعنى الثاني والمذكور
مما اداه مذكور واستطرادا وهو على درجات اكرمها الانفاق على النفس بما يحفظ قوتها ويذهب بغيرها على وجه العدل و
الاقتصاد من غير ما اهمال او تضييع حقها او التوسع المخرج لها الى حد الاتلاف والبطر ويليه الانفاق على العيال كذلك سواء كانوا
واجبي النفقة او مندوبها الاقرب فالاقرب كما ورد في الحديث النبوي ملعون ملعون من ضيع من يعول ثم صلة من يجب صلته من
الارحام النسبية والدينية ثم الحق المعلوم الذي يفرضه اي يوظفه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او الجمعة او الشهر قل او
كثر غير انه يدوم عليه وفيه ورد قوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم كما فسر في حديث ابي عبد الله ثم قرض كل صدقة …
… فان لكل كبد حرى اجرا او مودة اليه وادنى بالضيافة والهدية والاعانة باليد واللسان والوجه والمال ونحوها على التخيير
واقله القرين على فضله القوة وتقويه ملكيتها او دفع الشر واقله الا انه من رذيلة اللوم وتضعيف ملكتها … كما اكتفاء
العلماء الاستعانة من بركاتهم ودعواتهم او تعلم ما يخرج به من ذميمة الجهل المطلق او دينون كضيافة الشعراء للاستفادة تلقيا
والمصاحبة عنهم او التخلص من هجائهم او كليهما كما … ان يكونا … شرعا فلا يجوز ضيافة الاجنبية او الاعداء
… واصطناعه النظائر بالاموال للتمكن من ايذاء الناس وادخال الضرر عليهم والمحتاج الى هذا القصد انما هو تحرير الشر
الدنيوي … لانه لا يكون الا ساقيا او ايصال نفع عام الى الناس … بناء مسجد او مدرسة او وقف كتاب ونحو … الصدقة
الجارية التي لا ينقطع العمل عنها بالموت … كارشاد الضالة … الطريق والتعليم للعلوم الدينية لاهلها كما سبق قريبا

المراة

المراة بضم القاف وكسرها اصل … والعفو المستحب اليهما بالجامعة والعفو له تطيبا بما لا يخرج به عن الوفاء
ويوجب حرمانها عليه للعقوبة ابدا واستدامة فانه مما يوجبه ويزيد فيه والعدل يعني استواءهما على الطاعة والقيام بحقوق
الزوجية من دون نشوز نحو غاية … القربات وهو معروف عليه والمراد العدل بينهما تسوية حقوقها من غير جور او ميل بينهما
وبين … بالقسم وما يستطاع منه … وقضاء حاجة المؤمن … فيه من الحث ما د
حتى انه يقدم على كثير من الواجبات الموسعة كالتقدم ويلي … وفي بعض الروايات انه المعروف والظاهر ان ذلك … الى البيوت
وافضل منه التحليل … وجعله منه … كان او ميتا او عفو ماله من الحقوق مطلقا مثل حق الغيبة والقذف ونحوهما
وقد وردت فيه النصوص بالخصوص حتى انه يستحب ان يقال في صباح كل يوم اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك القوم فان
فيه تصدق كثيرا وهو افضل من الصدقة كما يأتي في كتاب … ويحمل على الذي به … الكلام سيما في القضا
والاقتضاء ومجادلة اهل الباطل … الحاجة والخطوة الى الصلاة فانها من احب الخطى الى الله عز وجل والتوسيع على العيال
زيادة على ما تقدم فعن علي بن الحسين عليهما السلام ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعن الرضا … ينبغي للرجل ان يوسع على عياله
لئلا يتمنوا موته … فقد … ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا وسع عليه اتسع واذا
امسك عليه امسك والتبسم في وجه اخيه المؤمن من غير دعابة وهو من محاسن العشرة سيما اذا كانت له حاجة اليه واعارة المتاع
وهو ما يقع به من الادوات حتى كتب العلم وفيها ورد قوله تعالى ويمنعون الماعون كما فسر في حديث ابي عبد الله قال الراوي
قلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك
واطراق الفحل … يكره شديدا … عليه وتحليل الجارية … الى … اليها وغير ذلك
من المكارم … الصدقة سوى الزكاة المذكورة ومنه ما ورد في الحديث النبوي كل معروف صدقة … الجمع
… الوجوه … صدقة … بما سوى الصدقة … ومنه ما ورد
في حديث ابي جعفر ثم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء ومنه السوء
بكسر الميم وفتح … عليها الموت كالحرق والغرق والغير وصية وقبل التوبة الى غير ذلك مما لو استقصى بلغ سبعين
او هو كناية عن الكثرة كما في غيره وورد عن اهل البيت عليهم السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء وفي … من ميتة باب
اداب المعطي الشرعية والعقلية وهي كثيرة والمذكور منها اهوان يعلم بالنظر ان الحكمة في تكليفه بالاعطاء والانفاق استمالة على معا
كلها مستحق له كما تقدم اجمالا في باب الخمس احدها ان الانفاق ابتلاء له في … جبه تعالى وترك الدنيا فان اول ما نطق
به لسانه من الفاظ الايمان كلمة الشهادة وهي التزام التوحيد وشهادة باقرار المعبود ومن شرط تمام الوفاء به ان لا يبقى
للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة التامة لا تقبل الشركة والتوحيد اللساني قليل الجدوى وانما تمتحن درجة الحب بمفارقة
المحبوبات والاموال احد شطري الدنيا التي هي محبوبة للخلق ولنسبتها يفرحون من الموت الذي هو موعد لقاء المحبوب كما مر فامتحنوا
بتصديق دعواهم في ذلك عن الرضا ثم في قوله عز وجل لتبلون في اموالكم قال اخراج الزكاة وعن ابي عبد الله عليه السلام …

الزكاة اختبار الاغنياء ومعونة للفقراء والثاني انها ازالة لصفة البخل المذمومة فان حب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته
حتى يصير ذلك اعتيادا فالانفاق يطهر صاحبه من خبث البخل المهلك وانما طهارته بقدر بذله وفرحه باخراجه واستبشاره بصرفه
الى الله والثالث انه شكر النعمة كما سبق فان لله على عبده نعمة في نفسه وماله فالعبادات البدنية شكر للنعم النفسانية والمالية لما اليه
وبه يتحقق المزيد ومن ثم سميت الزكاة زكاة لانه نماء المال فلا يقتصر على القدر الواجب لانه انما وضع على عموم الخلق لضعف الاكثر
بل الموفق من رتب مواقيتها للحاجات ومواسم الخيرات واغتنم الفرصة فصرف الفاضل من قدر الحاجة الى وجوه البر كلما ظهرت
من غير تاخير بل يداوم على الحق المعلوم الذي وصفناه في الباب السابق روى المفضل بن عمر انه سأل الصادق عليه السلام وانا عنده
في كم تجب الزكاة من المال فقال له السائل الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة
وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك وان يتبدى في اعطاء المحتاج بحيث لا يحوجه الى السؤال ثم ورد
في الاعطاء بعد المسألة انه مكافاة لوجهه المبذول وثمن لما اخذ منه فليس بمعروف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا بين اليأس
والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترتعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري
ايرجع بكآبة او بفرح وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام فاما الراغب الذي يوجهك الا بعد المسألة لم اعطه الا ثمن ما اخذت
منه وبالثاني من جهة ان يبذل له وجهه الذي يعفره في التراب لربه وان يعجل الاداء مبادرة في الامتثال وايصالا للخير
ومسرة للفقير وصيانة له عن الثواب بمبادرة الانتظار وعنه عليه السلام من الخصال الثلاث التي لا يصلح المعروف الا بها
تعجيله فانك اذا عجلته هنأته والامحقته ونكدته وتخلصا من حدوث الآفات المانعة التي يستلزمها التاخير غالبا ولو من نفسه
فان الانسان ربما تقوى فيه داعية الخير في الباطن وهي لمة الملك والقلب سريع التقلب والشيطان يعد الفقر وله لمة عقيب
لمة الملك فلا يامن الموحد ان تفتر رغبته ويحرم الفضل وان يعين لغير الوقت شهرا او وقتا فاضلا كشهر رمضان ويوم الجمعة وشهر
ومتبرك ليلة القدر وذي الحجة وسيما عشر اوله وسيما عرفة ويوم الغدير فان الحسنة فيها تتضاعف وان يتحرى
الانفاق الخفي بالانفاق في السر بحيث لا يدري من في شماله ما يعطي من يمينه بعدا له عن الرياء وسترا على الفقير وهو
من الخصال الثلاث وبه تمام المعروف وفيه من التاكيد ما فيه ورد في حديث ابي عبد الله عليه السلام الصدقة في السر والله افضل
من الصدقة في العلانية وفي الحديث النبوي هي تطفئ غضب الرب وان يظهر في الواجب ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه
ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ويستثنى من اطلاق الاسرار بالتطوع مواضع احدها
حيث سئل في ملأ من الناس وتحركت نفسه الى الايثار بحيث لا يتفاوت حضور الحاضرين وغيبتهم لكنه لو لم يعط لابانه
نسبوه الى البخل فاستحسن الظاهر به حينئذ لا لان يعتقد فيه الورع بل تحاشيا من ان يعتقد فيه اللوم ويذم بسبب ذلك والتأثم
بالذم من المباحات كما عرفت ولكن مقصدها عن الرياء فانه من مظانه ومظان الغرور والثاني حيث امنه اما للتشجيع انته و

وضبطها او تهذيب النفس ولان الحاضرين لبسوا من رياثهم ونحو ذلك فلا مانع من الظاهر والثالث ما اذا كان مقتدى به وقصد
الترغيب مع امن الرياء ايضا فان الافضل حينئذ الاظهار لتضاعف له الاجر وهذه صور نادرة تشترط بما تقدم في باب الاخلاص
ومن ثم ورد مقابلتها في اطلاق الكتاب والسنة شفقة على النيات الضعيفة ان تفسد بمخالطة الرياء الخفي منه ثم باب الرخصة
ورد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وان يعطي وهو صحيح شحيح يامل البقاء ويخشى الفاقة ولا يمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا وكذا في الحديث النبوي وقد سئل اي الصدقة افضل وان يستصغر الاعطاء ويعد من
الخصال الثلاث ايضا ليعظم عند الله تعالى كما قال عليه السلام فانك اذا استصغرته عظمته عند من تصنعه اليه وهو تنبيه يذكر التوفيق الذي
هو كالسبب الفاعل والثواب الذي هو الغاية فاذا تذكر ما يرجوه مما يزيد عليه اضعافا مضاعفة في فضل ليس هو يستقل التاثير فيه
استصغره لا محالة وان يعطي الاجود من كل مال والاحب اليه والابعد من الشبهة ثم رد الاحل لقوله تعالى ويجعلون لله ما يكرهون
ثم يقطع على اختيار الردي منه وفي الثاني قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان ابو عبد الله عليه السلام يتصدق
بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء احب الي منه فانا اتصدق باحب الاشياء الي وفي الاخير قوله سبحانه وانفقوا من طيبات
ما كسبتم قيل ان يراد بالطيب الحلال كما يؤمى اليه شان نزولها قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا
ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا ولعل المراد بمكاسب السوء كما في الوافي نحو
الربا والميسر وثمن الخمر والميتة وفي تتمة الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء
قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرة يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم
يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان ياخذ هاتين التمرتين فالمراد بالخبيث ليس ما يقابل الطيب في صدر الاية وكان
الاستشهاد به لاختيار الاجود اجود لان سياق الاية انما هو في اثبات اثبات الله سبحانه وان كان اللفظ محتملا وبالجملة فالغرض
المقصود من الانفاق للفاعل والقابل جميعا لا يتم شيء منها الا بالانفاق الاجود الاحب الاطيب وان يتبع عليه العطاء بحيث يغنيه
ان قدر ورد في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطي الرجل من الزكاة فقال اذا اعطيت فاغنه وفي المشهور خير الصدقة ما
ابقت غنى وان يقبل ما ناول السائل يده بعد الاعطاء والضمير المضاف اليه يحتمل ان يرجع الى المضاف اليه وورد تقبيل الصدقة ايضا
لانه يقع في يد الله تعالى اولا كما عن امير المؤمنين عليه السلام اذا ناولتم السائل الشيء فالذي ناوله بيده الى فيه فليقبلها فان الله عز وجل
ياخذها قبل ان تقع في يده كما قال الله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
يقول ما من شيء الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا وعن السجاد عليه السلام انه كان اذا اعطى السائل
قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد قال الراوي انه يقبل الخبز اذا الدفع وفي حديث اخر
عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل وان يلتمس

الدعاء من الاهل لاحد داره فيستجاب فيه فانه عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يستجاب لهم
في انفسهم وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام لا تعجل بكذبون وان يعرف العطاء الذي يكثر بامطاء الاجر بكونه مالا صادقا فهو لا ترد
النقمة منه تعلق كلا من المعطي والسائل باداء واسطة متعلقا سائر الحاجة محصورا في سبيل الله محبوسا في طريق الاخرة بمرض او علة
او ضيق معيشة او اصلاح قلبا او سبب من الاسباب ولكن يرفع اهل العلم والايمان الخاص من الزكاة الواجبة والصدقات لا لهما في
الاموال والعلل المؤدية الابتداء وعلى هذا الامة حقا لرسول الله صلى الله عليه وآله وعند يعون خالتحق بالنسبة الباطنة
الروحانية وكالاليق هذه الا … نبوته ونبوة المنتسبين اليه بالنسبة الظاهرة الجسمانية من لم يرتضهم الله في قلعة
الشريعة احتشاما لهم … على مرتبتهم فكذا ادنته وخلفائه والمنتسبون اليه بالنسبة الروحانية بل هم … في اولى التوقعة
لا نسبتهم اليه اكد … الباطن هو الاصل والاهم انما الظاهر عنوان له وعلامة عليه ويقرب منه القول في خواص
المؤمنين فورد في روايات اهل البيت عليهم السلام انه قيل لرسول الله من يستحق الزكاة قال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين
لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائهم والبراءة من اعدائهم معرفته فذلك اخوكم في الدين امس بكم
رحما من الاباء والامهات المخالفين فلا تعطوه زكاة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا
الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين البر وارفعوهم عن الزكوات والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم او
ساخكم ايحب احدكم ان يغسل بدنه ثم يصبه على اخيه المؤمن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين
الحديث فيوسع عليهم بالهدايا والصلات والكرامات وان ساق اليهم المعروف فلا قرضا او ما امر منه فقد فاز بالثواب ولا
بد لمن يقول كا … لامر بعض اخبار المعرفة الصدقة نحو الاقرب فالاقرب نسبا وجوارا والاهم فالاهم على العدد ما وحاجة
وديانة … يمنعه من ذلك ما يوجب غالبا في الاقارب من احتمال العداوة والحسد فان ذلك مما يزيد الصدقة فضلا
بل هي افضلها على الاطلاق كما ورد انه سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح اي الذي يضمر لك العداوة
في كشحه اي باطنه وانما كانت الصدقة عليه افضل لمخالفة الهوى بها زيادة على ما في غيرها من الصدقات وهي الطريق الى الله
وورد في النبوي ايضا لا صدقة وذو رحم محتاج … الحقيقة من نوى الكمال وفيه الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وما … منها يستحباب ذلك وان يتصدق في كل يوم بما تيسر ليذهب
عنه نحس ذلك اليوم ويباكر بها ليدفع البلاء … النبوي وغيره باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وان لا يرد السائل ولو
كان فاسقا فورد عن ابي جعفر ع اعطوا السائل ولو على ظهر فرس ويتاكد في السائل المذكر بالليل فان لم يجد شيئا فلا يرده الا بلطف
فورد فيما ناجى الله به موسى يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة
الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وروي جواز الرد بعد اعطاء ثلاثة عن
ابي عبد الله ع اعطوا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وان نعيم السؤال فانه رحمة ساق الله اليه
وفي كلام امير المؤمنين ع ان حوائج الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاغتنموها ولا تملوها فتحور نقما … توشه بردار نيست بهر منزل فردا او

مفتهمان چون بدر دکان توان برد سلي … سخا من رقة القلب فهو علامة صدق السائل فعن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل يسأل
ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة … ونبه على تبعية الرحمة دون السائل عند صدقه فلا يعده علامة لكذبه
وليس في الرواية ما يشعر بالملازمة وجودا وعدما وان لا يحتقر ما عنده فيمنع من اعطائه ذكره المفضل فورد في حديث
امير المؤمنين ع لا تستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه وما كان منه مقلا فورد عن احدهما عليهما السلام افضل الصدقة
جهد المقل … ولا يعلن ما تصدق به اختيارا زكاة او غيرها ولا باس ان يدفع اليه بالآنة كما في صحيح منصور بن حازم وغيرها وان لا يمنع
اذا اقترح عليه ان يقسم صدقته الفقير فورد في صحيح … عن ابي عبد الله ع قيل له … اخرجتها فادفعها الى من اثق به يقسمها قال
نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين وفيه المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري على يديه وفي اخرى مثل الناقل
في ذلك وفي رواية لو ان المعروف يجري على سبعين يدا لوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء و
ان يجتنب المن والاذى بعد الصدقة فانهما يحبطان الاجر ويذهب ما له في الدنيا وثوابه في الاخرة فورد في التنزيل يا ايها الذين
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بعد قوله عز وجل قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم وفسر
القول المعروف بالرد الجميل والمغفرة بالتجاوز من السائل الحاجة او نيل المغفرة من الله بسبب الرد الجميل وانما كان خيرا من الصدقة المتبوعة
بالاذى لان صاحب هذه الصدقة لا يرجع الى خير دنياه ولا عقباه والمن ان يرى نفسه محسنا الى من انعم عليه لا معتدا به معطا
ويعرف ذلك بعلو استعداده … من القابض والنسبة اليه بعد العطاء … تفاوت ما بينه و
وبين استعداده من كفاته الذين لم يجز له عليهم نعمة والعلاج ان يتحقق ان القابض لاجله انتسابه الى الثواب المستحق بالبذل
والانجاء من العقاب المستحق بالمنع وكونه نائبا من الله تعالى في القبض وهو حق له عز وجل من بعض ما انعم به عليه احاله عليه الفقير
انجازا لما وعده من الرزق ووفاء بما ضمنه له والاذى التعبير وهو كاسوء النسبة الى العاد … والكد وسوء الحال
والتوبيخ كاللوم بالسؤال وتولد التكبر والقول الذي مثل خلصني الله منك … والعطوب وهو العبوس
والاستخدام بغير اجرة … لا يرضى لاجله بما … الاستحقاق به في المجلس والكلام وغيرهما
وسببه استكثار العطاء والتكبر على القابض الناشئين من الجهل هكذا في نسخ الكتاب والحقائق والثواب تثنية الضمير الاتي
الى ما ذكر فان الاستكثار سبب للمن كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر والتكبر سبب للاذى وكلاهما ناشئان من ضعف اليقين بوجه الرضا
تعالى الحاصل بالبذل فوالله ان جميع ما في حطام الدنيا هو دون ذلك القليل البذل له ونسيان فضل الفقير عليه بالتسبب لتعلق
ما اكرمه الخير او فضله مطلقا حيث انه تعالى … الدنيا … الاخرة … الغني فانه … في الحياة
الدنيا ومن امير المؤمنين عليه السلام من … ما اصنع … انما منع الى نفسه … شكرهم … في مودتهم
فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه من وجهك فاكرم
وجهك عن رده بانسب … الاحسن صيغة الفاعل … ويعلم ان الله اوجب على المعطي صرفه اليه وسلطه عليه من الذاتي
والارادات ما اوجب صرفه اليه فان الذي ما لم يجب لم يوجد … منفرد للعبادة فينبغي ان يشكر الله فعلا ولا ما انعم

الاول ويشكر المعطي ثانيا لانه الواسطة والنعمة جارية على يديه واما اذا عاد الفعل مع ما هو بصدده من الايجاز طيهما على تقابل الشكر
فيه موله كما امر الله نبيه ثم بذلك بقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وقد حمل على الدعاء في ويثني عليه معترفا
النعمة منه تعالى فورد في الحديث النبوي من لم يشكر الناس لم يشكر الله وان كان مما لا يتاتى اليه معروفا كافاه بما يستطيع من المعروف ولو
بالثناء والقول الجميل عن النبي ص من اتى اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وعن ابي عبد الله عليه السلام
لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك
الى غيره وفي حديث امير المؤمنين ثم من صنع مثل ما صنع اليه فانما كافاه فان ضعف كان شكورا ومن شكر كان كريما ويستر ما الكف
له من عيوب صاحبها العطاء فانه فيه كدرا ولا يحقره وان كان عطاؤه حقيرا ولا يذمه فان من اشد الكفران والعقوق التي من يحقر
العطاء ويذمه فانها من الاداب ايضا لكن فيه تشويش الضمائر ولا يعيره بالمنع اذا منع بل يعتذر له ومنع في القاموس من اخطال
الباء في فاني مقبول قول الفقير ويتخرج عند نفسه وعند الناس صنيعه الذي وفقه الله له بحيث لا يخرجه من كونه واسطة لئلا
يكون مشركا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال هو قول الرجل لولا فلان لهلكت
ولولا فلان ما اصبت ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى انه جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قيل فيقول لولا ان الله من
علي بفلان لهلكت قال نعم لا باس بهذا ونحوه وان لا يسأل من غير حاجة فورد من التهديد عليه السلام انه يحشره يوما الى السؤال
من حاجة بل يستعفف من السؤال ما استطاع ففي النبوي وغيره من فتح على نفسه بابا من مسألة فتح الله عليه بابا من فقر وعن ابي
عبد الله عليه السلام اياكم والسؤال فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحساب طويل يوم القيامة وان يتوقى مواقع الريبة والتهمة
في اصله ومقداره فلا ياخذ الا ممن لا يحل ماله غالبا في ظاهر الشريعة واموال السلطان فانها حقوق الفقراء ومن يورده
الرخصة في تناول جوائزهم ودلت عليه الورود فلك المتقي ولا الزيادة على القدر المباح له وان بذلته مهملا كما ذلك ادون الحكم كالعزيمة
التي لا ينبغي التعفف منها قوت يوم والرخصة التي لا ينبغي الزيادة عليها قوت سنة وفي بعض الاثار التحديد بالاربعين يوما
وستة اشهر ونحو ذلك ويمكن حملها على العزيمة والرخصة نظرا الى اختلاف الاشخاص والاحوال في قوة التوكل وضعفه وان
لا يسأل على رؤس الملا لما فيه من افتضاح نفسه وسقوط مروته والتظاهر بالشكوى من الله في قصور نعمه عليه ونحو ذلك
مما يأتي وفي الحديث النبوي لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها وسيما من لم يخش من الرد في الملا بعوده الى التكلف للبذل
وذلك يحرم على الاخذ ويأثم ان حياء وان يودع العالم من اخذ الزكاة لنفسه ما لم يضطر اليه فيقتصر على قدر الضرورة لتركها
لنفسه من الاوساخ كما تقدم وان ينبه الاخذ الاعطاء ابتداء واستدامه بنية انه انفق في الوجوه بكبر الشين اضافة باينه وذلك
لان التجاهر بالاخذ على الخفية جلاب الحياء ويذهب بماء الوجه وربما يفضي الى التقاضي من غير ضرورة وكشف الحاجة اي ظهور كونه
محتاجا فان نفوس ذوي المروات الطامعين على حاجته ما لم يعلم انه احتاج شيئا وربما تحرك الى صلته واعطائه وان ما علم انه ذلك يكفر
به فانما غير سبيل الحرمان من الفضل والتعفف وهو من الصفات المحمودة كما هو واسلم لقلوب الناس والسلام لا سيما الكفاية انه
الواقفين له من الطامعين ما اقلوهم عن الانكار الحاصل لهما سيما حرمانهم وذنوبه لحمد لله على ما احدوه سوء الظن به حتى

لو ظهر الحاجة

لو اظهر الحاجة بعد ذلك لم يصدق واما التشكر في الغيبة له وللمعطي لنفسها القلوب واعانة للمعطي على ما غاب كان اصلح له من ان لا
واصون لنفسه من الاذلال لا سيما اذا كان الماخوذ من اوساخ الايدي وابعد من شبهة الشرك في العطية فان المختار شركاؤه
فيها فورد ان الهدايا مشتركة يعني بين المهدى اليه والحاضرين وفي اخرى جلساء الرجل شركاؤه في الهدية وكل هذه فوايد دينية
ودنيوية يتحقق في ضمن السر والسر وضع قصدها كلا او بعضا به فيرجح او يظهر بنية الاخلاص بمعناه النبوي والصدقة والسلامة عن
تلبيس الحال باراءة نفسه مليا او هو فقير واسقاط الجاه والمنزلة من القلوب حيث يكون ذلك اصلح لحاله واظهار العبودية والمسكنة
باظهار الحاجة والتبري من الكبر اللازم للجاه والمال غالبا واقامة سنة الشكر والشكر الاول لله وللمعطي وغير ذلك مثل ترغيب
الغير في الاعطاء او الاخذ حيث يكون باطلا وهذه ايضا مقاصد جيدة لا منير فيها او هايريح الاظهار فانه يختلف الحكم في ذلك
باختلاف النيات والاحوال والاشخاص المعطين والاخذين فليراقب ذلك فانما ذلك موضع من مواضع الغرور والاستدراج
بالاسرار اسلم في الجملة باب زكاة الجسد وهو نقصه مثل بين الخير والبركة كزكاة المال انما اصطلحوا بان يصاب باقة كعين
او غدة او مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قال يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل
جسد لا يزكى ولو كان في كل اربعين يوما مرة قيل يا رسول الله اما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد فقال لهم ان تصاب باقة
فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال اتدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال الرجل
يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين ودعا
لنفسه او هو الاكل الافضل بان يصرف في الطاعة ويمنع من المعصية وفيه ورد عن ابي عبد الله ثم حدث زكاة الاعضاء وفي
ومصادقة في مصباح الشريعة قال على كل جزء من اجزائك زكاة واجبة لله عز وجل بل على كل منبت شعر بل على كل لحظة فزكاة
العين النظر بالعبرة والغض عن الشهوات وما يضاهيها وزكاة الاذن استماع العلم والحكمة والقرآن وفوائد الدين من الموعظة
والنصيحة وما فيه نجاتك بالاعراض عما هو ضده من الكذب والغيبة واشباههما وزكاة اللسان النصح للمسلمين والتيقظ للغافلين
وكثرة التسبيح والذكر وغيره وزكاة اليد البذل والسخاء بما انعم الله به عليك وتحريكها بكتابة العلوم ومنافع ينتفع بها المسلمون
في طاعة الله والقبض عن الشرور وزكاة الرجل السعي في حقوق الله من زيارة الصالحين ومجالس الذكر واصلاح الناس وصلة
الرحم والجهاد وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل شيء زكاة وزكاة الابدان
الصيام وهو مما من الاول وورد ان زكاة العلم بذله لاهله والجاه امارته والبنا مدادها وموضع منه العيافة كتاب الصيام
بسم الله الرحمن الرحيم الصيام في اللغة الامساك وقيل السكون وشرعا الكف عن المفطرات طول النهار مع النية ويرادفه الصوم
وربما يخص بما اشتمل على الامساك من الكلام ايضا كما كان في الشرايع السابقة سيما سابقا بقوله سبحانه كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وهو من افضل السكنات كما ان الصلاة من افضل الحركات وفي مدة النهار
انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير مع ما فيه من الانكسار عن
الشهوات باب اقسام الصيام اربعة اقسام فريضة ونافلة ومكروه وحرام والثالث لا يخرج عن الاولين لانه عبادة وا

حيث لا يجوز فالمراد به ما يقارنه امر يقبل بسببه ثوابه بالنسبة الى ما يقارنه ذلك الامر وانما يفرد بالبحث اهتماما اذ قد لا يأتي
به بعد المطلق والمضاف مع انه ليس بخارج عنهما والفرائض الاصلية اربع صوم شهر رمضان وبعض الكفارات وبدل الهدي
للمتمتع العاجز عنه وثالث ايام الاعتكاف على المشهور والنوافل ثلثة اقسام بحسب تفاوتها في الفضل سنة واقبح عليها رسول الله
ص واظهر فضلها وتطوع وهو بعدهما وقد يطلق عليهما جميعا الترغيب والسنة والتطوع وتاديب وهو امساك لبعض اليوم مع الشبه
تشبيها بالصائمين وليس من الاقسام الحقيقية وانما يعد منها تجوزا والسنة هي صوم الثلثة الايام من كل شهر كما في نسخ الكتاب
والفاتح ومنع المغربون من ادخال اللام في المميز والمميز جميعا وعدوه لحنا ويشكل في درة الغواص من اوهام الخواص واما ورود
في بعض الروايات فلا حجة فيه اذ لا قطع بكونها منقوله باللفظ وهي الايام التي ورد في حديث ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
قبض على صيامهن وقال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوسوسة الصدر وفي موثقة زرارة انها جميع ما جرت به السنة
في الصوم والمشهور في الفتاوى والروايات انها اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ومنهم من جعل
بعد اربعاء بين خميسين كما ذكر وخميس بين اربعائين لرواية ضعيفة وقيل هكذا في شهر وهكذا في شهر وانما الاخرى مثلها
ومنهم من جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني والتطوع هو صوم سائر الايام ما عدا الحرام فيتوقف على البعض المكروه
كما ذكرنا وورد في الحديث القدسي برواية الفريقين الصوم لي وانا اجزي عليه وقد قيل في وجه تخصيصه بتشريفه الاختصاص
مع ان الاعمال الصالحة كلها لله انه سر بعيد من مخالطة الرياء ويشتمل على ترك الشهوتين وتضييقهما وهما اوسع مداخل
الشيطان ومن ثم ورد اهلك الناس الاجوفان البطن والفرج ويوجب صفاء العقل والفكر الموجب لانكشاف المعارف الالهية
وفيه التشبه بالملاء الاعلى والتخلق بخلق الصمدية وهذه الخصائص ليست مجتمعة في غيره ومنا كد الاستحباب في الايام الشريفة
كشهر رجب وشعبان كلا او ما تيسر منهما فان شهر رجب شهر امير المؤمنين عليه السلام وشهر شعبان شهر رسول الله ص
كان شهر رمضان شهر الله واول تسع من ذي الحجة فيعدل صوم الدهر والثامن عشر منه وهو يوم الغدير ويعدل صيام ستين
شهرا وفي رواية ستين سنة وفي اخرى عمر الدنيا ويوم الدحو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ودحيت فيه الارض من
تحته بسطت والمولد وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول على المشهور كما مر في باب المولد وبه صرح في حديث الصوم واما القول
بانه الثاني عشر منه كما ضبطه الشيخ الكليني وهو المشهور بين القوم فلا علم بماخذه ولا يشكل بما ذكره من ان الحمل به صلى الله عليه
واله كان في ايام التشريق عند الجمرة الوسطى فيلزم ان تكون مدة حمله اما ثلثة اشهر او سنة وثلثة اشهر ولم يذكر ذلك من خصائصه
فذلك ان العرب كانوا يحجون في الجاهلية في موسم اجداثا للعادات والتمرات ليوافق ذلك حضور التجارة واجتماع الخلق الكثير من
الاطراف وكان بعضهم يلحقون شهورهم وهو النسيء الذي ابطله الله في الاسلام بقوله انما النسيء زيادة في الكفر وكان حج
ابي بكر سنة تسع من الهجرة في ذي القعدة كما نقله الطبري وغيره من المؤرخين ثم حجة الوداع بعد هلال ذي الحجة فخطبهم بقوله صلى الله
عليه واله برواية الفريقين الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث واتي الحج في ذي الحجة وكانت
مدة عمر الشريف ثلثا وستين سنة والحج في عام الحمل اما في جمادى الاولى كما ذكره بعض الجمهور فيكون مدته شهرا او جمادى

الاخر

الاخرة كما روي بعض من ان الحمل به كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة بقيت من جمادى الاخرة فيه على المشهور تسعة اشهر الا يوما
واحدا وليلة السابع والعشرين من شهر رجب وهو المبعث وهذه هي الاربعة التي صيامهن كما يلي في رواية الحسن بن راشد واما صوم التاديب
فهو الامساك للمسافر اذا قدم في شهر رمضان اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة ايام فما زاد بعد الزوال
مطلقا او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ فان كان لم يفطر وجب عليهما الصوم شرعا ويعتد به اجماعا والحائض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار بعد الزوال او قبله افطرتا ام لا ولا تعتدان به اجماعا وكذا الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا في اثنائه مطلقا عند الاكثر وقيل ان ذلك اتفق قبل الزوال ولم يفطر وجب عليهم الصوم فينوونه وبه فرح
حكمها الى اول النهار كالاولين ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من صيام اليوم كما في حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بما اطاقوا
من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وصوم يوم عاشوراء حزنا الى ما بعد العصر بساعة فان فيه ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت
الهيجاء عن ال رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم ويكره صوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء فان فيه افضل ومع الشك في الهلال
اول ذي الحجة كما في رواية سدير قال سالته عن صوم يوم عرفه فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفه يوم
دعاء ومسالة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفه يوم الاضحى وليس بيوم صوم
وتطوع كل من الضيف والمضيف اي نفله بالصوم فيحتمل السنة بدون اذن صاحبه وعلى الاول في الضيف جملا وعللا بانه لا
يعملون شيئا فيفسد الاخر بانه لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا تطوع الولد بغير اذن والديه والعبد بغير اذن
الوالد مفهوما كانوا وصوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين الفطر والاضحى لمن لم يكن بمنى كما يلي لانها ايام اكل وشرب وفي الشيخ
يستحب صوم ستة ايام بعد الفطر لرواية ضعيفة وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي لا يدرى انه من شعبان او من شهر رمضان
وانما يكره على وجه الشك والترديد في النية بانه ان كان من شعبان فندبا وان كان من شهر رمضان فوجوبا اما صومه على
انه من شعبان اذ لم يثبت كونه من شهر رمضان فهو شيء ما معروف من شعبان فلا باس به وبهذا التفصيل يجمع الاخبار
المتعارضة فيه ويجزي حينئذ عن يوم شهر رمضان ان تبين كونه منه كما في موثقة سماعة وفيها انه يوم وفق له ولا قضاء
عليه وفي المفاتيح ان الاولى ترك صومه مطلقا لموثقة عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فظاهرها يدل على اطلاق المنع من صومه الا انه يجمع بينه وبين الاخبار الدالة
بالضرورة من الدين وايام التشريق وهي الايام الثلثة بعد الاضحى تشرق فيها الشمس على دماء الاضاحي والتشريق ايضا تقديد
اللحم او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وانما يحرم صومها لمن كان بمنى مطلقا ومنهم من قيده بالناسك وقيل مطلقا وهو اخذ
من الامر بعد الامور بيوم الشك على انه من شهر رمضان في حديث امير المؤمنين لان افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان فيقيد ولا يجزي حينئذ عن يوم شهر رمضان ان تبين كونه

منه ويجب قضاؤه وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا في الشرايع السابقة وفي رواية الزهري وصوم الصمت حرام
وصوم الوصال حرام وهي صريحة في وقوع الصوم على الوجهين فاسدا كما هو ظاهر اكثر الاصحاب ويحتمل بعض المتاخرين صحة الصوم
وتوجه النهي الى الصمت والوصال الموجبين وهما خارجان من حقيقته وهو اختيارهما في مقابلة النهي وتسمية الوصال في بعض الا
بان يصوم يومين متواليين من غير افطار بينهما كما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ثم هو ان يجعل عشاؤه سحوره وانما يحرم اذا نوى كونه
جزء من الصوم اما لو اتفق تاخير العشاء الى السحور من غير نية فالذي قطع به الاصحاب انه لا باس والاحتياط لا يترك وصوم
المراة والمملوك تطوعا بغير اذن الزوج والمولى ولو غيابا عنه فاولى [illegible] كانا او غائبين دائمة كالزوجة او منقطعة صنفا بذلك
من حقهما او لا لاطلاق النواهي وصوم الاول كان بعضها عصيانا والثاني فسقا والصوم في السفر لكافر النواهي بذلك مطلقة
الا ثلثة ايام من العشرة الواجبة بدل الهدي الواجب على المتمتع لو عجز عنه فيصومها في الحج كما نطقت به الاية الكريمة وثمانية
عشر يوما الواجبة بدل البدنة الواجبة على من افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما مع العجز عنها ومن التطوع ثلثة
ايام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله في المسجد كما في صحيح محمد بن مسلم واما التطوع فيه بغيرها كما وردت الرخصة به
مطلقا في مرسل اسمعيل بن سهل [illegible] الحسن بن بسام فخروج من اليقين وكذا الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بقبر النبي صلعم كما يحكى
من المفيد او الاعتكاف في المساجد الاربعة كما يحكى عن الصدوق وكلاهما من الشبهات التي ترجح فيهما الترك لدوران الامر بين
الاستحباب والتحريم ولكن يصعب الامر في النذر المشترط سفرا وحضرا فان المشهور استثناؤه ايضا من الاطلاقات [illegible] صحيح
علي بن مهزيار قال كتبت اليه بندار يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك [illegible] وهي كما ترى تدل على وجوبه في السفر الا انه
نذر عليه في المرض بذلك وهو مما لا قائل به وهذا يورث ضعفا في الرواية [illegible] اشكل [illegible] كذلك فيبقى الامر
بين الوجوب والتحريم [illegible] الاتيان بالمنذور احتمال التحريم وفي تركه احتمال ترك الواجب والاحوط
ان لا ينذر صوما فيه [illegible] ولا باس باب الشرائط وهي البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي
والمجنون والنائم والمغمى عليه والخلو من الدمين الحيض والنفاس والحضر من المرض المضر والصاحبه به بزيادته او بطوء برئه او
حصول مشقة لا تتحمل مثلها عادة وحدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف
وان كان فاسقا ففي صحيح حريز عن ابي عبد الله قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وفي آخر سئل عن حد المرض الذي [illegible]
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر [illegible] بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما
يطيقه وقال [illegible] هو اعلم بنفسه والحضور بالمعنى المقدم في الصلاة وفي صحيح معوية بن وهب هو واهله اذا قصروا افطروا
واذا افطروا قصروا ويستثنى من هذه الكلية مواضع التخيير وقد مر كما اشترط في وجوب الصوم يشترط في صحته فلا يصح بدونها
الا من الصبي المميز فيصح منه مطلقا على الاصح لان عبادته شرعية عند المصنف [illegible] ولا مانع من وصفها بالصحة
والفساد وان كانت تمرينية اذ لا يعني بالصحة الا وقوع الفعل على الوجه المامور به ويقابلها الفساد وكذا يصح مع النوم وان

استوعب

واستوعب النهار وكذا مع الاغماء والجنون مع سبق النية في الجميع اجماعا في الاول وعند المصنف وموافقيه في الاخيرين خلافا للمشهور
حينئذ فيهما الى فساد الصوم بحصول احد الشيئين في جزء من النهار لا [illegible] حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنهما
لا يستلزم فساد صومهما مع النية والا لانتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوبه وذلك
لان القضاء فرض جديد [illegible] ويصح بعضا بتحقق الشرائط في اثناء النهار للتاديب كما ذكر وكذا فيما اذا سافر بعد الزوال فيصح
منه صوم بقية نهاره مسافرا [illegible] واستثناء كما في بعض كلمات [illegible] بعد الغروب اداء كذلك وعند المصنف انه على الوجوب
وهو تخصيص اخر للكلية المذكورة وفاقا لبعض القدماء وغيرهم للصحاح المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه
وصحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان
شاء صام وفي معناهما غيرهما وقيل بل يفطر ولو خرج قبل الغروب كالمسافر قبله وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا ومنهم
من قال ان بيت الخارج بعد الزوال يتخير له اتمام الصوم وفي صحيح رفاعة بن موسى اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان
شاء افطر وحمله [illegible] على ما بعد الزوال واستبعده المصنف في المفاتيح وظاهره جواز العمل بها وان كان الاولى الحمل وكذا لو حضر المسافر او
برء المريض قبله ولم يفطر صام وجوبا اجماعا كما سبق ولان صحيح ابن مسلم باطلاقه يعمه ويخير المسافر [illegible] تبعه بقوله لهذا
باليقين ويفطر الشيخ والشيخة وذو العطاش بضم العين وهو داء لا يروى صاحبه والحامل [illegible] وفي بعض المعربين من اضافتهما
الى الضمير وخطا في قوله انما يعرف الفصل [illegible] وكلاهما في كلام الفصحاء كثيرة والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والقياس
المرضع القليل اللبن لانهما من صفات المختصة ايضا الا انه كثيرة تبع الالفاظ المروية هنا وفي المفاتيح والمراد بقوله بالارضاع الا
من شانها ذلك فيغلب عليها المعنى الفعلي [illegible] كما في قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت واعتبر الشرع لهما الافطار رخصة
ومزية اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها متبرعة او مستاجرة [illegible]
لم يقم غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر والا لم يجز لها الافطار لانتفاء الضرر [illegible] ويتصدقون عن كل
يوم من شهر رمضان بمد من طعام ولا قضاء على الاولين لصحيح محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما [illegible] جماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز مطلقا لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه والتحقيق [illegible] وهو مختاره في المفاتيح وفي الشافي ما يقرب منه بان يكون المراد بالذين
يطيقونه القادرين عليه مع المشقة الشديدة فانهم مخيرون بين الفدية والصوم وان يصوموا خير لهم واما العاجزون الذين لا يطيقونه
فليسوا مكلفين بالصوم ولا الفدية اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع هو ما دون الطاقة كما فسر بطريق اهل البيت عليهم السلام
ومقتضاه سقوط القضاء والفدية جميعا عن ذي العطاش المايوس البرء كما قال بعضهم لانه من العاجزين مع انه في المفاتيح جعله

احتمالا في مقابلة النص كالحاق ذي العطاش بالمريض في القضاء اذن الفدية والاخيرتان تقتضيان مع ذلك تعين الفدية
للشيخ والقول بسقوطها شاذ والدال على الفدية للشاب احوط قال الشيخ رحمه الله في صحيحتهم تارة لمن يجد مدين من طعام وعليها تارة
على الاستحباب واخرى على اختلاف مراتب الناس وفي بعضها مسندا الى نسخ الاستحباب في كل يومين مدين ولا منافاة وكذا
القضاء لهم مع تجدد الاطاقة بعد ذلك كما هو المشهور ولم يثبت كون الفدية بدلا من الصوم مع حدوث الفدية على قضائه بل
يحتمل ان يكون عوضا من الافطار الا ان لو صح في الشيخين لا يخلو عن ذلك لانها في مقتضيات ومن شرائط الصحة زيادة على ما ذكر
تبييت النية لتعذر المقارنة اذ لا يعلم طلوع الفجر الا بعده فيلزم خلو جزء منه من النية فيفسد اذ لا عمل الا بنية وبفساده
يفسد الكل ولا بد من الفعل وفي باب الفدية في الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له وتتبع طول الليل وهو
وقتها الاختياري فان لم يتيسر لنسيان او غيره فالى الزوال وهو غاية الاضطراري وليس حكمها الى ما قبل والتسوية بينهما رحمه
العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق آخر جوازها الى ما قبل الزوال هذا في الفرض وينتقض في النفل الى الليل توسعة في الرواية
كما في موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام
اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وهو مطلق وفي معناه غيره مما يدل على التسوية بين جميع اجزاء النهار لكن في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ولا بد
ان يحمل على احتساب الثواب من وقت النية مطلقا الى الليل وقواه المصنف في المفاتيح لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك وقد ذهب عامة النهار قال
نعم له ان يصوم ويعتد به وفي مرسلة البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام يصبح ولا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر
رمضان قال نعم واعلم انه يترتب على ما ذكر في وجه اشتراط التبييت حكمان احدهما فساد صوم من اصبح بنية الافطار من غير
عذر ثم نوى الصوم ولو قبل الزوال لتحقق بعض صومه من النية وهو لا يتبعض وقد قطع بذلك كثير منهم في شهر رمضان والنذر
المعين خاصة وبالتفصيل في غيرهما فرضية كالقضاء والنذر المطلق او نافلة نظرا الى اطلاق الروايات السابقة واستشكل ذلك
المصنف في المفاتيح من حيث معارضة الروايات والدليل المذكور قال فينبغي اما ان تخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين
ويكتفي في الفرض بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا
ويكتفي بنية البعض مطلقا الثاني فساد صوم المنعقد صحيحا بمجرد نية الافطار من غير تناول فيجب فيه القضاء كما ذهب اليه العلامة
في المختلف ونقل عن ابي الصلاح وجوب الكفارة ايضا والمشهور فيه العدم اذ لا يعدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون
نيته وفيه نظر يظهر وجهه من النظر فيما تقدم هنا وفي باب النية فقد ذكروا منهم من فرق فابطل الفرض بنيته دون النافلة واطال
الكلام في الفرق من غير طائل وفرق آخرون بين البقاء عليها والعدول الى نية الصوم ولا وجه له ايضا وتجري نية ولعله ايضا

شهر رمضان

باب ثبوت الهلال

شهر رمضان كله لانه عبادة واحدة على وجه ونقل عليه الاجماع ولا بد فيه من العلم بدخول الشهر بثبوت الهلال شرعا عند
المكلف في الليلة الماضية وثبوته مطلقا على احد وجوه اما رؤية الهلال بنفسه ولو كان منفردا اذا لم يشتبه اجماعا وان كانت
في يومه قبل الزوال عند المصنف وبعض القدماء خلافا للاكثر او مضي ثلاثين يوما من شعبان في الصوم ومن رمضان في الفطر
وكذلك سائر الشهور الضرورية من الديون او شهادة عدلين متوافقين فيها مطلقا لاطلاق بعض الروايات وفاقا للجماعة وفي قول
يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين لرواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام ليس رؤية الهلال ان تقوم عدة
فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في
السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وفي معناها غيرها
ومال اليه في المفاتيح لان المقيد يحكم على المطلق ومن القدماء من اكتفى فيه بعدل واحد بالنسبة الى الصوم خاصة وهو شاذ او الشياع
وهو اخبار جماعة تامن النفس تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم العلم او الظن المتاخم له على الخلاف ولا ينحصر في عدد نعم يشترط
زيادتهم على اثنين ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والكافر والمسلم كما صرح به والنصوص خالية من التعويل على الشياع
بهذا التفسير في هذا الباب كما اعترف به في المفاتيح ولكن الجماعة ذكروا ذلك قاطعين به ومنهم من نقل عليه الاجماع فتبعهم المصنف
ثم انه اذا ثبت عند الحاكم بالعدلين او الخمسين او الشياع فهل يجب على غيره من المكلفين التعويل على حكمه ام لا بد لكل منهم من الثبوت
عنده كما ثبت عند الحاكم وجهان اقواهما الاول وفاقا للشهيد وغيره استنادا الى عموم ما يدل على انها اذا قامت عنده البينة
حكم بها يجب على الرعية قبوله وعليه العمل المستمر في الاعصار في اعصار المسلمين من غير نكير كما شهد بذلك تتبع السير وفي صحيحة
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك
اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى
بهم وقيل لا يعول عليه لانتفاء قاطع الامر وخلاف البعض من عاصرناهم استنادا الى اصالة عدم التكليف بالصوم والفطر
واصالة استصحاب جواز الفطر والصوم وهو كما ترى والى الروايات الحاصرة للامر بالصوم والفطر في الرؤية والشاهدين
وحكم الحاكم ليس شيئا منهما وهو ضعيف لان الظاهر كون الحصر فيهما اضافيا بالنسبة الى التجربة والتقدير والعدد ونحو
الهلال وتطوقه وثبوته بعد الشفق وشهادة الواحد والنساء وغير ذلك من الامارات التي يعتبرها كثيرا عامة الناس
وقد ورد بعضها في شواذ الاخبار وعول عليها بعض القوم على ان الصوم والفطر لقيام البينة المقبولة عند الحاكم صوم
وفطر بالحقيقة للبينة واتباع حكم الحاكم كاشفا عن قيامها فليس خارجا عن الحصر وكذا الخلاف فيما لو كان ثبوته عند الحاكم
برؤية نفسه والتمهيد على الاول لعموم ما يدل على ان الحاكم يحكم بعلمه فتامل وربما يقوى العدم هنا باطلاق قوله عليه السلام
لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وحاله معلوم مما تقدم وفي ثبوته بالشهادة على الشهادة قولان والتمهيد
الثاني على الاول وهو ظاهر المصنف في باب الشهادات في الكتاب والمفاتيح والعلامة على الاخير مع انه لا يقوى مع الاجماع
اما لو استند الى الشياع المفيد للعلم فالوجه كما قطع به غير واحد انه اذا ثبت في بلد ثبت فيما يليه من البلاد القريبة الناقصة

منه خولا مطلقا لعتنا الشرقية الاقارب مثل بلادنا والعمرة والكوفة وبغداد وقوا استحباب الاستهلال عينا او كفاية لكل
شهر او لشهري الصوم والفطر خاصة ولا ظهر خاصة او الوجوب الكفائي كذلك او العدم وجوه واحقها الاول اضعفها الاخير و
واختار العلامة الاستحباب العيني مع الوجوب الكفائي فيهما والاجود الوجوب الكفائي في الاخير خاصة واما المحكي عن الشهود
او حكم الحاكم فالوجه وجوبه فيه عينا للقطع بوقوع التكليف باحد امرين متنافيين فلا بد من التوصل الى معرفته بعينه من باب
المقدمة ونسب كلال العامري لعدم وجوب شيء منهما بالاصل فالاصل له وما ماوله من تقييد الرواية بسبب شمالها على
قضاء صلاة الفطر من الغد وهو خلاف المشهور وتخصيص الحكم بامام الاصل ومن نابه فلا يخفى ضعفه ولذا ذهل المشهور كره السفر
اختيارا والقول بالتحريم شاذا الا في الحج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه فاذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين ذلك
الكراهة فليخرج حيث شاء كما في مرسلة علي بن اسباط ويكره للمسافر فيه التملي من الطعام والشراب كما في صحيح ابن سنان وغيرها
اما الوقاع فحرمه بعضهم لصحيحة ابن سنان ان الله رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب و
وعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ونحوها مما صحيح محمد بن مسلم والمشهور حملها
على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين ما يدل على الجواز فان تركه للمسافر فضلا عن اخذ باليقين والاكثر على التسوية بينه وبين
غيره ممن يجوز لهم الافطار فيما ذكر وهو خروج من مورد النصوص باب الحنفية وهي ان يمسك المكلف ومن في حكمه [illegible] عز وجل
من طلوع الفجر الثاني المستطيل الى الغروب المحقق باستتار القرص او ذهاب الحمرة [illegible] عن الاكل والشرب المعتادين وغير
المعتاد منهما ايضا فضلا واخذا باليقين والوقاع في قبل المراة ومن اجنب الدبر والدابة ايضا فضلا اخذا باليقين والاستمناء المحرم
وتعمد القيء والحقنة بالمائع على المشهور فيهما وكذا الارتماس في الماء وهو غمس الراس فيه دفعة عرفية وان كان البدن خارج
الماء وتعمد [illegible] على الجنابة [illegible] والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وهذا مما يجب ان يمسك منه غير الصائم
ايضا بل الكذب مطلقا لكن [illegible] تخصيص بالصوم تاكيدا [illegible] مما يمسك عنه الصائم مطلقا في شهر رمضان وغيره
وتمسك من تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على المشهور كما تقدم [illegible] هل يفسد الصوم ام لا
وعلى الاول هل يتدارك بالقضاء وحده او مع الكفارة فيطلب آخر باقي البحث منه في باب الخلل وقد كنا الا نتعرض في بيان الحنفية
على المفسدات [illegible] الواحدة [illegible] والاحوط ان يمسك مع ذلك عن ايصال الغبار والدخان [illegible] الغليظين
الى الحلق [illegible] كغبار الدقيق والتراب ودخان العود والتبغ كما ذكره كثير منهم ومنهم من الحق بهما الغبار الغليظ
[illegible] بعد ورود الرواية الدالة فيما وقعت عليه [illegible] الغبار واما الدخان فليس له ذكر في الاخبار الا في موثقة ابن فضال
عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا باس
[illegible] الرخصة من غير معارض [illegible] المعروفة بالتتن المعمولة في هذه الاعصار وان كانت
من محدثات الامور فما يحكى عن بعض المعاصرين [illegible] من الحكم بفساد الصوم به ووجوب القضاء والكفارة بذلك ليس من القول
بغير دليل بل القول بما قام الدليل الخاص على خلافه [illegible] الصدرية والدماغية لعله وصولهما الى فضاء

الفم

الفم كما ذكره الشهيدان ولا باس قبل ذلك للرواية مطلقة وكذا ابتلاع الريق لتغير الطعم لعلك ونحوه للنهي عنه في بعض الروايات
والمشهور حمله على الكراهة جمعا واما ما يكره [illegible] الريق [illegible] والاكتحال والحقنة بالجامد كالفتائل فاغا
[illegible] في اطلاق النهي عن الاحتقان الا انه في رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام لا باس بالجامد [illegible] بعض
الصحيح النافية له كان حمل المطلق على المقيد متعينا فليحمل [illegible] بالاحوط والاولى الترك [illegible] فانه يكره للصائم كما رواه غياث
بن ابراهيم وغيره في المفاتيح [illegible] الريح للحلق وهو كغبار الدقيق الذي يدخل في الانف [illegible] بعضهم من افسد به الصوم مطلقا او مع
القضاء [illegible] بعضهم الكفارة [illegible] المحمول على الكراهة جمعا سيما [illegible] وتجد له طعما في حلقه كما في موثقة سماعة
قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس ويقال ان الصبر ما يوجد طعمه
في الحلق اذا اكتحل وشم الرائحة الغليظة خروجا من خلاف من اوجب به الكفارة والقضاء للرواية كما مر وشم الرياحين وهو ما طاب
ريحه من النبات ويتاكد في النرجس لانه ريحان الاعاجم كما في رواية محمد بن العيص قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم
كانت تشمه اذا صاموا [illegible] يمسك الجوع والسواك بالعود الرطب للتصريح فيه بالكراهة في صحيح ابن سنان ومجامعة بين
صحيحة الحلبي وصحيحة ابي بصير النافية [illegible] بجهة المانع والمضمضة في غير وضوء ويجب بها القضاء ان دخل الماء حلقه كما يأتي
واستشكال المصنف لجوازها بموثقة حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ لا يخلو عن
ضعف اذ الظاهر [illegible] في الاطلاق بل من القريب ان يكون السؤال منهما في الوضوء حيث ان الصوم مظنة المنع والقبلة واللمس
والملاعبة مع شرطين [illegible] احدهما حركة الشهوة بها وقبلها كما هو [illegible] الاطلاق خلافا لمن اطلق الكراهة كالمحقق ومن وافقه
ولمن قيدها بحركة الشهوة فيها كالمصنف في المفاتيح وغيره والاخر ظن عدم الامناء والا كان محرما وفي الصحيح عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا
لانه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين وفيه من الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه
او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وفيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل
يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وفعل ما يوجب الضعف
من دخول الحمام كما في صحيح محمد بن مسلم واخراج الدم بالحجامة كما في صحاح اخر وابن سنان والحلبي والكراهة فيهما معلقة فيهما
مفهوما ومنطوقا على خشية الضعف ومقتضى ذلك كون المناط [illegible] التقييد ويطلق الحكم في كل ما كان نحوهما في العلة
المقتضية كالفصد [illegible] وارتكاب المشقة الشديدة والاسهال [illegible] الجوع وغير ذلك وبل الثوب على الجسد [illegible] في الاخبار
النهي منه وانشاد الشعر في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان في اهل البيت عليهم السلام كما في صحيحة حماد بن عثمان ولا يبعد
كراهته فيه لغير الصائم ايضا وقد عرفت معنى الشعر فيما سبق ومن الاولى الامساك عن المفطر قبل مراعاة الوقت والاولى
مع القدرة عليها تخلصا من القضاء اللازم عليه [illegible] او لو انكشف [illegible] في غيرها بعد الفجر او قبل الغروب كما
يأتي وفي جمع الذي [illegible] الخلاف [illegible] ولا باس بمص الخاتم لتسكين العطش وتطييب الفم [illegible] من خواص الياقوت

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وقد وقع في صحيحة الحلبي عنه عم
انه لا باس بان يذوق المرق ويمضغ الطعام للصبي وذوق الطاير اي اطعامه بالفم والشيخ خص الرخصة بصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف
فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام لرواية سعيد الاعرج
عنه عليه السلام عن الصايم يذوق الشي ولا يبلعه قال لا واستقربه المتاخرون الجمع بحملها على الكراهة وقد وقع حصر ما ينقض الصايم
في غيره في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها فكذا لا عبرة بالاحتلام نهارا وعن ابي عبد الله ليس له ان ينام حتى يغتسل ولا الطيب فانه سنة
وعن الحسن بن راشد انه كان ابو عبد الله عم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم ولا ينافيه كراهة شم الرياحين
فان احدهما غير الاخر وفي حديثان علينا كره السلف ان يتطيب بها الصايم ولا الاستنقاع في الماء للرجل ويكره للمراة لرواية حنان
بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في
الماء لانها تحمله بقبلها ومنهم من اوجب به القضاء عليها اوجبا او الكفارة والرواية قاصرة منها باب الآداب المختصة بشهر رمضان باب الآداب
وهي ان يستعد لشهر رمضان من شعبان بتخلية النفس عما ينبغي التخلي عنه لتتمكن تحليتها بما ينبغي التحلي به كما تعد الارض المقصود زرعها
بالزرع والغرس قبل الموسم بالتطهير والتنقية من كل شوك وعشب وحصى وخزف وجلود ونحو ذلك حتى يدخل عليها موسم الزرع في
صالحة لما يقصد منها وذلك بالتوبة القالعة لاثار الذنوب وما يتبعها من رد المظالم واستحلال الخصوم والخروج من التبعات
وترك ما يمكن تركه من الشواغل العايقة عن تمام الاقبال والتوجه الى العبادة ويدعو عند رؤية هلاله وليلة اول
كتي من لما توكد اوجب بعض المتقدمين الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا
اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ويخصه من
ساير الشهور بزيادة الصدقة والتلاوة والدعاء فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور والتماس فضل ليلة القدر التي
خير من الف شهر من قبول الاعمال ومغفرة الذنوب واجابة الدعوات والتوفيق للخيرات ونحو ذلك والاعتكاف لا سيما
العشر الاواخر منه فانها افضل اوقاته حتى ورد انه لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان كما ياتي وان يفتش بعض
فيه وفي كل صوم زيادة على ساير الاوقات والتحرز منه ومن الافعال المنطوية عليه بجميع الحسد ما كان وجوده من الاشياء
في التطويل وما اشتمل عقلا ويكره شرعا وكل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله فانه متاع الله بها ان طلبا زهرة الحياة الدنيا ويحفظ
لسانه من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وهو التصريح بالمعاير والجفاء وهو الغليظ من القول والخصومة وهي
لجاج في الكلام ليستوفي به حق او اعتراضا والمراء وهو طعن في الكلام باظهار خلل الطغيان والهذيان ومنه الخوض فيما لا
يعني والسؤال عما لا يهم ونحو ساير افات اللسان كما ياتي ويلزمه السكوت وهو من تعين حالا لانه سبيل اذا تقدم اليه الفكر كان
في صمته ولياقا وشغله بذكر الله وتلاوة القرآن وتعلم العلوم ونحوها ففي الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله
ثم فاجهدهما الجوع والعطش من اخر النهار حتى كادتا ان يتلفا فبعثتا الى رسول الله صلعم تستاذنانه في الافطار فارسل اليهما
قدحا وقال لهما قيئا فيه ما اكلتما فقاءت احديهما نصفه دما عبيطا ولحما عبيطا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى ملاتاه فتعجب

الناس

الناس من ذلك فقال عليه السلام هاتان صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما قعدت احديهما الى الاخرى
فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتا من لحومهم ويكف سمعه عن الاستماع الى الاصوات المذكورات فان المستمع شريك القائل
ومن اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يحكي عن الله فقد عبد الله وان كان يحكي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ويمسك يده
من الضرب وبسط اليد بغير حق والظلم واذى الخادم ونحوه من تحت اليد واكل الحرام ونحوه ويعملها بتلاوة وتشغلها بتناوله المصحف
وكتابة القرآن والعلوم ومعاونة الضعفاء ورجله من المشي الى ما يكره ويقدم بل يسعى بها الى المساجد ومجالس العلم وزيارة
الاخوان وقضاء الحقوق وكذلك ساير جوارحه يكفها عما يضره ويشغلها بما ينفعه وعن ابي عبد الله اذا اصبحت صايما فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عليه السلام ان الصيام ليس من
الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا واذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا
تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلعم امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ثم قال ابو عبد الله عم
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ومنها ان لا يفطر الا بعد ان
يصلي العشاءين مطلقا ولا سيما في الواجب المعين وفي شهر رمضان اكد ويتبع الحديث النبوي تمر او زبيب او ماء الا صلوات
على التمر ومن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وتستحب فيه معا لهما ان قل فاكله وافضله
في صحيحة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام افضل سحوركم السويق والتمر وكلما قرب الى الفجر كان افضل والغرض المقصود منه كما ورد
لا يجب الامساك بمجرد الاحتمال والظن بل له ان يتسحر ويأتي بغيره من المفطرات حتى ان يستيقن طلوع الفجر ففي صحيحة سماعة قال سالته
عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستيقن له الفجر وليشرب
وقد حرم الله على الذي استيقن انه الفجر لان الله يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي
رواية اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عم اكون في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك وان يفطر على حلو ففي حديث
ابي عبد الله عم الحلواء فاذا لم يجد فسكرا وتمرات فان اعوزه ذلك كله فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب والذنوب
وينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس والاحداق ويجلو الناظر ويسكن العروق الهايجة والمرة
الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب الصداع وان يؤخره عن الصلاة ليؤديها صائما فيكون قد بدا بافضل
الفرضين ويكتب صلاته وهو صايم الا ان ينتظر افطاره فلا يخالف عليهم كما في موثقة الحلبي او ينازعه نفسه الى الافطار
كما ذكره غيره في رسالة المقنعة قال وروي في ذلك ايضا انك في تلك من تنازعك نفسك الى الافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ
بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة وقد تقدم في كتاب الصلاة ما يدل عليها ايضا واستدل في المفاتيح بمفهوم
موثقة ابن بكير يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وبما ذكرناه يتبين حال ما قيل انه لا فرق في تقديم الصلاة

في هذه الصورة لاطلاق النصوص ومخالفة النفس في الميل الى الحلال فقد كان لخير عادة الشيعة وكانت الصلاة المقدمة على الغروب خاصة
كما قاله في الوافي لانهم كانوا ينصرفون من الصلاتين وان يفطر الصائمين باطعامهم ما يفطرون به ولو وجدت شيئا ولو شق تمرة
او مذقة من لبن او شربة من ماء كما ورد عن ابي الحسن ثم فطرك وعنها عن ابن شيخ الكافي والفقيه تفطير الاخ الصائم خير
من صيامك وان يجتنب تناول الحرام البين والشبهة وقتا لافطار لئلا يكون من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبو
انهم يحسنون صنعا فان مثل من يكف نفسه من الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل من بنى قصرا وهدم مصرا فيكون اثمه اكبر
نفعه فان الطعام الحلال يخير بكثرته لا بنومه والصوم تقليله وتناوله للاستكثار من الاكل وخوفا من ضعف فاعتداله
تناول المتم كان سفيها وانه لا يستكثر فيه من الحلال بحيث يتملى فورد في النبوي ما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال
وكيف يستفاد من الصوم كسر الشهوة وتضعيف القوى البهيمية وهو عدو الله اذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره
وربما يزيد في الوان الطعام كما استمرت العادات بادخال الاطعمة الفاخرة لشهر رمضان فيوكل فيه من الطيبات والمستلذات
ما لا يوكل في غيره وانما مطلب الصوم مخالفة الهوى اذا خلي النفس الى حين هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم اطعمت من اللذات
واشبعت ومليت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعث فيها من الشهوات ما لولاها كانت راكدة لو تركت على عادتها
ومقتضى الحكم طول نهاره على ترتيب الثلاث وكلات ودعة لهما ولحوق ليله على شاربهما وقضاء لو طرحتهما في خلال ذلك تهيجتها
وعظمها او اخراج اثقالها ودعتها فالبعد من روح الصوم وسره وحقيقته والحكمة الباعثة على شرعيته والحث عليه
وادراك ليلة القدر فانها عبارة من الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت وعبد الظنون من خلال الحجب وان يكون
مع ذلك كله غير متكل على عمله وان بالغ في تخليصه وتصحيحه بل يكون قلبه عند الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجا
لا يدري ايقبل صومه فيكون من المقربين الفائزين بجوار النبي لجوار العباد او يرد عليه فيكون من الممقوتين الذين ليس لهم
من صومهم الا الجوع والظما كما ورد في النبوي باب المخل ويدل كما انه ليس على الناسي شيء من قضاء وكفارة ولا شيء من انواع الصيام
المسنونة والواجبة المعينة وغيرها الى اتيان شيء من المفطرات ولا مؤاخذة على الناسي وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه وفي الموثق عن عمار انه سأله عليه السلام
عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وكذا على الوجوب في حلقه فانه لا يسمى اكلا ولا على المكره بالتهديد
بما يجب به مع ظن الصدق لانه من النعمة المرفوعة ومنهم من اوجب عليه القضاء بحيث يقطع بنا وطها المنع واما المريض
فقد قام الدليل القاطع فيه بوجوب القضاء فلا يقاس احدهما بالاخر ولا المتقي مطلقا وفيه بعضهم بما خالف الملف وهو غير
معلوم حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وكلا ما افاد الملف بالصوم ان يقتصر على سد الرمق
كما في موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام
من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون والرى في احدهما غيره في الاخرى

فلا منافاة

فلا منافاة ومما عرجان في تقديرها خصة تقدير الضرورة كما في اكل الميتة وكما في المكره والمتقي كما صرحوا به ومنهم المصنف وغيره
ومنع وجوب الكفارة بالتأييد قولان ولا من ذرعه القئ اي سبقه بغير اختيار ومن ثم اعتبرنا فيما يمسك عنه نفيه او غلبه النوم في ليلة
من شهر رمضان جنبا حتى اصبح ان كان عازما على الغسل قبل طلوع الفجر مطلقا وخصه الاكثر بالنومة الاولى واوجبوا القضاء با
الثانية والكفارة ايضا بالثالثة ومنهم من شرط اعتياد الانتباه وما اختاره المصنف من التفصيل بالعزم وعدمه اوفق بالجمع
بين الاخبار ولا الجاهل بالحكم لعموم صحيح عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغيرها
مما يدل على عذر الجاهل مطلقا وخصوص موثقة زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء خلافا للاكثر فقضوا لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب
الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا كما قاله بالعالم العامد وما ذكرناه حجة عليهما وان تعود المتقي سيما الناسي الثاني وخالف الكف
لانه في حكم المريض والجاهل لانه لا يخلو من شوب تقصير فقد اخذ باليقين وكذا المكره خروجا من الخلاف لكنه لو طلقها ليه
تضعفه فيه حذرا وغيره لو لا ان تجري الاكل والشرب او الانزال بعد مقدماتها او الايلاج المجنب ولو اكتفي منها بالجنابة
لكان اخصر فان صومه مطلقا المنافاة هذه الامور لحقيقة الصوم وفيه ان كان صومه الذي افطر فيه واجبا مطلقا الا انه
ان كان واجبا مطلقا لا يطلق عليه القضاء اصطلاحا ولا يحسن حمله على المعنى اللغوي مطلقا لتحقق الاصطلاح في غير المطلق فيحمل
على عموم المجاز انتج وكفر ايضا مع القضاء ان كان من شهر رمضان او النذر المعين وسيلحق بيان كفارة كل منهما اما صوم الاعتكاف
فانما تكفر فيه بالجماع خاصة فقدت غيره من المفطرات لاختصاص ما يدل على ثبوتها به فيرجع في غيره الى حكم الاصل ونسبه
بعضهم بين الجماع وغيره في ايجاب الكفارة مما لا يعرف دليله وسيلحق في بابه تقييده بالواجب ومقتضى ما تضمنه من الاطلاق
عدم الفرق بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين كما افتى به بعض المتقدمين من الاصحاب ومنهم من
فرق بين الواجب والمندوب فاثبتها في الواجب خاصة مطلقا ولم يفرق بين الجماع وغيره فبين القولين عموم من وجه ومتعمد
القيء في الواجب مطلقا والاصباح جنبا في شهر رمضان وقضائه من غير ان يعزم على الاغتسال وتركه يقتضيان على القضاء
ولا كفارة عليهما والحاقهما على الاول فرطا باذاء تفريط من اسقط عنه القضاء ايضا وان كان مخطئا ثم فان كان قد عزم
الصبح جنبا على ترك الطهارة قبل الفجر كفر ايضا ولو كان نائما مطلقا وما تعلق الحقنة بالمايع او الكذب على الله ورسوله والا
ئمة عليهم السلام والارتماس في الماء فلا يجوزان عليه بكفارة ولا قضاء وان كانا اثما فالحجامة اوجبوا لها القضاء بل والكفا
ايضا او هو بالاباحة التي ذهب اليها بعضهم فيما عدا الكذب مقتصرا على ان فاتني في الجميع كان اقرب الى اليقين ومن كفر
معه فقد اخذ باليقين وكذا الافطار على الفطر بظن الغروب اذا تحقق بعد ذلك عدمه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وفي معناها عدة روايات اخر تحمل باطلا
القادر على المراعاة وغيره من غير فرق كعبارة الكتاب والنافع وغيرهما وهو مشكل جدا لمخالفته للاصول الشرعية من
حيث الخروج من اليقين الى الظن مع تعلق القادر لتمكنه من تحصيل اليقين بالمراعاة ومن ثم ذهب كثير من المحققين الى وجو

القضاء كما في رواية سماعة وابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم وقواه في المفاتيح ولا يترك القضاء اخذا باليقين وكذا لو وصل الدخان الغليظ
الغليظ الى الحلق فان الذي عليه المصنف وجماعة انه لا يجبان عليه مطلقا والمشهور انهم اثبتوا القضاء والكفارة جميعا ومنهم
من اقتصر على مورد الرواية وهو الاخير من تقييده وقيل بالقضاء خاصة فالقاضي اقرب الى اليقين والجامع بينه وبين الكفارة
احوط بها نافي عمل الماء على المتمضمض لغير الفريضة فيوجبهما كما في بعض الروايات وفي رواية سماعة ان كان في وضوء فلا بأس
كما سواه وبين تحقق الفجر تارك المراعاة مع القدرة عليها او ظهر صدق المخبر به لكذبه مطلقا فقد وجب القضاء بلا اشتباه
ويقوى وجوب الكفارة ايضا في الاخير اذا كان المخبر متعددا مقبول الشهادة لثبوته شرعا بالاخبار فيكون كتعمد الافطار مع
يقين الطلوع ولا ينافيه السكوت عنها في الرواية التي هي مستند الحكم لان موردها الواحد ويجوز فساد صوم التطوع حتى
شاء مطلقا وكذا غير المعين من الواجبات الموسعة قبل الزوال مطلقا على المشهور ويكره بعده في غير قضاء شهر رمضان عند
الاكثر وفيه لا يجوز قولا واحدا لا يعرف فيه خلاف ومنهم من منع قبل الزوال ايضا مع تبييت النية لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء
رمضان فلا يفطر وليتم صومه والمشهور حملها على الكراهة جمعا وترك افساد الواجب مطلقا ولو غير قضاء رمضان قبل الزوال
او بعده مع التبييت او بدونه كما حكاه الشهيد الثاني عن ابي الصلاح اولى واحوط قد تحتاط بالكف في بعضها الا بالحق والتطوع بصوم
اذا دعي الى طعام فالافضل له ان يفطر مطلقا ولو بعد الزوال فان لم يعلم الداعي انه صائم كان الافضل ان لا يعلمه فلما في
جميل في الصحيح عن ابي عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
والكفارة في افطار يوم من شهر رمضان بشيء من المفطرات المذكورة مطلقا وكذا النذر المعين والاعتكاف بالجماع احد امور
ثلثة مخير بينها عند الاكثر على المشهور في الجميع عتق رقبة مؤمنة على الاشهر الاحوط صغيرة او كبيرة ولو ابقا ما لم يعلم موته
كما في حسنة الجعفري وفي افطار ما حرم الله في نذر قضاء وصيام شهرين متتابعين بالمعنى المتقدم في كفارة القتل او اطعام ستين
مسكينا لكل واحد مدا او مدين وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع بعد تعدادها فان لم يقدر تصدق بما يطيق و
ومنهم من جعلها على الترتيب كما ذكره وهو احوط وان كان في سنده قصور والمشهور انه ان عجز عن الصدقة اقتصر على
الاستغفار وقال الشيخ في النهاية بل يصوم ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يقدر عليه فان عجز رأسا استغفر الله
فان افطر في نهار شهر رمضان على محرم كالخمر والخنزير والزنا جمع بين الخصال الثلث كما في قول العدل احتياطا باليقين فان رواية
عبد السلام بن صالح الهروي صريحة في ذلك قال قلت للرضا ع قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان
كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وهي معتبرة سندا وموافقة للاعتبار وبمضمونها افتى الصدوق والشيخ

في كتاب

في كتب الاخبار وان كان المشهور خلافه وان افضى الى افطار النذر المعين على كفارة اليمين كما قاله الصدوق في مطلق النذر ووافقه
المصنف في المفاتيح لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام بل على مد من حنطة او تمر لكل يوم ان كان النذر صومه يوما معينا
من كل اسبوع جاز لكنه خروج عن اليقين فان صحيح عبد الملك بن عمرو وما في معناه صريحة في المشهور والمشهور في الجمع بينهما
تخصيص الاخيرة بنذر الصوم والاولى بنذر غيره والعلامة في المختلف حملها على العجز لصحيح جميل بن صالح عن ابي الحسن ع
كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين واما ما وقفت عليه من الاخبار الدالة فرواية ابرهيم بن محمد مكاتبة عن الفقيه
عليه السلام فيمن نذر ان قال ان صلاة الليل صام صبيحتها اكثر يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه فكتب عليه السلام تصدق
عن كل يوم بمد من طعام كفارة وفي رواية محمد بن منصور عن الرضا عليه السلام في رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه مكان كل يوم مد وفي رواية البزنطي عنه عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم
كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة
ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر مد وفي معناها روايات اخر كلها مختصة بالعجز ولا يشبه شيء منها ان تكون هي
التي في نظر المصنف ولا يعرف القول بذلك من احد من الاصحاب رضوان الله عليهم فهو اعلم بما قال والوجه حمل اطلاق الكتابة
على العجز المقيد به ما عداها وحملها جميعا على الاستحباب وان دينا المتكلف حيث يكن بين الخصال الثلث كما اوجبه الصدوق
لصحيح زرارة فقد لتغريبه لان مستند المشهور في التخيير وهو موثقة سماعة قاصرة عنها وتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين
من شهر رمضان اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او
مع تخللها او العدم مطلقا اقوال اظهرها عند المصنف الاخير لان تعدد الافطار يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى
ما عداه على اصالة البراءة وان حرم فعلها لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع
الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ويدل على الاول رواية الفتح بن يزيد عن ابي الحسن ع في رجل
واقع امرأة في شهر رمضان من حرام او حلال في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة
يوم واحد ولضعفها في المفاتيح الى الثاني وذهب فيه ما فيه ولا تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير شهر رمضان بلا خلاف
اما في سقوطها بطرو ان يسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري دون الاختياري او عدمه مطلقا وان قصد الفرار قولان
الاكثر ومنهم المصنف على عدم السقوط مطلقا والمنصوص انما هو عدم السقوط عمن يريد الفرار بسفره خاصة ومن اتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقد اكرهها فعليه كفارتان كما في رواية المفضل بن عمر وعليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع وقيل بل
ليس عليه الا كفارة واحدة ونسبه في المفاتيح الى الشذوذ وتأمل في حواشيه بما لا يخلو عن ضعف ولا تلحق بها الاجنبية لخروجها
من مورد النص والاولوية ممنوعة لا شديه الا انعام والكفارة في افطار قضاء رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين
ثم مع العجز صيام ثلثة ايام كما في صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان

كان وقع عليها قبل صلاة العصر لا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وان اعتبر الزوال وكفر بعده كما هو المشهور فقد اخذ باليقين وخرج عن مخالفة رواية
بريد الدالة عليه وللاصحاب هنا اختلاف شديد فمنهم من خير بين الخصلتين ومنهم من اسقطها لرواية عمار ومنهم من جمع بينها
جمعا بين الاخبار والفاضلين جعلاها كفارة يمين ولا يعرف له مستند كالتخيير والصدوق كفارة شهر رمضان لموثقة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان وهي خالية من التفصيل والصحيح اقوى ما في الباب سندا الا انها لا يخلو من شذوذ لا عامل
بها كما اعترف به في المفاتيح ومن فاته صيام واجب معين لعذر شرعي من مرض او سفر او حيض او نفاس او نوم او سهو او نسيان
او جهل او غير ذلك من ارتداد او عصيان فليقضه وجوبا اذا تيسر واما الكفر الاصلي فالكلام فيه كما في الصلاة فان مات المريض
قبل البرء حيث يتيسر له القضاء لم يقض عنه وجوبا اجماعا واستحبه جماعة لانها طاعة فعلت عن الميت فيصل ثوابها اليه ورده
في المفاتيح بانه لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفوات والوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد
التعبد بذلك بل وينفيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام صريحا قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت
في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت
فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم و
وان استمر به المرض الى شهر رمضان اخر قضاه بعده عند بعضهم لظاهر الاية وتصدق عن كل يوم من الثالث بمد من طعام
من دون قضاء على المشهور للصحيح زرارة وغيرها الصريحة وان قضاه مع ذلك كما هو المنقول عن بعض القدماء كان اولى
لمراعاة رواية سماعة في الجمع الا انها ظاهرة في الاستحباب وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صريحة فيه قال من
افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
وان برئ من مرضه قبل الرمضان الثاني واخر القضاء اليه توانيا من غير عذر قضاه وجوبا وتصدق عن كل يوم بمد
مطلقا وفاقا للصدوقين والشهيدين وغيرهم وبعضهم اسقط الكفارة مطلقا ايضا ومنهم من فصل فاسقطها عمن كان
عازما على القضاء واثبتها على غيره وفي مستنده قصور وان مرض بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه
فلا كفارة عليه كما في الوافي والمفاتيح لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحاصل ان هيهنا ثلثة احتمالات ا عدم تمكنه
من الصيام اصلا حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه ما تقدم ب تمكنه منه وتهاونه به الى ان يفوت وحكمه القضاء والتصدق
معا ج تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه مرض اخر حال بينه وبين القضاء حتى ادركه الشهر
من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق وقد اشتمل على هذا البيان رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وان
تمكن المريض من القضاء ولم يفعل حتى مات تقضيه عنه وليه الذي يقضي عنه فوائت الصلاة وكذا المسافر مطلقا كما هو
او من ذوي الاعذار كما في المفاتيح فيقضي عنهم اولياؤهم ما تمكنوا من قضائه ولم يفعلوا والاشارة الى ما يشمل حكم الكفارة

فان المختار

فان مختار المصنف تقديمه الى ما فات لغير المرض من الاعذار خلافا للاكثر اقتصارا على مورد الروايات اما القضاء فلا خلاف في
وجوبه مطلقا ويقضي الولي عن المسافر وان لم يتمكن من القضاء على الاصح لصحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام وموثقة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرهما خلافا للحلي فاعتبره ولو بالاقامة في اثناء السفر كغيره وكذا القول في المرتد والعاصي
على وجه ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انما اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد
كما تقدمه صحيحا ما رواه ثقة الاسلام والصدوق عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يقدح في ذلك رواية الشيخ
لها في التهذيب على وجه اخر فان نقل الشيخين المتقدمين سيما الكليني اوثق واثبت واصلح للاعتماد كما هو ظاهر وليس القضاء
على الفور على الاشهر الاقوى بل على التراخي فان عائشة قالت كان اذا كان علي من صيام اخرته الى شعبان كراهة ان يمنع
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته كما في صحيح حفص وغيرها ولا التتابع وان كان افضل كما في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من افطر
شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق مطلقا وقيل يتابع
في ستة ويفرق الباقي لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في القاضي ليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وفي رواية ثمانية ايام
وبه قال بعضهم ولا الترتيب بين الايام الفائتة فلو نوى تقديم اخرها جاز نعم لا ترتيب بين انواع الواجب كالكفارة والقضاء
فله تقديم ما شاء منهما خلافا لبعضهم اذ منع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء شهر رمضان لوجوبه باصل الشرع فهو
اولى بالتقديم وهو كما ترى وللعلامة في المختلف تفصيل حسن وهو ان النذر ان كان معينا وجب تقديمه في ايامه وان كان
مطلقا او كان الصوم عن كفارة فان تضيق القضاء تقدم والا تخير ولا تطوع بالصوم ممن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان
حتى يقضيه ومنهم من اطلق المنع وهو خروج عن مورد النص بازاء من اطلق الجواز ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان
نذرا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس ويجب قضاء الثلثة الايام السنة ان فاتت من غير عذر مطلقا كما هو الظاهر
والمنصوص المشهور والمريض فان لم يفعل مطلقا تصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في صحيح عيص بن القاسم وفي اخرى من قوتنا اهله
الذي يقوتهم بها ودرهم كما في رواية عقبة وغيرها الا انها ظاهرة في العاجز باب فوائد الجوع المقوي عليها الصيام واقول انها
ثمرتهما ولحكمة الشارع في التكليف به وهي كثيرة والمذكورات منها عشرة مترتبة بعضها على بعض منها وهو الاصل الاول
صفاء القلب ورقته بتقليل دمه وذوبان شحمه فيصير كالمرآة المجلوة يلوح فيه جمال الحق كما سبق وقد تقدم من النبي صلوات الله
عليه جوعوا انفسكم لعلكم ترون الله وهو احد الوجهين في قوله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند
لقاء الله المختار ومنها الاستلذاذ بالطاعة والمناجاة فكم من عمل يجري به على الانسان وذكر يجري به على اللسان مع حضور القلب
ولكن لا يستلذ به القلب ولا يتاثر منه حتى كان بينه وبينه حجابا من قساوة القلب وقد يرق في بعض الاحوال فيعظم تاثره بالذكر
وتلذذه بالمناجاة وخلو المعدة هو السبب الاظهر فيه ومن ثم قال بعض السلف يجعل احدهم بينه وبين الله مخلاة من الطعام ويريد
ان يجد حلاوة المناجاة ومنها الانكسار المانع من المعصية والغفلة عن الله فانما اقوى الاسباب فيهما طغيان
النفس الامارة وهي لا تقدر حتى كالفيل بالجوع فاذا ضعفت قوتها وضاقت حيلتها بلقمة طعام فاتتها واظلمت عليها الدنيا

بثوبة ما تاخرت عنها عرفتها تمام اخرتها وما لم تعرف فلتلك من نفسها لا تعرف حرمة مولاه وقهره فالانكسار باب من ابواب
الجنة انما تنح على الانسان اذا علم منه الباب الذي بازائه من ابواب النيران ومنها ذكر جوع الفقراء فيحركه ذلك الى اطعامهم بالبر والا طعام
فان الشبعان في غفلة من حال الجائع وعطش العرصات وجوع الذين ليس طعام الا من الزقوم والضريع ولا شراب الا من الحميم
فان تذكر عذاب الاخرة من اعظم الدواعي الى الخوف وهو من المقامات العالية كما مر ومنها كسر شهوة الفرج المتولدة بالشبع فان
كثرة الغذاء مكثرة للمني واذا امتلأت اوعيته اقتضت الطبيعة دفعه وتقويتها وقامت الشهوة ولا علاج لذلك انفع من الجوع فلذا
تشتغل بما اختصه من الله من الحركة لاخراج المني وتحلل ما اجتمع في اوعيته منه بالقوة المحللة فتسكن الشهوة وتضعف ومن ثم ورد في
الحديث النبوي وجاء امتي الصوم ومنها دفع فضول النوم الذي يلزمه الشبع فان الشبع يقتضيه او لما يلزمه من كثرة شرب الماء وهو يجلب
الطبع وبلادة الذهن وتضييع العمر بفوت القيام للاعتبار والتهجد ومن ثم كان يقول بعض المشايخ على سفرته لا تاكلوا كثيرا
فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا ومنها تيسر المواظبة على الطاعة سيما ما يشتمل منها على الحركات البدنية لخفة البدن
والفراغ من الاهتمام كامر الماكول بالتحصيل والاعداد بالاصلاح والطبخ وغيرها فان اكثر اغذية الانسان مما فيه ثبت
طبيعته لا بد فيها من انواع المعالجات والتعلات حتى الخبز لادم عليه السلام لما هبط الى الارض عمل الف عمل حتى صلح له قرصة من
خبز وزاد على الالف واحد وهو انه صبر الى ان تبرد فاكلها هكذا كله قبل الاكل وبعض الاكل وما يتبعه من التبعات والطاعة
اذا دخل المسجد وما يلتبس فيه فيما ناس عند اشتغاله بالعبادة لا يحتاج الى الخروج لشرب الماء واراقته والملال مخل لذلك ودفع
الامراض الناشئة منها الشبع وبه منها بالذات ايضا ولولا الوصف لامكن دفع الدفع فانه اخرى والامراض انما تتولد فان
من الشهوة الامتلاء وهي اكثر اسباب الموت كما يشهد به النقل والعقل فقد ورد في الحديث النبوي صوموا تصحوا وفي حديث اصل كل داء
ثم المعدة بيت كل داء والحمية راس كل دواء فاعطوا كل بدن ما عودته ومنها خفة المؤنة وسهولة الامر فان من تعود قلة الاكل
امكنه الاكتفاء بالقليل من المال والذي تعود الامتلاء صار بطنه غريما متقاضيا له فيحتاج الى ان يدخل المداخل ويرتكب المشاق
والانتظار للزيادات فطلب الزيادة يورث التعب والمذلة بالطمع فان ما يعد الناس وربما يتعسر من حلال فيجر الى تحصيل الحرام
والشبهة وعن بعض الحكماء اذا اردت ان استقرض من غيري للشهوة او زيادة استقرضت من نفسي فتركت الزيادة ومنها التمكن
ايثار الفاضل عما يقيم صلبه من الاطعمة على المساكين ليكون في ظله يوم القيامة كما جاء في الخبر ان الصدقة يكونون في ظل الصدقة
وورد عن ابي عبد الله عليه السلام ما من شيء اضر لقلب المؤمن من كثرة الاكل وهي مورثة لشيئين قسوة القلب وهيجان الشهوة والجوع ادام
للمؤمن وغذاء للروح وطعام القلب وصحة للبدن الحديث وانما كان الجوع اداما للمؤمن لانه انما ياكل في معاء واحد فالذي يكفيه الى
من الخبز الكفت يوجب معانية الادام لغيره بل ربما تزيد عليها وانما التوابع فمعلومة مما تقدم وقد وقع معلك فيما سبق
ان المقصود من المدح للجوع والاطراء في بيان فوائده ليس دعوة النفوس الى الافراط فيه فانه مما يتعقبه على الغرض التوقيف
على حد الاعتدال والوسط الذي هو قوام جميع الامور فان كانت النفس المسترشدة متعودة له فليتمسك على صراطها المستقيم وطر
الحق وان كانت مفرطة بالتقليل حتى يتضرر البدن وتضعف قواه ويختلط الدماغ ويقل نور البصر فلتخرج من ذلك قليلا د

للمتناول

للمتناول من الطيبات من الرزق الحلال ان تقف على سواء السبيل وهذا اقل وجودا ومن ثم لم يلتفت اليه المصنف وان كانت مفرطة
بالاكثار كما هو الاكثر فليقلل كما تقلل الدابة البطيئة ولا ينقلها دفعة من الكثير الى القليل فيجحف بها ذلك بل يكون التقليل بالتدريج بحيث لا
يحس بالبدن ثم كان ما ياكله كل يوم على حسب عادته مما يمكنه ان ينقص منه او لا مثقالا يومين او ثلاثة ثم مثقالين وهكذا الى
ان يبلغ ما يحصل به القوام المطلوب فيثبت عليه وان لم يطق التقليل بسبب ضعف في البنية او شغل في السير او اشتغال العمل بما يحوج
ذلك فالجوع التدبير الاقتصار على الاكل بعد صدق الشهوة ومن علامته انه اذا اشتهى النفس الخبز ولا تطلب الادام وان يصدق قولا
يقع عليه الذباب اذ لا دسومة فيه لخلو المعدة والكف منه قبل تمام الشبع وهو الدواء الذي لا داء فيه كما يحكى عن اطباء اجتمعوا
عند الرشيد وكانوا اربعة فسألهم يوما عن الدواء الذي لا داء فيه فقال احدهم حب الرشاد الابيض وقال الاخر هو الماء الفاتر
وقال الثالث الاهليلج الاسود فقال الرابع وكان اعلمهم حب الرشاد يرق المعدة والماء الفاتر يرخي المعدة والاهليلج يعفص المعدة
قالوا فما عندك فقال ان لا تاكل الطعام الا وانت تشتهيه وترفع يدك عنه وانت تشتهيه فقالوا صدقت وورد اخبار من خصال الذي
من لزمها لا يعتل الا علة الموت باب الاعتكاف وهو في اللغة الاحتباس وشرعا حبس النفس على العبادة فقد عرفتها تما
ثلاثة ايام فصاعدا متتابعة على الاصح في مسجد جامع فيهما قيود احتبس النفس وهو لا يتحقق الا بالعزم على الاقامة فلو اقام بنية في
المسجد المدة المشروطة من دون قصد لم يكن معتكفا فالمراد منها استدامة اللبث في المعتكف بحيث لا يخرج منه الا لحاجة لا بد
منها ضرورة وتقادرها كالغائط والجمعة والقائمة في غيرها كالجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن وسائر حقوقه وانما خص المذكور
بالذكر لانها منصوصة بالخصوص فلو خرج لغيرها بطل ثم اذا خرج حيث يجوز له الخروج لا يجوز له ان يجلس لغير ضرورة و
تتقدر الرخصة بقدرها كما في غيره وخصوصا تحت الظلال كما في رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعتكاف لا تخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وبه في جماعة والاحوط الاطلاق كما في صحيح الحلبي ثم لا تجلس
حتى ترجع ومنهم من ضم اليه المشي تحته وهو مطالب بدليله وفي الصعود الى سطح المسجد من داخله للخروج وبعض بدنه قولان
وكذا الخلاف فيما لو اخرج كرها او خرج سهوا والمصنف نفى الباس من الجميع الا اذا طال المكث في الاخيرين والاكثر على اطلاق الصحة
ولا تجوز الصلاة خارج المعتكف الا بمكة كما في صحيح عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم والحكمة كما ذكره ان يكون المقصود التفرغ
للعبادة من تلاوة القرآن والتفكر والتهجد وغير ذلك فلو قصد التخلص من الغرماء وانكار الاهل ونحو ذلك لم يكن معتكفا ويترتب
على اعتبار التفرغ للعبادة وجوب اجتناب المنافيات من اللذات وغيرها وان رخص في بعضها تخفيفا من الله ورحمة فالمحرمات
يجتنب مباشرة النساء لقوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهي تشمل الجماع وبطلانه به اجماعا واللمس و
التقبيل بالشهوة على خلاف في بطلانه بهما والحق بهما في التحريم الاستمناء والطيب وان عدمن الشمن على وجه محرم ومنعه
والمماراة وهي محرمة في غير الاعتكاف ايضا وفيه اكد والبيع والشراء اجماعا كما في صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولا باس بالنظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى
الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة كما في النافع ليندرج فيما لا بد منه المستثنى في الروايات وقيل يحرم عليه ما يحرم على

الحرم ومنع الغرماء كلاما يقتضي الاشتغال بالاحوال الدنيوية من اصناف المعايش وزاد ابن ادريس جميع المباحات التي لا حاجة له اليها و
صرح باختصاصها بما ذكر فلعله اراد جميعها الحقيقة ... القربة واشتراطها ظاهر ويحتمل ان يكون الظرف لغوا متعلقا
بان الواقع في العبادة لا يكون الا لله في الصوم فلا اعتكاف في زمان لا يصح فيه كالعيدين ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء و
لا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او مندوبا بلا خلاف كما في المعتبر وان لا يكون اقل من ثلاثة ايام كما
نقل عليه الاجماع ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى واختاره في المختلف لانه لا [illegible]
من ثلاثة ايام في رواية عمر بن يزيد وغيرها لا يكون اعتكاف الا بصوم ولا يكون اقل من ثلاثة ايام ولانه لو لم يدخله لتحقق الخروج
منه بدخول الليل فيحتاج فعل الثاني فان انقطع اعتكاف فخلا اليوم من غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلاثة ايام هذا خلف
واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة
المستقبلة في مسمى اليوم فلا فلا تلحق الايام الثلثة الا بدخول اليوم الرابع كما زعمه بعضهم فلا يعرف وجهه وان يكون ذلك في مسجد جامع
كما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وفي حسنه لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة والمداين ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع وفي
صحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى
فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي المختلف منع الاجماع و
دلالة الحديث فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم ويحمل
على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما لخبر الحلبي ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة وتظهر
ثمرة الخلاف في مسجد المداين فان المنقول ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة ويلزم المعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم كذا في صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والمراد اشتراطه على ربه ولا ادعو عند النية في التبرع به والنذر
في النذر وما في الفاتح لم يجوزه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا ان يخرج من الاعتكاف ان بدا له في ذلك بان يقول اللهم
حلني حيث حبستني فيخرج حينئذ متى شاء لعذر او غيره وان وجب بما سبق او لم يكن ضرورة فلو قال ان شرط له الخروج ان بدا له
للتمهيد في الدروس ومقتضى ... الصحيح وغيره شرط المحرم تقييده بالعارض كما في الفاتح وهو اعم من الضرورية لانه معها
يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وهو في الاصل مستحب ولا يجب الا بالالتزام بالنذر واخويه او مضي يومين فيجب اليوم الثالث
فيصير كالحج والعمرة لا يجوز قطعهما وان كانا بالاصل مندوبين لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وكذا صحيح ابي عبيدة
عنه ع من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة
فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة اخر ومقتضاها وجوب كل ثالث كالسادس والتاسع فصاعدا واليه ذهب كثير من الاصحاب
ومنهم من جعل الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة

واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل والجواب منع الكبرى لقيام الدليل هنا ايضا وبان ثلاثة من اوجبه بالدخول فيه مطلقا كالحج والعمرة
وهو غير معلوم المستند فان ابطل اعتكافه مع الوجوب بنحو من المبطلات المذكورة لزمه القضاء مطلقا فان كان الجماع لزمه مع ذلك
الكفارة المذكورة ليلا كان او نهارا او الواجب كفارة واحدة في غير نهار رمضان فان جامع في نهار رمضان فكفارتان كفارة الاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في رواية عبد الاعلى بن اعين عن الصادق ع في نهار رمضان في تلك الطبقة واما المعين بالنذر وشبهه ولو ليلا
فلا يخلو من وجه واما ايجاب الكفارتين في الواجب مطلقا فغير ظاهر الوجه وقيل سواء منهم من اوجب الكفارة مع المبطل مطلقا
ولو بغير الجماع وهو مطالب بدليله وبعضهم اوجبها مع الندب ايضا ويدل عليه عمومات الكفارة في الاعتكاف من غير استفصال
مع التعليل من الاقوال الاردية فلم يحتج فيه باليقين وان استضعفه المصنف في المختلف ويتأكد الاعتكاف في شهر رمضان ويتأكد
ان افضل اوقاته العشر الاواخر منه فقد ورد في رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان
بعد الحج بين عمرتين وكان رسول الله ص يعتكف العشر الاواخر الى ان قبض

## كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم الحج في اللغة القصد
وشرعا اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويندرج فيه العمرة على وجه وعن الرضا عليه السلام انما امروا بالحج لعلة الوفادة
الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستانفا لما يستقبل مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان
والاشتغال عن الاهل والولد وحظر النفس عن اللذات شاخصا في الحر والبرد مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لمن حج ومن
لم يحج من بين تاجر وجالب وبايع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وغير ذلك وعن ابي عبد الله عليه السلام جعل فيه الاجتماع من
المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد ولتعرف اثار رسول الله واخباره فيذكر ولا ينسى وهو اقسام
وهو ثلاثة انواع باجماع العلماء تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها كما في صحيح زرارة وعبد الله بن سنان وغيرهما عن ابي عبد الله ع
مؤكدا بالحلف ويتقدم عمرته على حجته وانما ظهر في موضع الاضمار تنبيها على انها ترتبط بها حتى كانهما الشيء الواحد وكل واحد
منهما جزء من مجموعه ومع ذلك ان يتخلل بينهما التحلل الموجب لجواز التمتع اي التلذذ بمحظورات الاحرام ومن ثم سمي به وتسمى عمرته العمرة
المتمتع بها الى الحج واما ما سواها فعمرة مفردة لانفرادها عن الحج وما سوى التمتع افراد لانفراده عن العمرة فان قرنه بسياق الهدي خص
باسم القران والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا فصاعدا من كل جهة كما ذهب اليه الاكثر كما في صحيح زرارة وغيره وفي
رواية ثمانية عشر ميلا من كل جانب وهي شاذة ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين التمتع وغيره على من نأى ثمانية عشر فصاعدا الى ان
يبلغ ثمانية واربعين فيتعين التمتع وقيل اثنا عشر واعترف جماعة من المحققين منهم المصنف بعدم الوقوف له على مستند الا توزيع
المشهور على الجهات الاربع وهو ضعيف وليس لهؤلاء غير التمتع الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك و
الافراد فرض من عداهم من اهل مكة ونواحيها التي دون المسافة المذكورة مخيرا فيهما ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على المشهور الا مع لا
لخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو بعده او فوت الرفقة فيجوز لهم لا العكس او تاخير
عمرتها عن الحج اجماعا كما قيل وفي رواية امر ... الحج والعمرة فلا تسالوا بالتمتع ابدا قال في الفقيه يعني العمرة المفردة فليس خلفا
باليقين والقران افضلهما كما في صحيح علي بن جعفر والمشهور انه لا يتميز عن الافراد الا بسياق الهدي عند احرامه فيه دونه كما

كتاب الحج

الافراد

ذكر في وجه التسمية وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما او هذا وجه اخر وان المتمتع لو ساق الهدي لم يحل له التحلل من
العمرة حتى يحل بالحج وكان قارنا وفي مسنده قصور هذا في الفرض والتطوع مخير بين الانواع الثلثة بما كان الا ان الافضل
له التمتع وكذا الناذر اذا اطلق عين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان او تساوت اقامته فيهما فان غلب احدهما لزمه
فرضه كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن اهله بالعراق واهله بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعن اقام بمكة
سنتين فصاعدا فهو من اهلها لا متعة له كما في صحيحي زرارة وعمر بن يزيد وصحيح الحلبي وغيرها سنة وفي صحيح حفص ستة اشهر
ويجمع بينهما بالتخيير وتحديد بعضهم بثلاث سنين مجهول المستند ومن دخل بعمرته المتمتع بها الى الحج الى مكة وضاق الوقت عن اتمامها
او طرأ الحيض تعذر عليها الاكمال للعمرة وانشاء الاحرام للحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر او نحو ذلك نقل النية من التمتع الى الافراد
وان تمتع وكان عليه عمرة مفردة بعده ثم انه ان كان ممن تعين عليه التمتع بالاصالة في ذلك الاخير موضعين احدهما الضيق فان الاقوى
والاخبار فيه مختلفة واحسنها عند المصنف على التهذيب من ان الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان
مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة حكم الحائض فان المنقول من بعض القدماء انها لا تعدل
من عمرتها بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج والاخبار به مستفيضة وقد يجمع بينها وبين
مستند المشهور بالتخيير وبالفرق بين طرو الحيض بعد التجاوز من نصف الطواف وقبله وفي رواية في المرأة المتمتعة اذا احرمت
وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار واستحسنه في المفاتيح وكان اعتبار طرو الحيض هنا ايما آتية و
يشترط في كل من انواع الحج الثلثة كذا في عمرة التمتع دون الاخيرين اجماعا في الجميع وقوعه في اشهر الحج لان الحج اشهر معلومات وفي
صحيح عمر بن يزيد ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل الى عشر من ذي الحجة والنزاع لفظي ويجب
لحجة التمتع من بطن مكة ان شاء من رحله وان شاء من الكعبة وان شاء من الطريق كذا في صحيح عمرو بن حريث وافضلها المسجد وافضله
المقام او تحت الميزاب من الحجر وفي صحيح معاوية بن عمار الحجر وبالمواقيت للافراد والقران والعمرتين من الميقات الذي وقتها عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله لكل قوم يجب مسيرهم اليها او موضعهم وقد تقدمتا جميعا صحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله صحيح معاوية بن عمار وزاد ومن
كان منزله دون هذه المواقيت ما بين مكة فوقته منزله ويكفي في معرفتها سؤال الناس والاعراب كما وقع ولو على طريق لا يفضي
الى شيء منها احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه كما في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو
يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال من المدينة فليحرم منها
ودونه قول اخر ولا يصح الاحرام قبل هذه المواقيت اختيارا الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم اجماعا و

وكذا الناذر

وكذا الناذر المتقدم على المشهور ولا بعدها الا مع الجهل بالحكم الشرعي او الوضع او النسيان لهما او ضرورة مانعة عنه او انه لم يرد
النسك حتى جاوزه ومع عدم امكان الرجوع بعد زوال العذر يحرم حيثما امكن من خارج الحرم وان دخله فان امكن العود الى ميقات
اهل ارضه وجب كما في صحيح ابن سنان وصحيح الحلبي وغيرهما والمكي مطلقا وكذا المعتمر منهما وان لم يكن من اهلها يخرج الى ادنى الحل
اي اقربه الى الحرم والمقيم به يحرم منه والمشهور انه انما للحج احرمه من منزله وسنده لا يخلو من قصور والاحوط انه يلحق
بالمتباعدين الحج والعمرة وسطر في سنة واحدة اما في التمتع فلدلالة الاخبار على انها فيه كعبادة واحدة واما في الاخيرين فلدلالة
غيرها نحو وان اشترطه الشيخ في القران ولو تجدد اليقين ولا يجب بأصل الشرع في العمر الا مرة واحدة وهو الواجب في حجة الاسلام
وهي انما في الاسلام بالاضافة اليها الا ان يفسد الحج من المفسدات الاتية فيجب اعادته اما من قابل وان كان اقتداء او بلغ
المكلف على نفسه باستئجار او غيره من نذر شبهه وما سوى ذلك فمستحب وما ورد في وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام والحق
يحمل على الندب في العلل فيشبه ان يكون المراد بها الوجوب الكفائي حذرا من تعطيل الكعبة كما في الاخبار وان الله يجبر على
اجبار الناس على الحج لو تركوه ولا يبعد ان يكون هذا مراد الصدوق ايضا والموقف لكل سنة حجة والكل شهر عمرة كما في حديث
امير المؤمنين عليه السلام وغيره وقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد لصحيحي زرارة والحلبي ورد بحمله على عمرة التمتع وقيل اقل ما بينهما عشرة
ايام لرواية علي بن ابي حمزة وجوز جماعة توالتهما مطلقا للاطلاق ولا مرجحا فالاقرب العشرة والشهر مكروه وكل من يدخل مكة
من خارج الحرم فعليه الاحرام بأحدهما وجوبا بشرطها مطلقا الشرط مضي المدة المذكورة من وقت احلاله من الاحرام المتقدم
ان كان معاودا وعدم تكرر الدخول منه كثيرا بعد الخروج وفي صحيح رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحطاب والمجتلبة
والذي يختلف اليها فانه لم ان يدخلوا حلالا وفي بعض نسخ التهذيب المختلفة بدل المجتلبة وهو اوفق بالمقصود ويشترط ايضا انتفاء العذر
من مرض وغيره والنصوص انما هو رخصة المريض والبطون وما يجانسه محمول على الاستحباب جمعا واما القتال فيجوز بغير محرم
منه كما في صحيح رفاعة وهو مجمع فرض حسن وورد في صحيح ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفي صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل
قلت فالثنتين قال حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل يعني من عتق ثلاثين رقبة باب الشرائط انما يجبان على كل
مكلف بالبلوغ والعقل حر يكون له بالملك او البذل ما يتقوم به في ضرورياته من الاكل والشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده
وان لم يكن له به اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته والراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كل ذلك وكذا ما يضطر اليه من
الالات كاوعية الماء والسفرة وشبههما كل ذلك بعد وضع الضروريات من مؤنة واجبي نفقته بحسب حالهم بريئا من المرض المانع
والعضب المخرجة ما لعقا او قطع عضو مثلا اذا كان الامن على نفسه وبضعه وماله ولو بدفع مال مقدور من يخافه غير مضر
وقدر على السير العادي بحيث يحتاج الى سير عنيف لا يتحمل مثله مثله عادة والمعتبر امور ستة ايضا التكليف والحرية فلا يجبان على
الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا العبد بالاجماع ولكن يصحان من الصبي المميز والعبد باذن الولي في الصبي والمولى في العبد وكذا

الزائد

وكذا يصح ان من غير المميز بان يجعله الولي محرماً ويلبي بالمناسك نيابة عنه سواء كان هو محلاً ام محرماً والنصوص مختصة بالصبي
والصبية مقيد بهذا والحقوا به المجنون لانه ليس اخفض حالاً منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا عند المصنف هو الاولى به رحماً
والاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة
كالاب والجد للاب والوصي والحاكم وقيل الامام ايضاً ولا دلالة في الخبر خاصة لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال مر رسول الله صلعم
برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولا دلالة فيها على
تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص وهو لا يجزيان شيئاً منهما عن فريضة الاسلام بل عليهما الاعادة مع كمال الشرائط
اجماعاً الا ان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل احد الموقفين محرماً فيجزيه ذلك كما لو ادركه قبل المشعر لكان اخصر ولكنه تبع لفظ
الرواية وهو ورد في العبد ومن ثم اقتصر في المفاتيح عليه وجعل الحاق الصبي والمجنون كما فعله بعضهم قياساً مع الفارق وهذا من الشيخ ره
ونوبة الحج واشتراطها على الوجه المذكور ثم لا يستحبه ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه لحاجة ويلحق بها ما تدعو الحاجة
اليه من الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان
والمصنف على العدم واشترط بعضهم تمليك المبذول [illegible] بانه [illegible] وضعفه المصنف بانا نقتصر في استقرار
الوجوب باستقرار البذل ثم يعتبر الوثوق بالباذل دفعاً للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم
وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها والفارق بينه وبين بذل الزاد والنفقة الموجب على المبذول له النص
والامان واشتراطهما مقطوع به لعموم ادلة نفي الحرج وكذا سعة الوقت ولو فقد كان التعبير عنهما جميعاً بالتمكن من المسير كما في
الشرائع واللمعة وغيرهما اولى واخصر [illegible] جماعة التكليف بالاستطاعة كما في الآية الكريمة وظاهره هنا وفي المفاتيح وجوب
دفع المال للمخافة اذا توقف مسيره عليه وهو احد القولين في المسألة والخلاف فيها محكي عن الشيخ وجماعة ولا يخلو من قوة لما علمت
من عدم وجوب تحصيل الشرط والاحتياط لا ينبغي تركه ولو تكلف العاجز فالمشهور عدم احتسابه بفريضة الاسلام بل تجب عليه
الاعادة عند القدرة خلافاً للشهيد واستحسنه في المفاتيح لان الاستطاعة لا تعتبر من البلد لان الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى
الوجوب قطعاً قال ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من الصبي اذا استطاع الحج من الكوفة لحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام
المثبت للوجوب والاجزاء جميعاً لصدق الاستطاعة اما من حج بالبذل فالاكثر على احتسابه بها لصحيح معاوية بن عمار ومحمد
الحلبي عن [illegible] خلافاً للشيخ حيث حمله على الاستحباب ومثله القول في المخالف اذا حج من غيره ثم استبصر ففي صحيح معاوية وبريد وغيرهما انه يجزيه
عن حجة الاسلام خلافاً للشيخ لرواية آدم بن علي عن ابي الحسن عم فانه يجزيه حتى يرزقه الله ما يحج به فيجب عليه الحج وهو احوط
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وربما يكتفى بالاحرام وان مات قبل ذلك قضي عنه مطلقاً
عند جماعة وبشرط استقراره عليه عند آخرين وفي اجزاء المنذور عن حجة الاسلام قولان والمشهور العدم لاقتضاء تعدد السبب
تعدد المسبب فيقتصر في التداخل على مواضع النص خلافاً لجماعة منهم المصنف في المفاتيح لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى يجزيه من حجة الاسلام قال نعم ومثله صحيح رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد كذا

الاولى

ان اتى بالحج من غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وتأويلهما بنذر المشي في الحج
الحج والمشي قريب فلو اخذ باليقين [illegible] القول في اجزاء حجة الاسلام عن المنذور وتثبت النيابة في الحج والعمرة عن الميت وان لم يوص
وعن الحي المأيوس من مباشرته بنفسه كالمريض والمزمن او عدو غيره [illegible] بعد الاستقرار عليه مطلقاً فقال الاكثر وخص بعضهم الحكم بما
بما اذا استقر الوجوب في ذمة المأيوس قبل العذر فلو تأخر المال عن العذر او تقارن فالمرجح نفي لعدم الاستطاعة ووجوبه باتفاقا
شرطه وجوب المباشرة دون الاستنابة مع اليأس ويكتفى فيهما بالاتيان بها عن المنوب عنه بالتماسه او التماس الولي سواء
كان باستيجار او تبرع ولو زال عذر المأيوس عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعاً لاطلاق الامر بالحج والعمرة وما فعله
كان واجباً في ماله وربما يحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع واستضعفه في المفاتيح ويشترط في النائب الايمان
بالمعنى الخاص وكمال العقل والتمييز ولو كان طفلاً بناء على جواز نيابته مطلقاً ومع الوثوق باخباره كما اختاره في المفاتيح بل الاجود
اشتراط البلوغ كما عليه الاكثر وان قلنا ان عبادته شرعية اخذاً باليقين وان لا يكون عليه حجة واجبة في ذلك العام مطلقاً
او لغيره قيل فان فعل لم يجز عن شيء منهما ومقتضى النظر الاجزاء عن الاول اذا نواه لسبق وجوبه صحيح والروايات فيه لا تخلو من
تشابه والقدرة على اقل الواجب من العلم والتفقه فيه اما اجتهاداً او تقليداً [illegible] وان يكون ممن يحصل الوثوق بخبره ومنهم
من اشترط فيه العدالة وكذا البحث في النائب نفسه فذهب الى اشتراطها الا ان الاتيان بالحج الصحيح انما نعلم بخبره والفاسق
غير مأمون الكذب ومنهم من يكتفي بظن صدقه واستحسنه المصنف والروايات خالية عن ذلك وان مات النائب قبل الاكمال
فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمة المنوب عنه بلا خلاف وربما يكتفى فيه بالاحرام ايضاً وان كان قبل ذلك في
الطريق استؤجر اخرى [illegible] وقيل انه ان كان مستأجراً اجر حينئذ من الاجرة بنسبة ما تخلف وقيل هذا انما يتم اذا تعلق الاستئجار
بقطع المسافة والحج اما لو تعلق بالحج خاصة فالمتجه ارتجاعها بتمامها [illegible] الروايات نوع من الاجمال [illegible] عليه وان لم يتضمن من
مقدمة ويكره استنابة الصرورة وهو من لم يحج من الرجال والنساء كانه كان مصروراً [illegible] مربوطاً على اهله لم
يفارقهم وكذا استنابة المرأة مطلقاً عن الرجال مطلقاً لموثقة عبيد بن زرارة فان كانت صرورة فاكد ومنهم من خصها بها ولا
وجه له ومنع بعضهم نيابتهما مطلقاً ومنهم من خصها عن الرجل ولا بأس باستنابة العبد مع اذن مولاه لان الحرية ليست
مشروطة في النائب قولاً واحداً باب الحنية للحاج والمعتمر بالمواقيت الموقتة له ويتبع العمامة بكسر العين وتخفيف
الميم والخرق التي عليه كالثياب ما كان ويتجرد [illegible] ويرتدي بثوبين طاهرين [illegible] مما يجوز فيه الصلاة من القطن او الكتان
صالحة
او غيرهما مما تقدم وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع فيحرم بالعبادة المعينة من حج او عمرة مفردة او متمتع بها الى
او بالنذر او بالافساد لنفسه او لغيره اداء او قضاء ندباً [illegible] والاولى للمتمتع ان يجمع بين العبادتين في النية فينوي فعل العمرة اولاً
ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع ومن ثم يجمعها في التلبية فعن امير المؤمنين عم انه كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معاً
لبيك وفي صحيح حماد بن عثمان وغيرها عن ابي عبد الله عم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ثم
يلبي بالتلبيات الاربع المأثورة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهي اجابة ثم هلم الى الحج وبها يلزم احرامه ويحرم

عليه ما يأتي من تروك الاحرام وقيل ان ذلك كان متروكا لا له فسخ ولا كفارة عليه بان ذلك كان شي منها هنا العمرة والمفرد والقارن
يتخيران في عقد احرامهما بينها اي التلبية وبين الاشعار والتقليد على المشهور لصحيحة معوية بن عمار وغيره يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ومنهم من اقتصر على التلبية في الجميع والاشعار من الشعار وهو
العلامه والمراد اشعار الابل بسوق الهدي بالطعن في يمين سنامه بحديدة حتى يدميه كما في صحيحة الحلبي وزاد بعضهم ثم يلطخ
صفحة السنام بدمه وان تعددت دخل بينها واشعر ما تيسر او شمالا كما في صحيحة جرير والتقليد من القلادة والمراد تقليد البقر
او الغنم بان يعلق في رقبتها علامة فالهدي لتشعيرها من الاشعار بالطعن ثم ان كان المحرم معتمرا العمرة التمتع او غيرها
الى مكة او لا فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة من الحدث خلوترتيبه على الاصح عند المصنف وموافقه مدعو ما لا بد
فيه واما اشتراطها من الخبث في الثوب والبدن فعليه الاكثر مع تصريحهم بعدم العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة والادلة
والادلة من الطرفين متعارضة فالوجه باليقين ويشترط طهارة المطاف وهو المحل الذي يطوف فيه من المحل واحد كالبيت
فانه ان وجد فيهما النجاسة وجب عليه ازالتها لا وستر العورة خلافا للمشهور والختان في الرجل كما سبق النية عند الشروع فيه
مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا به كل بدنه ويشترط ويكفي المحاذاة العرفية وتحقق القيام على الصخرة الصفراء المغروسة الان على
الارض بازاء الحجر والتاخير ودخوله جعل اول الجزء منه محاذيا لاول من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه
علما ان النصوص والروايات خالية من هذا التدقيق جاعلا البيت على يساره في اثناء الطواف مدخلا الحجر في طوافه فان اختصر ببعض الاشواط
في الحجر اعاد ذلك الشوط خاصة بين البيت والمقام حال كونه اذنا مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة
فيجوز ادخال المقام حينئذ في الطواف ودفاقا لبعض المتقدمين لرواية محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عن الطواف خلف
المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وقد روايه محمد بن مسلم ظاهر في المنع مطلقا
في وجوب مراعاة ما بينهما كذلك واما تخصص بغير الضرورة بالعمومات ثم بعد اكمال الاشواط السبعة يطوف مع تلك القا
يصلي فيه ركعتين وجوبا ما كاد يكون اجماعا فالقول باستحبابهما شاذ فان لم يتيسر ثمة فحيث شاء من المسجد مع مراعاة
خلفه او احد جانبيه مع الامكان كما في الفاتيح وجوز جماعة احد جانبيه مطلقا والاخرون تمام المسجد كما تقدم ما يجوز بانها الا
والنصوص ثم يأتي بالسعي وهو مبدأ الشوط فينوي فيه ويسعى بينه وبين المروة بالطريق المعهود وهو اقرب الطرق بكله سبعا
ذهابه الى المروة شوط وعوده الى الصفا شوط آخر ويجب ان يكون مقتصدا في سعيه بين المشي والعدو ويهرول فيه بعد
بين المشي والعدو ما بين المنارة وزقاق العطارين وعليهما الان منارة اخرى ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول
موضعها وان يكون ماشيا ويجوز الركوب فيه اجماعا ولو رمي ما بين المنارتين وكذا الجلوس في اثنائه للراحة على الاشهر
وان كره بغير اعيا وعليها تحمل صحيحة المانعين ويجوز ايضا ان يقطع السعي ويبنى على ما مضى منه من بعد استيناف لحضور
فريضة موسعة او حاجة لاخ مؤمن كذلك وفي بعض الاخبار تقضي حاجة الله عزوجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وان
كانت مضيقة استحب القطع ووجبا وجبت يجب للفريضة الضيقة او تذكر نقصان في الطواف فيقطع ويرجع الى طوافه

ويتمه

ويتمه ويركع ركعتيه ثم يعود الى ما بقي من سعيه او نسيان ركعتيه فيرجع كذلك وبما ذكرناه ظهر انقسام القطع الى الاحكام
الخمسة ولا فرق في جواز القطع بين تجاوز النصف وعدمه على المشهور خلافا للحلبي وقيل فيها عدا الاخير بالاول وطيب
الاستيناف في الاخير كالطواف كما يأتي ثم يقصر بمسماه ولو يسيرا على المشهور من احد شعر او قلم ظفر وهو اخر افعال العمرة فيحل
به عما حرم منه ولا يحلق بدله فلو حلق لزمه دم على المشهور خلافا للخلاف فجعله افضل والتهذيب فجعل الحلق مجزيا وان
حرم الا المعتمر بالمفردة فيتخير بينهما كالحاج هذا في الرجال واما النساء فعليهن التقصير حتما في الجميع وان كان حاجا مطلقا
ثم بعد احرامه عرفات يوم عرفة وهو التاسع فيقف بها نفسه لا بحدودها كبطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وتحت الاراك
فانها غير مجزية اجماعا والمراد بالوقوف بها الكون عمدا ناويا من الزوال الى الغروب ان امكنه ذلك وهو اختياري عرفة والا
فالواجب مسمى الوقوف بها ولو ليلا قبل طلوع فجر يوم النحر وهو اضطراريها ولو تركه في امكان ادراكه قبل الفجر لضيق الوقت
وتعارض الامارات لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام وقد تقدم ثم بعد قضاء نسكه من عرفات يفيض منها الى
المشعر فيبيت بها ليلة العيد والصواب تذكير الضمير الا بتأويل ويقف كما يقف بعرفات ما بين الطلوعين طلوع الفجر وطلوع
الشمس ناويا ان امكنه ذلك وهو الاختياري والا فالواجب مسماه قبل الزوال يوم العيد وهو الاضطراري ثم يأتي منى
فيرمي يومه مع الامكان ويرمي منه مع العذر جمرة العقبة وهي العقبة فيه يوم العيد بسبع حصيات حرمية يصيبها
بكل واحدة منها مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا مطلقا ومنهم من قيده بغير المكي واسقطه عنه مطلقا او
دخل بعضهم فاوجبه عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا وان لا يكن متمتعا اهدى ندبا اجماعا وان ساقه القارن في عمرته نحره
بمكة بفناء الكعبة بالحزورة بالحاء المهملة والزاي والواو والراء كقسورة موضع عند باب الحناطين بين الصفا والمروة و
يجب ان يكون من النعم الثلاثة اجماعا وافضله البدنة حركة وهي ما يضحى به من الابل ثم البقرة ثم الشاة كما في صحيحة زرارة و
الضأن خير من المعز ولا بد في الهدي ان يكون ثنيا وفسر في البدنة بما كملها خمس سنين ودخل في السادسة وفي الاخير في
البقرة والشاة بالدخول في الثالثة على المشهور وقيل الثانية وبه رواية مرسلة الا الضأن فيكفي منه الجذع وهو ماله ستة
اشهر وقيل سبعة كما تقدم في الزكاة والمشهور انه ما دخل في الثانية وفي المرسلة دلالة عليه وان تكون تامة فلا تجزئ
العوراء مطلقا كما في صحيحة علي بن جعفر وقيدت في رواية السكوني بما بين عورها ولا العرجاء البين عرجها كما قاله الاكثر
التقييد بهما او الاطلاق كما هنا في الفاتيح لا وجه له ولا دلالة في الصحيح عليه كما ظن وفسر البين بالمتفاحش الذي يمنعها
السير مع الغنم ومشاركتهن في الماء والكلاء وهو قول وهو يوجب الحاق العلة في المنع عما هي العرجاء وهو ممنوع فالرجوع الى العرف
اولى ولا المقطوعة الاذن كلا او بعضا الا ان تكون مشقوقة او مثقوبة لم يذهب منه شيء كما في صحيحة البزنطي وورد
النهي عن الخرقاء والشرقاء مطلقا وفسرت الاولى بما في اذنها خرق مستدير والثانية بالمشقوقة الاذن بنصفين وفي حسنة
الحلبي عن ابي عبدالله في الضحية تكون مثقوبة الاذن قال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا تصلح ولا الهزيل
وهي التي ليس على كليتيها شحم كما يستفاد من رواية فضيل وقيل المرجع الى العرف لضعف الرواية الا ان يرى شبهها عند الشراء

بقية ثمنه ما بعد الذبح ويجزئه لقوله في صحيح منصور عن ابي عبد الله ع اذا اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان
لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه
ولا الخصي وهو المسلول الخصية من الفحول الا مع الضرورة بان لا يجد غيره كما في رواية ابي بصير وغيرها ويحتمل ارجاع
الاستثناء الى الجميع كالمختار في المفاتيح وقيل ان لم يجد الا فاقد الشرائط انتقل الى الصوم واعلم ان في المراد من التمام الشرط في
في كلام المصنف وغيره ممن هذا التقييد خفاء لانه ان اراد به تمام الاعضاء كما هو الظاهر كان ترتيب حكم العرجاء والمهزولة له
عليه غير مستقيم وكذا العوراء فانها ربما تكون تامة العضو الا ان يريد به تمام الاعضاء والقوى جميعا وهو مع بعده
لا يجري في العرجاء ولا في المهزولة كما لا يخفى وما في المفاتيح من ادخال الجماء حينئذ في الهزال شرطا برأسه ولم يفرعه على
اشتراط التمام على ان من شرطه من قطع باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن والبتراء
وهي المقطوعة الذنب معللا بان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا لحمها ومقتضى ذلك انهم يريدون
باشتراط التمام الاحتراز عما يوجب النقص في القيمة واللحم سواء كان في الاعضاء او في القوى دون ما لا يوجبه في شيء منهما و
هذا يقتضي اجزاء الخصي بطريق اولى فان الخصاء مما يوجب الزيادة فيهما فان عول في حكمه على الروايات فليعول ابتداء عليها
ويشترط انتفاء النقص كما في صحيح علي بن جعفر ويجعل ذلك ضابطة لمثل الجماء والصمعاء والبتراء ونحوها مما لا نص فيه بالخصوص
ويحكم عليها جميعا بعدم الاجزاء ليساويها في الضابطة واما العرجاء والمهزولة والعوراء فيحكم عليها ايضا بعدم الاجزاء
للنصوص الخاصة لا تفريعا على اشتراط التمام وهو اوفق بطريقة المقتصدين ويأكل منه المتمتع وجوبا على المشهور وكذا
سائقا وغيره ندبا شيئا ويطعم القانع والمعتر شيئا كما ورد الامر به في الاية الكريمة وفي الاخرى البائس الفقير وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي صحيح
سيف التمار في الشأني اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال قال نعم والقانع الذي
يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ولا يأكل غيرهما
كالناذر والكفارة منه شيئا ولا يعطي منه الجزار شيئا الا الصدقة لان من اهله ولا يخرج شيء منه من منى بل يصرف فيه وفي صحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام و
دونها المصنف وغيره على ان المراد بالحرم منى فاشكل عليهم التوفيق بينها وبين حسنة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج
لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه والصحيح حملها
على الرخصة بقرينة ما ورد في عدة متون باسانيد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والمشهور اقربها الى اليقين ومن
فقده وثمنه صام بدلا منه عشرة ايام كما في الاية الكريمة ثلثة في الحج اي شهر ذي الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة
كاملة ولو اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله فقدرها ما لم تزد على شهر فان زادت كفى مضي الشهر ومبدأ انقضاء ايام

التشريق

التشريق واشتراط التوالي في الثلثة متفق عليه الا جماع وانما الخلاف فيما اذا كان الثالث هو العيد او عرفة وقد افطر لضعفه
عن الدعاء فهل يأتي بالثالث بعد التشريق او يستأنفها على وجه يتحقق الولاء والاجود اعتبار الولاء فيها اخذا باليقين وكذلك
في السبعة على الاحوط كما في صحيح علي بن جعفر وان كان المشهور فيها جواز التفريق لرواية اسحق بن عمار ومن فقده ووجد ثمنه خلفه
بمكة عند من يثق به وامره ان يشتريه ويذبحه عنه طول بقية ذي الحجة فان تعذر ففي ذي الحجة من العام القابل او صام العشرة ايام
مخيرا بينهما على الظاهر جمعا بين ما يدل من الروايات على تعيين الاول كما عليه الاكثر وظاهر الاية الدال على الثاني كما عليه المحقق
وابن ادريس والتخيير على الوجه المذكور غير معلوم القائل ممن قبله وان اسند في المفاتيح الى ابن الجنيد فان المنقول عنه في غيره
التخيير بينها وبين التصدق بالثمن وان جمع بينهما في العمل فقد اخذ باليقين وخرج عن وسوسة مخالفة الكتاب والسنة ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الايام الثلثة ولو ناسيا كما في صحيح الحلبي تعين عليه الهدي كما عاد الى تعيينه في الهدي ثم يحلق الحاج او
يقصر وجوبا مخيرا بينهما والقول باستحبابه شاذ وهو اول مواطن التحلل فيحل عما حرم منه الا النساء فلا يحل منهن الا بطو
والطيب فلا يحل منه الا بالسعي بل يبقى على اجتناب الصيد الاحرامي ايضا الى ان يحل النساء على الاحوط كما عليه الاكثر لظاهر
قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام يتحقق بتحريم النساء وان حل ما عداهن ثم بعد الفراغ من مناسك منى يوم
العيد يأتي مكة من يومه او غده والا فلا فصل ويجوز تأخيره اختيارا طول بقية ذي الحجة الا انه الاحوط باليقين فان الاقوال
والاخبار فيه متعارضة وان امكن حمل المنافية منها على الكراهة واستثنى في المفاتيح اخذا من الدلالة بقول ابي عبد الله ع
في صحيح معوية بن عمار يكره للمتمتع ان يؤخر وفي صحيح الحلبي ينبغي ان يزور البيت يوم النحر وفيه ان الافضل على ما وقفنا عليه في الكافي
والتهذيب هكذا في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك
فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد والقارن ان يؤخر والثانية ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك اليوم فهما ظاهران في كراهة تأخيره الى الغد لا جوازه طول ذي الحجة اما القارن والمفرد فلا خلاف في جواز التأخير لهما
فيطوف للزيارة وهو طواف الحج ووجوبه من ضروريات الدين لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع
الى منى ويصلي بعد الطواف ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وهو ثاني مواطن التحلل فيحل من الطيب كما ذكر ثم يطوف للنساء
ووجوبه من ضروريات المذهب وهو اخرها واخر افعال الحج فيحل به من النساء ومن الصيد الاحرامي بقينا القيد التي عنه في
الاية بحالة الاحرام وهو لازم للرجال والنساء والصبيان المميزين منهم والخصيان وكذا غيره من الافعال والتروك
الذكور وانما يختص بالذكر دفعا للوهم اختصاصه بمن يباشر النساء ولو تركه الصبي حرمت عليه النساء بعد البلوغ ومن
لم يتمكن من الطواف بنفسه مطلقا لمرض ونحوه طيف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه كما في صحيح
صفوان عن ابي الحسن ع فان لم يتمكن لتعذر تحريكه او عدم استمساك طهارته كالمبطون ونحو ذلك طيف عنه بلا خلاف
فيما الا الحائض فلا نيابة فيها لجواز عدولها الى نوع اخر كما سبق فلا رخصة لها في الاستنابة الا ان هذا انما يجري في عمرة
العمرة المتمتع بها وقد ورد في طواف النساء جواز تركها له مع الضرورة الشديدة ودفعها الى التصدق في الصحيح عن ابي ابو

الحزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء
ويابى الجمال ان يقيم عليها قال تمضي فقد تم حجها قالوا واذا جاز لها الترك فلما جاز لها الاستنابة بطريق اولى ويجوز
تقديم الطوافين طواف الزيارة والنساء والسعي على مناسك يوم النحر وهو الرمي والذبح والحلق والتقصير الا للمتمتع كانه يغني
عن القارن والمفرد لوجوب تأخيرهما عنها الا لمريض والشيخ الكبير والخائف من الزحام بعد العود والمرأة الخائفة من طرو
الحيض بعده على المشهور بل نقل عليه الاجماع وسنده من الاخبار لا يخلو من قصور في السند ويعارضه روايات ثقة مر بعضها
في الجواز وفي صحيح حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام هما سواء اخر ذلك او قدمه والاجماع غير ثابت ولكن العمل على المشهور
اخذا باليقين والروايات محمولة فيه على احد الاعذار المذكورة كما ذكره الشيخ وغيره واستدلوا لهذا التأويل بروايتها اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا
يعجل وفي صحيح صفوان في المتمتعة اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وفي معناها غيرها ونقلوا الاجماع ايضا على جوازه فيهم
كالقارن والمفرد وعن ابن ادريس المنع مطلقا مدعيا عليه الاجماع ايضا وحيث تقدم الطواف فليجدد التلبية بعده كغيره
اخذا باليقين ثم يرجع الى منى فيبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث او الليلتين الاولتين خاصة كما ياتي والقول باستحبابه
شاذ ويرمي كل يوم من ايامه الجمرات الثلث سبعا سبعا كما ذكرت مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة القصوى ولو رماها منكوسا
اعاد بما يحصل به الترتيب ووقتها ... ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه اليوم الشرعي عند الاكثر ومنهم المصنف
وان كان في كلام والصحيح على ما في النافع انه ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما في صحيح زرارة وصحيح منصور وابي بصير خلافا
للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال ويجوز للمعذور ان يرمي ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد كما في صحيح
ابن سنان وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وموثقة سماعة وغيرها وفي التذكرة ان الظاهر ان المراد بالرمي ليلا ان يرمي جمرات كل
يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك والتأخير وربما كان في اطلاق
بعض الروايات دلالة عليه وفيه نظر ويجوز لذوي العذر مريضا وغيره ان يرمى عنه مع العجز عن المباشرة وفي استفادة هذا
الاطلاق من الروايات نظر والاولى ان يحمل المريض الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر كما في رواية
ابي بصير وفي رواية اسحق بن عمار قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه ثم لعله مبيت ليلتين بمنى من اتقى
في احرامه الصيد والنساء تخيير في النفر منها يوم الثاني عشر وهو النفر الاول والثالث عشر وهو النفر الاخير بالكتاب
والسنة والاجماع ومن لم يتقهما او واحدا منهما تعين عليه الاخير ومنهم من الحق بهما كل محظور يوجب الكفارة وفي رواية
سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه الا انه لم يجز في الاول الا بعد
الزوال والرمي اجماعا ويسقط عنه رمي الثالث فيدفن حصياته ثمة ان كان التقطها ندبا وانما يجوز قبل الغروب ولو
غربت عليه الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمي يومه اجماعا ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر لانه مناسك
منى مطلقا عند بعضهم وفي تقديم الذبح على الحلق خاصة عند اخرين فان الذبح ربما يجوز تاخيره الى ذي الحجة اختيارا كما في

مصباح

محرمات الاحرام

مصباح الشيخ وان كان خلافا الا ان الافضل كما صرح به وهو الاحوط ثم انه الناسي وقد مر ما يدل عليه صريحا باب المحرمات وبعض
المكروهات في الاحرام وهي صيد البر الا لضرورة من الدين قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو كل حيوان ممتنع
بالاصالة مطلقا او مما يقيد بالمحلل وقد استفاضت النصوص مصرحة بشمول الحكم للجميع وبحرمة حيازته باثبات اليد عليه و
لو بالاغلاق ودلالة ولو صاده محلا واكلا ولو ذبحه محلا وكذا الدلالة بالقول والكتابة ونحوهما والاشارة باليد او غيرها من الاعضاء
والتنبيه ولو باعارة سلاح وكذا يحرم بيضه وفرخه اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالضرورة قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه وهو كل ما يبيض ويفرخ في الماء فالبط والاوز بريان وكذا الجراد كما نقل عليه الاجماع والنساء جماعا وهو الرفث
كما نص في الصحيح واستمتاعا بغير جماع مسا وغيره بل يحرم الاستمتاع مطلقا ولو بغيرهن وتقبيلا ولمسا وضما او نظرا بشهوة
وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة عليه تحملا اجماعا واقامة مطلقا على المشهور خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه بالذكر
بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا يحرم عنها الباس في المفاتيح وكذا الرجال بالنسبة اليهن في جميع ذلك ويجوز مراجعة المطلقة
الرجعية ولو لا واحدا وكذا شراء الاماء مطلقا وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل و
الطيب وهو كل ذي رائحة طيبة يتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وربما يخص التحريم
بما في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي صحيح ابن ابي يعفور العود مكان الورس ومنهم من اضاف اليهما الكافور لتحريمه على
الميت فالحي اولى به ولا باس بخلوق الكعبة ولا العطر في المسعى وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والسفرجل وفي تحريم النباتات
الطيبة كالورد والبنفسج او كراهتها قولان وفي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا تمس الريحان وانت محرم وفي
صحيح ابن عمار عنه عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وكيف كان فالحكم في المحظور منه
يشمل جميع وجوه تمتعا وسعوطا في الانف واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف ولو دهنا ناثرا قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه
والقول بالكراهة شاذ والحق الاعلى المشهور فان اضطر الى شيء منه جاز مطلقا وقبض على انفه كما في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم
وصحيح ابن عمار والتخصيص بالاكل والشم كما يوجد في بعض كلماتهم مدفوع باطلاقهما ولا يقبض عليه من الرائحة الكريهة
اخذا باليقين للنهي عنه فيهما ويحرم في الدروس بالتحريم وترك الادهان مطلقا الموطا ما الطيب فكما ذكر واما غيرها
فلا ندل لهما تحت الاطلاقات الناهية وان امكن تخصيصها بالاولى كما فعله جماعة والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة الا
من الزينة كما ورد القول بكراهتهما شاذ وازالة الشعر قليله وكثيره بالحلق والنتف والنورة او غيرها ولا فرق في ذلك بين
اللحية والجسد والرأس ولو بحلق رأس غيره مطلقا لا التخصيص بالمحرم خروج من اليقين وتقليم الاظفار او بعضها ولو ...
مطلقا واخراج الدم بالفصد والحجامة ونحوها وحك الجسد ونحوها اخذا باليقين لتعارض الروايات فيه وان امكن حمل النهي على
الكراهة فحمل النهي على الضرورة لجوازه حينئذ اجماعا ولم يذكره في المفاتيح وقيل حرام الحك على المشهور وفي بعضها التعميم
جميع ما ما دامه كما به انقطاعه معنى ورود الروايات الناقلة خاصة ومن لم فرقوا بهما في المفاتيح وان عم غيره لعموم صحيح معوية بن

عما اذا احرمت فالتوقي قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وصحيح زرارة في المحرم يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وفيه ما
ويجوز القاؤها عن ... من جسده مطلقا والتقييد بالساري او الاحوط تقييد المنقول من غيره بالزاد او القاء القمل في صحيحين وهو
القراد والحلم عن البعير خلافا للشهيد ولا يحرم القاء القراد عنه لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا القى المحرم القراد عن
بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي حسنة حريز عنه عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد وفي معناهما غيرهما ويجوز القاء ... عن نفسه وصغار الحلم ... في غير موقفها كذا في صحيحه
ابن سنان والفسوق قيل الجدال كما في الاية وفسر الاول في صحيح ابن عمار بالكذب والسباب وفي صحيح علي بن جعفر بالكذب
والتفاخر وجمع بينهما في المختلف بان التفاخر لا ينفك عن السباب لانه لا يتم الا بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او
سلب ذمائم عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه بعضهم بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه بعضهم
لكل لفظ قبيح واما الجدال ففسر في عدة من الصحاح بقول الرجل لا والله وبلى والله وهل هو مجموع اللفظين او يصدق على احدهما
قولان اظهرهما الثاني وفاقا للمنتهى وكذا الخلاف في انه هل يختص بهذه الصيغة او يتناول مطلق اليمين واختار ثانيهما في الدروس
فان كان صادقا ففي صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفيه من الضعف ما لا يخفى وفي صحيح ابي بصير عنه عليه السلام ثم قال تلك يعني الجدال المنهي فيما
كان فيه معصية ولبس الخاتم للزينة المنهي عنه في رواية مسمع ولا يحرم لبسه للسنة وبه يجمع بينهما وبين ما يدل على الجواز
وكذا لبس ما لا تعتاده المراة من الحلي مطلقا اما للزينة فبالاجماع واما لغيرها فعلى المشهور وكذا المعتاد منه للزينة وكذا اظهارها
للزوج مطلقا ولبس القميص للرجل دون المراة على الاصح الاشهر وكذا القباء والسراويل والثوب المزرر والثوب المدرع ففي صحيح
ابن عمار اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي صحيح الحلبي اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا
غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وفي اخرى لابن عمار لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا
ثوبا تتدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل واما تحريم المخيط مطلقا كما ذكره كثير من
الاصحاب ويومي اليه ما سبق في باب الحيض ونقلوا عليه الاجماع فقد اعترف الشهيد ومن تاخر عنه بخلو الاخبار عنه و
في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه والظهور
منها ... ان الناظر في غير ما ورد النهي عنه بالخصوص انما هو الادراع والتزرير فلا حرج لو اشتمل بما لا يصدق عليه
الادراع او يلبس طيلسانا لا يزره عليه وقد ورد الاذن فيه بخصوصه في عدة من الاخبار وتقييده بالضرورة كما في الارشاد
شاذ وهو كما قيل ثوب منسوج محيط بالبدن او خفا وجوربا مع الضرورة كما في صحيح الحلبي وغيره ... والمحاقة ما يستر
ظهر القدم كالاخوين ... مما خرج من النصوص ... احوط ... لانما تقتضي الامر بذلك وان كان في
سنده قصور وفي رواية ... لا يخفى فان ... لبس الطيلسان والمحققة للجورب على ما يستثنى من لبس
القميص وما عطف عليه مما لا يكاد يفرض له وجه استقامة الا بتعسف شديد والحرير والقفازين للمراة على الاحتياط

ففي

ففي صحيح عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والمشهور
في الاول الكراهة وهو قرينة لها في الاخير ايضا لكن المشهور فيه التحريم وظاهر الشيخ كراهة ... من شئ
على اليدين يحشى بقطن تلبسه المراة وتغطية الراس للرجل اجماعا وكذا الاذن كما في المفاتيح وغيره لصحيح عبد الرحمن قال سالت
ابا الحسن عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وتغطية الوجه للمراة لان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه كما
في النبوي وغيره وقد نقلوا الاجماع على جواز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها وفي بعض الصحاح الى الذقن
وفي بعضها الى نحرها مطلقا او اذا كانت راكبة ومنهم من اوجب المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة والنصوص خالية
عنه والتظليل راكبا الا على المشهور خلافا لابن الجنيد شاذ ويجوز للمراة والصبي وحالة التعلل والمشي وقيل لا يجب ثوبا فوق
راسه سايرا مطلقا والارتماس في الماء الا ... على الراس لجوازهما كما ورد ويجوز اتيان هذه المحرمات كلها مع
الاضطرار كما حينئذ من النعمة المرفوعة كما سبق وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وانما يختص بعضها باستثناء
حال الضرورة بعد النصوص ويكره استعمال الحناء للزينة وقيل بتحريمه ولا يخلو من قوة ودخول الحمام وربما يجمع فيه بين ما دل
على المنع والجواز وذلك الجسد فيه وفي غيره وفي صحيح ابن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وفي يعقوب بن شعيب
يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي معناهما غيرهما من دون معارض فالتحريم قوي كما هو ظاهر بعض المتاخرين باب
الاداب الاداب واكثرها من السنن وهي امور كثيرة والاصل الاول اخلاص النية لله عز وجل عن كل شوب خصوصا من الرياء
والسمعة فانما ... فعن ابي عبد الله عليه السلام من حج يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وعنه
عليه السلام الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة
والتادب باداب السفر كلها الا ما ياتي في باب السفر من كتاب المعيشة ولا سيما توسيع الزاد وتطييبه ففي الحديث النبوي ما
من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا سافر
الى مكة لحج او عمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى وطيب الكلام ولينه وحسن الخلق مع الرفقة
والصبر على اذى الجمال والمكاري ما استطاع فورد عن النبي صلى الله عليه واله البر في الحج طيب الكلام واطعام الطعام وليس للحج المبرور جزاء الا
الجنة وعدم المماكسة في الكري له وفي شراء الاضحية وهما من الاربعة التي لا يماكس فيها والاقتصاد بالانفاق في الحج بل ربما
استحب في المال فقد قدم منه ان الدرهم فيه ... تقدم في غيره من وجوه سبيل الله ففي رواية مائة الف وفي اخرى الف الف وان
تكون النفقة حلالا فورد ان من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك وفي خطبة خطبها رسول
الله صلى الله عليه واله من كسب مالا من حرام لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وان تكون اليد خالية من تجارة تشغل
القلب وتفرق الهم وما ورد في اجزاء حج التاجر موجها ما بالتقييد بانتفاء الوصفين اعتبر تقييدا وان الاجزاء في ظاهر الشرع
كثيرا ما يتحقق مع فوات الكمال المستلزم للقبول كما تقدم نظيره وان يكون القلب منقطعا عن ذكر الاهل والاولاد وكل شاغل
منصرفا عن جميع ذلك الى ذكر الله وتعظيم ما يشاهد من شعائره فانه من تقوى القلوب متخضعا منه كل حركة وسكون منه

لافعال والتروك الموظفة عند ذكر ابوابها من الاسرار وما يناسبه كما في مصباح الشريعة قال ابو عبد الله ع اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى
من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه
وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك و
اصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره عليه
عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن
الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه ص وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخا
وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم
من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله سبحانه في دعوتك متمسكا
بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرولة فرارا من هواك وتبريا من جميع حولك
وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك
عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى
والطمع عنك عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار واحلق العيوب الظاهرة والباطنة
بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه
ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقاء الله
يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به
مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم ان الله لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعها الا للاستعداد
والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه
صلوات الله عليه وسلامه ووجدت في عدة مواضع اوثقها بخط بعض المشايخ الذين عاصرناهم مرسلا انه لما رجع مولانا
زين العابدين عليه السلام من الحج استقبله الشبلي فقال له ع حججت يا شبلي قال نعم يا ابن رسول الله فقال له انزلت الميقات وتجردت
من مخيط الثياب واغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات نويت انك خلعت ثوب المعصية ولبست ثوب الطاعة قال
لا قال فحين تجردت من مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات قال لا قال فحين اغتسلت نويت
انك اغتسلت من الخطايا والذنوب قال لا قال فما نزلت الميقات ولا تجردت من مخيط الثياب ولا اغتسلت ثم قال تنظفت واحرمت
وعقدت الحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت وعقدت الحج نويت انك تنظفت بنورة التوبة الخالصة لله تعالى قال لا قال
فحين احرمت نويت انك حرمت على نفسك كل محرم حرمه الله عز وجل قال لا قال فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل
عقد لغير الله عز وجل قال لا قال له ع ما تنظفت ولا احرمت ولا عقدت الحج قال له ادخلت الميقات وصليت ركعتي الاحرام

ولبيت

ولبيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت انك دخلت بنية الزيارة قال لا قال فحين صليت ركعتين نويت انك تقربت الى
الله بخير الاعمال من الصلاة واكبر حسنات العباد قال لا قال فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعة وصمت عن كل معصية
قال لا قال له عليه السلام ما دخلت الميقات ولا صليت ولا لبيت ثم قال له ادخلت الحرم ورايت الكعبة وصليت قال نعم قال فحين
دخلت الحرم نويت انك حرمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من اهل ملة الاسلام قال لا قال فحين وصلت مكة نويت
بقلبك انك قصدت الله سبحانه قال لا قال ثم فما دخلت الحرم ولا رايت الكعبة ولا صليت ثم قال طفت بالبيت ومسست الاركان
وسعيت قال نعم قال فحين سعيت نويت انك هربت الى الله وعرف ذلك منك علام الغيوب قال لا قال فما طفت بالبيت ولا مسست
الاركان ولا سعيت ثم قال له صافحت الحجر ووقفت بمقام ابرهيم ع وصليت به ركعتين قال نعم فصاح ع صيحة كاد يفارق الدنيا
ثم قال اه اه ثم قال من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله سبحانه فانظر يا مسكين لا تضيع اجر ما عظم حرمته وتنقض المصافحة
بالمخالفة وقبض الحرام ونظراء اهل الاثام ثم قال عليه السلام نويت حين وقفت عند مقام ابرهيم انك وقفت على كل طاعة وتخلفت
عن كل معصية قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين نويت انك اتصلت بصلاة ابرهيم وارغمت بصلاتك انف الشيطان لعنه الله
قال لا قال له ثم فما صافحت الحجر الاسود ولا وقفت عند المقام ولا صليت فيه ركعتين ثم قال له اشرفت على بئر زمزم وشربت
من مائها قال نعم قال نويت انك اشرفت على الطاعة وغضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما اشرفت عليها ولا شربت
من مائها ثم قال له اسعيت بين الصفا والمروة ومشيت وترددت بينهما قال نعم قال له نويت انك بين الرجاء والخوف قال لا
قال فما سعيت ولا مشيت ولا ترددت بين الصفا والمروة ثم قال اخرجت الى منى قال نعم قال نويت انك امنت الناس من لسانك
وقلبك ويدك قال لا قال فما خرجت الى منى ثم قال له اوقفت الوقفة بعرفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادي نمرة ودعوت
الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على
صحيفتك واطلاعه على سريرتك وقلبك قال لا قال نويت بطلوعك جبل الرحمة ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة ويتولى كل مسلم و
مسلمة قال لا قال فنويت عند نمرة انك لا تامر حتى تاتمر ولا تزجر حتى تنزجر قال لا قال فعندما وقفت عند العلم والنمرات نويت
انها شاهدة لك على الطاعات حافظة لك مع الحفظة بامر رب السموات قال لا قال فما وقفت بعرفة ولا طلعت جبل الرحمة ولا
عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند النمرات ثم قال مررت بين العلمين وصليت قبل مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفة ولقطت
فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صليت ركعتين نويت انها صلاة شكر في ليلة عشر تنفي كل عسر وتيسر كل يسر
قال لا قال فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يمينا وشمالا نويت ان لا تعدل عن دين الحق يمينا وشمالا
لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعندما مشيت بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت انك رفعت عنك
معصية وجهل وثبت كل علم وعمل قال لا قال فعندما مررت بالمشعر الحرام نويت انك اشعرت قلبك شعار اهل التقوى
والخوف لله عز وجل قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت ركعتين ولا مشيت بالمزدلفة ولا رفعت منها الحصى ولا
مررت بالمشعر الحرام ثم قال له وصلت منى ورميت الجمرة وحلقت راسك وذبحت هديك وصليت في مسجد الخيف ورجعت

الى مكه وطفت طواف الافاضه قال نعم قال فنويت عند ما وصلت منى ورميت الجمار انك بلغت الى مطلبك وقد قضى ربك
لك كل حاجتك قال لا قال فعند ما رميت الجمار نويت انك رميت عدوك ابليس وغضبته بتمام حجك النفيس قال لا قال فعند ما
حلقت راسك نويت انك تطهرت من الادناس ومن تبعة بنى ادم وخرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال لا قال فعند ما صليت
فى مسجد الخيف نويت انك لا تخاف الا الله من ذنبك ولا ترجو الا رحمة الله تعالى قال لا قال فعند ما ذبحت هديك
نويت انك ذبحت حنجرة الطمع بما تمسكت به من حقيقة الورع وانك اتبعت سنة ابرهيم ثم بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحانة
قلبه وحاجته سنة لمن بعده وقربه الى الله تعالى لمن خلفه قال لا قال فعند ما رجعت الى مكه وطفت طواف الافاضة نويت
انك افضت من رحمة الله تعالى ورجعت الى طاعته وتمسكت بوده واديت فرائضه وتقربت الى الله تعالى قال لا قال له زين
العابدين عليه السلم فانك ما وصلت منى ولا رميت الجمار ولا حلقت راسك ولا ذبحت نسكك ولا صليت فى مسجد الخيف ولا طفت طواف
الافاضه ولا تقربت ارجع فانك لم تحج فطفق الشبلى يبكى على ما فرطه فى حجه وما زال يتعلم حتى حج من قابل بمعرفة ويقين انتهى ولكن
الشبلى هذا ان صحت الرواية رجل من اهل الشبله غير الشيخ الثالث الكبير ابى بكر المعروف بين المشايخ بالشبلى لانه متاخر العهد
عن زين العابدين ثم بكثير واما ان يكون المراد بزين العابدين احد العلويين غير على بن الحسين عليهما السلم ففى غاية البعد
ومما يضعفه وجود لفظة عليه السلم فى جميع ما وجدناه من النسخ ومن الاداب ان يكون اشعثا غبرا متربين كما فى حديث امير المؤمنين
ثم ومنه ما انه يبالغ فى التذلل ومخالفة النفس وان يمشى ان قدر على المشى خصوصا بين المشاعر من الميقات الى عرفات الى مكه
لورود عن ابى عبد الله عليه السلم بعدة طرق ومنه ما صح عبد الله بن سنان افضل المشى وقد يمشى بعضهم الى بيته الحرام وعن ابى جعفر
قال رسول الله ثم من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة
الف الف حسنه وقال فضل المشاة فى الحج كفضل القمر ليلة البدر على ساير النجوم وانما يفضل المشى اذا كان على وجه التواضع لله
سبحانه والتعبد وتحمل احمز الاعمال واختيار اشق الطاعتين على النفس لا لتقليل النفقه والضنه بمؤنة الركوب مع التمكن
فان الركوب حينئذ افضل كما ورد عن ابى عبد الله ثم انه سئل عن المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل او يحتمل ضعفه وسوء خلقه بالمشى ويضعف عن العمل كما روى انه سئل عليه السلم عن الركوب فقال انا
نحج مشاة ونركبون فقيل اى شئ احب اليك نمشى او نركب فقال تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وعليه
ما سيذكر انه قيل له عليه السلم نريد الخروج الى مكه فقال لا تمشوا واركبوا فقيل له بلغنا ان الحسن حج عشرين حجة ماشيا فقال
كان الحسن بن على عليهما السلم يمشى وتساق معه المحامل والرحال وبهذا التفصيل تجتمع اطلاقات تفضيل المشى والركوب وكان
اعتبارهما وجهين كما فعله غيره اجود وان يوفر الحاج شعر راسه من اول ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا كما فى
صحيح ابن عمار وغيرها وظاهر النهاية وجوبه على المتمتع وفى رواية جميل عن ابى عبد الله ثم فى متمتع حلق راسه بمكه ان كان جاهلا
الثلثين التى توفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وهى قرينة ما فى المقنعة فاذا بلغ الميقات نظف بدنه بازالة الشعر عن القفا
بالاطلاء سيما العانة والابطين وقص الشارب وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وان يغتسل للاحرام وقيل بوجوبه كما مر

ولا يلبس مكروه العصفر فى الاعمال المسنونة كما فى الهداية والكافى وانما اعاد هو او اكل او لبس ما ليس له او تطيب اعاد الغسل ويجوز تقديمه على
الميقات ان خاف عوز الماء وبعد ان يجد ويلبس ثوبيه مرتديا باحدهما ومتزرا بالاخر ويجوز اكثر من ثوبين يتقى بها الحر والبرد كما
ورد ويكونا من الكرسف ما فيه ثياب القطن غيره ويجز ولا سودين ولا معلمين مسحونين ومن السنن ان يغسلهما قبل الاحرام ان
تلوثا بالنجاسة فلا يلبسه حتى يغسله ولا يبيعهما بل يكفن فيهما فيكره اخراجهما عن الملك مطلقا وان يصلى فريضة
يحرم عقيبها وافضلها صلاة الظهر ان اتفقت والا صلى ست ركعات نافلة واحرم عقيب ركعتين كما فى رواية ابى بصير او ركعتين كما
فى صحيح معاوية بن عمار ويقرأ فى الاولى التوحيد وفى الثانية الجحد واذا انتقل من صلاته حمد الله واثنى عليه ويصلى على النبى ص ويدعو
بالماثور وهو اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم
منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لى حجى وعمرتى اللهم انى
اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك
وجهك والدار الاخرة فان لم تقل له ذلك فلا يتركه ان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وهو مما لا خلاف فى
استحبابه وانما اختلفوا فى فايدته على اقوال التحلل عند الحبس بمجرد النية من غير هدى كما هو ظاهر صحيح ذريح الاتى
كما ادعى عليه الاجماع وتعجيل التحلل من غير توقف الى ان يبلغ الهدى محله هو ما حوط سيما مع الاحصار كما فى الفاتح فان ظاهر
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ثبوت الهدى على المحصور مطلقا والتخصيص بغير المشترط خلاف الظاهر
سقوط التربص عن المحصور وسقوط الهدى عن المصدود وهو قريب جدا وسقوط الحج من قابل لما فى صحيح ضريس بن اعين عن
عن ابى جعفر ثم فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله فى المنتهى بان الواجب المستقر فى الذمة لا يسقط بالشرط
وغيره غير واجب الاداء بعد وان لم يشترط فالوجه حمل الالزام بالحج فى القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وفى حقه
فى الدروس والفاتح مع انه فى موضع اخر من المنتهى ان الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج فى القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا
استحقاق الثواب بذكر الاشتراط فى عقد الاحرام لانه دعاء مامور به وان لم يكن له حكم يخالف حكم غير المشترط وان
ينوى الاحرام بخصوصياته المعينه بقلبه ولسانه معا ففى صحيح حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ثم تقول اللهم انى اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد وان ينطق بالتلبيات الواجبة وهى الاربع المذكورة
الزيادات المأثورة وهى ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والقول بوجوبها قوى لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد
لبيك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويكررها فى دوام

الاحرام وخصوصا قوله لبيك ذا المعارج لبيك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتجديدها كلما لقي راكبا او علا
اي شرفا او هبط واديا وفي اخر الليل بالاسحار وعند الاستيقاظ من النوم وفي ادبار الصلوات مكتوبة او نافلة وعند كل ذكر
وحين ينهض به بعيره وعند كل ... رافعا بها صوته كما في صحيح ابن عمار وابن يزيد ولا تجهر بها المرأة فانه من الاربعة التي
وضعها الله عنهن ولا المحرم من مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة ان كان راكبا حتى يعلو البيداء فاذا علت راحلته البيداء جهر
بها لصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء وهي ... الباب ... الى الميل في المناهج وفي حسنة معوية بن عمار وغيرها اخر ... تلبيه حتى تصعد
الى اول البيداء الى اول ميل من يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ... ولا يلبي المحرم من مكة حتى ينتهي
الى الرقطاء دون الردم فاذا اشرف على الابطح رفع بها صوته كما في صحيح ابن عمار وغيره ... وان كنت ماشيا فلب عند
المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك ويجب قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا للامر به في صحيح معاوية
بن عمار وعمر بن يزيد وغيرهما واذا شاهد بيوت مكة وحدها من طريق المدينة بعقبة المدنيين حيال القصارين ومن طريق العراق
بعقبة ذي طوى ان كان معتمرا بمتعة كما في حسنة الحلبي وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام
كما في صحيح عمر بن يزيد وان احرم بها من خارج فعند دخول الحرم كما في حديث مرازم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات الروايات
وربما يجمع بينهما بالتخيير وكلامه في المناهج ايضا صريح في وجوب القطع على المذكور وفي الجميع والمشهور بين الاصحاب الاستحباب
وانما نقل القول بالوجوب عن شذاذ من المتقدمين في الاولى خاصة واستحسنه في المدارك ويغتسل من بئر ميمون الحضرمي
في الابطح للقادم اليها من العراق او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة ويدعو عند دخول الحرم بالماثور وهو اللهم
انك قلت في كتابك وقولك الحق وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن
اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي
واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة
علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا ارحم ويدخل مكة على غسل
ويجزي غسله السابق ان كان لم ينتقض ولو بنوم ونحوه كما يستفاد من الروايات واثبات غسله على حدة لذلك غير معلوم
منهما فلا ينافي هذا ما تقدم في باب الاغسال كما لا يظهر ... ولكن بسكينة ووقار وقد عرفت السكينة هنا بالتواضع من جانب
الابطح من الثنية العليا مطلقا كما هو الظاهر وفاقا للشهيد الثاني وخصه في المناهج تبعا للتذكرة بالقادم من المدينة او الشام
فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية واستحسنه في المدارك وليدخل المسجد
الحرام كذلك على غسل ولو استصحبا السكينة ووقار من باب بني شيبة تاسيا ... ثمة ... داخل ...
وهو الان داخل المسجد بسبب الزيادات التي الحقت به ازاء باب السلام وينبغي ان يكون حافيا للامر به في صحيح ابن عمار ودعا عند
دخول المسجد كما عند دخول مكة كما في المناهج وعند دخول الحرم ايضا مقدما اليمنى من الرجلين كما سبق داخلا بخشوع فان

من دخله

من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قائلا بالماثور عنده وعند النظر الى الكعبة ففي الصحيح اذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على
ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان
تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك واذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وسال ان يتقبل منه ويستلمه بالصاق بطنه به
كما في صحيح يعقوب بن شعيب وقيل بوجوبه ويقبله فان لم يقدر فبيده ويقبلها ان قدر والا اشار اليه بيده ويقبلها
ويدعو الله بالماثور وهو اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول هذا فبعضه ويقول اللهم اليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
ويطوف على سكينة ووقار يقتصد في مشيه ويقارب بين خطاه ليكثر فان له بكل خطوة سبعين حسنة سواء في الاشواط
الاولة والاخيرة وطواف القدوم وغيره ويدعو بالماثور ويقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على
جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك
به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهى الى باب الكعبة صلى على النبي صلى الله عليه وآله ويقول
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول في الطواف
اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ويدخل ... البيت دون الشاذروان وهو ما خرج من جداره
الى الخروج واصله ... ويجري عليه حكم البيت فانه منه ويتفرع على ذلك عدم جواز مس الجدار حال المشي بيده
بل يقف حال اللمس ثم يخرجها على الشاذروان وان يمشي ويقبل الحجر الاسود في كل شوط ان قدر والا فكما تقدم ويلتزم الاركان
الاربعة كلها ... سيما الركن اليماني والعراقي الذي فيه الحجر تأسيا ... استلام اليماني ...
المستجار ... عند بلوغ الباب بالماثور وهو ... سائلك ... مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي
واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وكلما بلغ الباب صلى عليهم واذا بلغ حجر اسمعيل قبل ان
... رأسه الى الميزاب ودعا بالماثور وهو اللهم ادخلني الجنة واجرني من النار برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال

واداعي شئ ضعفه الجن والانس وشر فسقه العرب والعجم وبالشوط السابع يقف بالمستجار وهو بحذاء الباب من خلف قريب الركن
اليماني دون الملتزم والمتعوذ ايضا فيبسط يديه على حائط البيت ويلزق به خده وبطنه ويدعو بالماثور وهو اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ويذكر ذنوبه مقرا بها مستغفرا منها فانه مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا
غفر الله له فاذا اكمل شوطه صلى ركعتي الطواف ويلحق ان يجتهد في الدعاء والاستجارة من النار بعد الصلاة ثم يأتي الحجر الاسود
فيستلمه ويقبله او يمسه بيده ويدعو كما ذكر وهو من مقدمات السعي ثم يأتي زمزم ويستقي منها بيده بالدلو المقابل للحجر ويشرب
منه ويصب على جسده منه حين يشرب بالماثور وهو اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يخرج
الى الصفا من بابه المقابل له ويصعده ويقوم عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترتلا وفي صحيح معوية بن عمار فاصعد على الصفا
حتى ينظر الى البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود والظاهر كما قيل ان المراد الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن
لا الصعود الى ان يرى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه وحسن ما
صنع اليه ما قدر على ذكره ثم يكبر ويحمد ويهلل سبعا سبعا ويدعو بما تيسر وورد انه ليس فيه شئ موقت واقلها الماثورات واقصر
اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ثم يتحدر من اعلاه ويقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ويدعو
بقوله اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم
يتحدر الى السعي كاشفا عن ظهره ويدعو بقوله يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو
يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم يمشي متوجها الى المروة والسعي ماشيا وعليه
السكينة والوقار الى المنارة الاولى ويهرول الرجل دون
المراة وهي من الاربعة داعيا بقوله بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى
المنارة الاخيرة من زقاق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي على سكون داعيا بقوله يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويصعد المروة ويقوم عليها حتى يبدو له البيت ويطيلها عن ابي عبد الله عليه
السلم من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ويدعو كما في الصفا ويتضرع الى الله ويبكي ولو بمثل راس الذباب و
يجتهد في الدعاء هذا شوط كامل ثم يتحدر من المروة متوجها الى الصفا الى ان ينتهي وهو الشوط الثاني فيتم سبعة اشواط كذلك
فاذا انتهى قصر وخرج من العمرة وتحلل عما حرم منه كما تقدم ثم انشأ الحرم من بطن مكة بالحج متوجها الى منى يوم التروية قبل ان يصلي
الظهرين او بعدهما التخيير الا الامام فقيل لان عليه ان يقيمهما بمنى استحبابا وظاهر الشيخ وجوبه عليه والمفطر والمريض
وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الغنائم وفي موثقة ابن عمار او ثلثة ايام ويستحب ان يكون حال التوجه
على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور وهو اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتى منى
بقوله الحمد لله الذي اقدمنيها سالما في عافية ويقول في هذا المكان اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من
المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ويصلي العشائين ليلة عرفة بها في مسجد

الخيف وافضله ما كان مسجد رسول الله صلعم في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه الى ثلثين ذراعا من جوانبها والزيادة من
الجانبات وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم ان حد منى من العقبة الى وادي محسر ويبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويصليهما
بها ولا يخرج منها قبله الا لضرورة كالمريض والخائف والمشهور فيه الكراهة وحرمه بعضهم ولا يجوز وادي محسر وهو حد
منى الى المشعر الا بعد طلوع الشمس وعلى الامام ان يقيم بمنى الى طلوع الشمس كما في صحيح جميل وغيره ما يدعو عند توجهه الى عرفات
بالماثور وهو اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني فاذا اتى الى عرفات ضرب خباءه بنمرة بفتح النون فكسر الميم وهي بطن عرنة بضم العين وفتح الراء والنون
حيال الاراك قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس قطع التلبية وجوبا واغتسل ندبا وصلى الظهرين اول الوقت يجمع بينهما باذان واحد
واقامتين وعن ابي عبد الله عم انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وهو من الاوقات المرجوة
في السنة كما تقدم فياتي سفح الجبل وهو اسفله الذي يسفح فيه سيله ويكره اعلاه وحرمه بعضهم في ميسرته وهو ميمنة الجبل
والضمير راجع الى الجبل اي بالنسبة الى القادم اليه من مكة على سكينة ووقار متطهرا فيقف فيه بالكون ثمه مطلقا والتهو
الافضل الواجب القيام لانه اخرها مطلقا ومنهم من قيده بما اذا لم يناف الخشوع لشدة التعب فتسقط وظيفته حينئذ و
ويكون ذلك بعد جمع رحله وضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب فلا يفوته الاقبال والتوجه بقلبه الى ما له
من الدعاء والضراعة والذكر ويدعو بدعاء الموقف والماثورات فيه كثيرة اعلاها دعاء سيد الشهداء عليه السلم ثم دعاء
سيد الساجدين في الصحيفة ويدعو لابويه كثيرا وليتوجه بما من ربه ويؤثر الدعاء لاخوانه المؤمنين على الدعاء لنفسه
ويجتهد في الدعاء غاية الجهد ولا يمل منه من التضرع والمسئلة كما في موثقة ابي بصير ومنهم من اوجب صرف زمان الوقوف
كله في ذلك ثم يفيض الى المشعر وهو المزدلفة بعد الغروب بعرفات مشتغلا بالاستغفار فان الله يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وعليه السكينة والوقار كما في صحيح ابن عمار داعيا عند التوجه الى المشعر بقوله
اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا او ورد غيره وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق من
يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي واسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويترك الى بطن الوادي ان يرتفع على الجبل
كما في صحيح الحلبي وغيره انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وهو هنا اخص من المزدلفة فقيل انه ما قرب من المنا
وقيل جبل هناك يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود الان فان لم يجد موضعا فيه فلا باس بالصعود على المازمين والجبل
لكن لا يجاوز الحياض التي هي منه في حسنة الحلبي وغيره ويصلي العشائين باذان واقامتين من غير نافلة بينهما ويؤخر
نوافل المغرب بعد العشاء جمعا بين فضيلتي الجمع والنافلة ولا يصلي المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه كما في صحيحة
محمد بن مسلم وان استطاع ان لا ينام تلك الليلة بل يحييها فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل كما في الحسنة ويأخذ حصى الجمار التي يرميها بمنى من جمع وهو بصيغة المصدر المزدلفة سمي به لاجتماع ادم
جمع بين الصلاتين فيها ولاجتماع الناس به واستعماله في موضع الاضمار على لفظ الماثور وان شاء في رحله بمنى

كما في حسنة معوية ورتى ان حيث شاء من الحرم كما في حسنة زرارة ما اخذته من الحرم واجزا اذا اخذته من غير الحرم لم يجزك الا انما
مطلقا كما في المفاتيح وغيره بناء على تحريم اخراج الحصى منها او اقتصر جماعة في الاستثناء على ما في رواية حنان عن ابي عبد الله عم
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام او مسجد الخيف ولا يأخذ الحصا المرمية وهو المراد باشتراط البكارة في كلام
الاصحاب ولا يكسرها للنهي عنه في رواية ابي بصير واما النهي عن المكسرة كما في كلام الاصحاب فلا دلالة عليه ولكن دخوله
منقطة وهو المراد بالبرش في بعض الروايات كحلية لا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء مثل الانملة كما في رواية البزنطي ويغسلها فقط
اشتراط الطهارة فقوى ولا صد سند على طرف ثوبه معدة لوقت الحاجة ويقف متطهرا بعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس المختار
وللتوالي المضطر اجماعا ما بين الحيل ويجوز ارتقائه مع الزحام وقيل مطلقا ويدعو بالماثور وهو اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز من خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي
وان كان صرورة استحب له ان يطأ المشعر بالمعنى الاخص برجله كما في صحيحة الحلبي وغيره والظاهر صدقه مع الخف والحفا
وزاد الصدوق او براحلته ان كان راكبا ويجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس واشراقه على ثبير سبع مرات ويدعو
لما به سبعا ثم بعد الطلوع يفيض منها الى منى ولا يفيض قبله مطلقا اخذا باليقين والمشهور توقيتها الفيض للامام مما قبل
طلوع الشمس بقليل وله مما بعده وكيف كان فلا يجوز للاعلان يجوز وادي محسر قبله قولا واحدا كما في المفاتيح ولكن في رواية
متلبسا بسكينة خلاف ما كان يفعل في الجاهلية وذكر واستغفار كما في صحيحة ابن عمار الى ان يبلغ وادي محسر ثم تسعى فيه الى
ان تجاوزه كما ورد في بعضها مقدار مائة ذراع ومائة خطوة وحمل على تأكد الاستحباب وان كان راكبا يحرك راحلته
قليلا كما في وله ما بين الصفا والمروة ويدعو بما دعا به رسول الله صلعم وهو اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيما تركت بعدي فان ترك السعي رجع ولو من مكة وسعى وان كان لا يعرفه سال الناس كما في حديث حفص وغيره ثم
يمضي الى منى وهو الموضع الذي تمنى فيه ابرهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه فداء له فاعطاه منا
كما روي عن ابي الحسن عم ويأتي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه كما سبق ويستحب ان يكون متطهرا واوجبه بعض القدماء كما في صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم لا ترم الجمار الا وانت على طهر والمشهور حملها على الكراهة جمعا ويقف في وسط الوادي مستدبر القبلة
مستقبل الجمرة يكون بينه وبينها عشر خطوات وفي المفاتيح وغيره عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا كما في حسنة معوية بن عمار
ويدعو والحصى في كفه اليسرى بقوله اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي والحسنة انما نصت كون الحصى
عند الدعاء في يديه دون خصوص اليسرى وانما نصته رواية ابي بصير وهي كما هو في حال الرمي دون الدعاء والامر فيه
ثم يتناول منها بيمناه واحدة واحدة ويرمي ولو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة كما قالوه وفي الحسنة ان الجمرة فارمها من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها ويرميها خذفا كما في المفاتيح وغيره واوجبه بعض المتقدمين وفي الصحيح البزنطي عن ابي الحسن عم
في حصى الجمار تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ويكبر الله مع كل رمية ويدعو بالماثور وهو اللهم

ادحر عني

ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا فان سقط من حصياته شي لم يصب الجمرة اخذ مكانها من تحت رجليه ان لم يكن معه زيادة ولا يقف عندها بعد
الرمي بل ينصرف فانه من السنة بخلاف الجمرتين الاخيرتين الاتي ذكرهما فان من السنة فيهما الوقوف بعد الرمي عندهما واذا
اتى رحله ورجع من الرمي قال اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويشتري هديا ان لم يكن ساق هديا عرف به
اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه الفقيه لبعض الظواهر ويحمله في المشهور على تأكد الاستحباب جمعا ويجب ان يجعل عليه كلا
القيدين ايضا ويصدق فيه البايع كما في صحيح سعيد بن يسار ويستحب ان يكون بدنة او بقرة انثيين او كبشا او تيسا ذكرين او ما غيرها ولا
يجوز العكس فيهما بلا خلاف يعرف كما في المنتهى وان يكون كبشا لاضحية سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد
كما ورد في وصف اضحية رسول الله صلعم وفي بعضها ايبول ويبعر في سواد وما يبرك في سواد كما في بعض عبارات الاصحاب وختام
علما حنة والمراد ان ما كون هذه الاعضاء منه سودا فيكون وصفا بها لارتباطه بالحسن او بالبالغة فيه بعظم الجثة وكثرة
اللحم والشحم او الماء والمرعى والخضرة فانما [illegible] سوادا وفي رواية معوية بن عمار اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن
او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم
شعائر الله وفي بعضها فان لم تجد من فحولة المعز فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وهي صريحة في اجزاء فاقد الشرائط
عند العجز كما اختاره المصنف ومن وافقه دون الانتقال الى الصوم كما قاله الاخرون وبما ذكرناه ظهر ما في قوله فان لم
يجد فموجوء من الضان والا فما تيسر من الحمل وفسر قوله تعم ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب باستحسانها الابل
واستسمانها والمغالاة في ثمنها واتخاذها بدنة فانها اعظم ما يكون وكل ذلك مما يصيب رضاه سبحانه ويقع منه موقع
القبول من حيث انه من علائم الاخلاص وصدق النية لا من حيث ان اللحوم سمينة ودماء مهراقة كما قال عز وجل لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم لما اراد المسلمون ان يلطخوا حائط البيت بدماء القرابين كما كانوا يفعلون في الجاهلية
ويدعو عند الذبح بالماثور وهو اية التوجيه وما يليها الى وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني ثم يمر السكين ويذبح فداء نفسه بالهدي كما فدى الذبيح عليه السلام فانه اصل هذه السنة والمشهور انما [illegible]
وقيل تجوز وينحر الابل قائمة وقد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ويطعنها من الجانب الايمن كما في صحيحة ابن سنان
ورواية الكناني ويتولى الذبح بنفسه اذا احسن ذلك تأسيا برسول الله صلعم والا استناب فيه ووضع يده مع يد الذابح
كما في المفاتيح وغيره واستدلوا بحسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في
يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وهي اخص من المدعى ويأكل منها هو واهله ثلثا ويهدي ثلثا الى اخوانه ولو اغنياء
ويتصدق على البائس الفقير بثلث وقيل بوجوب التقسيم على الوجه المذكور ثم يحلق راسه بنفسه او بغيره مستقبل القبلة كما
في غيره مبتدئا بالناصية فان باحسن شقيها الايمن داعيا بالماثور وهو اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وان شاء
ان لا يحلق قصر بدلا عنه كالمرأة فانها تقصر كما سبق والحلق للصرورة والعقص وهو من نجع شعره بعضه ببعض والملبد

من الرقبة بعسل او بغيره ثم لا يغسل او يفرغ الحلق بل يتعين عند الشيخ لظواهر كثير من الروايات سيما الاخيرين فان ذلا التها عليه فيهما
او نحو ومن لم يكن كان الحلاق فيهما اقوى وفاقد الشعر براسه يسقط عنه الحلق اجماعا وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في
حديث الحاج الخراساني ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع وهو مورد الحديث
والاولى ان يقصر اخذا باليقين ويحتمل ارتباط المصدد بفعل التقصير وما يليه فان الحكم في جميعها احتياطي والاحوط لمن مر في الحلق
في احرام العمرة مع التقصير امرار الموسى على راسه ايضا فان جميع الاحتياط متحققان فيه وهو اول مواطن التحلل كما تقدم فيحل
عما احرم منه الا النساء والطيب والصيد ويكره لبس المخيط وتغطية الراس ولو بالارتماس الى ان يسعى وهو ثانيها ويكره الطيب
الى ان يطوف للنساء الا انه من مقدماتهن كما ورد وبعد قضاء مناسك منى يمضي الى مكة لوداع البيت مصليا بمسجد الله داعيا بما
سيكنه والادعيا ما يلهم الوقار فاذا دخل مسجد الحصباء دخله واستلقى فيه على قفاه ساعة بعدما يسترح من ميزات ميام وهذا
هو التحصيب على ما فسره الشيخ في مصباحه وغيره الا ان هذا المسجد غير معروف الان لاندراسه وقيل انه النزول بالمحصب
وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح وفي موثقة ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح
ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت اريت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وهي ظاهرة في انه النزول بالابطح
او نادي السنة فيه ابدا كيف كان اسند استحبابه فما نقل عليه الاجماع الا ان ينفر النفر الاول وهو يفيد ذلك الثاني عشر فلا تحصيب
عليه حينئذ كما هو صريح الرواية فاذا دخل مكة ابتاع قبل ان يخرج منها بدرهم تمرا او تصدق به قبضة قبضة يكون كفارة لما
دخل عليه في احرامه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ماكان منه تبكه ما لم يعلم به ولو تصدق ثم لم كفه ولو ويبه في
الاخرة وبهاتين التمهيدات على الاول ثم ان كان صرورة فليغتسل لدخول البيت واجزاه الغسل لدخول المسجد او كان مستحيا
ودخل الكعبة حافيا بلا حذاء داعيا بالدعاء المأثور وهو اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ويصلي بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء وهي الرخامة وكذا التقييد بالعود ركعتين يقرأ بعد الحمد في الاولى حم السجدة وفي الثانية عددها اي اربع
وخمسون من غيرها ويصلي في زواياها ويدعو بقوله اللهم من تهيأ وتعبأ الدعاء المذكور في الجمعة والعيدين وان لا يكن صرورة
ثم ما كان في حقه استحباب الدخول كان احب دخلها من غير تخويد وبهذا يجمع بين اطلاقات الامر والنهي فان دخلها فليعمل
بما ذكر من الاداب من الغسل والحفاء والدعاء وغيرها ولا يرقى فيها ولا يمتخط ويستلم الاركان سيما اليماني ويدعو عند الخروج
بعد التكبير ثلثا بقوله اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم يطوف اسبوعا للوداع للبيت
ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان استطاع والا فليفتح به ويختم فان لم يستطع ذلك فموسع عليه ويصلي ركعتيه
حيث احب من الحرم وافضله خلف المقام ويأتي الحطيم وهو ما بين الحجر والباب فيتعلق باستار الكعبة كما اولاذ وهو قائم و
يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ثم يستلم الحجر الاسود ثم يكشف الثوب عن بطنه ويلصقه بالبيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله
ويدعو بقوله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك و
جاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما



يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك
وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم
تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا
مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك
ولي ذلك من خلقك ومني ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ولا يصب على راسه ويخرج قائلا ائبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وليكن خروجه من باب الحناطين وهو غير معروف الان بسبب الزيادة في المسجد
الا انه ذكر في القدوس انه بازاء الركن الشامي فينبغي ان يتحرى موازاته الى ان يخرج ويخر ساجدا عنده طويلا قبل الخروج مستقبلا
للكعبة حين الخروج فيخرج ويتصدق قائلا اللهم اني انقلب على ان لا اله الا انت وسال الامر من الله ان يتقبله منه ولا يجعله
اخر العهد من حجه بل يوفقه للعود وينبغي العزم على ذلك كما سيأتي وورد في ثقة الاسلام في الحسن والصدوق في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم
يستطع فما قدرت عليه من الطواف وتقدير ايام السنة بالعدد المذكور تقريبي لا تحقيقي لان الشمسية تزيد عليه بخمسة ايام
او ستة والقمرية تنقص منه بمثل ذلك وعن بعض المحققين زيادة اربعة اشواط ليكمل الاخير هذا من كراهة القران ولو انه
عدد ايام السنة الشمسية وفيه ان كراهة عموم القران يخصص بهذا النص المعتبر فتسقط الكراهة في هذه الصورة كما حكم
به في الشرايع وايام السنة الشمسية لا توافقه بزيادة اربعة على ان اثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه المناسبات القاصرة
مشكل جدا والطواف للزائر وهو القادم الى مكة لاداء الفريضة مع العزم على الخروج بعد قضاء الوتر افضل من الصلاة
النافلة مطلقا ومنهم من خصهما بما ورد في الروايات ولهما وهو هنا القيم الساكن بها بالعكس كما في صحيح حريز وفي صحيحة
حفص وغيرهما اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلث سنين
فالصلاة افضل ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد ولا يتعين خلف المقام اجماعا من الناس ان يعزم بعد قضاء
نسكه على العود ليزيد في عمره كما في رواية ابن سنان فان لم يرده اقترب اجله ودنا عذابه كما في رواية ابن عثمان وفي
معناهما غيرهما او يعقل بالمعرس وهو بضم الميم وفتح العين والراء المشددة او فتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء على طريق
المدينة مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي رواية معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام ثم التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات بابه والحلال ولا ترك ثمار اصطاد المحرم شيئا من حيوان
الحرم من الدواب والطيور ولو باصابة بيضهما كفر وجوبا بديته في قتل النعامة وبقر ما علية في بقرة الوحش وحماره وشاة
في الظبي والثعلب والارنب ومالم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام وتصدق به على المساكين وفي تقديره بمدا او مدين
روايتان وورد انه ينقص في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة وما فضل وهو له ولا

عليه الا كال او نقص منه ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما في الاول وتسعة في الثاني وثلثة في الثالث وعندهم من ذهب الى التخيير
بين الخصال الثلث وقواه في المنتهى حملا للسند الترتيب على الافضلية لانه احوط وفي قتل الحمام ايضا شاة وهو كل مطوق
وفي القطاة حمل قد فطم وكذا الحجل والدراج وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام وقيل في كل طير شاة فان كان فرخا فحمل
او حمل صغير من الضأن وقواه في المنتهى وفي القنفذ والضب واليربوع جدي وحمل فطيم على الخلاف وكذا في الجرادة تمرة او كف
من طعام وهو بينهما في المنتهى جمعا بين مستنديهما اذا كان كثيرا فشاة وان شق التحرز منه فلا شيء وورد كف الطعام في
القتل القملة ايضا وفي التحرير في قتلها لا شيء عليه ولا يبعد وفي كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل
التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي وكذا كسر ما بنفسه او بدابته فان عجز فعن كل بيضة
شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم وقبله ارسال الفحول
في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي ومع العجز فكبيض النعامة وفي بيض الحمام المتحرك فرخه حمل او جدي وقبله درهم
يشتري به علفا لحمام الحرم ان كان حرميا او يتصدق به عند المصنف ومن وافقه وبعض الفقهاء كبعض القطاة على المشهور وقيل
الحمام واختاره في المنتهى لانه نصف منه وكل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته وروي ان من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ويحل فداء الصيد الحاج منى والمعتمر مكة على المشهور وروي انه يفدي حيث صاده وفيه
رواية اخرى ولكن جملة ما ذكره منها انتهينا الاقوال والاختلافات فيه ونيا ها الكفا آتنا ذكر في المبسوطات وتلخيصا الكفارة
بفعلها اي آء عامدا كان او جاهلا او ناسيا وتتكرر بتكرره في الاخيرة اجماعا وفيما اما الاول فالذي اختاره في المنتهى عدم
التكرر فيه حوالة على الانتقام وظاهر اطلاقه هنا التكرر في الجميع وهو احوط وان وقع امراته او امته او الحي بما بعثنا الفرج
وان لم ينزل او استمنى بعضو منه او منها او غيرها او قبل بشهوة او غيرها او نزل معه ام لا او عقد لمحرم على امراته فدخل بها
فعليه بدنة في الجميع وكذا لو نظر الى امراته بشهوة فامنى او الى غيرها فامنى وكان موسرا فان كان معسرا فشاة
او متوسطا فبقرة وقيل ان القبلة ان خلت من الشهوة فشاة وفي جميع ذلك فالفرد اتم مناسكه مع صحة عمرته واجزائه عن
فرضه الا بالمواقعة فانه مع التكفير يفسد عبادته بها فعليه اتمامها وجوبا ويعيدها من قابل مطلقا فان كان حجا ففي العام القابل
قطعا وان كان عمرة فالذي ذكره المحقق وغيره ان الافضل ان يكون في الشهر الداخل ومقتضى صحيح بريد ورواية مسمع وغيرها
وهو الاصل في الباب تعين ذلك ولا يبعد المصير اليه وان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بفصل العشرة في غير هذه الصورة
الا ان موردها جميعا العمرة المفردة ومن ثم خصصه في التهذيب بها وما في المنتهى وغيره من ان الاظهر شمول المتمتع بها
غير ظاهر الوجه وليس بينهما وجوب الاتمام بل عنا ما يشعر بعدمه على الوجوب لو كانت الفاسدة عمرة تمتع فالظاهر انه يكفي
اتمامها وصيرها او اعادتها والاتيان بالحج بعد ذلك مع سعة الوقت ولا يجب اتمامها او اعادتها في العام القابل والركون
الى ذلك بسببه ما بينهما من الارتباط ضعيف جدا فانه لا يخرجهما عن كونهما متباينين ولو سلم فالارتباط انما هو بين
الصحيح لا الصحيح والفاسد وقيل ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة وعدمه في المنتهى تقديم الواقعة المنوط بها الاعادة في

محوطان

الروايات للامر بها والتحق بها في المنتهى الزنا ووطء الغلام لانهما ابلغ في هتك الحرمة فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب وفي نظر
العبادة موافقة لابن ادريس فيما ذهب اليه من ان الفريضة من العبادتين المبنية الذي هما اتاها هي الثانية واما اتمام الاولى فعقوبة
والصواب العكس كما ذهب اليه الشيخ وهو دليل صحيحة زرارة عن محرم غشي امراته وهي محرمة ان عليهما الحج من قابل قلت فاي الحجتين
لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وتظهر الفائدة في النيابة والتعيين في النية وشبه ذلك
وموردها وان كان الحج لكن لا يبعد تعميم الفرق بينه وبين العمرة في ذلك كالفريق تباينهما في وجوب الاتمام والاعادة بالوطي
الا ان يكون ذلك بعد الوقوف بالمشعر في الحج وبعد السعي في العمرة فلا اعادة حينئذ بل الاكتفاء بالكفارة كالحج وغيره من التروك
وينبغي بهما مثل ذلك في الحج لو قارفت ولا تجلو ان في ذلك المكان الذي اصابا فيه الخطيئة الا ومعهما ثالث وهو معنى التفرقة
المأمور بها في كثير من الروايات حتى يفرغا من النسك في الاولى والثانية جميعا ففي صحيح معوية بن عمار حتى يبلغ الهدي محله
وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى وعن ابن الجنيد انه يفرق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا
اليه وربما يحمل مستنده على الاستحباب جمعا وان لبس ما ليس له لبسه من الثياب المفصلة او المخيط كالقدم او اكل طعاما لا
ينبغي له اكله كالطيب والصيد او غطى راسه ولو بالارتماس في الماء او التطيين او غطت وجهها حيث لا يجوز ذلك لها او ازال
شعرا ولو شعرة قاصدا بالحلق او النتف وغيرهما او قلم مجموع اظافير يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او فداه بتقليم
ظفره فادماه كما في رواية الشيخ في وحلف صادقا ثلثا في مقام ولاء كما في صحيح معوية وبه اقتصد بعض الاطلاقات [illegible]
مصيبا كذلك اي ثلثا فازاد كما في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم واما اشتراط كونها ولاء ففي الرواق على ما قاله فعليه دم شاة
في الجميع وكذا اذا ظلل حيث يحرم عند الاكثر او قلع ضرسه عند الشيخ وان جادل مخطئا فلو مرة ومنه الحلف الكاذب فعليه
بقرة وفي بعض الروايات جزور وخصه بعضهم بالثلث ولو قلم بعض اظفاره كان عليه في كل ظفر مد من طعام كما في صحيح
ابي بصير وروي قبضة من طعام وفي وقوع شعر من راسه او لحيته بمس اليد كف منه اجماعا ففي صحيح هشام كف من طعام او
من سويق وفي الصحيح من معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال
يطعم شيئا وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلام ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضاها
جواز الاكتفاء بما دون الكف الا ان يكون ذلك في الوضوء وربما الحق به الغسل وازالة النجاسة والحك العارض والاصل
رواية الهيثم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل
عليكم في الدين من حرج وجميع ما ذكر من تروك الاحرام انما يحرم ان اتيانها اختيارا او اضطر الى شيء منها جاز اتيانه لكن لا
تسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز الفعل بلا خلاف والفرق انما هو في الاثم وعدمه ويختص وجوب الكفارة في
جميع ما ذكر الا الصيد بالعالم العامد اما الجاهل والناسي والساهي فلا شيء عليهم ويستغفرون الله من التقصير في التعلم
والتحفظ في الجميع وفي صحيح ابن عمار ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
ومن ترك شيئا من اركان الحج وهو ما يبطل بتركه عمدا لا سهوا اما الاحرام او التلبية او احد الموقفين بعرفة والمشعر

وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة بعدها والترتيب بينهما او الترتيب بين السعي وطواف النساء فقد ابطل حجه والمتمتع
منهما بنيه وبين العمرة وكذا فيهما ايضا ابطل بترك شيء منه عمدا وكذا يبطل الحج من سهى عن الوقوفين حتى تركهما جميعا بالقصد والاجمال
فان ادرك كليهما او ادرك احدهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة منها مفردة وهي كل من الاختياريين
والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها
من المفردات صورتان هي ادراك عرفة وحدها بقسميها اما الاضطراري فقولا واحدا كما في الدروس وغيره واما في الاختياري
في اختاره المصنف وجها القولين في المسئلة وعليه العلامة في المنتهى وان كان المشهور خلافه بل نقل عليه الاجماع ويجزي الست
البواقي الاربعة المركبة والاخريان من المفردات بلا خلاف كما في المفاتيح الا في صورتين واحدة من صور التركيب واخرى من صور
الافراد وهما الاضطراريان واضطراري المشعر وحده فان المشهور فيهما عدم الاجزاء سيما الاخيرة فان القول بالاجزاء فيها من
شواذ الاقوال التي نقل في المنتهى على خلافها الاجماع والروايات الدالة على ادراك الحج بذلك محمولة في المشهور على ادراك الفضيلة
والثواب دون الغرض جمعا ومن ثم مال الى التردد هنا فيما جزم به ثمة فحكم بان من لم يكتف باضطراري المشعر وحده ولا
الاضطراريين بل اعاد الحج من قابل فقد اخذ باليقين ومن فاته من عرفات قبل الغروب عامدا اي عالما بالحكم وقت الاتيان
بالفعل فيقابله الجاهل والناسي جبره ببدنة ينحرها يوم النحر فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
كما في صحيح ضريس وغيرها والقول بالشاة مجهول المستند ولو كان جاهلا او ناسيا ولم يرتفع عنده الا بعد الغروب او عاد
قبله فلا شيء عليه بلا خلاف في الاولين وفي صحيح مسمع بن عبد الملك ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
ولو لم يقع قبله فالوجه وجوب العود مع الامكان والدم مع عدمه واما الاخير فالخلاف فيه منقول من بعض العامة وحكم
الافاضة المحرمة المقتضية للجبران فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط كما في المدارك ومن افاض من
المشعر قبل الفجر من غير ضرورة عامدا جبره بشاة وصح حجه عند الاكثر والاحوط البطلان كما ذهب اليه ابن ادريس لفوات الركن
الذي هو الوقوف بين الطلوعين كما سبق بحثه ضرورة ومعها جائز من غير جبران كما في المختلف والمستفاد من فحاوي الاخبار
تحققها بحصول ادنى عذر من الاعذار وكذا لا جبران على الناسي بلا خلاف وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان
اختار اخيرهما في المفاتيح واعلم ان البحث عن هذه المسئلة على هذا الوجه تماما لا يلائم مذهب الجماعة من الاجتزاء باختيارية عرفة
وحده دون ما اختاره المصنف من عدم الاجتزاء الا ان المفيض من المشعر قبل الفجر قد فاته وقوف المشعر بناء على ما سبق منه غير
مرة من توقيته بما بين الطلوعين فيبطل حجه البتة ولا ينجبر بالجبران الا ان تمنع الكلية لاحتمال الرجوع وادراك اول الوقت
ولو اضطراريا فالمبحوث عنه هو حكم الافاضة في هذا الوقت خاصة لا على وجه يستلزم تفويت المشعر واحتمال الاجتزاء بها
ليست كما اختاره العلامة في المنتهى واشار اليه المحقق في الشرايع وان كان للبحث فيه مجال متسع فتامل ومن اخل بالحلق او التقصير
عن الطواف في الحج اعاد الطواف تحصيلا للترتيب مطلقا لاطلاق صحيح ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المرأة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف

للزيارة ثم قد احل من كل شيء وعموم العامد مما نقل عليه الاجماع وان نقل في الدروس عن ظاهر الاصحاب عدم اعادة عليه واما
في الناسي فهو المعروف بينهم من غير تحقق خلاف الا ما يوهمه كلام الشرايع وفي صحيح جميل في الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وهي غير صريحة في خلاف المشهور وان كانت ظاهرة فيه واختلفوا في الجاهل والمشهور انه كا
لاولين ويعزى الى ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة عليه وله عموم ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج والمشهور اولى واحوط فان تقدم ذلك جبره مع الاثم
بشاة في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ومن رحل
من منى قبل الحلق او التقصير رجع اليها مع التمكن وفعل نسكه بها ايجابا كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة وصريح المفاتيح ولو لم
يتمكن من الرجوع اليها حلق حيث يمكن في الطريق او مكة وعليه يحمل اطلاق رواية سمع جمعا بين الاخبار وبعث بشعره اليها ليدفن
بها وجوبا عند قوم مطلقا وندبا عند اخرين كذلك وفصل ثالث فاوجب على العامد دون غيره وله وجه كما في المفاتيح ومن
ترك في الحج او العمرة طواف النساء عامدا او نسي عدم الطوافين الزيارة والنساء او نسي السعي اتى به وجوبا ولو بعد المناسك فان
فان رجع الى اهله استناب فيه بلا خلاف الا انهم اشترطوا في الاستنابة تعذر العود فتوى بعضهم بتعيينه ومنهم من خصه
بما عدا طواف النساء والفرق وجه عنهما كما يشعر به صحيح الخزاز المتقدم وغيرهما وان كانا اخص من المدعى والمستفاد من
كثير منها جوازها مطلقا ومتى كان المتروك طواف الزيارة وجبا عادة السعي عند المصنف من واضعه لصحيح منصور بن حازم
وحرمن عليه الى ان يطوف بنفسه او نيابة فان واقع قبله فعليه بدنة مطلقا لصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان
تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه والهدي يحمل على البدنة وفي مستنده خفاء والمشهور
سقوط الكفارة عن الناسي وتخصيص الصحيح بمن واقع بعد الذكر واستحسنه في المفاتيح اخذا من المدارك بالتصريح فيها باستمرار
النسيان الى ما بعد المواقعة وكانه ابتناه على ان يكون قوله النساء مدخول الحتى معطوفا على قدم بلاده وفيه منع ظاهر
لاحتماله قريبا ان يكون مفعولا للرجل معطوفا على نسي على ان دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها ليس بمعلوم الاطراد ومن زاد
في طواف الفريضة والنفي على الاشواط السبعة ولو خطوة فان كان متعمدا افسد ثم وابطل على المشهور وفي مستنده قصور
لكن لا باس بمتابعتهم اخذا باليقين والاحتياط واما في طواف النافلة فتكره الزيادة قولا واحدا وان كان ساهيا اكمل اسبوعين
وصلى للطواف ندبا لكل اسبوع ركعتان وجعل احدهما الاصل والاخر نافلة كما كان السعي في الثاني كما في المفاتيح ولا يشرع
استحباب السعي الا هنا وان كان الطواف فالمستفاد من حديث سهو امير المؤمنين عليه السلام ان الاول كما هو المنقول من بعض
القدماء وانه يصلي ركعتيه بعد السعي وحملها الاكثر على الاطلاق لا امرها بالاكمال وصلاة اربع ركعات في صحيح ابي ايوب
وغيرها وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك

بشرط اكمال الشوط الثامن بينهما فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه وقد تطرق الفاضلان في ... هذا الاشتراط في الطواف
ومن لم يشترطه هنا الاخبار في النهي وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان في كتاب علي انه اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وله طرحها فيه بل
هو الاولى والاحوط مطلقا سواء بلغت شوطا ام لا بل في صحيح جميل انا حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة باربعة عشر
شوطا فسألنا اباعبدالله عم فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ومن نقص فيه اتى به وجوبا ولو خطوة فان رجع الى
بلده رجع مع الامكان واتم ما نقص من دون استيناف لعدم وجوب الموالاة فيه اجماعا وان تعذر استناب ولا تحل الا بعد
الفراغ منه ومن نقص في الطواف لعذر من نسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فيا وجه ...
به الموالاة فالمشهور انه ان تجاوز النصف عاد الى طوافه وبنى على ما اتى به منه ولا استانف وان خرج الى اهله استناب
ولو تجاوز النصف بان كان الاربع لاطلاق تجاوزه وشوطا غيره واخرج كاصل الحكم نعم في رواية اسحق بن عمار بطريق اللؤلؤي
وعن ابي الحسن عم في رجل طاف ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط
قد تم طوافه وفي مرسلة جميل عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ
فان كان قد جاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وفي الصحيح عن ابن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال عليه السلم
يطوف شوطا وهو يحتمل الجهل والنسيان وفي كثير من النصوص المعتبرة اطلاق الاستيناف لحدوث المرض ودخول البيت
قضاء حاجة اخيه وفي حسنها بان في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى
عليه وان كان فريضة لم يبن عليه وفي بعضها اطلاق البناء لحضور صلاة الفريضة والوتر وبما ذكرناه ظهر ان الاستيناف
مطلقا في غير الاخير اولى واحوط والفرق بينه وبين السعي وجوب الموالاة فيه في الجملة دونه ومن شك في عدده بعد انصرافه
كان بعد انصرافه لم يلتفت مطلقا بلا خلاف بينهم الا ان ما استدلوا به من عموم صحيح زرارة انما خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء لا يخلو من قصور وان كان في الاثناء فان كان لم يعد كم سعى او طاف مطلقا اعاد اما لو شك
بين عددين معينين او اعداد معينه قطع في ما لو دار شكه بين التمام والزيادة كما اذا شك بين السبعة والثمانية في الطواف
كما في صحيح الحلبي والنقص بما اذا كان الشك على منتهى الشوط دون اثنائه فيبطل حينئذ لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل
للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة على ظاهر الوجه لعدم ثبوت البطلان بمجرد احتمال الزيادة او شك في السعي بين السبعة
والتسعة وهو على المروة دون ما اذا كان على فانه يعيد حينئذ لتحقق فوات البداة به ولو شك بين السبعة والثمانية
مثلا مع حفظ البداة بالصفا خرج بالتروي عن مسئلة الشك وبنى على الاقل المتيقن في صور النقصان سواء دار بينه وبين
التمام كالشك بين الست والسبع في الطواف او بين عددين او اعداد ناقصة فيه كالخمس والست او هما والاربعة او بين
التمام والنقصان والزيادة كالست والسبع والثمانية فانه ياخذ في الجميع باليقين مطلقا خلافا للمشهور حيث اوجبوا

الاستيناف

الاستيناف في الفريضة لاخبار محمولة عند المصنف وموافقيه على الاستحباب جمعا ومثله الكلام في السعي ان لم يستيقن من التروي
حكما اخر وان كان ظاهر الفاضلين وجوب الاعادة فيه والاستيناف فيهما مطلقا اولى واحوط ولو نسي الركعتين بعد الطواف الواجب
او جهل وجوبهما فاتى بهما حتى خرج من محلهما رجع اليه للاتيان بهما مع الامكان بدون مشقة كما في الفاضلين وغيره ولا اقتصار
حيث ذكر مطلقا ومنهم من قيده بتعذر الرجوع الى المحمود ولا يعرف مستنده ودليل اعتضام ... ذلك في اشهر الحج وهو احوط في الجملة
او استناب من يقضيهما عنه عند المقام مخيرا في ذلك كما نطقت به صحيحة عمر بن يزيد وجمعا بين ما يدل على الاول وهو
كما اقتصر عليه الاكثر وما يدل على الثاني كما يحكى عن المبسوط ومن لم يبت بمنى ليالي ايام التشريق الثلث سواء بات بمكة او
بغيرها فعليه عن كل ليلة من الاوليين شاة اخذا باليقين وان نقل عليه الاجماع وكذا الاخيرة عند بعضهم وربما يحمل ...
على من غربت عليه الشمس وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء في احرامه فيجب عليه مبيت الليلة الثالثة بها كما سبق الا
ان يكون بات بمكة مشتغلا بالعبادة كما في صحيح معوية بن عمار خلافا لابن ادريس حيث اوجب عليه الكفارة ايضا او يكون
قد خرج من منى بعد نصف الليل مطلقا خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر او كان مضطرا الى الخروج منها للخوف على النفس او
المال المشرف فوته او المريض او نحو ذلك فان الاجود سقوط الكفارة عنه ايضا نظرا الى انتفاء العموم في اخبار الفدية بحيث
تشمل المضطر وان الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا والحق به في الرخصة الرعاة ما لم تغرب عليهم
الشمس بمنى واهل سقاية العباس مطلقا ولو نسي رمي يوم او يومين من ايام الجمار قضاه من الغد مقدما على الحاضر ولو
ولاء بلا خلاف وفي رواية يفصل بين كل رميتين بساعة والافضل ايقاعه قبل الزوال وايقاع الاخر بعده وفي صحيح ابن
سنان احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ولو نسيها ونسيهما جميعا حتى دخل مكة رجع وقضى
مطلقا كما هو ظاهر النص والفتوى ولو فاته ذلك وخرج فلا حرج عليه وربما قيد بوجوب الرجوع بقاء ايام التشريق
الا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في رواية بريد بن عمر حملا للمطلق على المقيد وحملها المحقق وغيره على الاستحباب
وقضاه في القابل مباشرة او استنابة اولى واحوط ومن فاته وقتا كالحج بعد تلبسه به بالاحرام تحلل بالعمرة مفردة
بعد نيته اليها وفي اجزائها عن عمرة الاسلام تردد ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة ان تمكن من
دخول مكة واداء مناسكها وان لا يتمكن منها فليتحلل بالهدي مما ساقه او غيره على المشهور واحتجاج الخلاف وجوب هدي
مفرد للتحلل غير هدي ... وبان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات منقوض في الشرعيات بما لو افقود فيه
من مواقع التداخل كما في الطهارات وغيرها مما انبه على انها معرفات لا علل تامة ان تم الحكم فيهما والاكثر على وجوبه على المحا
مثل تعذر العمرة عليه وتوقف تحلله عليه مطلقا كالمعتمر الممنوع من اكمالها بعد الاحرام بها كذلك اذ ... انه بما ترك
فيه المصدود والمحصور خلافا لابن ادريس حيث اسقطه من الاول وخصه بالاخير كما في ظاهر الاية الكريمة وفيه ما يا
الاشارة اليه ثم ان كان الحاج والمعتمر مصدودا وهو الممنوع بعدو لا يندفع بمال مقدور والحق به من قصرت به النفقة
من غير ما عدا نحره حيث صده كما ذبح رسول الله صلى الله عليه واله في الحديبية وتحلل وان كان محصورا وهو الممنوع

يموت فعقد من الغرض وهذا الفرق مما لا اصل له في اللغة والظاهر انه من الترميات الظاهرية فيجوز مطلقا بين ذبحه حيث
احصر وبين بعثه او بعث ثمنه بيد ثقة ينوب عنه وتربصه بالتحلل الى ان يبلغ الهدي محله وقال ابن الجنيد جمعا بين ما يدل
على كل منهما من الاخبار المستفيضة وهو مما يفترق فيه المحصور والمصدود ويفترق الحاج والمعتمر في محله وهو منى للحاج
ومكة بفناء الكعبة للمعتمر كما تقدم والبعث والتربص كما عليه الاكثر احوط سيما من ساق الهدي كما يحكى عن الجعفي من تقدما
حيث خص الذبح مكانه بمن عداه والمفترض كما يحكى عن سلار حيث خصه بالتطوع ولو بان للباعث ان هديه لم يذبح لم
يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل يبعثه مع ثقة والاحوط ان يمسك من وقت مواعدته عما يمسك عنه المحرم
الى ان يذبح كما عرفت تقدم في فائدة الاشتراط في الاحرام بعض ما يتعلق بهذا المقام ولا تسقط العبادتان الحج والعمرة
ان وجبتا واستقرتا في الذمة بل عليه الاتيان بهما من قابل باجماع العلماء ولا عليه الهدي على المشهور واعلم ان كلامه
هنا ظاهر في عموم التحلل بالهدي من جميع ما يحرم على المحرم في الحج والعمرة بالنسبة الى المحصور والمصدود جميعا والروايات
ناطقة ببقاء المحصور على تحريم النساء الى ان يحج او يعتمر كما حكم به المحقق وغيره واليه ميله في الغنائم وذكروا ان ذلك من
جملة الفروق بينهما والاقرب خصوصه بالواجب واكتفوا بالاستنابة في طواف النساء في المندوب لعدم وجوب العود لاستدراكه
المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر بان استطاع له في عامه وفي الحاق
الحج المندوب بالحج الواجب مع الحرمة منه وفي ذلك كله خروج من اليقين وان كان القول بالجواز غير بعيد كما في الدروس لدفع الحرج
والضرر باب حرمة الحرم زيادة على ما ذكر في قضايا الاداب وانه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم
في الحل مما سبق في المحرمات باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره ويلزمه ما يلزمه من الكفارة كما تقدم بيانه والمشهور بين الفقهاء
كما استفاضت به الروايات انه حكم به في الغنائم بلا خلاف يعتد به تقريبا كما يحكى عن الشيخ من وجوب دم عليه فلو فعله المحرم
فيه تضاعفت عليه الكفارة وفاقا لابن الجنيد فلو قتل حمامة كان عليه شاتان وهكذا لحسنة معوية بن عمار ان اصبت
الصيد وانت حرام في الحرام فالفداء مضاعف عليك والمشهور المراد بالتضاعف هو وجوب المثل المنصوص والقيمة مجازا
وربما يحمل عليه كلام ابن الجنيد ايضا ويمكن تنزيل عبارة الاصل عليه ايضا على بعد حتى يبلغ الى البدنة فلا تضاعف ووافق الشيخ
ومن وافقه لرواية الحسن بن علي انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه
اعظم ما يكون بدخلا في المشهور حيث اطلقوا القول بالتضعيف من غير غاية وابن ادريس نص عليه مع بلوغها ذلك وكان القتا
في احدهما والصيد في الاخر وكان الصيد فيها مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم وفي
صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ومن ادخل صيدا من الحل الى الحرم زال عنه ملكه ووجب عليه ارساله وحرم ذبحه وامساكه
فلو امسكه حتى مات فعليه الفداء كما في رواية بكير وكذا لو اخرجه من بيته فتلف قبل بلوغ المحل سواء كان بسببه او بغيره وقوله
او صيدا اخرجه منه معطوف على صيدا المفعول له والمراد بيان حكم صورة العكس وهي ما لو اخرج صيدا من الحرم الى الحل فانه يجب عليه

اعادته

اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمن قيمته للتصدق فكل ذلك اذا اجمعنا يتفرع على وجوب الارسال المترتب على ادخاله من الحل الى الحرم
غير ما يرد وهو من الاحتياجات المحلة ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه والقيام بمؤنته حتى يكمل ريشه فيرسله سواء كان
مع القاص او غيره ولو ضاق وقته اودعه ثقة يقوم بذلك وصيد الحرم ميتة بالاجماع على المحل والمحرم سواء صاده محرم او محل
اما لو صاده محل في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل ولا باس للمحل بقتل البراغيث والبق والقمل والنمل فيه بالاجماع والنصوص
ويكره الاصطياد فيما بينه وبين طرافه الى بريد من كل جانب وهو حرم الحرم فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه والفداء لازم
به الفداء وله صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاءه حمل على المشهور على الاستحباب والبريد اربعة فراسخ واصلها انهم كانوا ينصبون على الطريق اعلاما ان بلغه الراكب نزل
فيكون ما به من حر وتعب بعرره في هذا الموضع او نام ليستريح والقوم ليس يبدو او اذا بلغها البريد وهو الرسول سلم ما معه من الكتب
الى غيره ليوصلها او الاصل فيها انهم كانوا يربون لتعدية الاخبار والتواريخ بغالا محذوفة الاذناب يقال لها بريد معرب بريده دم
بها لحق سيرا او علامة لها ثم خفف غرب فقيل البريد ثم توسع باطلاقه على دابة الرسول بغلا كانا او غيره ثم على الرسول
راكبا كان او راجلا ثم سميت المسافة بريدا واما في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ثم في مسافة التقصير ان
البريد ستة اميال وهو فرسخان فيحتمل الحمل على الاميال والفراسخ الخراسانية التي هي ضعف العرفية العامة بقرينة الراوي سواء
كان من كلامه او كلام الفقيه وهو ادخل من الحمل على خطأ الراوي كما استصوبه في الوافي ويحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه من
البقول والزرع والرياحين المأكول وغيره الا ما انبته فيجوز له قطعه بنفسه ولغيره وربما يلحق به ما انبت في ملكه و
استضعف سنده في الغنائم وشجر الفواكه ومنها النخل وعودي المحالة بفتح الميم وهي البكرة التي يستقى بها والاذخر بكسر
الهمزة وما يرعاه الابل كما في صحيح حريز يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اما ما يأكله الابل فليس
به باس ان تنزعه واليابس لتعلق النهي بالخلا وهو الرطب من النبات نص اهل اللغة فيرجع فيه الى الاصل فان قطع غير ذلك اثم
ولا كفارة وان تصدق بقيمته احتياطا خروجا من خلاف من اوجبه وان كان في الاخير غير معروف المستند واحوط منه ما نقل
عن الشيخ مدعيا عليه الاجماع وهو بقرة في الشجرة الكبيرة وشاة في الشجرة الصغيرة والقيمة في الابعاض والمرجع فيهما الى
العرف وفي سنده قصور سقوطا دلالة ومن جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا في النفس او الاطراف او ثبت عليه حق ولجأ
به في الحل الى الحرم خوفا من المؤاخذة لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر الى ان يخرج منه فيؤاخذ بها الا ان يفعل
ذلك فيه فيؤاخذ وهو ما فيه لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يعني في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين كذا في صحيح ابن عمار وغيره وموردها جميعا الحدود والجنايات ودعوى ثبوت
الحكم مطلقا ومن ثم اقتصر في دين الغنائم على نقله عن الجماعة مشعرا بتمريضه وربما يلحق بالحرم في ذلك مسجد النبي ومشاهد
الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض الروايات ومناسبة التعظيم ولقطة الحرم لا تملك وان قلت عن الدرهم احتياطا
لتعارض الروايات فيها فتعرف سنة كما يأتي في باب اللقطة ثم ان لم يعرف صاحبها تصدق بها عنه فان جاء ولم يرض بالاجر

والاخرى ما التقط والاجرة عليه وقيل بل الاخص ان عليه او مجهول الحالة شرعية في يده او بيد من يأتمنه هو والحاكم وفي تخيير آخذها او
كراهته وكان والسبق لا يأخذها الا من ياخذها ليتصدق بها بعد التعريف وعن ابي عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة
الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك
وهي نص في الفرق وفي التسوية خلاف فالمصنف في المفاتيح وقد انتشرت الاقوال في المسئلة جدا حتى من المصنف الواحد في الكتاب
الواحد وعن ابي عبد الله ثم احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها
ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها الا انه تكره المجاورة بها الى سنة
ففي صحيح محمد بن مسلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الحديث وانما كرهت خوفا من الملالة و
وقلة الاحترام وملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم وورد انه الحاد حتى ضرب الخادم من غير ذنب كما في بعض التفاسير في قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ولانها تقسي القلب ولان من خرج منها ولم يشتق اليها فكان ادعى له الى الرجوع
كذلك من روى كذا في العلل وفيه والذي وقفت عليه انما هو روايات الثلثة الاخيرة فاورد تحمل انه عن ابي الحسن ثم من اتى الغار
عند بيتنا انما هو المحمول على ما اذا امن مما ذكر من المحاذير او يجاوره ما يعتد به كما يرشد اليه الصحيح وغيرها باب
الزيارات وهي من مرغبات السنن وما كد زيارة المعصومين سيما الحاج وبها انقضاء التفث في بعض البطون وعن ابي عبد الله
ثم اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج سيما زيارة النبي صلى الله عليه واله لان تركها جفاء كما في الحديث وحديث
امير المؤمنين ثم ولو تركها الناس لكان على الامام ان يجبرهم عليها فان لم يكن عندهم ما ينفقون انفق عليهم من بيت المال والحجاج من ... لا
بتركها الايمان الجفاء والاخبار بالتحريم وفي زيارة قبور الائمة المعصومين عليهم السلام فضل كثير فعن الرضا عليه السلام ان لكل امام
عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه
كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وخصوصا الحسين ثم فورد عن ابي جعفر ثم ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها عقوق
رسول الله صلى الله عليه واله وكذا الرضا عليه السلام فورد عن ابي الحسن ثم انها كسبعين حجة قال الراوي قلت سبعين حجة قال نعم
وسبعين الف حجة قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه وفي رواية
الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وعن الجواد عليه السلام انه سئل الزيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك
ان ابا عبد الله تزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة والبعيد من قبورهم يستحب له ان يبرز الى الصحراء او يصعد
سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى جهات قبورهم وفي رواية انه يستقبل القبلة ويومي الى القبر ويصلي الركعتين و
في اخرى اربع ركعات ويسلم عليهم بكيفية ماثورة والزيارة مجعة وغيره كما وردنا الا انه ورد بها خصوص زيارة الحسين ثم كما
في المفاتيح وتستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلام وصحبي النبي بعد والتابعين رضي الله عنهم ولو من بعيد حيث كانوا
كان يقول السلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله وعلى الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه من المهاجرين و
الانصار والذين اتبعوهم باحسان ونحو ذلك واتيان مقاماتهم مثل ادم ونوح وابرهيم ويونس وصالح واسحق وذي الكفل

وهود وصالح

وهود وصالحا بالكوفة ودانيال بالشوش وسام بن نوح بقرية صور وهو من بلاد الجبل وقيل بقرية اخرى منهما وحمزة باحد والحسين ثم
ودفن بمكة ومحمد وفاطمة بنت اسد بالبقيع وسلمان وحذيفة بالمداين وابي ذر بالربذة والعباس بكربلا وفاطمة بنت موسى ثم بقم
وعلي بن جعفر بقم وعبد العظيم بالري واولاد الائمة ثم زيارة قبورهم وتعاهد مقاماتهم ومساجدهم ومنازلهم وبركاتها الآن في ثبوت
استحبابه لذلك نظر والظاهر الاكتفاء في ذلك بالتسامع والاشتهار بين الناس ما لم يعلم كذبه واتيان المسجد الاقصى بالشام
والصلاة فيه وكذا مسجد الكوفة فورد في فضلهما ما ورد وانهما من قصور الجنة في الدنيا وزيارة قبور الشهداء والصالحين
من المؤمنين سيما الابوين سيما ان كان قد عقهما في حيوتهما فورد في فضل زيارة الصالحين عن ابي الحسن والرضا عليهما السلام
من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب
صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء منهم ايضا وصلتهم وفي زيارة قبر الابوين انه من البر حتى انه ربما يكون الولد عاقا
في حياتهما فيكتب بذلك من الابرار ومن اداب زيارتهم قراءة شيء من القرآن عنده سيما الفاتحة والاخلاص والقدر والنكوع
شيء من الدعوات واهداء ثواب ذلك اليهم كما يليق ولزيارة المعصوم من قريب كيفية مفصلة في كتب المزار وبالاجمال ان يغتسل واتمام
يذكر في الاعمال المسنونة كثيرا بما هنا كغسل الاحرام وان احدث بعده ولما يأتي بما مر ايضا كما في المفاتيح وليغتسل الزائر
للحسين ثم من الفرات وان لم يطهر ثيابه ويمشي حافيا على سكينة ووقار ويدخل الحرم بخضوع وخشوع ويقف عند باب
الروضة يستأذن الدخول بما المأثور وهو في زيارة الحسين عليه السلام بعد السلام عبد الله وابن عبد الله ... القرب بالرق يكم
والتارك ... عليكم والوالي ... والمعادي لعدوكم قصدي ... واستحق ... قربا اليك بقصدك ادخل يا رسول الله
ادخل يا نبي الله ادخل يا امير المؤمنين ادخل يا سيد الوصيين ادخل يا فاطمة سيدة نساء العالمين ادخل يا مولاي يا ابا عبد الله
ادخل يا مولاي يا ابن رسول الله وفي الباقين نحو ذلك فان وجد من قلبه رقة ودمعت عيناه دخل الروضة فانها علامة
الاذن والا رجع متحريا حصول الرقة وتاخر وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام وان استلزم ذلك كونه
مستدبرا للقبلة لان مواجهته عليه السلام حينئذ امر وفي مسجد النبي صلى الله عليه واله بالمدينة يدخل من باب جبرئيل وهو
ابواب الغربية وكان ... صلى الله عليه واله منه فيتبرك به ويستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الراس فيقوم عند الاسطوانة المقدمة
من جانب القبر الايمن وهو مستقبل القبلة ومنكبه الايسر الى جانب القبر والايمن مما يلي المنبر وهو كان في صحيح معاوية بن عمار
وغيرها اوالى جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه واله ويدعو كما ذكره المفيد وغيره كل ذلك بخضوع وحسن ادب
وتقصير من مخلى الا انه بكل خطوة حسنة وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية فان القوم يكرهونه وقد روي في بعضهم تقبيل
القبر وكذا تقبيل الاعتاب كما رواه ابن طاوس في مصباح الزائر في زيارة امير المؤمنين ثم وغيره على ما نقله صاحب البحار وفي
القدس لم نقف فيه على نص نعتد به ولكن عليه الامامية وهو من تعظيم الشعائر وان يزوره بالماثور وهي كثيرة جدا سيما الزيارات
الجامعة التي تصلح ان يزار بها كل منهم عليهم السلام فانها اشمل وقد دون المتاخرون منها ما يضيع مثل زيارة مخصوصة كما روي عن
الرضا ثم وهي السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال

معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله
السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله
ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله
اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس من الاولين
والآخرين وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قال وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآل محمد
والائمة وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير ما شئت من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ويكفي في جميع
الزيارات القريبة وترتيبها نحو الخضوع والتسليم وان كان بغير المأثور وضع عليه خده الايمن بعد الفراغ من الزيارة داعيا
بالمأثور وغيره متضرعا ثم خده الايسر على الضريح ايضا سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته واعلان
القياس يأباه وصرح المحدثين ولكنه تبع بعض الفاظ الروايات حدوده وضعهما على القبر ايضا اولى على الارض وان يبسط كفه في
الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ما بين القبر والمنبر وسميت بذلك لما استفاض منه صلوات الله
عليه برواية الفريقين ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي الحديث لو كشف لكم الرايتم وفي اكثر الفاظ بيتي بدل قبري
وكان القبر به اجود ويقال ان فاطمة عليها السلام مدفونة ثمة فيستحب ان يزورها فيهما وتزورها في بيتها ايضا لما تقدم من انها
انها مدفونة فيه وان بني امية لما زادوا في المسجد صارت فيه وصحح بعض الشافعيين من علماء القوم وفي البقيع ايضا لما قاله شاذ
من علمائنا وعلماء الجمهور بينهم وان ما ادفنها امير المؤمنين ثم ليلا وابهم قبرها بوصية منها اليه اختفاء من العصابة التي
غصبتها حقها الا ما نقله عبد الحميد بن ابي الحديد المعتزلي وغيره وتصلي صلاة الزيارة لغيرها اخذا بما سنه وفي بعض الروايات
خلفه تجعل القبر امامه تجاه القبلة ويدعو بعدها بالمأثور وبما يسنح له في حقه ثم يمامته ويلح في الدعاء فانها اقرب الى الاجابة
كا تقدم في بابه والظاهر انه لا يخرج بابدال ضمير المتكلم بالمتكلمين ونحوه من المأثور وان يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن
هدية لمزوره تعظيما له وقضاء لحقه وان يودع عند ارادة الانصراف الى اهله بالمأثور فان لم يتفق فبغيره مما يتضمن مسألة
القبول والاعتذار من التباعد والتهاجر من المجاورة وسؤال توفيق العود من الله وان لا يجعله آخر العهد من زيارته ويخرج
ثم يخرج القهقرى من ظاهر ستاره لا يحتاج توارى عنه الضريح وهكذا يفعل كلما دخل وطرء من الزيارة واراد الخروج من القبة
لحاجته ومن الآداب ان يكرم خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها ومجاوريها بصلتهم ومعاشرتهم بالسلام والاستغفار
لهم وتودهم والتبرك بهم والتماس الدعاء منهم ونحو ذلك من انواع التعظيم فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كما في المشاهد ويستحب
مؤكدا ان يكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الصلاة فيه بالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام سيما عند الروضة
فانها افضل بقاعه ويجوز للمسافر ان يصوم بالمدينة ثلثة ايام للحاجة كما سبق معتكفا في المسجد اولها يوم الاربعاء مصليا ليلة الاربعاء
وليلة عند اسطوانة متوسلا بابي لبابة الانصاري وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره
من السماء فيصلي عندها ليلة الاربعاء ويقعد عندها يومه ثم يأتي ليلة الخميس ما يليها الى مقام النبي فيقعد عندها ليلة

ويومه

ويومه ثم يأتي ليلة الجمعة ما يلي المقام كما في صحيح ابن عمار وحسنة معوية وفي حسنة الحلبي الابتداء بالاسطوانة التي عند القبر التي تلي
رأس النبي والثانية اسطوانة ابي لبابة والجمعة بالتي تلي المقام وكلها خالية من ذكر الاعتكاف ويستحب اتيان المساجد كلها سيما قبا
وهو المسجد الذي اسس على التقوى ومن عقبة بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال
ابدا بقبا فصل فيه فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ثم في هذه العرصة الحديث ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في صحيح ابن
عمار وهو الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل اعظم فتوح الاسلام على يد امير
المؤمنين عليه السلام بقتله عمرو بن عبد ود بن قيس بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي فارس العرب واوحدها
ومسجد الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين وهو شراب يتخذ من بسر مفضوخ اي مشدوخ وكانوا في الجاهلية يفضخون فيه التمر
للاذ فسمي به وفي رواية سمي به لنخل يسمى الفضيخ والظاهر انه كان اسما لنخلة مخصوصة ثمة فبادت ودرس اسمها ومن ثم لم
يذكره هذا الاسم من كتب اللغة ومشربة ام ابرهيم وهي مسكن رسول الله ثم ومصلاه ما اعتزل نساءه وقبور الشهداء بأحد
خصوصا قبر حمزة وخصوصا الاثنين والخميس تأسيا بفاطمة عليها السلام وتأكد اعمال البر بالمدينة وتكره المجاورة بها
والتبرم بآثارها والصبر على لاوائها وهي الشدة وضيق العيش فورد عن ابي عبد الله ثم من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين
يوم القيمة وحرمها من عائر الى وعير صغيرا او كبيرا وما حيال ذلك يكتنفها من الشرق والغرب والمشهور انه يحرم صيدها بين
حرتيها وهما موضعان اذا دخلت من المدينة نحو البلد الحرة ليلى وحرة واقم والحرة في الاصل الارض التي فيها حجارة سود وكذا قطع
شجرها وحشيشها الا ما استثني في حرم مكة وفي صحيح زرارة حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والآية مجرة وقيل بكراهة ذلك ومنهم من كره الاول وحرم
الثاني وكلاهما خروج من اليقين كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم الجهاد بكسر الفاء وسكون العين اسم ما يجب
من القربات التي تتم مصالح العباد وتقوم بها نظام المسلمين واظهرها الامور الثمانية التي افرد لكل منها بابا الاهم فالاهم باب
الجهاد والجهاد جهادان احدهما الاكبر والاخر جهاد الكفار وجهاد النفس الاكبر والاول يجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى
ان يقوم به منهم من يحصل به المطلوب فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمراره الى كان لو تقاعد واحد منه تحقق جهاد
ويختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب قوة المجاهدين وضعفهم وانما يجب بامر الامام المعصوم او نائبه المنصوب الخاص
الخاص للجهاد او لما هو اعم منه ولا يسوغ بدونهما اذا لم يهجم عدو كافر يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه
فيجب حينئذ من غير توقف على امر ولا اذن خاص بخلاف ما لو كان حسل الاتفاق الوصف المعتبر قيدا ولو كان مبدأه ولو
خيف على بعض المسلمين وجب عليهم خاصة فان عجزوا فعلى من يليهم ايضا الاقرب فالاقرب الى ان تحصل الكفاية بشرط
البلوغ والعقل والذكورة والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من القعود والعرج والحق به الشيخوخة المضعفة و
والفقر المعجز عن جهاده ونفقة عياله قال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج ويرتفع الا خير ببذل المؤنة له من الزكاة او غيرها ومن الشرايط اذن الوالدين ما دام الوجوب على الكفاية وربما

ودينا يلحق بها الاجداد وكذا النائب المدين بضم الميم وهو مستحق الدين اذا حل اجله على الموسر القادر ويتأكد عليه وجوب الوفاء رفعا
للمانع وقد يقال انه لم يتبع كان اذنهم شرطا وربما اسقط هذه الشروط راسا ما عدا المكلفين عند هجوم العدو لصيرورة الوجوب
عينيا وقتال المجاهد مع المشركين وهو الفرق المحكوم بكفرهم من غير المنتسبين الى الاسلام والبغاة وهم الخارجون على الخليفة العدل
منهم حتى يسلموا او يقتلوا قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي موضع اخر فاخوانكم في الدين وقال سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله وقد استفاضت الاخبار بانه لا يقبل من هؤلاء الا القتل او الدخول في الاسلام الا ان يلتزم الكتابي بشرائط
الذمة فيكف عنه ويقر على دينه قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال العلامة في المنتهى الامر في الكتاب بالعهد
اجماعا ومن تدين بالتورية والانجيل خاصة وبالذين اوتوه اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس لقوله صلى الله عليه واله سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ودون من عداهم من الفرق وان زعموا ان لهم كتابا كصحف ادم وادريس وابرهيم وزبور داود خلافا لابن الجنيد
في الصابئين وشرائط الذمة بذل الجزية والتزام احكامنا والكف عن ايذاء المسلمين بسرقة اموالهم وقطع الطريق عليهم والزنا
بنسائهم واللواط بصبيانهم وفتنة ضعفائهم عن الدين وايواء عيون المشركين واعانتهم على اعدائهم والدلالة على عوراتهم والتظاهر
بالمنكرات في شريعة الاسلام كشرب الخمر ونكاح المحارم واكل الربا ونحوها كذا ذكره الشهيد وغيره فيكون ذكر الاولين من عطف
الخاص على العام تاكيدا وقيل انهما لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها وان لم يشترطا فيها واما البواقي فلا
يخرجون بمخالفتها الا مع الاشتراط فالمراد بشرائط الذمة ما يشترط الخليفة عليهم حين عقدها من المذكورات وغيرها
وهو اظهر الوجهين وفي صحيحة زرارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وتقدير الجزية موكول
الى راي الامام كما وجنسا قدرا وغيرها وقدره امير المؤمنين عليه السلام على الفقير اثنى عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى
الغني ثمانية واربعين وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته عليه السلام كما في القنية ولكن التقدير يوم المحاربة
لا قبله فانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا كما في الاية وفسر بعدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه على ما يقتضي الى
ما يراه صلاحا ويلحق ما سنه فانما المستوفي جالس وبان يخرج الذمي قائما بيده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب
ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه ويجب القتال للاقرب الى الخليفة فالاقرب الا مع زيادة
الخطر في البعيد فيبدأ بقتاله ولا يجوز الفرار اختيارا اذا كان العدو ضعفا او اقل وقد كان الحكم في صدر الاسلام مقابلة الواحد
بالعشرة ثم خفف الله عنهم وعلم ان فيهم ضعفا فنسخ ذلك بالمثلين كما نطق به الكتاب الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة كما في
الاية الكريمة وفسر الاول بالتحيل بعده انه منهزم ثم يكر الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس والريح
السقم

والسقم وتبعيد العدو من فئته ونحو ذلك مما يكر عليه والثاني بالانحياز الى عصبة يستنجد بهم في القتال الا المضطر كمن عرض له مرض
او نفد سلاحه فالوجه جواز انصرافه كما قالوه وكذا لا يجوز اختيارا قتل الصبيان والنساء والمجانين وان عاونوا لعموم النهي و
والشيوخ الفانية كذلك ومنهم من قيد بما اذا لم يعاونوا برأي او قتال ولو تترسوا بهم او بمن عندهم من المسلمين وتعذر الوصول اليهم
الا بقتلهم جاز ذلك ان الضرورة فيقصد بقصدها وعليه تحمل رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام في مدينة من مدائن اهل
الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وكذا لا يجوز الغدر كنقض العهد
والغدر به ولا الغلول وهو الخيانة في الغنم كما سبق ولا التمثيل بالحي ولا بالميت منهم وهو قطع الانف والاذن ونحو ذلك وفي
الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس
اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا
شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ويكره القتال قبل الزوال فعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان لا يقاتل
حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر وهو اقرب بالليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت
المهزوم والتبييت وهو الايقاع بالعدو ليلا وروي انه ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط وفيه وهو مروي والتعرقب للدابة اي قطع عرقوبها
وهو عصب غليظ في رجلها بمنزلة الركبة في يديها والفعل منه عرقب واما الذبح فيه فلا ذكر له في اللمعة وانما يكره اذا وقفت
بها وأشرف على القتل والجواز به بطريق الفتح كهدم الحصون ورمي المنجنيق وقطع الشجر مطلقا كما سبق وقيد في بعض الروايات بالضرورة
والقاء النار على الزرع فانه لعلهم يحتاجون اليه كما ورد وارسال الماء عليهم ومنهم من عبر فيه منهم او قلبهم على الشريعة وكذا ارسال
السم والقاء السم في بلادهم لنهي النبي صلى الله عليه وآله في رواية السكوني وظاهره التحريم كما مال اليه في الدروس وتردد الكراهة في الكل عند المصلحة كما
مر قبيل ذلك ومع ذلك ربما يجوز عند ان يتقوى بها الكفار وهو الاولى من فعل ذلك في الاسلام وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله
اشجار الطائف واحرق دور بني النضير لتوقف الفتح على ذلك ولما لم يجب ذلك كذلك المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام او
نائبه وقيل تحرم ويجوز بدون الاذن واحد ان منع منهما او يجب ذلك ان الزم بها ان كان معينا عينا ومنهما فكفاية ويجوز لكل احد
من احاد المسلمين ولو كان ادناهم الامان لاحاد الكفار بلفظ او كتابة او اشارة تدل على سلامة النفس والمال وما يتبعهما ويجب
على المسلمين الوفاء به لان المؤمنين يد واحدة على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم كما في النبوي ويشترط الاحاد بالعدد اليسير
وهو هنا العشرة فما دون والا يحصل الثقلة وهذا فرع هذا اللفظ في الروايات مع ان في رواية مسعدة بن صدقة ان
عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين وانما يجوز مع عدم المفسدة كما في امان
الجاسوس وقيل لا يكون ذلك بل يشترط وجود المصلحة كاستمالته ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وكيف كان يكون ذلك
قبل الاسر فلو كان بعده لم ينفذ الا من الامام والامام او نائبه يبذل الامان للبلد وما هو لم منه ويجوز لهما ايضا الهدنة
وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض او غيره وحدت في الكثرة بعشر سنين وانما تجوز مع المصلحة الغير الموجودة

يجب معها وتملك نساء الحربيين من الكفار ولو كتابيين غير ملتزمين بشرائط الذمة وكذا اطفالهم حتى الملتقط في ديارهم
تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة بالسبي مطلقا وبكل سبب يتوصل به الى اثبات اليد عليهم في بلادهم او بلاد
الاسلام ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذي رحم او غيره ممن له عليه يد بل ولو من زوج المرأة سواء كان نكاحها صحيحا او فاسدا
لانهم فيء في الحقيقة ففي رواية عبد الله اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته قال لا باس
وفي رواية الاخرى في الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس الا ان الداخلين منهم في بلاد الاسلام
بامان ولو من احاد المسلمين المطيعين لاحكامه كالموجودين في بلادنا الان من النصارى واليهود لا يجوز التعرض لهم على وجه القهر
والغلبة ولا لاموالهم كذلك وان جاز اخذ اولادهم على وجه المراضاة لعموم قوله صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم ولما
سبق في كون هذا الشراء بيعا في الحقيقة ومعه وجهان اختار ثانيهما في المفاتيح فلا تلحقه احكامه اما الذكور البالغون و
يتعلق الحكم فيهم بالانبات كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله في بني قريظة لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا فيقتلون
ان اخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا او يعجزوا عن المشي الى محضر الامام ففي رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت الحرب
قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فالامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع
يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت والا يكن كذلك بان اخذوا بعد ان تضع الحرب اوزارها واسلموا
تخير الامام فيهم بين المن عليهم بالتخلية مجانا واخذ الفداء منهم وقدره موكول الى نظره والاسترقاق ويختار بسبيل المصلحة
فان اختار احد الاخيرين دخل في الغنيمة كما يدخل فيها الاطفال والنساء ولا قتل عليهم كما لا قتل عليهم وكذا لو عجزوا عن المشي
الى الامام فان امكن حملهم والا تركوا كما في رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس
معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه واما احكام الغنائم وهي ما غلب عليه الفئة المجاهدة من
اموال المحاربين فما لا ينقل من الغنيمة كالاشجار والارضين والانهار فهو لجميع المسلمين على العموم المجاهدين وغيرهم يليه الامام
ويصرف خراجه في مصالحهم وله اقطاعه لبعضهم حسبما يراه والمشهور ثبوت الخمس فيه كما هو ظاهر الاية وان كان كلام القمي
هنا وفيما سبق موهونا بنفيه واما المنقول منها كالنقود والدواب والاثاث فيختص بحاضري القتال بعد وضع مؤنها له
وهي الجعائل التي يجعلها الامام للصالح كالدليل العين ونحوها ما يستتبعه الغنيمة من مؤنة الحراس ورعاة الدواب ونحو
ذلك والخمس كما مضى والنفل بالتحريك واصلها الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة
لمصلحة كتقدم على قرن وافتتاح حصن ونحوهما وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارة وجارية سرية وسيف ونحوها
والجعائل قبل الخمس كما مر وكذا الصفايا كما في مرسلة حماد ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل
حتى الابن المولود بعد الحيازة وقبل القسمة من اولاد المقاتلين دون الحاضرين لغيره كالصناع والتجار وكذا المدد اللاحق ليقاتل
معهم او اصل اليهم حينئذ وان لم يدركوا القتال واما كيفية القسمة ففي رواية حفص بن غياث للفارس سهمان وللراجل سهم
ولو لم يركبوا او لم يقاتلوا على افراسهم او قاتلوا في السفن وعليه الاكثر سهم له وسهم لفرسه وفي غيرها للفارس ثلاثة اسهم

سهم له وسهمان لفرسه وهو المشهور بين القوم رواية عن امير المؤمنين عليه السلام وان ابا حنيفة رد عليه بانه كيف يجعل سهم بهيمة
اكثر من سهم مؤمن وهو فاسد لان السهمين ليسا للبهيمة وانما هما للفارس الذي هو صاحبها فيجعل بما اجهد عياله وبنفسه مجاهدا بهم
ابلغ واقوى وادخل في شوكة الاسلام من جهاد الراجل فتثليث قسمته ليس خارجا عن مقتضى الراي ورشد التمهيد ويحمل الخبر
هنا على الفرس الواحد واما ما زاد فعن امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها وفي المشهور
يسهم لفرسين الا فراس ثلاثة اسهم وعلى الامير خمسة وحق الجهاد ان ينوي به نصرة الدين واعلاء كلمة الله وبذل النفس وهي احب
المحبوبات في رضاه تعالى دون الفوز بالغنيمة والظفر على العدو والتحلي بالشجاعة والحمية ونحوها وان كانت من اللوازم
وان لا يغتم بما يصيب في نفس او طرف او مال ثقة منه بان ثواب الله خير وان ما ناله اكثر مما فاته ويكثر ذكر الله تثبيتا
لعزمه وتسكينا للقلب اذ بذكر الله تطمئن القلوب ويحارب الشيطان المثبط منه ويحتقر علائق الدنيا ويتخلص عن تعلق القلب بها
من النساء والاولاد والمساكن والاموال فان ذكرها يهيج الشوق اليها ويكره فراقها ويسال الله الثبات عنده وهو من الصبر
على الطاعة كما سبق ولا يتيسر الا بتوفيقه تعالى وامداده فانه من احمز الاعمال واصعبها على النفس ومن ثم عظم فيه الاجر و
فضل المجاهدين على القاعدين في الحديث النبوي فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر
والقسم الاول يكبر ابتداء والثاني يعقبه والثالث لا اوقات لا يحد البادر قبله الى القتل والثاني ان اعيد الى ما يعود اليه مسكنه
والجهاد الاكبر الاعظم جهاد النفس فورد عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام
افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وجوه الجهاد جهاد فرض واما احد الفرض فمجاهدة
الرجل نفسه عن معاصي الله تعالى وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض وانما كان هذا اكبر وافضل
واعظم لان مشقة النفس على المكلف اشد من مشقة العدو الظاهر والاحتراز عنها اهم فان معاداتها محبوبة الطبع ومكائدها
خفية جدا والبلوى بها امر الاوقات والاستمرار على مشاقها [illegible]
بحلاله وهذا يجب على الاعيان على مر الاوقات وهو بالمراقبة والمحاسبة فان حال العاقل في مرابطته مع نفسه ينبغي ان يكون
كحاله مع من عامله اذا سلم اليه مالا يتجر به ويربح فالعقل هو التاجر وربحه المطلوب تزكية النفس اذ به فلاحها كما قال تعالى
قد افلح من زكاها وهو يستعين بالنفس اذ يستخدمها في الاعمال الصالحة كما يستعين التاجر بأجيره وكما انه ربما يصير خصما
منازعا يجاذبه في وجوه الغبن فلا استرباح ويخرج من صلاحه ورضاه فلا بد ان يشارطه اولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه
ثالثا ويشكره او يعاقبه رابعا كذلك لابد له مع نفسه المشارطة وهي كفاية ما لله سبحانه الى ما يجب من ذلك مما وقف عليه
من الاعمال والتكاليف ثم المراقبة بان لا يغفل عنها ويشاهدها ويطلع عليها ويتأمل فيها عند خوضها في الاعمال فان
الانسان لو اهمل نفسه طرفة عين لوجد منها ما يجد من الوكيل الخائن من تضييع رأس المال وصرفه في شهواته الى القرد
بالامور الى مقام المراقبة وقد تقدمت الاشارة بقوله عز وجل والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون

والذين هم لفروجهم حافظون ثم المحاسبة كل يوم كما روي عن ابي الحسن ع ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا
استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بأكيس الكيسين
من حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت فقيل يا امير المؤمنين كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى نفسه وقال يا نفس
ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله سائلك عنه بما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدتيه اقضيت حق
مؤمن فيه انفست عنه كربة احفظتيه بظهر الغيب في اهله وولده احفظتيه بعد الموت في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ مؤمن
اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته وقد سبق
في باب العقاب المحاسبة دبر كل صلاة وتدارك ما وقع من الخلل بما هو في محله كل ذلك انتهى منهما على المخيرات الباقية الشريفة ويشد
من الحظوظ الفانية الدنيوية واذا لاحظت خبرا بما ذكر ظهر لك المحوات ما ورد هنا وهو ان في الجهاد الا كابر تعريضا للنفس
لمفارقة الدنيا وزهوق الحياة وهي اعظم الحظوظ الدنيوية وتنفر النفس منها اشد منه من غيره من التكاليف فلجهاد النفس
حاصل في ضمنه بل لا يكاد يتحقق الا بها فكيف يستقيم تفضيلها عليه وقد يجاب بان جهاد النفس في حال جهاد العدو ربما يكون
اسهل من ذلك لان القوة الغضبية تثور عند مشاجرة العدو وطلب الدفعة وتصير النفس منقادة للكلفة بما يريده من ضرب الذين خصوصا
اذا خطر له بعض المقاصد الاخر من لذة الظفر والغنيمة وغيرها وان كان اتباعها للاصل هو الاول فلا يكون عليه كثير كلفة في
صرف النفس الى المخالف هواها بخلاف سائر العبادات فان هذا المعنى مفقود فيها فمن ثم كان جهادها في سائر الحالات اصعب
واكبر من جهاد علوج اهل الحرب ويحتمل ان يرد ذلك ان التكاليف الشرعية كلها مجاهدات فكلما كان القيام به منها اشق على النفس
واسخط لهواها كان احق باطلاق اسم الجهاد عليه ومن ثم ورد ان جهاد المرأة حسن التبعل اذ فيها بها تؤدية ما لله عليها من
الحقوق من اصعب الامور واشدها عليها وعن امير المؤمنين ع جهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمراد بالمعروف هنا ما يعم الواجب والندب والاول خاصة وبضده المنكر بالامر والنهي طلب
الفعل والترك بلفظ او غيره ويجبان شرعا في الواجب والحرام بالضرورة من الدين واما وجوبهما عقلا فاثبته قوم ونفاه
اخرون وحجة المثبتين بينة واشتراطهم انتفاء المفسدة كما يأتي ينافي دليل النافين فان بطلان التكليف من اعظم المفاسد وايضا
في الندب وبعد المكروه والشرائط على ترتيب اللف والضابط علاوات الامر التي يتبعه في الحكم مطلقا وربما كسه النهي في المذكورات
خاصة ويشترطان بشروط اربعة بعضها للوجوب وبعضها للجواز العلم الشرعي بالحكم ليامن الغلط والا كان ما يفسد اكثر
مما يصلح كما ورد وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير منه متعذرا او ممكنا بحسب ما ظهر له من امارات حاله فلا يسقطان بظن
عدم التأثير بلا تجويز قاطع معه ومنهم من اكتفى في سقوطهما به ومنهم الصحيح المذكور وعن ابي عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وامرار الفاعل او التارك فلو ظهر منه امارة الاقلاع
سقط الوجوب ومنهم من اشترط العلم به وجعله من شروط الجواز كالاول والا ان من الضرر عليه او على احد من المسلمين بسببه
ولذلك في الفاتحة وغيره انتفاء المفسدة ومن افرادها الضرر وهو اجود واما تمام الامر بما يامر به وازدجار الناهي عما

ينهى

ينهى عنه فالوجه عدم اشتراطهما كما عليه المتأخرون لاطلاق الادلة فالواجب على فاعل الحرام الشاهد فضلا عن غيره ان تركه و
ولا يسقط بالاخلال باحد الوجوبين بالاخر فالواو اما الا كالذي في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله سبحانه
لم تقولون ما لا تفعلون وانما هو على عدم العمل بما يؤمر به ويقوله لا على الامر والقول وكذا ما في حديث الاسراء انه صلى
الله عليه واله مر بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر
ونأتيه كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية انتهى وهو ناظر الى
ان الشرط يشترطهما في الوجوب وظاهر اراد انه لو تم اشتراطهما في الجواز ايضا اقتضى ذلك عدم وجوب الحسبة على غير
المعصوم تماما ثم لو اشترط في الامر انتفاء المعصية واشتراط ظاهر كلام المشترط انتفاء تلك المعصية المعينة التي ينهى عنها فلا
فلا مانع الا من المحرم من النهي عن الغيبة مثلا ولا يلزم انسداد باب الحسبة بالكلية كما لا يخفى ثم ان اجتمعت الشرائط وكان
القاطع على حال تارك المعروف وفاعل المنكر منفردا بعلمه فعلية الامر والنهي والوجوب عينيا كلام وان لا يمكن منفردا بل
معه غيره فوجوب الانكار على كل منهم عينا او كفاية قولان واستدل للاول بالعمومات مثل قوله صلى الله عليه واله
ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وعن
امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وللاخير بقوله عز وجل ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ورواية مسعدة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا وبان الغرض من الانكار وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل الفعل واحد كان الانكار من غيره عبثا
وفي جميع هذه الادلة من القصور ما لا يخفى فان الحديث المسلم من دلالة العمومات انما هو الوجوب في الجملة والمطلوب اخص
من ذلك والاية بعد تسليم كون الجار فيها للتبعيض وما يليها انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة
وهو كذلك اذ ليس كل منهم مستجمعا للشرائط الوجوب لا على محل النزاع وهو السقوط عن بعض المستجمعين لها بقيام بعض منهم
قبل ترتب الاثر والسقوط من غير المستجمع لها لا يقتضي الوجوب الكفائي كالحج والزكاة وغيرهما من الواجبات المشروطة و
الانكار الاخير انما يسلم كونه عبثا مطلقا بعد حصول المطلوب بالفعل وهو غير محل النزاع وقبله ممنوع الاطلاق فالوجه
التفصيل بانه ان شرع احدهم فيه وظن الاخر تجويز تاثير مشاركته له في التدبير مقالبعث او الردع او وسوخهما في نفسه
في نفسه وجب عليه ايضا لتحقق الفائدة والوجوب عيني والا فلا لكونه عبثا حينئذ فكفائي ولا يجوز التجسس ولو في حوادث
لتوبة لاطلاق النهي في الاية كوضع الاذن على الباب لاحساس الصوت والريح او تشميمهما او طلب ابداء ما تحت الثوب
والسؤال عن العورات وتجويز المحل الا الانكار مراتب باطنه وظاهره اولاهما ما كان بالقلب وحده وهو ان يبغضه عليه
وهو البغض في الله المأمور به في السنة المتواترة وهو مشروط بعلم الناهي بالحكم واصرار المنهي عن المنكر خاصة دون الشر
الاخيرين اذ لا يعقل فيه تأثير ولا ضرر لانه مرتبته الباطنة ثم باظهار الكراهة قولا او فعلا متدرجا في مراتبه مع

الايذان بان ذلك لاجل ارتكاب المعصيه وعن امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة فان
ارتدع المرتكب اكتفى به والا الاعراض عنه وهجره بقطع مخالطته ومكالمته ومواصلته فان ارتدع اكتفى به والا اعانه باستخفافا
والاستخفاف به والحط من مرتبته بين الناس فان ارتدع والا انكره باللسان بالوعظ فى الزجر مرتبا الايسر فالايسر
فيبدأ بالقول اللين ثم الغليظ ثم الاغلظ وغيره باليد ككسر الملاهى واراقة الخمر وهجر القادر من غير ضمان مع التهديد
بالمعاقبه ان عاد اليهما ولو لم يرتدع الا بالضرب وشبهه كالحبس والتقييد فعل مع القدرة ولو افتقر الا الاستعانة بمن يقوى
به على ذلك وجبت من باب المقدمه ولو افتقر الى الجراح جاز عند جماعة وتوقف على اذن الحاكم واذنه عند اخرين وهو ...
اما القتل فالذى يقتضيه النظر عدم جوازه لفوات معنى الامر والنهى معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهى وشرطه تجويز
التاثير وهما منتفيان معه والاكثر سووا بينه وبين الجراح فى الحكم من تجويزه مطلقا وباذن الحاكم وكانهم اعتبروا الفايده
بالنسبة الى غيره الا ان يتعرض لنفسه او حريمه والمنصوص ... الامراه والام والبنت وابنة العم والقرابة فيجب عقلا
وشرعا الدفاع عنهما بما امكن من الصياح والضرب والجرح والقتل ... توقف على انه فلا واحدا فان قتل
المدفوع حيث يتوقف الدفع عليه كان دمه هدرا فى نفس الامر هدرا لا دية له ولا كفارة وان كان مؤمنا وان قتل الدافع كان
شهيدا ... مثله فى الاجر دون بقيه الاحكام ولاوليائه مطالبة القاتل وعليه الكفاره وكذا هدر دم المقتول
اذا راى القاتل مع امراته رجلا يزنى بها فقتلهما او واحدا منهما فان له قتلهما من غير ان ترد حصة من الشارع بالفعل سواء كان
الفعل ما يوجب الرجم والجلد ... كان الزوجان حرين او عبدين او مختلفين فيدخل الزوج بها ولا دائما او متعة عملا بالعموم
كذا فى الفاتح وغيره ومن المتقدمين من قيد باحصانها ومن المتاخرين بما اذا علم مطاوعتها له ولم يفصلوا من وجه القتل
فيهما انه هل لمصلحة العامة او دفاع لمصلحة الدافع او نهى من المنكر لمصلحة النهى والاحتمالات الممكنه ... مع مخالفته
على الوجه المذكور للمعهود من احكام كل منهما فان الاول لا يوافقه التقييدات المذكوره وفى الاخيرين لا قتل ابتداء وفى الجميع
حيث يشرع يجب فيكون عزيمة لا رخصة وربما ذكرناه ظهر ان الخلط بين الدفاع والنهى عن المنكر من الاتجاهات المخله وان
كلامهم فى المسئلة لا يخلو من اجمال والنظر فيها على وجهه متوقف على تحقيق النص المعول عليه ولم اظفر الا على ما اورده
الشهيد فى الدروس قال ... من راى زوجته ... فله قتلهما او بعد ... ان يكون هو الثانيه لكن لجماعة قاطعون
بالحكم فى الجمله من غير تردد وكيف كان فهو ابنا رخصة له فيما بينه وبين الله دون ظاهر الشرع اذ فى الظاهر يجب عليه
القود فى الصورتين اذا اقر بالقتل او قامت عليه البينه به الا ان ياتى ببينه تشهد بمشاهدة الفاحشه فى الثانيه ودخوله
شاهرا سلاحه مقبلا على رب المنزل ومتحرشا بحريمه ناعظا ... ونحو ذلك من الامارات مع عدم
الاندفاع بما دون القتل فى الاولى او يصدقه الولى فلا يكتفى به ... فى الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب النبى صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عباده ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما
كنت تصنع به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلعم فقال ماذا يا سعد فذكروا له ما قالوا وما اجاب به فقال

رسول الله

رسول الله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله انه قد فعل قال اى والله بعد راى عينيك
وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شى حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وعن امير المؤمنين عم فى جواب ما كتبه معوية
الى ابى موسى الاشعرى فيمن وجد مع امراته رجلا فقتله ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وله فيما مع القتل
باطنا الا انكار ظاهرا وللحلف عليه ان حلف مع التوبة بما يخرجه من الكذب ... الا انه محق فى نفس الامر
ولا يجوز الاستسلام فى الصورة الاولى فورد عن ابى جعفر عليه السلام ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته ولا يقاتل وهو
من الاستسلام المذموم المعدود فى مقابلة الظلم فان عجز عن المقاومه ورجا السلامه بالكف والهرب وجب ما امكن منهما تبعا
او تخييرا فانها حينئذ من التهور المذموم وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذه من ... صورها وعليه يحمل
ما حكاه الله من استسلام هابيل بقوله لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك على مجرد التهديد
والايعاد دون الحقيقه فقال ما قال على وجه الاستعطاف والاستمالة ... بالحسنة لا على وجه الاستسلام
للقتل وانه انما القى من نفسه ارادة القتل دون ارادة المدافعه ومن ثم قال ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك ولم يقل لادفعك
على ان فعل هابيل لا يوجب حجة والقول بغير ثابت واما ما قيل من انه انما استسلم لان الدفع لم يبح بعد او يحمل المامور
الافضل فقد مرت الاشارة الى ما فيه واما الدافع عن المال فلا يحكم فيه بالوجوب مطلقا كالنفس والعرض اذ يباح
فيه ما لا يباح فيهما بل لا بد من التفصيل فان كان مضطرا اليه او كان لغيره امانة بيده وان قل وغلب على ظنه السلامة وجب
لوجوب دفع الضرر وحفظ الامانة والا فلا يجب وان كثر وان جاز مع ظنها بل استفاد من الاخبار رجحانه فورد فى الحديث
النبوى بعدة روايات من قتل دون ماله وفى بعضها مظلوما فهو شهيد لكن فى حديث ابى عبد الله عم قيل ايقاتل افضل او لا يقاتل
فقال ان لو كنت انا لم اقاتل ولا باس ... وتركه ... وحيث يجب او يجوز الدفع ... الجنايه ما دام اللص مقبلا ولو دفع
فاذا ولى وضربه لم يدخل عليه كان ضامنا لما يجنيه لانه انما يجب لصيانته ... فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا
رجله واعدت يده ... بل ... يجب زجر المطلع على داره بالنهى والتهديد ... فرماه بما جنى عليه
الجنايه هدرا عن ابى عبد الله عم ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له
وعنه عليه السلام اطلع رجل على النبى صلى الله عليه واله من الجريد فقال له النبى صلعم لو اعلم انك تثبت لى لقمت اليك بالمشقص
حتى افقا به عينك قلت فعل ذلك نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفى عليك فافعله الا ان لا يكون المطلع رحما
لنا له فيقتصر فيه على الزجر ... الا ان يكون من النساء مجردة فانه حينئذ كالاجنبى وورد فى الحث على الامر
بالمعروف والتهديد على تركه ما ورد عن ابى الحسن عم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو
خياركم فلا يستجاب لهم وليستعملن اى يجعل عاملا اماما وفى بعض نسخ الكافى والتهذيب ليسلطن وهو اوضح باب
اقامة الحدود والتعزيرات وهى اما واجبة او محرمة لا ثالث لها اذ لا يجب حال المقتضى لها فى الاهل وعدمها
وانما تجب على الامام المعصوم او نائبه المنصوب بالنصب الخاص للحدود ولما هو اعم منها او فى ... الوجوب عليها جواب

من شبهة من اوجب نصب الامام على الرعية ذكرنا منه ان اقامة الحدود واجبة على الناس وهي متوقفة على نصب الامام
فيجب عليهم من باب المقدمة وذلك لان وجوب اقامة الحدود على اجاله غير مقبول بل لابد من بيان محلها ومن يجب عليه
فان كان هو الامام فلا معنى لوجوب مقدمته على غيره وان كان الرعية فلم يتم حاجة اليهم واجبا كونها من الواجبات الكفائية
التي يحكم بوجوب مقدماتها ممنوع لم لا يجوز ان تكون من الواجبات المقيدة كالحج والزكاة وامثالها فيكون وجوبها مختصا
بالامام ونائبه اختصاص وجوب الحج بالمستطيع والزكاة بمالك النصاب وهذا هو الذي اعتمد عليه الشهيد في الثاني اما
النائب العام وهو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام كما في حديث ابن حنظلة المتقدم وهو المسمى في عرفنا الاخرين با
لفقيه والمجتهد والمراد به القادر على رد جميع الفروع او اكثرها والفقه المعتد به منها الى الاصول الصحيحة كما سبق لتعذر
تحصيله الايمان الخالص والرواية لحديثهم عليهم السلام والعدالة كما مر وربما قيل على اشتراط الاخير فقيه قولان
والذي اختاره المصنف مساواته للخاص في ذلك لانه ماذون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء والافتاء وغير
ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفهما على حضوره مع ورود على الاولى ان الاذن في امثالها لا يقتضي الاذن فيها الا
بطريق القياس المردود وعلى الثاني ما مر من الاشارة اليه والاجود الاستدلال بحديث حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
اقامة الحدود الى من اليه الحكم وفيه ايضا ما فيه ويحتمل الفرق بين ما يبلغ القتل وما لا يبلغه فتخصيص الحظر بالاول
والجواز انه ادى عياله مما عليه فيجاري هو لفقيه بالطريق الاولى لما في زمن الغيبة ويختار ما هو احوط الى التقية علو تعد كما (؟)
وكل واحد منهم سقط من الباقين ويشترط في وجوبها عليهم قدرتهم عليها وامنهم من الضرر على انفسهم او احد من المؤمنين
كما في غيرها من الواجبات وليس يجوز لغيرهم ولو لا الثلاثة القسمة مطلقا والبعض على اشارة الشهيد في المسألة
لا يعمل به الا مع التحاط وهو الجواز زمن الغيبة لغيرهم اذا كان رب الحد ولذلك مستحق الحد حدا تاما ومنه منه او اهلها
او غيرها من اموالها او بالتفريق ونحوهما او الاولاد الا ان هو الولد والظاهر ان مرادهم بالجواز الوجوب وسوى في ذلك بين
الجلد والرجم والقطع مع العلم بموجبه بالمشاهدة او الاقرار دون البينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها ما ثبت به
ذلك عنده ومورد الروايات تمام هو الاخير لا غير ومن ثم اقتصر بعضهم عليه واما الاولان فلم اقف على ما يدل عليهما
له في ذلك والحكم بها ليس بذلك المشهور وان قال به القاضي والشهيد في القواعد وشدد في غيرها وايراده في الكتاب خروج
من موضوعه وقد ذكرنا شرائط الحدود والتعزيرات وتقادير المقدرات منها في المقصد الاول من كتاب الطهارة فلا نعيد
ويجب على الحاكم والمراد من يتولى الاقامة للحدود ان يدراها بالشبهات وهذا ايضا من المذكورات متعد ايضا عادة توطئة
لما بعده فاذا اقر المكلف على نفسه بحد ولم يبينه اي حد هو لم يكلف البيان بل يستحب ان يعرض عنه كما يستفاد من الاخبار
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وما ذكر كل النصاب الذي يثبت به الفاحشة
من الاقرار والشهادة المعتبرة كما تقدم لم يجب الحد وان دلت القرائن على موجبه وان شهد دون ما يثبت به حد الشهود
للفرية كما اذا شهد ثلثة فقال او سبق الرابع كما سبق من قضية امير المؤمنين عليه السلام وكذا اذا ردت الشهادات او بعضها مطلقا فتحقق

القذف

القذف العاري عن البينة يحدون جميعا عند المصنف على خلاف في الاخير الا في بعض الصور كما اذا شهد العدد المعتبر ولا اثر
برجع احدهم عن شهادته لعدم شهادة الجميع يحد الراجع خاصة مؤاخذة له باقراره دون الباقين لانتفاء موجبه فيهم كالشهود
عليه ويقيده بعضهم بما بعد الحكم اما قبله فيحد الجميع وكما اذا ردت بعض الشهادات بامر خفي عند بعضهم ولا يقام الحد مطلقا
على الحامل ولو من زنا حتى تضع حملها وترضع الولد ان تكفله حتى يستقل بالاكل والشرب ولا يتعدى من سقي ولا يتهم ولدها بمن (؟)
ان لم يكن له مرضع ولا كافل غيرها فان كان له كافل بعد الرضاع كما في قضية امير المؤمنين عليه السلام في الزانية التي كفل ولدها عمرو
بن حريث المخزومي وان كان مرضع فبعد الوضع بلا فصل فيما يراد فيه القتل وبعد النفاس اما ايام النفاس في الجلد لانها مريضة
ولا يجلد المريض توقيا من السراية الى نفسه ويتوقع به البرء فيما يتوقع فيه الا مع المصلحة في التعجيل فيضرب ضربة واحدة بالضغث
المشتمل على العدد المطلوب لخبر ابي عبد الله عليه السلام في مريض زنا بمخدعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه
مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب بها المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما او لم يتوقع برؤه لتعذيبا فاضرب به ولا تخف (؟)
وكذا لا يجلد في وقت شدة الحر والبرد خشية الهلاك بل اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار
كما في حديث ابي الحسن عليه السلام وغيره ولا يقام الحد في ارض العدو مخافة ان تحمله الحمية على اللحاق بهم كما ورد عن امير المؤمنين
عليه السلام ولا في الحرم على من التجأ اليه بعد فعل موجبه خارجه قد اليه الله لحرمته فان من دخله كان آمنا كما مر ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
بل ان كان موجبه على نفسه وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان كما في صحيح ابي عبيدة ولا ابتداء (؟)
وربما يجمع به عليه للقتل سيان ولا كفالة فيه كما في الحديث النبوي ولا شفاعة في اسقاطها او التخفيف منه ولا تأخير
مع الامكان الا ما استثني مما ذكر واذا اجتمعت على الواحد حدود متعددة فان كانت كلها اقل لاتداخلت والا فان امكن جمع
بينها فالذي ذكره الاصحاب تخيير التسوية في البداءة بايها شاء وفي تقدير ما كان منها حق الادمي وجه فلو تعددت
حقوق الادميين فتقدير ما سبق موجبه او تساويا او ثبوتها وجه والا بدى بما لا يفوت معه الاخر جمعا بين الحقين
وعن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف
فيما ويدفن المرجوم بعد رجمه فان ناقضا توالي اساءته في حفيرة تثبيتا له من الفرار والكفة باصابة الحجارة الاماليه فالو
الحقوية والمرأة الى وسطها كما ورد في كلام الاصحاب في حد ما وفي وجوب ذلك او استحبابه وجهان واحتمل في النافع
تكل الامر فيه الى الحاكم وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة دون ما اذا ثبت بالاقرار لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم وفي
رواية الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من
الحجارة لم يرد وروى الشيخ عن ابي بصير وغيره منه عليه السلام قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ان كان اصابه حجر واحد
لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الا حجارة حتى يصيبه الم العذاب وروى الصدوق مثله وبها افتى الشيخ في النهاية
مطلقا والشهيد الثاني اقتصر في النظر على الرواية الاولى فاستدل له بالمفهوم وتبعه المصنف في النافع ثم جاز في الجمع اعتبار
القيدين جميعا وهو اوجه ومن اداب الحد وان تشهده عند اقامتها طائفة من المؤمنين كما في الاية والاعتبار ولا اثر

كما يقتضيه حكمه الحد وقد اختلف في تفسير الطائفة فقيل عشرة وقيل ثلثه والمروي عن امير المؤمنين ع ان الطائفه واحد وان
لا يوجر من لله قبله حد كما ورد عن امير المؤمنين ع في حديث المراة ان الله عهد الى نبيه عهدا عهده الي انه لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد فاسمل والظاهر ان الامرين على سبيل الوجوب وربما يحتمل
الاستحباب ويجلد الرجل قائما والمراة جالسة يفرق على جسده كله الا الراس والمذاكير ويتقي الشكل والمواضع بين الكتفين
ويضرب بين ضربين وفي الاخبار اشد الضرب وفي تجريده او ضربه على الحالة التي يوجد عليها كاسيا او عاريا مع ستر عورته
قولان مرويان اشهرهما الاول وفي مضمرة ابي بصير يجرد بالسكران ايضا اما المفترى فالمروي فيه فوق ثيابه وفي رواية طلحة
بن زيد لا يجرد في حد وورد عن النبي صلى الله عليه واله النهي … اسانيد … اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وفي ذلك دلالة
عظيما في النفوس اعظم من نفعه في وجه الارض وينبغي ان لا يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وورد خمسة او
ستة وارفق وفي اخرى انه … في الاعور زيادة على خمسة والاحوط ان لا يزاد في الاول على ثلثه فعن امير المؤمنين ع انه القى
الصبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخاير بينهم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه ومن ضرب
عبده او جاريته حدا من غير ايجابه على نفسه باتيان شيء من موجباته المذكورة فكفارته عتقه كما في الصحيح وغيره وفي
وجوبه واستحبابه قولان باب القضاء انما المقصود داء في الحكم في المسائل الكليه وتطبيقها على الوقائع الجزئيه هو القضا
فكل قاض مفت ولا عكس وهي كاقامة الحدود لا تجوز الا لمتيقن دائما في الامام او نائبه الخاص او العام وان تعدد تعلق بهما
الوجوب على الكفاية كاصرها لا لانه فان الفقهاء ورثة الانبياء وقالوا تعرض الكفايه فيما يتوقف عليه نظام الدنيا والدين
وخطرهما عظيم كان اجرا كريم على القيا اجر كريم على الله كما في الحديث النبوي وورد عن ابي عبد الله ع كل حد منا من نظر في حديثنا و
لا تحل القضاء في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه ورعه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآله … اخر
لا تحل القضاء الا لمن يستفيق من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حاله ويجب السعي في تحصيل موضعهما
كفاية على جميع الناس … فان اخلوا جميعا اشتركوا في الاثم واذا شرع بعضهم في الاشتغال لم يسقط وجوبه من الباقين
ما لم يبلغ الرتبة المطلوبة فيها بخلاف صلاة الجنازة ونحوها من الكفائيات التي يحكم بسقوط الشيء فيهما بمجرد شروع بعض المكلفين
فيها من البعض الاخر لا قائما … اذا اشتغل بها الواحد حصل الظن القوي بخروجه من العهده وكفاية الفرض في اخر فيهما
فلا مانع من سقوطه من الباقين سقوطا مراعى باستمرار الشارع الى الغاية اما تحصيل مرتبة القضا في الامور الصعبة
البعيدة المنال التي لا تتاتى الا بعد اوقات مديدة وطي عقبات شديدة وكثيرا ما تعوق عنها العوائق وتحجز دونها البوائق
او تسبق طالبها المحنة او يرجع بخفي حنين ومن ثم كثر الطالبون وقل كما قيل خليلي قطاع الفيافي الى الحمى كثير واما الواصلون
قليل فلا يمكن الحكم بسقوط الوجوب عن احد الا بعد حصول الكفايه بغيره ومتى تحقق بالوصف المعتبر وجب على الناس
الرجوع اليه فاذا سئل عما يحتاج اليه وليس هناك غيره ممن يصلح للافتاء تعين عليه الجواب علمه حذرا من اللعن والالجام
بلجام من نار الموعود بين على كتمان العلم كما سبق في المقدمه وان كان ثمه غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لا يعلم بالنفر

استفرغ

استفرغ الوسع في تحصيله او ارشده الى العالم به ان امكن بحيث مهما والا ارشده الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا كما اذا دار شيئا
بين الوجوب وما عدا التحريم من الاحكام الثلثة او التحريم وما عدا الوجوب او فعلين وجوديين يعلم وجوب احدهما لكن لا بعينه
فيقول له الاحتياط في الاول في الفعل وفي الثاني في الترك وفي الاخير في الجمع ونحو ذلك وقد يتعارض الاحتياطان فيحتاج الى اعمالها
دليلا او يتوقفهما في نفسه وحقهما انه لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه من كمال التامل في السؤال والجواب كغضب
او جوع او نعاس او حزن او فرح غالب او نحو ذلك مما يتضيق وجوبه فيستحضر … منه ويكون الفكر حتى يطمئن ثم يجيب وان
افتى في بعض هذه الاحوال معتقدا انه لم يمنعه ذلك عن ادراك الصواب صحت فتواه على كراهة كما قيل لما فيه من المخاطرة و
يحسن التامل في السؤال فان كان السائل قريبا راجعه في مواقع الاحتمال والاشتباه وان كان بعيدا استوفى في الجواب جميع الشقوق
المحتملة وان اتفق لحال الا الاقتصار على بعضها افصح عنه بقوله ان كان الامر كذا فالجواب كذا وان يرفق بالمستفتي وان ساء الادب
فان الخرق قد يجيء بما يوجب الحيرة في السؤال وقصوره عن الافصاح به ويصبر على فهم سؤاله اذا كان ممتد اللفظ ولا يضجر بذلك
وعلى تفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم فيكرره عليه بالالفاظ الاوسع ويمثل له بالمعقول والمحسوس وكان بعض مشايخنا رحمه الله
عليه يستغفر على ثيابه لتعليم المستفتي … ويرفع رحله الى الحافظ التعليم استبراء الحائض ونحو ذلك ويبين الجواب بيانا شافيا يزيل
الاشكال على نحو ما يقتضيه حال السائل فان كان عاميا محضا صرح له بالجواز او عدمه او الوجوب ونحوه وان كان من اهل
المعرفة فبين الجواز اشار الى الدليل والمعارض والتاويل والقيس مواقع الاجماع والخلاف فان ذلك مما يوجب مزيد الوثوق والقوى
كان الله بالعبارات الصحيحة الفصيحة وان كتب الجواب بحيث عسى يحتاج اليها كتب بخط واضح من المستفتي وليتقط ويعرب …
الاحتمال وعبارة صحيحة سلسة غير مغلقة ولا غريبة ولا مستهجنة ويحترز عن الالفاظ التي يمكن تصحيفها ابهام الى
ما يغير المعنى وهذه كلها اذا اطلق في البنين وان يستعيذ من الشيطان ويدعو الله ويحمده ويصلي ويسلم على النبي ص ويدعو
بقوله رب اشرح لي صدري الاية ونحو ذلك ويختم بقوله لا حول ولا قوة الا بالله … والله اعلم بالواقعه
ان تميل في فتواه الى احد الخصمين او تخصه بحيل شرعية او يأتي في جوابه بما هو له دون ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به
حجة صاحبه او نحو ذلك في التحذير من الميل عن جاده … متاكيدا يتوصل به المظلوم الى ان يبطل حقا او يحق باطلا
وربما يوجد من قوله وان كتب الى هنا مخطوطا عليه في بعض النسخ … ويلزم على المستفتي ان يبحث عمن له اهلية الافتاء بحيث
يحصل له العلم او الظن الغالب باهليته وذلك اما بالممارسة المطلعة على حاله ان كان من اهلها او شهادة عدلين او شياع
حاله بكونه متصفا بالملكة وبانه ماز جماعه من اهل … العاملين بالطريق كما ذكره الشهيد الثاني وغيره وان لا يرجع الا الى ثقة
ناقل عن المعصوم على الوجه المعتبر وكما شرطنا الاهليه فلو من هنا وكانه ارادا تفصيل ما اجمله اولا فان تحقق به الاهليه
فان اتحد تعين ووجب قبول قوله والرد عليه كالراد على اهل البيت وهو كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل
وان تعدد وتوافقوا فكذلك بل ابلغ وان اختلفوا فليرجع الى الاعلم الاتقى منهم لان الظن به اقوى وان … فان تقارب في الو
بان كان احدهما اعلم والاخر اورع فالاعلم وكذا ان تساويا في الورع وتفاضلا في العلم فان تساويا في العلم وتفاضلا في الورع

لا ترجيح كما تقدم ومن ان علم الترجيح بينهما وان جهل ذلك ولم يكن له طريق اليه او وقفا وانحصرا في الرجوع الى احدهما شاء ويجوز له
الرجوع في بعض مسائله الى احدهما وفي غيرها الى الآخر وهل يجوز له الرجوع فيها بعينها اليه تارة اخرى قولان وان لم يجد
في البلد من يرجع اليه سافر اليه بنفسه وجوبا ايضا ان كان وان بعد ما لم يبلغ الى الحرج والعسر او استناب من يصل اليه فيسأله
من مسائله او كتبها اليه وعول على ما يأتيه من الجواب مع الوثوق كما هو المعلوم من حال اصحاب الائمة عليهم السلام من دون
نكير وينبغي للمستفتي ان يلتزم صحبة المفتي ويتأدب معه ويجله في خطابه وجوابه كما مضى في المقدمة في حقوق العلم باب القضاء
مجرد او هو الحكم بين الناس وانما يسوغ لمن له القضاء من الامام ونائبه الخاص والعام لا غيرهم وامره اجل منهما فانه داخل
في النظام واشد خطرا فورد عن امير المؤمنين (ع) في كلامه لشريح بن عبد الله الذي استقضاه عمر على الكوفة وعاش قاضيا
فيها الى زمن الحجاج لم يتعطل الا سنتين ما فيهما القضاء في فتنة ابن الزبير قد جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي
او شقي وعن ابي عبد الله (ع) اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي او وصي نبي فان
قلت النائب الخاص او العام من اي هذه الاقسام قلت من القسم الثاني لان العلماء ورثة الانبياء وقد تقدم دعاؤه صلى الله
عليه واله لخلفائه وهم الذين يروون حديثه ويشيدون سنته واما القسم الثالث وهم قضاة السوء الذين يحكمون بارائهم
مثل قضاة العامة او بفتاوى غيرهم تقليدا مثل اكثر قضاة هذا الزمان من الجهلة الذين لا يحسنون التقليد فضلا عن الاجتهاد
وجميع ما ورد في النهي من القضاء ومذمة القضاة منصرف اليهم واذا وجد الوصف المعتبر وجب على الناس الترافع اليه
ووجب عليه النظر في امورهم فان انحصر في واحد تعين وان تعدد فالوجوب كفائي وان ترافعا اليهما في قضية واحدة
فان اتفقا في الحكم فذاك والا فالحكم ما حكم به اعدلهما او افقههما او اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم
به الآخر كما سبق في المقبولة ويجب عليه التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والجلوس والنظر
والانصات والكلام وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام فتستحب او لا تستحب قولان اشهرهما الوجوب لما
الاول فورد في الحديث النبوي من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته
على احدهما الا ويرفع على الآخر اما التسوية في الميل القلبي فلا تجب قطعا ويحرم على القاضي اخذ الرشوة وعلى المستقر بذلها
الا اذا توقف حقه عليه وهما من السحت كما مضى وفي الجعالة على الحكم من احد المتخاصمين على التعيين اما او بشرط عليهما
او على احدهما كالمحكوم له او من يتوجه عليه اليمين او تدفع عنه حيلا لفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما
بخصوصه بل من تولى له الحكم منهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا ظهور عرض دنيوي اشكال ويحرم
عليه قبول الهدية في مواقع الريبة وفي الحديث النبوي هدايا العمال سحت وفيه ان القوم سيفتنون باموالهم فيستحلون
الخمر بالنبيذ والربا بالبيع والسحت بالهدية وتلقين احدهما حجة كان يدعى عليه قرض فيقدم اليه ان يجيب بالانكار دون
الايفاء لئلا يصير مقرا فيتعسر عليه الاثبات او ما فيه ضرر على الآخر كان يعلمه دعوى صحيحة لم يكن من شأنه الاتيان بها
وانما حرم ذلك لانه يفتح باب التنازع وقد نصب لسده ولقد كان يمكن التقوي باحد المتخاصمين من الآخر ويتخلصه قبل الحكم ثم

في الصلح

في الصلح لانه خير فان ابيا الا التنازع وكان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل اخر حتى يتضح ويكره ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته
او ابطاله قبله والسعي من الترغيب في الصلح مما لا يستلزم شيئا منهما او يقال باستثناء الصلح خاصة مما يحكم عليه بالكراهة
وعلى هذا كان تاخيره اجود والسعي يحصل من يتوسط بينهما للاصلاح والمكروه شفاعته فيه او يتخذ حاجبا لا يدخل عليه
الناس الا باذنه وقت القضاء وقيل يحرم لما فيه من تعطيل الحقوق وتاخير الحوائج ولما ورد عن النبي (ص) قال من ولي شيئا
من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره ويكره لا لله على المطلوب نظرا وتفتيش
مع اشتغال القلب بنعاس او هم وهو الحزن الذي لا يعرف سببه او غم وهو ما يعرف سببه او غضب او جوع او مرض او مدافعة
الخبثين او الاخبثين او نحو ذلك ولقد كان معظم التعليل بالواو اجود واذا احضر الخصم مجلس القضاء والتمس احضار خصمه
فان كان قريبا الا يتوحضوره احضره سواء حرر دعواه ام لا وان كان بعيدا امره اولا بتحرير الدعوى فان وجدها فاسدة
كان كانت من ثمن خمر او خنزير او دم او بعير فلم يلتفت اليها وان وجدها صحيحة احضره واذا احضرا فان سكتا جاز ان يسكت
منهما الا ان تحتجبهما او ان يطالبان به والا الاولى ان يأمر المدعي بالكلام وبعد تحرير الدعوى الصحيحة يحضر المدعى عليه فاجيبا
بالجواب فذاك وان سكت فان كان سكوته لدهش او عناد توصل الى ايناسه برفق الى ان يسكن ويفهم وان كان لآفة او صمم
او خرس او عجمة توصل الى تفهيمه والاستفهام منه ولو بالاشارة المفيدة وان كان لعناد او مشاقة فقيل الزامه به او توقف
ذلك على التماس المدعي قولان ان تصرف القاضي على التماسهما ومتى الزم المدعى عليه بالجواب فان اصر واستمر فقيل يحبس حتى يبين
وقيل لا يحبس بل يضرب ويبالغ في اهانته حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلاثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
على خصمك ومتى اجاب فليصنع له حتى يحكى وليس له ان يداخله في كلامه او يجوله ولا ان يوقف عزمه عن الاقرار اذا
ظهرت منه مخايلة الا في حقه تعالى لابتنائها على التخفيف كما مر فان اقر بالدعوى وكان من اهله حكم عليه فورا او
بعد التماس المقر له وان انكر فعلى المدعي البينة فليعلمه بذلك فان اقامها حاضرة والتمس الحكم حكم له بها لتعقبه بينه
بعد الاجتهاد في تعديلها ان لم تكن معدلة وسلامتها من ساير ما يوجب الرد وان استمهل لاحضارها لكونها غائبة
برفقه امهل ولم يلزم باحلاف الخصم والاجود انه لا تقدير له لانه الحق له بلينه متى شاء وان لم تقم البينة العادلة سواء
لم يقمها اصلا او على وجه القبول والتمس احلاف الخصم حيث يصح له ذلك احلفه فان امتنع كان ناكلا وان لا يلتمس يمينه فهو
الامر ولم تحرز الدعوى فان يتبرع به هو من غير ان يرده عليه المنكر او يتبرع به المنكر من غير ان يلقنه المدعي لم يعتد
بذلك اليمين ولم يترتب عليه اثر في ثبوت الدعوى او سقوطها اما الاول فلان اليمين ليس وظيفة المدعي ابتداء واما لو توجه
اليه برد المنكر فهو نه يقع لغوا واما الثاني فلان الاحلاف حق للمدعي وربما يكون له مصلحة في تاخيره او سقوطه فلا يتأتى
قبل المطالبة فيه لازمة القبول ويحتمل حمل العبد ادعاء التعفف الى الحاكم كما هو ظاهر القانع ويكون حكم تبرع المدعي باليمين
سكوتا عنه في الكلام لكنه لا يخلو من خلل لفظا ومعنى فان حلف المنكر للمدعي بالتماسه سقطت دعواه وان لغوا الواما
وحرمت مطالبته به ومقاصته فيما يجده من ماله كما كان له ذلك قبل تحليفه وما ورد بجواز المقاصة بعد الحلف محمول على

ما لو احلف تبرعا من دون استحلاف كما قاله الصدوق ولا تسمع بينته بعد مطلقا على الاصح وفي الصحيح وغيره عن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له
وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل
ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وقيل تسمع مطلقا وقيل الا ان يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسيها او لم يعلم
بها وكلها اجتهادات في مقابلة النص نعم يجوز المطالبة والمقاصة في صورة واحدة هي ان يكذب الحالف نفسه ويعترف بالدعوى
كلا او بعضا لاتفاقهما حينئذ على بقاء الحق فلا وجه لسقوطه وبعد الظهر ما في العبارة من الخلل الا ان يعتبر المستثنى منه نحو
ما تقدم على الاستثناء وفيه من البعد والابهام ما لا يخفى وان ابى المنكر ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف المدعي ثبت
دعواه والا في بعض المواضع كما اذا كان غير جازم في الدعوى بل قال اظن ونحو ذلك لدلالة بعض القراين مثل ان وجد صورة
الدعوى بخط المورث على القول بسماع مثله الدعوى او كان الحق مما لا يثبت له مخصوصة كما اذا ادعى الوصي ان الميت اوصى
بالخمس او الزكاة او نحو ذلك فانكر الوارث فانه يلزم باليمين او الاقرار ولا يحلف المدعي او ادعى مالا لليتيم على اخر فانكر فلا
يرد عليه ولا ينبغي تقييده بما اذا لم يدع الوصي انه المباشر للاقراض مثلا فان الحقه توجه اليمين عليه حينئذ لانه على فعله وان
كان الحق لغيره فان امتنع المدعي من اليمين حيث ترد عليه سئل عن سبب امتناعه فان علل باحضار بينة ينتظرها او نظر
في حساب ونحوه ترك ولم يبطل حقه وان لم يعلل بشيء او قال ما اريد ان احلف سقط حقه مطلقا لانه نكول وليس له
مطالبة الخصم بعد ذلك كما لو احلف المدعى عليه لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وغيره في الرجل يدعي ولا بينة
له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله استيناف الدعوى
في مجلس اخر وفي المفاتيح ان الاصح الاول الا ان ياتي ببينة وان نكل المنكر بان لا يحلف ولا يرد الحلف على المدعي الزمه الحاكم
باحدهما لا بعينه بان يقول له ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان حلف فذاك
او اصر على النكول قضي عليه بمجرده وفاقا للمحقق وغيره لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين كتب
للاخر باليمين وفعلها او امره بشرطها فامتنع فالزمه الدين ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم في الرجل يدعي
قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وقيل بل احلف
الحاكم حينئذ المدعي كما نقل عن الخلاف مدعيا عليه الوفاق فقد اخذ باليقين لظهور حسنة هشام وغيرها في ذلك ويجوز
ان يقضي على الغائب عن مجلس الحكم سواء كان مسافرا او حاضرا مطلقا على المشهور وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس
الحكم لانه للضرورة فيقتصر على محلها وقواه في المفاتيح وفي رواية جميل الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله
ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهرها المسافر وكيف كان فهو في حقوق الناس خاصة كالديون
والعقود دون حقوق الله كالزنا واللواط مطلقا لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين كالسرقة فلكل حكمه ولا يمين مع
البينة مطلقا اما على المنكر فلان توجه اليمين اليه مشروط بفقد البينة واما على المدعي فلان وظيفته البينة وقد اقامها

فلم يكلف

فلم يكلف بوظيفة المنكر والنصوص بذلك مستفيضة نعم في حديث امير المؤمنين عم لشريح ورد اليمين على المدعي مع بينته فان
ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء وحمل على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة كما ينبه عليه التعليل الا ان تكون الشهادة على ميت بدين
فيحلف المدعي على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف وفي تتمة رواية عبد الرحمن وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري
لعله اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له
لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وفي الحاق الغائب والصبي
والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة المومى اليها في النص وعموم انه ليس للمدعى عليه لسان يجيب ومن كونه قياسا مع انه
يمكن الفرق بانه قد انقطع جوابه مطلقا بخلافهم فانهم اذا نطق لسانهم يرتقب جوابه وهم باقون على حجتهم كما تقدم في رواية الغائب خصوصا
بتكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول باليمين اذا تعذرت كما لو كان مدعي الغائب وكيل المستحق فانه لا يجوز احلافه فيستظهر
بالكفيل وفي تتمة الرواية ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ويقضى بالشاهد الواحد واليمين في
حقوق الناس المالية خاصة سواء كانت مالا كالدين او متضمنة له كالغصب وعقود المعاوضات والجناية الموجبة للدية
دون حقوق الله تعالى كالحدود ودون ما لا يتضمن مالا من حقوق الآدميين كالطلاق والنسب والوكالة والوصاية وعيوب
النساء والرجال ونحوها بلا خلاف في غيرها عن ابي عبد الله عم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب
في الدين وحده وعن ابي جعفر عليه السلام لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف وفي المفاتيح ان الاظهر
ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه المال حينئذ وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع
ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليهم ام الى الله ام الاول مع الانحصار والثاني
مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية والاولى تقديم الشاهد حتى اذا قبلت شهادته حلف
المدعي بعدها كما يلوح من مجاري الروايات دون تقديم اليمين اذ بها تتم الشهادة فلغوا اليمين وهذا اظهر ما في كلام
بعضهم ان اليمين بمنزلة الشاهد ولا ترتيب بين الشاهدين فكذا ما يقوم مقامهما ولا ينعقد في اسقاط دعوى او اثباتها
يمين الا بالله عز وجل بلفظ الجلالة او غيره من اسمائه المختصة كالرحمن وخالق الخلق والبارئ المعيد والمحيي المميت ونحوها دون
المشتركة كالحكيم واللطيف والسميع والبصير وغيرها الا الكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة كما ياتي في باب اليمين
وان دخلها المحقق مثل ان كان الحالف كافرا مطلقا على المشهور لورود النهي عن ابي جعفر عم في قول الله والليل اذا يغشى والنجم
اذا هوى وما اشبه ذلك قال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم لا تحلفوا اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله
وفي معناه غيره وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز كما في رواية السكوني ان امير المؤمنين عم استحلف

يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وربما يقال ان المجوسي يعتقد بان النور اله فيحتمل ارادته له من لا اله المحلوف به فينبغي ان يضم
اليه ما يزيل الاحتمال مثل قوله خالق النور وهما ضعيفان والمشهور ان حلف الاخرس انه بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في
المكتوب مصحفا او غيره والرواية بما تقدم من قضية امير المؤمنين ع ولو كانوا الذين توجه عليهم اليمين اصالة او ردا جماعة
اثنين فزاد حلف كل واحد منهم يمينا لاسقاط نصيبه من الدعوى او اثباته ولا يغني بعضهم عن بعض وان كانت الدعوى واحدة
ولو نكل واحد اجاب آخر فلكل حكمه ويستحب للحاكم تخويف الحالف قبل اليمين وتقديم العظة عليها والتخويف من عاقبتها كالاخذ بقوام صادقة
بذكر ما ورد في ذلك من الروايات والحكايات سيما ما قرب منه عهده فان لهما في انكار النفوس العاصية تأثيرا وهو اقوى ما يتزجر
به الحالف ويبالغ في التشديد عليه فان كاذبها حرام تدع الديار بلاقع من اهلها وهي اليمين الغموس التي تقدم عدها من الكبائر
وصادقتها مكروهة ففي خبر ابي عبد الله ع لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه تعالى قد نهى عن ذلك وعنه عليه السلام من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ولا سيما اذا كثرت فورد نهي بعض الوجوه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان العرضة هو المعرض للامور والمعنى لا تجعلوه معرضا لليمين فتبتذلوه بكثرة الحلف عليها وان كانت على قليل من المال كالاثنا
والحنانة اولى من الحلف وفي الحديث النبوي من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وورد في تقديره ثلثون درهما
فادون ذلك على ابن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد
ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ومثل هذا التعبير اخبار اخر
وفي عدد من الروايات بلفظ القليل ولم تحققه وفي رواية ان السجاد عليه السلام تحمل للخارجية اربعمائة دينار ولم
يحلف والاجود ان لا يختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يستحب تعظيم الله للحلف ايضا ففي الحديث النبوي من قدم غريما
الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة خليل الرحمن
وقد يباح ان الكاذبة من غير اثم والصادقة من غير كراهة للضرورة كالتقية او الخلاص من ظالم ففي الحديث الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وعن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد
بل ربما تجب ان اذا توقفت المصلحة المقصودة عليها كانقاذ مؤمن من ظالم ففي النبي صلى الله عليه واله احلف بالله كاذبا
وانج اخاك من القتل ويوري ان كذب ويكون العبرة بنيته لانه المظلوم وهو على التابعيا ضميا الا ان ينام ثانيا الا ان الظالم
علي نفي فعل الغير والبت على البت انه ان كان يحلف على فعل نفسه فعلى القطع سواء كان لاثباته او نفيه لانه يعرف حال نفسه وان
كان على فعل الغير فان كان لاثباته فعلى البت ايضا لانه يبطل الوثوق على الاثبات كما لا تشهد به وان كان لنفيه فعلى نفي العلم
لتعذر الوقوف على النفي المطلق ومن ثم لا تجوز الشهادة عليه كما لو ادعى على ابيه الميت دينا فانه يكفيه الحلف بعدم العلم
ولا يمين في حد بل ان قامت عليه بينة الحسبة حكم بمقتضاها والا سقطت الدعوى بلا يمين على المدعى او غيره وباب الشهادة
وهي من المصالح الكلية التي يتوقف عليها النظام وينوط بها امور الخاصة والعامة والمشهور انه يجب تحملها كفاية جميعا في

المنازعات

المنازعات الثابرة من تركه ولقوله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على ما فسر في طريق اهل البيت عليهم السلام من ان
المراد بالشهداء المدعوون للشهادة وتسميتهم شهداء من مجاز المشارفة مثل من قتل قتيلا وحمل الشيخ في التبيان ادلى على
بالاصل وبعضا في الاخبار ومنع الدلالة الاية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل ولعينه انما
في معرض الارشاد بالاستشهاد للامر بالكتابة حال التداين بقوله اذا تداينتم بدين الى اجل فاكتبوه ونهي الكاتب عن الاباء
بقوله ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ثم امر بالاستشهاد بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ونهي الشاهد عن
الاباء بقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فالسياق يقتضي ارادة التحمل واما الامر بالاداء فانما هو في اخر الاية اعني قوله ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه حمل هذا ايضا على ذلك لزم التأكيد والتأسيس خير منه وان اودعها كذلك يجب كفاء
ان زاد عدد الشهود على العدد المعتبر في اثبات الحق المتنازع وان لا يرد عليه بل يساويه او ينقص عنه تعين بالتعيين عينا
كما مع الاستدعاء اي اذا كان لا يقوم استشهدوا الا القاصر بالكتاب والسنة والاجماع كما في التنقيح اما بدونه فاحتياطا و
المشهور الوجوب ايضا لعموم الادلة ولانها امانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية تارة تحصل
عنده بقبولها واخرى بغيره كاطارة الريح ونحوها ما علل في التنقيح وغيره وللروايات المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وفي اخرها الا اذا الرجل شهد له وخصه
الصدوق بما اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة فاذا كان صاحبها مظلوما فلم يعلم صاحب الحق بتهمة
الشهود للغيبة او لكون الدعوى موروثة او نحو ذلك وجب عليهم اعلامه بذلك كما يقاد عنا هذا ما تدبره في التنقيح وما
ذكره من التفصيل في الاداء بالعيني والكفائي واشتراط العينين جميعا بالاستدعاء ما ثبت في التحمل وقد نفى في الايضاح الكريمة على
اشتراط الدعوة ويمكن تنزيل عبارة الكتاب عليه على بعد وفي الاداء اشترط الاستدعاء ثم يوجبها اخرا ايضا وهو الاحتياط من
له الحق من الشاهدان يحضر عند الحاكم لاداء الشهادة لانه من الحقوق الموقوفة على المطالبة فلا يجب الابتداء به وهو
واضح وانما يجب التحمل والاداء على الوجهين اذا امكنا من غير تحمل ضرر ولا مؤنة بهما فان تضرر الشاهد او احتاج الى سفر
يفتقر فيه الى المركوب ونحوه سقط الوجوب الا اذا كفاه المشهود له ذلك ولا يشترط في قبول شهادة المؤدي حين التحمل امور
احدها البلوغ فترد من الصبي مطلقا لعدم قبول قوله على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا من المميز
في الجروح خاصة على المشهور مطلقا عند قوم وما لم يبلغ القتل عند اخرين وبشرط ان يكون اجتماعهم على مباح عند الشيخ
وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة عند جماعة لرواية طلحة بن زيد شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا
الى اهليهم وبشرط بلوغ العشر سنين عند بعضهم وقيل بقبول شهادة ذي العشر مطلقا لرواية ابي ايوب عن اسمعيل بن
جعفر اذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وليست حجة ولم اقف على رواية تتضمن قبولها في الجرح
مطلقا ونفى بعضهم ثقة الاسلام والشيخ في الحسن وغيره عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة

الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ومن محمد بن حمران مثله والتعويل على ان لفظ الروايتين
وان كان القتل الا انه يدخل فيه الجرح بطريق اولى مما لا تعويل عليه ولا يلائمه التقييد بما لا يبلغ النفس بل اما ان يعمل بهما من غير
تصرف وتكرهما ويرجع الى الاصول الشرعية من عدم قبول شهادتهم مطلقا كما يحكى عن فخر المحققين حملا للروايتين على ما اذا
ثبت بها الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب حال اجتماعهم بكثرة بحيث يمكن ان يثبت بها الاستفاضة و
القسم على الدية آخبر الواحد خطر وتقييد النص المعتبر او طرحه من غير ثبت خطر والثاني كمال العقل ومن لوازمه التيقظ فترد
من المجنون بلا خلاف مطلقا الا اذا كمل عقله في نوبته ودوره واستحكمت فطنته فتقبل لزوال المانع ومثله المغفل الذي لا يحفظ ولا
يضبط ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور
المنكرة وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته عما يشهد به لكون المشهود به مما لا يسهو فيه غالبا وعلى الحاكم ان يفتش عن حاله
من هذه الحالة الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه والثالث الاسلام فترد من الكافر مطلقا الا في الوصية بالمال فتقبل من الذمي
العادل خاصة مع فقد المسلم العادل عند الموت ولو وجد مسلمان فاسقان فالذميان العادلان اولى كما هو ظاهر الآية الكريمة
وهل يشترط بالسفر ام يجري اشتراطه فيها مجرى الغالب الاكثر ومنهم المصنف على واوجب بعضهم تحليفهما بصورة الآية ان
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين وتوقف فيه البعد في المفاتيح والشيخ اجاز شهادة كل ملة
على ملتها وابن الجنيد لعين مثله ايضا وفي حديث سماعة سالت ابا عبد الله عم عن شهادة اهل الملة فقال لا تجوز الا على
اهل ملتهم وفي صحيحة الحلبي عنه عم هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد وفي الحسن عنه عليه السلام تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين والرابع الايمان
الخاص فترد من المخالف في شيء من الاصول الخمسة على وجه يخرج عن كونه اماميا على المشهور لان غير المؤمن فاسق يجب التثبت
عند نبائه وظالم فلا يركن اليه لاعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد
كونها معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة كما في المخالفين والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به وهذا لا يكاد يتفق وان توقفه
من لا علم له بالحال نعم يستفاد من بعض الروايات رد الشهادة لبعض المخالفين في اصول العقائد كالخوارج والغلاة والمجبرة اما المخالف
في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف ضرورة المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا كما في المفاتيح والخامس
العدالة الظاهرة بمعنى كونه معروفا في قبيلته ومحلته بالخير كما في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام بم
تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك و
الدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه
الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه الحديث فترد من الغير المعروف بالخير سواء كان معروفا بخلافه



ام لا وفي بعض الروايات اقل من ذلك وان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور
او ظنينا وانه انما يشهد من ليس يعرف بشهادة الزور واجيزت شهادته ويمكن تطبيق الصحيح عليهما والمنقول من سيرة الاولين
ان البحث عن عدالة الشهود لم يكن في الصدر السالف وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ثم تبعه عليه من بعده
والسادس عدم التهمة مطلقا سواء كانت بجر نفع دنيويا او اخرويا او دفع ضرر كالشاهد بعداوة دنيوية للمشهود عليه تبلغ حد التمني
زوال نعمته ويفرح بمصيبته وان لم توجب الفسق فترد من الشريك لشريكه في المشترك بينهما والولي والوصي للمولى عليه و
الوكيل لموكله ومن العاقلة بجرح شهود الجناية الموجبة للغرم عليهم والولي والغريم بجرح شهود مدعي مال في ايديهم ومن العدو
للدنيا على خصمه دون عدو الدين فان المسلم تقبل شهادته على الكافر ومن ما يرد بالتهمة شهادة البادر بها عند الحاكم قبل
الاستنطاق حرصا عليها سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله وفي الحديث النبوي ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد
والمشهور ان الرد انما هو في حقوق الناس واما في حقوق الله المحضة كالزنا والمشتركة كالقذف والمصالح العامة فالاقوى
المصنف القبول كما يستفاد من الاخبار لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تاكدت الصحبة بينهما لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه واشترط بعضهم ضميمة عدل اخر مطلقا ومنهم من خص ذلك بالولد
وعليه مطلقا عند المصنف ومن وافقه خلافا للاكثر في ان يشهد الولد على والده وكذا تقبل شهادة الضيف لمضيفه وفي
الاجير قولان والمروي المنع وفي رواية اخرى تكره شهادة الاجير ولا حاجة الى تخصيصها بما لو شهد لمن استاجره على
نضارة الثوب او خياطته به وكذا الحال في الساتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها ووجه
العدم التهمة بدفع عار الكذب عن نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر واختار المصنف القبول مع ظهور صدق توبته والرد في
السائل بكفه انه لا تقبل شهادته وفي بعضها الا انه لا يؤتمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط وقيده
بعضهم بما اذا لم تدعه الضرورة الى ذلك وفي اشتراط طهارة المولد خلاف وظاهر الكتاب العدم واما المملوك ففي قبول
شهادته مطلقا او على غير مولاه او عليه خاصة او على مثله والكافر خاصة او لغير مولاه خاصة او لا عليه او العدم
مطلقا اقوال سبعة اصحها عند المصنف الاول للعمومات وخصوص المعتبرة ففي الحسن عن امير المؤمنين عليه السلام لا باس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعن بريد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد
شهادة المملوك لفلان وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ايماء الى الوجه فيما دل على المنع مطلقا ولا حاجة الى تكلف الجمع
والبقي من الاقوال المذكورة مما لا دليل عليه ويعتبر في ثبوت الحق بالشاهد زيادة على ما ذكر امور ثلثة احدها كمال العدد
المشروط شرعا وهو مختلف باختلاف الحقوق كما علم من تضاعيف ما تقدم فلا بد من اربعة رجال في الفواحش الثلث
الزنا واللواط والسحق او من ثلثة رجال وامراتين في الزنا خاصة او في الجميع كما نقلناه من مذهب المصنف او رجلين في
غيرها مطلقا في حقوق الله والادميين والماليات وغيرها وهو الاصل في الشهادة او رجل وامراتين في الماليات وفيما يعسر

اطلاع الرجال عليه غالبا كما سياتي خاصة وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف وقرب في المفاتيح المنع في الاولين
لعدم تعلقهما بالمال والثبوت في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما احملا لما دل على المنع على التقية او على ما اذا كن منفردات
جمعا وربما يجمع بينهما في النكاح بحمل اخبار المنع على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كانت
المراة لان دعواها تتضمن المال من المهر والنفقة وفي القتل بحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية كما تقدم او دعوى رجل واحد
ويمين تقوم مقام الاخر منهما من حقوق الناس كما ذكر وهذا مما ذكره واستثنوا اسقفة للشقوق والا فالواحد ليس من العدد
وان قالت منه الاعداد والشهود وانه تنوب عنه في ذلك امراتان فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به معهما الحسنة منصور
حاذم الصحيحة السالمة من المعارض وغيرها خلافا لابن ادريس والعلامة في موضع من التحرير وهو ظاهر الكتاب
والقضاء واربع نسوة تنوبن عن رجلين فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا فانه تقبل شهادتهن فيه منفردات الى الرجال
كالولادة والاستهلال وهو تولد الولد حيا ليرث وسمي بذلك للصوت الحاصل عادة حينئذ منه او ممن حضر كتصويت من
ذلك الحال وعيوب النساء الباطنة التي يرد بها النكاح كما يأتي كالرتق والقرن وكذا غيرها من احوالهن الباطنة كالبكارة
والثيوبة والحيض والاستحاضة ونحوها دون الظاهرة كالجذام في الوجه والعرج وكونها جميلة او ذميمة او موصولة
الشعر وفي الرضاع خلاف وتحتاج الصنف القبول ولا تقبل شهادتهن منفردات اقل من اربع في شيء من الحقوق لما علم من
عادة الشرع في باب الشهادات من اعتبار امراتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع
بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا مطلقا عملا بالعموم وقيده بعضهم بتعذر الرجال وفي ثبوت النصف بشهادة رجل
واحد من غير يمين لكونه بمنزلة امراتين او الربع خاصة لانه المتيقن حيث انه لا يقصر عن امراة او سقوط شهادته
رأسا فيها لمخالفة الاصل على مورد النص اوجه وعن بعض القدماء قبول شهادة امراتين مسلمتين في عيوبهن والاستهلال
والنفاس والحيض والولادة والرضاع وفي صحيح الحلبي سالته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وفي
صحيح عبدالله بن سنان تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس وحملها بعضهم والشهود حملها على الربع والثاني موافقتها
للدعوى فلو ادعى البيع وشهدت البينة بالهبة لم تقبل لان المشهود به غير المدعى وان جمعتهما رابطة والثالث توافقهم في
المعنى الخاص وان اختلفوا في اللفظ كما لو قال احدهما انه غصبه والاخر انه انتزع ظلما وكذا لو شهد احدهما باقراره بالعربية
والاخر بالعجمية واطلقا او وقتاه او ذكراه مختلفا لانه اخبار عن شيء واحد يمكن التعبير عنه بلغات متعددة في اوقات كثيرة اما
لو وحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع لم تسمع للتكاذب وتقبل شهادة الفرع وهي الشهادة على الشهادة لمسيس الحاجة
اليها احيانا فاقتضت الحكمة شرعيتها حفظا من التعطيل ولا بد من اثنين على كل واحد وان لم يعتبر مغايرتهما عند اصحابنا
بل يكفي اثنان عليهما جميعا او على احدهما مع الاخر وانما تقبل مع مشقة حضور شاهد الاصل عند الحاكم ولو كان في البلد
كما في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف
سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة

وفيما

وفيما عدا الحدود مطلقا على المشهور عن امير المؤمنين ع لعدة طرق لا تجوز شهادة على شهادة في حد ومنهم من قيد بالمختصة
بالله كالزنا واللواط والشرب وسعهما في المشتركة بينه وبين الادميين كالقذف والسرقة ترجيحا لحق الادمي وخصت حيث تقبل بالمرة الاولى
بلا خلاف لرواية عمرو بن جميع عن ابي جعفر عليه السلام لا تسمع شهادة على شهادة على شهادة ومستند الشهادة لا بد ان يكون العلم القطعي
ولا يجوز الا بتا اذ بناؤها على الظن لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله لمن ساله عن الشهادة هل ترى
الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وعن ابي عبدالله عليه السلام لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن الاكد فيه مقام اليقين وجوزت
الشهادة بناء على ذلك الظن كما سياتي وبعضهم طرد الباب وفي بعض الروايات التي من التعويل على الخط اذا تذكر وفقه
شاهد كتابا ونقش خاتما وفي بعضها اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وقيد به الاول في الوافي وقال
بعضهم وحمله في المختلف على ما اذا حصل له من القراين ما استفاد به العلم وحينئذ فشهادته مستندة الى العلم الا ان حفظه
للخاتم لا يخرج عن اليقين فلا يشهد الا بما يحققه بالمشاهدة او السماع او كليهما بحسب اختلاف الحقوق على من عرفه
قبل التحمل ملخصا انه او عينه او كليهما ويكفي في معرفته عند تحمل الشهادة عليه معرفة ان فلان العموم ما يدل على
التعويل على الشاهدين الا ما استثني ويجوز ان تسفر المراة عن ما يجب لتقطعه من وجهها ليشهد عليها اولا واخيرا الا
ان يعرف صوتها قطعا وما يقال ان الاصوات متشابهة ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ويتفرع عليه عدم قبول شهادة
الاعمى فانما يكون بعد العيان والرواية بقبول شهادته اذا ثبت ويثبت بعض الحقوق بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض
وهو الظهور والكثرة وطول شياع الخبر الى حد يفيد السامع العلم بمضمونه على الاول والظن المتاخم له على الثاني وقيل يكفي مطلق
الظن وضابطه ما يعسر اقامة البينة عليه غالبا كالنسب فانه امر لا مدخل للرؤية فيه وغاية ما يمكن رؤية الولادة
على فراشه لكن النسب الى الاجداد القديمة لا يتحقق فيه الرؤية ومعرفة الفراش فمست الحاجة الى الاكتفاء بالسماع و
الموت فان من اسبابه ما يخفى ويعسر الاطلاع عليه والملك المطلق دون المسند الى سبب كالبيع والهبة ونحوهما فانها الايلة
بها والوقف لانه للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الاوقاف بموت الشهود وكذا في النكاح والعتق وكذا ولاية
القاضي الخاص فان نقل الشهود من محضر الامام الى الغائب لعسره سيما الى البلاد البعيدة وقد اتى الناس على قبولها بذلك
من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زماننا هذا من دون نكير بل بمجرده لا الكتاب مع امن التزوير وتقويه يلحق بها امام
الصلاة والمؤذن والقسام ونحوهم باب لفظ اللقيط وهو فعيل بمعنى المفعول ويسمى ايضا ملقوطا ومنبوذا والمنبوذ ما
يقال في سعادته الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له فالانسان بمنزلة الجنس القريب يخرج عنه من
الحيوان ونحو الضالة وغيره من الاموال الضايعة ويسمى اللقطة وباقي القيود بمنزلة الفصول والضايع احترازا عن غير
المنبوذ وغير المستقل عن البالغ العاقل الذي من شانه التوى على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة
فيشمل الصبي والمجنون والذي لا كافل له عن معلوم الولي والملتقط والمشهور انه يجب اخذه كفاية لما فيه من اعانة المضطر

بل الحياة النفس وصيانتها عن الهلاك في كثير من افرادها وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن احياها فكانما احيى
الناس جميعا وقيل بالاستحباب عملا بالاصل وعند المصنف وصاحب اللمعة يجب مع الخوف عليه من التلف كما يجب حفظ كل نفس
محترمة منه والا استحب اما الاول فللدليلين ويجتمع منه الاقوال الخمسة جماعا اخذ اللقيط من باب التعاون على البر ومن ثم حسن
ايراده في كتاب الحسبة واما الضالة واللقطة فلا ادخل فيهما معنى الاكتساب فكانا بكتاب الكسب انسب واما المخالفة فان
كان له احد العمودين بان كان صبيا له اب وجد كان على اوائم وان علا وان مات او مجنونا له احدهما او اداوصل وان سفل اجبر على
حضانته والانفاق عليه وخرج من حكم الالتقاط لوجود الكافل وكذا الوصي اليه ملتقط ثم ثبت فانه يلزم اخذه وان لا يكن له
ولي ولا ملتقط فان كان معه مال يحكم له به شرعا انفق عليه منه بالمعروف والاحوط استيذان الحاكم في ذلك مع
امكانه والا انفق عليه الاخذ من ماله تبرعا او قرضا ورجع عليه بها اذا نواه لعدم يساره والاولى الاشهاد على ذلك دفعا
للنزاع وجد نفقة الذي يسار من بيت المال لانه معد للمصالح وهو من جملتها او سهم الفقراء والمساكين او سبيل الله من الزكاة
او الوجوه البرية الخيرات كالموقوفات والوصايا العامة او استعانة بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته كفاية من باب وجوب
اعانة المحتاج وظاهر العبارة التخيير بين الشقوق المذكورة والمصرح به في المفاتيح وغيره تقديم بيت المال ثم الزكاة ثم الاخر
من غير ترتيب ثم الاستعانة بالمسلمين ثم القرض وهو الوجه فان كان اللقيط مملوكا لزم على الملتقط حفظه وايصاله الى
مالكه او وكيله مطلقا كغيره من الامانات الشرعية ويرجع بالنفقة عليه اذا نواه واستثنى في المفاتيح ما لو كان مميزا مراهقا
لا يخاف تلفه فانه لا يجوز التقاطه كالبالغ كما صرح به في اللمعة اشاعة بنفسه وظاهره هنا ونحوه عدم جواز تملكه مطلقا
كما في التحرير والدروس وفي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا ولا ينقص في شيء منها نص قاطع ويشتر
في الملتقط البلوغ والعقل والحرية فلا عبرة بالتقاط الصبي والمجنون والمملوك بل اللقيط باق على ما كان عليه قبل البدء ولو اذن
المولى للمملوك ابتداء او اقره عليه جاز وكان المولى هو الملتقط بالحقيقة والمملوك نائبه فيلحقه احكامه دونه وفي اشتراط
الاسلام قولان واستوجهه في المفاتيح لو كان اللقيط محكوما باسلامه لعدم الامن من خداعه في الدين ولانه سبيل له
عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا او في المسالك انه محل الخلاف اما لو كان محكوما بكفره فلا اشكال في جواز التقاط
التقاط الكافر له للاصل وانتفاء المانع وعموم والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وفي السكوت عن الرشد والعدالة والا
في بلد واحد ايذان بعدم اشتراط شيء منها كما هو اشهر القولين وحيث يتحقق الالتقاط الشرعي يجب على الملتقط تعهد اللقيط
وحراسته والقيام بمصالحه ولا ولاء له ولا لغيره من المسلمين عليه عند الاكثر بل هو سائبة يتولى من يشاء فان مات بغير
وارث فميراثه للامام ونقل الخلاف فيه عن الشيخ ويستحب للملتقط اللقيط الاشهاد عليه عند الاخذ سيما للفاسق والمعسر
كملتقط غيره لانه اصون لدينه ومروته واحفظ لنسبه ونسبه وحريته واحتمال الخيانة فيهما اقوى ثم ان كان اللقيط
في دار الاسلام اي البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام غالبا ولو ملكها اهل الكفر بالاستيلاء على ثغورها وخراجها ونصب
عاليها حكم باسلامه تبعا للدار وان كان فيها كافر يمكن تولده منه عادة والاصل حريته الا ان ظهر رقيته ولو باقراره على

نفسه

نفسه بعد البلوغ والرشد ويحكم العلم بما قبل ذلك بانه اذا بيع قبل ان يتبع يباع في الاسواق مرارا ولا يعلم مالكه وكذا يحكم
بالاسلام والحرية في لقيط دار الحرب وهي بلاد اهل الكفر اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا او تاجرا
ومحبوسا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام على حكم الكفر وقيل لا يكفي المارة من المسلمين وان لم يكن فيها مسلم
بالوصف فهو رق لمن سباه بالالتقاط من المسلمين لانه محكوم عليه بالكفر ابدا تبعا للدار ويبعد ذلك يتبع السابي في الاسلام
واكثر ذلك مستفاد من العمومات الشرعية باب الحجر وهو في اللغة المنع والتضييق وفي الشرع ما هو الممنوع او المضيق عليه في
التصرف مطلقا او في الماليات خاصة ويرجع امره الى وليه لاحد اسباب خمسة يجمعها المذكور هنا الصبي والجنون والرق
والسفه والفلس ويحجر على الصبي والمجنون مطلقا فليس لهما التصرف في شيء من الامور بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من
جواز وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اخر اذا بلغ خمسة اشبار وقد تقدمت الاشارة اليه ولا يتم الا الاب
والجد له وان علا ثم الوصي ان لم يكونا ثم الحاكم الشرعي ان لم يكن وعن بعض المتقدمين ان الولاية لهما لا الاب لاسلام الرشيد وهو
شاذ وفي تقديم الاب والجد عند اجتماعهما خلاف والنصوص في النكاح مصرحة بتقديم الجد عند التعارض وعليه الاكثر
ثم مما يقيد ولاية من عدا الحاكم على المجنون بما اذا اتصل جنونه بصغره فلو تجدد الولاية عليه اما من بلغ عاقلا او ارتفعت
عنه ثم عاد عليه فيجدد الجنون غير معلوم ولا يجوز بتحول النص الموجب لولاية مثل هذا الفرد الا بيقين فيليه الحاكم اذا
وعلى المملوك الغير المأذون من المولى سواء قلنا بتملكه ام لا كذلك في غير الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى لانه بيد
من اخذ بالساق كما في المستفيض والولاية للمولى ثم الحاكم وهو الذي لا يعنى بالمال فيقاعد عن حفظه او يصرفه في غير
الاغراض الصحيحة وقد نهى الله عن ايتائهم الاموال وشرط دفعها الى اليتامى ايناس الرشد منهم وهو في مقابلة السفه وعبر
عنه في بعض الروايات بغير فقه الاخذ والاعطاء وفي بعضها ايناس الرشد حفظ المال وحده في اليتيم ان لا يفسد ولا
يضيع وجميع ما ذكره الاصحاب في اختباره تفصيل لهذه الاجمالات وبيان للعرف وفي اشتراط العدالة فيه خلاف وقد استند لا
الشرط بما ورد ان شارب الخمر سفيه مع عدم القول بالفصل اجماعا ثم لو ثبت اتحاد معنى السفيه في الرواية بالمعنى المبحوث
عنه وهو ممنوع وعلى المفلس من باب الافعال اللازم الفقير ودينه وهو في اللغة من ذهب دراهمه وبقيت فلوسه وفي
العرف من ذهب خيار ماله وبقي رديه فاذا حجر عليه الحاكم فهو مفلس من باب التفعيل اللازمة وانما يحجر عليه وعلى السفيه
في الماليات خاصة دون سائر التصرفات التي لا تقتضي اخراج مال كالطلاق والخلع والوكالة في عقد او ايقاع وغير ذلك
والولاية عليهما مطلقا للحاكم ابتداء او تستصحب للاب والجد ووصيهما في البالغ سفيها فان لم يكونوا فللحاكم على الخلاف
فيه والاول الاشهر وانه لا فرق بينه وبين المفلس في عدم ولاية من عدا الحاكم عليهما بالبلوغ والحجر على من عدا المفلس من الله
ثابت باصل الشرع غير مشروط بشيء مطلقا وشرطه في المفلس امران احدهما قصور امواله مع معوضاتها عن الديون عن ديونه
فلو كانت مساوية لها او ازيد لم يحجر عليه اجماعا منا بل يطالب بقضائها فان قضى والا تخير الحاكم مع طلبه بحبسه
الى ان يقضي وبيع متاعه والقضاء منه والثاني حلول الديون الحالة اما المؤجلة فلا حجر بها وان لم يف ماله بها لجواز وجدان

الوفاء عند المطالبة ومن ثم لا يدخلها شيء عند التقسيم بل تقسم على الحالة خاصة والقول بحلولها بالحجر قياسا على الموت ضعيف
ولا بد من التماس جميع الغرماء نعم المطالبون او بعضهم مطلقا او المديون نفسه الحجر اما توقفه على التماس الغرماء فلانه حق لهم وان
شاء المطالبون فلا يتبرع به الحاكم فان التمسوه جميعا فلا كلام وكذا ان التمسه بعضهم ثم يعم الحجر الجميع لثبوت الديون كلها واستحقاق
اربابها المطالبة بها دون بعضهم عما اذا بلغت ديونهم قدر ما يجوز به الحجر فلو قصرت عن ذلك فلا حجر اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين واما التماس المديون وحده فالمشهور انه لا يؤثر شيئا لان الحق انما هو للغرماء دونه ويمنع بان
فيه مصلحة له كان فيه مصلحة لهم وحجر النبي صلى الله عليه وآله على معاذ بالتماسه خاصة فيمنع من التصرف المالي المبتدأ
دون الفسخ بالعيب والشرط ونحو ذلك الا ما يفيد تحصيلا كالاحتطاب والاتهاب بغير عوض او بعوض ناقص عن الموهوب ونحو ذلك
بذلك وان منع التصرف فيه لعله وينفق من ماله عليه وعلى واجبي نفقته من الزوجات والمماليك والعمودين ما يليق بحالهم
الى قسمه فيقع الحجر الى يوم القسمة وزوال الحجر وان مات قدم كفنه على حقوق الغرماء وان استوعبها كما في صحيحة زرارة عن ابي
عبد الله ع في رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه فيقضي بما ترك دينه وفي الحديث
النبوي ان اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ثم من وجد من الغرماء عين ماله الذي غنمه من جملة
الديون تخير بين اخذه مقدما على سائرهم ومحاصتهم فيه وان لم يكن سواها على المشهور لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وظاهر الاكثر ان له اخذه عوضا من
حقه من غير تقييد به وصرح بعضهم بالاعتبار بقيمته يوم الاخذ وجه لانها في الرواية فلوجه الاحتياط ومن شرط ذلك
بالوفاء من غيره بسبب ارتفاع القيمة السوقية او تحليل بعض الغرماء قبل القسمة ونحو ذلك كما قاله الشيخ فقد اخذ بالقيود
وجمع بين الاخبار بالقريب فانها بين مطلقة في الاختصاص مثل ما تقدم وصحيحة جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما
بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه ومقيدة بشرط الوفاء كصحيحة ابي ولاد عنه ع في رجل باع متاعا الى سنة
فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه
فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك شيئا نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته و
لا سبيل له على المتاع فاشتراط الوفاء حمل المطلق على المقيد والمشهور الجمع اشتراطه في الميت خاصة كما هو مورد الاخيرة دون
المحجور عليه والفرق بينهما ان الميت لا يبقى له ذمة فلا يناسب الاختصاص الا مع الوفاء لئلا يتضرر الغرماء بخلاف الحي فان ما
يتخلف من الدين يتعلق بذمته وربما الاصح وبما اوردناه ظهر ما فيه من القصور وان التشابه انما هو في اشتراط الاختصاص
بالوفاء في المفلس الحي اما في الميت فمشروط به قطعا وان المحكي عن ابن الجنيد من التسوية بينهما في الاختصاص مطلقا ضعيف
وفي فورية هذا الخيار حيث يثبت قولان وظاهر الروايات مع الثاني ثم ان كانت سوال المفلس بما نقل ديونه فرقة عليهم
بالحصص والا فوقعت وعرضت على الغرماء فان قبلوه صار بعينه عليهم والا فلا غيرهم وقسم الثمن عليهم ولا يباع ما اضطر

اليه

اليه من الدار والخادم اللائقين بحاله كما وكيفا وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع لا تباع الدار ولا الجارية في الدين فذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي بعض الروايات اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه وفي حديث مسعدة
بن صدقة عنه عليه السلام ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويلحق بهما
دابة الركوب وكتب العلم ودست ثياب للصيف والشتاء له ولعياله ومن اثاث البيت ما لا بد منه والضعف تقدير على المنصوص
هنا وفي المفاتيح قالوا ولا فرق بين كون المستثنيات عين مال بعض الغرماء وعدمه وعلى المفلس بيع امواله من اسماء الحاكم
ان يحتاط في ذلك فيبدأ بما يخشى تلفه عاجلا كالفاكهة ثم الرهن والعبد الجاني لتعرف الزيادة والنقصان من القيمة فان
حق المرتهن والمجني عليه متعلق برقبتهما على خلاف في الاول بالحي في باب الرهن ولا يجوز ان يسلم المبيع الا بعد قبض الثمن وان
تعاسرا تقابضا معا وجعله احضار كل متاع في سوقه سيما مع رجاء زيادة القيمة بذلك لتوفر الرغبة فان غلا به فيه اكثر
وحضور الغرماء بالقسم او من يأتمونه على ذلك تعريضا للزيادة وفي وجوب ذلك واستحبابه وجهان وحضوره نفسه
او وكيله لانه اخبر بالقيمة وبالمتاع واطيب لنفسه ويعول على مناد للبيع يرضيه الجميع من الغرماء والمفلس دفعا للتهمة
وان تعاسروا عينه الحاكم واجرته من بيت المال او مال المفلس ومع التعذر يقدم المتبرع على الاجير وقليل الاجرة على كثيرها
لا ينافيه صرف كتاب العطيه بسم الله الرحمن الرحيم العطية اسم يجمع انواع المعروف كلها كما سبق في كتاب الزكاة بعضها والمقصود
بالذكر هنا ما عدا ذلك باب العطيه وهي فعيله تستعمل بمعنى المفعول تارة ومصدرا اسميا اخرى وهو المراد هنا و
تشمل انواعا كثيرة يفرد كل منها بالبحث والمذكور ثلاثة عشر وان تداخل بعضها ببعض بالقسمة الاولى قسمان لانها
اما تعين ذات ويراد بها هنا الجسم سواء كان منقولا كالدابة وسكنى الدار وثمرة الشجرة وصوف الغنم ولبنه ونحو ذلك من
الاعيان دون المنافع والاولى وهي عطية العين اما ان تشترط شرعيتها بقصد القربة من المعطي او لا فان اشترطت بالقربة
فصدقة والمراد بها ما يشمل الزكاة والخمس والكفارات والا فان حملت العين المعطاة من عند المعطي الى حضرة المعطى
له تعظيما له واكرامه فهدية واهداه وتلك العين هدية ايضا وتختص بالمنقولات فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل
يقال وهبه او تصدق عليه فالنسبة بين الصدقة والهدية العموم من وجه والا فاما ان تكون منجزة او معلقة على موت
المعطي فان علقت بالموت فوصية وقد تعلق الوصية بالمنفعة ايضا كما في المفاتيح وغيره وياتي وان لا فاما ان يعاض المعطي من
المعطى له عن تلك العين المعطاة مثلها او قيمتها التي وقع عليها التراضي في المثلي او قيمتها في القيمي نقدا او عرضا ودينا او عينا
شيئا مطلقا ام معينا اعم منهما اي من المثل والقيمة تحقيقا او تقديرا فهبة معوضة وان لا تكون بعوض مطلقا فان كان
المعطيه لمن هي عليه ثابتة في ذمته فابراء ولا يشترط فيه وجودها في الخارج بل يكتفي بوجودها الكلي في الذمة وان لا تكون
لمن هي عليه بل لغيره فهبة غير معوضة ونحلة فالهبة اعم من الصدقة والهبة مطلقا ولو نذرها به يرى بالهدية والصدقة
دون العكس مطلقا ومن الشيخ ان الالفاظ مترادفة وما هنا اثبت والثانية وهي عطية المنفعة ان لم تحبس فيها العين المنتفع
بها على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث على حد الاعيان المطلقة فعارية بتشديد الياء وتخفيفها وان حبست على الوجه المذكور

فاما ان يكون موبدا ما دامت العين باقية ام لا فان حبست موبدا فوقف والعين موقوفة ووقفا ايضا وان جعلت لمن
مدة معينة تمام العين فرقبى كان يقول ارقبتك هذه الضياع او هذه الدار مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من
رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها وان كان الحبس الى غاية عمر احدهما كان يقول اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري
فعمرى وفي جواز التعليق بعمر غيرهما قولان الشهيد مال اليه المصنف في المفاتيح للاصل والعمومات ووجه العدم استمرار هذا
العقد على جهالة فيقتصر في التجويز على محل الوفاق وان كانت العين المحبوسة مسكنا كالدار والبيت فسكنى سواء اقتت بمدة
معينة او بعمر احدهما ام لا فهي اخص من العمرى والرقبى بحسب الموضوع لوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى واعم منهما من حيث التوقيت
وعدمه وان كان الحبس مطلقا من دون تقييد بالدوام ولا غيره فتحبيس بمعنى انه لا يعتبر في مفهومه التابيد كالوقف ولا التوقيت
بمدة معينة كالرقبى ولا بعمر احدهما كالعمرى فهو كالسكنى من حيث الاطلاق والرقبى والعمرى من حيث الموضوع ومحل الوقف
والتحبيس اما قرب ومصالح للمسلمين عامة كالمساجد والقناطر وقفا وتحبيس الضيعة لتصرف غلتها في عمارتها او العبادة
الدابة لحفظها او نقل الالات اليهما او جهة معينة مفردا كامام هذا المسجد او مجموعا كالفقراء وطلبة العلوم والقراء من
دون التفات الى الاشخاص او شخص معين مثل زيد او اشخاص معينون مثل بني فلان وان لم يوجد بعضهم بعد فيتبع المعدوم
الموجود ويشترط في صحة غير الواجب من الجميع اهلية المعطي للتصرف المالي برفع الحجر عنه وصدور ما يدل صريحا على العقد
الخاص من الطرفين من قول او فعل لا يحتمل الخلاف وقد جرت العادة بتسمية الصادر من طرف الفاعل ايجابا وان كان
في العقود الجائزة ومن طرف القابل قبولا والمشهور اشتراط اللفظ فيهما وعدم الاكتفاء بالفعل بل كاد يكون اجماعا فان
ثبت فهو الحجة ودون ثبوته خرط القتاد والا فللنظر فيه مجال متسع وتتبع العادات السائرة قديما وحديثا ينفيه وهو من
المواضع التي يصلح عدم الدليل فيها دليلا على العدم كما اشرنا الى نظيره فيما مضى ويأتي فيها لانها مما يعم به البلوى ويتوفر
الدواعي على نقله بل ورد النهي عن اللفظ في بعضها صريحا في بعض الروايات وكذا القول في اشتراط المقارنة بين الايجاب
والقبول فان الادلة لا تنهض باثباته فيصح العقد وان تاخر القبول ومع ذلك فالعمل بما عليه جمهور الاصحاب في جميع ما
ذكر من افراد العطية وغيره اقرب الى اليقين الا في الابراء فانه لا يشترط فيه القبول قطعا لانه اسقاط حق لا نقل ملك
فهو ايقاع لا عقد والخلاف فيه باشتماله على المنة فلا يجبر على قبولها كهبة العين ضعيف وكذا الوقف على غير المعين سواء
كان جهة عامة او معينة اما المعين كالشخص او الاشخاص المخصوصين ممن يمكن في حقهم القبول فلا يبعد اعتباره فيهم
وبذلك دخل الوقف في باب العقود لانه ادخال شيء في ملك الغير كما عليه الاكثر وعليه بنوا اندراجه في العطية فيتوقف
على رضاه وظاهر الاكثر سقوطه فيه مطلقا لانه ازالة ملك كالعتق فيكتفى فيه بالايجاب وقيل باشتراطه كذلك لانه من
العقود ويكتفى بقبول الحاكم في غير المعين وهو ضعيف ومثله الكلام في التحبيس عليه فيسقط اشتراط القبول فيه عند من
اسقطه ثمة ويثبت عند من اثبته وحصول الثواب الاخروي مشروط بقصد القربة في الجميع وان صحت وترتبت الاحكام
الدنيوية عليها بدونه وقيل باشتراط ذلك في صحة الوقف والتحبيس وفي المفاتيح انه لا دليل عليه والعمومات تنفيه والخبر

على القريب

على القريب غير الادمي المعين حيث يمكن الانتفاع به فيها كالعقار لعمارة المسجد ومعونة الحجاج والغزاة والكتب على طلبة العلوم
لا يصح له الرجوع فيه مطلقا سواء اطلق او عين مدة مضبوطة او عمر احدهما على المشهور وفيه نظر في المفاتيح فان كان نظره الى ما
روي من قضاء رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فالمشهور حمله على الاطلاق والحبس على
غير القريب كالادمي المعين وان قصد فيه القربة وكذا القرض وان لم يوقت اجلا جاز لهما الرجوع بالعين متى شاءا وان اقبضا
فان تلفت في الاخير فالعوض والاكثر على انه ليس لهما ارتجاعها ان كانت باقية وتخير المقترض وكذا ان وقت فيه بناء على
جواز العقد كما هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم كالبيع مثلا وشرط
تاجيل ثمنه الى ميقات معلوم لان الاجل قسط من الثمن وبدون ذلك لا يلزم لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار
في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات ونظر فيه المفاتيح مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط و
خصوص روايات وقد اقترض الى اجل يحل وايضا ينافيه قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز
تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين الارتجاع حينئذ على انه لا يقع موجلا وهو كما ترى مع انه قوله
تعالى الى اجل مسمى والمذكور ورواياته بخلافه مضافا الى العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر وهذا كلامه
وكذا المعير يجوز له الرجوع بالعين المعارة متى شاء وان اقبض ووقت لجواز العقد اجماعا الا في احدى ثلاث العارية للرهن
فرهنها فانه لا يجوز له مطالبتها الا بعد الانفكاك او حلول الاجل رعاية لحق المرتهن كما ياتي وقد يحتمل جوازها حينئذ
ووجوب السعي على الراهن في تخليصها بما امكن ووجوب المبادرة الى ردها عند الفك على الفور بالمطالبة السابقة او
اعارة الارض للدفن فدفن فيها مسلم او من بحكمه لاستلزام الرجوع النبش المحرم وهتك الحرمة اما قبله فيجوز قطعا وحصل
به ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا لرقع به السفينة فرقعها فركب في البحر فان الرجوع حينئذ موجب لذهاب
الاموال والنفوس واحتمل بعضهم جوازه وثبوت المثل او القيمة مع تعذره جمعا بين المصلحتين او يقال بعدم وجوب تعجيل
التسليم حينئذ وتظهر الفائدة في وجوب المبادرة الى الرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة كما ذكر وربما الحق
بها ما لو اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه وكان طرفه الاخر في املاك المستعير لاداء الرجوع الى قلع جذوعه من ملكه
جبرا او رضا للزرع ولما يبدو لنا او للبناء والغرس مدة معلومة ولما تنقض وقيل بجواز مطالبة المعير بالازالة في هذه
الثلاثة مع دفع الارش جمعا بين المصلحتين ولو بذل المعير قيمة الغرس والزرع والبناء فالاقوى عدم وجوب اجابته كما لا
تجب اجابة المستعير لو بذل قيمة الارض او الاجرة وحيث يجب الابقاء ففي كونه مجانا او باجرة قولان وفي المفاتيح اختار
الثاني وفاقا للشهيد الثاني وما ذكره من التحبيس والقرض والعارية على الوجوه المذكورة هي جملة ما يجوز فيه العقد من
الانواع الثلاثة عشر وما سوى ذلك يلزم فلا يصح فيه الرجوع وانما يلزم ما عدا الابراء بالقبض من المعطى له على العين
المعطاة وقبضها او منفعتها باذن المعطي ولو مستصحبا فلا يكفي مجرد التلفظ بالصيغة ولا القبض سرقة او غصبا ولو اعطى
ما في يده لم يحتج الى قبض جديد وكذا لو اعطى ما في يده لمن له الولاية عليه وفي الاكتفاء باستصحاب فاسده وجهان

الهبة لو اتلفه لا مع تجديدها بالنية في الجميع ويشترط في المبدأ كونه على الوجه المعهود فلا يكفي على وجه العارية في الهبة او
الوقف مثلا ولا يلزم شيء منها بدونه الا الوصية فانها لا تتوقف عليه بل تلزم بالموت من طرف الموصي والقبول من طرف
الموصى له وليس له نقضها ولا يجوز معه الا الهبة لغير المعوضة ولا المقصود بها القربة فانها لا تلزم بالقبض وحده
بل مع الاتلاف للعين من المتهب او غيره ومادامت باقية يجوز فيها الرجوع على المشهور بل كاد يكون اجماعا للحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله ع اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وعن دعوى العلامة الاجماع على اللزوم مع بقاء العين تقابل
دعوى السيد الاجماع على الجواز مع تلفها او مع كون الموهوب له ذا رحم من الواهب كما عليه الاكثر ايضا للصحيح محمد بن مسلم وغيرها
خلافا للسيد مطلقا مدعيا الوفاق وايضا للجماعة في غير الابوين لاخبار استضعفها في المفاتيح وقد مضى معنى الرحم في كتاب
الطهارة او كونه زوجا او زوجة للصحيح زرارة عن ابي عبد الله ع خلافا للاكثر حيث حملوها على الكراهة الشديدة جمعا بينها و
بين عمومات الجواز وفيه ما ذكرنا لا شارة اليه او مع التصرف مطلقا عند الاكثر وفي سنده قصور وخصه بعضهم بالتصرف
المزيل للملك كالبيع والعتق والمغير للعين كطحن الحنطة ونجارة الخشب استحسنه في المفاتيح جمعا ومن ثم بناه هنا على الاحتياط
وهو المتقن في الصور المتقدمة ايضا لما علم مما ذكر من عدم خروجها من التشابه يقينا غير صورة الاتلاف لقوة مستند ما عداها
حتى انه في المختلف والتذكرة والدروس وشرح المحقق الثاني على القواعد موصوف بالصحة ورواية ابرهيم بن هاشم مع اسند ذلك
الاحقوف على السابقين توثيقه واستحواس اخراج رواياته من عداد الصحاح والوجه التسوية بينها او بين صورة الاتلاف
لاستوائهما في السند بعد التسليم كما تبين مما تقدم وبعد ما تحقق هذه الاسباب الملزمة للهبة يكره الرجوع فيها بعد القبض
وورد انه بمنزلة الرجوع في القيء في الصحيح النبوي مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه وان رجع حيث يجوز له الرجوع
وقد عابت العين فليس له ارش العيب لانه سلطه على اتلافه مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان
زادت فالمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة تابعة للعين لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة وعرفا فالرجوع في العين يستتبعها
دون المنفصلة لانها نماء حدث في ملك المتهب فيختص به ولا فرق بين الزيادة المنفصلة حسا وشرعا كالولد التابع واللبن
المحلوب والثمرة المقطوفة والمتصلة شرعا وان كانت متصلة حسا كالحمل المتجدد بعد القبض واللبن كذلك قبل ان يحلب والثمرة
قبل قطافها على خلاف في الاخير والهبة المطلقة ليست مشروطة بالعوض عند جماعة خلافا لظاهر الشيخ مطلقا وبعضهم في
هبة الادنى للاعلى حيث اوجب العوض فيها حتى انه لم يجوز التصرف فيها قبل التعويض وانما يتحقق بقبول الواهب لا بدفعه
له خاصة فلو اراد الرجوع فبذل له المتهب العوض لم يلزم عليه القبول لانه بمنزلة هبة جديدة فله الامتناع
ابقاء على تسلطه على الرجوع في هبته وان شرط العوض كان له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط كما في المفاتيح وغيره فالمراد
بالمعوضة اللازمة ما دفع عوضها وبالمعوضة فيما تقدم ما شرط فيها العوض مطلقا ومعينا كما سبق وفي المعوضة هذا
المعوان عين العوض عند العقد تعين وكذا ان اطلق واتفقا عند الاداء بالتراضي على شيء وان لم يعين العوض ولم يتفقا على
شيء وجب دفع مقدار الموهوب ولو قيمة لا انه يدفع في المفاتيح انه يتخير الواهب في جميع هذه الصور بين الرجوع وقبول العوض



لجوازه من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والتعويض على قول فلو تلفت في يده قبل التعويض او عابت فلا ضمان
له لو لا انه حدث في ملكه وصح انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى ويجوز للواقف ان يجعل النظر في
العين الموقوفة مطلقا لنفسه مطلقا وقيل بشرط العدالة ولغيره من العدول وان لم يوجد بعد بتبع الموجود كان يجعله لزيد
الموجود حين العقد ثم لاولاده الذين سيولد فيهم دون ان يجعله لهم ابتداء فان اطلق ولم يعين ناظرا بني على تحقيق الملك فقيل انه
للواقف وان منع من بعض لوازمه استصحابا ولقوله ع حبس الاصل وسبل الثمرة والمشهور خروجه من ملكه الى الموقوف عليه
لان فائدة الملك موجودة له وقيل الى الله سبحانه بمعنى انفكاكه من ملك الادميين واختصاصه به لا كونه مباحا لغيره مما يملكه
الله ومنهم من فصل بالموقوف عليه العين الخاص والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثالث فان جعلناه له او للموقوف
عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويعتبر الواقف في ذلك بعد
العقد كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وهو مختاره في المفاتيح وفي القرض المقصود
به القربة فضل كثير ورد عن ابي عبد الله ع لان اقرض قرضا احب الي ان اتصدق بمثله وفي رواية اخرى الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وفي اخرى ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا منافاة اذ بالرد ينقص اثنان وقد قيل في وجه التفضيل
ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره بخلاف القرض وان ماله يعود الى صاحبه فيقرض ثانيا ويكون به قضاء الحوائج وكشف
الكرب والتعاون على البر بخلاف الصدقة ولا يجوز للمقرض ان يشترط زيادة على القرض بل يجب عليه الاقتصار على المساوي
فما دون فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك عينا كان كالوارض دراهم بعد صحيح او صحة لمكسر بصحيح وغلة
بطازج ربويا كان كما ذكر او غيره كجوزة بجوزتين او وديعة بجيدة للاطلاق في قوله صلى الله عليه وآله كل قرض يجر منفعة فهو حرام
ولو تبرع به المقترض من غير اشتراط جاز قولا واحدا سواء كان ذلك من نيتهما او معتادا او لا للاطلاق ما استفاض من
الصادقين عليهما السلام ان خير القرض ما جر المنفعة وفي حديث اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع لا باس بذلك ما لم يكونا
شرطاه وبه يجمع بين الاطلاقات وعليه يحمل صحيح يعقوب بن شعيب في جواز اخذ الدراهم الطازجية عن الدراهم الغلة
فلا يمكن الاحتجاج بها للطالبين والمراد بالمساوي المثل في المثلي فان تعذر فقيمته وقت المطالبة عند المصنف وقيل وقت
التعذر وقيل وقت القرض وهو ضعيف والقيمة وقت القرض في القيمي مطلقا على المشهور وقيل بوجوب رد المثل فيه ايضا
كذلك ومنهم من فرق بين ما ينضبط بالوصف كالحيوان والثياب وما لا ينضبط به كالجواهر واوجب القيمة في الاخير
خاصة والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف خروجا من خلاف من اطلق وجوب رد المثل فان العلم بالمماثلة
فيه متعذر وذلك يجر الى التشاح والتجاذب اما على القول بوجوب القيمة او فيه خاصة فالوجه الجواز ويغتفر التفاوت
اليسير بين العوضين المتسامح بمثله عادة كما يرشد اليه ما ورد في جواز اقتراض الخبز عددا وان كان المردود اصغر او اكبر
ويأتي بقية احكام القرض في كتاب المعيشة باب الدين وبقية احكام الوصية في كتاب الجنائز باب الوصية انشاء الله باب
العتق وهو لغة الخلوص واصطلاحا خروج الادمي عن الرق منجزا فهو عتيق وعاتق واعتقه فهو معتق وعتيق وينقسم الى

اختيارى وقوى في الاول سيما اكيد وورد في الحديث النبوى وغيره بعده طرق ومتون فيمن اعتق مملوكا ان الله يعتق بكل عضو
منه عضوا منه من النار وفي بعضها بالمسلم وفي بعضها بالمؤمن وزيد فان كانتا انثيين اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين
منهما عضوا من النار لان المراة نصف الرجل ويتاكد في المملوك المؤمن الذى ملكه سبع سنين فصاعدا فعن ابى عبد الله عليه السلام
من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي رواية ندبه اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ويكره عتق المخالف
فعن ابى عبد الله عليه السلام لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه في الانفاق فعن الرضا عليه السلام
من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه وفي عدة روايات اعتق من اغنى نفسه وشرطه في العتق اهلية
المعتق للملك برفع الحجر منه وايقاع الصيغة والتصريح منها لفظ التحرير والاعتاق على خلاف في الاخير لا ينعقد به والقصد
الى العتق كما في غيره من الايقاعات وقصد التقرب به الى الله تعالى فلا يصح بدونه كما في صحيح حماد لا طلاق الا على كتاب
الله ولا عتق الا لوجه الله وفي المفاتيح جعله شرط حصول الثواب واستدل بالرواية حملا لها على نفي الكمال وما هنا اشهر
المشهور اشتراط خلوصه من الشرط وهو ما جاز وقوله في الحال وعدمه محكى فيه والوصف وهو ما لا يحتمل وقوله في الحال الكلم
التمس بالدعوى المختلف عليه الاجماع والمصنف فخلك مناقشة لعدها من شرح الشرائع وكانه الوجه فيه هنا اما لو شرط
عليه في متن الصيغة شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط جاز مطلقا و
عليه الوفاء لانه عتق وشرط لا عتق معلق على شرط لان منافعه المتجددة وقيمته ملك المولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك
رقبته وغير المشترط من المنافع وابقى المشترط على ملكه فيبقى مستحقا بالملك وفي الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل قال غلامى
حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة وعنه عليه السلام ان امير المؤمنين اوصى بعتق بعض مماليكه على ان
يعملوا في المال خمس سنين واما الاستدلال بعموم المؤمنون عند شروطهم ففيه في صورة قبول المملوك خاصة وفي اشتراطه
اقوال ثالثها الفرق بين المال والخدمة لان الخدمة مستحقة عليه بالاصالة فيجب ايفاء شرطها وان لم يقبل بخلاف المال
فانه غير مستحق عليه وان وجب عليه بذل العمل لو امره المولى لكونه من جملة الخدمة المستحقة ولو لم يف بالشرط لم يعد في الرق
وللسيد قيمته منه وهل يلزم باجرة مثل الخدمة قولان اما اقتضاها فالصحيح ليعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا واذا كملت
الشرايط لزم العتق ولا يجوز الرجوع فيه ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما او بطلانهما وصحة العتق خاصة
اقوال وفي موثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلام في الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في
الرق قال له شرطه والثاني اما بالسراية او القرابة او العوارض اما السراية فالمشهور انه اذا اعتق صاحب المملوك شقصا كربع
الثلث او جزء منه وان قل سرى العتق فيه فيعتق كله مطلقا للرواية في غياث بن ابرهيم وغيره عنه عليه السلام في رجل اعتق
بعض غلامه هو حر كله ليس لله شريك فان كان جميعه له انعتق في الحال وان لم يملك سواه الا ان يكون في مرض الموت
فيتوقف الزايد على الثلث على اجازة الورثة على المشهور كما ياتى وان كان مشتركا قوم عليه العبد ولغرم حصة الشريك

قوله

نراى فيما لو خلا عليه من الضرر وفي الصحيح وغيره عنه عليه السلام في المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد
على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته يقوم قيمته فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما
افسده وما تعليقها عتق بذلك مع فساده كما في صحيح الحلبى عنه عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وفي حسنة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام من كان شريكا في عبد او امة قليل
او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق وفي معناهما غيرهما وفسر اليسار بان يكون مالكا قدر قيمته فاضلا
عن قوت يومه وليلته او اراده اضراره كما في حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى
العبد في النصف الاخر فان قلت العتق مشروط بالتقرب وقصد المضارة ينافيه قلنا ما الجعل شرطا الثواب فلا منافاة
واما ان جعل شرط الصحة فالمراد بالاضرار اخراجه عن ملك الشريك قهرا واعتاقه لله وعدم هذا لا ينافى القربة وانما
ينافيها محض القصد للاضرار وان لا يكن موسرا ولا مضارا سعى العبد للباقى كما في الحسنتين فالصور اربع اليسار
مع الاضرار واليسار مع عدم الاضرار والاضرار مع عدم اليسار وعدمهما جميعا ويقوم في الثلث الاول ويسعى في
الاخيرة خاصة هذا ما يقتضيه عبارة الكتاب وعن الشيخ اعتبار اليسار والاضرار معا في التقويم ومال اليه في المفاتيح
فخص التقويم بالاولى خاصة وهو اوفق بالنظر فان قصد المضارة الخالص ينافيه لوجه الله لا يناسبه العقوبة بالتغريم
لو كان موسرا ولا فائدة للشريك المقصود ثلاثا في ضرره في التقويم على المعسر ولو كان مضارا ولولا ان كلامه في الوافى
مطابق لما هنا لاشبه ان تكون لفظة او من تصرفات النساخ والصواب بدلها الواو فيطبق على مذهب الشيخ من اختصاص
التقويم بالصورة الاولى وعلى مقتضى النظر في الاخيرين وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل ورث غلاما وله فيه شركاء
فاعتق لوجه الله كان الغلام فقد اعتق منه حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق له ولهم فان كان نصفه عمل لهم
يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم
وهو حجة للشيخ فيما تقدم عنه وفي انه يبطل العتق مع اعساره واضراره كما نقل عنه في المفاتيح ويجمع الاخبار كلها وتاويلها
في هذا بنيه على الرضا والتوجيه لا لتقويم يقع بتخصيص الاول بتعذر الاخير او تخيير المملوك كما اشار اليه في الوافى
او الشركاء كما اشير اليه في صحيح ابن سنان عنه عليه السلام في امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا
ام ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذى لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب
ما اعتق منها ولا دلالة فيها على نفي السراية مطلقا كما زعمه من استدل بها الا ابن طاوس واحتاج الى تاويلها بالبعيد
لان الغرض الموضوع له السؤال ليس نفي السراية حتى يستدل بنفيه مطلقا على انتفائه مطلقا بل تعيين الكتابة حيث
لا سراية فنفيه انما يدل على انتفائه خاصة باثبات سواه هو الاستخدام بالحصص نعم فيه دلالة على نفي عموم السراية
وهو غير المطلوب لانه عموم نفيها ورفع الايجاب الكلي لا يستلزم السلب الكلي كما لا يخفى وهل يسرى عتق الحامل الى الحمل

وبالعكس المشهور لا لان القرابة في الانتقاص لا في الاستخلاص خلافا للنهاية في الاول وان استثناه لرواية السكوني عنه
عليه السلام في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وهي على
ضعفها محمولة على التقية واما القرابة فمن ملك احدا من اقاربه النسبيين احد اصوله وان علا او فروعه وان نزل مطلقا او ملك
الرجل احد محارمه من النساء كالاخت وبنتها والعمة والخالة انعتق عليه في الحال اجماعا سواء كان بسبب اختياري كالشراء او غيره
كالارث وكذا لو كان رضاعيا على الاحوط الاشهر للصحيح عبد الله بن سنان في امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه هل
يحل بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار
ابنها وفي معناها غيرها وفي موثقة الحلبي في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وهي وما في معناها محمولة على
ورادة الحكم بالرجل موافقة لالفاظ الروايات وابدال بمخالفة الفتوى له في ذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ومورد النصوص وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلفين ويكره الاستمرار على تملك من سواهم من ذوي القرابة
كالاخ والعم والخال وولدهم سيما اذا لم يكن له وارث سواه واما العوارض فهي اما من فعل الله او الادميين المولى او المملوك
او غيرهما او ما تركب منها وجملة احكامها انه اذا عمي المملوك او اقعد او جذم كلها من باب الانفعال معلوما للصبور ومجهولا
نكل به مولاه انعتق في الحال ففي الحديث النبوي اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي قضايا امير المؤمنين
عم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه واما الاقعاد فلم اقف له على ذكر في الاخبار الا رواية ابي البختري عن ابي عبد الله
عم لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد وهي على ضعفها غير صريحة في المقصود ومثلها رواية غياث ومن ثم لم يسنده اليها
في الحكم وانما علله بالاجماع وفي تنكيل غير المولى قولان وظاهر المصنف في الوافي العموم وله مرسلة جعفر بن محبوب عن
ابي عبد الله عم كل عبد مثل به فهو حر ومرجحه في المفاتيح العدم لعدم الاعتماد على السند وهو انما يحسن لعدم وجود العامل
وفسر التنكيل بان ينكل به ما يزيله من هيئته والتنكيل بفعل الامر الفظيع بالغير من النكال كقطع الانف والاذن وعند جمع
المذاكير كما روي من طريق القوم انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله صارخا فقال له ما لك فقال يا سيدي راني اقبل
جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله اذهب فانت حر ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان مطلقا
او اذا علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة الملك وقد ورد في رواياتنا جواز شرائهم مع العلم بان الفاعل
هو المولى ففي رواية النخاس قال قلت لابي الحسن عم ان الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري
والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما
اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام فيمكن الاستناد اليه
في منع كون جب المذاكير منه لعدم الاعتماد على السند واقوى ما يختلج بالبال في الجمع احد الفرق في ذلك بحسب اختلاف
القصد الداعي اليه فان كان المقصود التعذيب كان تنكيلا معتقا والا فلا ومما يؤيد هذا الفرق انه لو اصابه الفالج او
غيره من الالام فتلا سرية الى نفسه لا شدقة منه الا بقطع العضو فقطعه المولى استصلاحا لحاله وابقاء عليه

فان الظاهر

فان الظاهر ان ذلك لا يعد تنكيلا وانما كان لو قطع ذلك العضو منه بعينه بمجرد الايلام والمضارة كان من اوضح افراده والعرف
من اعدل الشواهد وكذا ينعتق المملوك اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه الكافر وخرج الينا قبله كما وجد
حصار الطائف ومنهم من لم يشترط سبق الخروج اكتفاء في الرق عنه بمجرد سبق اسلامه لم يجعل الله للكافرين على المسلمين
سبيلا والاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المشهور يباع من المسلمين ان لم يقم والمملوكة اذا استولدها المولى بان علقت منه على
وجه يلحق به النسب تتشبث بالحرية ومنع من نقل ملكها الى غيره ما دام ولدها حيا على المشهور الا فيما استثني وجعلت بعد
موته من سهم في نصيب ولدها من ميراث ابيه ان وسعها وعتقت عليه بالقرابة ومن لم يدرج بعضهم الاستيلاد في القرابة
فان زادت قيمتها من نصيبه عتق منها بقدر نصيبه وسعت في الباقي على المشهور ولو كان الولد موسرا من غير جهة الارث
لان عتقها عليه قهري فلا يسري وان قوم عليه الباقي وعن مقاد ابن ادريس مع يساره كما اوجبه الشيخ في النهاية وان عدل عنه في غيره
كان اقرب واحوط في موثقة ابي بصير ان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على
ثمنها والاجبار لو فرض بحصول الرواية بمطلق الملك وفيها انه لا وجه للانتظار حينئذ واللازم التقويم عليه بمجرد اليسار وان
كان صغيرا فهو قرينة الاستحباب كما هو المشهور في توجيه الرواية من تخصيص الانتظار بما اذا كان ثمة دين من ثمنها فان
عتقها موقوف على ادائه وليس لولدها مال يؤدى به وتعتق بالتدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وادبارها و
شرعا تعليق العتق على الوفاة كانه دبر امر دنياه باستخدامه في حياته وامر اخرته باعتاقه بعد وفاته وهل هو عتق معلق ام
وصية بالعتق قولان مستقلان اقوال اشهرهما الثاني وان خص من سائر الوصايا ببعض الاحكام ويقع مطلقا كقوله هو حر بعد وفاتي
او هو مدبر على خلاف في الاخير من بعضهم مطلقا لانه من الكنايات وفيه منع لصراحته شرعا وشرطه خلوه من نيته من
لغرض وفي كلامه في المفاتيح تشابه فليراجع ومقيدا بمرض خاص او سفر او سنة خاصين كقوله ان مت في مرضي او سفري او
سنتي هذه او نحو ذلك عند الاكثر لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا
فغلامي فلان حر قال يرده من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء خلافا للحلي فمنعه بالتعليق على الشرط والوصف المشهور عدم
جوازه وفي جواز تعليقه على وفاة غير المولى اقوال واحتج المانعون مطلقا بان التدبير شرعا تعليق العتق بوفاة المولى فلا
يتعدى الى غيره وهو نفس الدعوى والمجوزون مطلقا ومنهم المصنف في المفاتيح برواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم في رجل
زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة وهي اخص منها وافرط قوم
فجوزوه على وفاة غير الادمي لاشتراك الجميع في معنى التعليق على الوفاة واقتصر هنا على من جعل خدمته له كما في صحيحة
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم في رجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق
الامة قبل ان يموت بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت فقال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت والمناسب لكونه وصية اطلاق المنع الا على وفاة زوجها ووفاة من جعل خدمته له خاصة كما هو ظاهر الوسائل
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وشرطه شرط العتق من اهلية التصرف والصيغة الصريحة والقصد والقربة

على خلاف في الأخير والمشهور أنه لا فرق مطلقاً فلو دبر شقصاً لم يعتق عليه الباقي مطلقاً ولا بعد انعتاق الشقص المدبر ولا
يكلف شراء حصة الشريك أما الأول فلم يكن متناولاً لأن السراية عند مثبتيها من خواص العتق وأما على كونه معتقاً فلأنه معلق لم
يقع بعد فلا تشمله عمومات سراية العتق وبعده قد يقع خرج المعتق من الملك بانتقال ماله منه بالموت وفي سرايته من الثلث
أو من الأصل قولان والفاضلان على العدم مطلقاً كالعكس للأصل وللاتصال وموثقة عثمان بن عيسى وحسنة الوشاء في رجل
دبر جاريته وهي حبلى إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق وهي مستند المشهور في التفصيل
بالعلم والجهل ويجوز الرجوع فيه كغيره من الوصايا قولاً أو فعلاً حتى الشيخ في أنه بمنزلة الوصية يرجع فيها شاء منها إلا أن في
صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعهم
إياه أن يعتقه عند موته ونحوه غيرهما إلى الصادق وفي رواية في رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها
حياته فإذا مات أعتقت الجارية وهي ظاهرة في الانعتاق بموت البائع وإن لم يشترط ذلك وحملها المفيد في تجويز بيعه في
بعضها برضى المملوك وباحتياج المولى وفي الوافي والمفاتيح جمع بين الأخبار بحمل المقيدات على الاستحباب والأولى الحمل على أن
لا يخرج عما دلت عليه الصحيحة فإنه يصلح مقيداً للإطلاقات بجواز التدبير مما لم يحتج إلى ثمنه وإن باعه اشترط على المشتري
عتقه بعد موته وإن كان ذلك برضى المملوك فأحوط ويبطل التدبير بالإباق بلا خلاف إلا إذا علقه على موت الغير وهو من
جعل الخدمة له كما في صحيح يعقوب بالمذكور وهو رق أيام حياة من علق عتقه على وفاته فكسبه ومنافعه للمولى دون جعلها
له وله وطؤها والتصرف فيها فإن حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان فلا أولى أسبق فتعتق به فإن لم يف
الثلث تمم إليه الثاني الباقي من نصيب ولدها وإن لم يف عتقت كما تقدم ولو حملت له من غيره مملوك بعدهما في التدبير سواء
كان من نكاح أو سفاح أو شبهة وليس الرجوع فيه وإن رجع في أمه وفاقاً للشيخ لصحيحة أبان وخلافاً للأكثر للعمومات ولأن
تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على أصله وأجيب عن الأول بأنها مخصصة بالنص الصحيح وعن الثاني بأن الأصل اختياري
في نفيه الرجوع بخلاف الفرع فإنه قهري فلا رجوع فيه باب الكتابة وهو تعليق عتق المملوك على عوض معلوم عليه
وهي ... ومن ثمرتها منها في كتب الأصحاب بالمكاتبة وأصلها الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم إلى بعض ولا أقل
نكتة من حيث إنها موصلة فليستوثق بالكتابة وهي صحيحة مع الأمانة وهي الديانة بحيث لا يضيع ما يحصل بل يصرفه إلى
السيد فيعتق والقدرة على الاكتساب بحيث يتمكن من تحصيله ولا سيما مع سؤاله ذلك قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وفسر الخير في صحيح الحلبي بالمال وفي أخرى بالدين والمال ولبعض العامة قول أنه
مع الشروط ظاهر الأمر وفي كونها عتقاً بعوض لبعض أحكامه فيها أو بيعاً للثالث منه أو مستقلة مخالفة لهما في بقية الأحكام
أقوال والأكثر ومنهم المصنف على الأخير ولا يلزم من مشاركة عقد لآخر في بعض الأحكام لحوقه به مطلقاً وشرطها أهلية
الطرفين للتصرف ببلوغهما وعقلهما ودفع الحجر عن المولى والصيغة الصريحة في الإيجاب والقبول منهما وتعيين الأجل
والعوض على وجه يرتفع منهما الجهالة والغرر مثل كاتبتك بكذا درهماً أو ديناراً إلى كذا شهراً أو سنة فإذا أديت

حر ونحو ذلك

حر ونحو ذلك وهي المطلقة فإن زاد فإن عجزت فأنت رد في الرق فمشروطة ولا يصح الكتابة من دون الأجل عند الأكثر تأسياً
للسلف فإنهم كانوا لا يعقدون الكتابة إلا على عوض مؤجل فكان إجماعاً وللعجز عن الأداء حالاً لأن ما في يده لسيده وما
ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الأجل لئلا يتطرق الجهالة خلافاً لما نقل عن الخلاف وابن إدريس للأصل والعموم ومنع
الإجماع فإن المعتبر في مثل ذلك اتفاقهم على بطلان الكتابة إلا على عدم استعماله ولا يلزم من كون ما في يده في الحال لسيده
عجزه عن الإيفاء مطلقاً لإمكان ملكه عاجلاً ولو بالاقتراض كالذي من لا يملك شيئاً من الأحرار ولا تشترط النجوم بل يكفي
أجل واحد ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة مالاً كان أو منفعة كالبناء والخياطة ولا تقدير له بل يجوز ما يقع
عليه التراضي وما قيل من كراهة التجاوز عن قيمته فلا يعرف مستنده وعن أبي عبد الله ع في رجل ملك مملوكاً له مال فسأل
صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء قال نعم ثم إن أطلق العقد عتق منه بنسبة ما أدى فالأول بقدر ما أدى من مال الكتابة
وإن شرط رده في الرق مع عجزه فلا يعتق شيء منه إلا بأداء الجميع وهذا متفق القسمين والمستند النصوص الصحيحة والمراد بالعجز
هنا مخالفة الشرط مطلقاً سواء كان بسبب العجز عن التحصيل أو المطل أو الغيبة بغير إذن المولى فإن شرط عليه التعجيز عند
تأخير نجم عن محله أو إلى نجم آخر أو إلى مدة مضبوطة اتبع شرطه وإن أطلق فحد تحديده بتأخير نجم عن محله أو إلى نجم آخر وأن
يعلم من حاله العجز عن الفك فقولان لا يقتضي على شيء منهما نص قاطع والإشعار في صحيح ابن وهب بالأولين كما ذكره المصنف
وغيره وله الفسخ مع العجز في القسمين إلا أنه يقتضي الشرط إلا أنه في المطلق لا يعود رقاً إلا ما بقي منه ويستحب التخفيف له
والصبر عليه وحد في رواية جابر بثلاث سنين ولا يدخل حمل المملوك في كتابة أمه كالولد المنفصل وإن قصد لعدم الأهلية
المشروطة فيهما الاختصاص أمه بخلاف التدبير فإنه تبرع محض ولو حملت بعد الكتابة بمملوك له كان في حكمها فيعتق
بعتقها بالأداء والإبراء لأنه من جملة كسبها فيتوقف أمره على أمرها من حيث الكتابة ولو فسخت كتابتها لو أعتقت
لم يعتق والمكاتب بين العتق والرق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله إلا بما يتعلق بالاكتساب لقيام رقيته بعد ولا
لسيده التصرف فيه إلا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته منه وهو كالحر في معظم التصرفات فيبيع ويشتري ويؤجر و
يستأجر ويحتطب ويصطاد وغير ذلك مطلقة يده في وجوه الاكتساب إذ الغرض من الكتابة حصول العتق الموقوف على أداء
المال الموقوف على تحصيله وهو لا يحصل إلا بذلك ولكن عليه أن يتوخى أي يختار ما فيه الغبطة منها ويجتنب ما فيه نوع
أو خطر لأن حق السيد غير منقطع عما في يده بالكلية وقد يعجز ويعود إلى الرق فيبيع بالحال دون المؤجل إلا أن يبيع المشتري
بزيادة مؤجلة عن الثمن فيؤجلها خاصة ولسقوط أحكام الرقية تسقط نفقته عن مولاه وتتعلق بكسبه وكذا نفقة من
تلزمه نفقته مطلقاً تبعاً للنفقة على خلاف من المشهور في الشروط وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه ع في المكاتب هل عليه فطرة
رمضان أو على من كاتبه قال الفطرة عليه ولا تبطل الكتابة بموت المولى بل ينتقل الحق إلى الوارث أما لو مات المكاتب بطلت
لفوات موضوعها الذي هو الرقبة وتعذر غايتها التي شرع لها العقد وهي العتق ويملك المولى ما وصل إليه من المال وما
تركه المكاتب إلا إذا كانت الكتابة مطلقة وكان قد أدى شيئاً أو ترك مالاً فإنه يتحرر منه بحساب ما أدى ويبطل في الزائد

خاصة ويتحرر من اولاده بقدر حريته ويؤخذ الورثة الباقي من مال الكتابة من اصل التركة عند بعضهم ومن قدر حريته عند
من اشتراك الورثة والمولى بهاد هم الاكثر فان لم تكن تركة او قصرت او قصر نصيبهم سعوا فيما بقي فاذا ادوا في الصور
انعتقوا انا ما او هل للمولى اجبارهم على الاداء وجهان وظاهر الروايات العدم باب النذر والعهد وهما في اللغة الوعد
بخير او شر او غيره ومنهم من خص الاول بالاول ثم نقلا في الشرع الى معنى اخص وهو ان يجعل المكلف لله على نفسه طاعة
مقدورة له بالفعل او القوة ان انعم عليه بنعمة معينة دنيوية كالعافية والمال او دينية كحفظ القرآن وتوفيق الفرائض
او دفع منه بلية كتخفي المكروه ويندرج في الفقه على وجه ومن لم يصل قوله شكر الله على ما او ان ارتكب مرجوحا محرما او
مكروها زجرا للنفس عن ارتكابه ثم ما تذكرا استتباعه كلفة تحمل او عقوبتها عليه بان تلزم مرارة الطاعة كافارة
حلاوة المعصية فيهما قيود الا ان يكون لله وهو غير القربة المشروطة في مطلق العبادات فان لم يجعلها لله لم ينعقد نذرا
او عهدا سواء جعلها لغيره كما لو جعل لزيد على نفسه مالا ان عوفي من مرضه قربة الى الله او لم يجعلها لاحد كما لو جعل
على نفسه ان يصوم او يتصدق اذ العبرة الوعد لله تعالى وفي صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع اذا قال الرجل علي
المشي الى بيت الله او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا وكذا وفي اخرى اذا لم يقل لله علي فليس بشيء الثاني ان يكون الملتزم طاعة وبه يندرج هذا الباب في كتاب البر والطا
في الفعلة الراجحة شرعا واجبة او مندوبة والمراد بها ما يعم كف النفس عن المرجوحات وفايدته في الواجب زيادة الباعث
والزجر لوجوب الكفارة بالمخالفة فسقطت حجة المخالف ثم ان عينها او لو بوجه تعينت وان اطلقها كما لو التزم طاعة وقربة
بخير وبر يا قل ما يصدق عليه الاسم وفي حديث امير المؤمنين ع في رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي اخر كفى من برا ما لو قال على الزام او نذر او عهد لم ينعقد كما في صحيح
الكناني وغيره عن ابي عبد الله ع في رجل قال علي نذر قال ليس النذر شيئا حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او
حجا ولا منافاة بين الروايات ولا حاجة الى حمل الاولين على الاستحباب كما في المفاتيح وغيره وتنقسم الطاعة الى ما هي
طاعة باصل الشرع وما هي طاعة بالنية والعزم كما سبق فالاول كالصلاة والزكاة وفي الطاعات المطلقة والثاني كا
لاكل للتقوى على العبادة وفي الطاعات النوعية والقسمان يشتركان في صلوحهما متعلقا للنذر والعهد ومثلها في الرجح
فلو التزم مرجوحا مطلقا كالزنا او التزم مرجوحا منويا كالمصارعة والفروسية للتلصص وقطع الطريق لم ينعقد
اجماعا ولا حنث في مخالفتهما وفي نذر المباح المتساوي الطرفين دنيا ودينا فكالمرجوح عند الاكثر ومنهم المصنف لاشتراط
النذر بالقربة وهي منتفية فيه وكالراجح عند بعضهم لرواية الحسن بن علي ع في جارية قال لله علي ان لا يبيعها قال
فلله بنذرك وفي المفاتيح منع كونه غير راجح وكذا العهد خلافا للحقه باليمين فيكفي اشتراط الرجحان فيه كما يأتي
كونها مقدورة له فلا ينعقد نذر طواف البيت المعمور او عهده ولو نذر الفقير الصدقة بمال جزيل او عهده انعقد
مراعى بوقت التعين او الطلق ولا حنث لو تعذر عليه التعليق فلا ينعقد المتبرع به وهو غير المعلق نذرا كان او عهدا

وفاقا للسيد

وفاقا للسيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الاكثر ومنهم المصنف في المفاتيح لعموم الادلة واطلاق النصوص ومعارضة التخصيص
بالتعميم فان قلت المخصص مثبت لما نفاه المعمم فيجب تقديمه عملا بالقاعدة المشهورة قلت لو قال احدهما انه الوعد وقال
الاخر انه الوعد بشرط كان المخصص مثبتا اما لو قال احدهما انه الوعد بشرط والاخر انه الوعد بشرط وبغير شرط ايضا
كما هو المنقول فالمثبت هو المعمم دون المخصص على ان التحقيق ان ما نحن فيه ليس من افراد القاعدة بعد تسليمها اذ المراد بالمثبت
فيهما من يثبت نفيا وبالنافي من ينفي اثباتا الا ينحصر ذلك من النكير في شانها المشهود وهو قول بلال ان محمد صلى الله عليه
واله البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل والوجه ان عموم الادلة واطلاق النصوص بحيث يخرجها عن الاصل وظاهر
صحيح منصور غير معلوم ومن ثم توقف الشهيد في الدروس كما هو ظاهر الكتاب وهو في محله فايقاع غير المعلق خروج
عن يقين الانعقاد لا سيما في النذر الذي هو محل تعارض الاجماعين وكلام اللغويين ومورد الصحيح ومخالفته خروج
عن يقين الانعقاد ولا سيما في العهد لما عرفت من اختصاص ادلة الاشتراط بالنذر والحاقه به في
ذلك ثم في اليمين في عدمه غير مقطوع به لشبهة الخلاف كما في المباح وفي اشتراط الصيغة اللفظية فيهما والاكتفا
بعقد القلب قولان وظاهر ما تقدم من التحقيقين وغيرهما الاول وصيغة النذر لله علي كذا وتزيد في المعلق ان كان
كذا او لم يكن مقدما كما هو الاصل مع الاتيان بالفاء الجزائية او مؤخرا كما هو الماثور في الصحيح وللتوسط
ايضا وجه ظاهر وصيغة العهد عاهدت الله على كذا او على عهد الله وفي الاكتفاء بالترجمة مع الاتيان بلفظ النذر
والعهد وجه قوي ثم ان لم يوقت الاتيان بالطاعة الملتزمة فوقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالفوت
فان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه وجب قضاؤه وربما قيل بوجوب المبادرة ابتداء على ان الامر للفور وهو ممنوع نعم لا باس
بالاستحباب استباقا الى الخير ومسارعة الى المغفرة وان وقته تعين فان اتى بها فيه بر والا حنث فان كان عامدا عالما
مختارا اثم وكفر وجوبا وان لم يكن كذلك بل ناسيا او ساهيا او جاهلا او مكرها فلا باس لرفع المؤاخذة عن هؤلاء
وهل يخل به الالتزام قولان والمصنف على العدم فان نذر ما مع العين فالمشهور الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما
اذا نذر صوم كل خميس مثلا فالجواز تكرر المخالفة حينئذ ومكاتبة [illegible] علي بن مهزيار في الصحيح
في من نذر صوم كل سبت قال ان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين ونيفان
هذا قنية وليس كفارة حنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان تحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على
نذره ثم ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة انتهى وفيها ان السؤال عما هو صريح في الكفارة كما ذهب اليه الشيخ
في الاستبصار من ان العاجز عن العتق يطعم سبعة مساكين وقد نقل بعض الثقات عن بعض انه وجد الرواية في بعض
الاخبار بلفظ العشرة بدل السبعة فتنطبق على المشهور والتخصيص بمثله حسن وكذا التفصيل بالابطال وعدمه وان
لم يستلزم شيء منهما خرق الاجماع المركب فتامل وكفارته مثل كفارة اليمين في الخصال والتخيير كما ياتي الا في نذر
الصوم الملتزم فان الاقوى الحق ان يكفر كفارة افطار رمضان خروجا من خلاف من اوجبها فيه مطلقا او فيه

خاصة كما مر في باب الحلال من كتاب الصيام باب اليمين اي الحلف واصلها في العرب كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد بيمين الآخر
فسمي الحلف يمينا او فعيل لانها تحفظ الشيء كما تحفظه اليد اليمنى الشيء وهي من توابع العقد والمراد بها هنا ما ينعقد اتفاقا لا ما
تنعقد على الامر المستقبل المقصود للحالف فعلا او تركا الراجح دينا بوجوب او ندب او دنيا او متساويا فيهما جميعا او متساوي الطرفين
فيهما ممن له الاهلية بالبلوغ والعقل والاذن ممن اليه الامر كما يأتي وفي اهلية الكافر اقوال الثالث التفصيل بالجحود باللّٰه وعدمه
وهو مختاره في المختلف وفاقا للمحقق والنافع وما سبق نقله عنه في الصابي من كون الكفار غير مكلفين بالفروع فهو كذلك
والاهلية مشروطة في النذر ايضا ولو اشترطها ثمة واجمل هنا اتكالا على ما سبق لكان اجود ويعتبر فيها القصد وعلاء
بعقدها قلبه كما في الآية ولو ادعى عدمه قبل مطلقا الا انه لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع
عليها غيره ولكنه لو اتى باللفظ الصريح مثل احلف باللّٰه ونحوه يحكم عليه بها ظاهرا وان لم يعلم قصده الى مدلوله مجازا
المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته وان يكون باسم من اسماء اللّٰه المختصة به سبحانه لغة وعرفا كاللّٰه والاله
ورب العالمين ومالك يوم الدين او الاسماء المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق وان استعملت في غيره مضروبا من التقييد
كالرب والرحيم والقادر والقاهر ونحوها فانها ان حملت على غيره اضيفت فيقال فلان رب المال ورحيم القلب وقادر
على الفعل وقاهر لفلان او ما يفهم منه ذاته سبحانه ولا يحتمل غيره من غير ان يأتي باسم مفرد او مضاف من اسمائه
الحسنى كالذي نفسي بيده كما في ايمان رسول اللّٰه صلعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة كما في ايمان امير المؤمنين عم واما
تنعقد بها اليمين اذا كانت مع الحروف الموضوعة لذلك لغة كالواو والباء والتاء وهي منحصرة فيها بالاستقراء واصلها
الباء وهي صلة الحلف والقسم وتدخل على الظاهر والمضمر ويقتصر منها الواو بالاختصاص بالمظهر واما التاء فتختص باسم
الجلالة وقد جاء تالرحمن وترب الكعبة واختار في المفاتيح جواز حذفها لوروده في اللغة والحديث وكذا الاثبات
بها الثلاثة بعد الواو وحذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها والذي نص عليه صاحب
العين وغيره الاثبات جاعلا حذفها لغة خاصة وايمن اللّٰه مخففا ايمن اللّٰه بلغاته الاحدى والعشرين وهي على ما نقله المصنف
في الحاشية والشهيد الثاني في المسالك عن ابن بري في الاستدراك على الصحاح اربع في ايمن فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون
وفتحها واربع في ليمن باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة ولغتان في يمن فتح النون وضمها وثلث
في ايم فتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وفتح الهمزة مع فتح الميم ولغتان في ام كسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيهما وثلث لغات في من
ضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وم بالحركات الثلث وبه يظهر ما في كلامه في المفاتيح من الخلل وهذا نصه ويمين اللّٰه
مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه لغات
وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح انتهى والذي ذكره صاحب القاموس اثنتان وعشرون لغة وكانه
اثبت وهي ايمن وايم بفتح الهمزة وضم الميم وبكسر الهمزة وضم الميم وامن بفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الميم وايم بكسرهما وهيم بفتح
الهاء وضم الميم ونقل صاحب المستطاب عن ابي حيان انه اغرب لغاتها وام بفتح الهمزة مثلثة الميم وبكسر الهمزة مع ضم الميم و

فتحها

وفتحها ومن بضم الميم وكسر النون ومثلثة الميم والنون وم مثلثة وليم وليمن واذا جمعت ما فيهما بلغ ثلثا وثلثين لغة وفي
تمام في ايمن اربع بفتح الهمزة وضم الميم والنون وفتحهما وضم الاولى مع فتح الاخيرة والعكس ومثلها اربع بكسر الهمزة واربع في
ايم فتح الهمزة والميم وكسرهما وضم الميم مع فتح الهمزة وكسرها وست في ام تثليث الميم مع فتح الهمزة ومع كسرها ولغتان في من واربع
في يمين كما ذكره المصنف والشهيد الثاني واربع في من كما في القاموس وثلث في م وهيم وليم وان جرى فيهما لغتا ايم كما هو
الظاهر زادت ستا اخرى وان جرى في ايمن جميع ما ذكرناه في ايمن بلغ المجموع ثلثا واربعين والسبب في هذا الكثرة الاستعمال
وكلها مما يقسم به وما يستعمل الان عرفا مثل لعمر اللّٰه بفتح اللام والعين مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو بمعنى البقاء
والحياة فهو قريب من الحي القيوم لكنه لا يستعمل بالقسم الا بالفتح وينعقد به بلا خلاف لحلف القيود المعتبرة في انعقاد اليمين
على المستقبل التي هي موضوع الباب حسنة اما الحلف على الماضي فخارج عنه وقد مضى حكمها في باب القضاء ولهذا وجوه صادقة
وكاذبة واما الحلف على غير المقدور له اما عقلا كالجمع بين المتناقضين او عادة كالصعود الى السماء والتصدق بمال جزيل جدا
وهو فقير او شرعا كالانكاف حنثا في لغو لا يؤاخذكم اللّٰه به كما في الآية الكريمة وكذا بلغو ما سبق به لسانه من غير قصد
الى اليمين اما عادة او سهوا او غضبا او لجاجا او عجلة او سكرا او غيرها او اكراها كما ورد في تفسير الآية عن ابي عبد اللّٰه عليه السلام
انه قول الرجل لا واللّٰه وبلى واللّٰه ولا يعقد على شيء وعنه عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا جبر ولا في اكراه
قيل فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقد وقع
الاحتراز عنهما جميعا باشتراط القصد ولا اشتراكها في جامع اللغو مع ما احترز عنه باشتراط القدرة حسن عطفها عليه
ولا على الترتيب اما الحلف على المرجوح دينا او دنيا في تمامه احدهما في غير المقدور وفي حكمه الاخر وكلاهما من
خطوات الشيطان كما في الصحيح وغيره اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير
ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ولو كان المحلوف عليه متجددا غير مرجوح وقت الحلف ثم تجدد المرجوح
المرجوحية انحلت اليمين والنصوص في الاخير مستفيضة وفي بعضها فليأت الذي هو خير وله حسنة ويشترط فيها اذن
الوالد والزوج والمالك فلا تنعقد يمين الولد والزوجة والمملوك بدون الاذن لانه لا يتم ليس لاحد منهما في الحديث النبوي لا طلاق
قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا
يمين في قطيعة والاكثر على انه يمنعهم مانع وتهم عليها الا ان يخص شرط العمومات وجوب الوفا باليمين وصرفا النفي في الحديث
الى اللزوم وفيه ان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ونفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة فيتعين حيث تتعذر وعنوان
بالقرائن الكثيرة ولو سلم تطرق به القدح الى العمومات فلا ريب في اختصاصهما باليمين اللازم وعدم شمولها المتزلزل والا لم
يكن متزلزلا هذا خلف وبالجملة فالحق باليمين النذر في اشتراط الاذن مجمعا وما الجامع تشابههما في كثير من الاحكام
والتسمية يمينا في صحيح من حلف عن جاريته بيمين فقال للّٰه علي ان لا ابيعها والاولى عن القياس المردود والثاني شاذ
لا تثبت به الحقيقة دون ثبوت ضعفه في المفاتيح وظواهر ما هنا وقد يستثنى من الشرط ما لو كان في فعل واجب او ترك قبيح فلا

مطلقا ويترتب على الشرائط المذكورة في القسم به عدم انعقاد اليمين بما لا يستعمل فيه عرفا ولا يكون من اسمائه تعالى
المختصة ولا الغالبة كالموجود والحي والسميع والبصير ونحوهما وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق قاطبة لا
واحد اليمين تلك الحرمة ولا بشيء من مخلوقاته ولو كان معظما كالكعبة واهل البيت اما مثل قدرة الله وعلمه وكبريائه في
جلاله ففي المفاتيح انها ان قصد بها الذات انعقدت والا فلا وعن بعض القدماء الانعقاد بحق الله وبكلام الله ومن المحقق
بحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق وفي النصوص انها من خطوات الشيطان ومن خواص اليمين على المشهور انه يجوز
تعليقها على شرط عقدا وحلا بمشية كالنذر وغيرها فيقف على العلم بالشرط ومع الجهل به فلا عقد في الاول فلو قال لا
ادخل الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد كما لو علم عدمها وكذا في الاخير لا تحل الا مع العلم بشرطه فلو قال لا ادخلها الا
ان شاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول ولو علقه على مشية الله توقف مطلقا لعدم حصول العلم بالشرط وعن امير
المؤمنين من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وهو وما في معناه شاملة لتعليق العقد والحل جميعا فاما ان يحمل
بالاول نظرا الى العلة وعموم ما انا لو قاله باليمين او مخصصات بها والمذكور في المفاتيح وغيره توقف الانعقاد واما الاخير ف
فسكوت منه وعن العلامة الفرق بين ما يعلم فيه مشية الله كالواجب والمندوب وما لا يعلم كالمباح وتخصيص كل بحكمه
واستحسنه بعضهم لولا اطلاق النص وفيه ان مشية الله التي تعلق عليها الايمان وغيرها مما يقال انه تعالى فاعل ذلك غدا
هي غير مشية التي يعلم وجودها في فعل الواجب والمندوب وترك المكروه والحرام والاخيرة منتفية في المباح قطعا والاولى
مباحا منها اعلم وان يشك فيه فيهما بالمعنى الاول فهي مشكوكة في الواجب والمندوب والحرام والمكروه ايضا بلا شك
وانما المقطوع به فيها الامر دون مشية المامور به وعن ابي عبد الله ان الله امر ولم يشأ وشاء ولم يامر امر ابليس
ان يسجد لادم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى ادم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها ولو لم يشأ لم ياكل وعن ابي الحسن
ان الله ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء او ما رايت انه نهى ادم وزوجته ان
ياكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ ان ياكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله وامر ابراهيم ان يذبح اسحق ولم يشأ ان يذبحه
ولو شاء لما غلبت مشية ابراهيم مشية الله وهما وما في معناهما صريحة في جواز انفكاك الامر والنهي عن المشية
وان مشيته تعالى في الامور التكليفية لا تتعلق بعينها الا بالامور التي لا بد من وقوعها فانه قد تتعلق بها المشية
فتقع كالاوامر التي كلف بها الطائعين وقد لا تتعلق بها فلا تقع وانما ذلك في الامور التكوينية وهي ما تتعلق بحكمة
صدورها بحيث تكليف على العباد فان المشية تتعلق بها الفعل او تقارن حصولها من دون تخلف كما في قوله تعالى ما
شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والواجب اتمامه من التكليفات والمعلوم من المشية المتعلقة بها انما هو مشية الامر
دون مشية الفعل والخلط بينهما يحيي جدا وانما نشأ الاشتباه من اشتراك اللفظ فان مشيته بمعنى المحبة والشوق
الى الفعل فيتبادر الى الذهن منها في مشية الله مطلقا واذا حلف فخالف الغير فيه فان كان ساهيا او ناسيا او جاهلا
او مكرها فلا باس وان كان عامدا عالما مختارا اثم كما في الندم والكلام في الانحلال كما مر وكذا وجوب الكفارة مؤونة

او اطعام

او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله ويفسر في رواية ابي بصير بالخل والزيت والتمر والخبز وفي اخرى وادناه الملح
اشباعا مرة واحدة عند الاكثر وقيل مرتين غدوة وعشية او تسليم مد لكل واحد منهم على المشهور وزاد بعضهم حفنة لمؤونة
انه وقع على ذلك كما في صحيح هشام مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ونحوه وقيل مدين كما سبق ولا
ان يكون من الاجناس المنصوصة والمشهور الاكتفاء بالقوت الغالب واستحب بعضهم الادام او كسوتهم واقلها ثوب واحد
كما في صحيح ابي بصير وغيرها وفي بعضها ثوب يواري عورته وفي صحيح الحلبي لكل انسان ثوبان وجمع بينهما اشبه الاقوال في المسالة
وجمع جماعة بينهما اما بالتفصيل بالقدرة والعجز او الاكتفاء بالواحد بمواري العورة فان لم يواريها فاثنان واجزاء ثوب الرجل
يجزيه في مثله الصلاة واما المراة فدرع وخمار على عرف الشرع في الصلاة والمرجع في الثوب الى العرف فلا يعد منه الخف
والقلنسوة والمنطقة ونحوهما او تحرير المكفر بين ما يستطيعه من الخصال المذكورة فان لم يستطع الا واحدة تعينت وان
لم يستطع شيئا منها صام ثلاثة ايام في تحريره مرتبة وتحريم اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة المعصومين صلى
الله عليه وعليهم صادقا كان ام كاذبا على الماضي والمستقبل فورد في الحديث النبوي من برئ من الله صادقا كان او كاذبا
فقد برئ من الله وفي رواية يونس بن ظبيان من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة بها
قولان للشيخين في ترتبها على الحنث وهي عند بعضهم كفارة قتل الخطأ فان لم يستطع فكفارة
يمين وقيل هي كفارة النذر وعن الصدوق انه صوم ثلثة ايام والتصدق على عشرة مساكين ولا معول في شيء منها عليه
نعت وفي صحيح صفار في مكاتبته الى العسكري رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل وعمل به جماعة في المختلف
واستحسنه في المفاتيح والمستفاد منها عدم انعقاد هذا اليمين كما صرح به كثير منهم ويدل عليه عمومات عدم انعقاد
الا بالله وان موجب الاطعام والاستغفار انما هو التلفظ بكلمة البراءة دون الحنث وان كان مذكورا في السؤال والاثر
انما تعين البيان ولو تعين البراءة استعمل امرا من غيرها وكذا تحرم اليمين بما يؤدي معنى البراءة ولو لم يشتمل على لفظها
في موثقة اسحق بن عمار وغيرها في رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وفي بعض النسخ ان لم يفعل بئس ما قال
وليس عليه شيء يعني الكفارة دون الاثم فورد في الحديث النبوي من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال كذا نقله
في المفاتيح ايضا والموجود في شرح الشرايع برواية ثابت بن الضحاك بعد لفظة الاسلام كاذبا فتحرم مع المطلوب

كتاب الكسب بسم الله الرحمن الرحيم الكسب هو فعل ما يكتسب به الى الرزق وربما يستعمل بمعنى ذلك الشيء وفي كلام
المصنف خلط بينهما باب النقل لان الكسب ينقسم تارة الى الاحكام الخمسة ويمثل للواجب بما يضطر اليه لمؤونة ومؤونة عياله
والمندوب بما يقصد به التوسعة عليهم حيث تندفع الضرورة بدونه وبقية الاقسام بما ياتي وينقسم القسمة اخرى
باسقاط الواجب والمندوب لانهما من العوارض دون الذاتيات والمصنف ثلثها على وجه اخر فمنه ما هو طيب في نفسه
ويزيده طيبا استعمال الورع فيه وقصد الخير كالتجارة فورد في الحديث النبوي وغيره ان فيها تسعة اعشار الرزق والخير

الباقي في الثانية يعني الغنم وعن ابي عبد الله عليه السلام انما تزيد في العقل وعنه عليه السلام ان تركها منقصة له وفي اخرى مذهبة له ولو
فيما ان التاجر لا يزال يردد فكره ويجيل نظره في استجلاب المنافع والطرق الموصلة اليها والاحتراز عن المفاسد واسباب نحسها
كل ذلك على وجه الكراهة والاحتشام بحيث لا يلحقه تبعة من مواخذها ولا اثمه كالحقوق النصوص والتعليل فكلما ادام اشتغا
لها تقوى قوته على طلب المنفعة ودفع المضرة ومتى تركها ضعف ذلك فالمراد بالعقل معناه العرفي اعني العزيزة التي بها تميز
الانسان ما يصلح مما لا يصلح وهو الرافع الحجر ويعبر عنه بالرشد المقابل للسفه او يراد به معناه الشرعي وهو ما عبد
به الرحمن واكتسب به الجنان فانه لا يزال يستعمل الحنيفية في التمييز وبه لا النقد جاء ان يتاجر عنه النية فيقوى توكله
ويهون عليه الزهد فيما بيده من الدنيا الخسيسة لما يرجوه من فضل الله العظيم وثوابه الجسيم وكاحياء الارض الميتة بالبنا
واجراء الماء والحرث وهو سقيها الزرع والغرس وفي النهاية الحرث وهو ادق من وجه فورد في الحديث النبوي من احيا ارضا
فله فيها اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة والعوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر كما في النهاية
وعمارة الارض اخراج لها من خسة العطلة الناجية للعدم المطلق ومن ثم تسمى مواتا الى كمالها الممكن وتحقيق لحكمة خلقها او
تهيؤه او قبول الانتفاع ومن ثم سمى احياء مضافا الى ما فيه من مصلحة الانسان والحيوان والنبات وقد اشتملت الرواية
على الاسناد الى الجزئين مقتصرة في الاخير على الاهم الاوضح وكاتخاذ المواشي جمع ماشية وهي اسم يقع على الانعام الثلث
الركوبة واكثر ما يستعمل في الغنم والعقار بفتح الفاء وهو الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك ورد في الاولين ان فيه البركة
في الحديث النبوي ان الله تعالى انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة وفيه البركة شاة ثلثت كانه من كان في منزله شاة ثلثت
او نعجة او بقرة فبركات كثيرة وفي الاخير عن ابي عبد الله عليه السلام ما من رجل يبيع عقده او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة الضيعة
فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه وفي عدة روايات ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وعن
عليه السلام من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء وكحرف الانبياء والاوصياء السابقة
مثل النجر حرفة نوح عليه السلام والخياطة حرفة ادريس عليه السلام والقصر حرفة الحواريين والرعي حرفة موسى ثم داود
الله ما من نبي الا وقد رعى الغنم تمرينا لهم من الله على رعاية العوام الذين هم كالانعام والكتابة حرفة امير المؤمنين عليه السلام
ومنه ما هو حرام كالزنا فانه كل ما يقامر عليه كالنرد والشطرنج والاربعة عشر ونحوها حتى الكعاب والجوز فان ذلك
كله من الميسر كما في الصحيح ونحوه لا سبق الا في نصل او خف او حافر واختلف النقلة في فتح الباء واسكانها فالذي صححه المصنف
ونحوه هو الاول يعني المال المجعول للسابق وعليه بناء الاستشهاد واما على الثاني فانما يدل على عدم جواز المسابقة
في غير الثلثة وجواز هذا فيها من غير دلالة على حكم المال المكتوب نفيا ولا اثباتا والربا فانه من الكبائر كما تقدم وقد
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان درهما منه اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم فان قلت كل من باب تاثير الفروع
الحث من الاموال والتشديد عليها في الشريعة المطهرة اكثر والمفاسد المترتبة عليها من الاختلال الانساب وذهاب
الحياء وتقوية الشهوة البهيمية من النفس وتضعيف الشطر الملكي ونحو ذلك عكيفة حال الزاني بذات محرم حالة الثمل فكيف يعدل

الربويا

الدرهم على سبعين منه منهم واحد من الربا قلت التامل في شدة احتياج الخلق الى النقود والاجناس الربوية وان معاش
النوع الانساني لا ينتظم الا بالمعاملة والمعاوضة يكشف لك عن عناية الشارع الحكيم بضبط طرق المعاوضات شديدة جدا سيما
على الضعفاء من ان يحطمهم الاقوياء فان النفوس الانسانية بسبب ما فيها من الطباع الردية متشوقة الى معنى الاحاطة
والاتحاد الحقيقي كما سبق سيما ما فاد منها بحظ لذلك وذاق من لذته منه فان ذلك مما يثير الاشواق التي بها كانت كامنة
بل ويقوى الدواعي الى الاستكمال وطلب الزيادة ومن ثم ترى الاغنياء غالبا احرص على اكتساب الاموال واستنمائها من
الفقراء البائسين ولو اذن لهم في التوسعة في ذلك كيف اتفق لتقيد دواعي النفوس المشوقة بالزيادة مطلقة في جهات
التحصيل فيعظم الفساد وكذا لو وسع عليهم في المنع من بعض انواعه المحظورة فانه تقلد قوة الدواعي او اكثر يجب تقوية
المانع حتى يتقاوم ويندفع المحذور كما في الامراض الطبيعية وهذه الضابطة مطردة كلية يعرفها الناظر في اسرار الشرع
وقد اشرنا اليها فيما مضى ايضا فاقتضى النظر الالهي التحذير التام والتوصية العظيم على قليل الربا وكثيره والتشديد في
امره بمقابلته الى ما تقرر في النفوس قبحه وارتكن في العقول قباحته من الزنا بذات محرم وبيان انه يزيد عليه
اضعافا مضاعفة لا من باب المبالغة المجازية بل على وجه الحقيقة والحكمة والمصلحة الواجبة الثابتة الصادقة فان
الذنوب كلها وان كانت مشتركة في تسويد القلب والتبعيد من باب الرحمة والاخلال بمصالح الدارين الا ان لكل منها
آثارا خاصة كما في تضعيف الايمان والتعريض لنوع من العقوبة ومن ثم ترتبت في الاخبار الى مغيرة النعم ومورثة للندم
ومقربة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستر ومعجلة للفناء وهذا كالات السموم والاغذية المضرة وان كانت كلها
مشاركة في هلاك البدن واستجلاب الضرر الا انها متفاوتة في ذلك تفاوتا لا ينكر فان منها ما يضر بالقلب اكثر من غيره
ومنها ما يضر بالبشرة او يؤثر بالهزال ونحو ذلك ومن ثم رد نفع تقسيمها الى صغائر وكبائر ثم تقسيم اكبر الكبائر كل ذلك بحسب
آثارها وخواصها المختلفة وكما انه يجب على العاقل بحفظ صحته اجتناب جميع السموم والمضرات كذلك يجب على المؤمن
العاقل بكمال ايمانه اجتناب الذنوب باسرها ولاجل اختلافها في الخواص والآثار يكون الحكم تارة على السرقة مثلا بانها
اشد من الزنا اي بحسب آثارها المترتب عليها دونه وان كان يترتب عليها آثار من جهة اخرى وتارة على الزنا بانه
اشد من السرقة اي بحسب اثره الخاص كذلك ايضا الا انه يصدق القول بان سم العقرب مثلا اشد من الجرارة اي بحسب
شدة الوجع وآثار القلق ويصدق ايضا القول بان سم الجرارة اشد من العقرب اي بحسب طول التبعة واستداد
الاذى وبطوء البرء ونحو ذلك من الاعتبارات المختلفة واكثر ما ورد في الاخبار من التفضيلات المختلفة بحسب الظاهر
مبنية على هذا الوجه في باب المعاصي وفي باب الطاعات ايضا فانها وان كانت مشتركة في تنوير القلب وتكميل الايمان
والتعريض للرحمة الا انها متفاوتة في آثارها المختصة فيصدق ان الصلاة افضل الاعمال والحج افضل الاعمال وبر الوالد
كذلك وان فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر ونحو ذلك كما يصدق
ان الخبز خير الاغذية واللحم كذلك والفواكه كذلك وهكذا نظرا الى ان الاثر المقصود من كل منها في تقوية البدن لا يتم

توجيه اشدية الربا من الزنا

على غيره وان ترتب عليه اثر اخر والاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك مدخل عظيم فان الدواعي والصوارف عن الطاعات
والمعاصي جميعا تختلف اختلافا عظيما وكلام الشارع الحكيم بما خوطب به عموم المكلفين فمقتضى الحكمة القاء الكلام على وجه
يكون للكل فيه نصيب والتشديد يختلف مراتبه جدا فاذا دعت الحال الى التشديد في بعض المقامات لا ينافي التشديد
في امر الزنا في مقام اخر بل كلاهما مطابقان للحكمة والبلاغة التي هي رعاية مقتضى الحال وهذا اصل عظيم النفع ومن الكسب
الحرام اعتقادا نحو الخمر والنبيذ المسكر والميتة والكلب الا ما استثني واجور الفواحش كمهر البغي واجر الكاهن والاستعمال في
المعصية والرشا في الحكم فانها جميعا سحت كما تقدم وقد تقدم في بعض الاخبار المتقدمة ما يعطي في الرشا انه الكفر بالله العظيم و
اعمال الولاة الظلمة مطلقا او بالظلم خاصة على ما سبق فورد في حديث زياد بن ابي سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلم ان اهون
ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلايق وهو مما يستدل به للاطلاق الا
ان يريد ان يدفع بذلك الشر عن نفسه مع انحصار الحيلة فيه فيجب حينئذ او يستحب او يريد بذلك نفع المؤمنين او الدفع
عنهم بان يقضي حوائجهم ويواسيهم ويفرج كربتهم كما في مكاتبة ابي عبد الله عليه السلم للنجاشي والي الاهواز من قبل المنصور وفي
مكاتبة ابي الحسن عليه السلم لعلي بن يقطين وذي مروة لما استاذنه عليه السلم في الهرب من عمل السلطان لا اذن لك في
الخروج من عملك واتق الله وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو والقمار كالعود واجزاء الشطرنج سواء كانت من خشب
او عاج او فلز او غير ذلك ولو كانت الالة مما يفرض لها غاية اخرى مباحة كالبوق للاعلام والتهيام لتكون سلاحا لا الة
فالمتجه تعلق الحكم على قصد العامل وصياغة الذهب والفضة مطلقا ومنهم من قيد بما اذا كان المقصود استعمالها
في الاكل والشرب بخلاف ما اذا قصد بها القنية والتحلي وتزيين المجالس فقط بناء على اختصاص التحريم بالاول وبقاء ما
عداه على اصالة الاباحة لورود اكثر المناهي والتوعيدات فيه خاصة فيقيد بها الاطلاقات الواردة بتعليق الحكم على الجيد
مثل قوله عليه السلم اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ونحوه مما قال انما ظهر الشايع فيكون هو المتبادر الى
الذهن منها كما قالوه في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة والاطلاع جميع ما فيه جمع انا وفي ما
اللغويون فيه عما يقطع العهد المستفاد من تتبع مواقع استعمالها انه اخص مطلقا او من وجه من مطلق الظرف فلا يشمل
مثل الصندوق والحوض ويصدق على مواعين الاكل والشرب كالصحن والكاس والقدح والغضارة وفي شموله لمثل المكحلة
وما يوقد عليه الشمع والسراج ويشرب فيه التتن على هذا النحو المعمول في هذه الاعصار تردد لو يعتد في الجميع باليقين
والمزمار كمفتاح وهو الناي كلاهما يزمر بها اي يغنى من جملة الات اللهو وافرد بالذكر اهتماما ونحو ذلك صنعة الصنم
والصليب ونسخ كتب الضلال لغير غرض صحيح فان الكسب بجميع ذلك محظور ومنه ما هو مكروه شرعا وعقلا اما لانه
يضر الناس سواء كان ضرره مقصودا على من عدا الكاسب عموما او عليه نفسه فالاول كاحتكار الطعام وهو حبسه الاحتكار
ليقل فيغلو كذا في النهاية وهو جميع انواع الطعام سواء كانت من غلته او اشتراها لذلك كما صرح به بعضهم وفي حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انما الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس

باصفر

بان تلتمس بسلعتك الفضل وفي عدة اخبار نبوية وغيرها ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وزيد
في بعضها الزيت وفي الحديث النبوي الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وحد في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام قال فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون وينبغي تقييد النواهي بما اذا احتاج الناس كما يومي اليه الحسنة واصرح
منها ما في حسنته الاخرى ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وهي ظاهرة في كراهة الاحتكار كما عليه الصدوق ومن تبعه والحمل لا يفعله
لو قيس اللعن المذكور ونحوه ما من خلاف محرميه وفي الحديث النبوي ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد
غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وفيه لان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر
الطعام اربعين يوما والثاني مثل ما يلوث صاحبه بالادناس فالموصولة والموصوفة معطوفة على الاحتكار وعند
فيما يضر الناس ولو ابدلها والعاطف باداة التقسيم كما في نظايره الاتية فخص ما يضر الناس بالشق الاول كما هو اللايق
لكان اسلس ثم الملوث اما ان يكون ملوثا للظاهر والباطن معا كالجزار وهو الذبح والنحر وسلخهما فهو يلوث الظاهر
بالدم والفرث ويقسي القلب وفي النبوي وغيره الجزار تسلب منه الرحمة او الباطن فقط والمقصود من افراده القيا
في تزيين الدنيا وفي النبوي واما الصائغ فانه يعالج زين امتي او الظاهر كالحجامة والدباغة والزبالة والمصوص وهو
الاول او لانه يستلزم غالبا المخالطة مع النساء والصبيان وامثالهم من الضعفاء العقول وهي مستلزمة غالبا
لانتقاص العقل كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم والنصوص في النهي منها خالية من التعليل بما ذكر وانما
هو مذكور في كتب الاخلاق والمخالطة مع الارذلين والرواية بلفظ السفلة وفي الفقيه انه فسر في الاخبار بمن لا
يبالي بما قال ولا ما قيل له وبمن يضرب بالطنبور وبمن لا يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة وبمن ادعى الامامة و
لها باهل وزاد غيره من يحاسب على الشيء التافه وذوي العاهات فانهم اظلم شيء والاكراد وهم جيل معروف من الناس
في خراسان واردلان وما والاه من بلاد الجبل وجانبه الغربي تخالف لغتهم ساير اللغات ينتسبون باصلهم الى العرب
ويؤيده ما في القاموس وغيره ان جدهم كرد بن عمرو مزيقيا ابن عامر ماء السماء وعن ابي عبد الله عليه السلم انهم
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ومن لم يتناول الخبر فقد نهى عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الاكراد
شيئا في الخبر كالمعاملة معهم فانها من ملزومات المخالطة وقد ورد النهي عن معاملتهم بالخصوص بل هو في معنى العاهات
تخص بها او لانه يتم المحظور وليس فيه رعاية الاحتياط فيقبح الرتاع حول الحمى كالصرف وهو بيع الاثمان فانه قلما
يسلم من الربا كما ورد في الدلالة فانها قلما تسلم من الكذب كما يشاهد والنخاس وهو بيع الرقيق فورد في النبوي شر الناس
من باع الناس وفي انطباقه على ما هو بصدده من تعسر الاحتياط فيه خفاء ولو مثل بها لما يلوث الباطن لكان اظهر
او لانه يكره فيه قضاوة تعالى كشراء الحيوان للبيع او للاكراد فانه معرض لافات كثيرة زيادة على غيره من الاموال

او يكره فيه سلامة الناس كبيع الادوية واوعيتها كبيع الاكفان فانه يسره الوباء او لانه يورث بالضعة ومهانة النفس كا
لسقاية والتصوير وكراء الدواب وهذا مما يختلف الحكم في بعض انواعه باختلاف الاشخاص والاحوال فيختلف درجات المروة
وغيرها ولا ينافي الحكم بكراهة هذه المكاسب وجوبها كفاية من حيث توقف النظام عليها لانها مختصة بحال تادي
الغرض بقيام الغير بها ولانه يستبدل معه الدنيا بالاخرة ويفوت الثواب الجزيل بالحطام القليل كاخذ الاجرة على
تعليم القران فورد انه حظه يوم القيمة ومثله الاذان والامامة والقضاء والشهادة بل كل عبادة بدنية محضة كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم وتعليم المعارف والشرايع وقراءة القران ونحو ذلك مطلقا واجماعا في الثلاث تنصيصا على
محل الكراهة منه بالخصوص وهذا احد الاقوال في المسألة وقيل بكراهة التكسب بها مطلقا وقيل بالتحريم كذلك
وفصل بعضهم بالمنع في الواجب منها مطلقا والعيني خاصة والجواز في غيره ومنهم من خص المنع بغير المحتاج وفصل اخرون
بالشرط وعدمه الى غير ذلك من الاقوال التي يقصر عنها الدليل والذي مال اليه في المفاتيح ان ما يعتبر فيه نية التقرب
لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص نعم يجوز فيه الاحتيال باعطائه على وجه الاسترضاء او الهدية او
الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير مشارطة واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على
اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه
وان لم يكن موجبا للثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار فعينه تغلب
لجهة المالية فانه انما يحتاج الى المال لصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج فلا فرق في صرف المال في الطريق بين ان يصل اليه
من صاحب المال او من نائبه ثم ان النايب اذا وصل مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع
او نقول انه انما بذله له على سبيل الاسترضاء للتبرع اما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما الا كلامه
زيدا كرامه وهو كما ترى ويأتي للاخير تتمة في كتاب الجنائز والكسب سنة الانبياء والاولياء فكان داود وسليمان
مما اتاهما الله من الملك لا ياكلان الا من كسب ايديهما وكذلك يحيى وزكريا عليهم السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو صغير في نفقة عمه ابي طالب فلما تزوج اغناه الله من ذلك وكسب لنفسه واتجر بمضاعفة خديجة الى ان تزوجها وكان
امير المؤمنين عليه السلام يعمل بالبيل ويصلح المسناة ويغرس النخل بيده وقد عده من الطريقين انه اعتق الف مملوك من
كد يمينه وكذلك اولاده المعصومون صلوات الله عليهم والنهي عن العطلة والفراغ والكسل والاتكال على معونة الناس
بالسوال وغيره والتوبيخ على ذلك مستفيض عنهم عليهم السلام ففي حديث ابي عبد الله عم ايعجز احدكم ان يكون مثل
النملة فان النملة تجر الى جحرها وفيه لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك وعن النبي صلى الله عليه وآله ملعون
من القى كله على الناس وذلك ان الله خلق الانسان مدني الطبع لا يستقيم معاشه الا باجتماع جماعة من ابناء النوع يتعاونون
على تقويم مصالحهم الضرورية من عمارة المساكن واستنباط المياه وزرع الحبوب وغرس الاشجار والحصاد والطحن والخبز
واصلاح سائر الاقوات الصناعية والحياكة والخياطة وتهيئة الالات وغير ذلك مما لا يخفى ومن المعلوم انه لا يستقل

كل واحد

كل واحد من الافراد بجميع ذلك بل لابد من ان يشتغل بكل منها طائفة من الناس لينتظم امر الجميع بالجميع فيكون قد كفى بعضهم بعضا
فالزارع يعين الحائك بزرعه والحائك يعينه بحياكته وهما يعينان الخياط وهو يعينهما وهكذا فكل واحد منهم معين مستعين
ومن يريد دخوله في ذلك الاستعانة بلا معاونة فيه يعد الاعانة والبطال الملقي كله على غيره مستعين لا معين يطعم ولا يطعم ومن
لم يكن من اهل الناس وابعدهم عن الخير لانسلاخه عن الفطرة الانسانية وقد ورد في ذم السؤال ما تقدمت الاشارة
اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبايع المؤمنين على ان لا يسألوا الناس شيئا فكان احدهم اذا سقط سوطه وهو راكب
يترجل لتناوله ولا يسأل احدا من بحضرته من المشاة ان يناوله وعن ابي عبد الله عم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
وعن النبي صم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وفي اخبار انه سال ابو عبد الله عم عن رجل فقيل اصابته
الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال والله الذي يقوته
اشد عبادة منه وباب الاداب المهمة فيه ان ينوي به التعفف عن الناس والسعي على الاهل والتعطف على الجار
ففي الصحيح عن ابي جعفر عم من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله
عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها المعيشة كما مرت
الاشارة اليه وان يتفقه اولا فيما يريد ان يتولاه من العمل وان يجمل في الطلب ولا يحرص فيه كما سبق في النبوي المستفيض
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء
من معصية الله وعن ابي عبد الله عم ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن
منه وان يجتنب الطلب على وجوه مخصوصة منه فلا يشتغل به فيما بين الطلوعين لانه وقت دعاء ومسألة وقد ورد انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا كل الليل فعن ابي عبد الله من بات ساهرا
في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ومنه عم الصانع اذا سهر الليل كله فهو سحت ولا يركب
البحر وان طلب السلامة وفي النبوي وغيره ما اجمل في الطلب من ركب البحر وعن ابي جعفر عم انه نهى عن بيع ولا تتجر الى ارض
لا تستطيع ان يصلي الا على الثلج فان فعل فلا يعود الى هذه الارض التي لم يقدر دينه كما في رواية الحسين بن ابي العلاء وغيره
ولا يتلقى الركبان للشراء منهم والبيع عليهم اذا لم يكونوا عالمين بسعر البلد والنهي منه كما مر في التحريم كما قاله جماعة
وحده اربعة فراسخ وما زاد فتجارة وجلب ولا يدخل في سوم اخيه المؤمن بان يستميل البايع والمشتري عنه الى نفسه
وقيل بتحريمه ايضا وفي بعض النسخ ولا يربح على المؤمن واصله ما روي عن ابي عبد الله عم قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وهذا
الاستثناء صرح في المفاتيح وفي حديث اخر سئل عن الخبر الذي يحكى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا فقال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وان لا يعامل الا متدينا فاذا

معاملته ما سلم من الغش والخيانة والشاقة وما قال ابو الرشد بعد من التهمة وان يباكر في طلب الحاجة فان من البكور البركة
اجابة لدعاء النبي صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في بكورها فلا ينافي هذا ما سبق من كراهة ما بين الطلوعين لان
العام يحمل على الخاص وان يذكر الله عند دخول السوق بالماثور وهو اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس
وجنوده ومن شر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وغير ذلك وان يتشهد
عند البيع الشهادتين كما في المفاتيح وظاهره استحباب ذلك للبايع واسنده فيه الى الرواية وجعله صاحب الحدائق من اداب
المشتري والذي وقفت عليه مما يتضمن الشهادتين رواية ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم من قال في السوق اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة وان يكبر المشتري للتجارة ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور
في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحد ثلث مرات
وان لا يبالغ البايع في مدح المبيع بوصفه بما يوجب مزيد الرغبة فيه الموجب لزيادة القيمة ولا المشتري في المشترى بوصفه
بخلاف ذلك وتسميته سيما ومشتري من مجاز الشارع فيه ولذا امكن الحكم بالكراهة بعد ذلك ايضا وانما يكره ذلك اذا صدق
الوصف اما لو كذب فالتحريم لا يخلو من وجه سيما اذا استلزم ذلك غرورا او ضررا كما هو الغالب وعن ورد النهي عن المدح والذم
كما في الشرائع ونحوه وعدم المبالغة فيهما كما هنا وفي المفاتيح وان لا يحلف على البيع والشراء فهو جعله تعالى عرضة للايمان المنهي
عنه في قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ومن سوء الادب اذا اسمه تعالى لترويج الدنيا الخسيسة وورد
عن النبي صلى الله عليه واله ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة مسبل ازاره ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه وموضع الامر
الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله وان يظهر البايع عيب المبيع وقليله وسعر الوقت تحقيقا على المشتري وان يظهر
ما عند السادمه ماسومح به فيما اشتراه في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وغش وورد في النبوي وغيره ما الفاظه متقاربة
من غشنا فليس منا وفي حديث هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ولا تغش في الميزان فانه من الغش الخيانة كما
سبق وورد في التنزيل ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يروج الزيف
وهو النقد المغشوش لغير المعتاد به بل يقطعه بنصفين ويلقيه في البئر كما في رواية موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلم
فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء
فيه غش وينبغي تقييده بما اذا تعذر الانتفاع به على وجه اخر ولا يشوب اللبن بالماء ولا يخلط التراب بالطعام ولا يملح
يعتاد باللحم ولا يبل الوزن ليطمس به الزيادة الا ان يعلم فهو داخل فيما سلف حرام وكله من الغش وعن ابي جعفر عم مر رسول الله
في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه
في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ولا يقدم اخي المحرد



وهو ان يساوم على شيء لا يريده بما فوق قيمته ترغيبا للمشتري اليه والنص على تحريمه ايضا لانه غش وخديعة وقيل بكراهته
والاصل الجامع لما ذكر وغيره ان لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه كما يدل عليه عمومات النصوص وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وهو انما يتاتى باعتقاد امرين احدهما ان الخيانة لا تزيد في الرزق في الدنيا
لا تنقص منه كما في النبوي المستفيض ان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله
رزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة والاخر
ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا كما قال الله تعالى والاخرة خير وابقى وغوائل الدنيا واموالها تشقى بانقضاء العمر
وتبقى مظالمها واوزارها وكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين فورد
عن النبي صلى الله عليه لا تزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على اخرتهم وفي لفظ اخر ما لم يبالوا
ما انتقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله كذبتم لستم بها صادقين وهو من مواضع
الغرور فان هذا الاعتقاد قد يخفيه كل احد بنفسه عند تيسير الامور وسعة الرزق واقبال الدنيا ويعرف صدقه من
كذبه في اوقات الضيق والشدة فان وجد استنكافه من الخيانة والغش فيها مثله في الحالة الاولى فهو صادق في دعواه
ويحسن في المعاملة مع الناس زيادة على ما ذكر بان لا يغبن المعامل غبنا غير معتاد كالواحد بواحد وان لا يعطي المشتري
او البايع لرغبته الى السلعة او الثمن او حاجته اليها او تخبره بالغبن اذا كان يجهل وان لا يغبن فالاولى ان يحتمله ان كان سفيها
او فقيرا سيما اذا كان لبيعا فورد في الحديث النبوي بالفاظ متقاربة رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء ولا يحتمله ان كان
من غني ولو لبيعا الاولى كان افضل لاهما فيا المروة لانه تضييع للمال بما لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة اذ لا يحمد ولا يؤجر
كما ورد ان المغبون في بيعه وشرائه لا محمود ولا ماجور وهذا التفصيل يجمع بين الاطلاقات وكان بعض الحكماء يكثر المماكسة
في المعاملة فقيل له انك تماكس في الاموال الجزئية وتتسامح في الشيء الكثير فقال الكرم مساعدة بالمال والغبن مساعدة بالعقل
ويتسامح في قبض الثمن والمثمن والدين بنقص في الثمن او في الصفقة وانظار وترك طلبه وقبول عوض وحوالة ونحو ذلك
فانه يلتمس المعامل سيما اذا كان اهل الله فورد في تتمة الحديث المتقدم بقوله رحم الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء وعنه
صلى الله عليه واله من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وحكى ذلك ابو حامد عن اهل البيت عليهم السلم
ثلثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله احدهم من انظر معسرا او ترك له من حقه ويبادر في الاستيفاء الى مقاطعة
الاجرة قبل استعمال الاجير كما ياتي والى اعطاء الاجرة بعد الفراغ من العمل قبل ان يجف عرقه كما في حسنة هشام وغيرها
في الاستدانة الى قضاء الذين قد حلوا الاجل اسيا قال الحفيد وانما الفرصة فيكون باحسن ما شرطا واحسن منه
وينوي القضاء كما انه خير فورد ان الملكة يبعونه حتى يقضيه بل وردا انهم يعينونه روى ثقة الحلبي عن الثقة
عن ابي عبد الله عم قال من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء فان قصر
نيته من الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وان يستدين متوكلا على الله تعالى في ضعف حاله مما يكتسب

به قوة في سبيله تعالى لتكفين ميت مقل وتزويد ابن سبيل ونكاح يتعفف به من الفاحشة فهو تعالى يقضيهما بتسبيب

اسباب من يحتسبه وان يقيل المعامل ان ندم المعامل يقال اقاله اذا وافقه على نقض البيع واجابه اليه فوعد عليه تعالى

بصيغة الصدر والضمير المجرور راجع الى الله او الماضي والضمير عايد الى المذكور قاله عثرته مرفوع على الاول منصوب

على الاخير وروى الحميري باسناده عن ابي عبد الله ع ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة وان يمهل

الفقير نسيئة فانه من حسن المعاملة والاقراض المامور بها فان كان على عزم الترك والابراء كلا او بعضا ان لم يظهر

فتاه فاكمل وان يكيل الطعام اخذا واعطاء وصرفا في البيت فيه البركة في النبوي كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل

وفيما انه شكا اليه قوم سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه

اعظم للبركة وعن ابي عبد الله ع اذا اردت ان تعمل الطعام فرما فكله فان البركة فيما كيل وان يعطي الراجح كما هو لكن

اعطاه بعدل القسط فانه اطيب لنفس المشتري وان لا يتعرض للكيل والوزن والحساب اذا لم يحسنه بايعا كان او مشتريا او

غيرهما حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه في الاولين وفي مرسلة الحناط رجل من نيته الوفاء وهو اذا كان لم يحسن

ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وان يسوي بين المتبايعين في الانصاف

زيادة على الواجب فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس

لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك وذهب بعضهم الى بقال ليشتري

منه طعاما فقال البقال لولده هذا فلان الزاهد بوصيه بحسن توفيته فاحتاط وقال انما اشتري بالاثمان لا بالدين

الاديان وان يتورع في كل اموره بمعنى استعماله الورع فيها لورود الحث في الحديث القدسي اما الورعون فانا استحي ان احاسبهم

وفي رواية اخرى افتش الناس ولا افتشهم وهو على مراتب اربع وادنى درجة الاحتراز عن الحرام على وجه يخرج عن حد

الفسق ويصح قبول الشهادة وهو المسمى في العرف بالعام الورع المطلق وقد يضاف الى العدول والتائبين ثم الاحتراز

عن الشبهة مخافة الوقوع في الحرام كتجنب طعام الظلمة وجوائزهم على بعض الوجوه مخافة الوقوع في الركون اليهم وهو ادناه

مراتب التقوى فان من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم كما تقدم وورد في النبوي الشريف دع ما

يريبك الى ما لا يريبك والشبهات حمى المحرمات ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا ورع الصالحين ثم الاحتراز عن

الحلال الذي يتخوف ان يجر الى الحرام كالتوقي من التحدث باحوال الناس مخافة الانجرار الى الغيبة والامتناع القانع من قبول

الهدايا حذرا من الانجرار الى الرشوة وفي الحديث النبوي لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس

وهذا هو الصدق في التقوى ومن ثم سمينا فاعل المتقين ثم الاحتراز عن جميع ما ليس لله تعالى مخافة صرف لحظة من العمر فيما

لا يفيد زيادة القرب لديه عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى حرام ولا شبهة البتة وهو الصدق المطلق وفيهم نزل وفي

الصديقين الصادقين في قولهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وعليه وقع الحث بما ورد انه من تساوى

يوماه فهو مغبون كما مرت الاشارة اليه والتذكر شروط المعاملات الكسب بها فقهها الى اثنين وعشرين بابا باب

البيع وهو في اللغة وضع اليد في يد الغير ومنه البيعة وخص عرفا بالعقد الخاص لانهم كانوا يتبايعون فيه وهو من اقع المصالح

العامة التي ترتبط بها عمارة الدنيا واباحته في الجملة من المركوزات في العقول وخصه الشرع الالهي بشروط واحكام ان ترتب

افادة الفائدة المقصودة منه وانسد بها ابواب المفاسد المترتبة على الاسترسال فيه وهي اما في طرفيه المتعاقدين او المالين

المعاوض بهما اما ما يشترط في كل من المتعاقدين امور منها احدها البلوغ فلا يصح من الصبي مطلقا وقيل يصح بيعه اذا بلغ عشرا

عاقلا وفي المفاتيح ان الاظهر جواز بيعه وشراءه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان وكذا فيما

كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية وثانيها الرشد الرافع للحجر فيبطل من المجنون والمغمى عليه والسكران والسفيه وثالثها

الاختيار فلا ينعقد من المكره بغير حق اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه او شراء مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم عليه

او نحو ذلك فينعقد منه بلا خلاف ورابعها المالكية التامة للعوضين او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية العامة كالحاكم

ومنها الوصاية وهذه الاربعة مشروطة في المتبايعين مطلقا وتستدرك فقد الاخيرين منهما بالاجازة اللاحقة للعقد

من المالك او من يقوم مقامه دون الاولين فلو اكره بغير حق على بيع او شراء ثم رضي بذلك واجازه صح ولزم وكذا لو باع

او اشترى فضولا ثم اجاز المالك على المشهور خلافا لمن ابطله راسا والروايات من الطريقين عامية وفي اخبار تزويج العبد

بغير اذن المولى ما يؤيد المشهور ولو لم يجز كان له الرجوع على المشتري في عين ماله ومنافعه المستوفاة والنماء الثابت

وغيرها عينا او مثلا او قيمة وله الرجوع بجميع ما اغترم على البايع مع جهله بالحال لكونه مغرورا منه دون علمه بها لانه

لا ان الذي ادخل الغرامة على نفسه بتمامه مع الفضولية وهل يرجع حينئذ بالثمن فيه اقوال ثالثها الرجوع مع بقاء عينه

دون تلفها اما الاول فلانه ماله فلا يعوضه ما يخرجه عن ملكه فهو مسلط عليه واما الاخير فلانه دفعه الى البايع مع علمه

الغرض منه اذنه في اتلافه فيكون مباحا فلا يتعقبه ضمان وهو من الامرين الامرين ولو تعاقبت عليه الايدي تخير المالك

في الغرامة من شاء منهم ويرجع المغرور على غاره مع الغاصب فضولي وكذا السارقة والخائن اما الصبي والسفيه ومن في حكمه

فلا يؤثر رضاهم بعد العقد في تصحيحه لان القصد منهم ولا اهلية وفي المفاتيح نسبه الى القيل مشعرا بتمريضه ويختص المشتري

للصحيح وبايعاته والمملوك المسلم ومن في حكمه باشتراط الاسلام فيه فلا يصح بيع المصحف من الكافر وفي الحاق كتب الحديث

به وجه وكذا المسلم منه على المشهور لانتفاء السبيل له عليه بنص الكتاب الا فيمن ينعتق عليه بالعتق القهري من ذكر

الارحام المذكورين وشروط العتق عليه في العقد ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وقيل يجوز مطلقا ويجبر على بيعه من

مسلم ان كان ممن لا ينعتق عليه وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في انه يجبر المولى الكافر على بيع مملوكه المسلم اذا اسلم في ملكه

ولم ينعتق عليه كما سبق وخامسها ان يأتيا بما يدل على الايجاب من البايع والقبول من المشتري صريحا بحيث يرتفع الاشتباه

لا يبقى معهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين كبعتك وملكتك ونحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت

ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا وتسليما مع القراين وفاقا للمحقق الفيض لاطلاق النصوص

من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل اخر عليه وتكلف دفعه من

لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير اللائق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل لعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال على القصد
كما انه مستمر في العادة فانضم اليه مسيس الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها
فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ اخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى السؤال
والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البياع متاجرا وكانه للبيع لا للهبة والاعارة
والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في الالفاظ ايضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا
من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لابد
من نقله في الهبة ايضا وكذا القول في سائر العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث ادعوا في العقود جميعا اللفظ
والاصل الايجاب والاخر على القبول بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود فيهما حيث تدل على وقوع مدلوله
في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير
المقتضي انشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب قصد الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن شق له
تعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط وعلى ما قالوه لو وقع
الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضا الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ
المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف
وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول
والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده باصالة بقاء ملكية
كل واحد منهما على ماله ليعلم الناقل هذا ما قررته في المفاتيح وهو المعول عليه بتتبع الروايات علم انه خلوهما عن اشتراط اللفظ الذي
من القيود المذكورة في مثل هذا الامر الشايع الذي هو من اعم ما تعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة وتتوفر الدواعي على تبليغه لكنا
ونقلها جلا مما يثبت المطلوب ايضا بناء على ان عدم الدليل في مثله يصلح دليلا للعدم بحكم العادة التامة كما اشرنا اليه مرارا
والاحتمالات العقلية البعيدة المثيرة للشكوك لو اصغى اليها لاحتمل اكثر الاشياء كلا لاحتمال انسداد ابواب الاخذ بالظواهر
الا ان ما ادعاه من سيرة الاولين مما يعسر اثباته وما احتج به من قبول الهدايا والتصرف فيها بغير لفظ ان ثبت فانما
يدل على اباحة التصرف كما هو المشهور دون عقد المعاملة كما نقله من العلامة ولا دلالة فيه على اللزوم كما هو المطلوب
وما ذكره من الاحتياط فيما له خطر حسن جدا جمعا للمادة الشائع والتجانب فيما لا يتسامح فيه ومثله مما لا يستدرك
فائته كالفروج ولو قيل باشتراط اللفظ في الجميع من غير تقييد بشيء مما ذكر لا صراحة لكلامه في العقد المقصود كما
نقله الشهيد الثاني عن بعض مشايخه المعاصرين كان وجيها فان الروايات كما لا تدل على اشتراط اللفظ مطلقا لا تدل
على انتفائه كذلك فليؤخذ باليقين ما امكن وسادسها ان لا يشترطا في متن العقد ما يخالف الشرع كاسترقاق حر
وان لا يطأ احدهما زوجته فيبطل البيع على اشهر القولين ومنهم من ابطل الشرط وحده لانه المخالف فيختص بالبطلان دون

نقض العقد

نقض العقد ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة وبان الشرط قسط من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن فيبطل لاشتراط
المعلومية في العوضين كما يأتي ومن الخلاف اشتراط كل ما يؤدي الى جهالة فيهما او في احدهما مثل تاجيل مدة مجهولة فان
للاجل قسطا من الثمن وعد منه اشتراط ان لا يبيعه ولا يعتقه ولا يطأها ولا يهبه وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكله
في المفاتيح باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه
وفي حسنة ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عم من اشترط في الامة ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها
تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد وفي مرسلة جميل في الرجل اشترى الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
ولا يورث قال يفي لهم اذا شرط لهم الا الميراث وكذا اشتراط ان يبيعه منه او عدم الخسارة على المشتري عند الاكثر وفي صحيحة
عبد الملك عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس عليه منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي واما اشتراط ان يقرضه شيئا او يستقرضه او يوجره او يسلفه او غير ذلك من العقود السائغة فجائز مطلقا و
توقف بعضهم في الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته وسنده محمول على الكراهة جمعا بين الاخبار كما في المفاتيح وغيره و
كما لا يجوز اشتراط غير السائغ شرعا لا يجوز اشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او بلوغ الزرع
السنبل والخلاف في بطلان الشرط وحده او البيع ايضا كالخلاف فيه وهو جار في سائر العقود ايضا وما يشترط في كل من المالين
امور ثمانية ان يكون عينا اذ لا يصح بيع المنافع كما ان الواحد منها منفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وقد تقدم سنده وهو شاذ
ان يكون ذا نفع مباح مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه ككلب الهراش وهو الذي يهارش بعضه
يهارش او هرش مشددا او هو مقاتلة الكلاب ومواثبة بعضها على بعض ومثله الميتة والخنزير بلا خلاف فيهما
كما في المفاتيح الا انه في الوافي جوز بيع الميتة مختلطا بالمذكى ممن يستحلها واكثرهم اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة و
المايعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة
الاستصباح وبعضهم خص الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط والدار ايضا الشاذ لكنها كلب
الصيد في المنع لبيعه والروايات بين مطلقة في ان ثمن الكلب سحت ومقتصر فيها على استثناء كلب الصيد مطلقا
ولا ذكر فيها لما عداه الا فيما نقل عن المبسوط مرسلا ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وقيد الاخير في بعضها بالمعلم
السلوقي وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم وفي رواية عبد
الحميد بن سعد عن ابي ابرهيم عليه السلم في عظام الفيل يحل بيعها او شراؤها للذي يجعل منه الامشاط قال لا باس قد كان
لابي منه مشط او امشاط ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص لا باس بثمن الهر والفهد على راي
للصلاحية للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم عن الفهود وسباع
الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وقد يشعر بوقوع الذكاة عليها وكونها
طاهرة منتفعا بها وفي رواية السراج عنه عم ابيع جلد النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ومنهم من منع

من بيع الابوال والارواث مطلقا ظاهرها وتحمل الاستثناءات الابوال الابل للاستشفاء والاخبار في العذرة مع ضعفها
مختلفة ويمكن الجمع بالجواز في البلاد التي جرت العادة فيها بالانتفاع بها انتفاعا معتدا به في الزراعة والغراس والمنع في غيرها
فيطرق حكمها على ما قرره المصنف من القاعدة ولم يثبت كونها نجاسة والاستحالات صالحين للمنع وعموم واحل الله البيع
وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي يبقيانها ه ان يكون مملوكا فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر بالاتفاق و ان يكون تام الملكية
فلا يصح بيع ما اشترك فيه الناس كالصيد قبل اصطياده والماء قبل حيازته والكلاء والماء قبل حيازتهما والوقف وان كان
خاصا وقلنا بانتقال ملكه الى الموقوف عليهم فيشرك لتعلق حق البطون اللاحقة به الا مع خرابه وتعطيله وفوات منفعته على
الوجه المقصود بالوقف كالوطئ حصير المسجد وجذعه بحيث لا يصلح الا للانتفاع ببيعه والوقود ونحوه لفوات مقصود
الوقف حينئذ من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وادلة المنع عامة كما اعترف به في المفاتيح وصحيح علي بن مهزيار عن ابي
جعفر الثاني عم في ضيعة موقوفة على جماعة بينهم اختلاف شديد وانه ليس يؤمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده يبيع الوقف
امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وفي رواية جعفر بن حنان عن ابي عبد الله عم ان احتاجوا ولم
يكفهم ما يخرج من الغلة فرضوا كلهم وكان البيع حينئذ لهم باعوا وعمل بها بعضهم وفي اعتبار المالكية على الوجه المقدم في
المتعاقدين غنى عن اشتراط الامرين ه ان يكون معلوما فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا
للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد لا يجوز بيعه جزافا وان شوهد مطلقا على المشهور
وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وخالف بعضهم فيما اختلف حاله من الشاهد فاكتفى فيه بالمشاهدة وكلاهما بالاختلاف وورد في الجوز لا يستطيع
ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس به اما مثل الارض والثوب
والبساط ونحوها مما يبيع فالمشهور انه يكفي مشاهدته جملة لانتفاء معظم الغرر بذلك ولو سابقا الا ان يمضي مدة
يتغير فيها عادة واما ما لا يتبقى وجوده كالثمرة على الشجرة قبل ظهورها فلا يصح بيعها الا على احد وجهين اما اكثر من سنة
واحدة كما في صحيح يعقوب بن شعيب عنه عم في الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين
او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين او مع ضميمة معلومة ولو بالتبعية
كما في موثقة سماعة قال سألته عم عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل واما بعد ظهورها فظاهر الكتاب وصريح المفاتيح جواز بيعها مطلقا خلافا للمشهور
فيما حيث اطلقوا المنع قبل الظهور وقيدوا الجواز بعده ببدو الصلاح كما في النبوي لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه الا غض اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال يتلون
وفي رواية الوشاء يحمر ويصفر وشبه ذلك وعنه عم سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال

حتى

حتى يثمر وتأمن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وفي الموثق عنه
عم في الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم وفي عدة اخبار لا تشتري النخل حولا واحدا وفي بعضها الا
حتى يطعم وفي رواية في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته قيل وما صلاح ثمرته قال اذا عقد بعد سقوط ورده وعلى
هذا بعضهم والمصنف حمل هذه النواهي وما في معناها على الكراهة وفي صدر الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة
السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى واما صحيحة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام
انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله عليه
اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه فظاهر ان المراد بالطلع فيها البلوغ بقرينة صحيحة
الحلبي في الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك
من اجل خصومتهم فتأمل والحلال في بيع الزرع قبل ان يسنبل مثله في الثمرة قبل الظهور ه ان يكون مقدورا على تسليمه
حسا وشرعا فلا يجوز بيع ما لا قدرة للبائع على تسليمه حسا كالآبق مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المشتري قادرا على
تحصيله الا مع ضميمة مقصودة لصحيح رفاعة عن ابي الحسن عم ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم
الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا
يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده
فيما اشترى منه ولا مما لا قدرة له عليه شرعا كالمرهون لانه وثيقة الدين فلا يخرج عن يده ويقطع منه تسلط المالك
الا اذا كان ذلك باذن المرتهن او زوال المانع حينئذ وان يكون مقبوضا باليد قبل الافتراق ان كانا متعاقدين بحيث يجوز
ذلك كما لو باع الذهب والفضة فلو افترقا قبل التقابض بطل على المشهور للنصوص المستفيضة وملحقا بهما يحقق التقابض
ان يكون غير مؤجل ان كان في الذمة وهو على المشهور بيع الكالي بالكالي المنهي عنه في النبوي العامي والاحوط الا يباع الدين
بالدين مطلقا سواء كان مؤجلا ام لا وفي الخاصي لا يباع الدين بالدين وبه فسر بعضهم واذا كان احدهما غائبا مؤجلا
صح اجماعا لكن لا بد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفا كما ياتي وتختص كل منهما بشرط اخر فالمبيع وهو ما يبيعه غير النقل
نفسه بان يكون مقبوضا لهذا البائع من البائع السابق ان كان ملكه بالبيع وكان مكيلا او موزونا مطلقا وبيع ثانيا مرابحة
بزيادة عن راس المال منسوبة اليه او مواضعة تنقيصه عنه كالمنحوت ما اذا باعه راسا براس المسمى بالتولية على المشهور
ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا وخصه بعضهم بالطعام مطلقا وقيل بالحنطة والشعير خاصة ومنهم من كرهه مطلقا
ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات وجمع بينهما بعضهم بكراهة ما عدا التولية وتشديدها في الطعام ومال المصنف في الوافي
والمفاتيح الى الجمع بتخصيص اخبار الجواز بصورة التوكيل كما تقتضيه رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري

الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي المفاتيح جعله من
شروط المالين وهو ابو حنيفة او ملكه بغير البيع كالميراث والصداق للمراة ونحوهما جاز مطلقا للاصل وخروجه من النواهي وكذا
لو كان من الوضاعة او غير ذلك من غير المكيل والموزون كما نطقت به النصوص الشرعية والثمن وهو ما يتعلق به البدل
بان يكون معلوم الاصل قدرا وجنسا ووصفا انه من نقد او عروض ونوعهما ان كان مما يختلف فيه الرغبات وحالا ومؤجلا
ومدة الاجل وما سومح به البايع قبل الصفقة وقدر الربح او الوضيعة الشرطين لو بيع مرابحة او مواضعة والظاهر ان التولية
كذلك يشترط فيها العلم بالاصل وانما اهملها اكتفاء بما سبق من اشتراط المعلومية ولو اكتفى به عما ذكره ايضا لكان اخصر
وبالجملة هو من شروط الثمن دون المبيع الا بضرب من العناية وتختص النسيئة وهو الثمن المؤجل فعيلة بمعنى المفعول بشروط
اخر وهو تعيين الاجل مضبوطا معلوما لهما بما لا يحتمل التقديم والتاخير كقدوم الحاج وادراك الثمرة وكذا البيع عند الحصاد
وعيد الصليب والحكمة وقلنداس والصوم الكبير ونحوها الا ان يكونا من اهل المعرفة بها ولا فرق بين القريب والبعيد على
المشهور خلافا لمن منع اكثر من ثلث سنين مطلقا واقل من ثلثة ايام في السلم وهو شاذ والسلم وهو الثمن المؤجل مشروط به
ايضا وبشروط خمسة اخر احدها تسليم الثمن في المجلس قبل الافتراق فيبطل لو اخل به على المشهور والقول بجواز القبض
الى ثلثة شاذ وفي المفاتيح لم يجد له سندا والقولين مستند لعل لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين وثانيها كون
المبيع مما يمكن وصفه مضبوطا فيبطل في مثل الجواهر واللؤلؤ الكبار لانها لا تنضبط بالوصف المعتبر وثالثها استقصاء
الوصف عند الصفقة بحيث لا يبقى بينهما شيء من ما يتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به ولا يفضي الى التنازع الا اليسير
المتسامح به عادة كما يوجد في افراد البيض والجوز واللحم ان ذكر نوعهما الخاصة فيمكن الاكتفاء فيهما بالعدد اما مثل البطيخ
والباذنجان والرمان فلا بد من ضبطها بالوزن ورابعها القدرة على تسليمه في المحل المشروط فلا يصح اسلاف فاكهة الشتاء
في الصيف والصيف في الشتاء في البلاد الغير المعتادة وهو انما كان يمكن التفريع منه باشتراط القدرة على التسليم فيما سبق
وخامسها عدم تعليقه بعين مخصوصة كحنطة هذه الارض وثمرة هذه النخلة اذ لا يبعد عروض الآفة لها الا ان يسند
الى قرية كبيرة او بستان كبير بحيث لا يعطيها الآفة بها على وجه لا يبقى الباقي بالقدر المسلم فيه ولا ينفسخ البيع بعد لزومه
الا بالتقايل من الطرفين فيرجع كل من المالين الى مالكه بنماءه المتصل دون المنفصل كالولد وان كان حملا الا ان قالوا وبارش
العيب سواء كان بفعل من كان في يده ام لا وان احدث احدهما فيه حدثا وان كان عينا رجع به وان كان فعليا فبقيمته
ولو تلفا او احدهما فالرجوع بالمثل ان امكن والا فبالقيمة وقبله ينفسخ باختيار من له الخيار واقسامه المذكورة هنا
سبعة احدها خيار المجلس وهو يثبت في كل بيع لكل منهما ما داما مصطحبين سواء كانا جالسين او سائرين وانما يضاف
الى المجلس توسعا والاصل في خيار المجلس ما استفاض في النبوي وغيره البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع
وثانيها خيار الحيوان ناطقا كان ام صامتا ومدته ثلثة ايام مطلقا مبدأها حين العقد على الاظهر وقيل الافتراق والقول
بان الخيار في الامة مدة استبراءها شاذ وهو للمشتري خاصة على المشهور بل نقل عليه الاجماع لمفهوم صحيحة الحلبي وعلي

مبدأه

مبدأ القبض الشرط في الحيوان كلاهما ثلثة ايام المشتري وهو فيهما بالخيار ان شرط او لم يشترط وقيل لهما جميعا ومستنده محمل
التقية وثالثها خيار الشرط وهو ثابت لمن شرط له من المتبايعين احدهما او كلاهما او اجنبي مع ضبط المدة كما نحوهما من
الغرر كما تقدم سواء كانت متصلة بالعقد او متراخية عنه ومبدأها حين العقد او التفرق على الخلاف ورابعها خيار العيب
السابق على القبض وهو للمشتري كما في المفاتيح وغيره مع جهله به حين العقد ويكون في ضمنه للبايع ايضا في الثمن المعين العيب
وهو ما نقص عن الخلقة الطبيعية التي جبل عليها النوع او الزايد عليه فاتا كان او صفة اصلية او عارضيا لعلاج او غيره مشروطا
انتفاؤه او مسكوتا عنه وان زادت بسببه القيمة السوقية مثل خصي العبد وانتقال ركب الامة كما في حديث ابن ابي ليلى مع
محمد بن مسلم واستواءهما كما في رواية داود بن فرقد ومقتضى ما ذكر كون مثل اللكنة في الكلام والفافاة والتمتمة والثغة وزيادة
السن او نقصانه عيبا في الحيوان يترتب عليه احكامه سواء كان متعلقا بالاثم لا وفيه توقف اما الثيوبة فهي وان كانت نقصا
عن الطبيعة الا انه لا يثبت بها خيار ما لم يشترط البكارة لانها الغالب في الاماء فكانت بمنزلة الطبيعة [illegible] ومنه كون
العين مسلوبة المنفعة للتملك ولو في مدة يسيرة باجارة او صلح او ارتفاق او نحو ذلك مما يمنع الملاك ... فيها كيف شاء
فيتخير بعد ظهور الاجارة ونحوها وان تطاولت المدة على المعروف من مذهب الاصحاب وان كان القول لا يخلو من
وجه وكذا لو ظهرت مغصوبة بحيث يتعذر او يتعسر تطهيرها او يتبعض الصفقة بظهور بعضها مستحقا للغير او اختلال
الشرط السائغ الملتزم في متن العقد فيتخير المشروط له مطلقا او بشرط تعذر الوصول الى شرطه او ما وجب قبل القبض
فبغيرها حيث يتعذر التمييز فان ذلك كله مما يوجب التسلط على الفسخ وكذا الحكم لو ظهرت مدلسة لكون الامة محمرة الوجه
موصولة الشعر او الشاة مصراة ومنهم من افرد بعضها بالذكر وفي صحيحة ابي همام عن الرضا عليه السلام ان الاباق السابق عيب في
المملوك وانه يرد من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية ابن سباط زيادة القرن وفي غيرها الحدبة
وخامسها خيار الرؤية للمشتري او لهما في المال الغائب المعامل بالوصف لو لم يكن الموصوف عند انكشاف الحال بدونه ووجدوه
من طرف العلم وانما يضاف الى الرؤية تغليبا لانها اقواها واكثرها شيوعا وفي صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اشترى
ضيعة فاستقال صاحبه لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين ثم بقي منها قطعة ولم يرها كان له في ذلك خيار
الرؤية والحق به ما لو عومل برؤية متقادمة العهد فظهر تغيره كما كان عليه انذاك عند العقد بما لا يتسامح به
وكذا لو ظهر كون راس المال اقل مما انبيا عليه حقيقة او حكما في غير المساومة من انواع البيع وقيل يلحقه باسقاط
الزيادة وكذا الحكم فيما لو اشترى الارض على ان فيها جريان معينة فكانت اقل وفي رواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام ان
شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون بجنب تلك الارض لها ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما له هذا كله في ظهور النقيصة ولو ظهرت الزيادة كان الخيار للبايع والظاهر ان هذا الخيار
على الفور كما في المفاتيح وسادسها خيار الغبن للمغبون منهما اذا لم يكن من اهل الخبرة وغبن بما لم يجر العادة بالتغابن به
كالبايع ما يسوى وقت العقد مائة بخمسين او اشترى ما يسوى خمسين بمائة ثم ومات وجوب العدل ونفي الضرر

ابي عبد الله عليه السلم غير المتوسل بحث ولا ذكر له في الاخبار بخصوصه الا انه حديث تلقي الركبان وتخييرهم اذا غبنوا ومن ثم
لم يذكره القدماء وهل هو على الفور او التراخي قولان نظرا الى ما ذكر في الاول ولا يثبت به ارش بلا خلاف لكن لو بذله
الغابن احتمل سقوط خيار الغبن لزوال الضرر عنه بذلك وهو الاصل في اثباته والمشهور بين من اثبته بقاؤه نعم لو تراضيا
على كون التفاوت في مقابلة الفسخ صح وكان معاوضة اخرى وسابعها خيار التاخير للبايع بعد مضي ثلثة ايام من العقد
والافتراق اذا لم يقبض الثمن ولا اشترطا في العقد تاخيره فيتخير حيث يتضرر بين الفسخ والانتظار بالاجماع وفي الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام
والا فلا بيع له ومخصصه في الوافي بغير الجارية فالمدة فيها شهر لمرسلة ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اشترى جارية و
قال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ومثلها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم ولعل مضي
اليوم فيما يفسد ليبيت ففي تتمة الرواية العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل ومنها
لان المراد بالفساد نقص الوصف وفوات الرغبة وان لم يخرج عن المالية وهل يلحق به فوات السوق فيه اشكال ولو كان مما
يتسارع اليه الفساد قبل الليل فالذي قربه الشهيد في الدروس ثبوت الخيار عند خوف الفساد ويسقط الاربعة الاول بالاسقاط
في متن العقد وبعده كان يقول من له الخيار اوجبت البيع واخترت امضائه واسقطت الخيار ونحو ذلك ولو قال البايع بلا
من العيوب فقبل المشتري كان اسقاطا ان كانت مجهولة لهما او لاحدهما فيلزمه البيع وكذا التصرف من كل منهما فيما انتقل
اليه من العوض يسقطها من المتصرف لانه اجازة ورضى سواء كان ناقلا ام لا فان كان في الثمن سقط خيار البايع وان كان في
مثل وطئها عدم سقوطه بذلك فان كان في الثمن سقط خيار المشتري كذلك وفي صحيح ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في خيار الحيوان
فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او
نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء ويسقط الرابع بحدوث عيب اخر في المبيع بعد القبض ايضا من جهة المشتري او غيره
فانه يمنع الرد بالعيب السابق لئلا يتضرر البايع بالتزام العيب المتجدد في ملك المشتري فيثبت له الارش لا الرد خاصة جمعا بين
الحقين الا ان يكون المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الايام الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه
مضمون على البايع ومن ثم لو تلف كان منه وكذا ان كان العيب حبلا في الامة والتصرف الواقع من المشتري وطيا لم يمنع من
الرد بعيب الحبل وان كان الوطي بغيره فاما فامتنع الرد بغيره من العيوب فيثبت الارش خاصة كما في غيره من التصرفات وانما
يستثنى وطي الحبلى بالنصوص الصحيحة ففي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلم في رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها قال الكليني وفي رواية اخرى ان كانت
بكرا فعشر قيمتها وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وعليه تحمل رواية عبد الملك بالعشر ولا يمنع اجتماع الحبل والبكارة
لامكان حصوله بالمساحقة وبالوطي فيما دون الفرج وان كان نادرا ومن ثم لم يلتفت اليه المصنف هنا ولا يسقط الخامس
بالاسقاط في الفاتح فانه يسقط بالشرط وما هنا اثبته لعظم الغرر في غير الرقيق ولا السادس بالتصرف من المغبون بعد

كان

كان او مشتريا اذا لم يخرج المبيع عن ملكه بالبيع او العتق مثلا او يمنع مانع شرعي من رده ولو كان باقيا في ملكه كالاستيلاد
في الامة والاخيران يسقطان بالاخيرين لا اخراج عن الملك وطريان المانع على المشهور لكن في بعض الصور يتعذر رده
الخيار فيها الا باعتبار المثل او القيمة او الارش مع جواز الفسخ بل القائل فليستبرء الذمة والحقه بالعيب ويسقط
الاخير بالاسقاط ايضا كما في الفاتح وكله ينتقل الى الوارث لانه من الحقوق وتلف المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار
على المشهور خلافا لابن الجنيد مطلقا والشيخ مقيدا بما اذا كان للبايع او لهما ويتفرع على المشهور كون النماء الحاصل من المبيع
في زمان الخيار للمشتري لانه نماء ملكه وان انفسخ العقد بعد ذلك لانه نقل جديد لا رجوع الى الملك الاول وفي موثقة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع داره واشترط خيارا سنة قال لا باس قلت فمن يكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى
انها لو احترقت لكانت من ماله والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له فيغرم لذي الخيار لو فسخ مثل المبيع او قيمته وفي صحيحة
ابن سنان عنه عليه السلم في الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث
على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط وان كان
بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان ينقضي الشرط فهو من مال البايع وفي رواية تقييده بالقبض منه
ثم هو بريء من الضمان ولو كان الخيار لهما شرعا او شرطا او للمشتري لحق التلف خلافا لمن جعله للبايع وتلفه قبل القبض
عليه من البايع مطلقا سواء كان فيه خيار لهما او لاحدهما ام لا فينفسخ العقد من حين التلف ويرجع الثمن الى ملك
المشتري ولو تجدد المبيع عنده بعد العقد قبل التلف كان له وفي رواية عقبة بن خالد عنه عليه السلم في رجل اشترى متاعا
من رجل واوجبه له غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من
مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يرده الى ماله باب الربا بالقصور مقلوب عن الواو لتطرفها وانفتاح ما قبلها ويكتب بالواو ايضا تبعا لرسم المصحف
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع معاوضة تشتمل على زيادة في احد العوضين على وجه مخصوص بيعا كان او غيره على الاقوى
خلافا لمن خصه به وربما اطلق على نفس تلك الزيادة وتحريمها في الجملة من ضروريات الدين وانما يحرم في المتجانسين من
مكيل او موزون في عهد الشارع او عرف ما اتفق كالاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح او في عادة البلاد
مع زيادة معلومة في مقدار احدهما وان كانت حكمية كالحال بموجل فان الحال يزيد على الموجل حكما كما تقدم او مع ابهام
قدره وان كان باحتمال فيهما رطبا او يابسا كالتمر بالرطب فانه قيل ان احدهما كونهما مقدرين بالكيل او الوزن فلا ضير في
الزيادة في غيرهما ففي الصحيح والموثق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وعليه الاكثر والاحوط اجتنابها في المعدود
ايضا خروجا من خلاف من اثبتها فيه والمشهور حمل مستنده على الكراهة جمعا وفي الشيعيات ذكرا مفهوم صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس والاتحاد الجنس وهو الاشتراك في الحقيقة
النوعية المنطقية كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض الخارجة من الحقيقة كالاتحاد جنس

والردي كالابيض والزنجي كالاسود والدقيق اي دقيق الحنطة وحب الحنطة وخبزها من جنس واحد هو الحقيقة الموضوع بازائها وما
يؤخذ منها وكذا كل اصل وفرعه كالاصل عليه وان اختص احدهما بوصف على لانه غير ملتفت اليه في الباب لشدة بيانها في الاصل
مثل التمر ودبسه وخله والتمر والنبيذ وعصيره والعنب والزبيب واللبن والرائب والمخيض والحليب والزبد والسمن لانه مما
ذكره في ضابط الجنس من شمول اللفظ الخاص لا ينطوي على هذا المقدار من التعميم وقد استفاد كذلك من الروايات ايضا اخفا
نعم هي ظاهرة الدلالة في اتحاد الجيد والردي من جنس وان تفاوتت فيهما الرغبات وغاية الفضل لكنها التشبيه على اتحاد الجنس
حيث انها من اغلب الاجناس شيوعا واكثرها حاجة ليترتب عليه حكمه من عدم جواز بيعهما متفاضلا وجواز بيعهما متساويا
لكن هذه الغاية منتفية في العنب والزبيب عند المصنف وهو واقعه في المنع من معاوضة رطبها حال التماثلين بيابسه مطلقا
لتحقيق الحكم من ابي عبد الله لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وقوي ما عليه هنا
واختصاص موردها بالرطب والتمر غير مضر عندهم لان العلة منصوصة وانما يتحقق عند المقتصرين على النصوص حيث
جوزوا متساويا وغيره كالعنب والزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل وفي رواية ابي الربيع في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا
باس والتحقيق والعنب مثلا بمثل لا باس اما التفاضل فحتى المفاتيح انه لم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لا يهامه
والحلول تابعة لاصولها لحم الغنم يخالف لحم البقر على هذا القياس وحكم الحنطة والشعير في هذا الباب حكم جنس واحد
فلا يجوز بيع احدهما بالآخر الا مثلا بمثل لان اصل الشعير من الحنطة كما في النصوص المستفيضة وان اختلفا في باب الزكاة وغيرها
احدهما صورة وشكلا ولونا وطعما واسما وادراكا وحسا كما استدل عليه بعض القدماء في تجويز المفاضلة بينهما وهو شاذ
وقد نقل الشيخ على خلافه الاجماع ومختلفة اجناس اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات المضاف اليهما فلحم البقر مع لحم
الغنم جنسان لا يضاجنسان ومع لحم الجاموس واحد لدخوله تحت البقر لغة وان خرج عنه عرفا ولولا ما نقله في المفاتيح
من الاجماع لكان تقديم العرف اقوى عملا بالقاعدة وكذلك اللبن يختلف من البقر والغنم فجاز في البقر والجاموس فكل نوع
من انواع الحيوان فلحمه واحد على المشهور فلا يجوز التفاضل في لحم الغنم بالشاة خلافا لابن ادريس لان الحيوان غير مقدر
باحد الامرين وقواه المصنف في المفاتيح وقبله الشهيد الثاني بشرط كونه حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع
وفي موثقة غياث بن ابراهيم ان امير المؤمنين كره اللحم بالحيوان وفي صحيح سيف التمار انه لم يكن علي يكره الحلال فليؤخذ
فيه باليقين والاحتياط ومع الاختلاف في الجنسين الربويين كالحنطة بالتمر جاز التفاضل يدا بيد اجماعا كما في شرح
اللمعة وغيره واما نسيئة فالاكثر على الجواز ايضا والاحوط اجتنابه خروجا عن خلاف الشيخ لرواية غياث بن زياد عن
ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وفي
معناها غيرها وحملت في المشهور على الكراهة ولا ربا بين الولد ووالده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل مطلقا على المشهور
خلافا للمرتضى بالوالد وحده الولد واشترط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو محجوج باطلاق الروايات
ليس بين الرجل وولده وفي انسحاب الحكم الى الام والرضاعي وولد الولد ثم ولد البنت خروج عن اليقين وان كان الاخير

انه لا يخلو

انه لا يخلوان من قوة ولا بين زوج مع زوجته كما في مرسلة الفقيه وهي تشمل الدائمة والمنقطعة ومنهم من خص بالاولى وفي
رواية زرارة بين اهله ومن لا يحجر عليه ولا مسلم مع حربي حتى النبوي ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم
بدرهم ولا نعطيهم ولا تعطيهم وفي المرسلة ليس بين المسلم والذمي ربا وبعضهم الحق السيد والعبد بشرط ان يكون هو
الباذل وما رواها في رواية زرارة ومرسلة يشتركون بينهم ربا قال نعم والمشهور حمل الشريك على الذمي والذي على الحربي بمجرد
من شرائط الذمة واحتمال الرواية كون السيد مع عبده لا ينفك جدواه عن اصله من ان العبد لا يملك وانما اورده في المفاتيح تبعا للحلي
ولو وجدوه في الروايات واعلم ان ظاهر النصوص والفتاوى في انه لا ربا بين المذكورين جواز اخذ الزيادة اذا بذلها الباذل
واباحتها والتصرف فيها على حد غيرها من الملكات التي يسوغ التصرف فيها كيف شاء اما حصول الملك المستقر لها
بذلك بحيث لا يجوز للباذل الرجوع فيها ما دامت العين باقية فغير ظاهر منها ويقوى الاشكال فيها لو اشترطنا بالزيادة
ثم لو ترتب بها الشرط فهل تشتغل ذمته بذلك ويكون دينا عليه بحيث يجوز للشرط المطالبة ومقاصته على حد سائر
الحقوق الثابتة في الذمم لا يحضرنا الان كلام منقح في ذلك وعموم المؤمنون عند شروطهم ونحوه من العمومات بحيث يشمل
ما نحن بصدده غير واضح والاحتياط لا يترك سيما بعد ملاحظة ما ورد في امر الربا من التشديد مما سبق وغيره ومن تاب
منه وانتهى فله ما سلف ففي الصحيح انه دخل رجل على ابي جعفر من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال
الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر مخرجك
من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة وتفسير الموعظة بالتوبة مستفيض
في الروايات وبعضها ظاهر في اختصاص العفو بصورة الجهل بالتحريم وقيد في بعضها بما اذا اختلط ماله بالربا بما حلاله
بحيث يتعذر التمييز اما اذا كان معلوما بعينه فانه يجب رده الى اربابه كما افتى به الفقهاء فيكون الكلام عليهم كما هو الظاهر
بسبب تقييدهم في ايجاب الرد او لكون التائب الرجاء ولا ياخذ التائب من الباقي الا رأس ماله كما في الآية الكريمة فان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد يحتال للتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها
ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه هو وتبارئا او تبايعا و
وهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود
تابعة للمقصود لان القصد الى العقد صحيح وغاية صحيحة كما في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان
شراء الدار للتواجر والتكسب مثلا كاف في صحته وان كان له غايات اخر اقوى واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وقد وردت
النصوص بجواز هذه الحيلة وامثالها بالخصوص ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج فيمن استوفى الف درهم ودينارا بالفي
درهم انه لا باس بذلك وان اهل المدينة يقولون انه الفرار ونعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وفي اخرى انه فرار من الباطل
الى الحق ومع ذلك كله فمنافاته لكمال الورع معلومة مما تقدم سيما بعد ملاحظة حديث استحلال الربا بالبيع وقد ذكر باب
الشفعة بضم الفاء من شفعه كمنعه اذا قواه واعانه ومنه الشفاعة ثم نقل في العرف العام الى معنى الضم والجمع للتقوية كالمن

تقضيهم

المجتمعين بالآخر ومنه سمّي الزوج شفعاً ولا على معنى الزيادة كما قيل في قوله سبحانه من يشفع شفاعة حسنة اي يزداد عملاً الى عمله الا
المزيد على المزيد فيه وفي الخاص الى حق التملك الشقص قهراً على الشريك الذي دفع الشقص بثمن شقصه الى شقصه ويزيده فيه
والاصل فيها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار
وانما تثبت يقيناً في العقار المشترك بالفعل اصلاً او مجازاً او شرعية بكسر الشين وفتحها والخطة والورد ووقت الشرب
بين اثنين اذا باع احدهما حصته منه لآخر فعلم به الشريك بعد ذلك فله حينئذ التسلط على استخلاص المبيع لنفسه فوراً
وفي توقفه على انقضاء خيار البائع قولان ولا تثبت بالجوار بلا خلاف منا ولا في [illegible] على المشهور المنصوص المستفيضة
وتسقط بتأخير مطالبتها من غير عذر عند الاكثر بل نقل عليه الاجماع خلافاً لمن جعلها على التراخي ولم يسقطها الا بالتصريح
مدعياً عليه الاجماع ايضاً فلو ادعى العقد ففي تصديقه بغير يمين او معها او مع البينة او بكلها ولا البينة فان عجز اطلقت
او الرجوع الى القرائن احتمالات وكذا الخلاف في سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته
للبائع والذي اختاره في المفاتيح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها او الاخلال بالفورية وانما تثبت للشريك حيث
تثبت بشرط اسلامه اذا كان المشتري مسلماً لانه تسلط قهري كالملك ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً ولا يشترط
مع كثرة بالاجماع والاطلاق ورواية طلحة بن زيد عن السكوني ليس لليهودي ولا النصراني شفعة مقيد به ويشترط قدرته على
نقد الثمن بالفعل او بالتوعد ولو بالاقتراض فيقبل ثمنها الا لاهارب فيسقط حقه حينئذ فلو ادعى غيبته في بلد انتظر
ثلاثة ايام فان لم يحضره بطل وان افتقر الى نقله من بلد آخر زيد عليها ازمان النقل ذهاباً واياباً كما في صحيح علي بن مهزيار عن
ابي جعفر الثاني في رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيعها او
ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته
في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة
ايام اذا قدم فان اتاه والا فلا شفعة له وربما قيد بما اذا لم يستلزم ذلك تأخيراً كثيراً كالبصرة من الشام ونحوه دفعاً
من الضرار على المشتري وهو الاصل في اثباتها كما تقدم والمراد بالثمن هو ما عقد عليه البيع خاصة دون ما يقبضه من اجرة
الدلالة والوزان ونحوهما كما صرحوا به سواء كان مساوياً للقيمة السوقية ام لا فيدفع الشفيع ان شاء مثله ان كان مثلياً
والا فقيمته يوم العقد على المشهور لانه المستحق بالعقد البيع وقيل بل اكثر العبد وقيل الاعلى [illegible] القيم بينهما كالغاصب
شاذان ومنهم من اسقط الشفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وفي سنده [illegible] بقبضه عليه بل امكان باخذ
الجميع او بيع ظاهر واختلف في اجرائها في غير العقار من المشتركات فالعلامة في المختلف اثبتها في العبد دون غيره من
الحيوان والمنقول لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله
ذلك قال نعم اذا كان واحداً فقيل له في الحيوان شفعة قال لا واكثر القدماء على ثبوتها في مطلق الحيوان عبداً او غيره بل كل
مبيع منقولاً او غيره لعموم ما يدل على الشفعة فيما لم يقسم وخصوص مرسل يونس عنهم عليهم السلام الشفعة جائزة في كل

شيء

شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فاذا باع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد
على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ويعارضهما الصحيح وما في معناهما من نفيها في الحيوان ومرسلة الكافي ان الشفعة لا تكون
الا في الارضين والدور فقط وكذا الخلاف في ثبوتها في المنتقل بغير البيع من العقود الناقلة كالهبة والجعالة صداقاً وهبة
وصلحاً فقصرها الاكثر اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الدلالة واثبتها ابن الجنيد لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك
الجميع في الحكمة الباعثة وهو دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وقواه في المفاتيح ان
خصها بالمعاوضات المحضة ثم استدل بما تضمن نفيها عن المنقول بالصداق وهي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وفيه انها
كالصريحة في اختصاص الثبت بتعدد الشركاء فلا دلالة فيها الا على انتفائها بالجواز مع التعدد وهو غير المطلوب والقول
بثبوتها مع الكثرة للواحد يحكى عن ابن الجنيد ايضاً وله بعض الظواهر الواردة بلفظ القوم والشركاء ووافقه الصدوق في الفقيه في
غير الحيوان خاصة الا ان ابن الجنيد جعلها على قدر السهام وجوزها على عدد الرؤوس واقتصر الصدوق على الاخير خاصة
وهو الموافق لما عزى اليه الشيخ وكذا جملة ما يدل على ثبوتها في غير العقار البيع متواترة لما يحكى عن [illegible] فيمكن حملها على
التقية او تكون محمولة على وجه الاستحباب والاستصلاح كاحتمال السند في بعضها في الوافي فالاحتياط بها خروج عن التقية
كما ان الوجه ما كان [illegible] المشهور في الجميع قوى في الكلام [illegible] اشتراط قوله القسمة الاجبارية كما عليه
اكثر المتأخرين لرواية السكوني لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا وجه له لقصورها سنداً او دلالة وموافقتها
لمذهب القوم والرأي منهم ولا يعارض بها العمومات المتقدمة ومن ثم لم يثبتها اكثر المتقدمين بل الوجه اشتراطه عدمه
تقلد الضرر في قابل القسمة بدفعها وهو الوجه في اثباتها فلا مقتضى لثبوتها فيه ولعل ذلك هو الوجه لتقييد القيد
على المشهور سواء اعتبر منصوباً [illegible] مطلقاً ويتخلص من الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن
الثمن اضعافاً مضاعفة ويحتسب عوضاً بقيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضاً عن العقد المجهول ثمناً فان اخذ الشفيع
بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العوض او يبيعه بثمن ذلك ويقبض بعضه ويبرئه من الباقي او يبيعه
بثمن قيمي ويبادله الى ان تلف قبل العلم بقيمته او يتقبله بغير البيع على المشهور كما تقدم باب الشركة بفتح الشين وكسر الراء
او بالكسر فالسكون وهي اجتماع حقوق المالكين في شيء واحد على سبيل الشياع متساوية او متفاوتة وانما تتحقق بعدم
الامتياز بينهما في عين كانت كدار او ضيعة او في دين كمهر او ثمن مبيع او سلم ونحو ذلك او منفعة كسكنى دار او زراعة
ارض او غيرها من الحقوق كشفعة او رهن او خيار او حد ونحوها فانها ايضاً من مواضع الشركة وان كانت غير مقصودة
بالبيان عندنا ومن ثم اجملها المصنف بالارث حصلت الشركة بان ورثا داراً او مملوكاً او مستأجرة [illegible]
مزجهما او بالحيازة بان تعاونا في حفر [illegible] الصيد المباح مثلاً او المزج بين ماليهما بحيث لا يتميزان فان تميزا
فلا شركة وان عسر تخليص احدهما من الآخر كالحنطة بالشعير وكونها اختيارياً كالثاني وغير اختياري كالاول

او العقد بان اشتريا امتعة او استاجرا مالا بعقد واحد او عقدين مثلا وبعد تحقق الشركة لا يجوز لاحدهما التصرف في المشترك
الا باذن صاحبه فان كل جزء من اجزائه وان قل مما تعلق حقه به ويتوقف التصرف في حق الغير على اذنه من التصرفات الا ان اذن
من الانتفاع به بما لا يضره اذ لا ضرر ولا ضرار من الاذن اذا انشاء عقد الشركة بينهما فانه ثمرته جواز تصرف المالكين في المال
المشترك والتعاقد في التجارة وطلب الرزق واكتساب المعيشة وابتغاء الفضل كما امر الله سبحانه وهي الموسومة بالعنانية فاذا كان
في مالهما العامل فيهما وما خسرا فعليهما ويتوزع الربح والخسران على قدر المالين متساويين او متفاوتين الا ان اشترطا غير ذلك
لاحدهما فيتبع الشرط مطلقا وفاقا للعلامه والشهيد مدعيا عليه الاجماع عملا بعمومات الوفاء بالعقود والشروط وبناء الشركة
على الارفاق ومنه موضع البحث وقيل بل يبطل الشرط والزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية ومتى [illegible]
الى بطلان العقد ايضا تبعا لبطلان الشرط لان الزيادة اكل مال بالباطل اذ ليس في مقابلها عوض وهو ما قام مع عدم زيادة عمل
من المشروط له الزيادة ومن ثم استوجه بعضهم التفصيل فيجوز حينئذ وهو المشار كما انه يكون مع من قد اقبل عليه الرزق عن امير
المؤمنين ثم شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ وتكره مع الكفار فانهم [illegible] الى الركوب
الحرام ولان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا وفي صحيح ابن رئاب لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا
يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وعن امير المؤمنين انه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي
الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ولا تصح الشركة بالابدان بان يكون بينهما ما يكتسبان بابدانهما [illegible]
كان يكونا دلالين او حمالين او الاخر نجارا او اتفقوا لا يشتركا كل واحد بيده ويختص بمنافعه كما لو اشتركا في مال [illegible]
بان يكون بينهما كل ما يملكانه بالفعل وما يتجدد لهما من بعد من غنم وكلما يلزم عليهما من غرم فيتساويان فيما يحصل لكل
منهما من ميراث ونحلة ولقطة وغير ذلك وما يغرمه من ارش جناية وضمان متلف وضمان نفقة [illegible] ونحوهما
[illegible] فيكونان قد اشتركا بالعقد المطلق لا غيره وهو مما لا يجوز الشركة الشرعيه بوجه لانها لا تتحقق الا [illegible]
مزجها ما يختص الشركة على وجه [illegible] ولو اشتركا في الربح والخسران فيما يتعلق بعملهما [illegible]
بالتفسير المذكور فيها لا تكاد يفرض لها وجه صحة فكان الاولى حذف القيد كما في النافع وغيره ولا بالوجوه بان يكون
لاحدهما دون الاخر شركة وجاه عند الناس [illegible] على ان يكون من جهته النقية ومن صاحبه الخامل العمل والربح
بينهما او يكون العمل منهما جميعا ورأس المال من الخامل او يشتري الوجيه في الذمه ويفوض بيعه الى الخامل او يبيع الوجيه
مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له او يكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا بيد الا
الوجيه او ان يشترك وجيهان من غير مال ليشتريا في الذمه نسيئة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان
ويؤديان الاثمان ويتقاسمان الفضل ولو تشاركا في الابتياع صحت وخرجت عن شركة الوجوه [illegible]
[illegible] وهي باطلة بالاجماع [illegible]
والمفاوضة بل الكل يفترق ما كسب وعليه ما اكتسب [illegible]



او غيره حيث يصح وحينئذ يخرج عن موضوع البحث ولو [illegible] باليقين قال المشهور بين الاصحاب بطلان الجميع وان كانت النصوص
قاصرة عن افادته والعمومات من الطرفين متعارضة فالمانع مفقود كان المقتضي كذلك وابتناء الشركة على الارفاق ان سلم
[illegible] جانب [illegible] باليقين ثم ان الشركة ليست لازمة على احد من الشركاء بل هي جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما
فسخها متى شاء لان الناس مسلطون على اموالهم ولا استبداد بالتصرف الا [illegible] فائدته مست الحاجة الى التوزيع القسمة
وتوزيع المال المشترك على ملاكه بقدر سهامهم فلا يخلو اما ان يمكن تعديله عليهما من غير رد اي دفع عوض خارج عنه
من احد الجانبين ام لا [illegible] الرديه وايضا اما ان ينقص القيمة ضررا اي نقصانا في قيمة كل سهم مطلقا او متفاحشا او فوات
الانتفاع به مطلقا او على الوجه الذي كان مع الشركة على اقوال [illegible] الثالث ام لا والاول اما ان يكون فيها اجبار في احد
خاصة فمجموع فروض المسألة ستة وجملة احكامها انه ان امكن التعديل [illegible] القسمة ولم يكن في التعديل رد ولا ضرر على احد [illegible] وجب
القبول كالحبوب والادهان المتماثلة والدار المتوافقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وكذا الدار المختلفة الابنية
والارض الغير المتشابهة الاجزاء عند المصنف وجماعة اذا امكن تعديلها بالقيمة وان امتنع احد الشركاء [illegible]
وان التمس احدهما [illegible] من الشركاء خاصة [illegible] توقفت القسمة على التراضي كما في الجوهر والسيف ونحوهما اذا
لو [illegible] واعطاه معاوضة محضة فلا تقع بدونه والضرر [illegible] وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه و
المجبر هو الحاكم الشرعي ومع تعذره [illegible] جواز استبداد الشريك بها وجه مال اليه الشهيد الثاني ولا تجوز القسمة بدون الترا
ضي مع التراضي وفاقا للقواعد [illegible] كانت او غيرها وصورة القرعة ان تعدل السهام اولا وان كانت متساوية بلا
او القيمة ثم تكتب اسماؤها او اسماء الشركاء [illegible] في رقاع [illegible] في ساتر [illegible] في الاول وعليها في الثاني
وان تفاضلت عدلت على مخرج الكسر [illegible] مع مخرج النصيب الاقل كما لو كانت الانصباء نصفا وثلثا
وسدسا فيعدل على السته [illegible] كما لو كانت ثلثا او سدسا [illegible] فيضرب [illegible] مخرج الربع والسدس
في الاخر فيحصل اثنا عشر ويعدل عليه ثم يجعل الرقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام والاولى [illegible] على السهام و
تجعل لها الاول وثان وهكذا الى الاخر يعينهما القسام او المتقاسمون فكل ما خرج له اسم احد من الشركاء فهو له وان كان
سهمه ازيد تبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي نصيبه [illegible] بالتفريق والقرعة بالرقاع هو المنصوص المشهور
[illegible] في النافع الى جوازها بكل ما يحصل به الغرض من الاقلام والوتد والنوى والحصى والبعر وما يجري مجراها وفي اشتراط
[illegible] بعد القرعه [illegible] مطلقا [illegible] خاصة [illegible] القسام خلاف والعمومات مع الثاني
باب القراض بكسر القاف مصدر قارض وهو ان يدفع الى غيره مالا ليتجر به بحصة من ربحه والمالك مقارض بكسر الراء
والعامل مقارض بفتحها من القرض وهو القطع فان المالك اقتطع من ماله [illegible] قطعه للعامل ومن المقارضة وهي المسا
واة لتساويهما في قوام العقد او استحقاق الربح وهو لغة حجازية واهل العراق يسمونه المضاربة لاشتماله على الضرب في الارض
او السافرة فيها او ضرب المال [illegible] او ضرب كل منهما بسهم من الربح ومشروعية ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء

وهو خلاف الوضع و في صحيح الحلبي وان ربح فهو بينهما و في صحيح ابي بصير وموثقة اسحق بن عمار والربح بينهما اما لو شرط الربح
كله للمالك او للعامل احتمل كون الاول بضاعة والثاني قرضا وان وقعا بلفظ القراض والمضاربة وفسادهما ان يكون
العمل بالمال على الوجه المقصود للمالك مفقود والعامل لا يصح مع عجزه عنه حين العقد الا مع علم المالك به ودونه يضمن
العامل لانه بنفسه حينئذ انما وقع على غير الوجه المأذون فيكون غاصبا عاديا وهل يضمن الجميع او القدر الزائد على مقدوره
قولان و فصل ثالث بانه ان قبض الجميع دفعة فالجميع وان قبض مقدوره اولا ثم الزائد فالزائد لا غير ولو تجدد عجزه وجب
عليه رد الزائد او اعلام المالك فيجوز له مع اطلاق العقد تولي ما يتولاه المالك بنفسه في المعاملات من عرض القماش على
المشتري ونشره وطيه والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له كالحمل والوزن الا الثقال ونحو ذلك بحسب حاله الذي يليق
التعب والرد بالعيب وغيره كل ذلك مع الغبطة وعقد القراض ينطوي على اباحة هذه التصرفات وان اطلق عموما والتوقف
المطلوب عليهما او اجابة فيهما الى الاذن بالخصوص اما السفر به مع خوف الطريق او امنه والخلط بغيره من ماله او مال
غيره بحيث لا يتميز والقراض به مع غيره ونحوها مما لا يتوقف عليه الاسترباح او يحمل على تقدير فيقف على الاذن الخاص
فلو فعل بدونه اثم وضمن الخسارة والربح بينهما ولو اذن له في شيء منها فان اطلق تخير وان عين كالسفر الى جهة مخصوصة
او بلد مخصوص تعين ولا يجوز له ان يتعدى المأذون وان كان اليق بالمقصود ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي
الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى
متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما و في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعطي المال مضاربة
وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما و ينبغي ان يشتري بالعين المدفوعة اليه والحاصلة في يده بالبيع
والاكثر على وجوبه لا الذمة الا مع الاذن لما فيه من احتمال الضرر اذ ربما تلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة
بالمالك لان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال وينفق العامل في السفر على المشهور كمال نفقته مطلقا من
ماكول وملبوس ومركوب ومسكن وغير ذلك بحسب حاله من الجميع وان لم يكن ربح كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه عم في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وقيل بل الزائد على نفقة
الحضر خاصة لانه الحاصل بالسفر واما غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها عليه كنفقة الحضر للاصل
وهو اجتهاد في مقابلة النص والاولى اشتراطها ثبوتا او نفيا تباعدا عن الغرر والتنازع والربح وقاية لراس المال يجبر
به نقصانه بخسران او تلف مطلقا عند المصنف ومن وافقه سواء كان في مرة واحدة او في صفقة واحدة او في سفرة واحدة
او اكثر لان الربح هو الفاضل عن راس المال في ضمن تلك العقد فاذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف
منه قبل دورانه في التجارة بتصرف العامل فيه بالبيع والشراء وان سافر به لعدم صدق مال القراض عليه بعد وضعف
بان المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور ومنهم من خص الحكم بما اذا كان الخسران والتلف بانخفاض سوق
او آفة سماوية او نحوهما مما لا يتعلق فيه الضمان بذمة الآدميين اما لو كان بغصب او سرقة او نحوهما مما يتحقق فيه الخلاف

على اختلاف مذاهبهم الاقوال من اصحابنا كالمفيد والشيخ في النهاية ومن تبعهما حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك لان
الخسران كله عليه وكان النماء تابع للاصل والمعاملة فاسدة لجهالة العوض فللعامل الاجرة وهو اجتهاد في مقابلة النص
ويشترط فيه امور احدها ان يكون المال نقدا دراهم او دنانير مسكوكة فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الذهب والفضة
الغير المسكوكين اجماعا في الجميع كما في الفلوس وان تردد المحقق في الاخير لعدم ظهور قائل به والنصوص خالية عن ذلك كما اعترفوا
به ومنهم المصنف في المفاتيح ومن ثمة اسنده ثمة الى القيل فلعل اشتراطه هنا من باب الاحتياط والحزم لانه معاملة مشتملة
على جهالة وغرر فينبغي الاقتصار فيها على موضع اليقين والحق ان اشتراطه مما لا ينبغي ان يستراب فيه مع قطع النظر عن الاجماع
وان التردد في ذلك ليس في محله وذلك لان ما عداه من المتمولات ليست منضبطة المالية بل ترتفع قيمتها وتنخفض وذلك
يوجب الخلل في هذه المعاملة المجهولة المشروعة للاسترباح فلو كان راس المال عشرين قفيزا مثلا حنطة او شعيرا وقيمتها
يومئذ عشرون درهما فباعها العامل وادارها في التجارة الى ان بلغت مائة وهي قيمة العشرين قفيزا في هذا الوقت لزم ذهاب
الربح كله في تحصيل راس المال ولو انعكس الفرض دخل راس المال في الربح وكلاهما مما يحترز عنه في قوانين الشريعة لان الاول
ضرر على العامل والثاني على المالك فان قلت يمكن ان يحترز عن ذلك بتقويم المالك العروض حين التسليم الى العامل ويرجع
الى القيمة لا يلزم شيء من المحذورين لحصول الضبط المقصود قلت هذا التقويم لا وجه له لانه ان كان بمعنى بيع
المالك ماله على وكيله فانما يعتبر شراؤه لنفسه لزم ان يكون تلفه وخسرانه قبل الدوران منه لانه ماله اشتراه وان
يجوز له التصرف فيه كيف شاء وغير ذلك من لوازم الملكية وهي باسرها ممنوعة اتفاقا وايضا يلزم ان يكون راس المال
حقيقة هو الثمن الذي وقع به التقويم دون نفس العروض فيكون القراض واقعا بالدين وهو فاسد بالنص والاجماع كما
يأتي وان لم يكن بيعا والعروض مال المالك والنماء والخسران منه انتفت فائدة التقويم وكان راس المال هو الثمن الذي
بيع به العروض وهو قد يزيد عن قدر تقويم المالك وقد ينقص عنه وكيف كان فهو غير ما وقع عليه العقد فيكون
فاسدا فاسقا وثانيها ان يكون مقداره معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه فلا يكفي المشاهدة على المشهور خلافا
لمن اكتفى به لزوال معظم الجهالة بها وثالثها ان يكون معينا ولو مشاعا لان الشايع معين في نفسه فلا يصح بالدين لان الثابت
في الذمة امر كلي غير منضبط و في رواية السكوني عن امير المؤمنين عم في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده
ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه واشتراطه مقطوع به في كلامهم ويحتمل ان يكون
قد اكتفى عنه المصنف بالشرط الاول بان يريد بالنقد ما يقابل معناه الاخر وهو القابل بالنسبة لكنه لا يسلم من عموم الاشتراك
او باشتراط المعلومية بان يريد بها ما يعم القدر والعين وان كان بعيدا وهذا من الايجازات المخلة ورابعها ان يكون
سهم كل منهما من الربح معينا في العقد نصفا او ثلثا او نحو ذلك فلا يصح تفويض نصيب العامل الى اختيار المالك والحكم
لما فيه من الجهالة العظيمة وفتح باب التنازع وخامسها ان يكون الربح كله شايعا بينهما فلو شرط لاحدهما شيئا
دراهم مثلا والباقي بينهما فسد لان الربح مما لا يزيد على القدر المشروط فيلزم ان يختص به واحد منهما ويحرم الاخر

امر خارج

كان ذلك بمنزلة الموجود فلا حاجة الى جبره ولانه نقصان لا يتعلق بتصرف العامل وتجارته وهو كما ترى ولو اخذ المالك
بعض المال بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر به الخسران ما عدا المأخوذ لانه انما يجبر خسران راس المال الذي بيده لا مطلق
الخسران فيقسط المأخوذ على الباقي بعد الخسارة ولا يجبر له من الخسران بتلك النسبة فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر
عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا فان عشرة الخسارة اذا بسطت
على التسعين الباقية كان نصيب كل واحد منها تسعا فاذا اخذ المالك عشرة يتبعها عشرة اتساع هي واحد وتسع والثمانين
الباقية يتبعها ثمانون تسعا هي ثمانية وثمانية اتساع فكل ما زاد بالعمل على التسعة والثمانين الا تسعا تعلق به نصيب العامل
وعلى هذا القياس والقراض من العقود الجائزة من الطرفين فانه وكالة في الابتداء ثم يصير فيها شركة وكلتاهما غير لازمة
فيجوز لكل منهما الفسخ متى شاء بلا خلاف واما الحكم فيه انه لو كان من المالك قبل ظهور الربح فهل يستحق العامل عليه اجرة
المثل ام لا ولو كان من العامل فهل يستحق المالك عليه انضاض المال ام لا اقاويل للاصحاب في المسألتين وسيأتي تحقيقهما
من مسألة الى ما ينقطع العقد والوجه عوض جميع ما يفرض من صورهما على قانون نفي الضرار والتعويل في حكمها عليه
ان لم يستلزم خرق الاجماع المركب والى به وجهه تمامها فسد القراض فالربح كله للمالك لانه نماء ماله وعليه الاجرة للعامل
لاحترام عمله وهو امين يقبل قوله في التلف بلا تعد بيمينه ومعها ولا يضمن التالف الا عن تعد او تفريط وقد عرفت تحليله
في تقدمه في رواية ابن عبد الملك بن عتبة قلت له لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول هلك او ذهب قال اعطه
القصد بهم او ضمنها اياه واعطه عشرين درهما بجعل بالمال كله تقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما
جميعا فهو بيني وبينك باب الجعالة مثلثة الفاء وهي في اللغة ما يجعل على عمل وشرعا التزام عمل على وجه خاص ويعتبر
فيها امور سبعة احدها امكان العمل المجعول عليه عقلا وعادة من العامل المعين فلا تنعقد على الحياة مثلا ولا على رد
الاعمى الفقد اياه من مصر الى خراسان في عشرين يوما مثلا وثانيها جوازه والمراد به ما يعم المندوب والمكروه فلا تنعقد على
الزنا والقيادة وقد سبق ان لا يجعل الخ لمعصية من النحت واشترط الاكثر كونه مقصودا للعقلاء احترازا عما لا غاية
له معتدا بها عقلا كنزف ماء البئر والذهاب مثلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوهما مما يقصده العابثون الا ان يكون الغرض
به التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوهما من المقاصد الصحيحة وثالثها عدم وجوبه شرعا على العامل عينا او كفاية
كصلاة اليومية وصلاة الميت ونحوهما من العبادات المشروطة بالنية فان اخذ الاجرة ينافي القربة ورابعها استدعاء
الجاعل العمل من العامل فلو جعل الجعالة لواحد ففعل غيره لم يستحق شيئا الا مع الاعراض في ذلك وخامسها تعيين العوض
المجهول فلا يصح جعله ثوبا او دابة ونحوهما مما يختلف افراده اختلافا فاحشا لعظم الغرر في ذلك وهل يكفي تعيينه في
حد ذاته وان كان مجهولا عند العامل جهالة لا تمنع من التسليم كسلب المقتول وهو ما معه من الثياب وغيره مما يسلب
منه بعد القتل ونصف العبد الآبق اذا رده ونحو ذلك او يشترط تعيينه بحيث لا يبقى فيه جهالة اصلا مثل كذا دينار
او درهم الاكثر على الثاني لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا

يحصل المقصود

فلا يحصل المقصود ونوقش بان مبنى الجعالة على احتمال الغرر ودعاء الارادة بذلك شيء آخر غير المجهول عليها او بعضه مع الجهل
به وقد ورد في الحديث النبوي من قتل قتيلا فله سلبه ومن ثم ذهب المصنف ومن وافقه من المحققين الى صحة جعالة العوض
حيث لا يمنع من التسليم كما مثلنا لانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ولا يفضي الى التنازع كالثوب والدابة وان كان الاحوط
المشهور وسادسها عدم نية التبرع به فلا جعالة للمتبرع بعمله سواء سمع بالجعالة ام لا فلا يعلم بذلك في الاول الامن
جهة وسابعها ان لا يكون في مثل رد الآبق والضالة حصوله في يده قبل صدور الجعالة او بعد صدورها وقبل العلم بها
او من غير سعي مطلقا لوجوب التسليم حينئذ وانتفاء العمل في الاخيرات العلم بالعمل بجميع خصوصياته من مدته والمؤنة
المصروفة فيه ونحو ذلك فلا يشترط قطعا للسيرة ولحاجة الى الاعمال المجهولة مثل رد الآبق والضالة من الاماكن المجهولة
فلو شرط معلومية العمل لو فقد فيه الاخلال بالحكمة اذ المقتضي احتمال الجهالة في عمل القراض لتحصيل الزيادة فاحتمالها
هنا لتحصيل اصل المال اولى وكذا لا يشترط تعيين العامل فلو قال من رد ضالتي فله كذا صح ومن ثم ذهب بعضهم الى كونها
ايقاعا لا عقدا ولو جعل لمحصل الآبق جعلا على رده من مسافة معينة كان له بنسبة على ما بينها فرده من بعضها فله منه بنسبة
المسافة على المشهور لانه لم يعمل جميع العمل المشروط فكان له من الجعل بمقابلة عمله وسقط الباقي والتحق باقل الامرين من
قدر النسبة واجرة المثل ومن ثم عقبه بقوله احتياطا اثبتهما على قصد النص وعدم ثبوت الشهرة على وجه يثبت به الاجماع
وان كنا لا نعرف فيه خلافا والجعالة مطلقا من الامور الجائزة من الطرفين بلا خلاف فيجوز لكل منهما فسخها والرجوع
في الفسخ تذكير الضمير والامر سهل ولا فرق في ذلك بين ما قبل التلبس بالعمل وما بعده وفي الاول لا شيء للعامل
مطلقا اذ لا عمل له وفي الثاني ان فسخ الجاعل فعليه له جعل ما عمل بالنسبة لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من
قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك الذي ان يقابل بالعوض كذا قالوه وفيه انه على تسليمه انما يقتضي ثبوت اجرة
ما للعامل مثل ما فيه من عمله وهو يتحقق باجرة المثل كما هو احد القولين في المسألة ولا دليل على اعتبار النسبة مع تعذرها
فيما لو كان العمل مجهولا مثل رد الآبق الغير المعلوم محله فلا محيص اذن من الرجوع الى اجرة المثل والنسبة في المعلوم اقل الامرين
منهما ان لم يستلزم خرق الاجماع المركب كما تقدم نظيره وان لا يكون الفسخ من الجاعل بل من قبل العامل مطلقا فلا شيء
له اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض المقصود للجاعل الا فيما اذا كان العمل مركبا
من اجزاء مترتبة الحصول يتعلق الغرض بابعاضها بالذات مثل خياطة بعض الثوب وكتابة بعض الكتاب وبناء
بعض ساقات الحائط ونحوها فكان المانع عن تمامه غير اختياري كالمرض او الموت والظالم فان صدر مثل هذا العارض
وانع واوضح منه ما لو كان العمل خياطة عشرة اثواب فاكمل منها تسعة ومن العاشر كثيرة ثم مات واتمها الاعداد
او مثل ما لو ذهب ليرد ضالته من عشرة فراسخ فرجع خائبا من تسعة فراسخ اختيارا او بغير اختيار فانه امر بسيط
ودخل المسافة ليس مما يقصد بالذات فلا يقسط عليه العوض واذا لم يتم العوض كما لو قال من خاط ثوبي فله مال او شيء
لزمه اجرة المثل مطلقا وجرت من الجعالة بناء على ما سبق من اشتراط معلوميته فيهما وحقق في المشهور بغيره

الابق لرواية مسمع بن عبد الملك ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره
فاربعة دنانير وعن المبسوط انه الحق به البعير وقال ان بذلك تثبت السنة باب الاجارة وهي بكسر الهمزة كري الاجير او مصدر
كتابة بمعنى المواجرة او كالصابة فاقاله ثم نقلت الى عقد يثمر تمليك منفعة باجرة ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة و
الاجرة قدرا وصفة بحيث لا يبقى غرر فيه وتقدير الاجرة بالوزن في الموزون والكيل في المكيل والعد في المعدود مع ضبط
الصفة في غير المشاهد على رفع الجهالة ولا يكفي المشاهد على الاحوط خلافا للمرتضى كما في التوزيع معظمها والتقدير بالمنفعة
على احد وجهين اما بالعمل كخياطة الثوب المعين روميا او فارسيا وركوب الدابة الى موضع معين مع القافلة او منفردا
الا ان يكون هناك عادة معهودة فيكتفى بها في الصفة او الزمان المعين كخياطة يوم وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه
الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار والارضاع ونحو ذلك وفي اشتراط اتصاله بالعقد قولان ومختار المصنف
العدم وفي الثاني لا يجوز ان يعمل لغيره فيه الا باذنه كما يفهم من موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع في الرجل يستاجر
الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال
اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس او فيما اذا لم يجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يرد الى صنعة في العمل للمستا
عليه كما يومي اليه حديث ذكرنا المتقدم فان فعل فالمروي ان ما اصاب فلمستاجره ففي موثقة اسحق عن الفضل بن عمر عن
ابي عبد الله ع قال من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق قال وفي رواية اخرى كيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه
الذي اجره ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معلوم باجرة معلومة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته
لكل يوم كذا وكذا ففي موثقة الحلبي عن ابي جعفر ع ان شرطه هذا جائز ما لم يحط بكرائه كله والقول بالبطلان مطلقا لعدم
تعيين الاجرة كما لو باعه بثمنين مختلفين على تقديرين اجتهاد في مقابلة النص ولو قال كل شهر بكذا ابطل مطلقا على
قول وفيما عدا الشهر الاول خاصة على اخر فيثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولا بد ان تكون كل واحد منهما
مباحة فلو استاجره ليعصر له خمرا لم ينعقد كالوكالات هي الاجر واما مكاتبة ابن اذينه فيمن يواجر سفينته او
دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس فمحمول على جهل الموجر بفعل المستاجر او كون الحمل للتخليل وان تكون العين المستاجرة
للموجر مقدورا على تسليمها ولو شاء على المستاجر ليستوفي منفعته والاجرة المستاجر كذلك حسا وشرعا فيهما فلا تصح اجارة
الابق مطلقا قبل الا مع الضميمة او كون المستاجر قادرا على تحصيله كما في البيع ولا جعله اجرة وكذا العين المرهونة لا تستاجر
منها الا باذن المرتهن وان لا يكون العمل المستاجر له واجبا على الاجير عينا او كفاية كما تقدم ولا مما لا تجري النيابة فيه
كالقسم بين الزوجات ويجوز للولي اجارة امته وكذا للحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره من الاعمال المباحة وان كانت
مزوجة مطلقا ان لم يمنع شيئا من حقوق الزوج خلافا للشيخ فخصه بالاذن استنادا الى انه ما ملكنا نفعها بالعقد فلا يجوز
نقلها الى غيره الا باذنه وهو ممنوع فانه انما يملك منافع الاستمتاع خاصة فليس له المنع في غيرها والا توقفت على
الاجارة قولا واحدا ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح ففي القواعد انه لا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله

الاستمتاع

الاستمتاع بها فيما فضل عنه ويشترط في العين الموجرة كونها مما يصح الانتفاع به على الوجه المقصود مع بقائه كما ذكره الاكثر
واكتفى بعضهم بكونها مما تصح اعارته وتظهر الفائدة في المنحة واولى بما يرجع الى المشموم ويعتبر في الانتفاع كونه مما يجوز
مقابلته بالمال الكائنا ما كان وان كان مثل التحلي بالدراهم والدنانير وشم التفاح والاستظلال بالاشجار ونحو ذلك واحترز
باشتراط بقاء العين عما يستهلكه الانتفاع المقصود كالخبز للاكل والحطب للاحراق فانه لا تصح اجارته على القولين كما
لا تصح اجارة الاشجار لثمرتها او ورقها او اغصانها والاصول لعروقها والارض لعلفها وملحها والشاة لصوفها او
لبنها ونحو ذلك سواء كانت موجودة او متوقعة لانها كلها اعيان لا منافع كما صرحوا به واما بعض ما صرحوا فيه بالجواز
ما يندرج تحت هذه الضابطة مثل ماء البئر للاستقاء واللبن للارضاع والصبغ للاصطباغ فاعتذروا فيهما باحد وجوه
اما النص وهو قوله سبحانه فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وفعل النبي ص ومن بعده الائمة عليهم السلم من استيجار المرضعات
وفيها ان تسمية جعل المرضعة اجرا لا يستلزم المطلوب بوجه نظيره تسمية مهر المتعة والامهار اجرا والثابت من فعل النبي
والائمة عليهم السلم انما هو اتخاذ المرضعات لا استيجارهن ومع ذلك فهو اخص من المطلوب او اطراد العادات قديما وحديثا
على ذلك من غير نكير فيكون اجماعا فعليا وهو كما ترى او انضمام اعمال مقصودة الى التالف مثل حمل الولد في الارضاع ووضعه
في الحجر والقامه الثدي وغسله وتنظيفه ونحو ذلك مما تصح اجارته وتوابع قيمته اللبن فيكون هي الاصل وهو تابع وان
كان مقصودا من وجه اخر وكذا الكلام في بئر الاستقاء ونحو الاصطباغ وفيه انهما قد يتصوران مجردين عن جميع
الاعمال المفروضة مع اطلاق الحكم بالجواز فيهما او هو من قبيل المنافع لتجدده وتقومه شيئا فشيئا فاشبه الاعراض
الغير القارة فيلحق بالمنافع وان كان من الاعيان وفيه انه يلزم مثله في لبن الشاة ونحوه مما صرحوا بالمنع فيه من
غير تردد كما سبق والاجارة لازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل منهما فانه حق بينهما واقلهما ان يتوافقا على اسقاطه
كسائر الحقوق المحضة او فوات الانتفاع المقصود على المستاجر باجمعها ما بتلف العين او غصبها ونحو ذلك ولا تنفسخ
نقصانه لحصول عيب في العين او تلف بعضها فيوجب الخيار للمستاجر الا انه في الاول يتخير بين الفسخ والامساك بتمام
الاجرة لانه بسببها العيب وفي الاخير بين الفسخ وامساك الباقي بقسطه من الاجرة لانه بسبب تبعض الصفقة وقيل يلزم
عليه فيه وهو مختاره في القواعد ولا بالبيع لعدم المنافاة فيصبر المشتري الى ان يكمل المستاجر الى انقضاء مدة الاجارة مع علمه
بسبق الاجارة وفي حسنة الحسين لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى
تنقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على
طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس وفي مكاتبة يونس الى الرضا ع في رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة
ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله قال لا يبيع
اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله ولينقل منفعتها وجوب الاعلام لكون شرطا الا شرعا كما ذكره بعضهم ولو
جهل الانقضاء الاجل انما هو استحقاق المنفعة دون اصل الرقبة بانه بنفس العقد يتملكه المشتري وله الخيار بين فسخ البيع

واعتبار المدة محافظة على مسلوب المنفعة الى الاجر مع جهله بالحال كما سبق وكذا العتق فيما لو كان العبد مملوكا فيعتق في المستاجر فتعتق
المستاجر لستحقه ثم يصير مطلقا فان العتق على هذا الوجه نظير شرط الخدمة مدة معلومة كما تقدم وقيل يرجع على
مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة واستقصيه في المفاتيح وكذا الموت مطلقا كما عليه المتأخرون لاصالة الدوام والاستصحاب
الا في ثلث اما اذا شرط على المستاجر الانتفاع بنفسه فتبطل بموته او ان يكون الموجر موقوفا عليه فتبطل بموته الا ان يكون ناظرا
على الوقف موجر المصلحة البطن لكن الحق حينئذ ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر او يكون موصى له
بالمنفعة مدة حياته فتبطل بموته ايضا لانتهاء استحقاقه والمصنف لم يلتفت الى الصورتين لندورهما او لعدم ثبوت استثنائهما
عنده فتندرجان تحت عموم الحق وفيه احتياط وعن الشيخ انها تبطل بالموت مطلقا استنادا الى اجماع الفرقة واخبارهم وانه اذا
استاجر امراة لترضع ولده فماتت هي او ماتت بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي وردت ان الاجارة تبطل بالموت وفي رواية
وهو حديث ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن مع قصور سنده واشتماله على متابعة فيلوح منها انها تبطل بموت المستاجر
كما هو احد قولي الشيخ سيما اذا كانت على منفعة معينة يتوقف استيفاؤها على كونها بيد المتوفي وقد لا يكون الوارث ممن
لا يأتمنه الموجر عليها فان اختلاف الاغراض في ذلك مما لا ينكر والمؤنة المتوقفة عليها توفية المنفعة ان شرطت على الموجر
او المستاجر فبحسب الشرط مطلقا وان لم تشترط على احدهما قيل انها على الموجر لتوقف الايفاء الواجب على العقد اللازم
عليه عليها فيجب من باب المقدمة ومنها الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة والصبغ في الصباغة وقيل بالواجب مما هو
العرف اما الاعيان الذاهبة فلا تدخل في مفهوم الاجارة الا في موارد ثبتت على خلاف الاصل كالاسترضاع والاستحمام
ان يرجع فيها الى العرف المطرد وان كان ومع عدمه ففي المفاتيح انها على المستاجر الا ما علقه الحائط والباب ونحو ذلك
قطع انها على الموجر تبعا للشهيد الثاني فاخراجها من محل الخلاف كحبل الاستقاء والدلو وتخصيصا له بما ذكر من الاعيان
الذاهبة في عبارة الكتاب ما فيها والصانع المستاجر لعمل في عين ضامن لما يتلفه ويفسده بيده وان كان حاذقا
اجماعا كالقصار يحرق او يخرق والحجام يجني في حجامته والختان يتجاوز حد الختان واحد في صحيحة الحلبي وغيره
كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وعن يونس عن الرضا في القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا
ان يضمنوا الا اذا تلف في يده لا بسببه من غير تفريط لانه كالودعي كما لو اعطى ثوبه ليخيطه فسرق من منزله فلا ضمان
لاصالة البراءة ولانه امين وعليه يحمل اطلاق صحيحة ابن عمار وما في معناها قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصباغ
والقصار فقال ليس يضمنان جمعا بينهما وبين ما يدل على انه لا ضمان كما يحكى عن السيد مدعيا عليه الاجماع وقد يجمع
بينهما بوجه آخر هو الفرق بين المامون وغيره واستحباب العفو عن المامون كما يومئ اليه صحيحة ابي بصير وما في معناها
ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وحسنة الحلبي وما في معناها عن ابي عبد الله عليه السلام كان
امير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا والروايات في قبول قوله
في التالف مجردا عن البينة مختلفة ففي بكر بن حبيب قلت لابي عبد الله اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال

ان اتهمته

ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وفي صحيحة في الغسال والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه البينة وزعم
انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله ويستفاد من بعضها الفرق بين ما اذا ادعاه بسبب ظاهر
او خفي ومن ثم اختلفت اقاويل الاصحاب وكذا الحال في الملاح والمكاري والذي عليه المصنف في المفاتيح الضمان الا مع البينة
والكلام في الافساد نظيره في التلف وكلما فسد العقد باختلال شيء من شرائط الصحة ثبت عوض المنفعة اجرة المثل مع الاستيفاء
كلا او بعضا سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه على ما يقتضيه الاطلاق ووقع مصرحا به في غيره وليس مستندا الى نص
فيتبع ومن ثم استشكل في المفاتيح في الحكم وانما عللوه بقضية الفساد برجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع
ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها والذي يقتضيه النظر انما هو ثبوت اقل الامرين من اجرة المثل والمسمى كما تقدم نظيره
في الجعالة فتذكره هنا خروج عن شرط الكتاب واستثنى الشهيدان من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد
او متضمنا له كما لو لم يذكر اجرة فانه حينئذ يقوى عدم وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك فيرجع الى العارية ومنها
مما هنا والحق انه لا حاجة الى هذا الاستثناء لعدم اندراج الصورتين في مفهوم الاجارة كما هو معلوم من الرسم فيهما اذا
من موضع البحث ابتداء وان وقع العقد فيهما بلفظ الاجارة توسعا ويكره ان يستعمل اجيرا قبل المقاطعة كما تقدم وعن ابي
عبد الله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ومثله في حديث الشامي وعن الرضا عليه السلام
ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا
قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وكذا يكره ان يستاجر
الحانوت والسكن والرحى والاجير حيث يجوز له ذلك باكثر مما استاجرها به مثلا بجنسها الربوي الا ان يؤجر بغير الجنس الذي استاجر به
كما لو استاجر بالدراهم واجر بالدنانير او يحدث فيها ما يقابل التفاوت وفي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار
ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي رواية
ابي الربيع ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفي حسنة الحلبي في الرجل يستاجر الدار ثم
يواجرها باكثر مما استاجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفي حسنة سليمان بن خالد وغيرها اني لا
اكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرامة وكذا يكره
له الاستيجار للعمل باقل مما استوجر به له الا ان يكون قد عمل فيه شيئا كما في صحيحة محمد بن مسلم وفي رواية مجمع قلت لابي عبد
الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس
وفي اخرى لا الا ان يزيد على المتاجر شيئا قال لا باس وكذا يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وفي صحيحة الحلبي لا تستاجر الارض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة وفي موثقة ابي بصير لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير والحديث سيما ما يخرج
منها بل يكره بطعام مطلقا لورود عن ابي عبد الله عليه السلام في اجارة الارض المحدودة بالطعام المعلوم قال لا باس قفيز حنطة
بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه وعن ابي جعفر عليه السلام مثله وترك ذلك كله احوط خروجا من ظواهر الروايات

المذكوره وما في معناهما وخالف ظاهرا لاصحاب فيهما الاول باب المزارعه وهي معاملة على الارض بين مالكيهما
بحصة معينه شايعه من حاصلها فالمعامله منفكه عن موضوعيهما او فيهما الغلب والاصل فيهما ان يكون الزرع بمونة من
البذر والعمل والعوامل والالات كلها من الزارع كما في صحيح يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم في المزارعه قال النفقه منك
والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من شي قسم على الشرط وكذا اعطى رسول الله صلعم خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها
ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ويجوز غير ذلك سواء كان كل من البذر والالات للمالك او العامل او مشتركا بينهما او شي
كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما بشرط اشاعة النماء كله بينهما على المعهود سواء تساويا فيه
او تفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او مقدار معين منه لاحدهما وان كان الغالب حصول ما يزيد عليه
منهما في صحيح الحلبي وغيرها لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وفيهما من
جواز استثناء البذر من جملة الحاصل وفي المختلف جواز استثناء شي منه مطلقا ويكون قراره مشروطا بالسلامة ويشترط
امكان الانتفاع المقصود من الارض بان يكون لها ماء يكفيها للسقي غالبا سواء كان من نهر او بئر او تسقيها الغيوث غالبا
فتبطل بدونه الا ان رضي العامل ولو انقطع الماء في الاثناء ففي انفساخها او تخيير العامل قولان اما تعيين الزرع كما اشترطه
العلامه في التذكره وكذا تعيين المدة التي يدرك فيها الزرع علما او ظنا بالاشهر او الايام كما اشترطه كثير فالاحتياط الضبط
تحرم بمصادفة النزاع والضرر وان كانت النصوص قاصره عن افادة الاشتراط وفي المفاتيح احتمال الاول لعدم الاطلاق
فيخير من عليه البذر في اختياره ما شاء لكونه عين ما يحوز التعدي مطلقا ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه
عند جماعة ويخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش عند اخرين ولا فرق بين كون المعين شخصيا كهذا الحب او صنفا
كالشعير الابيض او الاحمر او نوعيا او غيره لاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز مع التعيين للزارع زرع ما هو اقل ضررا
على الارض كما لو عين له القطن فزرع الريحان لان الاذن في زرع الاضر يقتضي الاذن في زرع الاخف بطريق اولى وفيه ان
انحصار غرض المالك في مصلحة الارض ممنوع بل ربما يتعلق غرضه بالمنفعة بحاصله من الزرع ومن ثم لو فرض كون الاصلح
للارض تركها غير مزروعة لم يكن ذلك كافيا في جواز ترك الزارع للعمل ثم هذا انما يتجه في الاجاره حيث ان غرض المالك
منحصر في مال الاجارة فهو حاصل له على التقديرين ومال في المسالك الى الاشتراط فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك
بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص خلاف وضع المزارعه وتفويت للغرض منها لان المقصود الحصه
من النماء فاذا لم يتحقق في المدة عادة بقي العقد بلا عوض واحتجاج النافين بان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض وجواز
التراضي بعد المدة الناقصة على ابقائه مدفوع بان القراض لجوازه لا فائدة في ضبط اجله بخلاف المزارعه فكانت اشبه بالاجارة
منهما بالقراض والتراضي غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي رواية ابي الربيع وغيره سئل ابو عبد الله عم عن الرجل
يريد ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشي معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي
من العقود اللازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل منهما او فوات الانتفاع بالارض قبل المدة ولو كان في الاثناء فكما تعقد

الوقت

الا الوقت مطلقا لاصالة الدوام والاستصحاب فان كان المالك اقر العامل عليه وان كان العامل مات قام وارثه مقامه
الا اذا كان مشروطا عليه بنفسه ومات قبل ظهور الحاصل دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه له والخراج الموضوع على
الارض وما لا يتكرر كل سنة فالبأس من المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولا تتعلق بنفس العمل كاصلاح فوهة النهر ومرمة
سده واقامة الدولاب واصلاح ما يحافظ ونحو ذلك كلها على المالك لانها من متممات الارض وما يتكرر كل سنة مما فيه
صلاح الزرع وبقاؤه كتنقية النهر واخراج السواقي والحرث والسقي والاتمام وحفظ الزرع وحصاده على العامل لانها من
جملة العمل الا اذا شرط خلافه في القسمين جميعا وفي الاخير خاصه كما في المفاتيح وفي صحيحة في الاجارة جواز اشتراط الخراج على
المستاجر وفي اهل قرية ضعفوا عن القيام بخراجها فدفعوها الى من يكفيهم السلطان بما قل او كثر انه لا باس بذلك وله ما
كان من فضل وكلما فسد العقد كان الحاصل للمالك البذر لانه نما ملكه ما لا كان او عاملا ولو كان منهما جميعا فالحاصل على
نسبته ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض والعمل والالات بقدر حرمانه من الحاصل فلو كان جميعه للمالك
كان عليه جميع اجرة العامل او للعامل فعليه جميع اجرة الارض للمالك او بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه
والعامل بنصف اجرة عمله وعلى هذا القياس ولو كان من ثالث كان الحاصل له وعليه لهما جميع اجرة الارض والعمل باب
المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بين مالكها والذي يقوم بسقيها او تعهدها بما يستزاد به الثمرة بحصة من حاصلها
في منفعة او اجتماع تغليبا او فيها القلب ان وفي صحيحة يعقوب بن شعيب في الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل
والفاكهه ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما خرج قال لا باس ويشترط امكان الانتفاع من الاشجار بان
يكون لها ماء يكفيها للسقي غالبا كالارض الا ان الماء من المالك او العامل وتبطل بدونه الا ان رضي العامل كما في المزارعه ولو
كانت الاشجار مما يشرب من غير ماء كالسعد والزيتون والبلوط في بعض البلاد والكرم والتين في بعضها صحت المعاملة عليها
لعدم السقي من الاعمال جملة القدر الصالح بل على الجميع وانما تصح المساقاة حيث تصح بشرط اشاعة النماء كله بينهما متساويا او
او متفاضلا كما مر سواء كان كله من نوع واحد او انواع متعددة كما في الصحيح او افراد كل نوع منها بحصة كالنصف من العنب
والثلث من الرطب مع علمهما بمقدار النوع ولو بالمشاهدة ويحتمل من دون علم قال المحرزيين لا كثر المختلفين مع جهلهما به وضبط
المدة بما يكمل فيه الثمرة فالبأس من الايام او الاشهر احوط من ضبطها بالادراك فانه قد يتقدم وقد يتاخر فلا ينضبط
محصل العوض وفي باقي احكامها من اللزوم والانفساخ بما ذكر واختصاص كل منهما ببعض المؤن وغير ذلك كالمزارعه ومن
ثم ردد في اكثر الاصحاب ومنهم المصنف في المفاتيح جملة واحدة الا في امرين احدهما ما نقل عن الشيخ في المبسوط من بطلان
المساقاة بموت احدهما مطلقا ونسبه المصنف وغيره الى الشذوذ والاخر انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره من دون اذن
المالك سواء كان مشروطا عليه العمل بنفسه ام لا لانه لا يملك شيئا الا الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصول انما
هي للمالك فلا يجوز له اثبات يد الغير عليها بدون اذنه بخلافه هناك فان له ان يزارع على الارض غيره ما لم يكن مشروطا
عليه بنفسه لانتقال منفعتها اليه بالعقد اللازم فيجوز له نقلها الى من يشاء لان الناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز

له تسليم الارض الا باذن المالك وقيد بعضهم الجواز بما اذا كان البذر منه فان كان من المالك فكالمساقاة فيجوز فيهما
بحرص على العامل لعدم الاعتداد فى صحيحة الحلبى وغيرها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فجاؤا الى النبى فقالوا قد زاد علينا فارسل الى عبد الله بن رواحة فقال ما
يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشئ فان شاؤا ياخذون بما خرصنا وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا
قامت السموات والارض باب احياء الموات الارض اما حية او عامرة والمراد بالحية العامرة التى لا منفعة معه فيها

احياء الموات

والعامرة بحالها والموات كلها للامام عليه السلم وهى من الانفال بالنصوص والاجماع فالناس كافة فى زمن الغيبة
مأذونون من قبله عليه السلم فى احيائها بالعمارة وتملكها بذلك بما لا احد اولى به من الاثار سواء كانت قد ملكت وقتا ما
ثم بادت ام لا للصحاح المستفيضة فيه بالعموم والخصوص كصحيحة الفضلاء وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهى له و
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا قال هى
له وله اجر بيوتها الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهى
لهم وصحيحة معوية بن وهب عن ابى عبد الله عم ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها
وصحيحة عمر بن يزيد عنه عم فى رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا و
شجرا فقال كان امير المؤمنين عم يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهى له الحديث وصحيحة ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر عم وجدنا
فى كتاب على ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام وله
ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد
خراجها الى الامام والحديث مختصر وفى معناها غيرها وهى بعمومها شاملة لما اذا كان صاحبها الاول قد تملكها بالاحياء
او بغيره من اسباب الملك وما اذا كان معروفا او مجهولا بل صحيحة ابن وهب صريحة فى كونه معروفا الا ان العلامة فى
التذكرة نقل اجماع اهل العلم على انه ان كان قد تملك بغير الاحياء وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها فالاحتياط
حينئذ ان يكون له واختلفوا فيما اذا كان قد تملكها المعروف بالاحياء فقيل انه كذلك لنا ايضا صحيحة الحلبى وسليمان بن خالد
عن ابى عبد الله عم فى الرجل ياتى الارض الخربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقيل انه يزول ملكه عنها لان العلة فى تملكها هى الاحياء والعمارة
وزوال العلة ملزوم لزوال المعلول كالواحد ماء آخر تحلله ثم رده اليها وليس من مواقع الاجماع ليخرج به عن مدلول
الصحاح الادلة ويجمع بينها وبين الاخيرة بحمل هذه على صورة الاجماع وهو اقرب من حمل تلك على صورة الجهل سيما صحيحة
ابن وهب الا ان يراد بمعرفته معرفته فى اول الامر وربما يجمع بينهما بوجه آخر هو ان الملك للاول والثانى احق بمنافعها
وعليه الطسق للاول لما يؤيده ما وجدناه فى النسخ الصحيح من الفقيه والتهذيب فليؤد بدل فليرد هكذا نقله الشهيد



الثانى فى شرح الشرايع واللمعة وفقها توابن المتأخرين ان نسخ الاصل من التهذيب كانت موجودة عندها الا ان ما ذكره
من ضعف رواية سليمان بالقطع غير ظاهر الوجه واما الارض فما ملكت منها من الحربيين بغير قتال فهى للامام ايضا سواء
انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا لانها من الانفال ايضا وما ملكت منها منهم بقتال وهى مفتوح عنوة كمكة والشام
واكثر بلاد الاسلام فهى للمسلمين قاطبة ومنهم القائلون والنظر فيها الى الامام او نائبه يصرف خراجها فى مصالحهم مثل
سد الثغور ومعونة الغزاة والفقراء وبناء القناطر ونحو ذلك وليس لواحد منهم التسلط عليها بتصرف ناقل للعين كالبيع
او للمنفعة كالاجارة لتوقف ذلك على الملك الخاص ولا غيره كالزرع والغرس والزرع الا باذن الامام وقبول اداء ما يراه
من الخراج فيقتصر على القدر المأذون فان لم يكن مطلقا ولو كان الامام فيها بناء او زرع او شجر جاز له بيعه لانه مملوك
دونه فى ارض الغير لا يمنع من التصرف فى ملكه فيبيعه خاصة دون الارض لاختصاص المتقن بالاثار المذكورة وقيل يجوز
بيعها حينئذ تبعا لها لا منفردة وفى رواية ابى بردة ابن رجا قلت لابى عبد الله عم كيف ترى فى شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك وهى ارض المسلمين قلت يبيعها الذى فى يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشترى حقه منها
ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجها منه والظاهر كما فى الاستبصار ان المراد بحقه ماله من التصرف
دون رقبة الارض فلا يمكن الاستدلال بها للاخير وما اسلم اهلها طوعا كالمدينة والبحرين فهى لهم يملكونها بالخصوص فليس
عليهم فيها شئ سوى الزكاة فان تركوها الى ان صارت خرابا فهى للمسلمين قاطبة كسائر الموات ففى صحيحة البزنطى وغيره عن
الرضا عم من اسلم طوعا ترك ارضه فى يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذها الوالى
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين الحديث وما عليه الاكثر من ان على الامام لارباب ما غوا لرقبة من القبالة خلاف الظاهر
من الرواية وما فى معناها وكانه مراد من ذهب الى انها باقية على ملك الاول والا فهى صريحة فى خلافه وما صالح اهلها
المسلمين على انها تكون لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه او على انها تكون للمسلمين كارض خيبر فهى على ما صولح عليه مع اتفاق
الشرط والماء والنار والكلاء مباحة بالاصل الناس فيها سواء وعن ابى الحسن عم ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء
قال المصنف فى الوافى اى ليس لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادى ولا كلاء البوادى ولا اقتباس النار والمروى بلفظ الناس
من طريق القوم وهو ابلغ فى سبوغ الفضل وسعة الرحمة لانها من المرافق العامة لا يملكها احد منهم الا بالحيازة كاحراز
الماء فى انية اجماعا او اخراجه من الوادى الى نهره على المشهور والاستنباط له من الارض باحتفار بئر او قناة بقصد
التملك فى الجميع فيملكه المحرز والمخرج والمستنبط وله منع الغير عنه كسائر الاملاك وعن الشيخ انه اوجب بذل ما زاد البئر
والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه بغير عوض لمن يحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته
لا لسقى الزرع والشجر ونحوه والفرق ان الحيوان محترم لوجه مجلا وغيره واحتج له بما ورد فى النهى عن بيع فضل الماء كرواية
ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فتحمل الماء فتسقى
به الارض ثم تستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول لا تبعه اعره

جاز له واخاك وفي معناها غير ما هي ظاهرة في الكراهة دون التحريم وروى سعيد الاعرج عنه عليه السلام في الرجل يكون
له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه
بكيل حنطة وفي حسنة الكاهلي عنه ثم يبيعه بما شاء هذا ما ليس فيه شيء وكذا المعادن مباحة بالاصل عند الاكثر
والناس فيها شرع فمن سبق الى شيء منها فله ان يأخذ منها ما يشاء سواء الظاهرة منها كالملح والنفط وبعض الجواهر
والفلزات والباطنة كالذهب والفضة ونحوهما مما لا يحصل الا بالعمل وقيل كلها للامام وشيعتهم في حل منها وهو الذي دل
عليه بالروايات ومنهم من خص به عليه السلام ما كان في ارضه كالموات واما ما في العمران فلاربابها ولا يجوز منعها للناس من
الملوك اذ كان عليه ... لغير صاحب النهر الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وفي الكاتبة الصحيح الى العسكري عليه السلام
رجل كانت له رحى على نهر قريه والقريه لرجل فاراد صاحب القريه ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل
هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ويشترط في جواز الاحياء شروط
اربعة احدها ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم ومسالم سواء كانت معلومة اشتباه او مجهولة ولو بالتحجير وهو
الشروع بالاحياء قبل اتمامه فانه يفيد الاولوية للمحجر على الشهود وكون سبق الى مكان من المسجد او السوق او الرباط فان
احق به من غيره ما دام فيه كما يأتي وقيل انه يفيد الملك وكيف كان فلا يصح رفع يده عنها قهرا فان اهمل صاحبه اتمامه
اجبره الحاكم ان شاء او شرطا ... على الاتمام او التخلية له فان امتنع اذن له وان اعتذر بشاغل من جوا فان
امهله بقدر ... ثانيها ان لا تكون حريما للعامرة لان صاحبها يستحقه لانه من مرافقها وهل هو على وجه الملك او
الاولوية قولان اشهرهما الاول واظهرهما الاخير فان كانت النصوص قاصرة عنهما وتظهر الفايدة في بيعه منفردا
ولو وقع بلفظ الصلح عما يستحقه منه كان اقرب الى اليقين واحتمالهما اذا كانت العامرة مكرمة في الموات اما الاملاك المتعودة
المتلاصقة فلا حريم لشيء منها على الاخر لانها متعارضة وليس جعل موضع حريما لدار او غيرها اولى من جعله حريما
للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف يشاء وثالثها ان لا يكون مشعرا اي محلا للعبادة شرعا كعرفة ومنى
والمشعر وهو مشعر الحرام يجتمع فيه الحاج ومنى لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض وتنافي الغرض منها الا ما
يضر بها ولا يؤدي الى الضيق كما استثناه المحقق وهو المناسب لما ذكر من التعليل وان ضيق الحال ... ان لا يكله
الامام لاحد المسلمين او يحياه كذا في شرح الكتاب والمفاتيح والصواب يحييه ... ولا فرق بين ان يحييه لنفسه او لغيره
وقد اقطع النبي صلى الله عليه وآله ابن مسعود الدور وبلال بن الحارث العقيق ووائل بن حجر ارضا بحضرموت والزبير بن العوام حضر فرسه
وحمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله وكل ذلك وان لم يفد ملكا الا انه يفيد اولويه و
اختصاصا الا ان تزول المصلحة التي دعت لاجلها فان الظاهر جواز نقضه حينئذ من غير استيذان وليس لغيره من
المسلمين ذلك اجماعا لتعلق حق الجميع به فلا يختص به احدهم وفي الحديث النبوي لا حمى الا لله ولرسوله وتختلف حكم الاحياء
والتحجير والتحرير باختلاف المقصود من العامرة اما الاول فقد اعترفوا بعدم النص لغة وشرعا فيرجع الى العرف



فلابد في الاحياء للسكنى مثلا من الحائط بالاجر والحجر او اللبن او الطين او القصب ونحوها بحسب العادة وللزراعة من
المآء عليها بساقية او دلاب ونحو ذلك فان كانت مما يعتاد بها الغيث فلا اقل من ان يجعل حولها شوكا او قصبا او ترابا
ونحوه لتفصل المحياة من غيرها وعلى هذا القياس واما الاخير فالمقول في المفاتيح ان للقرية ما حواليها من محل اجتماع
الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يعد من مرافقها وفي موضع النهاية ايضا كذلك وللدار
مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج ومقامه المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيها الباب ولو بانعطاف
لتبين الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم في الدار لعدم دليل عليه بل لو ار المحياة بيوت بجنبها لم يلزمها ان يبعد عن بنائها
نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها وفيه منع له فعل الناس في البلدان انهم بعد اتفاقهم على الاحياء دفعة ولا
للنهر والحائط مطرح الالة لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع
والاصلاح وللشجر ما تبرز اليه اغصانه وتسري اليه عروقه عادة ولو بعد حين والمروي بعده القاطان حريم النخلة طول
سعفها وللبئر المعطن وهي ما يستقي منها لشرب الابل اربعون ذراعا وللبئر الناضح وهي التي يستقى منها للزرع ونحوه ستون
كما في رواية السكوني وفي صحيح حماد بن عثمان وغيره ما حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها والعادية القديمة نسبة
الى عاد وفي رواية اخرى وهي رواية وهب بن وهب خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى
خمسة وعشرين ذراعا وقد يدخل بعضها وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع
المقصود منها واختاره المصنف تنزيلا للروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور
بمعنى عدم جواز احداث قناة اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جازت التصرفات الاخر وسائر
الصدوق وروى مثل ذلك بين البئرين وفي رواية السكوني ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع وحده بعض القدماء
بما ينتفي معه الضرر واعتمده المصنف للكاتبة الصحيحة عن العسكري عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر
قناة اخرى الى قرية اخرى له كم يكون بينهما من البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام
على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله وروى الصدوق مرسلا ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية و
للمؤمن في الصيف باع قال الصدوق عظم ذراع وورد في بعض الروايات تحديد الطريق بخمسة اذرع وفي بعضها بسبع وربما
يجمع بالحمل على اختلاف الطريق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك ولا يجوز الانتفاع بالطريق بغير الاستطراق
وان زادت على السبع لانها من الحقوق العامة للناس فلا يختص بها احدهم الا ما لا يضر به كالوقوف لحاجة والجلوس للاستراحة
والمعاملة ونحوها من غير تضييق على المارة وفي المفاتيح انه لا باس بالتظليل بما لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء
وساير الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن من تضرر المارة به نظرا الى العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا ولا
نعرف وانما الممنوع في الرواية مطلقا الاخذ منه وليس للبناء في وسط الطريق حق ففي النبوي وغيره باسانيد صحيحة
وغيرها ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكن جنبيه وسراة الطريق وسطه كما فسر في بعضها وعن ابي الحسن عليه السلام

لا يليق بالمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكن تمشي في جانب الحائط ومن سبق الى مكان منه فالاحق به محله حيث يتوسع فيه المار ومن السوق
او المسجد فهو احق به ما دام فيه سواء كان مشتغلا بها او عدمه ام كان ذلك من نيته وعن امير المؤمنين ع سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل فلو فارقه بطل حقه لانه انما استحقه بالكون فيه فيزول بزواله الا اذا كان
مفارقته بنية العود ويعرف ذلك باخباره او لا او بقاء الرحل فانه من اوضح القرائن على ارادة العود فيستصحب حقه الا
اذا ادى الى التعطيل كطول المفارقة وحضور الجماعة في المسجد واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف وكذا المدارس
والربط جمع رباط وهي المنازل المرصودة للواردين لمن له فيهما حق السكنى بحسب شرط الواقف فان السابق فيهما
احق وان تطاولت المدة ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة الا اذا ادى الى التعطيل ويجوز فتح الابواب المتجددة الى الطرق النافذة وان
لم يأذن الجار او كان المدار بابا اخر [illegible] فتح الطرق المرفوعة فلا يجوز اليها الا باذن اهلها سواء كانت مضرة ام لا
لاختصاصها بهم وكذا يجوز في النافذة دون المرفوعة اخراج الرواشن جمع روشن وهي الخشب المبنية من الحائط الى الطرق
بحيث لا تضر الى الحائط المقابل فانه يصل به فساباط وشبهها الاجنحة وهي التي يعيدها في الطريق والجائز منهما العالية التي
لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم وان تضرر غيرهم او عارض فيها مسلم وقيل يشترط انتفاء الضرر مطلقا لان الطرق
ليس ملكا له بل لجميع المسلمين فيشترط انتفاء الضرر عنهم جميعا وبمثله احتج من اشترط انتفاء المعارض واجيب بمنع كونه
ملكا لجميع المسلمين بل للمستطرقين خاصة فالشرط انتفاء ما ينافي الاستطراق خاصة والعارض لغير المتضرر معاند للحق
به ولو سقط ما وضعه من الروشن او الجناح فسبق جاره قبل تجديده الى مثله بحيث لم يبق محل لم يكن للاول منعه لانهما
فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد ولم يكن له ذلك الا ولو بيه فاذا اذن له [illegible] الزوال والسابط في النافذة و
المرفوعة فيجوز فتحها اليها مطلقا اذن اهلها ام لا كما يجوز الى ساير الاملاك والدور المختصة وان اشرف على عورة الجار
وكذا تعلية بنائه الدار من غير حاجز والصعود على سطحه لان الناس مسلطون على اموالهم كما في النبوي المستفيض [illegible]
فيها كيف شاؤوا ولا يعارض ذلك بحرمة التطلع على عورات الجار فانه من الضرر المنفي لانه انما يحرم التطلع وليس
ما ذكر مستلزما له ولو تطلع كان له منعه منه لا عن التصرف في الملك فيستفيد بملك الضوء والنسيم في بيته وللجار
وضع شيء في ملكه يمنع الاشراف وان منع الضوء والهواء كما بينا العين ما ذكر ولو خرجت اغصان شجرته او عروقها الى ملك
الجار وجب عليه قطعها من ملكه او عطفها على الجهود لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز فان لم
يفعل ولو برض الجار جاز له قطعها او عطفها مخيرا بينهما كما هو ظاهر العبارة ولا ظهر ما في القواعد وغيره من تقديم العطف
ان امكن ولا يتوقف شيء منهما على اذن الحاكم وفي وجوب مراجعة المالك اولا فان امتنع فالحاكم اولا الاول [illegible]
وما احتج به للاخير من انه عدوان عليه فيتوقف على اذن الغير فهو كاخراج البهيمة وانه لو توقف عليهما لتوقف على اذن
الحاكم مع امتناعه فليس فليس مقدوح اما الاول فان نفسه العدوان معارضة بمثلها بل اخش سيما اذا كان المالك
جاهلا بذلك والضرر في الازالة من دون اذنه اقوى والتنظير بالبهيمة قياس مع الفارق فان البهيمة حيوان يمكن تحيد منه

ذوى

في نفس الاستئذان مفسدة لا تنتفي فيه الحاجة الى جواز المبادرة الى اخراجها بخلاف اغصان الشجرة وعروقها فانه لا يعتبر
منها الى مثل هذا الوقت اليسير مفسدة الية وايضا خروج البهيمة الى بيت الجار مما يمكن اسناد التقصير فيه الى المالك او وكيله
ان فرطا في ضبطها بخلاف خروج الاغصان فانه ليس من فعله ولا مستند اليه ومن ثم ذهب بعضهم في ظاهر كلامه الى
عدم وجوب الازالة عليه وان جاز لصاحب الارض ازالتها واما الثاني فلمنع الملازمة اذ ليست بينه ولا ببينة ولم لا يجوز
ان يكون مثل القصاص عند من لم يوقفه على اذن الحاكم كما سبق في باب الغصب والاتلاف الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما
مطلقا وقيل جهارا وهو حرام عقلا وشرعا بالضرورة من الدين ويتحقق باثبات اليد على حق الغير بغير حق بقيد
اثبات اليد والمراد به الاستيلاء فلا يتحقق بوضع اليد على ثوبه الذي هو لابسه او فرسه الذي هو راكبه كما لا يتحقق
بمجرد منع المالك منه ما لم يثبت يده عليه وان اثم ولو شاركه في حقه كان غاصبا وكذا لو تشارك اثنان فصاعدا
في غصب كان كل منهما غاصبا ومنهم من يبدله بالاستقلال فيخرجان وانما يمكن تطبيقه على ما ذكر بضرب من التاويل
ان يكون على حق الغير وهو يشمل العين والمنفعة المال وغيره كحق المدرسة والمسجد والرباط وكذا لو غصب ماله
المرهون من يد المرتهن ومن يبدله بمال الغير اخرجهما ويندرج فيهما حق الرهن الذي حيث يقر عليه ولا يجوز مزاحمته
وفي رواية فيا شان عليا ثم ضمن رجلا من اصاب حاذر [illegible] قيمته ويلحق به خروج ان يكون بغير حق فيخرج المرتهن
والوكيل والمستاجر والمودع والمستعير ويدخل الجاهل والمخطي وان منعا في الاثم بسبب الجهل والخطأ وابدله بعضهم بقوله
عدوانا فيخرجان وان ضمنا في الحاصل والغصب يوجب على الغاصب الرد للمالك ضمان العين المغصوب به والمنافع المستوفاة وغير
الفائتة عليه وان كانت من فعل الغاصب كتعليم الصنعة وزيادة الدابة ويجب عليه رده اليه فورا ما دام باقيا مع الا
وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم
على اليد ما اخذت حتى تؤدي والغصب مردود كله ونحوهما ومؤونة التخليص على الغاصب لانها من مقدمات الرد الواجب
عليه وكذا المنقول الى بلد اخر ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب رده على الاعادة اما لو طلب الاجرة منها لم
يلزم اجابته وان نقص المغصوب او حدث فيه عيب عند الغاصب بفعله او غيره حيوانا كان او غيره كما هو ظاهر الا
رده مع الارش وان استوعب القيمة والقول بان الواجب حينئذ دفع القيمة خاصة ورد العين الناقصة والعيبه
كالتالفة لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه ضعيف بان المدفوع انما هو عوض الفائت والباقي عين مال المالك
ولم يصدر عنه ما يوجب نقله عنه فيجب رده اليه وعن الشيخ في الخلاف في اعضاء الدابة ان كل ما في البدن منه اثنان
ففيهما جميعا القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع وبما ورد في دية الانسان وكلاهما ممنوعان وفي الصحيح وغيره
عن ابي عبد الله ع ان قضا بين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى بيان عليا ع قضى بذلك ولم يلتفت اليهما الاكثر وارش
المملوك يقاس الى قيمته كما مر في باب الجناية سواء زاد عن الارش الشرعي او نقص وقيل ان كان النقص بفعل الغاصب لزم
اكثر الامرين من المقدر والارش الشرعي تغليبا لجانب المالية ومؤاخذة له بالاشق وان كان بفعل غيره فالمقدر على الجا

والزايد على الغاصب وان تلف مطلقا فالواجب غرامة المثل ان كان مثليا وان تعذر فاعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف على
خلاف فيه سبق تحقيقه ويضمن في الكلب السلوقي اربعون درهما وعليه الاكثر وقيل قيمته ما لم تتجاوز الاربعين وفي كلب الغنم
كبش وفي اخرى عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من الطعام وايجاب عشرين درهما في كلب الحائط غير معلوم المستند
بل الذي تضمنته رواية السكوني الرجوع الى القيمة فيه وفي كلب الصيد الغنم وقيمة المملوك مقدرة بما لا يتجاوز دية
الحر وقيل ان قتله الغاصب كان عليه قيمته وان تجاوزت تغليظا وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه الا ان
يرد اليمين على الغاصب كما في صحيحة ابي ولاد وقيل بل قول الغاصب لانه المنكر للزيادة الا ان يدعي ما يعلم كذبه كالدرهم
قيمة للعبد وان زادت قيمة المغصوب عند الغاصب بفعله فان كان اثرا كتعليم الصنعة ونسج الغزل وطحن الحنطة رده
ولا شيء له لتعديه بل يجب عليه رده الى الحالة الاولى مع المطالبة من المالك مع الامكان والارش مع النقصان في العين
عما كان قبل تلك الزيادة وان كانت عينا محضة كما اذا خلط الزيت بمثله فالذي عليه المصنف وغيره انهما شريكان بالنسبة
الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لا
لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلكت كخلط الحنطة بدقيق الشعير والزيت بالعسل ضمن المثل وفيه وجه
بثبوت الشركة ايضا ولو كانت ارضا فزرعها او غرسها الغاصب ببذره وشجره فالزرع والغرس له وعليه الاجرة
بالمثل للارض والازالة باسرع ما يمكن من افراد القلع وان لم يبلغ اوانه لان فعله عدوان فلا حرمة له وعليه ايضا طم
الحفر الحادثة بفعله والارش ان نقصت الارض بذلك وكذا لو بنى فيها بناء ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تملك ما
يملكه بعوض ولا غيره وقيل يتخير المالك بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين التي تخصها وياخذها وبين ان يتركها
له وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك
ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس ان
كان استامره في ذلك فعليه الكرى وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اعتدى ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق واما الاتلاف فهو ايضا
موجب الضمان سواء كان المتلف نفسا او غيره عينا او منفعة وقد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب والضابط ان ما له
مدخل في تلف الشيء ان كان بحيث يضاف اليه التلف في العادة اضافة حقيقية اولا وبالذات فهي علة والاتيان به
مباشرة والثاني ان كان من شانه ان يقصد لتحصيل العلة سمي سببا والاتيان به تسبيبا فاذا اجتمع المباشر والسبب
فالاول اي قدم المباشر كالدال للغاصب على مال محترم او فاتح الباب للغاصب فاخذه فان الغارم المطلوب هو المباشر
لا الدال وفاتح الباب والظالم الذي سعي اليه بمظلوم فاخذ ماله او جنى عليه فان الحق على الاخذ الجاني دون الساعي

وان كان ما تقدم هو من الضوابط المطردة الا مع قوة السبب كالمكره في غير القتل ومقدم الطعام الى الضيف لو اكله والملقي
للحيوان في مسبعة لو قتله السبع وفاك القيد عن الدابة لو شردت والقفص عن الطاير لو طار فان المباشر للاولين ضعيف
بالاكراه والغرور وفيما عداهما بكونه حيوانا غير مكلف ولو تعاقبت الايدي على المغصوب تخير المالك في الزام جميعهم
او بعضهم اي شاء واحدا او اكثر بدلا واحدا سواء علموا جميعا بالغصب ام جهلوا ام بالتفريق ويرجع الجاهل منهم بما اغترم
على من غره وان تلفت في يد من يده يد ضمان كالعارية المضمونة استقر الضمان عليه فان اغرمه المالك لم يرجع على
غيره وان اغرم غيره رجع عليه باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط ويقال للملتقط ويجوز تسكين العين
ايضا واطلقها الاكثر على ما يشمل اللقيط تغليبا والمصنف اقتصر فيها على الحقيقة فبحث عنه فيما مضى من كتاب الحسبة
كما بحث عن لقطة الحرم في كتاب الحج وخص ما عداها بكتاب الكسب رعاية للمناسبة التامة كما مر ويعتبر فيه كونه مما
لا يد عليه وهو اما حيوان او غيره والاخير يسمى صامتا وربما يختص باسم اللقطة والاول بالضالة اما الصامت فيكره
التقاطه مطلقا لما روي في الصحيح انه ذكر لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها
وعن امير المومنين عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المومن وهي من حريق النار وهكذا في التهذيب الكتاب والمفاتيح والموجود
من طرق الاصحاب في الفقيه وهي من حريق جهنم وهكذا نقله في الوافي ويملك من القيمة ما كان دون الدرهم ومن غير ما قيمته
دون الدرهم يجوز الالتقاط من المباح من غير تعريف اذا لم يعرف صاحبه ولو وجد عليه صورين بلا خلاف وهل الملك
في معنى الاباحة فلو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على المشهور وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان ويعرف ما
سواه درهما فازاد حولا من حين الالتقاط فلو اخره فمن حين الشروع ويأثم لو كان اختيارا عند الاكثر ولا يجب استيعاب
الحول به ولا كل يوم اتفاقا بل يكفي ما يعد تعريفا عرفا اذ لم يرد له حقيقة في الشرع وفي المفاتيح ان الظاهر تحققه في الابتداء
في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر كذلك ولكن في مجمع الناس ويكره في المساجد على وجه كما تقدم وباد
متوكلة كيلا يدعيه كاذب بكل الوصف في الابهام كان احوط ومن ثم كان من الحزم للملتقط ان لا يريها احدا ولو كان ثقة
واللقطة لا يجوز ضياع ماله ممن له التحفظ باخفائه وصفاته ويجوز التعريف بنفسه وبنائب امين بالاجرة
عليه وهي امانة شرعية مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط والتعدي فان جاء من يعرف صاحبها في حول التعريف فهو
احق بها ويعرف بالبينة وان اخبر بالعلامات الخاصة التي لا يعرفها الا المالك غالبا جاز الدفع اليه لكونه من القراين
الواضحة والظاهر رواية سعيد الحجني وان لم يعرف مالكها فالملتقط ان شاء ضمنها لمالكها ان جاء بعد الحول كما في بعض
الروايات وان شاء استبقاها امانة في يده يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجي لها طالب فيوصي بها في وصيته كما في حسنة
محمد بن مسلم وغيرها او تصدق بها عنه فان جاء ورضي فالاجر له وان لم يرض اغرمها الملتقط والاجر له كما في صحيح
علي بن جعفر وغيرها فان كان الملقوط مما لا يبقى الى سنة كالطعام قومه على نفسه او باعه على غيره وحفظ الثمن ومدة
سنة الحول ثم بعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين من التملك والاستيمان والتصدق وعن ابي عبد الله عليه السلام

ان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه رددت عليه القيمة وعن امير المؤمنين عليه السلام
في سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا ويجوز
له ان يدفع اللقطة الى الحاكم ابتداء سواء كانت مما يبقى او يفسد من غير ضمان عليهما لانه ولي الغائب واليه النظر في ماله
فكان كالو دفع مال الطفل الى وليه الخاص وما يوجد مدفونا او بارزا في قرية خربة قد جلى اهلها بحيث لا يعرفون
او مفازة وهي البرية القفر التي تكون مظنة العطب وسميت بذلك تيمنا بالنجاة كانوا او تفالا او ارض الحرب بالتقييد
او يوجد مدفونا في الارض لا مالك معروف لها او ارض الاباحة العامرة او البايرة عند القاذورة او يوجد في جوف حيوان مباح فالواجد
احق به في الحال من غير تعريف سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عليه اثر الاسلام كالشهادتين واسم احد من ملوك
الاسلام ام لا ومنهم من جعل ما عليه الاثر لقطة لانه على سوابق المسلم فيستصحب ويجمع بين صحيح محمد بن مسلم الطليق
في ان الواجد احق بما يجده في الخربة ورواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى فيه بالتعريف وضعفه المصنف بضعف الرواية
وبعد التاويل ويدفع من التعليل اما لو وجده في ارض محيى مملوكة بايدنا كان لقطة يترتب عليها ما سبق من الاحكام كالموجود
في ارض مملوكة ولم يعرفه المالك وان وجد شيئا ولو قيل انحياز في المملوكة لغيرها والمنتقلة اليه بالبيع ونحوه عرفها المالك
او البايع ان احتمل كونه كما في المفاتيح والا سقط التعريف وكان كالموجود في المباح مثل ما يوجد في جوف السمكة التي يبيعها
الصياد لم ان عرفه فهو احق به وتصدق بغيره [illegible] فهو احق به فهو متوسط الحكم بين الكنز واللقطة
بل الحول بعد تعريف خاص ايضا كانت المملوكة الموجود فيها وجدانها عليه كما في صحيح عبد الله بن جعفر فيمن استوى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه عرفها البايع فان
لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه اما الوحشية فليست من مظان الاحتمال فاطلاق النص والفتوى يقتضي ايضا
عدم الفرق بين ما يبين عليه اثر الاسلام وغيره والخلاف في الحاقه ما يوجد في الدار المعمورة لسكونه فهو لاهلها كما
في صحيح محمد بن مسلم ولان يدهم عليه فلا يجوز التعرض له فان كانت الدار قد انتقلت اليهم بالبيع او نحوه من بايع معروف
ووجد فيها شيء لم يعرفوه وجب على واجده تعريف البايع مع الاحتمال فان عرفه اخذه وان كان لا يعرفه البايع ايضا
فهو للواجد مطلقا او بشرط انتفاء الاثر واما الثالث وهو الضالة فينقسم الى ما يمتنع من السباع بنفسه وما لا يمتنع و
المنصوص من الاول البعير والدابة والحق بها البغل لاحقاقه بقوته وكذا الفرس لانه الجاموس لمملوكه لاشتراكهما البرية
العدو من الاخير الشاة والحق بها الدجاج واطفال الابل والخيل وفي البقر والحمار خلاف ومنهم من الحق الاول بالاول والثاني
بالثاني والنصوص خالية من هذا العنوان ولقد كان الاقتصار على الفاظها اجود واوفق بطريقة المصنف سيما في الكتاب
ويجوز اخذ الممتنع من السباع منها اذا وجد في فلاة عندها ماء وكلاء لا يجوز اخذه لامتصونه عن السعة الغالب [illegible]
حيث منعه فاذا اخذ ضاع عنه وورد في النبوي وغيره لا يأخذ الضالة الا الضالون الا ان الوارد من طرقنا لقطة لا ياكل



ولا يؤوى وفي المفاتيح مثل ما هنا وعنه عليه السلام في البعير الضال ماله ولها بطنه وعاقه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه
فان اخذه ضمنه لانه غاصب ولا يبرأ الا بايصاله الى المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا باعادته الى مكانه الاول
واستثنى في المفاتيح ما اذا اخذه ليرده على مالكه وعن امير المؤمنين عليه السلام في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق
قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وكذا لا يجوز اخذ ما يوجد في العمران وقرب المساكن
المأهولة وما هو قريب منها بحيث لا يخاف عليه من السباع غالبا وان لم يمتنع على المشهور لعموم النواهي وان كان انما هو
لغير الممتنع خفاء فهو من مثان الاحتياط والاخذ باليقين وغير ذلك مما هو في معرض التلف كالصغير والكبير في غير ماء
وكلاء يجوز ان ياخذه الواجد على كراهة لانتفاء الفائدة للمالك في تركه ويتملكه ان شاء وفي ضمانه للمالك اذا ظهر وجهان
وان شاء حبسها امانة للمالك او دفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما وقد ورد عنه عليه السلام في الشاة الضالة بالفلاة هي لك
او لاخيك او للذئب وما احب ان امسها وعن ابي عبد الله عليه السلام من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل
له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وعن امير المؤمنين عليه السلام في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي
احياها ومن في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء
وماء فهي لمن احياها باب السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا غلب في السباق مطلقا وخص في الشرع بالعقد المخصوص ويندرج
فيه الرماية فمنهم من افردها بالذكر والاصل فيه ما ورد من طرق اصحابنا وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر وقد سبق احتمال في القلم في تحريك الباء وتسكينه ويترتب على الاول بقاء السابقة نحو
الاقدام والحجر ورفعها والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض على اصالة الجواز
والثاني احوط ويدخل في النصل السهم والنشاب والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار
وحقه ان يقصد به التدرب على البطش والفروسية لاعداد النفس للجهاد الذي هو من اعظم اركان الاسلام وتمرين البدن
على الحرب والعدو ومعرفة كل منهما في ذلك ولهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب والقمار وشرطهما اهلية المتسابقين بالبلوغ
والعقل وباذل العوض للتصرف المالي وتعيين جميع ما في ايجابه نحو من خصوصيات العقد وهي في السابقة بالسهام
امور سبعة احدها ما يتفقان عليه من اقسام المراماة الثلاثة المبادرة وهي ان يبادر احدهما باصابة عدد معين كخمسة
من عشرين مثلا والمحاطة بتشديد الطاء وهي ان يقابل اصابتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منهما
فمن زاد فيها العدد المعين كخمسة مثلا فهو السابق والجواب وهو اسقاط الاقرب من الغرض في الهدف ما هو الابعد عنه
وهذا القسم قل من ذكره وقيل لا يشترط التعيين وان اطلق ينصرف الى المحاطة ومنهم من صرفه الى المبادرة وثانيها عدد
الرشق الذي يتفقان عليه كعشرين مطلقا ومنهم من اشترطه في المحاطة خاصة دون المبادرة وثالثها عدد الاصابة
كعشرة منها اذ بها يتبين حذق الرامي وجودة رميه واكثر ما يجوز اشتراطه ما ينقص عن عدد الرشق وان قل بكون

قال فيها الخطاء الذي يندر ان يسلم منه الرماة واحدتهم في العرف هو اصاب تسعة من عشرة فلو شرطا ما لا يمكن لم يجز لتعذّر
سهم الحظ او ربما قيل بعدمه لندرته واقله ما يحصل به التفاضل وهو ما زاد على الواحد وربما يكون في كلام المصنف اشارة
اليه بناء على ان الواحد ليس بعدد وذا بعها ومنها التسعة عشر الموضوعة لها اسماء مخصوصة استقصاها صاحب
فقه اللغة على ما ذكره الشهيد الثاني وبعضهم ترك ما عداها والمنقول في كتب الاصحاب اقل من ذلك عما بينها من التقريب
والتعقيب وهي مقاصد لغوية لا فقهية واوّلها في شرح اللمعة هي السابقة وهو الذي يخرج من الغرض نافذا او يقع من وراءه
والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه
ولم يثبت فيه والخاصل بالمعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخارق وعلى
الخاسق وعلى المصيب له كيف كان والخاسر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع
دونه ثم يحبو اليه ماخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع
وهو الذي يصيبه بلا خدش وقيل بعدم اشتراطه وان المطلق ينصرف الى المصيب كيف كان وخامسها قدر المسافة التي يرميان
فيها وهي ما بين موقف الرامي والهدف اما بالمشاهدة او التقدير كانه قد اعلم لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقيل يحتمل
الاكتفاء بالاطلاق وحمله على العادة الغالبة للرماة في ذلك الموضع ان كانت ولو عينا مسافة بعيدة لا يحتمل اصابتهما
منها بطل لما فاته لو منع العقد وسادسها الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لانه المقصود
بالاصابة وقد كان الغالب جعله قرطاسا ومن ثم سمي الغرض كما انما كان قرطاسا والتهم المصيب مقرطسا وسابعها
العوض المبذول للسابق ان كان جنسا او قدرا سواء كان دينا او عينا حالا او موجلا او سوية بذله احدهما بان يقول للاخر ان
نضلتني فلك علي عشرة وان نضلتك فلا شيء لي عليك او كلاهما بان يلتزم كل منهما عشرة للناضل او ثالث سواء كان هو
الحاكم او غيره وسواء بذله من بيت المال لان فيه مصلحة او من غيره وان شاهدا لغير عوض جاز ايضا وسقط عنه الشرط
والشروط تقينه في السابقة بالخف والحافر والنصل قدر المسافة التي يجريان فيها البداية وغاية والعوض كما مرّ والتعدّد
بالمشاهدة ولا يكفي الوصف لاختلاف الاغراض في ذلك كثيرا ويشترط فيهما زيادة على ما ذكر في الدابتين وغيرهما ايضا
امور سبعة احدها اتحاد جنسهما فلا يسابق بين الفرس والفيل لان المقصود من احدهما غير المقصود من الاخر ولو اختلفا
صنفا كالعربي والبرذون والبختي والعرابي جاز لحصول الشرط وهو اتحاد الجنس وفيه وجه بتنزيلهما منزلة الجنسين لبعد
وثانيها احتمالها قطع المسافة فلو عينا ما سيدية يعلم انقطاعهما بطل لما فاته ما هو المقصود من تمرين الدابة وثالثها
عدم تيقن قصور احدهما عن الاخر بل يحتمل سبق كل منهما ولو مرجوحا في احدهما فلو تعلم الحقيقة بالجهالة ورابعها ارسالهما
دفعة من موقف واحد او انقطاع الموضع الذي انا بلغه الاولى ارسلت الاخيرة وفيه قول بالمنع لعدم المجاراة على صورة
التساوي لا شعار معرفة جودة عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدمها اذ ربما يكون عدم السبق مستندا اليه وخامسها
استعلام ابتداء الاخر لا وهي عنوان استعلام السبق المخصوص بالعقد عليه فلا مبل وسادسها ان يكونا للاستباق بهما بان يركبا

عليهما

عليهما فلو عقدا على ان يرسلاهما ليجريا بانفسهما او يجمع ليستوثهما بطل وسادسها ان يكونا من اهل القتال ليكتسبا بذلك القدرة
عليه فلا يصح من الاناث لانتفاء الغاية فيهن وسابعها ان يجعل العوض كله للسابق منهما او يحرم السوق او يجعل القسط الاوفر
منه للسابق ويحرم من الفضل حاله على الاشتراك والاخيران مشروطان في سياق النصل ايضا ولو كانوا ثلاثة فزاد كان
الاول والاخير مسبوقا ومن عداهما سابقا مسبوقا فاما ان يختص كله بالسابق او يقسط متفاضلا عليهم كلا او بعضا او يجعل
القسط الاوفر الاوفر للسابق فالسابق الى الاخر من شرطه منهم وقد جرت العادة بتسمية التي عشر من خيل السباق لا
اسمها الا باسماء فذويها اول وهو المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم المسلي بصيغة الفاعل من باب التفعيل في الجميع ثم التالي
ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة وتشديد الياء ثم المؤمل بصيغة الفاعل او المفعول مشددا ثم
اللطيم كامير ثم السكيت ككميت وقد يشدد ثم الفاشور ويقال الفاشر ثم الفسكل كقنفذ وزبرج وزنبور وبرذون وقد
يجعل المجلي اقل ما للمصلي او مساويا له ولا للمصلي اقل ما للمسلي او مساويا له وهكذا الى الثاني عشر المسمى بالفسكل وهو الذي
يجئ في اخر الحلبة كما انما كان واحد كيف كان فهو اما محروم او اقلهم نصيبا ومن ثم ورد في بعض الروايات لا تكونوا الفسكل
كما تقدم وقد ذكر في اسماء الخيل غير ذلك وما ذكرناه هو الموافق لسياق الاصل ولما ذكره الميداني في كتابه السامي وان
كان خالف في ترتيب بعضها وزاد بعض القدماء شرطا اخر فيها اذا كان العوض منهما جميعا هو وجود المحلل بان يكون بينهما
ثالث في الثالث فان سبق احد العوضين معا وان سبق لم يغرم وقد مرّ عدم وجوده في باب الدين وهو ما ثبت في الذمة
من مال الغير موجلا كالاثمان لا ومن ثم قيد بالاجل في قوله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تكره الاستدانة
من غير ضرورة فعن النبي صلى الله عليه واله اياكم والدين فانه شين الدين وعن امير المؤمنين ثم اياكم والدين فانه هم
بالليل وذل بالنهار وفي اخر انه يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب
الدين وان لم يكن له حسنات القى عليه من سيئات صاحب الدين والاحوط تركها الا ان لم يكن له ما يقضيه به خروجا من
خلاف من حرمها حينئذ لانها خديعة سيما مع عدم اطلاع المدين على حاله كان التحريم حينئذ اقوى الا انه كان له من يثق
بانه يقضيه عنه كالحديث الى عبد الله ثم لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه
باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده وليس منا من ميت الا جعل الله وليا
يقوم في عدته ودينه ويقضي عدته ودينه ولو خاف التلف بعد تهما وجبت وقد تقدم استحبابها في بعض الصور
فان تشمله الاحكام الخمسة وتجب على المديون نية القضاء مع العجز عنه سواء كان من له الحق حاضرا او غائبا او لا
نعم يترك له الشارع كما ورد في اخر فقلنا اللقي العادي والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة ان كان من له الحق
المطالبة والاقالة مشروط هو الاول ولا غيره الا ان يعلم رضاه قال في الحديث النبوي مطل الغني ظلم وفيه من مطل على
ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ولو دفعه الى الحاكم امره بالاداء فان ابى حبسه
في الموثق وغيره كان امير المؤمنين يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى

بامه فيقسم بينهم ليقتضي ماله ولا يحل لذي الحق مطالبة المديون المعسر ولا حبسه في دينه ولا ملازمته في دينه ولا مواجرته
ولا استعماله بل ينظر الى ميسرة مطلقا على المشهور وعن ابي عبد الله عم خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله وقيل لا انما القفه
في المعاصي فيضيق عليه اشد التضييق وعن امير المؤمنين عم انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطاه الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وبه عمل بعضهم
وكذا لا يحل الجائه الى بيع ما يضطر اليه من الدار والخادم كما سبق في باب الحجر بل يستحب انظاره كما في الاية الكريمة ولو من
الزكاة وسيما اذا مات المديون فورد في الموثق وغيره انه قيل لابي عبد الله عم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا
على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما له بدل
درهم وينبغي لصاحب الدين الارفاق بالمديون كما تقدم من قوله رحم الله امرأ سمحا الاقتضاء وورد الامر باطالة
الجلوس وملازمة السكوت عند المطل وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته فانه من سوء الحساب كما ورد وترك
النزول عليه كما في الصحيح المحكي عن ابي عبد الله عم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب
من شرابه ولا يعتلف من علفه وان نزل فلا يزيد على ثلثة ايام كما في موثقة سماعة وغيرها يأكل من طعامه ثلثة ايام
ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وظاهره التحريم كما يحكى عن ابي الصلاح والمشهور تغليظ الكراهة وينبغي ان يحتسب هداياه من دينه
لموثقة غياث ان رجلا اتى عليا عم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه سيما اذا لم يكن
معتاده قبل الدين لمفهوم رواية هذيل قلت لابي عبد الله عم الرجل يعطي الى ... ما الا ... ليعطيني ما انفقه واتجر منه واتصدق
فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق واذا دفع
اليه من غير ما عليه على انه قضاء ولم يساعره احتسب بقيمته يوم القبض سواء كانا قيميين او مثليين او مختلفين
ومن استقرض دراهم فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء ففي صحيحة صفوان ان لصاحب الدراهم الدراهم الاولى
وفي الصحيح عن يونس قال كتبت الى الرضا عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم
اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى ويحتملون تنزيلهما على الاكثر وقيل بل لها الثانية لمكاتبة محمد بن عيسى لك ان تاخذ منه ما ينفق بين
الناس وربما يجمع بينهما بوجوه احدها التأويل بالتقية مع التحرز عن الربا بانه متى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف
فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس قاله
الصدوق وثانيها ان الدراهم ان كانت قرضا فله الاولى وان كانت ثمن مبيع او نحوه كان له الثانية لانها تطلق بعرف البلد
الرائج وهذا احتمله في المجلد وثالثها ان له الاولى اذا كانت دونها الثانية اكثر والثانية اذا تساويا وكان العلوق الكليه وكيف
كان ففي تعدية الحكم الى الدنانير والفلوس خروج عن موارد النصوص ويقوى الاشكال في الاخير ومن مات حل ما عليه
من الديون دون ماله على المشهور جمعا بل لم يظهر المخالف في الاول لكن النصوص فيه متواردة وفي الثاني الاخلاف

جماعة

جماعة من القدماء والمتأخرين منهم ظاهر المصنف في الوافي لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم اذا مات الرجل حل ماله وما عليه
من الدين وموثقة السكوني عنه عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه واحتج المشهور بان الاصل بقاء الاجل وان الوارث
انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث حالا والاجتهاد في مقابلة النص والقدح في السند انما يجبر بعد وجود المعارض
كما نبهنا عليه فيما سبق وهنا انواع اخر فيها شروط الكتاب باب الرهن وهو في اللغة الحبس وشرعا ما يحبس وثيقة للدين
ليستوفي منه عند الحاجة فهو بمعنى المفعول وقد يستعمل مصدرا بمعنى العقد المخصوص وفي اعتبار كون الوثوق لدين ثابت في الذمة
على عدم جوازه على العين وهو في الامانات العين المضمونة موضع تأمل وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة لامتناع استيفائها
بعينها في شيء اخر كما هو مقتضى الرهن ورد بامكان التوثق بالرهن لاحتمال عوضها عند تلفها مع اطلاق ادلة جواز الرهن
على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها بتناولها منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن السلم في الحيوان والطعام
ويؤخذ الرهن قال نعم استوثق من مالك ما استطعت وفي معناها موثقة سماعة ورواية ابن عمار وغيرهما وشرطه ان يكون
عينا مقبوضة فلا يصح رهن المنافع كسكنى الدار وخدمة العبد اجماعا ولا الدين لان الثابت في الذمة امر كلي لا وجود له في
الاعيان ومنهم من اخرجه باشتراط المقبوضية كما عليه الاكثر لان الذي ثبت اعتباره شرعا بنص الكتاب هو المقبوض ولا يتحقق
المطلوب شرعا بدونه كما اشترط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما وما عداه يتوقف على دليل ولرواية
محمد بن قيس الصحيح على الظاهر لا رهن الا مقبوضا فسقط احتجاج المخالف بالاصل والعمومات وزعم انه انما الوصف في الاية للارشاد
كما يرشد اليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب اذ هو خلاف الظاهر وهذا النص ظاهر في اشتراطه في الصحة ومنهم من جعل
انه انما يشترط عنده شرطية في اللزوم فلا يقع العقد باطلا بدونه وحمل بعضهم على ان المتبادر عليه قطعا من الامتناع من
الاقباض والتصرف في المرهون بالبيع وغيره لعدم لزومه وكيف كان فلا خلاف في انه لا يشترط استدامة القبض بل يكفي
تحققه ولو لحظة يسيرة فلو عاد الى الراهن وتصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والحديث على اكثر من
القبض ولا سيما قبل الابتلاء على وجوب كونه ما يقبض وان لم يقبض وان كان غير مستبد فائدته التجويز لغيبة الراهن
كالتقدمة عليه اجماعا لا يمنعنا تملكه واحتباسه لحق الرهن لا يخرجه عن الملك وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عم في رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وفي حسنة ابن سنان وغيرها انه قضى امير المؤمنين عم
في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه وفي رواية اخرى انه عم قال في الارض البور يرتهنها الرجل
ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله
الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وعن ابي عبد الله عم ان على
النفقة على الارض والدار على الذي يجب لصاحب الارض والدار ما اخذه من الغلة ويطرحه منه من الدين له و
الاخيرة وما في معناهما موافقة الفتوى في انه تصرف المرتهن في القابلة من حساب ماله وكذا هو القاضي المنع
الا باذنه هو ما حوط والمتصلة منهما كالسمن والطول داخلة في الرهن اجماعا وكذا المنفصلة كالثمرة المجزوزة والولد

والقابلة له كالشعر والصوف والثمرة فقيل بالجواز على المشهور بل نقل عليه الاجماع ايضا التبعية للاصل خلافا للمحكي بالاصل
والتبعية انما هي في الملك كالحمل ومطلق الحكم فلو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها كانا قوم ولزم ولا يبطل بالموت مطلقا
لانه لازم من جهة الراهن وحق للمرتهن ولا يجوز ان يتصرف فيه احدهما الا باذن الآخر اجماعا اما المرتهن فلانه ليس مالكا
واما الراهن فلان تصرفه مما ينافي المقصود من مصلحة المرتهن ولا فرق بين التصرف الناقل للملك وغيره الا ما يعود
نفعه عليه كمداواة المريض وتابير النخل وعمارة الدار ونحوها بل كل تصرف غير مضر به اذا كان من جهة الراهن المالك
كالوطي لصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها قال فقال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا ونحوها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا
انهما قاصرتان عن افادة التعميم المقصود المناسب للاصول الشرعية تعميم المنع واستثناء الوطي خاصة بالروايتين ان لم
يستلزم خرقا للاجماع المركب ولا يبعد هو لازم من طرف الراهن والا انفسخ فانه جائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته
فاذا دخل الدين المرتهن عليه وكان الراهن معسرا او موسرا مماطلا باعه المرتهن ان كان وكيلا فيه ويجوز اشتراطها في العقد
فالاقوى انه يلزم على الراهن ليس له عزله عنه وان كان بحسب الاصل جائزا وكما يجوز اشتراطها للمرتهن يجوز لغيره فيكون
هو البائع والا طلب المرتهن من مالكه الراهن البيع او الاذن فيه لاداء حقه وان لم يفعل دفع امره الى الحاكم ليجبره على احد
الشيئين او يبيع عليه لانه ولي الممتنع وكذا الحكم لو كان مالكه غير الراهن وقد اذن فيه لان رهن مال الغير باذنه صحيح اجماعا
فيلحقه احكامه فلو لم يكن الوكيل يبيعه وكذا الحاكم عند اعساره وان لم يرض المالك لانه الا اذنه في الرهن اذن في لوازمه
التي من جملتها البيع لايفاء حق المرتهن ولو تعذر ذلك لفقد الحاكم او البينة المثبتة عنده فيجوز استقلال المرتهن بالبيع
الاستيفاء وجه قريب ولا يخلو من ذلك ما لو خاف جحود الوارث كما في مكاتبة سليمان بن حفص عن ابي الحسن عليه السلام في رجل مات
وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له فليأخذ ماله مما في
يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه ونحوها ما لو غاب الراهن غيبة لا يطمع
في رجوعه لكن الاولى الصبر حينئذ كما في موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه
ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وقريب منها موثقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام والاولى رفع الامر الى الحاكم ان امكن
واذا فلس الراهن قدم المرتهن على سائر الغرماء ولو قصر رهنه عن دينه شاركهم بالباقي سواء كان الراهن حيا كما سبق
التنبيه عليها او ميتا عند الاكثر حتى انه عد من الاجماعيات وذلك لسبق تعلقه بالعين والصدوق ومن وافقه على انه
وسائر غرماء الميت سواء يوزعونه بينهم بالحصص وهو المروي ومنهم من اثبتنا التسوية في غرماء الحي ايضا وهو من
مقابلة التفريط بالافراط والعين المرهونة امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتفريط والتعدي بالاجماع والنصوص وما ورد
من الاطلاقات في ضمان الرهن محمول على احد الموردين ولا فرق في ذلك بين ان يكون من مال الراهن ومن مال غيره ممن
كان الرهن باذنه لكن لو تلف حينئذ ضمنه الراهن للمالك وان لم يفرط ولم يتعد على المشهور لانه بالرهن عرضه للاتلاف

فكان

فكان مضمونا عليه وفي استفادة ذلك من الروايات اشكال ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل مشعرا بتمريضه وهذا ايضا
من مواضع مخالفة الشرط فمتى اذن المالك للراهن الى اجل او مطلقا فرهنه الى اجل كان له اجباره على الافتكاك بعد الحلول
فيدفع الامر الى الحاكم مع العجز ليجبره على فك ما مع اليسار ولا يجوز قبله مع سواء كان اذن مع اللزوم به بالرهن باذن باب
الضمان وهو من الكفالة التي قيد التعذر بعضها ومنهما امكنا الفرق بينهما الا ان الاولى واشتقاقه من الضمن فان الضامن يجعل الحق
المضمون في ضمن ذمته ويطلق تارة على ما يقابل الحوالة والكفالة واخرى على ما يعمهما ايضا والمتبادر هو الاول وهو موضوع
الباب وشرط صحتها اهلية الضامن للتبرع المالي برفع الحجر عنه ورضاه كما يشترط ذلك في غيره من العقود ورضى المضمون
له على المشهور لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه
لزم الضرر والغرر ولصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا
رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للمحكي عما ورد ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته وفي اخرى علي وفي ثالثة ابو قتادة حيث لم يبال صلوات الله
عليه واله عن رضى المضمون له وفيه ان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع والغرض المسوق له الكلام امر آخر وبعد التسليم
فالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فيحتمل الاكتفاء برضاه عن رضى المضمون له ولو جعله شرط اللزوم ان يقول بعد التسليم
انه انما يدل على صحته بعد تحقق ذمة فاما رضى المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون
فالتزامه في الذمة اولى ولا حياته فيصح عن الميت كما ذكر سواء خلف تركة ام لا اجماعا ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح
عمن لا يعرفه الضامن وعلى من لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك خلافا لمن اشترطهما او الاول خاصة
وكذا العلم بكمية المال عند الاكثر ومنهم المصنف في المفاتيح فيصح ما في الذمة للاصل والعمومات وكما في رواية الضمان وهو
من ضمن ولي جاريه حمل بعير وانا به زعيم فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه
من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما ياتي فلا يلزم حينئذ ما تقوم به البينة بتاريخ سابق عليه دون المتجدد بعده وفي الحقيقة
ما يقر به الغريم او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا او مع رضى الضامن ثم الاحتمال اللزوم ما يقر به على الضامن المال دون
جعله قريبا مما يوجد في كتابه وقد يقول العدم ثبوته في ذمته كما هو وانما يلزم ما لا ينسد ويشترط في صحته زيادة على ما ذكر ايضا
عدم التعليق فلا يصح الضمان المعلق شرطا كان المعلق عليه او وصفا على المشهور بل الاجماع كما هو الظاهر الا ان علق على رضى
المضمون له لانه من جملة الشروط كما عرفت والضمان معلق عليه ذكره ثم يذكر لكن في بداية البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تكفل لرجل بنفس رجل فان قال على ضمانه ان لم ادفعه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ولا فرق في
المال المضمون في الذمة وان لم يستقر بعد كالثمن في الخيار او الامانة كالمغصوب والوديعة ففي المفاتيح انه لا يصح
ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها وجوب الرد وهو ليس بمال وفيما عداها من الاعيان المضمونة كالمغصوب
والمقبوض بالبيع الفاسد قولان للصحة الاصل ووجوب سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص والمنع لانه

العين ثم أمره وأما القيمة فلأنه ضمان ما لم يجب وإن وجد سببه لأن القيمة لا تجب إلا بالتلف ولم يحصل وليس في النصوص
ما يقتضي الحصر فيصح ضمانها خروج عن القيمين كان إبطاله كذلك إلا لأن ضمان العهدة فإنه يصح بالنص والإجماع كضمان الثمن للمشتري
للمشتري عن البائع وضمان المبيع عن البائع للمشتري فإن فيهما حالة الضمان لا مكان خروجهما بعد ذلك مستحقين للغير ويلزمه حينئذ
الدرك ومن ثم سمي ضمان الدرك أي التبعة فلأنه يلزم عند إيراد الحق غير ما العقد لا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه
حالة الضمان ولو في نفس الأمر كما إذا ظهر فساد البيع بعد ذلك فكان القبض بغير استحقاق أما لو تجدد الفسخ بالتقايل أو تلف
المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن وشرط لزومه ملاءة الضامن بحيث يفضل ما يملكه ويتسع الضمان من مستثنيات الدين
حين الضمان المضمون له أو العلم بإعساره فإذا تجدد إعساره بعد الضمان ولو بان معسرا كان المضمون له بالخيار بين فسخ والرجوع
إلى المضمون عنه وإمضائه والصبر إلى ميسرة الضامن أما التجدد فالمتعين فيه الأخير لسبق اللزوم وينتقل المال المضمون
إلى ذمته ويبرأ ذمة المضمون عنه من حق المضمون له فليس له مطالبته سواء أوفى الضامن أم لا إجماعا منا لأن الضمان ناقل
المضمون حيث يصح فيطالب المضمون له أيهما شاء أما الضامن فللضمان وأما المضمون عنه فلوجود العين في يده أو بدلها
فهما يفيد هذا الضمان ضم ذمة إلى أخرى كما عليه القوم في مطلقه ويلحق به ضمان العهدة لأن المقصود منه التوثق لا غير
المصنف فيه كالموقف فهو في محله ثم إن كان الضامن قد ضمن عن المضمون عنه بإذنه رجع عليه إجماعا وإن دفع بغير إذنه
وإنما يرجع بأقل الأمرين مما ضمنه ومما دفعه على الأحوط الأشهر لأنه موضع الإرفاق ولموثقة عمر بن يزيد وغيره عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له إلا الذي صالح عليه خلافا للبعض المتقدمين حيث جوز الذي
ضمنه أو وقت المصالحة بعد وجوب أدائه عليه لأنه الثابت في ذمته وإن لم يكن ضمن بإذنه فلا رجوع له عليه فلو أدى
فإن دفع بإذنه ويرجع الضمان عن الضامن وهكذا لوجود الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع ثم رجع كل ضامن
مع الإذن بما دفعه على مضمونه لا على الأصل ثم يرجع الضامن الأول على الأصل ويصح الترامي أيضا على المشهور بأن يضمن
الثاني كل ما على صاحبه أو بعض الأصل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه أو ضامن ضامنه وهكذا لما ذكر فيسقط [illegible] الضمان
ويرجع الحق كما كان ثم يترتب عليه أحكامه كظهور إعسار الأصل الذي صار ضامنا فإن له الفسخ والرجوع إلى الضامن السابق ودور
لاختلاف الحلول والتأجيل وكون أحدهما متبرعا أو الآخر مأذونا ومنعه بعضهم لاستلزامه صيرورة الفرع أصلا والأصل
فرعا ولعدم الفائدة منه وأتى بعد بيان باب الحوالة وهي بفتح الحاء اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر
كذا في القاموس وهو قريب من معناها الشرعي إذ هو عقد تقوم بالمحيل والمحتال والمحال عليه وشرطها رضى الثلاثة أيضا على
ثلاثة أحدها رضى الثلاثة إلا أن اشتراط رضى المحيل والمحتال من مواقع الإجماع ومن عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين
عليه بعض الجهات ثم إن المحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله من ذمة إلى أخرى إلا برضاه وأما اشتراط رضى
المحال عليه فمجرد احتياط من مخالفة المشهور بل الإجماع الذي حكاه الشيخ إذ الروايات خالية عنه وما استدلوا به من اختلاف
الناس في الاقتضاء والاستيفاء مردود بأنه لا يمنع من مطالبة المحتق ومن نصبه ويقبض المحال كقبض وكيل المحيل فلا

وبه لاعتبار رضى من عليه الحق مع أن الحق [illegible] المحقين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال
على القول بجوازه توجه اعتبار رضاه لأن ذلك بمنزلة معاوضة جديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال
بأخذ جنس ما على المحال عليه فإن الحوالة مع اعتبار رضاه جاز عدم مقارنة العقد بل يكفي وقوعه كيف اتفق ولو متقدما
أو متأخرا عنه بخلاف رضى الآخرين فإنه لا بد فيهما من المقارنة لأنهما من لوازم صحة العقد كما قاله الشهيد الثاني إلا أنه
لا يلائم طريقة المصنف ولا شركا به هنا مع شغل ذمة المحال عليه للمحيل أما الحوالة على البريء على القول بجوازها فشرطه
به قولا واحدا وهو بالضمان أشبه وثانيهما على المحيل بعقد المال المحال به فلو أحاله بما له عليه من الدين مع جهله بقدره
لم يصح للغرر وربما يحتمل الصحة ولزوم ما تقوم به البينة كالضمان وهو إنما يتجه على القول بكونها استيفاء دون القول
بكونها بيعا إذ لا بيع على المجهول كما علم مما تقدم وثالثها ثبوته في ذمته ولو متزلزلا كما في الضمان [illegible]
خلافا للجماعة حيث منعوا من الحوالة بالثمن [illegible] الواجب فيه فالمانع مفقود والمقتضي موجود
الأدلة [illegible] مطلقا بالوصف فالوجه تخصيص الجواز بما يصح السلم فيه [illegible] خرقا للإجماع
المركب كما سبق نظيره وشرط لزومها ملاءة المحال عليه وقت الحوالة أو العلم بإعساره وإلا كان له الفسخ كما في الضمان [illegible]
عبد الله عليه السلام في الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك واشترط بعضهم
أيضا [illegible] القبول [illegible] والمحال عليه ينتقل الحق إلى ذمته إجماعا ويبرأ المحيل مطلقا
[illegible] في الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي قال لا إلا
أن يشترط [illegible] عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال
برئت مما لي عليك قال إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله وفيه احتمال كون الإبراء
في الحديث مجازا عن قبول الحوالة تعبيرا عن الملزوم باللازم باب الكفالة بكسر الكاف وتطلق تارة على نوع الضمان وأخرى على
ما يقابله أعني التعهد بالنفس وهو المراد هنا وقوامها بالكافل ويقال الكفيل والمكفول له والمكفول عنه وشرطها رضى الكافل
دون المكفول أما الكفيل والمكفول له فلا خلاف كالحوالة وأما المكفول عنه فهو هنا كالمحال عليه هناك فقيل باشتراط رضاه
احتياطا وأخذا باليقين إلا أن المشهور هنا العدم لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه أو وكيله إجماعا والكفيل
بمنزلة الوكيل حيث يأمره بإحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلبه [illegible]
لم يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من إحضاره فلا تصح كفالته لأنها كفالة بغير المقدور عليه وهذا بخلاف
الضمان لإمكان قضاء دينه من مال غيره بغير إذنه ولا يمكن أن ينوب عنه في الحضور [illegible] من عدم لزوم الحضور
معه [illegible] اشتراط رضاه ليس [illegible] بل يكفي كما تقول المحال عليه وثانيها تعيين المكفول فلا يصح التردد فيه
كأن يكفل أحد هذين بل [illegible] في القائم ما يؤذن بالتوقف فيه وكذا تعيين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان إن
كانت مؤجلة فلا تصح المبهمة إجماعا للغرر ولو [illegible] قبله في القائم أنه لا يجب القبول خلافا للشيخ فيما إذا أتى [illegible] بعد حل

نفع الحوالة ولأن ذلك الأصل مع الأول وثانيهما كون الحق المكفول من عليه مما يصح ضمانه بأن يكون مالا ثابتا في الذمة ولو
متزلزلا ولا يكون عقوبة على شيء من حقوق الله عز وجل لأنها لا تقبل التوثيق وهي مبنية على التخفيف تقبل الثبوت بنفي الشيء وقد تقدم
ما أمكن ولعدم وجوب إقامتها من غير نظرة ساعة كما تقدم في الخبر المشهور ولا كفالة في حد وشرط كونه مما يصح ضمانه
نوع من هذه التتمة وكأنه حاول التنبيه على كونه منصوصا بخصوصه الآن مقتضاه عدم جوازها في مثل دعوى القصاص
والزوجية ونحوهما وهو خلاف ما صرح به الجماعة وقرره عليهم في المفاتيح والنصوص خالية من ذلك كله وثانيهما عدم التعليق
كما في الضمان ونحوه وغيرهما من العقود اللازمة ويجب على الكفيل إحضار المكفول إن لم يحضر بنفسه إلى المكفول له وتسليمه
إليه في المكان المعين في العقد وبلده مع الإطلاق من غير أن يكون ثمة مانع له من تسلمه من جبر أو كونه بحيث لا يتمكن من
وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له ونحو ذلك مما يوجب النقص في التسليم ويصح ترامي الكفالات ودورها وتعددها
لأن حضور المكفول الأول يوجب براءة كفيله وتقطع الدعوى ثم إن سلمه الكفيل إلى المكفول له تسليما تاما كما ذكرناه أو سلم
هو نفسه أو سلمه كفيل آخر من الفروع أو أجنبي متبرع أو مجهول له أو مات المكفول أو غاب غيبة منقطعة فقد برئ الكفيل من
حق المكفول له سواء استبرأ المكفول له نفسه من حقه أم لا وإلا فإن أمكنه ذلك وامتنع حبس عليه المكفول له إن شاء أو يحضره
حتى يحضره وبدله فإذا أحضره وسلمه خلى سبيله هذا إذا كان المكفول حاضرا في البلد فإن كان غائبا غير المنقطع أنظر
الكفيل بعد الحلول والمطالبة بقدر الذهاب إليه والعودة والإقامة في الطريق والنزل عادة ولو بذل ما عليه قيل يجب
القبول ويسقط التكليف بالإحضار لحصول الغرض من الكفالة وقال آخرون هذا فيما يمكن أداؤه من الكفيل كالمال أما ما لا
يمكن كالقصاص والزوجية المرأة فلا بد من الإحضار مع الإمكان وإلا فإن كان له بدل كالدية في القتل وإن كان عمدا ومهر مثل
الزوجة وجب البدل والمصنف ومن وافقه على أنه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له إلزامه بالإحضار مطلقا لعدم
انحصار الأغراض في أداء الحق كما يتفق خصوصا فيما يبذله اضطراري وفي عدة من رواياتنا أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل كفل
بنفس رجل فحبسه قال اطلب صاحبك وإن تعذر تسليمه إلى المكفول له لضعف الكفيل أو بعد المسافة ونحو ذلك أو رضيا
بأداء الكفيل عن المكفول ما عليه من الحق أو بذله أداءه وبرئ إن كان الأداء المتعقب مع نفي المكفول له أداء الكفالة مع تعذر
الإحضار بإذن المكفول عنه رجع إليه بما أداه عنه في الصورتين وإن كان في الأداء قد كفل بغير إذنه ولم يشترطه فإنه لا يرجع
من الأجنبي الذي يؤدي دين المديون بإذنه وهذا بخلاف الضامن بغير الإذن وأما الذي فإنه لا يرجع على المضمون عنه كالأجنبي
والأداء بإذنه لانتقال المال إلى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الإذن في الأداء لأنه كالإذن للبريء للديون في أداء دينه
وأما في الثانية فلأن ذلك من لوازم الكفالة والإذن فيها إذن في لوازمها وإلا فلا رجوع به عليه لأن الكفالة لم تتعلق
بالمال بالذات وإنما يؤدي الكفيل المطلق نفسه فلا يرجع على غيره وكل من أطلق غريما أي مأخوذا بحق من يد صاحبه
قهرا ونحوه فهو بمنزلة الكفيل يلزمه إحضاره أو أداء ما عليه وعلله بأنه أزال اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان
عليه إعادتها أو أداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه ولا يرجع بما يؤديه على المطلق إذا لم يأمره بدفعه إذ لم يحصل منه

الاطلاق

من الإطلاق ما يقتضي الرجوع كذا قالوه ولو قيل بجواز الرجوع عليه إذا كان الإطلاق عن إذنه كان حسنا ووجهه معلوم مما
تقدم والمأثور في الباب صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول
ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء قال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى
يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال فإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول. كتاب
الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرفات بالذات فإن الوكيل نائب عن الموكل وشرطهما أهليتهما بالبلوغ والعقل
وجواز تصرف الموكل فيما وكل فيه وصيغتها ما يدل عليها إيجابا وقبولا منهما ولو إشارة مفهمة في الإيجاب وفعلا دالا
على الرضا في القبول بلا خلاف ولا يلزم فيهما الاقتران ومن شروطها أيضا أمور ثلاثة أحدها عدم التعليق احتياطا من مخالفة
المشهور أما تعليق التصرف فقد صرحوا بجوازه ما كانت الوكالة منجزة فلو قال أنت وكيلي في شراء داري في الشهر القابل
صح بلا خلاف بخلاف ما لو قال إذا جاء الشهر القابل فأنت وكيلي واعتذروا للفرق مع اشتراكهما في معنى التعليق بأن العقود
المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط مرعية فلا تقع بدونها وإنما لا فائدة فيه وهو متجه مع وجود نص صريح في اشتراط
تنجيز الوكالة ومغايرته لتنجيز التصرف ولم أقف على شيء منهما وثانيها خلوها عن الغرر فلو وكله مطلقا في التصرف في
ماله كيف شاء أو في شراء عبد أو دابة أو نحوهما مما يتوغل في الإبهام ويصدق اسمه على أصناف كثيرة مختلفة في الرغبات
لم يكن ذلك كافيا بل لا بد من التحديد بالوصف ولو على بعض الوجوه بحيث يخرج عن الجهالة المطلقة وقيل إن فعل الوكيل
لما كان مقيدا بالمصلحة فالجهالة مندفعة بالرجوع إلى المتعارف المناسب لحال الموكل وقد وقع الإجماع في القراض على جواز
أمر المالك بشراء شيء مع أن الشيء أشد توغلا في الإبهام وهو متجه مع علم الوكيل بمصلحة حال الموكل وإن كان البيان مطلقا
أحوط وثالثها أن يكون الفعل الموكل فيه مما للموكل أن يليه بنفسه وتصح النيابة فيه بأن لا يتعلق غرض بإيقاعه منه مباشرة
لا شرعا ولا عقلا كالعقود والطلاق فإن الغرض فيهما مقصور على تملك المال أو الزوجية سواء أنشأه المالك أو غيره والخلاف في
وكالة الطلاق عن الحاضر شاذ أما ما تعلق الغرض فيه بمباشرة الفعل من المباشر المعين إما شرعا أو شرعا وعقلا كالعبادات
ومضاجعة الزوجة ووطئها والقسم بين الزوجات فلا تصح الوكالة فيه وهي جائزة من الطرفين إلا أن تكون مشروطة في
الرهن فتلزم من الموكل كما سبق وفي غيره من العقود اللازمة في الشروط عليه على الخلاف وفيما عدا ذلك لكل منهما الفسخ
لعموم الأخوة ونحوه فإن فسخ الوكيل انعزل مطلقا وإن فسخ الموكل فعليه الإعلام ثم إن أبقته بذلك أو بلغه الخبر وإلا
لم ينعزل وكانت تصرفاته ماضية على الموكل مطلقا على أصح الأقوال لخبر هشام ولو ادعى الموكل إعلام الوكيل وأنكر ولا
بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد
له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان
الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى
الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت له فإن بلغه العزل قبل أن يمضي

الامر لم يجب حتى امضاه لم يكن له ذلك شيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام من المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى
يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وعن معوية بن وهب عنه ثم من وكل رجلا على امضاء
امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وفي حديث العلا بن سيابة ان امير
المؤمنين عليه السلام اتته امراة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا ان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين
انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال
لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال كيف تشهدون يا امير المؤمنين ثم تشهدون قالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فقال اشهدتكم على
ذلك بعلم منه او بمحضر منه فقالوا لا فقال اتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي
اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وقيل ينعزل بالعزل مطلقا او مع
عزله بالاشهاد مطلقا او مع تعذر الاعلام وتبطل الوكالة بالموت مطلقا اما موت الوكيل فظاهر واما موت الموكل فلخروجه
به عن اهلية التصرف فتابعه اولى وبطل ما تصرف بعده وان لم يعلم به على مقتضى الاصل وان خرجت مسئلة العزل عنه
بالنصوص وكذا بالجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء كان الجنون مطبقا ام ادوارا وسواء طال زمان الاغماء ام قصر
دون النوم والسكر وان طالا ما لم يؤديا الى الاغماء وقد نقل فيهما الاجماع فان تم والا فللنظر فيه مجال كما اشير اليه في
المفاتيح وتبطل ايضا بالحجر على الموكل فيما وكل فيه والحجر منه هنا ما سبق وتلف متعلقها كموت العبد الموكل في بيعه او شرائه
ومثله عتقه وفعل الموكل ذلك كما لو باعه بنفسه او اشتراه ويستحب في الوكيل ان يكون تام البصيرة فيما يوكل فيه
فيما يوكل فيه لانه ... عارفا باللغة التي يحاور بها ... 
لرده الخصم التي لا يليق بها الاتيان بالخصومات من يكفيها اياها كما وكل علي عليه السلام اخاه عقيلا في خصومة
وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها قال في النهاية القحم المهالك الامور العظيمة الشاقة واحدتها
قحمة وينبغي ان يتولى الوكالة على المسلم للذمي المسلم والمشهور فيه الكراهة والتحريم ولا يتوكل الكافر على المسلم
للمسلم فلا يجوز قطعا لاستلزامها اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالاية باب الوديعة وهي لغة بمعنى المفعول يقال اودعه
مالا اذا دفعه اليه ليكون وديعة واذا قبله منه وشرعا استنابة في الحفظ بالذات والمستنيب مودع بصيغة الفاعل
والنائب مودع ومستودع بصيغتي المفعول وشرطهما اهليتهما وصيغتها ما يدل عليها ايجابا وقبولا بالقول او بالفعل او
او بالقول من احدهما والفعل من الاخر كما في الوكالة بل قيل ان القبول الفعلي هنا اقوى من القولي وقد يقال انه لا ايجاب
الا مكان بالقول ... ما هو من صيغ العقود وحيث القبول لفظا ان قال احفظه ونحوه ولم يفتقر الى اللفظ مع

تحقق

تحقق العقد يجب الحفظ بما جرت العادة بحفظ مثله كالثوب في الصندوق والنقد في الكيس الذي لا يشاركه فيه يد اخرى والدابة
في الاصطبل المحوز والشاة في المراح وما يجري مجرى ذلك لعدم تعيين الحفظ من قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له المالك
موضعا اقتصر على الموضع عليه مطلقا ولو نقلها عنه ضمن مطلقا الا مع خوف التلف فيه فيجوز او يجب نقلها الى مكان احرز منه
او مساوله والاكثر على جواز النقل من المعين الى الاحرز مطلقا او المساوي له من غيره بل نقل عليه الاجماع وتخطى بعضهم الى
المساوي لتوافق المتساويين في النفع والضرر وهما ممنوعان والاغراض تختلف في مواضع الحفظ احوالا فاكثيرا من غير الاحراز
الى كون بعضها احفظ من الاخرى مساوياته فلا يخرج عن اليقين ولو كانت الوديعة حيوانا يحتاج الى النفقة او نحوها او دابة
يحتاج الى سقي وجب علفه على المودع سواء امره به المالك ام لا ويرجع مع نيته عليه بما غرم من الانفاق ومؤنة السقي و
نحو ذلك من المؤن اللازمة مع امره وان اطلق توصل الى اذنه او اذن وكيله فيه وان تعذر رفع امره الى الحاكم ليأذن له
ثانيا او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه فان تعذر الحاكم انفق هو واشهد عليه ولو تعذر الاشهاد
اقتصر على نية الرجوع فان لم يفعل وتلفت العين بذلك او نقصت ضمن وان ترك وكذا لو نهاه عنه لعموم وجوب حفظ المال
من التلف وقيل لانه انما يجب على المالك دون غيره والوجه انه لا يجب مع النهي الا القيام على الحيوان المحترم كالعبد والدابة
خاصة ويتلطف الرجوع اعادة الى اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد ويكفي نية الرجوع على الترتيب المذكور ورب ما ثم
بالترك الا انه لا ضمان عليه لسقوطه بنهي المالك كما لو امره بالقائها في البحر والمودع امين لا ضمان عليه الا
لا يضمن تلفه ولا النقص الا مع التفريط وهو ترك ما يجب فعله او التعدي وهو فعل ما يجب تركه فالاول كان يطرحها
فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او وضع الكتب في المواضع التي تفسدها بالنداوة والارضة ونحوهما او
يهمل سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد في الوقت او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق
امنا والثاني مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يخلطها بمال آخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم الا
ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ ولو طلبها ظالم وجب الامتناع ما امكن ومنه الانكار والحلف مع التورية
ان احسنها والا فلا وله دفع الظالم بالبعض ولا يجب تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال واكثر ذلك مستفاد من العمومات ويجب عليه
الايصاء بها الى عدل لو ظهرت له امارة الموت عليه لتوقف الحفظ الواجب عليه او الرد الى المالك او وكيله مع
الامكان او عجزه عن الحفظ حينئذ والاشهاد عليه فيعتبر كون الوصي عدلا والتقييد بامارات الى الاقوال الثلثة في الشرايع والنهي
كما في المفاتيح ولا يجوز قبول الوديعة للعاجز عن حفظها ابتداء واستدامة الا ان يكون المالك عالما بحاله حين الايداع ولا
ويجب اعلامه وردها اليه او الى وكيله من غير توقف على المطالبة كالامانات الشرعية ومع تعذر الرد الى المالك او الوكيل
كما لو كان ... عنه فقط دفعه الى الحاكم ... وتقدير الدفع الى الحاكم لانه منصوب للمصالح وهذه منها او وكيل
عام للمالك فيدفع اليه عند تعذره ووكيله الخاص فان تعذر فالى الثقة والوجه الوجوب حينئذ والضمان مع الترك
وكذا ان عجز عن الحفظ ثانيا بعد التعذر وان لا يكن عاجزا ويمكنه الرد الى المالك او وكيله فلا يجوز له اخراجها من يده

الى غيره ابلا او خلاف فان فعل اثم وضمن وهي جايزة من الطرفين فلهما الفسخ متى شاءا الا ما علم استثناؤه مما ذكر ويجب على المودَع
ان يخلي الرد عند المطالبة من المالك فلو اخر من غير عذر ضمن ولا يجوز الخيانة فيها ولو بالتقاص ولو كان صاحب الوديعة
كافرا كما استفاضت عمومات اداء الامانة الى البر والفاجر من الكتاب والسنة مما تقدم وغيره ومنهم من اوجب في وديعة
الحربي دفعها الى سلطان الاسلام وكذا وديعة الغاصب عند بعضهم ومع التعذر تبقى امانة ثم يوصي بها الى العدل الى
ظهور مستحقيه والمشهور انه يمنع منها ويتتبع مالكها ان عرف والا عرفت سنة ثم يجوز التصدق بها مع الضمان
لما رواه الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده الى صاحبه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وهي ظاهرة في تعين التصدق وتشبيهها باللقطة لا يقتضي جواز تملكها
بعد التعريف كما قد يتراءى لاحتمال اختصاصه بجهة في تعريف الحول فانه من اخص احوال المشبه به فلا يلزم فيه التشارك
في جميع الوجوه كما هو ظاهر باب الاقرار وهو لغة الاثبات وعرفا اخبار عن حق ثابت ويصح بغير العربية اختيارا
واضطرارا ولو بلا واحدة وشرطه اهلية المقر للتصرف فلا يقبل من الصبي وان اذن له الولي الا فيما له ان يفعله اذا بلغ عشرا
كالوصية والوقف والصدقة ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا لابن الجنيد فيمن شرب مسكرا باختياره ولا المحجور
عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ولا المملوك مطلقا الا ان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به بعد العتق
الا اذا كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره فيما عدا
الاموال وبالدين في ذمته واقرار المريض قيل انه من الاصل مطلقا وهو ظاهر المصنف في الكتاب وقيل للوارث من الثلث
مطلقا وقيل بل مع التهمة منه مطلقا وعليه الاكثر وهو اجمع للاخبار ومن شرط اهلية المقر له للتملك ولو كان حملا
وعدم تكذيبه للمقر فان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه فيما يعمل بالمقر به وجهان اظهرهما عند المصنف تخيير الحاكم بين اخذه
واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وعدم تعليقه على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر واطلاق اللفظ يحمل على
مقتضى العرف الخاص او العام فلو اقر بمن طعاما حمل على من البلد ولا يقبل تفسيره بما ينقص عنه وكذا لو اقر بدابة لا يقبل
تفسيره بما اشاه او سور مثلا لكن في بعض روايات النكاح ما يؤذن بقبول الاخير فان انتفى العرفان فاللغة كالقرينة ولا صور (؟)
والقول بتقديم اللغة على العرف العام متهافت ويعمل على القرائن المعاندة للحقيقة حالية او مقالية ويعتبر في الحمل
منها الى المجازات المحتملة الاقرب فالاقرب ومع تعدد الحقيقة العرفية او اللغوية او افرادها ان كانت مشككة وانتفاء [illegible]
الموجبة لرفع الابهام من مقصود المقر رجع في تفسيره اليه لانه اعرف بقصده ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب
عليه حتى يفسره بما قل او كثر ويقبل منها الاقل عملا باصالة البراءة عن الزايد فلو اقر بمال وفسره بدرهم قبل وان قل الا ان
يكون خلافا فالاظهر بحسب القرائن كما لو اقر موسر البلد بمال عظيم ثم فسره بدرهم مثلا لا انه عظيم خطره حيث يكفر

مستحله

الصلح

مستحله فان الاقوى عدم قبول مثل هذا التفسير لدلالة العرف والقراين على بطلانه خلافا للمشهور حيث حكموا بقبوله مع
تصريحهم بتقديم العرف على اللغة وقبول القراين وقد جرت العادات بايراد هذه الاحكام في كتاب الاقرار وهي جارية في
الوصية والنذر وغيرهما وورد في بعض الاخبار تفسير بعض الالفاظ المبهمة على وجوه مخصوصة وعمل بها بعضهم واكثرها
الاكثر كتفسير الجزء بالعشر او السبع والسهم والشيء بالسدس او السهم بالثمن والكثير بثمانين والقديم بما مضى عليه ستة اشهر
ويلزم المقر باقراره لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون مقتضى الكلام كان
يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة نيف ونحو ذلك بخلاف ما لو قال كان له علي عشرة فاديته فانه يلزمه العشرة
مع تكذيب المقر له ولا تقبل دعواه في السقوط واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انما اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض قيل لا تسمع دعواه لانه مكذب لاقراره وهو ظاهر المصنف هنا والاكثر على القبول لانه ادعى امرا معتادا او قويا
في العادة لانه ليس مكذبا للاقرار بل مدع شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين باب الصلح وهو عقد شرع بالاصل لقطع
التجاذب والتنازع ثم توسع فيه بحيث لا يشترط سبق خصومة عند اصحابنا وتمس اليه الحاجة كثيرا عند العلم باشتغال الذمة
بحق مجهول القدر او الجنس ونحو ذلك والاكثر على انه عقد لازم مستقل براسه على حد ساير العقود وليس فرعا على غيره
وان افاد فايدته خلافا للشيخ فرعه على احد عقود خمسة فان نقل العين بعوض فالبيع او بغيره فالهبة او المنفعة بعوض فالاجارة
او بغيره فالعارية وان افاد اسقاط الحق الذمة فالابراء فيتبع اصله في الجواز واللزوم وساير الاحكام وكيف كان ففي لوازم
العقود موردا او وسعها دايرة ويصح ظاهرا مع الاقرار والمسالمة على العين والدين اجماعا وكذا مع الانكار والتخاصم
بان يدعي احدهما على الاخر دينا او عينا فينكر المدعى عليه فيصالحه بمال اخر او ببعض المدعى به او بغير ذلك من منفعة او غيرها
سواء كان الا بعينه التام الا او مع علم كل منهما بالحق المصالح عنه ومع جهله به ومع علم احدهما وجهل الاخر لعمومات شرعية
الصلح من غير مخصص وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له
عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما و
ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في الجاهل بين من يتعذر عليه تحصيل العلم بمقدار الحق وغيره وخص بعضهم بالاول وحينئذ
لا يصح الا بعد تعذر العلم بالذمة الا مع جهلهما معا بمقدار الحق وهو من المواضع التي لا تنفصل الخصومة فيها الا بالصلح او ايضا
تعذر الحق او دينه مماطلا عن المحق كما لو كان في ذمته خمسون وطولب بمائة فانكر ثم صولح عن الدعوى بخمسين او كانت عنده
عين فطولب بغيرها فانكر ثم صولح بتلك العين والعبرة بوصول الحق الى مستحقه دون الصلح او رضاه بالمنابذة دونه وهو
مقدار ما صولح به وعلى العالم بما عليه اعلام الجاهل به الا ان الصلح باقل من الحق وعن ابي الحسن عليه السلام في يهودي او نصراني
كان له عند الشامل اربعة الاف درهم فمات الى ان صالح ورثته ولا اعلم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وقد تقدمت
صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه
الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة ولو انكر العين فصالح عنها بمال اخر في يديها في يده مغصوبة

ولا يستقر له منهما مقدار ما دفع لفساد المعاوضة في نفس الامر ويجوز الصلح على عين بعين كدابة بدابة ومنفعة كثوب بزرع
ارض وعلى منفعة العين كسكنى دار بثوب ومنفعة كركوب دابة بسكنى دار وكذا ما تركب منها بشرط العلم بالعوض على وجه يقطع
معظم الجهالة المطلقة في الجميع وانه بافادته فائدة البيع يصح على العين وبافادته فائدة الاجارة يصح على المنفعة وعن ابي عبد الله
ع في الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد
منهما قال نعم بل صرح المصنف بجوازه على مثل اسقاط خيار او حق اولوية في تحجير او سوق او مسجد ايضا وفاقا للشهيد الثاني
للعمومات مثل قوله صلى الله عليه واله الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا ودخول الاستثناء يجوز استثناء
كمحرم وعدم دخل المحلله وان اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان يكون لاحدهما مقدار راس ماله وللاخر الباقي ربحا
كان او خسارا صح لصحيح ابي الصباح وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال
دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى عليك فقال لا باس اذا اشترطا كتاب
النكاح بسم الله الرحمن الرحيم النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد المتعارف باحاديثه ويرجع في مواضع استعماله الى القرائن باب
المقدمات المجتنبة والاداب والنسب مطلق السبب الشرعي للوطء توسعا وهو لا محاله اما دائم او منقطع او ملك
يمين وقد انطوى عليه قوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه المنقطع زوجة
وان حرمت من الارث بالسنة كما لقاتل والاخرى ما يملك الرقبة من عين مانع او تحليل من الغير فانه اذا احلها له
فقد ملكه وطيها كما قاله الشيخ وقد يندرج في العقد وجوه امور دينية ودنيوية واحتمل اجتماعها في محل واحد منها
التحرز عن طاعة الشيطان بالوقوع في الخنا ومن ثم ورد في النبوي وغيره من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق
الله في النصف الاخر وكان النصف الاخر الاحتفاظ من شهوة البطن اذ ورد اهلك الناس الاجوفان البطن والفرج ومنها
تقي الغرور بالتبرية شرعا وعقلا فعن النبي صلعم تناكحوا تكثروا وفي لفظ اخر اكثر اهل النار العزاب وعن ابي عبد الله ع جاء
رجل الى ابي فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان
ان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم
قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعدد ان المتزوج ليس بعزب وقد تقدم انه لا
صدق بالصبح ولا يستقيم امر الاولاد الا بالاجتماع بانبات النوع سيما بالزوجة لموافقة المعاونة في استصلاح احوال الدارين
ومنها دفع ملالة القلب الناشئة من دوام الاشتغال بالعبادة او الكسب او المطالعة فان التفكه بالنساء وهو التنعم بها
يروح ويبسط النفس ومنها زيادة الرغبة في لذات الجنة بالوقاع الذي هو اعظم لذات الدنيا فانها انموذج منها لتحث
على العبادة الموصلة اليها بل ورد ان اهل الجنة ما يلتذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب وعن
ابن من اللغويين من قال ان النموذج بفتح النون معرب نمونه والانموذج لحن ومنها فراغ القلب من تدبير المنزل والتكفل بامور
البيت بكفاية الزوجة والنساء اعرف بذلك غالبا واقدر ومنها كثرة العشيرة بالاصهار ليدفع بهم الشر ويتقوى بهم

ومنها الرياضة المهذبة للنفس بالقيام بحقوقهن واحتمال الجفاء منهن والصبر على اذاهن وسوء اخلاقهن والاجتهاد في
كسب الحلال لاجلهن فانه كالجهاد في سبيل الله كما سبق ومنها تحصيل حكمة النكاح وهي ابقاء النوع بالولد لامتناع بقاء الاشخاص
بسبب ان الرطوبة الاصلية التي خلقت منها البنية تتحلل بعمل الحرارة الغريزية ولقوى على مرور الزمان والرطوبات التي تنوب عما تحلل
منها من اجزاء الغذاء وان ساوتها في الكمية فانها تقصر عنها في الكيفية لانها انما اكتسبت صلاحيتها في اوعية
الغذاء لا غير والرطوبة النوعية قد صلحت ولطفت في اوعية الغذاء ثم في اوعية المني ثم في الرحم فالذاهب منها لا يسد
ما يرتفع الا في اوعية الغذاء فقط فهو نظير فتيلة مشتعلة في سراج فيه مقدار من الزيت كلما ذهب شيء من الزيت صب بدله
ماء فان الزيت كلما انطفت الفتيلة لا محالة وان كان السراج مأمونا من الافة وهذا هو الموت الطبيعي مضافا الى ما يعرض اكثر
الافراد من الاعراض والامراض المزيلة للحياة قبل فناء الرطوبة الاصلية باسرها وهي الاجال الاخترامية كما يكثر انطفاء
المصباح مع بقاء زيته بسبب العواصف وغيرها فاقتضت العناية الالهية المطردة في ربط الاسباب بالمسببات النوع بالتوالد
لينوب الخلف عن السلف في عمارة الدنيا الى ان يبلغ الكتاب اجله وهو من اوضح الوجوه المعقولة في تسليط الشهوة وكونها
حيلة الانسان لئلا يتقاعد الوهم بالنفوس الضعيفة الفاترة عن القيام بحقيقة الاهل والولد من التعرض لفضيلته لاسيما
ويؤدي ذلك الى انقطاع سلسلة الوجود المتصلة اليه من ادم الى البشر والحرمان من مزية التسبب للوجود وجوه اخر من
الثقات والحلال الاتساء به بغيره ومن فوائد الولد للوالد تحصيل بركة دعائه اذا صلح وبقي في الدنيا بعده فقد ورد في
الا اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وتحصيل شفاعته في القيامة ان مات قبله ولو سقطا
ففي الحديث النبوي في اطفال المسلمين ان الله يقول للملائكة اذهبوا بهم الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري
المسلمين ادخلوا الجنة لا حساب عليكم فيقولون فاين اباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان اباءكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم
ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون فيتصايحون ويضجون فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الضجة
فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي ابائكم فادخلوهم
الجنة وفيه ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وهي وما في معناها ما فيه من الاشارة
وتكثير الامة المحمدية فعن النبي صلى الله عليه واله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة ومنها الاستنانة بالسنة
النبوية فعنه ص من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وعنه ص النكاح سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني ومن
ضروريات الاسلام كما قال لا رهبانية فاما ما مدح يحيى ع بالحصور وهو من لا يشتهي النساء فليس عنا فخلك بوجه كلا
محقق ومنها التحرز عن تعطيل الاعضاء من المقاصد المخلوقة لاجلها فان اعمال الالة التناسل تضييع للحكمة وابطال للمقصد
واعراض من اكتساب الخير وتعرض للاثم فان السيد اذا سلم الى عبده البذر والالة الحرث وهيأ الارض معدة للحراثة
وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه بها فاذا تكاسل او عطل الالة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع
الموكل عن نفسه بضرب من الحيلة كان مستحقا للعقاب من سيده او فوق ذلك والله خلق الزوجين الذكر والانثى وخلق

النطفة في القرار وصيانتها الى الانتقال عن حرقة المجامعة وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط سلطان الشهوة على كل واحد
من الزوجين ومن نظر في علم التشريح وما اودعه الله بلطيف قدرته وبديع صنعته في اوعية التوالد وقف على شيء من تفاصيل هذا
الاجمال وكلما السنة ناطقة بمرادات تما الحكيم مفصحة عما اودعت له في القرآن نظام واحسن تقويم وفائدة كثير ما ليتنا منها اكثر
المؤنة المحوجة الى كسب الحرام او الشبهة للتوسع فان الحلال عزيز الوجود عسر الحصول لا يفي باقتراحات الزوجة ومن تستتبعه
من الولد والخادم وغيرهما سيما في مثل هذا الزمان الذي صدق عليه قوله صلى الله عليه وآله سياتي على امتي زمان لا يسلم
لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول
الله امرتنا بالتزويج قال نعم ولكن اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي زوجته فان لم يكن له زوجة فعلى يدي ابويه
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة حتى يوردونه موارد الهلاكة ومنها فوات الحقوق الواجبة
للنساء فان لهن مثل الذي عليهن والقيام بها على وجه الايفاء مما يضيق به ذرع الاكثر بل الانسان قد يعجز عن الوفاء
بحق نفسه فكيف اذا انضافت اليها نفس اخرى تستتبع نفوسا اخر كلها امارة بالسوء او الولد حقوق الاباء التي يمكنه
القيام بها لاخوانه ما دام متجردا وينقطع عنها بالتزويج لقلة الفرصة حينئذ وكثرة المؤنة من العيادة والزيارة ونحوها
وغيرها مما ياتي في محله ومنها الشغل منه تعالى بتدبير المعيشة وتوفير المدخل والمصرف واصلاح المنزل سيما الاولاد
وجمع المال لاجلهم في حياته وبعد موته والتفاخر والتكاثر بهم وبالاموال المجموعة لهم ومنها تعلق القلب
بالزوجة الجميلة سيما للشاب الفارغ الواجد ويؤدي ذلك الى الاستغراق بالتمتع والمؤانسة والغفلة عن ذكر الاخرة والاستعداد
لها والاشتغال عن الله مذموم كما سيجيء فهذه مجامع فوائد النكاح وآفاته وبسبب تعارضهما ربما يتردد الذهن في ترجيح
من فعله او تركه والقول الفصل فيه ان الحكم باحدهما على الاطلاق قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل ينبغي ان يتخذ ما
ذكر من الفوائد والافات معيارا واصلا يعرض عليه حال الشخص فان تحققت الفوائد في حقه وانتفت الافات بان كان له مال
حلال وخلق حسن وجد تام في امر الدين لا يشغله النكاح ولوازمه عن الله وهو مع ذلك شاب يحتاج الى تسكين الشهوة
ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فهو افضل له من التجرد وان انعكس الحال بتحقق الافات وانتفاء الفوائد
انعكس الترجيح وان تعارضا بان تحقق البعض وانتفى البعض من كل منهما فلا بد من الموازنة بالميزان القسط بين حظ الفائدة في
الزيادة من دينه وحظ الافة في النقصان منه والاخذ بالراجح واظهر الفوائد المقصودة في حق اكثر الناس تسكين الشهوة
وتحصيل الولد واظهر الافات كسب الحرام والاشتغال عن الله فلو لم يكن له اذية من الشهوة وكانت الفائدة منحصرة في الولد
والافة المتصورة كسب الحرام فالراجح فيه الترك لان فائدة الولد موهومة والافة العظيمة متشابها بخرق الدين ولو
بح ودارس المال الدين فهو اولى بالاحتياط ولو فرضنا الفائدة تسكين الشهوة والافة الاشتغال عن الله كان الراجح
الفعل لان اقتضاء الشهوة من غير مدفع مما يشغل ايضا القلب عن الله ويزيد بالانجرار الى معصية الله وطاعة الشيطان
وعلى هذا القياس وهذا ايضا من الامرين الامرين وبه يتصل الاطلاقات من الطرفين وحيث كانت مصلحة الفعل

القوى غالبا

القوى غالبا واظهر سيما في امزجة العرب الذين نزل الدين القيم اولا عليهم ووردت عليهم اكثر الاطلاقات حاثة عليه حتى
صار استحبابه في الجملة من ضروريات الدين وينبغي ان يجتهد المتجرد في اماتة الشهوة وتسكينها بتناول الاغذية المضعفة
الباه وترك الاغذية المقوية من المفردات والمركبات سيما المعاجين والحبوب كذلك واجتناب الاكثار من الثريد واللحم
سيما بالاطياب البهية ومسامرة البطالين الذين يخوضون في حديث النساء واستماع الاشعار والاقاصيص في ذلك
ومطالعة الكتب المشتملة عليه ونحو ذلك حتى النظر الى سفاد الحيوانات فان ذلك كله مما يحرك الشهوة الساكنة وهو في
ذلك اشبه شيء بمن ابتلي بسبع جائع نائم فوقه وهو اعزل لا سلاح معه به يطيق الدفع فالاشد خطره والابعد سلامته
والتجرد له قطعها بالصوم لقول النبي صلعم من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فعليه
بالصوم فان الصوم له وجاء وهو من العمدة الراجحة نظير قصد الحمية فيه كما سبق في باب الاخلاص ويتاكد فيه غض البصر وقد امر
الله به قبل الامر بحفظ الفرج في قوله سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم واكمله ما كان بالاعراض
عن المشتهيات سيما في مواقع الريب فان النظر يهيج الوساوس الكامنة في النفس ومن ثم ورد في عدة اخبار انه سهم من سهام
ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ومعلوم انه ربما يتعلق القلب بالمنظور بغير اختيار ويتعذر الوصول
الوطر او يتعسر لمانع في احدهما او كليهما فيفضي ذلك الى التعب الشديد في مقاساة الشوق ودفع المانع فلا انحراف النظر الاول
الى القصد بل وقع اتفاقا فانه عفو في النبوي وغيره لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وعليك الثانية وما ... فيها
الى الغير او عبد الله النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وما صححه ابن سويد عن ابي الحسن قلت له الرجل يبتلى
بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبه النظر اليها فقال لا باس اذا عرف الله من نيته الصدق فيمكن حملها على النظرة الاولى الاتفاقية
او على النظر الى المراد من اصل الغريزة والشرعية متجهة على الوجهين والنظر الواحد المستطيلة في حكم المتعددة و

النظر الى الامرد

الامر في الامرد الجميل اشد كما وقع في رواية التكوين وذلك لكثرته غالبا وسهولة الاحاطة بمجالسه وتاملها بتكرار
النظر والتساهل قربانه بالمحادثة والمذاكرة ونحوها مما لا يتيسر غالبا في الاجنبية ويزيد رسوخ التعلق في القلب كلاه
مع امتناع الوصول في الشرع بحيث لا مطمع فيه بوجه من الوجوه فهو الداء العضال ... ولو فرضت متعذرة
الوصول عادة فليست متعذرة عقلا فيمكن ان يرجى له الوصول بسبب غير محتسب وان كان مستبعدا جدا ... في بعض
التوالد ومقتضى شدة الامر في الامرد تحريم النظرة الثانية فانما باليه ... وقد صرح بذلك بعض المحققين و
ويؤيده ما رواه القوم عن النبي صلعم قال لا تديموا النظر الى المردان فان فيهم لمحة من الحور العين وهو متجه فيما اذا كان على وجه
الشهوة وخيف منه الانجرار الى الفاحشة او الابتلاء بالعشق الطبيعي اما لو كان بمجرد الابتهاج والانتعاش كما يبتهج بالكلاليات
الجارية والاداني الخضرة والاشجار الموزونة الكريمة ونحو ذلك مما لا يتعلق بوطي ولا لمس ولا تقبيل بل يقتضي الوطر فيها
محض النظر والمشاهدة فان ذلك من مقتضيات الطبع السليم ومن ادعى تحريمه فعليه البيان والاصل يحكم بالجواز ما لو كان على
وجه التفكر في لطائف صنع الله والتفكر في بدائع قدرته الا انه من مواضع الغرور والنفس الامارة تتسلل الى فتح باب

حكاية عن ...

الرخص بالخدايع والمحارم ويدع ما يريبه وحسنات الابرار سيئات المقربين ويحكى عن بعض السالكين قال كنت مع ابن الادهم
من خراسان الى الحج وكنا قد تعاقدنا ان لا نتمنى الا الله ولا نشتغل الا بالله ولا نقوم ولا نقعد ولا نشعر ولا نتحرك الا لله قال فرايت
منه الوفاء بجميع ذلك وبينا نحن ذات يوم في الطواف اذا اقبل صبي جميل الصورة لم ار قط مثله فوقف عند المقام وانقطع الناس
من هواهم ينظرون اليه قال فلما بلغته رايت ابن الادهم ايضا واقفا في زمرة الناظرين فقلت له خالفت شرطك فقال يعلم الله
اني قلت لم لا تعرفنا اليه قال اخاف ان افتتن به ولكن ابدا اليه اشد سله تسمع مني ما شانه قال فدنوت اليه وقلت
يا هذا اتق الله ولا تفتن الناس بجمالك في هذا الموقف فان الله سائلك عن ذلك غدا قال كلا اما احب ان اكون فتنة ولكن
ابي فارقني وانا صبي فلما ترعرعت طلبته في كل سهل وجبل فلم اجده وبلغني انه توجه الى الحج فاتيت الموسم لعلي القاه فقلت من
ابوك قال ابرهيم الادهم قال فرجعت اليه وهو يبكي ويقول هجرت الخلق طرا في هواكا وايتمت العيال لكي اراكا ونفحات

ما ينبغي في الوقاع

يراعي التدريج والتفريق الاعتدال في الوقاع وذلك على وجهين تحري الاوقات الصالحة له فانه على الامتلاء يضعف الهضم
ويوقع في القولنج وغيره من الامراض التي يوجبها الحركة على الامتلاء وعلى الخلاء يوجب الذوبان والجفاف ويكون بعد الهضم
الثاني عند اعتدال البدن في حره وبرده ورطوبته ويبوسته لئلا يزيد الجماع تلك الكيفيات الكامنة مائلة من اعتدال الى ما
يحدث مع الحرارة الحمى والدق ومع البرودة سيما مع الهرم والشيخوخة وربما احدث الرعشة والرمد واحمد اوقاته انه لو
الشهوة وحصل الانتشار التام لا من تكلف ولا فكرة في مستحسن ولا نظر اليه ولا لكثرة رياح تنعقد بلا شهوة بل بسبب
كثرة المني وشدة الشبق ومن علامته حصول الخفة عقيبه بسبب استفراغ الفضول وتنقية القلب والدماغ من الابخرة
النتنة التي يصعد اليهما احتباس المني الى غير ذلك مما هو مذكور في محله ومنها ملازمة الاقتصاد فيه بحسب المزاج و

افراط الشهوة

الاحتراز عن الافراط والتفريط كما في ساير الامور فان الافراط يسقط القوة وينهك البدن ويضعف العصب ويوقع في الفالج
واللقوة ويضعف البصر جدا ويوجب التهيج بسبب شدة الاستفراغ وخروج جوهر الروح مع المني بسبب اللذة ومن ثم كان
اكثر المواقعين اشد التذاذا ومنهم في الضعف ويقوي الشطر البهيمي من النفس ويبهر العقل ويصرف الهمة الى التمتع ويحرمه عن المقصود
وهو العبادة الموصلة الى لذات الجنة وفراغ القلب والرياضة كما مر وربما اشتد شره القوة الا الكافية منه سيما الامزجة الضعيفة
ويفضي ذلك الى تناول الاشياء القوية وغيرها من المهيجات لتكون معاونة للطبيعة فيما فترت منه فيحتاج الى تضييع الوقت
في تحصيل اجزاء المعاجين والطلا في اثنائها والاشتغال بتركيبها وتحمل التعب الشديد في ذلك فهو كمن يهيج السبع الضاري
يحمل به وهو نائم اعتمادا على ما معه من السلاح الذي به يطيق الدفع بزعمه وهو غاية السفه والجهل فان السلاح انما يحمل
ليحترز به من السبع لو تحرك بنفسه لا ليحركه بالقصد والتهيج ويتكلف التعب والخطر الشديد له في مقابلته وليس
كل من حمل سلاحا قدر به على قهر السبع وسلم من غائلته فينبغي ان لا يغتر بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال شكوت الى جبرئيل ضعف الباه
فامرني باكل الهريسة فالوجه فيه انه صلى الله عليه وآله كان قواما على تسع من النساء فطلب ذلك لتحصينهن لا للشهوة ويؤيده ما ورد
من طرق الاصحاب شكوت كثرة الازواج وربما يفضي افراط هذه الشهوة ببعض البطالين الى العشق وهو المرض الوسواسي

العشق

يجوز

يجوز منه في الطب ويجعله اضرابا الافعال الماليخولية لان العشق ليس يقع بان له شهوة الوقاع وهي اقبح الشهوات واجدرها
بان يستحيى منها حيث ما اتفق وحتى اعتقد ان الشهوة لا تنقضي الا من محل واحد والانعام تنقضي الشهوة اين اتفق فيكتفى به وهذا لا
يكتفي الا بواحد وفي الحديث انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العشق فقال قلوب خلت عن ذكر الله فاذاقها الله حب غيره وهذا العشق
انما يعتري غالب الرعاع واصحاب النفوس العامية دون الاشراف وكبراء النفوس والمحققين والخواص الذين في سرهم لطف
وانما الذي يعتريهم كثيرا عشق الصور والشمائل الملائمة لطباعهم من غير شهوة مجامعة ولا تخيل شيء من جنسهما وقد
يترقون منه بالرياضة وصفاء الانفس فيرتقون على مدارج العارفين البشاشين الذين لا التفات لهم الى شيء من حظوظ النفس
وشهواتها بل تشوقهم همتهم وغاية بغيتهم معرفة الحق الاول تعالى شانه كما تقدمت الاشارة اليه والتفريط يوجب النقصان
وقلة العمر وثقل البدن وورم الخصية كما ان ذلك بسبب الاحتباس وانما بولغ فيه يضعف القوة المولدة لان الطبيعة حينئذ
تولد المني كالمرضعة الفاطمة تولد اللبن وربما يفضي ايضا الى العشق بل افضاؤه اليه اوضح من افضاء الافراط كما نبهت به
البيان فان اعتراءه للعزاب اكثر منه لغيرهم ويوافقه ما ذكره الاطباء في سببه من انه مرض ما يخوض تولده من الاجماع
بالقلب وينقص الجماع وبالجملة في كلام المصنف من التفاوت ما لا يخفى وربما يوجد في بعض النسخ ينصب مضبوطا بالقصد
من باب التفعيل فالمراد بالقوة القوة البهيمية وهو ايضا بعيد بالجملة باب المحارم وهي جمع محرم ويطلق تارة على من يحرم نكاحه
مؤبدا وهو الاكثر واخرى مطلقا وهو المراد هنا وما ذكره في كونه يستطرد ابوابا اثنا عشر لكنها وقعت في كلام المصنف
مشوشة الترتيب والمراد انها محرمة في الجملة لا انها لا تكون الا محرمة وربما يجتمع اثنان منها فصاعدا وهي النسب والرضاع
والمصاهرة والوطي في الزنا واللواط والعقد والطلاق واللعان والقذف واستيفاء العدد والكفر والكون في تصريح الكتاب
جملة منها والتولي في السنة قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وقال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال سبحانه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمحارم من النسب محصورة في السبع الذي

النسب

والرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم منه ما يحرم منه بالاجماع والنص وقع الاتفاق في الآية على بعضها والام من النسب من ولدك
او ولدت من ولدك ولو بوسائط والبنت من ولدتها او ولدت من ولدها ولو بوسائط والاخت من ولدها من ولدك
من غير واسطة وبنتها من ولدتها او ولدت من ولدها ولو بوسائط وكذا بنت الاخ والعمة اخت الاب وان علا والخالة
اخت الام وان علت فتشمل ان عمات الاب والام والجد والجدة وخالاتهم وكذا عمات العم والعمة وخالات الخال والخالة
لا يحرم مطلقا بل بشرط دخولهن في المذكورات فالضابط الكلي انه يحرم الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا واخص

منه ولو خرج كل ترتيب على الاولاد العمومة والخؤولة ومن الرضاع الام من ارضعتك او ولدت من ارضعتك او من ولد صاحب اللبن او ارضعتها
او ارضعت من ولدها ولو بوسايط وكذا من ولدت فحلا من ارضعتك وهو ابوك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو
بوسايط والبنت من ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها من ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والاخت من ارضعتها
امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة والفحل والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من
النسب والرضاع وكذا كل من ارضعتها احدى جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ والاخت
وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل من ارضعتها اختك او بنات اختك او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات
من ارضعتها امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اختك او اخيك كما يحرم في النسب من ثبوته
بالنكاح الصحيح المباح بالعقد او الملك او التحليل او الشبهة دون الزنا وان صدق فيه النسب عرفا ولغة لانتفائه شرعا اجماعا كما نقلوه
ومن ثم لم يحرم بانتفائه لوازمه كاباحة النظر والعتق وسقوط القود ووجوب النفقة وغير ذلك قطعا الا انهم نقلوا الاجماع
على تحريم النكاح وهو احوط وان كان في ثبوته اشكال كما في المفاتيح وفي الرضاع من امور ثلثة احدها ان يكون اللبن عن وطي صحيح
ولو شبهة فلو در بنفسه او كان عن زنا لم ينشر الحرمة اجماعا في الثاني وفي الموثق يونس بن يعقوب ويعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع في امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا
وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل قولان اشهرهما الاول بل نقل عليه الاجماع وهو الاصل والروايات من غير معارض وثانيها
دوامه في حولي المرتضع مطلقا فلا يحرم بعدهما مطلقا بلا خلاف وما يخالفه محمول على التقية وقيل انما يحرم فيما قبل فطامه
نادر وفي النبوي وغيره لا رضاع بعد فطام وفيما انه فسر الفطام في رواية حماد عن ابي عبد الله ع بالحولين قال قال الله عز وجل
وفي اشتراط دوامه في حولي ولد المرضعة قولان واختار المصنف العدم وثالثها ما ينبت به اللحم ويشد العظم كما في رواية عبد الله
بن سنان وغيرها لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وفي صحيحة علي بن رئاب قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت
اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ويتحقق ذلك برضاع يوم
وليلة لا يتغذى فيهما الرضيع بغيره بلا خلاف او خمس عشرة رضعة على المشهور ويعتبر فيها وصفان احدهما ان تكون كل رضعة
منها كاملة فلا عبرة بالمصة والمصتين والمشهور الرجوع في تفسير الكامل الى العرف وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
ع الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع حتى يمتلي بطنه ولا يحدث ان يشير لكل رضعة رضعة من الرضاع
التي يحرم بها محرمة لا لذلك وحده كما في التحرير وثانيهما ان تكون الرضعات متوالية كما في موثقة زياد بن سوقة عن ابي جعفر
ع لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ولم يفصل بينها
رضعة غيرها ومقتضاها الاكتفاء في التحريم بتحقق احد الامرين من ارتضاع اليوم والليلة واستيفاء العدد وفي التذكرة
وغيرها ان الاصل انما هو العدد والرجوع الى اليوم والليلة مخصوص بما اذا لم ينضبط ومن اكتفى فيه بعشر رضعات بالوصفين
جماعة من المتقدمين فقد احتاط من طرح النصوص الدالة عليه وان كانت معارضة بما هو اقوى منها مع ما تقوم

شروط الرضاع

[illegible]

وعن عمار ونحوها التقية مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت
فقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وطعن الشهيد
الثاني وغيره في سنده باشتماله على علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره غير سديد لان الذي يثبت بممارسة كتب الرجال
وملاحظة الاسانيد والطبقات اتحاد الرجل وانه ربما في كتب القدماء هو موصوفا تارة بالانباري والاخرى بالكوفي وفي
الثالثة بالنخعي وربما يعرف بالقيد فضلا عن ذلك سيما الاشتباه فيه القيد من المتأخرين وقريبة هذا جماعة من المحققين منهم
المصنف في مقدمات الوافي مع انه تبع الشهيد الثاني هنا في المفاتيح وقريب ذلك في المسائل الحليلة وحواشي الوافي قد
المسالك وغيره ومن اقتصر في التحريم على رضعة واحدة كاملة كما يعزى الى ابن الجنيد فقد بالغ في الاحتياط الا انه اخذ
بالشاذ الذي اعرض اكثر الاصحاب عن العمل به مما ترى كاهر ما تقدم في تفسير الكامل ومكاتبة علي بن مهزيار عن ابي الحسن
ع عما يحرم من الرضاع قليله وكثيره حرام ورواية زيد بن علي الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ويؤيده عمومات
عمومات الرضاع والوجه لغير المحتاط تخصيص العمومات بالمخصصات السابقة وحمل هذه على التقية لموافقتها بعض مذاهب
القوم وكانه الوجه في اعراضهم عنها ومتى تحققت واذا اجتمعت الشروط المذكورة ثبتت العلاقة المحرمة وصارت المرضعة
بالنسبة الى المرتضع بمنزلة الام وفحلها وهو صاحب اللبن الذي ولد من وطئه بمنزلة الاب والمرتضعات بمنزلة الاخوة
وعلى هذا القياس ويحصل بينهم التحريم المؤبد المعبر عنه بالتحريم الفرعي وغيره من اللوازم كما يحصل بالنسب سواء كان الارتضاع
بالامتصاص من الثدي او بالوجور في الحلق وفاقا لبعض القدماء لان الغاية المطلوبة انما هي انبات اللحم وشد العظم كما هو
ظاهر الحاوي وصريح مرسلة الصدوق عن ابي عبد الله ع وجور الصبي بمنزلة الرضاع ومن شرط الارتضاع من الثدي
ولم يعتبر بالوجور ودعم الاكثر تحقيقا لمعنى الارتضاع فقد ترك الاحتياط وسواء كان الفحل واحدا او متعددا ما كانت
الرضعة واحدة وفاقا للطبرسي في التفسير والراوندي في فقه القرآن لعموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وغيرهما وصريح رواية الحلبي قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قلت كانوا يقولون
ان اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك الى ان قال ع رجل كانت له
امهات اولاد شتى يحرم على ذلك الغلام قلت بلى فقال عليه السلام فان الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ومن شرط اتحاد الفحل وتحريم احد المرتضعين على
الآخر ولم يكتف باتحاد المرضعة دعم الاكثر ايضا بل ادعى عليه الاجماع لموثقة زياد بن سوقة وما في معناها فقد ترك
الاحتياط ايضا وعدل عما يوافق الكتاب والسنة الى ما يخالفهما وعما يخالف القوم الى ما يوافقهم والشهرة لا تصلح معولا كما
علمت فيما مضى وسواء كانت الرضعة واحدة او متعددة ما كان الفحل واحدا للعمومات وخصوص رواية الحلبي ايضا ومن
شرط اتحادهما ولم يكتف باتحاده دعم الاكثر ايضا للموثقة فقد ترك الاحتياط ايضا واعلم ان مقتضى العمومات المتقدمة
وغيرها في تسويته علاقة الرضاع لعلاقة النسب وتشبيه لحمته بلحمة النسب حكم التحريم بالرضاع حيث لا يمضي به النسب

في عموم المنزلة

ثم يرجع فيما الى مقتضى الاصل والعمومات المبيحة لكن الاجتناب عن المرتضع فى اولاد الفحل ولادة ورضاعا فقد احق بالاحتياط و

المشهور وجوبه لصحيحة علي بن مهزيار فى مسألة علي بن جعفر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج

ابنة زوجها والجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها قال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في

موضع بناتك وكذا وجوب اجتنابها عن اولاد المرضعة ولادة لمكاتبة الحميري الى العسكري عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك

الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل ومكاتبة علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي

هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك واحتج المحللون فيهما بان اخت الابن من

النسب انما حرمت لا لكونها اخت الابن بل لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف

هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا لغيره من اسباب التحريم ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس يحرم مثله في النسب فقوله عليه السلام

في الفرائع لولا صحة الروايات المنقولة المخرجة من حكم الاصل فالعمل على المشهور وانما خص الحكم في الاخيرة باولادها ولادة

دون الرضاعيات بناء على اصل المنقول من اشتراط التحريم باتحاد الفحل واما على ما ذهب اليه المصنف من موافقة الطبرسي

فلا وجه لهذا التخصيص بل النسبيات والرضاعيات في مرتبة واحدة من الاحتياط فان اجتنب الجميع فقد احتاط به وظاهر

المنزلة المعتبرة في المكاتبة الاخيرة تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا على سائر اولاد ابي المرتضع لان اخوته نسبا كالاخوة

اليه بعضهم فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب كانوا اخوة لاولاده والاكثر على الجواز لان اخوات الاخ انما يحرم لكونهن

اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ ومن ثم لو كان لكل اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته لانه لا نسب

بينهما يحرم فكذلك هنا لانسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع ومال المصنف الى الكراهة كما في النسب

لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من

الرضاعة فان اجتناب اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة منا لحقا باولاده فقد يا لغوا في الكراهة في كلها

ولا يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة

بارضاعها كامه فصيرا اخته او جدته فصيرا عمة او خالة او زوجة ابيه او اخيه فصيرا اخا على الاول وبنت اخ على الثاني

اذا كان اللبن منهما او المحارم من المصاهرة وهي القرابة العارضة بالزوج وهي ايضا سبع ام الزوجة وان علت لاب او ام وبناتها

وهي الربائب وان سفلن لابن او بنت تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره اي في حضانته والتقييد في الاية خرج

للكلام مجرى الغالب ولان الربيبة في اللغة لا تختص بابنة الزوجة والمراد بالحجر القرابة فالتقييد للتخصيص واشتهما لا

اواحد بهما فتحريم الاوليين عين كمحرمات النسب والرضاع واما الاخيرة فانما تحرم جمعا بينهما لا عينا فلو فارقها حل

له نكاح اختها وانما اخيها واختها كذلك تحرمان معها جمعا بدون رضاها على الاشهر الاقوى لموثقة محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما ورواية الحذاء عنه عليه السلام لا تنكح المرأة

على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة

الابوين

الابرص منهما اذن نحو فكاحه بالقول وفى معناها غيرها اما معه فالمشهور الجواز مطلقا بالاستئذان وعموم واحل لكم ما

وراء ذلكم ونحوه بل نقل عليه الاجماع الحواطي الخلاف في القديمة حيث اطلق المنع لاطلاق صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنكح

المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وصحيحة مالك بن عطية عنه عليه السلام لا تنكح المرأة على خالتها وتزوج الخالة

على ابنة اختها وصحيحة ابي الصباح عنه عليه السلام لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وكلها مخالفة

لظاهر الكتاب موافقة لما اطبق عليه القوم كما قاله الشيخ فالمستحب تركه مع ان المطلق يحمل على المقيد وهو بازاء التفريط الحكي عن

بعض القدماء حيث اطلق الجواز لعمومات الاباحة ومع ذلك فتركها مطلقا احتياطا لا باس به وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا

مطلقا او بعد الانت بالعقد ام يتعدى الى الوطء بملك اليمين قولان اما في الاختين فيشمله بالاجماع وان لم يحرم ملكهما جميعا بينهما

في الملك بل اتفاقا فاذا وطئ احدهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه وفي موثقة الحلبي في اختين مملوكتين تكونان

عند الرجل جميعا ايطأهما جميعا قال ملكتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي وكذا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن اذا وطئ

احديهما حرمت على الاخرى مؤبدا كما ياتي كاخت الربيبة وامها وبنتها من محارم الوطء ومن محارم المصاهرة ايضا زوجة

الاب وان علا الاب فلام وزوجة الابن وان سفل لابن او لبنت والتقييد بالذين من اصلابكم في الاية انما هو لاخراج

المتبنى وكل هؤلاء السبع يحرم من مجرد العقد عليهن لتحقق الملابسات المنوط بها التحريم في الاية وفي اشتراطه بلزومه مطلقا

او من طرفها وعدمه مطلقا وجوه يرجع الاول بالاصل والاخير بالاحتياط سوى الربيبة فانها لا تحرم الا بالدخول بامها

فيما تجتمع فيه سببا ان او من محارم الوطء وتعدى المصاهرة بجواز عدها لحق بها لتعليقه بالدخول في الاية المعطوف

والمعطوف عليه جميعا وفيه منع مبين في الاصول بل قيل بوجوب تخصيصه هنا بالاخيرة والالزم عموم الاشتراك لان من

مع الاولى بانه ومع الثانية ابتدائية ولا يجوز منع مبين فيه ايضا واما صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الام والابنة

في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وما في معناها في رواية منصور بن حازم عنه عليه السلام ما فيه على انها

محمولة على التقية ومن بعض القدماء الاكتفاء في التحريم الربيبة بنوعيها بان ياتي من امها بما يحرم على غيره كالقبلة و

النظر الى الفرج والمشهور حمل مستنده على الكراهة جمعا كما ياتي والزنا السابق على العقد ينشر الحرمة المؤبدة مطلقا

كالوطء الصحيح عند الاكثر فمن زنى بامرأة حرم عليه تزويج بنتها وامها او على عمودية ثم تزوجها بخلاف اللاحق فانه لا يحرم شيئا

بالاجماع كما لو تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او زنى بنحو حقائبه او ابيه وفي عدة روايات ما حرم حرام حلالا ابدا

والخلاف في الاول في غير الزنا بالعمة والخالة بالنسبة الى تحريم ابنتيهما فالمحقق وبعض من تقدمه على العدم كاللاحق

وهو من مظان الاحتياط وكذا الايقاب ولو ببعض الحشفة على الاب والابن يؤثر كالزنا تحريم البنت وان سفلت والام وان

علت مؤبدا على الموقب والايقاب في الاخ يحرم عليه الاخت لكن دون بنتهما بلا خلاف في الجميع الا مع سبق عقدهن فيستصحب

الحل والمشهور انه لا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل من بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وهو شاذ وتحريم

على الابن وان سفل والاب وان علا من حولة الاب او الابن المتباعة بالملك لو رواية زرارة وغيرها واستثنية المقابح

الرضاع

الزنا

اللواط

الوطء بالملك

بدخولهما في الآيتين حينئذ يعني قوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وقوله وحلائل أبنائكم والأول مبني على أن يكون المراد
بالحليلة الحلال دون الزوجة وهو أيضا ممنوع والا لزم تحريمهما بمجرد الملك ولا قائل به الا أن يقال باستثناء بعض أفرادها
بالاجماع بل الأحوط اجتناب ملموستهما أو منظورتهما بعد الملك حتى موطوءتهما بمجرد التحليل أيضا إلحاقا لهما بالمدخولة اخذا باليقين وخروجا عن
خلاف الشيخ واتباعه لصحيح محمد بن اسمعيل وعبد الله بن سنان وغيرهما واستدل في المفاتيح بعموم الآيتين وهو ممنوع وانما
استدل بعموم الآيتين المحللون ويعنون بهما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأحل لكم ما وراء ذلكم ومنهم من حرم على الأب
دون الابن لصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وقريب منها حسنة الكاهلي
ولا دلالة فيهما على الاختصاص بوجه ويحرم ذات البعل دائما أو منقطعا على غيره وبها افردت الحسنة في حديث أبي عبد الله عم

ذات البعل والعدة

ويلحق بها ذات العدة رجعية كانت أو بائنة أو عدة وفاة بالاجماع والنصوص فان تزوج باحديهما عالما بالتحريم والحال معا
أو جاهلا بهما أو باحدهما فدخل بها أو علم بها حرمتا عليه أبدا أو بما على العالم من محارم العقد وعلى الجاهل من محارم الوطي
فان لم يدخل كان له استيناف العقد عليها بعد ارتفاع المانع والمستند في التفصيل بالعلم والجهل روايات وفيها الصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عم في الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما اذا كان بجهالة
فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين أعذر بجهالته ان ذلك
محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال احدى الجهالتين أهون من الأخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في أن يتزوجها فقلت فان كان أحدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه أبدا وفي التفصيل بالدخول
وعدمه أيضا روايات منها صحيح الحلبي أو حسنة وموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم في المرأة الحبلى يموت زوجها
فتضع وتتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها
من الأول واستقبلت عدة من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو
خاطب من الخطاب وقد اشتمل على التفصيلين جميعا أيضا روايات منها ما رواه الحلبي أيضا بالسند المذكور عنه عم قال اذا
تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر وفي
ما في معناها جميعا مختصة بالمعتدة وفي موضع وفاق وأما ذات البعل فرواياتها لا تخلو عن قصور في سند أو دلالة لكن القدماء
لم أعرض عنها الأكثر وعولوا على إلحاقها بذات العدة لمساواتها لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية ومنهم من رجع فيها
الى حكم الأصل وتوقف آخرون وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي عبد الله عم في رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو
لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها ثم علم الأخير أيراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وفي صحيحة الأخرى ما يحله حتى تنكح زوجا
غيره وكذا تحرمان عليه أبدا لو زنى بهما وان جهل أخذا باليقين وعملا بالاجماع الذي نقله السيد في الانتصار والشهيد
الثاني في شرح اللمعة وغيرهما وان كان في كلام المحقق وغيره حتى المصنف في المفاتيح ما يؤذن بالتوقف وقد استفاضت
النصوص بأنه ما حرم حرام حلالا أبدا كما تقدم وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عم

في رجل

في رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال حلال أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال وفي الصحيح عن الحلبي مثله
وزاد ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وفي الموثق عن عمار بن موسى عن اسحق
بن جرير مثله وروى الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وكلها مطلقة لا تفصيل فيها ولا استفصال مع
أن ذات البعل وذات العدة ليستا من الفروض النادرة التي لا يلتفت اليها حتى يتطرق بأن الروايات محمولة على الفرد الغالب
الى الخلية بل التشبيه بالنخلة مما يؤذن بأنا لا نعرف الفرق بكونها غير خلية ولا يبعد أن يكون هذا مذهب الشيخين المتقدم
حيث أوردا الأخبار مطلقة من غير معارض ولم يتعرضا لها بتوجيه ولا تقييد كما علم من عادتهما الصريح بها في أول الكتابين
وعلى الاجماع المنقول في المعتدة ما لو كانت العدة رجعية أما البائنة وعدة الوفاة فالمشهور الحل فيهما بالأصل واستقرب
في التحرير إلحاقها بالرجعية ومن المحارم عينا المرأة التي لاعنها زوجها فانها لا تحل له أبدا بالنصوص والاجماع كما يأتي في

اللاعنة والمقذوفة

باب اللعان أو قذفها بما يوجبه وهي صماء أو خرساء وهو قذفها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فانه يجري فيها
مجرى اللعان عند الأكثر بل نقل عليه الاجماع لصحيح أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عم عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء
أو صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له أبدا وان لم يكن
لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه هكذا رواه الشيخ في التهذيب ورواها ثقة الاسلام والصدوق في
بدون لفظة أو وهي كذلك في اللعان التهذيب ومن ثم اعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لكن ورد الخرس وحده في حسنة الحلبي
ومحمد بن مسلم عنه عم في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ومثلها رواية محمد بن مروان وزاد ولا تحل له أبدا
ومن ثم استشكل في التحرير حكم الصماء خاصة فلو قذفها وهو أصم فالصدوق على التحرير أيضا وضعف المشهور بأنه
مع غرابته قياس لا نقول به وهو غريب فقد روى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عم في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبدا وضعفها المصنف في الوافي بجهالة الراوي وهو
أيضا غريب منه لأن الحسن بن محبوب ممن نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح منه الا أن يمنع الاجماع المذكور أو دلالته
على صحة مراسيلهم أو كونه منهم لأن منهم من ذكر مكانه الحسن بن علي بن فضال كما بيناه في غير هذا الموضع ويحرم على الزوج

المطلقة ثلثا

مطلقا مطلقته الحرة ثلاثا بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة وعقد وفي الأمة ذات طلقتين بينهما رجعة أو عقد حتى تنكح
زوجا غيره بالنصوص والاجماع بينهما ونص الكتاب وفي الأولى ويشترط فيما ينكحها أن يعقد دائما ويطأ وهو ممن ينزل بالوطي
بالمقطع ولا الملك ولا التحليل لقوله عز وجل بعد الثلاث فان طلقها والطلاق لا يكون الا في الدائم والمراد بالوطي المعهود في
الشرع الموجب للغسل في القبل وفي الحديث النبوي خطابا لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي
حديث أبي عبد الله عم مثله والمشهور أنه يقبل قولها في التحليل وإصابته لأنه مما لا يعلم الا منها وفي صحيحة حماد عنه عم
في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها قال لها اني أريد مراجعتك فتزوجي زوجا قال له قد تزوجت زوجا
غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها وهل يعدم التحليل

ما روى الكافي الشيخ وغيره من الروايات في ذلك المختلفة وروى الشيخ مسندا عن عبد الله بن عقيل ابن ابي طالب قال اختلف رجلان في

قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول

فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ثم سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فحملوا ما يخالف المشهور

على التقية كما استصوبه المصنف في الوافي وكذا تحرم عليه مطلقة تسعا طلاق العدة بان يراجعها في العدة ويواقعها

ثم طلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ويطلقها وهكذا الى ان تستوفي العدد وقد نكحها بينهما رجلان محللان

او رجل واحد مرتين بعد الثالثة والسادسة كما ذكره وحرمها ابدا وامنه كما هو ظاهر الاطلاق على اشكال في الاخير وفي تقييد

الطلاق بالعدي احتراز عن السني في مقابله بان يتزوجها بعد انقضاء عدة كل طلاق بعقد جديد فانها لا تحرم مؤبدا ولو

بمائة طلقة فكانه من مواضع الوفاق واطلاق كون التسع للعدة مجاز كما نبه عليه العلامة في القواعد لان الثالثة من كل ثلث

ليست منها بل هي تابعة للاوليين والثابت به التحريم المؤبد كما قال بعض المحققين كانت الفرقة مبغوضة لله سبحانه لان الفوائد المقصو

من وجود الانسان لا تكاد تحصل الا بالمؤالفة والتوافق بين ابناء النوع كما مرت الاشارة اليه ومن ثم امر الله سبحانه بالتزاو

والتهادي وصلة الارحام والتواضع والنصيحة والاجتماع في الصلوات ونهى عن الغيبة والغش والنميمة وغير ذلك من

اسباب التباغض والافتراق كل ذلك تاكيدا وتثبيتا لمعنى الايتلاف الذي به تتم مصالح الدنيا والدين واتم الايتلافات

واولها بالعناية ما كان بين الزوجين فان الفوائد المترتبة عليها اعم واقوى ومن ثم استعظم الله عز وجل من مفسدات النحو

التفريق بينهما في قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونهى عما يشتمل على الطلاق وكونه ابغض المباحات الى

الله كما يأتي ما يدل لكن لما كان ربما تمس الحاجة اليه احيانا بسبب حصول شقاق بينهما مانع من حصول الزواج بحيث لولا التفرق

العيش على كل منهما الى غير ذلك من المحاذير التي لا تخفى كما تمس الحاجة احيانا الى قطع العضو الموف من البدن لا جرم اقتضت

الحكمة الالهية مشروعيته في الجملة ليكون سبيلا الى الخلاص مما لا يؤمن شره ولا يرجى خيره وحيث انه ربما يستعقب اسفا

بسبب نسيان الاحقاد وتذكر الالف المعهود وما بينهما من الميثاق الغليظ وافضاء بعضهم الى بعض شرعت العدة اجلا

مضروبا للتدارك كذلك كالخيار المشروع في بيع الحيوان الى ميعاد معين ارفاقا بمحله الخيار ونظر الحاله فان انقضت

العدة ولم يراجع كان حكم الطلاق لازما عليه فيحتاج الى تطييب نفسها واستمالتها اليه كما ابتدا بها اول مرة فان

ارجعها او تجديد النكاح فقد ذاق فطيب رايه ولما كانت بعض النفوس المستولي عليها الطيش والعجلة ربما تتتابع الى الطلاق

وتقدم على هتك الحرمة بادنى سبب اقتضت الحكمة الالهية ايجاب المحلل بالشرائط المذكورة في المرة الثالثة حتى اذا علم المطلق

مرتين انه ان طلقها اخرى لا تحل مراجعتها الا بعد ان يهتك عرضه ويستباح حرمه ويتملك بضعه ويفترش حليلته غيره

ويضاجعها ويتلذذ بها ويذوق عسيلتها وان تحيرة امساكها ولا سبيل عليه كان هذا المعنى مما يناله عن الاقدام على الطلاق فان

كان ممن في طبعه غيرة وسورة الا ان لا يكون له حاجة فيها بوجه من الوجوه فان المعنى ذلك سومح به مرتين فان لم يرتدع

مرتين ولم يبال في هتك حرمته وكون التحليل حليله مرتين واصر على الطلاق المحرم ثالثة كان ذلك من اوضح الدلا

على خساسة

المطلقة تسعا

الطلاق ... التحليل والتحريم

على خساسة نفسه وسقوط مروته وقلة حيائه ودناءة فطرته وتقصيره وشل (؟) عدا لا يبالي بمحالفة الله ولا يهتم بمصلحته

ولا يلتفت الى تدارك امره ولو ندم اخيرا بل ينبغي لحاكمه بالتحريم المؤبد تغليبا للمصلحة الكلية المتحققة في ضمنه للرجال

والنساء على العموم وعن الرضا عليه السلام في جواب مسائل محمد بن سنان علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة

الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن

فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات

فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما

من الاجتماع بعد تسع تطليقات والفطن اذا القوي حاسته تعالى بامر الايتلاف وما يلزمه من المحبة والتوافق انكشف

له السر في تحريم جملة من المحارم المذكورة فان القرابة النسبية مثلا لما كانت موجبة للمحبة الطبيعية كان تحصيلها

من محاسنه بالنكاح بل الواجب في الحكمة صرفها الى غير الاقارب ليزداد غير الى غير ومن ثم ورد اضعف المحبة الطبيعية

بسبب بعد القرابة كما في اولاد العمومة والخؤلة حسن خيرها بالنكاح فلما كانت المشاركة ملزومة للمزاحمة على مقصو

واحد وهو ما يجر الى التباغض حرم الجمع بين الاختين لما فيه من حصول نقيض المطلوب وتنغيص العيش عليهما وعلى الزوج

واللبن ما يؤثر في الطباع كما هو المشاهد لا جرم كان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب واما محرمات الزنا واللواط فالظاهر

وجوهها العقوبة والتشديد لمخالفته على الناموس الالهي الى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير وكذا تحرم عليه مؤبدا

المعقود لنفسه اذا عقد عليها محرما بحج او عمرة فرضا او نفلا بحج او فاسد محرمة كانت او محلة دخل بها ام لا على المشهور

شرط كونه عالما بالتحريم لما في رواية زرارة وغيره عن ابي عبد الله ان المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل

له ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم مطلقا للاصل وقيل تحرم ايضا ان دخل وحكى عليه في الخلاف الاجماع وقيل

تحرم مطلقا كما هو ظاهر اطلاق موثقة اديم عنه ثم ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ولو عقد

المحرمة محل لم تحرم مطلقا وان فسد العقد خلافا للشيخ للاجماع والاخبار ولم تحققهما وكذا مدخولته قبل اكمال تسع

سنين مطلقا كما في النهاية لرواية يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ثم قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها

قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقيده الاكثر بالافضاء وصرحوا بعدم خروجها عن حبالته وتحرم

باستيفاء العدد الخامسة لمن كان تحته اربع دائمات سواء كان حرا او عبدا وسواء كن حرائر او اماء حيث يجوز ذلك او بالتلفيق

ففي صحيحة محمد بن مسلم عنه ثم لا يجمع الرجل ماءه في خمس وكذا تحرم ثالثة الاماء بالعقد الدائم للحر عند من يجوز له

منهن ولكنه لا يجوز الا واحدة واكثر من حرة او حرة وامتين دواما ايضا للعبد بالاجماع في الجميع ويجوز له الزيادة

متعة على العقود الاربع على المشهور بل ادعى عليه الاجماع وفي صحيحة زرارة ما يحل من المتعة قال كم شئت وفي صحيحة ابي

بصير اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وفي حسنة ابن اذينة هن بمنزلة الاماء وتركه احوط خروجا من خلاف

من جعلها من الاربع لصحيحة البزنطي اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ولعل المراد

المعقودة في الاحرام

الموطوئة قبل التسع

استيفاء العدد

الاحتياط من مخالفة الحرمين للمتعة وكذا يجوز تزويجها بملك اليمين ما شاء اجماعا في ملك الرقبة واما في التحليل فمبني على كونه
بالعقد او بالملك كما تقدم ويحرم على المسلم نكاح الكوافر مطلقا حتى الناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام الا
عدا الذمية مطلقا فان للاصحاب فيها اقوالا منتشرة بسبب اختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واختلاف الاخبار في
الجمع بينهما واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وكذا ملك اليمين ومنهم من اطلق المنع في المجوسية مدعيا عليه
الاجماع والذي اختاره المصنف الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم اكد وبالجملة فتركها مطلقا اولى واحوط
والمحتاط لا يعقد عليهما دائما سيما المجوسية ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل المسلم ايتزوج بالمجوسية قال لا و
ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها هذا كله في نكاحها ابتداء اما لو اسلم الكتابي
وتحته كتابية لم تسلم استمر النكاح بينهما من غير انفساخ بلا خلاف كما يأتي ويشترط في حل الامة للحر بالعقد الدائم او المنقطع
الامران المشروطان في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم وفسر فقد الطول بالعجز عن مؤنة الحرة من المهر والنفقة
وخشية العنت بالخوف من المشقة الشديدة بسبب الترك او الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه واصل العنت
انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة وضرر ومقتضى الاشتراط عدم جوازه بدونهما كما عليه اكثر المتقدمين واكثر
المتأخرين على الجواز مع الكراهة للاصل والعمومات وضعف دلالة المفهوم ومن ثم عقبه بقوله احتياطا كما في مرسلة ابن
بكير عن ابي عبد الله عم لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر
ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل ومنهم من فصل بين من تحته حرة وغيره وربما قيل بالتحريم من دون بطلان على الجواز
فلو كان تحته حرة اشترط اذن الحرة فلو لم تأذن بطل عقده على الامة وقيل بطلانه او وقوعه على اجازتها او تخييرها في
فسخ احد العقدين اقوال وفي عدة روايات لا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وفي رواية حذيفة
بن منصور فيمن تزوج امة على حرة لم يستأذنها انه يفرق بينهما وعليه ادب اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني
وهو صاغر والصبر عنها مطلقا حتى يغنيه الله من فضله خير له كما في اخر الاية لسوء معاشرتها والعار اللاحق به و
بالاولاد بسببها وفي الخبر الحرائر صلاح البيت والاماء خراب البيت والمحتاط لا يتزوجها على الحرة وان اذنت لاطلاق ما
سبق من المناهي او غيرها ويجتنب ايضا الزانية قبل ان تتوب منها بالدوام فاذا لم يمنعها من الفجور فان كان المشهور الجواز
مع الكراهة للنصوص المستفيضة خروجا من خلاف المحرمين من المتقدمين لقوله عز وجل الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وعدم ثبوت نسخها واستدل في المفاتيح للمشهور اخذا من المختلف بانه لو منع ابتداء لمنع استدامة
لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وعدم ثبات الزوجية لا تحرم بالاصرار على الزنا وفيه نظر لظهور وجهه
من الكراهة فيما تقدم وباقي ثم مال الى تحريم المشهورات بالزنا مطلقا الا مع توبتهن وارادة تخصيص من بذلك وحمل الاخر
على غير المشهورات ويعرف توبتهن من الفجور بان يدعوهن اليه فلا يقبلن ويستغفرن ربهن كما في رواية ابي بصير وما

ويجتنب المحتاط ايضا نكاح قابلته خروجا من خلاف الصدوق لظواهر ما ورد فيه من النواهي وفي بعضها هي كبعض امهاتك
ولا سيما اذا ربته وكفلته والمشهور فيها الكراهة ففي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من
ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وفي موثقة ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله
ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها
وعن ولدي وفي خبر اخر وصديقي وبنتها القابلة كالقابلة والاولى بالمحتاط ان لا يتزوج ابنة من تزوجها او ملكها ورأى منها
ما يحرم على غيره وهو كامر وباقي ما عدا الوجه والكفين والقدمين خروجا عن خلاف التحريم الذي نقل الشيخ في الخلاف
الاجماع عليه لكنه في موضع اخر منه خص التحريم بالنظر الى الفرج واما اجراء الخلاف الى الاجنبية كما هو ظاهر المفاتيح ايضا
فمجهول القائل والمستند وان نقله فخر المحققين في شرح القواعد ومستند المنع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها وفي معناها رواية ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام وانما حملناها على الكراهة لاشتراط التحريم في الاية بالدخول
وصحيحة العيص بن القاسم عنه عم في رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى
الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ومورد هما وان كان العقد الا انهم الحقوا به الملك لعموم غيرهما من
النصوص وعدم القائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة لكن في بعض نسخ الكافي في صحيحة العيص امرأة بدل امرأته فيصلح دليلا
للعموم لكن لا يعجبني الاستدلال به كما لا يخفى ويكره ان يتزوج من كانت ضرة امه مع غير ابيه سواء كان قبل ابيه او بعده
لاطلاق رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ومن ولدته
من الزنا وان عفت كان تعمل فلا يطلب ولدها كما في صحيحة ابن سنان وغيرها والمملوكة احق كراهة وعن احدهما عليهما السلام
فيمن قال اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فاسأله يحلل الفاعل بامها ما
فعل ليطيب الولد والاحوط ان لا يتزوج ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولد بعد مفارقته لرواية (؟)
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها
فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا ومثلها رواية ابي همام عن ابي جعفر عليه السلام معللا بان اباه لحق بها
ومنهم من اقتصر على لفظ الروايتين كما في الشرائع والنافع واللمعة وغيرها فلم يرتضه المتأخرون لرواية الحسين بن خالد
الصيرفي عن ابي الحسن عم قلنا انه كانت له جارية فلم ترزق منه ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا من غيرها (؟)
للذي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ومن ثم عدل المصنف عن لفظ
الابن والبنت الى لفظ الولد في الموضعين الا انه لا يلائمه تأنيث ضمير المفعول فانه وقع فيما هرب عنه مضافا الى
ما ينطوي عليه من التعميم الذي يقصر عنه الدليل فلعله الاولى لو (؟) وكذا الاحوط ان لا يزوج ابنته من المخالف
فاصل الاباحة الا ان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه كما في رواية زرارة وابي بصير والتحريم لظواهر

النواهي ضعيف لعدالتها اجماعا واقوى منها قول لا دفعها وقد استفاضت الاخبار بان الاسلام يحقن به الدم وتجري به الفروج
والثواب على الايمان وموضع الخلاف ما عدا الناصب المحكوم بكفره فانه مما لا يجوز قطعا وقد سبق بعض القول فيه فيما تقدم
وان لا يجمع بين فاطميتين لما رواه الصدوق في علل الشرائع بسند فيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام والشيخ في التهذيب عن محمد بن
ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت
يبلغها قال اي والله وظاهرها الحرمة كما افتى به بعض المتاخرين وايده بعض من عاصرناهم بموثقة معمر بن يحيى بن سام قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه
وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما
محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع
فلو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله فانها صريحة في ان شيئا من الفروج محظور ولم يبينه
لعدم التمكن ولم نعرف شيئا من الفروج محظورا ولم يشتهر بين الناس غير الجمع بين فاطميتين ويؤيده ايضا انه لم ينقل
عن احد من الائمة عليهم السلام واولادهم وخواص شيعتهم فعل ذلك ولو كان جائزا لفعلوه واشتهر نقله هذا كلامه
وهو في غاية السقوط لظهور الموثقة في ان تلك الاشياء كانت متشابهة لتعارض الآيات فيها وان امير المؤمنين عليه السلام
علم باية التحريم دون غيره ومن ثم امتنع عنها ومنع ولده وظاهر ان الجمع بين فاطميتين بالنسبة اليه والى اولاده
ليس من هذا القبيل لانهن بناته واخواته ولا اشتباه في تحريمهن عليهم [illegible] بل الظاهر ان المراد
بها في الموثقة الجمع بين الاختين في الوطي بالملك كما تقدم في موثقة الحلبي والتاييد بانه لو كان جائزا لفعلوه واشتهر معلول
بانه لو كان محظورا لنهوا عنه واشتهر فان الدواعي على ضبط المحرمات اوفر منها على ضبط المحللات ومن ثم وقع الحصر
فيما وقع في الكتاب والسنة في جانب المحرمات واحل ما وراء ذلك والوجه حمل الرواية على الكراهة كما في قوله صلى الله عليه
واله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تدع عانتها فوق عشرين يوما مع ان ذلك غير واجب بالاجماع كما نقله
المعاصر ويكره تزويج الفاسق فانه ليس بكفو للمؤمن لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وعن النبي
ص من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها وفي اخرى نزل عليه كل يوم الف لعنة سيما شارب الخمر ففي الحديث النبوي
بعدة الفاظ شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وفي اخرى من زوج كريمته من شارب الخمر فانما ساقها الى الزنا [illegible] ويريد
التزويج وان يتخير لنطفته ولا يضعها في غير الكفو ففي النبوي [illegible] انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وقد يزيد
في بعضها فان الخال احد الضجيعين [illegible] تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع واياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن
قال المراة الحسناء في المنبت السوء وان يختار البكر الولود وهي التي من شانها ان تلد العفيفة الحسنة الخلق الخفيفة المهر
لوروده عن النبي ص تزوجوا ابكارا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ويعلم كونها
ولودا باستقامة حيضها وعدم بلوغها سن الياس وعنه ص خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها

الذليلة

الذليلة مع بعلها وعن امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس فقال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها
لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته وعنه عليه السلام خيار خصال النساء شرار خصال الرجال
البخل والزهو والجبن فان المراة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام
لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها وعنه عليه السلام
يمن المراة خفة مهرها ويسر نكاحها وفي بعض الالفاظ وولادتها وحسن خلقها وان تجتنب ما في الحديث النبوي شرار نسائكم
المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره والعقرة التي
لا تلد وفي بعض النسخ العقرة بكسر العين وسكون القاف اي الخبيثة الداهية وفي بعض نسخ الكافي العقرة بالقاف ثم الفاء
اي القليلة اللحم وفي بعضها القفرة اي الخالية والحصان بالفتح العفيفة والهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال
[illegible] قريش والنهي عن مناكحة الزنج والخزر والخوز والهند والسند والقند [illegible] والاكراد والحمقاء
والمجنونة لكن ان كان [illegible] امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها والظاهر [illegible] الشاذات لا توصف
بكراهة ولا استحباب كما اتفق في كلام الجماعة ومنهم المصنف في الدروس وكذا جملة ما تقدم وينبغي ان لا يقتصر على قصد الجمال
والثروة فعنه صلى الله عليه واله بالفاظ متقاربة من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها
لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ومن تزوجها للدين جمع الله له ذلك وان يصلي ركعتين ويحمد الله
قبل التعيين واحتمل بعضهم الاتباع الى العقد ويدعو بعدهما بالماثور ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي باب في الاولياء لا يفتقر النكاح في صحته الى الولي المالك بالاستقلال على من يملكه مطلقا صغيرا او كبيرا
[illegible] عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى بكرا او ثيبا بالوطي او غيره وكذا للاب والجد له وان علا مطلقا على المشهور
[illegible] ولاية الجد [illegible] الاب على الصغير والسفيه والمجنون مطلقا ذكورا واناثا ومنهم من يعتبر
ولايتهما على السفيه والمجنون بما اذا استمر الوصفان من الصغر [illegible] فولايتهما للحاكم [illegible] بالبلوغ
والرشد [illegible] النصوص الدالة على ولايتهما [illegible] في مرتبة الاحتمال وقد تقدم
الاشارة اليه وفي ثبوت ولايتهما على البكر والثيب التي زالت بكارتها بغير الوطي من الاسباب المزيلة لها كالوثبة والقفزة
واللعب بالاصبع وغيرها [illegible] مستقلا او تشريكا معهما او تشريك الاب فقط
او العدم مطلقا او في الدوام خاصة او في المتقطع خاصة اقوال [illegible] الاول [illegible] الشرائع وهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع
[illegible] الجمع بين دليلي [illegible] رعاية المصلحة المناسبة [illegible] الرجال
[illegible]

اشفق للحق عليها وهو الاب والجد لئلا تنخدع في هذا الامر الذي هو من اهم الامور بالنسبة اليها ويكون ذلك برضاها لا
لها في نفسها نصيبا وحظا كما في موثقة صفوان وموضع الخلاف انما هو ما اذا لم يعضلاها بان يمنعاها التزويج من الكفو مع
الرغبة اما مع العضل فتسقط ولايتهما بلا خلاف لنفي الضرار ولها ان تزوج نفسها وان كرها لكن هل لها الاستقلال
بذلك تمام لا بد من مراجعة الحاكم واثبات العضل عنده وجهان وظاهر الاكثر الاول ومن معنى العضل ما لو غابا عنها بحيث
يتعذر استيذانهما او يستلزم تفويت مصلحتها والاحوط استيذان الحاكم ان امكن ومن استمتع بالبكر او شبهه من غير
وليها ان قلنا بجواز ذلك فالاولى ان يقتصر على ما عدا الافتضاض من الاستمتاعات ولا يفتضها فيعاب عليها اولها ان
رضيت فانه عار على الابكار كما في مرسلة ابي سعيد بل الوجه كراهة ذلك مطلقا لاطلاق صحيح زياد عن ابي عبد الله ع
لا باس ان يتمتع البكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وغير هولاء المذكورين امورهم بايديهم ولا ولاية لاحد عليهم
مطلقا على الاشهر خلافا لمن اثبت الولاية على المولود ايضا فلو اثبتها للام وابيها مطلقا او مع فقد الاب والجد كما
تثبت الولاية للحاكم مطلقا او مع فقد الاب والجد خاصة على الخلاف على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له
على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغير احتمال قواه في المفاتيح وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه
والمجنون جار فيه كالعمومات الدالة على ولايته في المصالح وكصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الذي بيده عقدة
النكاح هو ولي امرها وفي الحديث النبوي السلطان ولي من لا ولي له نعم المصلحة في الكبير اوضح لكنها ليست منفية في
الصغير سيما الصغيرة وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او مع النص للوصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا
كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي صحيح محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر ع الذي
بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بل الخلاف
ولو اختلف الاب والجد في تزويجها حيث لهما الولاية قدم اختيار الجد وكذا لو عقدا وان تقارنا في حالة واحدة كما في موثقة
عبيد بن زرارة وصحيح هشام وغيرهما الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا اذا لم يكن الاب زوجها قبله ولو سبقه الاب الى تزويجها صح وان
كره الجد كما في رواية ابي العباس لكنه ترك الاولى كما عرفت ولو زوجها الولي حيث يستقل بتزويجها بالمجنون او الخصي او وجد به
عليها احد العيوب العشرة الموجبة لتسلطه على الفسخ كان لها الخيار بعد بلوغها او افاقتها بالبلوغ والرشد بين فسخ العقد
وامضائه لو توقعا وكذا في صحيح الابتناء على المصلحة والكفاءة ولا يبعد ان يوجب به نقصها او عيب بالغة ما طلقا او تزوج
هو بها كذلك صح كذا الولي والصبي يتخير بالخيار الا في التخيير مطلقا على المشهور خلافا لمن اثبت الخيار للصبي بعد كماله
مطلقا لرواية يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك بل في صحيح محمد بن
مسلم عنه ع في الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا الا انه لا قائل
بها كما في المفاتيح واولها الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري مجرى ذلك وليس ببعيد ان يكون الغرض
الصوغ له الكلام فيما سلبنا الاختيار فيهما ما لم يدركا وانهما لو لم يرضيا او هما فيه مسدكين لم يلبثا ابوهما جميعا

ويستحب للزوج او وليه الخطبة منها او من وليها والخطبة في الجواب هكذا فعلها ابناء من الشيخ والظاهر ان فيه تقديما وتاخيرا
او مجازا مخلا فان المأثور استحبابه في الروايات وكلمات الاصحاب تقديم الخطبة بالضم ثم الخطبة بالكسر اي التكلم بما يؤذن
بالرغبة فيها تأسيا وتطييبا لقلبها وقلوب اوليائها اما تصريحا كقوله اني اريد التزويج بفلانة بكرا كانت او ثيبا او تعريضا كقوله
رب راغب فيك او فيها فاذا فرغ فليخطب وليها ايضا الخطبة ثم الجواب بما يؤذن بالرضا والقبول ويكفي في الخطبتين التحميد لله
وان اضاف اليه الصلوة على محمد واله والاستغفار كما في حديث علي بن الحسين عليهما السلام كان اكمل وان كانت البكر في التزويج
معاتبها من استيذانها في التشهير كما في صحيح ابن ابي نصر وفي النبوي سكوتها اقرارها وهو معتبر اذا لم يظهر عليها امارات
الكراهة وقيل لا يكفي السكوت بل لا بد من التصريح بالاذن كالثيب لكن النطق مطلقا وقيل ان علم الموقوف على نطقها بذكر
حيث لم يذهب حياؤها بمخالطة الرجال وتحبيبا اجابة الخاطب المرضي دينا وخلقا ففي الصحيح النبوي اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير واعتبر في المفاتيح القدرة على النفقة واستثنى ما اذا قصده
العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده
يسار وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة ففي النبوي ص الا لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وعن امير المؤمنين
وابي عبد الله عليهما السلام انما هو سام وقد تقدم النهي عن الدخول في السوم والاحوط تركها خروجا عن خلاف من حرمها
لظاهر النهي ويجوز بعد الرد بلا كراهة قولا واحدا قيل وكذا لو لم توجد اجابة ولا رد وفيه ان النهي شامل له بلا
مرية فلو حذف القيد لكان اجود وادق بالرواية ويحرم التصريح بها للمعتدة مطلقا اجماعا الا من الزوج المطلق في العدة
التي يجوز له نكاحها بعدها ابقاء لعصمته فيها في العدة دون غيرها الا لعدة التاسعة والثالثة والسادسة لانه فيها
كالاجنبي ويجوز التعريض بها من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تحرم عليه مؤبدا
بشيء من الاسباب المتقدمة له ما سبق الا المعتدة الرجعية فانه لا خلاف بين العلماء على ما نقله سيد المحققين ويجوز
في تحريم خطبتها لغير الزوج تعريضا وتصريحا بواسطة وغيرها فكانه لم يلتفت الى استثنائها هنا وفي المفاتيح اعتقادا على
ظهور انها في حكم ذات البعل وتحريم خطبة ذات البعل من ضروريات الدين ويباح النظر الشرعي الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها
من مفصل الزند ظهرا وبطنا وان لم يستاذنها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة وفي موثقة يونس بن يعقوب وترقق له
الثياب معللا بانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن ويستفاد منه حكم الامة التي يريد شراءها وهي منصوصة ايضا وفي كثير منها
النظر الى شعرها وفي محاسنها وهي مواضع الزينة وهي اوسع دائرة من الوجه والكفين وفي حسنة الفضلاء معاصمها
وفي مرسلة الفضل بشرط عدم التلذذ وفيما اعتقده الاصحاب امكان الاجابة بالفعل شرعا وعادة فلا يجوز النظر الى ذات
البعل والمعتدة لتزويجها عند انقطاع المانع ولا من يعلم عادة انها لا تجيب وربما يقال انه يستحب للامر به في النبوي
لكن الظاهر انه للاباحة لانه بعد الحظر وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها او تركها لشق ذلك عليها وابهتها
كذا في المفاتيح وهو تمام فيما اذا علمت بالحال دون ما اذا لم تعلم كما لا يخفى وان لم يتيسر لها النظر او لم يكتف به بعث

اليها امراة بصيرة تتاملهما وتفهمهما له تاسيا بالنبي واهل البيت عليهم السلام باب العقد وشروطه لا بد فيه من بلوغ العاقد
وعقلهما كما في ساير العقود والاتيان بهما بما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الى المعنى صريحا كانكحتك
وزوجتك وهما من الفاظ القران ومتعتك دايما او منقطعا وانت في حل من وطيها وملكتك في تحليل الامة في الايجاب
وقبلت تزويجت ونحوهما في القبول والاولى انه الدائر الاظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامه
قولان مبنيان على توقيفيه العقود اللازمة وعدمها وفي المفاتيح ان الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار واجتماع التعبير
اللفظ مع تحول الحاق العبارة للفعل سيما بعد ملاحظة ما سبق في باب البيع لمنع صراحة الفعل في النكاح على الوجه العقد
لا اتكاله على من ذكر لا ينبغي الا بالقول بخلاف مثل البيع اذا كان السعر معهودا او بقرينة ما سياتي من فرض الحرج الحق
وتصريحه في المفاتيح باعتباره اقتصادا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم بجوازه بغير ذلك اما الماضوية
العربية والاقتران وتقديم الايجاب فلم يتم الدليل على شيء منها بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل وعن ابي عبد الله عم
انه جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عم فقال كيف زنيت فقالت مررت
بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت
على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عم تزويج ورب الكعبة وفيهما دلالة على توسعة عظيمة في الباب
وفي حديث المراة التي زوجها رسول الله صلعم على تعليم ما يحسنه الزوج من القران المروي صحيحا من الطريقين ما يدل على
جواز تقديم القبول وعدم اشتراط الاقتران ولا الماضوية خلافا للمشهور في الاول وللاكثر في الثانيين وعلى تقدير
في الاخير ولا ايجاد المتفق عليه اولى واحوط مع الامكان وفي المفاتيح صراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل
الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء وفيه منع ظاهر لان الانشاء الاظهر في الامر غير الانشاء المقصود هنا
وحمل جماعة على النص تجويزها الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا اتصال الانشاء بهما ومنهم من جوز
المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك ثم استحب بعضهم العربية للقادر عليها ونفى
عنه الباس في المفاتيح ثانيا اما العاجز عنها فيتكلم بما يحسنه ولا يجب عليه التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان
لم يتق عادة ومن جوز بغير العربية جوز اللحن في اللفظ العربي الذي لا يغير المعنى واما مشترطوها فقطع اكثرهم بعدم
اشتراط الاعراب لان تركه لا يخل باصل اللفظ والاصل عدم اشتراطه امر اخر ومنهم من صرح باشتراطه مع القدرة
لعين ما ذكروه في اشتراط العربية من توقيفية العقود ولان المنقول من الشارع غير ملحون قطعا وان علم ان ظاهر الاكثر
اشتراط القبول في التحليل ايضا كما هو المشهور وفي دلالة الروايات عليه نظر بل ربما يلوح من بعضها العدم الا انه لا مخرج
عن الاحتياط ولا بد ايضا من تعيين الزوجين بالاشارة او التسمية او الصفة الرافعة للجهالة فلو قال انكحتك احدى
بناتي او انكحت ابني احد ابنيك بطل العقد واما ذكر الصداق والاجل فانما يشترط في النكاح المنقطع خاصة دون غيره
اما اشتراطهما فيه فمن مواضع الاجماع وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عم لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر

مسـ

مسمى وفي رواية الهاشمي منه عم من التمتع مهر معلوم الى اجل معلوم ويشترط تعيين الاجل على وجه لا يتطرق اليه الغرر كما في
ساير المعاوضات القدر فيه لشيء ثمنه بما كان يتفق عليه ما ورد انه ليس في ذلك مساعدات ولا حد له قلة وكثرة وتحديد بعضهم
اقله بنصف درهم شاذ ومنه جوازه بالمرة والمرتين وبه يوجه حديث المستفيضة في اشتراط اتصاله بالعقد فلا
والصنف على العدم ويترتب عليه جواز اسقاطها تقسيماده في جهالة الغير ولو اخل بذكر الصداق فيه بطل العقد بلا خلاف
وكذا لو اخل بذكر الاجل عند المتقدمين وانه خلافا للمشهور فينقلب دائما لاطلاق الموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وفي حديث ابان بن تغلب انى استحي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك لانك
ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة وكانت وارثا وفيها الاعلى احتمالا ان يكون الغرض تشابه العقدين في الجملة وتفاوتهما
بالاجل فلا تدل على ان قاصد التمتع اذا لم يسم الاجل انقلب عليه دائما مع ما تقرر من ان العقود تابعة للقصود والامر
ظاهره بينا الافظيهما ولم يعلمها بالمتعة فاجابته الى التزويج بطل الدوام لانه الاظهر فانه يلزم بالنفقة وغيرهما من احكام
الدوام ولا يمنع منه ادعاؤه انه قصد المتعة وقريب منها رواية هشام وقيل انما ينقلب دائما اذا وقع بلفظ التزويج او
النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل وقيل ان تعين الاحلال او الا بطل والظاهر ان محل الخلاف ما اذا صلح اللفظ
اما لو كانت خاصة فالوجه البطلان مطلقا واما عدم اشتراطهما في غيره فالتحليل لا صداق فيه ولا اجل كما يأتي و
الدائم لا اجل فيه ايضا واما الصداق فلا يشترط ذكره فيه بلا خلاف بل يصح النكاح بدونه ما لم يشترط انتفاؤه مطلقا
ويسمى تفويض البضع ولو ذكر اجمالا وفوض تقديره الى العاقدين او الى احدهما صح ايضا ويسمى تفويض المهر وسياتي ولو
عجز عن النطق بصيغة النكاح اصلا كالاخرس او اصلي وغيره اقتصر على ما يحسنه من الايماء المفهم لقيام اشارة الاخرس
مقام عبارته وفي وجوب التوكيل حيث يمكن وجه ولا يجري التحليل في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يحل والمشهور
جواز تحليل امته لعبده وان قلنا انه تمليك والعبد لا يملك لان معنى التمليك هنا ليس الا الاباحة والتسلط على استيفاء
البضع ولا كون تسلط العبد فاقد الجواز القدر من الاهلية ثم روى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم انه سئل عن
المملوك يحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وبازائها ما رواه الشيخ في زيادات التجارة في الصحيح
عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري
فقال انك لا يحل لي فان احل لك جارية فهو حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية يطاها
فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وكانها
التي شاء اليها صاحب الشرايع ولم يطلع عليها شارحه وقد اولها الاولى بوجوه اجودها الحمل على التقية فيجب ان
يقتصر المحلل له في تحليل الامة على ما يتناوله اللفظ وما يدل عليه باحدى الدلالات فما دونه ما يشهد الحال بدخوله
تحته فلو احل له تخدمها او النظر لم يحل القبلة ولا اللمس ولو احل اللمس حل النظر دون القبلة ولو احل القبلة حل اللمس
الموقف عليه خاصة دون غيره عند بعضهم ومطلقا شاهد الحال عند اخرين وفي شهادة الحال بالاطلاق منع لنحو

مس الفرج ونحوه مما تقصر عنه فالاولى الاقتصار على تقديمها وكيف كان فلا يتناول الوطي قطعا ولو احل الوطي حل ما دونه
من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر وفي صحيحة فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك وفي رواية الحسن بن عطية فان احل له منها دون الفرج
لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ولا صداق فيه بلا خلاف ولا يشترط فيها اجل للاصل والعمومات وصحيحة
بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله يا محمد هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فردها
الينا ولم تقف الحل على مدة معينة وان كان اضبط ولا يشترط في تزويج المولى امته من عبده القبول من العبد بل
يكفي ايجابه من ايجابها وقبوله كما في صحيحة محمد بن مسلم والحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل كيف ينكح عبده
امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا خلافا للمشهور حيث اعتبروه كسائر العقود ولتسميته نكاحا
فيفتقر الى القبول لافتقاره الى الايجاب وفيه منع الكبرى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر في المملوك يكون لمولاه
او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما ايكفيه نكاحها ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا او من قبل
العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم وهو واضح الدلالة على المقصود واليه استند من ذهب الى انها اباحة وتحليل وليس
نكاحا وان وقع بلفظ النكاح لانفساخه بمجرد تفرقته بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق وبالجملة فهذه الجملة في قوة الاستثناء
من الطلاق وما ذكره اولا من اشتراط القبول الا ان يقال انه ليس في هذه الصورة متعاقدان بل هو المولى فقط فتكون
خارجة عن موضوع الحكم ابتداء والعقد الفضولي يقف على الاجازة فلا يبطل راسا وفاقا للاكثر ففي الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال
انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي رواية اخرى رجل تزوج عبده بغير اذنه قال ذاك لمولاه
ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما قلت فان اصل النكاح كان عاصيا قال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وفي اخرى ورجل تزوج
امة رجل بغير اذنه قال النكاح جائز ان شاء المولى قبل وان شاء ترك واما احتج به المخالف فروايات لا تخلو من قصور في
سند او دلالة موافقة لبعض مذاهب القوم كما علمت ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا يجيزا الا في المفاتيح انه يقف
على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حياة الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر
فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث وهو المستفاد من صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر وعقد الشغار بكسر الشين
وفتحها [?] يقال الى آخره من عقود الجاهلية باطل في الاسلام بالنصوص والاجماع وفسر في رواية غياث بان يزوج الرجل
الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذه وهذا هذه ولذا يبطل
الشرط الثاني في الشرع دون ما ينافي الاول مثل ان يكون عليها الصداق او بيدها الجماع والطلاق او لا يتزوج ولا يتسرى



عليها فلا يبطل به العقد ولا المهر على المشهور والثاني كالحرية فيهما او في احدهما وكونها بنت مهيرة فلو انكشف خلاف ذلك
ثبت خيار الفسخ ولو بعد الدخول الا ان علمت به قبله وظاهر الاخبار ثبوته لو تزوجه على انه حر او تزوجها على انها حرة
او بنت مهيرة وان لم يشترط ذلك في العقد ومثله بعينه الكلام في البكارة لو بان انهما كانا قبل العقد رقيقة وكذا القبيلة
لو بان من غيرها سواء كان ادنى كما لو انتسبا الى هاشم فبانا امويا او الى العلويين فبان عباسيا او على العكس او مساويا
كما لو انتسبا الى الاوس فبان خزرجيا لتفاوت الاغراض في ذلك على اشكال في الاخيرين ولو شرطا ان لا يقتضها فاقتضها
لزمه مطلقا او في المتعة وبطل في الدائم او بطلانه خاصة مطلقا وفي الدائم خاصة اقوال ولو شرطها ان لا يخرجها
من بلدها فالمروي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام انه يفي لها بذلك وقال يلزمه ذلك وعمل به جماعة ومنهم من
حمله على الاستحباب لبطلان الشرط وفي الحاق المنزل والمحلة بالبلد في ذلك وجهان ولو شرط الخيار في العقد بطل او
فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا لابن ادريس فابطل الشرط خاصة والمعتبر من الشرط ما وقع في متن
الصيغة دون ما تقدم او تاخر واما موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما
كان بعد النكاح فهو جائز فالظاهر ان المراد بالنكاح فيها الايجاب او يراد بالجواز ما يقابل اللزوم فتطبق بعيدتها على
المطلوب ويستحب في النكاح زيادة على ما تقدم امور منها الاشهاد عليه لحفظ الانساب والمواريث وتاكد في الدائم
واوجبه بعض القدماء ومستنده محمول على التقية والاعلان ابلغ منه وفي النبوي اعلنوا النكاح والخطبة امام العقد وافضلها
الخطبة الماثورة واقلها التحميد كما سبق وايقاعه ليلا ففي الوضائح من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما
سكن والزفاف فيه والتكبير عنده كما في حديث عليها السلام وان لا يكون القمر في العقرب فعن ابي عبد الله من تزوج امراة
والقمر في العقرب لم ير الحسنى وفي المفاتيح انه من المكروهات وهو اوفق بما فيه والظاهر ان المراد بالعقرب صورته لا
[?] لا برجه لتفاوت معها بسبب حركة الثوابت وانتقالها على توالي البروج من زمن التسمية الى زمننا هذا اقرب
من عشرين درجة لان استخراج ذلك يتوقف على مقدمات غامضة من مسائل في الرياضي لا يعرفها الا الاوحدون
من اهل الرصد ونحوها لعلها لا تناسب المعهود من طريقة الشارع في الاحكام التي خاطب بها عموم الخلق كما تقدم نظيره
ولانا نرى ما يعارف من وجوه مناسب العقرب كونه من الحيوان حقير الجثة ضعيف البنية قبيح الشكل واللون
منتن الرائحة خسيس خبيث موذ مع قليل الرزق كثير الخوف سريع الهلاك وهذه كلها امور منوطة بصورته لا برجه
واما كونه بيت هبوط القمر والمريخ الذي هو النحس الاصغر فبعد التسليم ما ليس بذلك وقد جربنا النحوسة فيه
مرارا فوجدناها اقوى منها في برجه فالاحتراز عنهما جميعا اولى ما امكنه ذلك ما سلم وعددنا ايضا انه يكره التزويج في محاق
الشهر وفيه تزوج في ساعة حارة ما اراهما يتفقان فافترقا ويستحب الوليمة عند العقد او الزفاف ولو يوما او يومين من غيرهم
في النبوي وغيره ما تهما اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وان يقصد به مجردا اقامة السنة واطعام
المؤمنين بكفاية شر الذنب وغض البصر عن مسمومة سهام ابليس وطلب الولد وسائر الفوائد الدينية المذكورة

القمر في العقرب

في الباب الاول وهذا الوجه يلحق النكاح بالعبادات والطريق الى تحصيل هذه المقصود قد تقدم بيانه في باب التعقيد
ان يقصد المقاصد الدنيوية وان كانت مباحة سواء اقتصر على مجرد الهوى والتمتع او ضم بعضها الى بعض ثم وجه بالشوب
من الاغراض المطلق كما سبق في باب الصداق يتبع العقد ذكر ما هو ما تراضيا عليه كالحجة قليلا وكثيرا بشرط
ان يكون متمولا ذريعة تملكه لا كالحبة والحبتين ولا كالخمر والخنزير للمسلم وان قل ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وفي رواية الاحول عنه عليه السلام ما ادنى ما يتزوج
به الرجل المتعة قال كف من بر وفي حديث امير المؤمنين ع اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي
وهو ظاهر في الدائر عينا كان او دينا او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل بلا خلاف عندنا
الزوج نفسه مدة معينة عند الاكثر ومنهم من منع منه لحسنة البزنطي عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها
اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى بن عمران قد علم انه سيتم شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل
على عهد رسول الله ص يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وهي ليست صريحة في
المطلوب بل ظاهرها النهي عن الغرض لحمل ما لا يوثق بابقائه على جهة الكراهة لا غير بدليل جريانه في كل مهر اجل
ويستحب تقليله ويكره تكثيره بلا خلاف فقد ورد ان من شوم المراة كثرة مهرها ومن يمنها خفة مهرها كما تقدم والافضل
ان لا يتجاوز مهر السنة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله لنسائه وبناته وهي خمسمائة درهم شرعي تبلغ بالدراهم
المعمولة في بلادنا في هذه الاعصار التي وزن الواحد منها نصف مثقال صيرفي خمسة توامين تبريزية وخمسة عشر
درهما ومنع منه السيد مدعيا عليه الاجماع في الانتصار لرواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع من مهر المراة الذي
لا يجوز للمؤمن تجاوزه قال مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شي عليه اكثر من الخمسمائة
درهم والمشهور الكراهة لعمومات ان الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وحديث عمر مع المراة في نهيه عن المغالاة بالمهور
وغيرها وفي حديث الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع ان التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتصلية مائة مائة مهر حور
العين ومن لم يستكمل مهور المؤمنات خمسمائة درهم فان خطب مؤمن الى اخيه حرمته فبذل له ذلك فلم يزوجه ولم يجبه فقد
اعاه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حورا ولابد من تعيينه بما يرفع الجهالة المطلقة كصنعة كذا وسورة كذا وفي
تعيين القراءة المخصوصة قولان ويختار المصنف العدم بل يتخير بين ما جاز منهما وان لم يكن متواترا بل لحديث الامر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله في المراة التالية اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من
القران فعلمها اياه وفيه دلالة واضحة على اغتفار الجهالة في السورة فضلا من القراءة وقد صرحوا بجوازه من الجهالة ما لا
يحتمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد ويكفي في العين المشاهدة من غير اعتبار الكيل والوزن والعدد كما في
غيره ولو ذكر في العقد من غير تعيين بل فوض تقديره الى احدهما او اليهما صح بلا خلاف منا فيهما كما في المفاتيح وله
كان في كلام غيره ما يؤذن بالخلاف في الاخير والنصوص قاصرة عنه ايضا وكذا الخلاف في تفويضها الى الاجنبي فان كان

هو المفوض

هو المفوض اليه عين ما شاء من قليل او كثير حكم بصحة كونه مهرا وان كانت هي المفوض اليها لم تتجاوز مهر السنة فان فعلت
رد اليها والا الاقتصار على الاقل والمستند رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها قال لا
يجوز حكمها مهر نساء ال محمد اثني عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه
ورضيت قال ما حكم به من شي فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا ففي رواية جمالة قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها
قال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نسائه فرددتها الى مهر السنة ولانها هي حكمته وجعلت
الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وفي رواية جماله وقيد ارضيهما في حكمه وما
ابي بصير في الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص من صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها وبرواية ابي بصير في حكمها صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ثم اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم مهور نساء رسول الله
صلى الله عليه وآله وكانه من هنا اقتصر المصنف هنا على الاخير لكنه في المفاتيح قطع بالحكمين على حد واحد وان كانا معا
فان اتفقا على شي فلا بحث وان اختلفا فالذي ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة الوقف حتى يصطلحا وان حين بانه انما
يتجه لو كان ما حكم به كل منهما اقل من مهر السنة كما لو حكم الزوج بمائة والزوجة بمائتين اما لو حكم الزوج بمهر السنة
والزوجة بمائة مثلا فالذي يقتضيه النظر هنا تقديم الرجوع الى حكم الزوج والغاء حكم الزوجة لانها اذا كانت مستقلة
بالحكم لا يتحقق الزيادة على مهر السنة ولا يلتفت اليها لو ادعت ذلك فكيف يلتفت اليها مع التشريك واولى منه ما لو حكم
الزوج باكثر من مهر السنة فانها لا تستحق الزيادة مع الاستقلال فمع التشريك اولى فهو محسن ببذل الزيادة وما على المحسنين
من سبيل ولو لم يذكره في العقد راسا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف وهو تفويض البضع اما لو
صرح بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فالمصنف على فساد العقد لمنافاته مقتضى العقد وهو
وجوب المهر في الجملة عليه وفيه قول بالصحة ووجه بفساد الشرط خاصة كغيره من الشروط المخالفة للشرع كما سبق
ثم يرجع الى مهر المثل وحيث يفوض البضع فان اتفقا على شي بعد العقد صح سواء زاد عن مهر المثل او نقص عنه علما بقدر
مهر المثل او احدهما او جهلا والا انتحق لها وان اتيقا فان دخل بها اي وطئها قبلا او دبرا فمهر المثل مطلقا للاطلاق موثقة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها
صداق نسائها ومثلها موثقة منصور بن حازم وغيرهما والاكثر على ان الواجب اقل الامرين منه ومهر السنة لوروده
في بعض الاخبار والذي وقفت عليه من ذلك موثقة ابي بصير او صحيحه في رجل تزوج امراة فوهم انه ليس لها صداقا حتى
دخل بها قال السنة والسنة كثير وموثقة اسامة بن حفص او حسنته في رجل يتزوج امراة فلم يسم لها مهرا وكان
في الكلام التزويج على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قلت يقول
مهر نسائها فقال مهر السنة فكلما قلت له شيئا قال مهر السنة وكلاهما خارجان عن البحث فان الوهم اي النسيان
غير التفويض وكذا التزويج على السنة كما هو المشهور وفيه قول اخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا قبل ولم تمتنع عن الدخول

لما ذهب جماعة من القوم محمولة في المشهور على المفوضة اذا ساق اليها شيئا ولم تفترض كما سبق او على العادة القديمة في المدينة
من تقديم المهر كله فيكون رضاها حكاية قوة الابراء او على عادة من يجعل منه عاجلا واجلا ويتقدم العاجل فيختص السقوط
بالعاجل كما وقع التقييد في بعضها وتحمل الاطلاقات عليه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء وهذا هو الذي مال اليه في
المفاتيح ومع ذلك فلا يخرج من الاحتياط ما امكن سيما اذا كان المهر اكثر من مهر السنة كما علم مما تقدم في باب الخلوة بالزوجة
والمذكور من ادابها المختصة بالليلة الاولى ان يكون على طهر كالاجل الصلاة المستعد بها وللكون على الطهارة اذ ليس في الرواية
ما يدل على كونه غاية من غاياتها ولا سبق له ذكر فيما تقدم هنا ولا في المفاتيح وان يصلي ركعتين بما شاء ويجهر فيهما
ويامر من يامرها بذلك كما في الرواية ثم يحمد الله ويصلي على محمد واله ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف ويامر
من معهما ان يؤمنوا على دعائه بقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس
ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وان يضع يده وهو مستقبل القبلة على ناصيتها وهي مقدم الراس ما بين النزعتين
ويدعو بالماثور وهو اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يدخل عليها ليلا كما تقدم وفي ليلة الاربعاء كرواية سعيد بن يسار
وابي العباس واذا ادخلت العروس بيته فليخلع خفها حين تجلس ويغسل رجليها ويصب ذلك الماء في زوايا البيت
من باب الدار الى اقصى الدار فيخرج منه سبعون الف لون من الفقر ويدخله سبعون الف لون من الغنى وسبعون لونا من
البركة وسبعون رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في البيت وتامن من الجنون والجذام والبرص
ما دامت في تلك الدار وان يمنعها في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض لان الرحم تعقم وتبرد من هذه
الاربعة الاشياء عن الولد كما في رواية ابي سعيد الخدري ومن الاداب المشتركة بين الخلوة الاولى وغيرها ان ينوي
بالمباشرة تحصين الفرج من الزنا وغض العين عن النظر وتنقية البدن عن الفضول المضرة بالاحتباس وتفريغ القلب
من وسوسة الشهوة كل ذلك بالنسبة اليه واليها فان ضم الى ذلك ادخال السرور اليها وما امكن من فوايد النكاح
المذكورة فيما سبق كان اكمل وان يغلق الابواب ويرخي الستور مبالغة في الاستتار المامور به ويسمي الله عند الوقاع
ويتعوذ به من الشيطان كما في رواية الحلبي ويسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا سليما سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان وشركه
كما في رواية ابي بصير وان يجنبها ايضا الشيطان كما في حديث امير المؤمنين ثم اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ويجتنب الوقاع اول ليلة من الشهر الا شهر رمضان ووسطه واخره فان الجنون
والجذام والخبل ليسرع اليها والى ولدها كما في رواية الحلبي وكما في اخرى انه مظنة سقوط الولد وقد فعله في المحاق وفي اخر
يومين من شعبان او الشهر مطلقا فان الولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه وما بين
طلوع الصبح والشمس وبين غروب الشمس والشفق وعند حدوث اية في السماء كسوفا او خسوفا او ريح سوداء او حمراء او صفراء
او زلزلة ليلا او نهارا كما في حديث ابي جعفر عليه السلام وعن الرضا ع في الذهبية في ذكر امر الجماع اطلاق جامعين والقمر

في برج

في برج الحمل او في الدلو من البروج افضل وخير من ذلك ان يكون في برج الثور لانه شرف القمر ويوافقه ما القمر في [illegible]
الحمل لطلب اللذة والدلو لطلب الولد والثور لهما جميعا ويكره الجماع عريانا او مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة للنواهي
المحمولة على الكراهة جمعا او لضعف الاسانيد وحيث لا يتمكن من الغسل ما لم يقصد بالترك الحري موثقة اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم ع في الرجل يكون معه اهله في سفر فلا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه
وهي ظاهرة في الكراهة وحمل المصنف على النهي وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
كذا في النبوي لكنه خال عن ذكر الوضوء وقد ذكره الاصحاب وهم اعلم بما قالوه ومن ثمة طواه في المفاتيح وان اراد ذلك فليغسل
اولا فرجه كما ذكروه ويبول كما ذكره صاحب الاحياء وكذا يكره المباشرة بعد مباشرة اخرى قبل الغسل الا بعد الوضوء او
غسل الفرج والبول ولم يذكره الاكثر بل منهم من نص على الفرق بين المباشرة والحلم في ذلك لعدد ان الاحتلام من الشيطان
خلاف ذلك وهو مما يتم في الحلال دون الحرام لانه من الشيطان ايضا والذي وقفت عليه في ذلك رواية في زيادات نكاح
التهذيب عن ابي الحسن ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ واخرى في كشف الغمة عن الرضا ع كان ابو
عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة وليس من المقصود في شيء والكلام عند ذلك
من كل منهما بغير ذكر الله والدعاء سيما من الرجل وخصوصا اذا اكثر فانه يورث خرس الولد وان ينظر في فرجها فانه
يورث عماه وهو مما يكره مطلقا وحرمه بعضهم حالة الجماع وضعفه المصنف بعموم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وفيه انه انما يدل على عدم وجوب حفظ الفرج منهن لا مطلقا وان يواقع لا سيما الحرة وفي البيت مستيقظ يراهما او يسمع
كلامهما او نفسيهما لما فاته تمام الاستتار فقد ورد النهي عنه بالخصوص فان كان مميزا يحسن ان يصف حالهما كان الولد
شهرة علما بالفسق والفجور كما في حديث جابر وان ينام بين حرتين وعلل بما فيه من الامتهان وعن ابي عبد الله ع لا باس
ان ينام بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب كذا في رواية ذريح لا باس بمجامعة الامة بين يدي الامة والحرى
من ذلك في الحرائر ومن الاداب الماثور عن النبي ص ان يغطي راسه ويغض صوته بالرفث ويقدم مما يتقدمه من الكلام ومرها
بها ويرسل الا رسولا من قبلة او كلام رقيق يؤذن بالاعراض واستيناس بضم او شم او مضاجعة او نحوها مما يحرك نفسها
الى ما يحرك اليه نفسه ليتقوى اللذة وفي النبوي لا يقعن احدكم على امراته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول قيل وما
الرسول قال القبلة والكلام ويتاخر ما بالعقب ولا يعف بها جماعا ولا اضا فان فعل فتحرج عليها بذلك منهن كما في رواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه شبيه عمل كذا لو اعتقت به وقيل انه كانا مامونين فلا شيء عليهما
وان كانا متهمين فالدية وفي رواية مرسلة ان يسمي ما لوضعها اليمين باسم الله ثم يريد الغسل وان يكون عليهما السكينة و
الوقار ويامرها بذلك فاذا قرب من الانزال قال في نفسه من غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا ونسب الكلب بالاولاد والقصد بانواع البنات وان يلبث الرجل بعد الفراغ يسيرا حتى تفرغ المراة
وتقضي نهمتها منه كما تقضي نهمته منها لئلا يورث الشاكر ما يراد منه [illegible] لما انزلها انما بتاخر من انزاله

فيكون قد اثار شهوتهما بفعله ولم يسكنهما ومن ثم ورد الامر بملاعبتهما وملاعبتها قبل غمزة تدنيها وبحو ذلك مما يعين
على سرعة الانزال وعنه صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها وعن ابي عبد الله ثم اذا احدكم ليأتي
اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر ويحذر
من حالة اللبث بعد الفراغ فانهما مما يرخي العضو جدا ويؤدي الى البول شقية الجماع مما يتخلف فيه من بقايا الني
سيما اذا كانت مجهودا وان يتخذ كل منهما خرقة على حدة لازالة الاذى عنه بعد الفراغ ولا يمسحان بخرقة واحدة فانه
مما يورث التباغض الا ان تكون كبيرة جدا بحيث يقضي كل منهما حاجته من طرف غير الاخر لا تقع شهوة على شهوة ولا يعزل
الماء لتقوية اعظم فوايد النكاح مضافا الى ما فيه من المضرة الطبية الا اذا كان بنية صحيحة لخوف حصول الولد من الزنا
وولد الزنا ونحوها اللذمية كما تقدم وعن ابي الحسن ثم لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنه
والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة وكما لا يستبقاء الستر على المتمتع بها سواء وكذا استبقاء الملك
في الجارية لئلا تصير ام ولد وتتشبث بالعتاق فيفوت الحسن والثمانة في المطلق التحليلة للمتمتع لئلا تتغير بالحمل والوضع و
الحضانة واستبقاء الحياة بالتحرز عن خطر المخاض فان هذه كلها مقاصد مباحة كما ذكره صاحب الاحياء لا الخوف من
ولادة الاناث لما قد يرجمون من المعرة كما كان عند العرب في الجاهلية ولا ارادة المبالغة في نظافتها والتجنب من الطلق
والنفاس والرضاع كما كانت عادة الخوارج وشنائهم في زيادة التنظيف والوسواس حتى كن لا يدخلن الخلاء الا عراة فانه
بدعة مخالفة السنة ونحو ذلك خوف الافتتان بالولد والاشتغال به عن ابتغاء ما يحوج من كثرة العيال وما تستلزمه
من الافضاء الى الكسب الحرام فانه وان كان محمودا من حيث ان خفة المؤنة مما يعين على الدين الا انه ينافي الثقة بالله
والتوكل عليه حيث ضمن الارزاق ونهى عن قتل الاولاد خشية املاق وللنفوس في تلك الاحوال ومقامات مختلفة ثم
اشتهر بها وبالجملة فالاحوط لمن اراد ذلك ولم يشترط في النكاح ان يستاذن الحرة الدائمة فيه خروجا من خلاف من حرم
فيه الا انه الواد الخفي كما ورد وان كانت صحيحة محمد بن مسلم وغيرها صريحة في ان ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء اما الامه
والمتعة فيجوز العزل عنهما بلا خلاف الا ان النص مختص بالامة ومن اراد اليقين فليجتنب الوطي في الدبر لما بين الاقوال
والروايات فيه وان كان حمل المانعة منهما على التقية او الكراهة الغليظة اوجه واما الاية الكريمة فمقتضى لتقييدهن فيها
الحرث اختصاص الاباحة بالمبتدا الا ان ذلك معارض بالعموم الظاهر فيه كلمة انى المفسرة في بعض الروايات الا انه تفسير
في اخرى بكيف وفي اخرى بمتى مع التصريح فيهما بان المراد هو الفرج فهي متشابهة لا يصلح الاستدلال بها الشئ منهما الا
في الفرايج والاستدلال للجواز بقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حيث ذكر
حفظ الفرج ثم رخص في الازواج والسراري فيسقط الحفظ في الجميع مطلقا ضعيف لاحتمال انصرافها الرخصة الى ستر
المعنى الظاهر المتعارف وهو ايتان القبل نظير ما تقدم في تحريم الامهات من ان المراد تحريم نكاحهن لا غير وكذا الا
المنع بقوله ثم محاش النساء على امتى حرام اذ لم يثبت الحقيقة الشرعية للحرام بحيث يحمل في كلام النبي ثم مع كثرة العدد



كراهة العزل

الوطي في الدبر

عليهما مع ان احتمال النسخ غير مقطوع الانتفاء وقد سبق في المقدمة الامر بالاخذ بالاحدث فتذكر ويجوز لكل منهما الا ستمتاع
بعضو من بدن الاخر والاخراج اجابته الى ذلك والاولى الوطي مع الامكان ولا يجوز لاحدهما الاستمناء بعضو من اعضاء
نفسه ولا شيء اخر فانه الاستمناء المحرم كما سبق ويحرم وطي الحائض بالضرورة من الدين وكذا حكم النفساء وهو الزنا
بالحليلة ويعزر الواطي في الحائض بربع حد الزاني كما في جملة المفاتيح وقد سبقت الاشارة الى مستنده في باب الحدود والتعزير
ومن نكاحه بما يراه الحاكم ثم قال ورد انه يعتقد بخمس حد الزاني الحجر فلم اقف الا على رواية علي بن ابراهيم وهي غير منطبقة
على اطلاق القدر بما علمت كما عرفت ثمة ويكفر في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار احتياطا من خلا
الظواهر التي استدل بها الموجبون والجمع بين الروايات يقتضي حملها على التقية كما يرشد اليه بعضها او الاستحباب كما عليه
الاكثر فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود كذا في رواية داود بن فرقد وفي
صحيحة الحلبي انه اتاها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه
وفي رواية من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي اخرى فليتصدق على عشرة مساكين وفي اخرى فيمن يقع على
امراته وهي حائض تصدق على مسكين سبعة وفي من اتى امته وهي حائض يتصدق بثلاثة امداد من طعام وكل ذلك من
قرائن الاستحباب ويكره وطيها بعد انقطاع الدم قبل الغسل للنهي عنه في روايتين موثقتين لا اثم مذاهب القوم
معارضتين لعدة روايات صريحة في نفي الباس وفي بعضها او بعد الغسل احب الي وفي موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وبمضمونها افتى بعض المتقدمين فيحتمل
ان يكون مذهبه التفصيل بالشبق وعدمه او الجواز مطلقا كما هو المشهور ويكون اشتراط الشبق مبنيا على انه بدونه
لا يقدم عليها احد لنفرة الطبع عنه مع كراهته شرعا وبالجملة فالقول بالتحريم مطلقا غير معلوم وما ذهب اليه الطبرسي
في التفسير من اشتراط اباحة وطيها بان تتوضأ او تغسل فرجها فهو اعلم به وكذا يكره الاستمتاع منهما بما بين السرة والركبة
وحرمه بعضهم لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ثم في الحائض ما يحل لزوجها منه قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها وفي
ابي بصير سابقا ثم له ما فوق الازار وفي رواية الخشاب تلبس درعا ثم تضطجع معه والمشهور حملها على التقية او الكراهة
جمعا بينها وبين صحيحة عمر بن يزيد عنه ثم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية عبد الملك بن عمر
وكل شيء ما عدا القبل بعينه وفي روايات اخر ما عدا الفرج وكل شيء غير الفرج انما المراة لعبة الرجل يحيث شاء ما اتقى
موضع الدم ونحو ذلك ولا يكره ما عدا ذلك بالاجماع ويحرم على الزوج الاستمتاع بزوجته الموطوءة بالشبهة في عدتها
من ذلك الوطي فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها لغير الاستمتاع ويصبر الى انقضائها كما في المفاتيح وغيره ويحرم
الوطي في الامة الغير المستبرأة سواء انتقلت اليه ابتداء او رجعت في ملكه حيث يجب الاستبراء ومنهم من الحق بها سائر
الاستمتاعات في التحريم وهو مدفوع بصحيح جواز عن ابي جعفر ثم وغيرها وكذا يحرم عليه وطي الجارية المدخول
بامها وان علت او بنتها وان سفلت كما تحرمان بالمصاهرة وكذا المدخول باختها قبل اخراج الاولى عن ملكه كما سبق

في باب الجار وقد كان ذكر ما تقدم في باب الحقوق اللازمة لكل من الزوجين على الآخر اما حقه عليها فان القيام بنفس
نفسها وباسراره وعوراته وعن الانكار على من يقرب بها او سد الابواب التي يدخل عليها العار من جهتها او نزلت الخطا
بما فيه الحاجة من الفضول لئلا تخرج الى اذاه او اقتحامه موارد الهلاكة وحفظ ماله عليه من الضياع سواء كان ذلك موكولا
اليها ام لا وسواء كان بما فيه مصلحة كما هو الغالب ام لا لان المحفوظ انما هو مصلحة الزوج وحسن تدبيره بالظرف بينهما على ذلك
وان تطيعه ولا تعصيه في غير المعصية وتجتنب كل ما ينفر عنها الزوج من قول او فعل او هيئة بغير حق وتأتي بما يتوقف عليه
الاستمتاع من تزين وتطيب وغيرهما على وفق اقتراحه لان ذلك كله من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف
وتستأذنه في جميع امورها الغير الواجبة المضيقة فان لها في تلك الاوقات مقتصرة على قدر الاذن فان وقتا دونه على ما نقل من عا
دتها به وله ان يدخلها كما كان حق القيام تطوعا مطلقا والا كانت عاصية كما تقدم وكذا في الحج في ابي الحسن عليه السلام
في المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك
علي في هذا وعن ابي جعفر ثم لا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا ابراء الا باذن زوجها وفي الحديث النبوي اعظم الناس حقا على
الرجل والده وعلى المرأة زوجها وفيه لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما حقها عليه فان
يسد جوعتها بنفسه بالحم ويستر عورتها كما في حديث شهاب عن ابي عبد الله ثم وكما هو كغيره الاجتزاء بما يحصل به العرف
لكن في اخبار العقد بين تحديد ثوبين للشتاء واخرين للصيف والاظهر انه على الاستحباب او بيان الحد العرفي ويقوم
بما يحتاج اليه امثالها من اهل البلد في نفسها وشؤونها من فرشه من اسكان واخدام وثياب تجمل وفرش وسود والة تنظيف
كالمشط والصابون ونحوهما ودهن غبا يوم ويوم ولحم في كل ثلثة ايام مرة وفواكه عامة في اوقاتها وفضل الطعام في
العيد زيادة على سائر الايام والمشهور انها تملك نفقة يوم بمجامع التمكين فلو استفضلت منها او انفقت على نفسها من
غيرها كانت ملكا لها وهذا فيما لا يتملكه الا بالانتفاع كالماكول والوقود واما ما يبقى بعينه كالمسكن والخادم فانه لا التحقيق
الا ما جبه الا امتاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين مما لا تملكه الا بانتفاع الا في مدة مديدة كا
لكسوة والفرش ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان اشهرهما وأجودهما الاخير فلو طلقها او نشزت او مات احدهما كان
الموجود منهما من ماله وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ثم عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر
او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد ما فضل عندها في الميراث وفي حديث شهاب من حقها عليه ان
لا يقبح لها وجها وفيه وجهان ان يكون المراد ثلاثة وجه الزوج والوجه وجهه ان يكون الوجه وجهها لقوا الها
يقال قبحت فلانا اذا قلت له قبحك الله من القبح وهو الابعاد ومنه الحديث لا تقبحوا الوجه اي لا تقولوا قبح الله وجهه
فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن لان الله صوره وقد احسن كل شيء خلقه ومن حقها عليه ان لا يترك وطيها
في القبل اكثر من اربعة اشهر كانها غاية صبر النساء عن الرجال ومن قرب اخذ المولى بعدها بالفيئة او الطلاق كما يأتي
والمشهور تحريمه مطلقا بل نقل عليه الاجماع وانما حسنة صفوان بن يحيى عن الرضا ثم في الرجل تكون عنده المرأة الشابة

فيسك

فيسك منها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة
اشهر كان اثما بعد ذلك وزيد في بعض الروايات الا ان يكون باذنها فغيره مقتضية للتخصيص بالشابة لانه في السؤال وكذا
الزوجة الواحدة ينبغي ان لا يترك مضاجعتها اكثر من ثلاث ليال الا لعذر او باذنها وان كان الاظهر جوازه مطلقا
بناء على ان الحقوق تلك للزوج خاصة احتياطا وخروجا عن مخالفة المشهور من ان لكل منهما ابتداء بمجرد العقد التمكين وكذا او العدد
منهن اثنتين فازاد وفيه ايماء الى ان الواحد ليس بعيدة كما مر واذا بات عند كل واحدة منهما ليلتها قضاء ادى حقهما الى الليلة
الخامسة وله ان يبيت ليلة عند من شاء منهما كما صرح به في صحيحة محمد بن مسلم في الرجل تكون عنده امرأتان احديهما
احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وفي معناها صحيحة الحلبي ومنهما الكل ان سوى بينهن في النسبة مع
ذلك فقد احسن بالقسم والعدل وخرج من مخالفة الظواهر الناهية عن التفضيل مثل صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن
ثم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا بأس به في الاماء وفي معناها غيرها ولا يجوز له ترك
الامرين معا بالاجماع الا خلاف في وجوب القسم بعد الشروع فيه حتى يتم الدور فانه من المعاشرة بالمعروف وللمنصوص
في ورد في المال عن النبي صلى الله عليه واله من كانت له امرأتان فمال الى احديهما دون الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه
مائل وفي رواية اخرى مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار ولو كان تحته حرة وامة ذميتان حيث يجوز ذلك كان للحرة
من القسمة مثلا ما للامة فلها ليلة من ثمان وللحرة ليلتان تفرقان بحيث لا تقوتها الربع متواليه الا اذا رضيت بذلك
والقول لتقوتها اللامة شاذ وللذمية حيث يجوز كالامة وتختص الزوجة الجديدة مطلقا عند الدخول بثلث ليال
ولاء ويجب السبع جمعا بين النصوص والمشهور الجمع بينهما بتخصيص السبع بالبكر والثلث بالثيب كما صرح به في بعضها ومنهم
من جمع بينهما بجعل الثلث حقا صاحبها الا تقضيها للباقيات والاربع الاخر تقديما ينفيهما المهر وعليها ان تقضي النفقة
للزوجة حيث تجب لو اخل بها او فوتها لانها عوض عن البضع المبذول له فيقوم الوارث مقامها في ذلك لانها حق مالي
من الحقوق الموروثة وهذا بخلاف نفقة الاقارب حيث تجب فانها لا تقضى كما يأتي وكذا يجب عليه قضاء القسمة لها
مع الاخلال بها في الوقت فيقضيها في فاضل وقته ولو لم يفضل الوقت كما لو كن اربعا او بات ليلة خارجا عنهن تبيت
الظلمة في وقت مالك الا ان يتخلص منها بابراء او وجدان وقت وفي جواز الصلح عنهما بمال وجهان اجودهما الجواز وفي الوضع
ذلك وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان
ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ولا نفقة واجبة للناشزة وهي الخارجة عن اطاعته فيما يجب
ولو بالخروج من بيته بغير اذنه كما في النص سواء قلنا بوجوبها بمجرد العقد كما هو ظاهر ابن ادريس او به بالتمكين كما عليه
الاكثر ولا قسمة واجبة لها بل يجوز هجرها في المضجع بمجرد ظهور امارته بل تحققه كما يأتي ولا المملوكة واحدة او اكثر
بالاجماع وكذا النفقة على المشهور ولا الصغيرة التي لم تبلغ التسع لانتفاء شرطها فيها وهو التمكين وفي نفقتها قولان

مبنيان على ما ذكر وكذا الخلاف لو كان الزوج صغيرا ولا المجنونة المطبقة مطلقا كما هو الظاهر وقيدها بعضهم بما اذا خاف
اذا اهمله لم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها واستحسنه في المفاتيح ولا في السفر بمعنى انه لا يقضي للمخلفات
مطلقا وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة واستحسنه في المفاتيح ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة
دون السفر واطلاق العبارة يشمل ما لو استصحب جميعا واثنتين منهن والظاهر انه غير مراد بل يجب التسوية كما في الحضر
لان سقوطها على القول به انما هو لاجل غيبته والمفروض حاضر غير غائب ولا يسقط وجوب القسمة عن الزوج لعنة مطلقا
او منهما ولا احصائه سواء قدر معه على الايلاج ام لا ولا رتقة فيحق الولي بينه وبينهما ليلا ولا اخونة فيحله الولي عليهما
لاطلاق الادلة او الوجيه وحصول الغرض منهما من الايناس والعدل لعدم وجوب الوقاع ويجوز لها ان تهب ليلتها له
فيضعها حيث شاء او لبعضهن كما فعلت سوده بنت زمعة لما اراد النبي ص ان يطلقها لما بها من الكبر فسالته ان يتركها في
ازواجه ووهبت ليلتها لعائشة لما علمت من مكانها في قلبه فكان يقسم لعائشة ليلتين ولا يقسم لها او لجميعهن فتقسم عليهن
وتكون كالمعدومة كل ذلك مع رضاه لانه لا بعد نفاذ القسم حق مشترك بينهما ويختص به كما سلف فلها ان تبيت عندها في
نوبتها ولها الرجوع ما لم تمض لانه هبة غير مقبوضة اما بعد المضي فلا كما في المفاتيح ويستحب له مؤكدا التسوية بينهن
في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة وغيرها لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف ولانهن اسيرات كما ورد
الا انه يرى في بعضهن ما يستوجب التفاوت فيتبع المصلحة ولا تجب التسوية للاصل ولقوله سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفي حديث هشام عن ابي عبد الله ع يعني في المودة و
وقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا يعني في النفقة وان يطل عند صاحبة الليلة صبيحتها كما في رواية ابراهيم الكرخي عنه ع
وظاهرها الوجوب والصبحة مما اول النهار واوجب بعضهم القيلولة عندها فيها وان يقرع في استصحاب من شاء منهن
في السفر كما كان يفعله النبي ص فانه اطيب لنفوسهن وفي جواز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قولان وان ياذن لها في
قضاء الحقوق تاسيا مثل زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور موتاهم كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وان يعتدل
من الافراط والتفريط في جملة الاحوال والامور التي بينه وبينها واهم منها ثلث احدها الانفاق فلا يبالغ في التضييق
عليها لانها ضعيفة اسيرة وورد احسنكم احسنكم لعياله ولا في التوسعة لما تستلزمه من المفاسد والعوائد والخروج من باب
الى باب ما لا يقف على حد فليلزم التوسط وقد مدح الله قوما بذلك في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما وقد سلف في الحث على الاقتصاد في جميع الامور ما فيه كفاية ويحمل التوسعة في الجملة اذا وسع الله
عليه كما يلقيه عليه قوله سبحانه لينفق ذو سعة من سعته الا اذا خاف الفتنة والضابط النظر في اخلاقها والاثر العاجل كما
يقتضيه المصلحة في ذلك فان من النساء من لا يصلحها الا التوسعة والتضييق عليها لا فسدها وثانيها الغيرة فلا يبالغ
بالموه فيجري عليه وورد ان الغيرة من الايمان وجدع الله انف من لا يغار وانا لا ادع الرجل الا هو منكوس القلب وعن
ابي عبد الله عليه السلام اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكته فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له

القفندر

القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر
ذلك والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه
الملائكة الديوث وقد سلف بعض الروايات في باب النصيحة ولا يبالغ فيها على ما يليق بل يتغافل عن بعض الامور ولا يكثر من
التفتيش وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله ص ان تتبع وفي لفظ اخر ان يتجسس من عورات النساء وفي حديث علي ع لا تكثر
الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك وعن امير المؤمنين ع اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو
الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاتب منهن البريئة فيعظم الذنب
ويهون العتب وثالثها حسن الخلق والمداعبة فانها تجيله على ضعف النفس وركاكة العقل واجابة الهوى فينبغي الاقتصاد
فيهما بان لا ينبسط معها او الترك المداعبة مقابلا على قدر ما يطيب به نفسها ويدخل عليها السرور ويحصل الالتذاذ
المقصود من دون خروج الى حد يسقط الوقار والهيبة فيؤدي الى فساد السياسة وفتح باب المساعدة على المناكير فانهن
سريعات الغلبة على الرجال مهما وجدن الى ذلك سبيلا وعن النبي ص ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب
لذي لب منكن وقد جعل الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا ومن عكس القضية فقد خرج من الحكمة واطاع
الشيطان في تغيير خلق الله وقد نفى المراة على مثال النعل ان ارسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ويستحب ان يعلمها ما
تحتاج اليه من امور الديانات لا لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا كاحكام الحيض والنفاس والعبادات ان جهلته
وعليه والا اطلع على حالها او نائب عنها في السؤال من العلماء ولا يحوجها الى الخروج بنفسها للمسئلة وقد ورد الامر بتعليمهن
سورة النور والنهي من سورة يوسف ومن القراءة والخطوة ان لا يطرقها عند المراجعة من السفر ليلا فان فعل فيشاء ما يكره
فلا يلومن الا نفسه وهذا مختص بعدم الاعلام كما في باب السفر ويستحب لها ان لا تتفاخر عليه بمالها وجمالها وشرفها
الى غير ذلك مما تتفاخر به ولا تؤذيه بشيء من قول او فعل سيما بالسان فان ذلك جنانيا في ما اوجبه الله من تعظيم
الزوج وتوقيره واحترامه وتوقيره وتفضيله حيث جعله قواما عليها وجعلها اسيرة مملوكة له وبذلها عن مثل هذه
والقرض لا زاد بل ينبغي ان تعد مفاخرها كلها نعما من الله سبحانه على الزوج فان حفظها وتمتعه بها سيما الجمال اعظم نعم
الله به منها وسيئاتها كلها عقوبات منه تعالى عليها فهي اولى بها منه وان تلازم الانقباض وترتاح الحياء في غيبته
فانه اقرب الى السداد وابعد من الفساد والانبساط والتجمل في حضوره فانه داعي الى نشاطه وارتياحه بالعود اليه ومهما له
وان تقوم بكل خدمة في البيت تقدر عليه وان كانت بهية كما سلف من حال فاطمة عليها السلام وان تقدم حقه على حق الاقارب
فلا تشتغل عنه بهم ولا تطلب دخولهم بمحضره لانه اعظم حقا وينبغي لها ان تلزم قعر البيت مشتغلة بالغزل ونحوه ولا تخرج
منه الا لضرورة ولا تردد على سبيل التطلع وقد عدد النبي ص منهن مساكنهن العرف والظاهر تقييدها بالشرف ونحوها ومن اشد
كراهة ولا تنظر الى الخارج من غير عذر سيما الرجال فنظرهن الى الرجال سيما اهل الريبة فتنة لهن كنظر الرجال اليهن
وفي الحديث انه دخل ابن ام مكتوم على رسول الله ص وعنده ميمونة وام سلمة فامرهما ان يقوما فقالتا انه اعمى فقال

او عيادة او اذا اشتد بها ... وفي الخبر انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها
رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض ولا بأس لها بالخروج في المهم اذا لم يكن لها من يكفيه كما يشهد به العمل المستمر
في الاعصار من دون نكير وليكن باسوء هيئة من الهيئات المعتادة واخلى طريق مأمون الفتنة متسترة بنعليها او زوجها
غير مسمعة صوتها الغير من دون الحاجة فان الحكم في سماع الصوت كالحكم في النظر تحريما او كراهة ولا يجوز ان تتصدق
من بيته الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر كما في النبوي الا ان تكون بطعام يستحيل الى الفساد اذا ترك فيجوز دفعا
لحال الاضاعة باب النشوز وهو في اللغة الارتفاع وشرعا خروج احد الزوجين عما يجب عليه للآخر كانه ترفع — النشوز
من الانقياد لما عليه من الحق وان خرجا جميعا عن الحق خص باسم الشقاق بكسر الشين بمعنى المشاقة كان كلا منهما في شق غير
الآخر فاذا نشزت المرأة بان امتنعت من حاجته فيما يجب لها او ظهر منها امارة النشوز مثل ان تقطبت في وجهه او تغير
عادتها في ادبها او اقبالها اليه بالطلاقة والبشر لدونها بما يرجو معه الصلاح من الوعظة ثم الهجر في المضجع والضرب
حتى تعود الى الطاعة كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا وفسر الوعظ بالتخويف من الله والتحذير من نكاله وتذكيرها بما ورد من التغليظ في حقوق الزوج
على الزوجة في الكتاب والسنة وان النشوز يسقط النفقة وحق القسمة ... والهجر في المضجع بان
يحول ظهره اليها في الفراش كما ورد او يعتزل فراشها او يترك مواقعتها وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب
بالتدرج من الاخف الى الاشد كما هو الشأن في النهي عن المنكر وهل هي بمجرد ظهور امارة النشوز كما هو ظاهر الاية او بعد تحققه
على ان يكون المراد بالخوف العلم اقوال ووجوه واحسنها ما نقله بعض العلماء عن بعض العلماء ووافقه العلامة في التحرير
في تفسير الاية من ابقاء الخوف على ظاهره وتقدير الوعظة فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
وليكن الضرب خفيفا غير مبرح مما يرجى فيه الاصلاح كما يعزر الصبيان على الذنب ولا للتشفي والانتقام وقيل ان الضرب
يكون بمنديل ملفوف او درة ولا يكون بسياط ولا خشب وروي انه الضرب بالسواك ولو نشز الزوج بان منعها حقوقها
الواجبة او اساء خلقه معها او اذاها بغير سبب صحيح وعلم لم ينجع فيه وعظها فان صبرت حتى يفيء الى الاصلاح كان ذلك
جهادها كما ... والا رفعت امرها الى الحاكم الزمه الحاكم بايفاء حقها ومعاشرتها بالمعروف بعد ثبوته عنده بالاطلاع
او اقرار او شهود مطلعين على حالهما فان اسند كل منهما النشوز الى صاحبه تعرف الحال بثقة في جوارهما ينصبه عليهما
وللحاكم بعد ظهور الظالم منهما التعزير وليس لها الهجرة وضربه وان توقف عليهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا بأس
بتمامها فان كرهها لمرض او كبر بها او غيره فلم يدعها الى فراشها او هم بطلاقها فلا شيء عليه ما لم يقصر في حقها الواجب ولو
تركت له بعض حقوقها الواجبة استمالة له حل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقهرها على بذله وورد انه صلى الله عليه وآله هم
بطلاق سودة لكبرها فاستمالته بهبة ليلتها لعائشة فنزل قوله سبحانه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وفي الحسن وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول

١٥١

لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال فهذا هو الصلح وفي رواية ابي بصير والشحام فيقول لها امسكي ولها ان تطلق وادع
الله ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له واما الشقاق فالمرجع فيه الى التحكيم كما قال
الله سبحانه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل الخطاب
بالبعث لهما او لاهلهما او للحكام وعلى سبيل التحكيم او التوكيل فبرضاهما ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكون الحكمين
من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال والحق التحكيم كما عليه المصنف في المفاتيح ويشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما
ولو على الفراق عند بعض القدماء والمشهور توقف الفراق على الاذن لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا ولو رضيا او لاتهما فعلا جاز كما في موثقة سماعة قلت ارأيت
ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم واشهدا
بذلك شهودا عليهما قال نعم وقال لا يجوز تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق وان حكما بما لا يسوغ شرعا كما لو شرطا
عليها اسقاط بعض حقها من القسمة او النفقة او عليه ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها كان لهما نقضه ويجب عليهما
الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على الشقاق والتأليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي
وقصد الاصلاح وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا او يتفقا باب الفسخ وهو قد يكون بغير اختيار الاول — الفسخ
ربما يكون سببه اختياريا وقد يحصل بالارضاع كما علم فيما سبق وقد يحصل بتملك احدهما الآخر بسبب اختياري او غيره
فانها اما الناكح كان هو الزوج استباحها بالملك لا بطريق نكاح وان كان الزوجة لم يحل لها النكاح لعدم الاختصاص او
ملك اليمين بالرجال وهو معنى ما ورد من ان المرأة تملك من قرابتها كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها
يعني مادام كونه زوجها والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا وبهذا الوجه يعد من الحيل الشرعية ما لو اراد
المولى نكاح امة الحرة التي تحت عبده فالطريق اليه ان يملكها اياه بالبيع او غيره من وجوه الانتقال فينفسخ النكاح ولعقد و
يتزوجها المولى وقد يحصل بالانتقال من الدين اما الى الكفر عن الاسلام بان يرتدا معا او يرتد احدهما وكان ممن
لا تقبل توبته بان كان الزوج فطريا او كان الارتداد قبل الدخول فانه يحصل البينونة في الحال في جميع هذه الصور كما
الارتداد بعد الدخول والمرتد الزوجة او الزوج مليا حيث يوسع عليه في التوبة لكنه لم يتب الى انقضاء العدة فانها
موقوفة على انقضائها وان تابا او تاب اثنائها استصحب النكاح من غير تجديد ويترتب على انفساخ النكاح بارتداد الزوجة
ما عده بعضهم من الحيل فيما لو كرهت زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فانها تبين منه في الحال ان كان قبل الدخول — حيلة لزوال الزوجية من النكاح
وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده ونقل فيه في المفاتيح بان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا يتأتى
ذلك بمثل هذه الاغراض وانما نحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالتهما على ما في الضمير ولا بمجردهما فتوى لا كفر هذا كلامه
وهو انما يتجه مع تصريحهما بان تظاهرهما بالارتداد انما هو لاجل انفساخ النكاح اما بدون ذلك فهي محكوم عليها

بالكفر وتتم الحيلة في ظاهر الشرع وان حرم عليها في نفس الامر التزويج بغيره ولو فرض فساد النكاح بينهما في نفس الامر
بما لا طريق لها الى اثباته وحيث الحيلة على الوجه المذكور عينا او تخييرا واما الى الاسلام عن الكفر بان يسلم احد الزوجين الحربيين
ولم يسلم الاخر الى انقضاء عدتها فان اسلم في اثنائها استصحب ايكانا اسلامه قبل الدخول فينفسخ في الحال وبان تسلم الزوجة الذمية
دونه كذلك قبل الدخول ينفسخ في الحال وبعده بعد انقضاء العدة على المشهور بل نقل عليه في الخلاف الاجماع اذ لن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وللصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وصحيحي عبد الله بن سنان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرها فلا
تراقبي نكاحهما ومنع من دخوله عليها ليلا او الخلوة بها الاخبار قاصرة متشابهة اما لو اسلم الكافر دون الزوجة الذمية
فالعقد باق بلا خلاف والخلاف انما هو في ابتداء نكاحهن لا استدامته ولو كان اكثر من اربع وثنيات فاسلم دونهن واختار
اربعا منهن تمسك من غير تجديد عقد وفارق سائرهن وكذا لو اسلمن معه كلا او بعضا اذا كانوا جميعا احرارا والا اقتصر
على اختيار رضا بعه واطلق ما زاد من غير طلاق سواء تقدم عقد الجميع او تاخروا او اقترن للعموم ورواية عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله (ع) في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا واطلاق الطلاق على
الوجوب وان كانا ساير الاربع على الاباحة واستدل في المفاتيح للعموم بعموم حديث غيلان الثقفي لما اسلم انه قال له
النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سايرهن وفيه من القصور ما لا يخفى ولو كن حربيات واسلم بعضهن معه تخير بين اختيار
على العود وبين التربص للباقيات على الكفر الى انقضاء العدة فان اسلم احد منهن في اثنائها ساوت السابقات في جواز
الاختيار ومقتضى الاطلاق انه لا فرق في جواز التربص بين كون المسلمات معه اربعا او ما دونه فلو اسلم معه اربع فلا
لو تعين عليه اختيارهن او الاختيار منهن بل له الصبر الى اخر العدة انتظارا لو تخيرها من الباقيات واما القسم الثاني
فقد يكون باختيار الزوج وقد يكون باختيار الزوجة فيثبت له خيار الفسخ بتقدم احد من عيوب عشرة فيها على العقد
وهي الجنون وهو مرض دماغي يختل معه مقل التكليف سببا كان او غيره والجذام بضم الجيم وهو مرض سوداوي يظهر
معه في العين لموده الى حمرة ويحصل في النفس ضيق وفي الصوت بحة ويتساقط الشعر ويتشقق الاظفار ويغلظ الشفه
ويسود اللون ويسقط الاطراف وهو من الامراض المعدية ومن ثم ورد الامر بالفرار منه والبرص وهو
نوعان اسود ومادته السوداء يعرض معه البدن خشونة وتغليس وابيض مادته البلغم ولا يرجى برؤه ومن ثم كان
ابراء الابرص معجزة لعيسى (ع) والقرن بسكون الراء وفتحها وهو عظم كالسن ينبت في فرج المراة يمنع الوطي غالبا ولو لم
يمنعه فالمشهور سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته وقواه الشهيد الثاني والمصنف في المفاتيح
والعفل بحركة وهو شيء مدور يخرج بالفرج لا لذة للرجل ولا يكون في الابكار وانما يصيب المراة بعد ما تلد وفي صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله برواية من عدا الصدوق القرن هو العفل والرتق بالتحريك ايضا وهو التحام الفرج على وجه
لا يدخل فيه الذكر ومنصوص في رواية علي بن جعفر عن اخيه المروية في قرب الاسناد وتقريبا في غيره الا انها الحقت
غيره بالله والافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا بذهاب الحاجز بينهما وقيل صيرورة مسلك البول

الغائط

والغائط واحدا واستبعد بعدما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما بحيث لا يكاد يتفق زواله بالجماع كما فرضه الاصحاب فيمن
جامع زوجته فافضاها والعمى دون العور كما في صحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم والعرج مطلقا لاطلاق صحيحي داود بن سرحان
ومحمد بن مسلم وقيده بعضهم بالبين واخرون بما اذا بلغ حد الاقعاد والزمانة الظاهرة كما في صحيحة ابي عبيدة وفي المفاتيح
ان الظاهر ان الزمانة عين العرج وكل منهما صب براسه موجب للخيار لورودهما في الصحاح وفيه تعريض بما نقله
الشهيد الثاني عن بعض الفضلاء وقطع بفساده من حمل العرج البين على الزمانة وفيه انه انما يتم لو ثبت ورودهما معا
في شيء من الصحاح على وجه يقتضي المغايرة والمعلوم بالممارسة خلافه فان الاولى مشتملة على العرج والزمانة على وجه
يشعر باتحادهما والثانية على العرج دون الزمانة والاخيرة على الزمانة الظاهرة كما ذكرناه دون العرج وما عداها خالية
عنهما جميعا فكان الوجه في تقييد العرج بالبين او بما اذا بلغ حد الاقعاد فيما ذكره بعض الفضلاء استنادا في ثم
الاخبار بعضها ببعض وانما يثبت له الخيار بهذه العيوب اذا كان جاهلا بها حين العقد فيتخير اذا علم ولو بعد الدخول
بلا خلاف ولو تجددت بعد الدخول فلا خيار على المشهور بل الاجماع ايضا فيما عدا الجنون اما لو تجددت بعد العقد
قبل الدخول فقولان اظهرهما عند المصنف ثبوت الرد لعموم ما يدل على الرد بهذه العيوب مطلقا وما لرفيع عليها
خلافا للمشهور لاصالة اللزوم واستصحاب حكم العقد وضعف دليل الخيار فليقتصر فيما خالفه على اليقين تحرزا عن الخلاف
مع فقد ما يقطع العذر من النص فيفارقها ان شاء بالطلاق ونصفه قبل الدخول او بعده تماما كاملا وانما وقع قبله
تصويرها ان اكثر العيب ما في المختلف واذا فعل اوقات الصلاة ورواها الصدوق مرسلا ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل
شعرا بتمريضه وكذا يثبت لها الخيار بالعنن مطلقا وهو استرخاء العضو عن النهوض بحيث لا يقدر على الايلاج فيها
ولا في غيرها ولو تجدد بعد الدخول على المشهور لاطلاق النصوص فلو عجز عنها دون غيرها او احد الفرجين خاصة
او في بعض الاوقات دون بعض فلا خيار وفي موثقة عمار ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها
وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وقيل لا خيار في المتجدد بعد الدخول لموثقة اسحق بن عمار وغيرها وقواه
في المفاتيح حملا للمطلق على المقيد واحترز عنه هنا بقوله المتقدم على الدخول لكن فيه من المجازفة ما لا يخفى وحيث يثبت
به الخيار فانما يثبت بعد رفع امرها الى الحاكم وتاجيله سنة من حين المرافعة فان عجز فيها اجمع تخيرت وكذا لها الخيار بالخصي
عند الاكثر وهو بكسر الخاء مع القصر سل الانثيين وان امكن الوطي خلافا للبعض محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل
وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو اجتهاد في مقابلة النصوص الكثيرة وفي صحيحة ابن مسكان يفرق بينهما
ويوجع ظهره وفي موثقة بكير واسه وفي موثقة سماعة كما دلس نفسه وفي حكمه الوجاء بكسر الواو والمد وهو
رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراده فيتناوله لفظه وكذا الجب على المشهور وهو قطع الذكر بحيث
لا يبقى منه قدر الحشفة لانه اقوى عيبا من الخصي والعنين لما علمت من حال الخصي وامكان برء العنين بخلاف المجبوب
فكان اولى بثبوت الخيار ولانه ضرر على المراة فيشمله ادلة نفي الضرار ولعموم صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه قال نعم إن شاءت وفي معناها رواية الكناني ولو تجدد له مقدار ما يمكن
به ولو مرة لم تستحقه فلا خيار وحيث تخيّر بالخصي والجب السابقين على الدخول والعقد أما المتجددان بعده فالذي
اختاره المصنف فيهما العدم استصحاباً للزوم العقد ولانتفاء التدليس الذي هو مناط الفسخ في الخصي لانه لا يكاد
يتحقق إلا قبل الدخول فيقوى الإشكال فيما تجدد بينهما مع الدلالة بعض الأخبار الضعيفة بالخيار حينئذ كما عليه الفاضل
وكذا في كون الجذام والبرص فيه مما يثبت لها الخيار من حيث عموم صحيحة الحلبي أنه يرد النكاح من الجنون والبرص والجذام
والعفل ومن حيث احتمال أن يراد عيوب المرأة خاصة والقرينتان متعارضتان ففيهما الاحتياط لا يتركه السالك وسبيله
ما عرفت بل وكذا في العنن المتجدد بعد الدخول أيضاً خروج عن مخالفة المشهور كما سبق والأمة المعتقة لو كانت مزوجة
خيار الفسخ سواء أعتقت بعد الدخول أو قبله إجماعاً من المسلمين في الجملة والأصل فيه حديث بريرة المروي بالطريقين وأنها
كانت مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله بين المقام مع زوجها مغيث وبين مفارقته وقد
اختلفت الروايات في أنه هل كان حراً أو عبداً والمأثور في روايات أصحابنا الأخير ومن ثم اختلفوا فيما لو كانت تحت حر و
الأكثر على عدم الفرق للنصوص الصريحة في التسوية من غير معارض ويثبت الخيار في الأمة المبيعة المزوجة للمشتري
إذا لم يعلم به حين العقد فله الفسخ حين العلم بالعيب كما سلف سواء كانت تحت حر أو عبد وكذا في العبد المبيع المزوج قطعاً
إلا إذا كانت تحته حرة فإن في ثبوت الخيار حينئذ إشكالاً والذي اختاره في المفاتيح العدم تخصيصاً له بما إذا كانت أمة
وفاقاً لابن إدريس والأوجه ما عليه الأكثر من التسوية بينهما للرواية إلى الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع إذا بيعت
الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه فإن هو تركها معه فليس له أن
يفرق بينهما بعد التراضي قال وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك
له وإن سلم فليس له أن يفرق بينهما بعدما سلم فإن العموم شاملة لمحل النزاع وما ذكروه من العلة المناسبة للخيار
حيث أثبتوه من أن إبقاء النكاح لازماً على هذه الحالة مظنة لضرر المشتري إذ قد لا يوافقه بقاؤه فاقتضت الحكمة
الخيار له بالخيار طريقاً إلى التخلص مشترك بينهما بل هو في الحرة أقوى منه في الأمة فكان أحق بالحكم لا أقل
من التساوي ويترتب على ما ذكر ما يعد من الحيل وهي ما لو أراد المولى فسخ نكاح مملوكه حيث لا يسوغ له الفسخ فالطريق
إليه أن يبيعه فيفسخ المشتري النكاح ثم يشتريه منه إن شاء والخيار في جميع ما ذكر على الفور عند أصحابنا والظاهر أنه لا خلاف
فيه واحتمال المصنف التراخي في بعضها تبعاً لبعضهم مقتدح الدليل فلو أخر من له الخيار بعد علمه بالسبب سقط حقه سواء
الرجل والمرأة وقد عدّ النص في بعضها وفي جاهل أصل الخيار أو الفورية وجهان وقطع المصنف في الأول بعدم السقوط
وتردد في الأخير في تزويج العبد بالأمة يجوز لمولاهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء فإن كان الطلاق بيد من أخذ بالساق
سواء كان هو المزوج أم غيره بالإجماع والنصوص باب الطلاق بفتح الطاء وهو لغة الإرسال والترك وشرعاً إزالة الطلاق
قيد النكاح من الزوجة على الوجه المعهود وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى ففي الحسن عن أبي عبد الله ع ما من شيء مما أحله



الله أبغض إليه من الطلاق وفي لفظ آخر ما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق ويكره مع التئام الأخلاق وسلامة الحال بالقدرة
على الوطء والنفقة خصوصاً المريض للنهي المحمول على الكراهة جمعاً على المشهور واستصوب في المفاتيح والوافي إبقاء النهي على
ظاهره والتخصيص بما إذا قصد الإضرار بها ومنعها من ميراثه فيحرم ويقع لكن ترثه ما بينه وبين سنة ما لم يبرأ من
مرضه أو تتزوج وتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها لمكان إرثها منه وهو أوفق بمجموع الأخبار الواردة فيه ومن ثم حكم
بأن الأحوط له تركه وقد يجب عيناً عند خوف الوقوع في المعصية بتركه كما قد يجب النكاح لذلك وتخييراً كالمولى والظاهر
وقد يستحب كطلاق سيئة الخلق والتي لا يطيب العيش معها وإذا لم تكن عفيفة يخاف منها إفساد الفراش وربما يعد من
الواجب ولا مباح فيه وأركانه الفاعل والقابل والصيغة ويختص كل من الثلاثة بشروط فالمطلق يشترط فيه أمور منها
أحدها البلوغ فلا يجوز طلاق الصبي مطلقاً على المشهور لرواية أبي الصباح وما في معناها ليس طلاق الصبي بشيء خلافاً لجماعة
من المتقدمين والمتأخرين فجوزوه من ذي العشر لموثقة ابن بكير ومرسلة ابن أبي عمير يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين
وفي رواية أخرى إذا كان يعقل وفي أخرى إذا طلق للسنة وهي ناظرة إلى ما سبق نقله من المصنف في باب الوصية في معنى البلوغ
ومن ثم ضرب عن اشتراطه هنا ولا يطلق عنه الولي بلا خلاف وثانيها العقل فلا يجوز طلاق المجنون المطبق ولا الأدواري
حال جنونه بلا خلاف وفي جواز طلاق الولي عن المطبق قولان نقل على كل منهما الإجماع والأكثر على الجواز لصحيحة
أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عنه قال ولم لا يطلق هو قلت
لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غداً لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان كذا في الكافي و
التهذيب وفي الكافي أيضاً والفقيه صحيحاً أيضاً عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى
يجوز طلاق وليه عنه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق
قال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي وفي الكافي أيضاً عن أبي خالد القماط عن أبي عبد الله ع في طلاق المعتوه يطلق
عنه وليه فإني أراه بمنزلة الإمام والمعتوه الأحمق الذاهب العقل والظاهر اتحادها رواية واحدة وإن اختلف بعض ألفاظها
من جهة النقل بالمعنى وبملاحظتها جميعاً يتضح المطلوب ويندفع ما أورد هنا ثالثها ورابعها الاختيار والقصد فلا
يصح طلاق المكره ولا السكران والمغمى عليه والساهي والنائم بلا خلاف وكذا الهازل وإن حكم به عليه ظاهراً ولعل كان
يمكن الاكتفاء عن الأول بالأخير لانتفاء القصد في المكره خامسها التلفظ بالصيغة وهو اللفظ الدال عليه فلا
تكفي الإشارة ولو كانت مفهمة إلا مع العجز كالأخرس ويكفيها إلقاء القناع عليها كما في رواية السكوني ولا الكتابة
مطلقاً على المشهور لحسنة زرارة عن أبي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال
ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وقيده المصنف وجماعة بالحاضر وأجازوها في الغائب لصحيحة أبي حمزة عن أبي
عبد الله ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً
فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه

بالاهله والشهود ويكون غائبا عن اهله وفي توقيعه بالتخيير والاخبار خلاف والظاهر حمل ما ورد منه على التقية لما
يشترط فيه فالشهود منها امور اربعة الصراحة فلا تكفي الكنايات وهي الالفاظ المحتملة للطلاق وغيره وهو الصريح
انت او فلانة او هذه طالق وكذا طلقتك وما شاكله خلافا للمبسوط فيها منها محتجا بانها اخبار بوقوع الطلاق فيما مضى والاخبار
غير الانشاء وبعبارة كونهما على صورة الاخبار مشتركا لورودهما للانشاء بالقصد الانشائي كما في ساير العقود وفي
وقوعه بانت مطلقة مع نية الطلاق قولان ونعم في جواب من قال هل طلقت امراتك ونحو ذلك باعتدي رواية حسنة او
صحيحة رواها ثقة الاسلام عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها انت طالق وفي اخرى كذلك عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع مثله مع التقييد بالنية ولا حاجة الى حملها على التقية لعدم المعارض واما ما ورد من الصنف تبعا لغيره من
امثاله لا اشتمال احديها يعني الاخيرة على المنع من الكنايات التي جوزها العامة طرا كانت حرام او بائنة او بتة او بتلة
او خلية ففيه ما اومأنا اليه فيما سبق من ان التقية مراتب يمكن تاديتها بالموافقة في وجه وان خولف في وجه اخر
وثانيها العربية مع الامكان خلافا للشيخ في النهاية وجماعة لرواية وهب كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وصرح جماعة
في الفاتح كما مر في نظائره واما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا وثالثها تجريده عن التعليق على وجه اليمين اي الجزاء على
فعل او تركه للزجر او البعث كقوله ان فعل كذا فزوجتي طالق او ان لم يفعل فان المقصود فيه ليس الا مجرد تاكيد المحلوف عليه
دون ايقاع الطلاق وللنصوص لورود في الحسن الموثق عن ابي عبد الله ع لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما
اريد به الظهار والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والصفة مطلقا بل ادعي عليه الاجماع ومنعه في الفاتح وقد ابعد رابعها
حضور شاهدين عدلين عند صدور الصيغة سامعين لها او مشاهدين الكتابة او الاشارة من العاجز والاخرس
بالاجماع والاية واشهدوا ذوي عدل منكم فلا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا الفساق ولا النساء منفردات ولا
منضمات ولا بد من اجتماعهما معا في سماع الانشاء لو اشهد في حسنة البزنطي عن ابي الحسن ع عن رجل طلق امراته
على طهر من غير جماع فاشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا وما في صحيحة
ابن بزيع عن الرضا ع قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز
حتى يشهدا جميعا فالتفريق المجوز فيهما انما هو في الاداء دون التحمل والا لتناقض الكلام ولا يشترط استشهادهما
بل يكفي اشهادهما كما في النصوص المعتبرة وشروط القابل ايضا اربعة احدها الزوجية بالفعل فلو طلق مملوكة او اجنبية
لغي وان تزوجها فيما بعد وثانيها دوام الزوجية فلا يقع بالمتعة والشرطان اجماعيان ويمكن اعتبارهما من طرف الفاعل
ايضا فانهما من الاضافات القائمة بالطرفين وثالثها تعيينها الا في المكرمة وقد قطع باشتراطه في الفاتح فلو قال احدى
زوجاتي طالق فان نوى واحدة بخصوصها صح وقبل تفسيره والا بطل وقيل يصح ويخرج بالقرعة ورابعها طهرها من الدم
الحيض والنفاس من غير مواقعة فيه فلا يصح طلاق الحائض ولا النفساء ولا المواقعة في طهرها اجماعا وبه فسر قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة وانما يشترط الاخير ان كانت مستقيمة الحيض مدخولا بها

الحال

والحال انه لو لم يستبن حملها بل كان في مرتبة الاحتمال مع امكان اطلاعه على ذلك لحضوره عندها او كون غيبته عنها على
وجه يتمكن فيها من استعلام حالها فانه في حكم الحاضر كما ان الحاضر الذي لا يتمكن من ذلك في حكم الغائب كما في صحيحة ابن
الحجاج وان لا يمكنه الاطلاع على حالها سقط اعتبار هذا الشرط ومراعاة هذه القيود يكشف الغائلة في خبر يطلقن
على كل حال التي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها زوجها والحامل المستبين حملها والغائب عنها زوجها كما
استفاضت به الصحاح وهي وما في معناها ظاهرة في ان للغايب ان يطلق من غير تربص كما عليه اكثر القدماء وان كان يحتاط
بعض شهرا او اقل من حين غيبته عنها احتياطا عن خلاف من اوجب ذلك لصحيحة ابن الحجاج وموثقة اسحق بن عمار والاخير
المقل صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر ويمضي
الحق ابن الجنيد والعلامة في المختلف واخوانه ما في موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغائب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وقد جمع بين الاخبار من ذهب الى ان ادناها شهر واوسطها
ثلثة واقصاها خمسة او ستة ومنهم من حملها على اختلاف عادات النساء واوجب مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى
اخر بحسب عادتها واستبعده في الفاتح ثم قال والظاهر ان معنى الروايات الاولة وقوع الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل
حال اي وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ولكن شرطا ان يتربص المدة المعتبرة
للغائب كما ثبت من الاخبار الاخر والثانية على ما اذا جهل حالها اصلا والاخيرة على الاولوية مع انها ضعيفة ثم ان ما
يتربص المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء كان لعارض من مرض او رضاع او خلقيا والتعبير
ولو لم تكن مسترابة لم تحل ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في مرسلة داود العطار وهو ينقسم بوجه اخر الى قسمين بائن و
رجعي فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجوع عليها الا بعقد جديد برضاها ان صح وهو ستة التي لم تبلغ المحيض وان كان
مدخولة وفسرت في الرواية وكلام الاصحاب بمن لم تبلغ تسع سنين واليائسة وهي التي لا تحيض ومثلها لا تحيض
وغير المدخول بها بما يوجب الغسل وان خلا بها خلوة تامة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في اثناء العدة في البذل فان رجعتا
انقلب رجعيا كما ياتي وفي عدها من اقسام الطلاق توسع والمطلقة ثالثا بينهما رجعتان او عقدان او عقد ورجعة فانها
تحرم الا بالمحلل كما سبق والرجعي ما يصح له معه الرجوع ما دامت المطلقة في العدة من دون تجديد عقد سواء رضيت ام لا
راجع ام لم يراجع وهو ما عدا هو من الطلقات سواء كانت من ذوات الاقراء او الشهور او الوضع وينقسم الى العدي و
السني فانه بالمعنى الاخص من اقسام الرجعي وهذا اجود من جعلهما قسمين لمطلق الطلاق الشرعي كما فعله اخرون فالعدي
ما راجع في العدة الرجعية ووقع ثم طلق على الشرائط ثم راجع فيها ووقع ثم طلق على الشرائط كذا في الفاتح وغيره ومثله
في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في تفسير قوله تع فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وهي ظاهرة في ان مجموع الثلث طلقات
صورة طلاق العدة ولعل الاجود ما نص عليه جماعة من انه الطلاق الذي يراجع في عدته والسني ما عداه بان لم
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط ثم تزوجها ثم طلقها او الذي لم يراجع في عدته و

وربما يقسم مطلق الطلاق الى السني بالمعنى الاعم وهو ما جمع الشرائط المعتبرة في السنة النبوية سواء تعقبه رجوع ام لا والبدعي في مقابله
وهو ما فقدها كلا او بعضا كالطلاق في الحيض والنفاس وطهر المواقعة مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه او وحدة
المرة تعقيبه في الغيبة او الثلث المرسلة مع اعتقاده وقوعها اجمع وذلك كله باطل عند اصحابنا وواقع عند القوم وان حرم
والرجعة فتحقق الرجعة حيث تشرع بالقول الصريح كقوله راجعتك او رجعتك او ارتجعتك الى نكاحي او العقد او بالوطي
والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجعة في الكل اجماعا فانها صريحة ايضا بل ربما كانت اقوى من القول وعدم مع الخلو
من قصد الرجعة لعدم قصد غيرهما وبالكناية مثل رددتك وامسكتك مع النية لاحتمالهما غيرها وقيل بل هما من الالفاظ
الصريحة وقد نطق بهما القرآن وبانكار الطلاق كما في صحيح ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام وما يقال من ان الرجعة متفرعة
على الطلاق وانكاره الاصل انكار الرجعة فلا يكون رجعة الا لكان الشي سببا في النقيضين فاجتهاد في مقابلة النص
والاجماع ويستحب للمراجع الاشهاد عليها وما ورد في الامر به وانه ينبغي لمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
محمول على الاستحباب او الارشاد لحفظ الحقوق كما يلوح من بعضها فيكره طلاق الزوجة الحامل ازيد من طلقة واحدة
لا سيما قبل مضي شهر من المراجعة من الاولى بل من المستبين الواقع بينها جمعا بين الاخبار المختلفة فيها فان منها ما يدل
على الجواز مطلقا كغير الحامل كموثق اسحق بن عمار وغيرها ومنها ما يدل على المنع مطلقا كرواية الكناني وغيرها ومنها ما يدل
على المنع من الطلقة الثانية ولو بعد المراجعة حتى يمضي لها شهر كرواية يزيد الكناسي وما ذهب اليه بعض القدماء
من اشتراط طلاقها ثانيا بمضي ثلثة اشهر من المراجعة فشواذ لم يستند بها باب الخلع والمبارأة الخلع بالضم من الخلع بالفتح
وهو النزع وشرعا ازالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها خاصة كان كلا منهما ينزع لباسه وهو الاخر
فانهن لباس لكم وانتم لباس لهن والمبارأة بالهمز وقد تقلب الفا المفارقة وهي كالخلع الا ان الكراهة منهما جميعا كان كلا
منهما برئ من الاخر وكل منهما طلاق بعوض لازم للزوج ويشترط فيهما ما اشترط فيه من كمال الزوج واختياره وقصده
وطهر الزوجة ان كانت مدخولة غير مستبينة الحمل والزوج حاضر او في حكمه وتربص المدة المعتبرة للمسترابة وتعيينها
والصيغة بقيودها المذكورة ويختصان بزيادة شروط ثلثة في الزوجة يشتركان فيها احدها كونها كاملة غير محجور عليها
و ثانيها رضاها بالبذل وكراهتها للزوج سواء قالت له والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك من تكرهه ولا اذن عليك بغير اذنك كما في صحيح الحلبي وغيرها او قالت جملة لا اطيع لك امرا كما في حسن محمد
بن مسلم او لا اقيم حدود الله فيك كما في موثقة سماعة لا على المشهور خلافا لمن اشترط النطق ولو جملة وحسب عبارات كثيرة
من الاصحاب عليه ومنهم من اشترطه مفصلا والعلم بانه لكارهة لامعا بالفعل وان لم تنطق وادعي عليه الاجماع ولا
لم تعتبر كما لو كانت سفيهة او صغيرة او اكرهها على الفدية وكانت اخلاقهما ملتئمة ولم يملك العوض المبذول ولو طلق
به وقع من حيث البذل رجعيا ويختص المبارأة بشرطين اخرين بكراهته لها ايضا كما تقتضيه المفاعلة وعدم زيادة العوض
على المهر بل تقتصر عليه او على ما يساويه على المشهور بل ظاهر الطائفة الاجماع عن بعض القدماء النهي عن اخذ الكل

والمبارأة

والمبارأة ما دون كما في حسنة زرارة وصيغتهما الصريحة خلعتك او خالعتك او هي مختلعة بكذا او على كذا او بارأتك بكذا
او على كذا وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها للطلاق بينهما او عدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول المشهور نعم
لانهما اشبه شي بالمعاوضات ومن ثم ادرجوهما في قسم العقود وان نحوا فيهما نحو الايقاعات تبعا للطلاق واما تعين لفظ
من جانبها فلا قولا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازهما من طرفها كالباذل والاولى اتباع صيغتهما
لا سيما المبارأة بالطلاق وبان يقال فانت او فهي طالق او نحوهما عن خلاف من اشترطه له وان كانت الخلاع صريحة
لا سيما الكناية منهما بقوله فاديتك او فاسختك او ابنتك او قايلتك ونحوها مع النية ولا يقع بهما الا ان اشترطها والعبرة
بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما مع شرطه وبينه ولو
تجرد عن نيتهما بل اراد مجرد الطلاق بعوض ففي صحته قولان اصحهما عند المصنف الصحة ولا يجوز له اكراهها على البذل ولا عضلها
وهو مضارتها وسوء العشرة معها لتضطر اليه لقوله سبحانه ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وهي الزنا كما فسرت به في الاية وقيل كل ما اوجب الحد وقيل كل معصية ورواه في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام
وانما اقتصر على الاول لانه المتيقن ولو صح العقد فلا رجعة له عليها بل تبين في الحال كما سبق وان لم يتبع بلفظ الطلاق
ويقع كل منهما طلقة معدودة في الثلث على المشهور سيما في الخلع للنصوص الصريحة فان ارادت يجوز لها الرجوع في البذل
مطلقا ما دامت في العدة فانها لها كايام الخيار في بيع الحيوان ومع رجوعها يرجع الزوج ان شاء كما في صحيح ابن
بزيع عن الرضا عليه السلام في المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين فهي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق قال يبين
منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وفي الموثق عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام المختلعة ان رجعت
في شي من الصلح يقول لارجعن في بضعك والاحوط لها ان لا ترجع في البذل الا مع امكان رجوعه في النكاح كما اشترطه
الشهيد الثاني لان ظاهر الروايتين تلازم الحكمين فلو كانت الطلقة ثالثة او كان قد تزوج بخامسة او باختها كما ورد به
النصوص لتعذر رجوعه في البضع فيلزم من رجوعها تفويت ذلك عليه بغير عوض بل من الاحوط ان لا ترجع الا مع رضاه
كما اشترطه ابن حمزة لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما جميعا وبرجوعها حيث يصح تصير العدة رجعية وان لم
يرجع الزوج لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان تردد فيهما
المصنف وظاهر الصحيح ثبوت جميع ذلك وكل ما صح ان يكون مهرا من قليل او كثير صح ان يكون فداء ما لم يزد في المبارأة عن
المهر كما سلف ولو منفعة كالارضاع والحضانة والاسكان ونحوها ويشترط فيه ان يكون معلوما محروسا عن الزيادة
والنقصان بحيث لا غرر فيه بمشاهدته او ضبطه بالوصف الرافع للجهالة باب الظهار بكسر الفاء من الظهر واختص
به الاشتقاق لانه موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج وكان في الجاهلية طلاقا فلما قرر بالتحريم المؤبد غير الشرع
حكمه الى العود بالكفارة وهو ان يقول الرجل لامرأته انت او هذه او فلانة ونحو ذلك على او مني او عندي او ما شابه
ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بل او اختي او حرام كظهر امي وفاقا للمشهور لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الظهار كيف يكون

الظهار

قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي الحديث وحسنة حمران عنه ع ان امراة من المسلمين
اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها
وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما تشكينه فقالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي
فانظر في امري فقال لها رسول الله ص ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين
فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله ص وانصرفت فسمع الله مجادلتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله
بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
لرسول الله ص في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله ص الى المراة فاتته فقال لها جيئي بزوجك فاتته
به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قد انزل الله فيك
وفي امراتك قرانا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت
منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك
للمؤمنين بعد فانزل الله الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي
حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا
حد الظهار الحديث وفي صحيحة ابان وغيره ان الرجل اوس بن الصامت وامراته خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي وساق القصة وشان النزول قريبا مما في الحسنة وهذا ينبئك على ان العبارتين واحد وان هذه الصيغة
المحيرة للاذهان من محدثات الامور وهو حرام فانه منكر من القول وزور وان وقع وترتبت عليه الاحكام وانما يقع ان
كان بشرائط الطلاق المذكورة اجماعا وعن ابي عبد الله ع لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق فكانت الزوجة مدخولا
بها على المشهور للصحاح الصريحة السليمة عن المعارض فيحرم عليه بالاصالة الوقاع نصا واجماعا وكذا عليها من باب
على الاثر في تحريم مقدماته الداخلة في مفهوم التماس كالقبلة واللمس بشهوة لولا الاختلاف في تفسير المسيس
الحسنة باحتمالها الورع الذي يحتجز عن الرتاع حول الحمى مخافة الوقوع فيه بتركها احتياطا فاذا كفر بما ذكره الله في القران
من الخصال المرتبة الثلث فحل بعد ذلك مطلقا عند الاكثر فان واقع قبل ان يكفر عالما عامدا كان عليه كفارة اخرى
او سهوا او جاهلا فالبعض المتقدمين في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية فجاز تاخيره فيجوز تاخيره وهو شاذ
ولو عجز عنها اجمع ففي صحيحة ابي بصير يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام فان عجز ففي الاجتزاء بالاستغفار
مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد اقوالا احوطها واجودها الاخير لرواية ابي بصير

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على
صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المراة بان يكون معها ولا يجامعها والاحوط وقوعه من الزوجة المتمتعة كما عليه الاكثر لانها امراته
ومن نسائهم وكذا من الامة الموطوءة بالملك كما في النصوص الصريحة الحرة والامة في ذلك سواء وفي وقوعه بتشبيهها
بظهر غير الام النسبية من المحارم نسبا او سببا اقوال العدم مطلقا اقتصارا على مورد النص ب تعديته الى الام
من الرضاع لا غير ج الحاق الجدات بها لا غير د الحاق محارم النسب بها لا غير ه الحاق محارم الرضاع و الحاق محارم المصاهرة
ايضا وهو الاحوط لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة وفي مرسلة
يونس اذا قال لبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة وفي حسنة جميل فيمن قال كظهر عمته او خالته هو الظهار بل وبغير
الظهر من الاعضاء كما في المرسلة اذا ظاهر امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها
ينوي بذلك التحريم فقد لزمته الكفارة في كل قليل منها او كثير وفي رواية سدير في الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي
او ككفها او بطنها او رجلها ان اراد به الظهار فهو الظهار وقد نقل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه وعن السيد على خلافه وقد
بالوقوع مالو شبهها بالكل كقوله انت علي كامي او كبدن امي او كجسمها ولو قال كظهر اختي او امي لم يكن شيئا وكذا لو قاله في
اجماعا وفي رواية السكوني عن امير المؤمنين ع اذا قالت المراة زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا على
فعل او ترك قصد الزجر او البعث لم يقع كما تقدم في الطلاق فهل يقع مع تعليقه بوصف او شرط من دون قصد اليمين بل مجرد
التعليق اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي
كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه
الكفارة حين الحنث وفي معناها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام الا انه قال والذي يكفر بعد الواقعة هو
هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وخالف جماعة لما تقدم من انه لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق والطلاق
لا يقع معلقا ورواية القاسم بن محمد وغيرها فيمن قال لامراته انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا لا شيء عليك ولا تعد
وفي المفاتيح مال الى الجمع بين الاخبار بوقوعه مع التعليق بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على
دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة وجعله هذا احوط بشرط ارادة الظهار ثم بعد
تحقق الظهار ان لم يرد المظاهر العود الى الوقاع وصبرت المراة فلا بحث وان لم يرد العود ولم تصبر هي بل رفعت امرها
الى الحاكم تركه لينظر لنفسه ثلاثة اشهر من حين المرافعة مطلقا على المشهور ومال في المفاتيح الى التقييد بما اذا وقفت في
من حقوقها كما اذا رفعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوتها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة وهو في غير
محله فان كفر وفاء اليها فلا بحث والا اجبره الحاكم على الفئة او الطلاق مخيرا له كما في باب الايلاء وهو مصدر الى يولي
اي حلف وشرعا الحلف على ترك الوطي على وجه خاص من تخصيص اسم الجنس ببعض انواعه وما بعده بمنزلة الفصل

الايلاء

يحنث به من سائرهما وقد كان في الجاهلية طلاقا ايضا كالظهار ويعتبر ان يكون الترك مطلقا او مقيدا بالدوام
او مقرونا بمدة ازيد من اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد ايلاء
لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر و
ان يكون اضرارا بها فلو حلف لصلاح اللبن او مرض بها او بهما لم يكن ايلاء بلا خلاف وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام ليس في الاصلاح
ايلاء وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار اذ لا حق لها في ذلك بل هو يمين كسائر الايمان ومن يعلم اشتراط
كون المحلوف على تركه الوطي في القبل او مطلقا على وجه يشمله وهو حرام لما فيه من تضييع حقها ومن ثم يجبر على احد الامرين وان
وقع كالظهار فلا يقع الا بما يقع به اليمين من اسماء الله عز وجل كما سلف في بابه لانه ضرب منه وان اختص عما عداه بحكم
المخالفة بل هو يمين في الحال وبعدم اشتراط تجرده من متعلقه او تنادي فيه بل يشترط من جوهيته كما علم من اشتراط كلا
بها ولا يشترط العربية بل ينعقد باي لغة كانت مع النية والقصد ولا يكفي احدهما عن الاخر ولفظه الصريح لا جامعتك
ولا اجامعك ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع راسي وراسك مخدة ولا ساقفتك من السقف
مع النية فقول لا بد المشهور اشتراط تجريده من الشرط بل نقل عليه الاجماع والمصنف على العدم كما مضى في نكاحه وانما
ينعقد اذا كانت المراة معقودة دائمة مدخولا بها فلا يقع بالموطوءة بالملك ولا المتمتع بها لصحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها ولا غير المدخول بها للاجماع والنصوص وانما اشترط ذلك كما في الاية الكريمة
تربص اربعة اشهر لانها اكثر مدة تصبر فيها المراة عن الوطي والتزويج فيها تركه كما مضى ولا فرق فيه بين الحرة والمملوكة
ولا الحرة والامة لانه امر جبلي لا تتفاوت فيه الطباع غالبا كمدة الحيض والحمل والمشهور ان مدة التربص لانه حكم شرعي
يتوقف على حكم الحاكم والمصنف جماعة على انها الايلاء منعا لاحتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بنص الاية
ولا دليل على توقفه على المرافعة ثم له حق للزوج ليس للمراة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت فان فاء ذلك بالوطي او
للعاجز في القبل مع القدرة بالفعل او باظهار العزم عليه منه ما مع العذر الشرعي كالمرض والصوم او فيهما كالحيض على خلاف
فيه كفر لليمين على المشهور بل نقل عليه الاجماع كالوفاء قبل انقضائها الرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه فامسكها وقيل
لا كفارة مع الفيئة بعد المدة لان المحلوف عليها اذا كان تركه ارجح لم يجب الكفارة بالحنث فيه وقواه في المفاتيح الا انه شاذ
وفيه ان جواز العدول الى الراجح في سائر الايمان من غير كفارة لا يوجب ذلك في يمين الايلاء لمخالفته لها فيما عرفت
من الاحكام فلا يحكم فيه بسقوط الكفارة بمجرد ذلك وحاصله منع الكبرى سيما والرواية صحيحة فيه فالعمل على الاول
اخذا باليقين وكيف كان فلا كلام في انه اذا كفر انحل ايلاؤه فيما بعد وان لم يفي بل اصر على الامتناع امره الحاكم بالطلاق
او الطلاق مخيرا له كما هو الظاهر وله حبسه والتضييق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار باب اللعان وهو بكسر اللام
لغة بمعنى الابعاد عن الرحمة ومصدر لاعن وشرعا مباهلة بين الزوجين مشتملة على لفظ اللعن واصله ما روي من ان

ان رجلا دخل منزله فوجد مع زوجته رجلا يجامعها فلقي رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره ولم يكن بينة فنزل قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله وحكم بينهما بذلك فهو اذن ليس ان يلعن كل منهما صاحبه
بل ان يشهد الزوج اربع شهادات على صدقه فيما رماها به ثم يلعن نفسه ان كان كاذبا فيه في الخامسة ثم تشهد
الزوجة اربع شهادات على كذبه ثم تدعو على نفسها في الخامسة بغضب الله عليها ان كان صادقا في ذلك ويشرع
لاحد امرين اما الرمي باصابتها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا وعدم البينة كما هو مورد الاية او لنفي الولد
المولود على فراشه مع امكان لحوقه به شرعا فلا لعان لو رماها بالسحق قولا واحدا او لم تعتد فيه المشاهدة كالاعمى
في صحيح الحلبي وحسنة محمد بن مسلم لا يلاعن حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها او رماها بالزنا بالمشاهدة
مما لا تحصل له العلم بالقرائن والنصوص حجة عليه وكذا لو كانت له بينة على المشهور لمفهوم الاية خلافا للمحقق
بالاصل وضعف مفهوم الوصف فكذا لو اشتبع لحوق الولد به لكونها غير مدخول بها او ولدته قبل اقل الحمل او بعد اكثره
ولو فعل الامرين تعدد فيها او نفاه فلعانان لان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب حيث لا دليل على التداخل وفي الاكتفاء
بواحد وجه والمتلاعنين يشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون وعدم العقد بلا
خلاف ايضا في لعان النفي لانتفاء ولد الشبهة بلا لعان اجماعا كولد الامة واحتج الحلي في لعان القذف بعموم الاية و
المشهور تخصيصه بصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وفي اشتراط الاسلام
والحرية فيهما او في الزوجة خاصة فيهما او في لعان القذف خاصة اقوال والمصنف على العدم وفاقا للاكثر ويشترط
في لعان القذف خاصة في الزوجة عدم شهرتها بالزنا ولو مرة واحدة وان لا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الكل
منهم من اشترط الاخيرين في لعان النفي ايضا وفي المفاتيح مال الى اشتراط الدخول في لعان القذف ايضا والا لثبت الرواية
الا انها معارضة بعموم الاية وفي كونه شهادات وايمانا اقوال لان وصورته كما تقدم متفقا في ذلك على الفاظ القرآن
فلا يبدل لفظ الشهادة والجلالة كما لو قالا احلف بالله او اشهد بالخالق لم يقع ويعتبر العربية مع الامكان احتياطا
باليقين وانما يقع عند الحاكم فانه ضرب من الحكم بل من اقوى افراده لافتقاره الى سماع الشهادة او اليمين والحكم بالحد
ودرئه بعد ذلك او بلحوق الولد ثم نفيه وبهذا يفرق بينه وبين الفرقة بغيره كالطلاق حيث لا يتوقف على الحاكم
ويجلس الامام مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه مستقبلا كل منهما القبلة محاذيا له كما في حسنة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وفي صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام يجلس الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ويبدا بالرجل الحاكم يعظه ويخوفه
ويعظه قبل الخامسة ويسقط به اذا اتمه حد القذف عنه ان كان لذلك ثم تشهد المراة شهاداتها ويعظها ايضا
الحاكم قبل الخامسة ويسقط به حد الزنا عنها ولو اقرت به بعد ذلك مطلقا عند بعضهم وقيل انما اقرت اربعا حدت

وهو الاشهر واللعان يزيل الفراش من غير طلاق ويحرم كل منهما على الاخر مؤبدا كما سلف وان كذب احدهما نفسه بعد
ذلك ونفى الولد ان كان لم تنحل ولو كذب بعده نفسه لحق به الولد وورثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه وفي ثبوت الحد
عليه قولان اشبههما العدم ولا يجبران عليه لو امتنعا عنه او احدهما قبل الشروع او في الاثناء بل يحد الممتنع بعد
ثبوته عليه فلو امتنع الرجل بعد القذف حد له ولو امتنعت المراة بعد لعانه حدت للزنا وان نكل احدهما عن الايمان لم
ينتف الفراش ولا الولد وفي صحيحة علي بن جعفر وغيرها في رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في
الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك
باب العدد بكسر العين جمع عدة وهي مدة تربص المراة من بعد العصمة رعاية لعصمتها السابقة لا عدة على غير المدخول بها
مطلقا على المشهور والقول بوجوبها بالخلوة شاذ دائمة كانت او منقطعة مستقيمة الحيض او غيرها صغيرة او كبيرة
حرة او امة للحر او للعبد الا المتوفى عنها فتعتد له تعبدا ويلحق به المرتد الفطري والمفقود كما ياتي ولا المدخول بها غير
البالغة تسعا واليائسة من الحيض الا اجماعا واحتياطا عن مخالفة من اوجبها عليهما من القدماء وغيرهم كالعلامة
ثقة الاسلام وغيره لما روي انه لما نزلت عدة القروء والوفاة قيل يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر في
الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزل قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن الاية فالمعنى ان ارتبتم في حكمهن فلا تعتدوا ما عدتهن ويؤيده موثقة ابي بصير عدة التي لم تبلغ الحيض
ثلثة اشهر والتي تعدت من المحيض ثلثة اشهر والاكثر على ان المعنى الريبة في انها تحيض او لا تحيض فالمراد بهن المسترابة
وقد فسرت بطريق اهل البيت باللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى ويؤيده
ما استفاض في صحاح الاخبار وغيرها من مساواتهما غير المدخول بها في سقوط العدة وانهن يتزوجن على كل حال ومن
المتاخرين من مال الى سقوط العدة عن الصبية التي لا تحيض ولا تحمل مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع وفي الروايات
ما ينطبق عليه وان كان ما ذكره الاكثر احوط وكذا لا عدة على الزانية الحامل من الزنا بلا خلاف فيجوز لها التزويج قبل الوضع
اذ لا حرمة له اما الحائل فاعتدادها احوط وان كان المشهور فيهما ايضا العدم وفي المفاتيح الاحوط ثبوتها للزانية مطلقا
عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش الانساب وتعتد الحرة المدخولة الحائل المستقيمة الحيض بانقضاء
عادتها وقاموس الطلاق والفسخ لغير ارتداد الزوج الفطري كما سيجيء ووطي الشبهة بل العتق الطارئ ايضا احتياطا كصحيحة
ابي بصير سواء كانت تامة ولدا ام لا بثلثة قروء كما في الاية الكريمة اي اطهار كما عليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع بقرينة تذكير
العدد والنصوص المستفيضة احدها طهر الفرقة ولو خاصمت لعدها بلحظة ثم يعتبان تكون كاملة الثالثة اجماعا فلا تخرج
عن العدة الا بالدخول في الحيضة الثالثة وتعتد الامة بالوصفين من الثلثة الاولة بطهرين لانها على النصف والقرء
لا يتبعض وانما يظهر نصفها اذا ظهر كله بعود الدم ولو اعتقت في العدة فان كانت رجعية اكملت عدة الحرة والا فعدة الامة
وقيل ان القرء هو الحيض واقرب محامل حسنة التقية وان كان القوم مختلفين ايضا ويؤيد الاول ما نقل عن بعض اهل

اللغة

اللغة من ان القرء بفتح القاف الطهر وجمعه قروء كضرب وضروب وخصم وخصوم وبضمها الحيض وجمعها اقراء كقفل واقفال
وبه تخرج الاية عن المشابهة ان صح واما غير المستقيمة الحيض فالحرة تعتد بما ذكر بثلثة اشهر هلالية فان الاهلة مواقيت
للناس والامة بشهر ونصف كذلك سواء كانت مبتداة او مضطربة او كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض انقطع عنها الدم
ثلثة اشهر فصاعدا كما قد يتفق في المرضعة والوضع او لم تر حمرة قط وقيل بل ترجع مبتداة اولا الى عادة نسائها كما في الحيض
فان فقدت فالاشهر فكان الاخذ بالروايات ومنهم من الحق بها المضطربة بعد فقد التمييز والحامل تعتد بالوضع لا بغيره
بعد الفرقة بلا فصل على المشهور سواء وضعته حيا او ميتا او سواء كانت حرة او امة لعموم قوله سبحانه واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وقيل باقرب الاجلين منه ومن الاشهر الا انها لا تحل للازواج الا بعد الوضع ومستنده ضعيف ولو كان
متعددا قيل يكتفى بوضع واحد وقيل بل المعتبر وضع الجميع ونقل في الخلاف الاجماع عليه وقيل انها تبين بالاول ولا تنكح الا
بعد وضع الاخير لرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى وكان ما في بطنها اثنان [illegible]
علامة تؤذن به من غير جزم كثقل وحركة وسوء مزاج بعوض الحبالى ونحوها صبرت سنة كما في رواية محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام في المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد
من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه
الحمل قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر
قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج وكذا لو لم تظهر
في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تدري ما رفعها على المشهور كما في رواية سورة بن كليب وقيل انها تعتد
بثلثة اشهر بعد السنة وظاهر النص والفتوى ان مبدأ السنة الفرقة ولو جعل الواقعة الاخيرة كان وجها وتعتد
المستمتع بها المدخولة الغير الحامل بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين كاملتين ان كانت ممن تحيض على الاشهر الاحوط
وقيل بطهرين وقيل بحيضة واحدة وقيل بحيضة ونصف حرة كانت او امة وان تفاصيلنا في غيره وان كانت لا تحيض
ولم تياس فعدتها منها خمسة واربعون يوما بلياليها كما في رواية البزنطي ولو اخر التعيين عن الحكمين ليشملها كما في المفاتيح
وغيره لكان اجود واما الحامل ففي المفاتيح انها تعتد بالوضع كالدائمة لعموم الاية واما ما هنا من اعتدادها بابعد الاجلين
يعني من الايام والوضع فلعل الوجه فيه ان لم يكن سهوا الجمع بين عموم الاية وعموم الروايات المستفيضة في ان عدة
المتعة خمسة واربعون يوما احتياطا في العمل اخذا باليقين فانهما متعارضان من وجه وتعتد الحرة المتوفى عنها زوجها
الدائم والمنقطع باربعة اشهر وعشر ليال من حين علمها بالوفاة او بلوغها الخبر وان لم يحصل لها العلم بالوفاة على
اضعف الاقوال وهذا بخلاف المطلقة فان الاقوى فيها انها تعتد من حين الطلاق وذلك لوجوب الحداد عليها كما
بالغة كانت او لا ممن كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غيرها لعموم الاية الا الحامل فانها تعتد من الوفاة بابعد الاجلين

من المدة والوضع عملا بالعمومين وقيل المتعة كالامة لعله في عدم اشتراط الدخول في هذه العدة عدم الامن من
الكذب ما له حرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح
والتفجع واظهار الحزن لفراقه ومن ثم يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه الزينة من الثياب والادهان
والحلي خاصة او مطلقا والاولى الحوالة على العرف ويحرم عليها التبيت في غير بيتها وان جاز لها الخروج منه ليلا
او نهارا الظاهر المنافي وربما حمل على الكراهة جمعا ففي صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتعتد الامة المعقودة تعتد من الوفاة لشهرين وخمسة ايام لقد
عن الحرة لصحيح محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وغيرهما الا اذا كانت حاملا فبابعد الاجلين منها ومن الوضع اجماعا و
احتاطت عن مخالفة الصدوق في المقنع وابن ادريس فانهما جعلاها كالحرة مطلقا لعموم الاية وصحيح زرارة عن ابي جعفر
(ع) قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وصحيح الاخرى عنه
(ع) كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا والحديث لاسيما اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل تزويجها كما في صحيح وهب عن ابي عبد الله (ع) في رجل
كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج
الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح وصحيح سليمان بن خالد عنه (ع) في عدة الامة اذا توفي عنها
زوجها فقال ان عليها قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وبهذا التفصيل جمع بين
الاخبار واليه ذهب الشيخ في النهاية والمحقق وجماعة وقواه المصنف في المختلف الا ان الروايتين لا دلالة فيهما على الفرق
بدوام الولد وعدمها بل في قوله (ع) وهن اماء اشارة خفية الى عدم الفرق وان روايات التنصيف محمولة على القنة وعلى
الفرق لا يشترط حياة ولد المولى كما في صحيح وهب برواية الصدوق ولا حداد عليها لما ذكر خلافا لبعض المتقدمين
وتعتد الامة الموطوءة بالملك من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كالحرة سواء كانت مدبرة ام ام ولد ام لا الا انا
احتطنا عن مخالفة الشيخ في كتاب الاخبار لما ذكر وغيره والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الاماء المنتقلة وعليه الاكثر
مطلقا الا ان تكون مدبرة لصحيح داود الرقي عنه عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها والمفقود خبر زوجها في سفر او حضر او ملحمة او غير ذلك
ان صبرت فلم ترفع امرها الى الحاكم فلا بحث فكانت في حكم الغائب عنها زوجها المعلوم خبره ثم من حاله كانت
الغير الصابرة ان كان لزوجها مال او كان لها من ينفق عليها ولو تبرعا تؤمر بالصبر والا تؤجل اربع سنين يفحص فيها
عنه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات المحتملة فيرسل الحاكم رسولا للفحص او اعلام حكامها بالفحص
وينفق عليها تلك المدة من بيت المال ان فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع سنين واكمل الباقي لا اولى الحاقا
عن مخالفة المشهور حيث لم يعتبروا الفحص السابق وضربوا الاجل من حين المرافعة ثم ان لم يعرف خبره ولم يجد الحاكم

زوجة المفقود

من ينفق

من ينفق عليها يطلقها الولي ان كان ثم الوالي ان لم يكن وتعتد من الطلاق عدة الوفاة على الاحتياط لكونها اطول زمانا
غالبا من عدة الطلاق او يكون الظرف متعلقا بفعل التطليق فان من المتقدمين من ذهب الى امرها بالاعتداد من غير طلاق
لان الظاهر من حاله بعد الفحص المذكور كونه قد مات فيحكم الحاكم بموته ويامرها بالاعتداد كما يحكم به بالشياع لان هذا
البحث في معناه فلان العدة عدة وفاة قولا واحدا فلا وجه للطلاق وكيف كان فلا فرق بين المدخولة وغيرها ثم ان جاء زوجها
قبل انقضاء العدة فهو احق بها يراجعها ان شاء اجماعا وان كانت عدتها بائنة لانكشاف خلاف الظاهر بحياته فبطل
الحكم فيها وان جاء بعد ما انقضت العدة فلا سبيل له عليها مطلقا على المشهور بل ربما يقيد بما اذا تزوجت وقيل ان بانت بطلاق
الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني وفي بعض النسخ بعد قوله تؤجل اربع سنين بدلا مما ذكر من حين
المرافعة متفحصة ثم يطلقها الولي وتعتد وهو من الايجازات المخلة واكثر هذه الاحكام مخالفة للاصول الفقهية وانما صار
اليها للدلالة الروايات ففي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال المفقود اذا مضى لها اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية
التي هو غائب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قلت فانها تقول اني اريد
ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك طلاقا واجبا
وفي الحسن والصحيح عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله (ع) عن المفقود كيف يصنع بامراته قال ما سكتت عنه وصبرت
يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسال عنه فان خبر عنه بحياة صبرت
وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان
ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت
العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها
الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وعن
ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت
ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على
طلاقها قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها
وعن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان
لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب
في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد
ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها وفي رواية

السكوني في قوله ... ولا تزوج امرأته حتى يبلغها موته او الطلاق او لحوق باهل الشرك فهذا هي روايات المسئلة بما فيها من التشا
والخلاف والاجود ما اشار اليه ما قرره المصنف طاب ثراه في الوافي وهو انه اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا فان
مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من ينفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك اجبر وليه على
طلاقها بعد تحقق الفحص منه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او بعده وسواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما واعتدت
عدة الوفاة غير انه يجوز له الرجعة فيها ان قدم قبل انقضائها فقوله ثم في الخبر الاول وان امضى لها اربع سنين بعث الوالي
او يكتب يعني به ان لم يقع البحث عنه قبل ذلك وقوله في الخبر الثاني فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين مع ما يقع
من حين فقد خبره حتى تتم الاربع يدل على الاول قوله ثم في الخبر الثاني فان لم يخبر بشيء حتى تنقضي الاربع وفي خبر سماعة فان
لم يوجد له اثر حتى تنقضي اربع سنين فان العبارتين صريحتان في ذلك وقوله عليه السلام ثم يكتب يعني بعد ضرب الاجل
لا بعد مضيه وانما يحتاج الى الكتابة ان لم يقع الفحص قبل ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الاول المفقود
اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها اربع سنين من دون ذكر ان ذلك من حين المرافعة بل
ظاهرها انه من حين الفقد وقوله في الخبر الاخير او طلاق يشمل طلاق الولي والوالي ايضا فلا تنافي بين الاخبار بوجه ولا
اشتباه فيها والله الحمد هذا كلامه والاجود حمل رواية السكوني على التقية وبقي في المسئلة امور ينبغي التنبيه لها لو حضر
المفقود كان لها مطالبته بنفقته ما قبل الطلاق وان كانت في نفقة مثلها كما لو لم تطلق وهل لها النفقة في الزمن الذي يقع
له الرجوع فيه لو حضر قبل انقضائه وجهان وقطع في المسالك بالاخير لو انفقت هي او انفق عليها الحاكم او الوالي من مال
الزوج ثم انكشف تقدم موته فهل يترتب على هذا التصرف ضمان وجهان وقطع في المسالك بالاخير ايضا الظاهر
ان المراد بالولي هنا هو الولي الشرعي كما في اكثر الاطلاقات واحتمل بعضهم ان يراد الاعم منه ومن متولي امره كما في بعضها
وليس ببعيد المشهور ان الحكم بموت المفقود على بعض الوجوه انما هو بالنسبة الى زوجته دون ميراثه وسائر ما
يترتب على موته بل يتوقف الى مضي مدة لا يعيش اليها غالبا خلافا للصدوق والسيد فقسم تركته ايضا بعد الفحص
الاربع سنين لموثقة سماعة وغيرها ومال اليه في المفاتيح وان كان المشهور احوط وفي موثقة ابن عمار ان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه الحكم بالرجعة وقع معلقا في رواية بريد على مجئ الزوج
وقدومه وتبع ذلك المصنف ومن عبر بنحوه ونص اخرون على انه لا فرق بين مجيئه وعدمه بل المعتبر ظهور حياته لان
حكم الشارع باعتدادها للوفاة دليل على الالتفات الى ظاهر حاله وانه قد مات فاذا تبين خلاف ذلك انتفى ويحتمل مطلقا
تعليق الحكم على مجيئه نظرا الى ظاهر الرواية ولان حكمه ازالة الضرر عنها وهو لا يزول بظهور حياته في بلاد بعيدة
وصحيحة بريد صريحة في صحة الطلاق وتعليق عودها الى الزوجية على رجعته في العدة ورواية سماعة ظاهرة في ذلك
ايضا ومثلها عبارة المتن وغيره وقيل تعود الزوجة فيها والتبين بطلان الطلاق والاعتداد بظهور حياته وهو اجتهاد
في مقابلة النص ظاهر الكتاب وصريح غيره انه لا فرق في المفقود بين الابق وغيره وعن بعض القدماء ان اباق العبد

طلاق

طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها ورواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عم وهو
باطلاقه شامل لغير المفقود ايضا وللصابرة وفي رواية داود الرقي تطلق امرأته من اجل اباقه ان اراد ذلك هي ونحوه
العدة اذا اجتمعت فيه خلاف الظاهر في الاكثر لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وفي معناها غيرها الا انها اختلفت عن مخالفة المشهور بل الاجماع ظاهرا وان كان يمكن
حملها على الاستحباب او التقية كما ينبه عليه مرسلة يونس في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول
فطلقها وطلقها الاخر فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة
واحدة وفي رواية زرارة ان الناس قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عم وقال تعتد ثلثة قروء
وتحل للرجال وتنقض العدة بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يواقعها بعد الرجعة لعودها
بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق بطل ايجابه العدة
بالرجعة ولم يمسها ثانيا وضعف بانه لم يتجدد نكاح لم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه ولا تسقط بتجديد
العقد عليها في العدة البائنة كما لو خالعها بعد الدخول ثم عقد عليها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فانه يجب عليها
اكمال العدة الاولى وفاقا لابن البراج لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وخلافا
لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن فيدفع
على ذلك الحيلة فيما لو اراد جماعة وطي امرأة واحدة في يوم واحد فيتمتع بها احدهم ساعة او اكثر ويدخل بها ثم تبين منه
بانقضاء المدة او هبة بقيتها ثم يعقد عليها دائما او يطلقها قبل الدخول فيصح طلاقها لانها غير مدخول بها ولا عدة عليها
لذلك ايضا فيتمتع بها الثاني في الحال وهكذا واطلقه المصنف في المفاتيح وصاحب الفوائد الطوسية وغيرهما بان العدة
الاولى لم يسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة
الى غيره فالعلة في سقوطها وعموم من قبل ان تمسوهن بحيث يشمل مثل هذا الفرد غير معلوم وهو جيد جدا الا ان تقرير
الحيلة بان يتزوجها الاول ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ويطلقها قبله فيحل للثاني مما لا يكاد يعرض له وجه
لفساد الطلاق الاول لبعد وقوعه في طهر المواقعة فلا مرية الا ان يفرض كونها يائسة ويكون الغرض الاحتيال من خلاف
من اثبت عليها العدة كما سبق والعدة البائنة تعتد حيث شاءت وللزوج اخراجها من بيته لانقطاع العصمة بينهما وليس
له اخراج الرجعية من بيته ولا يجوز لها الخروج منه اجماعا منهما الا في احد وجوه ان تأتي بفاحشة مبينة فيجوز
الاخراج حينئذ كما في قوله سبحانه ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهي الزنا وما يوجب
الحد فتخرج لاقامة الحد عليها او تطرد من بيتها وما هو اعم من ذلك حتى ايذائها اهله كما روي في تفسير الآية وغيرها او مع
الاضطرار الى الخروج كما في المفاتيح فيجوز الخروج حينئذ وفي مضمرة سماعة ان اردت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا ولا الا باذن قال العلامة في التحرير بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي

مدتيهما واحتجاج المانع بانه حق لله لا للادمي بخلاف من النكاح اجتهاد في مقابلة النص على ان تفسير الاسير في قوله سبحانه في
تتمة الاية لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بالرجعة كما ورد ما ينبه على ان الحق للادمي ونقل ثقة الاسلام عن الفضل بن شاذان
معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة اليها او في حق باذن زوجها مثل ما تم وما اشبه
ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او تخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عنه فلو ان امراة فاستاذنت
ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك
اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها واساكها على ذلك لان المستعمل في اللغة هذا الذي وضعنا
انتهى ويجب عليه ان ينفق عليها بالشرائط المعتبرة قبل الطلاق لانها زوجة وكذا يجب عليه ان ينفق على الحامل في عدة الطلاق
وان كان بائنا للعموم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ويسكنها وبكونها كما بينا من الفقه
بوجه ويجب ان تستبرئ الامة المبتاعة وان كانت معتدة لاعتبارها اذا كانت موطوءة بان تتربص عن وطئها الى ان يعلم حال
رحمها من براءة او اشتغال للنصوص المستفيضة وكذا المسبية لرواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤوا سباياكم بحيضة فكان الوجه في السكوت عنه فقد موضوعه في هذا المقصد
اما المنتقلة بالهبة او الصلح او الارث وغيرها فالاكثر على انها كذلك للاشتراك في المقتضي خلافا لابن ادريس للاصل وعموم
او ما ملكت ايمانكم واختصاص النصوص بالاوليين وضعفه في النافع وان كان ظاهره هنا موافقته واما مدته فهي
المبتوط طهر وفي الخلاف طهران والمشهور حيضة والحيضتان في المبتاعة احوط لصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام
استبرئها بحيضتين وفي رواية اخرى اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وحملتا على الاستحباب
والمراد بالحيضة هنا ما يراد بالقرء في عدة الطهر على المشهور فلو كانت في الحيض وقت الانتقال كان لها ان يكتفي في استبرائها
بالنقاء بقية ولو لحظة بعد الاستبراء بحيض وقيل بل يجب استئناف الاستبراء هذا كله ان كانت ممن تحيض فان لم تحض
ولم يتأس منه فبخمسة واربعين يوما لما ليا لعلها على المشهور وهذا توثيقات الحيضتين وقيل ثلاثة اشهر وهو شاذ ويسقط
الاستبراء عن زوجته لو اشتراها والوحدة المالكين وعن اليائسة كما تسقط عنها العدة لصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وغيرها وعن غير البالغة تسعا كما هو الظاهر وعن الحامل وان تجاوزتهما كما هو ظاهر النافع وصحيح الحلبي وحسنة ابن
المحبوب وما في معناهما من غير معارض وعن العدة من زوجها بطلاق او موت او غيرهما فيدخل اخذ من الشراة قبل
البيع باخبار ثقة لسكون النفس الى خبره والاحوط اشتراط العدالة سواء كان البائع او غيره كما هو ظاهر الاطلاق وهو ديرواية
الاول وعن المنتقلة عن المراة وان امكن تحليلها الرجل لما روي لصحيح رفاعة وحفص وغيرهما فقد يجعل الاستطالة بذلك
فيبيعها من امراة ثم يشتري منها فلا يلحق بها العنين ولا المجبوب ولا الخصي ولا الصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي اقتصارا
على مورد النص ويحكى عن ابن ادريس الخلاف في الاخيرتين وهو شاذ وعن الحامل سواء كان عن وطء صحيح او فاسد سواء
كانت ذات اربعة اشهر وعشرة ايام فصاعدا ام لا فيجوز وطؤها من غير استبراء للامن من اختلاط الماءين عند جماعة منهم

الشيخ في كتاب الاخبار والمحقق في نكاح الشرايع بل نقله عليه الشيخ الاجماع حملا للاخبار الناهية على الكراهة واستشهد واعتضدت
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها
نفسي وولدي الحديث فانه ظاهر في الكراهة وفيه منع ظاهر وقد سبق مثل هذا اللفظ بعينه في الجمع بين الاختين في الوطي
بملك اليمين مع الاجماع على تحريمه فذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمحقق في تجارة الشرايع الى التحريم قبل المدة المذكورة و
الكراهة بعدها لصحيحة رفاعة ايضا الا ان ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وفي المسئلة قول بالتحريم مطلقا الا اذا كان الحمل عن زنا اذ لا حرمة له فيجوز مطلقا
والاحوط ان يصبر عنها مطلقا حتى تضع حملها ومن الحيل في اسقاطها ان يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط
الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل المسيس والنصوص في ذلك ان يعتقها ثم يتزوجها وفيه بعضهم بما اذا لم يعلم
بها وطئ محترم والا لم يسقط بابــ الولد وهو يخلق من النطفة المتولدة من لطيف الغذاء بعد الهضم الرابع فتحتبس بهاء
الطبيعة في مجاري المني حتى اذا امتلات هاجت الى استفراغها وهي الشهوة وقد قدر الله بلطيف حكمته القضيب مستطيلا
ليوصل ذلك الى رحم المراة وتنفتح فيها عند المباضعة شوقا الى المني حتى اذا اندفق اليها انطبقت عليه ما شد انطباقا لئلا
يلقى او يدخل عليه ما يفسده فلا تزال حاملة له مشتملة على تنضيجه وتغذيته بالرطوبات المندفعة قبل ذلك بطريق الحيض
الى ان تشتد اعضاؤه في الجملة ويؤمن عليه الافة من ضرب النسيم فتفتر عنه القوة الماسكة وتخرجه الدافعة وهو اولا
وتتحيل تلك الرطوبات لبنا خالصا سائغا تغذيه به عيونا تثري الى ان يقوى على الاغتذاء بغيره واقل مدة الحمل للولد الحي الكامل
ستة اشهر كما يشعر به قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله يرضعن اولادهن حولين كاملين واتفاقا
سنة ووفاقا لبعض القدماء مدعيا عليه الاجماع والمشهور انه تسعة اشهر لروايات تحمل عندنا الاولين على الغالب وربما
ما في بعضها لا تزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ويوافقه ما ذكره المنجمون من ان الجنين من ابتداء العلوق
الى تمام شهر في تدبير زحل وفي الشهر الثاني في تدبير المشتري وهكذا منتقلا الى الشهر السابع في تدبير القمر ثم يعود
في الشهر الثامن الى تدبير زحل والتاسع الى تدبير المشتري وهو السعد الاكبر لما فيه من الحرارة والرطوبة المعتدلتين
وهما مادة الحياة التي هي اعظم السعادات ومن ثم يخلص فيه الجنين من مطموز الرحم الى فضاء الوجود الخارجي واجيب بحمل
ما دل على ازيد من التسعة اشهر التقية واما القول بالعشرة اشهر فمجهول المستند من الروايات لكن يوافقه التجربة وبعض
منه ما قرروه في كيفية تكون الجنين وتنقله في اطوار الرحم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما الى ان يكتسي لحما ويكمل خلقته
وضبط زمان كل منهما بالايام الى ان يتولد فانهم جعلوا النكث الاكبر اي اطول مدة يلبثها الجنين في الرحم مائتين و
ثمانية وثمانين يوما وخمس ساعات وعشرين دقيقة هي بعد الرفع تسعة اشهر هلالية ونيف وعشرون يوما
واما ما نقله المصنف في الحواشي من اليقين ان الولادة في مائتين وستين يوما هي تسعة اشهر فلا يخلو من سهو
ويتفرع من الخلاف مسائل في لحوق الولد وهو لصاحب الفراش ظاهرا زوجا كان ام مالكا مع الاحتمال بان لا اقل لا اقل

من اطلاقه ولا اكثر من اكثره مع الدخول ويجب عليه الاعتراف به حينئذ ظاهرا وفيما بينه وبين الله وان احتمل وطء غيره خلافا
بان زنى بها او من شبهة فالولد للاجماع على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو فرض له حصول العلم بانتفائه منه جاز بل وجب
عليه نفيه ولم يجز له الاعتراف به حذرا من اختلاط الانساب لكن لا ينتفي في غير الامة وولد الشبهة الا باللعان لانه
اما بها فينتفي ظاهرا بمجرد النفي من دون لعان لاختصاصه بالزوجين والمتعة كالامة كما سلف وان لم يحتمل كونه منه
لفقد احد الشرائط الثلثة نفاه وجوبا كما ذكر من دون قذف بالزنا لعدم انعقاد الولد اليه وهنا يناقش في وجوب النفي
اقتصارا على تحريم التصريح بالسلب انه كذب واحترازا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللايق بذوي المروات وهو اخص من
المطلوب ويجب على من يليه حال المراة من النساء اعانتها عند المخاض كفاية فيتولين امرها وامر الولد ومع فقدهن
فالمحارم من الرجال ان وجدوا والا فالاجانب ونظرهم الى المراة وسماع صوتها كنظر الطبيب وسمعه وقت الحاجة ولا باس
بالزوج وان وجدت النساء بل هو كواحدة منهن وام الولد يتعين عليها ارضاعه ان لم توجد مرضعة غيرها مطلقا او
وجدت لكن لم يكن له ولا لابيه ان كان مال يبذل للاجرة ولا يوجد متبرعة وليس لها حينئذ الامتناع عنه وان
شق عليها ولها المطالبة بالاجرة ان كان ثمة مال وذلك ما دام لم يكن لانه حينئذ ممن يجب نفقته على الام كما ياتي
وان لا يكن كذلك بل وجد غيرها باجرة وكان لابيه مال لم يجب الارضاع على الحرة ووجب على الاب بذل الاجرة للمرضعة
وان زادت عن اجرة المثل وكذا ان كان له مال من ارث او هبة ونحوهما ويجوز حينئذ بذل الاجرة منه ولا يجب من مال
الاب والاولى لعدم الوجوب عليها ما لو وجدت متبرعة ولو طلبت ارضاعه باجرة حيث يوجد غيرها باجرة ايضا فهي
احق به ان لم تزد على الغير في الاجرة جمعا بين الحقوق بما يمكن بتخفيف المؤنة على الاب وقرة عين الام ومصلحة حال
الولد لانها بها ارفق ولبنها اطيب له ونحو ذلك وان لم تقنع باجرة الغير فان ادعت سقط حقها وكان للاب استرضاع غيرها
لقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى بل يجب ان كانت الاجرة من مال الولد واولى بذلك ما لو كانت متبرعة
وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة والمستحب ان يسترضع اخرى
بل يجب ان كانت الاجرة من مال الولد واولى بذلك ما لو كانت متبرعة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعا
في اصل الارضاع لا في الاجرة ويستحب لمن يسترضع اخرى اختيارها بعدة صفات ا كونها مسلمة فتكره الكافرة وظاهر كثير
منهم التحريم الا مع الاضطرار فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد تحمله الى منزلها والمجوسية
اشد من اليهودية والنصرانية وكذا الناصبية ب كونها عاقلة عفيفة لقول النبي صلى الله عليه واله توقوا على اولادكم
لبن البغية والمجنونة فان اللبن يعدي وقد ورد النهي عن استرضاع الحمقاء معللا بنحو ذلك والمولودة من الزنا والولادة
عنه ورفعها زوال الكراهة او تخفيفها بتحليل المولى ان كانت امة ويستنبط مما ذكرنا كراهة البغية في ارضاع البنت
د كونها وضيئة ففي الصحيح عن ابي جعفر عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وفي اخرى استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح واقصى مدته حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة وقيل يجوز الزيادة شهرا او شهرين مع

الطفل الى المرض ونحوه وكيف كان فلا اجرة للام في الزيادة كما في رواية ابي سعيد الحلبي ويجوز الاقتصار على احد وعشرين
شهرا لظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا وان الغالب في الحمل تسعة اشهر وانما يشكل على تقدير اكثره بسنة او عشرة اشهر
ان لم يكن اجماع وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع ان الرضاع احد وعشرون شهرا وما دونه جور عليه وعن ابن عباس
ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلث وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون
واستحسنه في المفاتيح وانما لم يذكر حكم المولود لثمانية لاعتقاده عدم بقائه حيا سيما في البلاد الصيفية كما يعلم وجهه من النظر
فيما تقدم فان كان لثماني فاثنين وعشرين وحيث تقتصر الام على الاقل من حولين فليكن برضى الاب ومشورته لمفهوم الاية وغيره
كما ان الام احق برضاعه ان لم تعاسر كذلك هي احق بحضانته تلك المدة مطلقا كما هو ظاهر الاطلاق وفاقا لابن ادريس
ومنهم من قيده بما اذا كانت هي المرضعة فلو ارضعته غيرها سقط للزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة و
هو اخص من المطلوب لامكان اجتماعهما في محل واحد بحيث تقوم كل واحدة منهما بوظيفتها من غير عسر فينبغي تقييده
بما اذا تعذر ذلك وعليه يحمل رواية داود بن الحصين لو سلم ظهورها في السقوط هذا في مدة الرضاع واما بعدها الى
ان يبلغ فمستحقها مع الابوين مع حياتهما اقوال ا ما يحكى عن الصدوق في المقنع انها الام مطلقا ما لم تتزوج بغير
الاب ب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه جماعة انها الام في البنت خاصة الى تمام سبع سنين من سنيها واما الابن
مع حياتهما فالاب احق به ج ما ذهب اليه في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم انها احق بالبنت ما لم تتزوج البتة
وبالابن الى سبع سنين والاجماع ممنوع كما علمت واما ما وقفنا عليه من الاخبار ففي كثير منها تقديم الاب مطلقا واما
ما تضمن تقديم الام فروايتان مرسلة سليمان بن داود المنقري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته وبينهما ولد
ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وهي بما فيها من الارسال وضعف المرسل موافقة لروايات القوم وصحيحة ايوب بن
نوح قال كتب اليه بعض اصحابنا انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى
ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة ولا تحدش بالاضمار لجلالة المضمر والتصريح بابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
في السرائر لا يبعد ربما فيتجه العمل بها وايضا الحضانة بالكسر والفتح ولاية تربية المولود من حفظه ووضعه في مهده
ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل ثيابه وخرقه ونحو ذلك من حضن الصبي اذا جعله في حضنه او حضن الطاير
بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وهذه الامور بالمراة اليق منها بالرجل وفي الوافي ان الام احق به الى سبع سنين
ما لم تتزوج لان هذه المدة مدة التربية البدنية وخدمات القلب والرحمة والامهات احق بهم في ذلك ومن ادابه الترتيب
سبعا او يؤدب سبعا والتربية بها انما تكون للام والتاديب للاب ولا حجة له فلا وجه لتوقفه هنا وانما يثبت لها حق الحضانة
حيث يثبت بشرط حريتها واسلامها ان كان الولد محكوما باسلامه وعقلها اجماعا في الثلثة اذ ليس من عداهن من
اهل الولاية وزاد في المفاتيح اشتراط الامانة وفسرها بعدم ظهور الفسق والوجه ما يستفاد من كلام ساير من تعرض لها
من ان المراد بها ما يؤمن معه من الخيانة في امر الولد والتقصير في حفظه وهو ما يجامع ظهور الفسق كما لا يخفى وذا

ايضا الحضر والسلامة من المرض المعدي كالجذام والجرب والجرو والطاعون والنصوص خالية من ذلك كله ولا تحتاج الظهر بعاده
في النبوي فر من المجذوم فرارك من الاسد لا يخلو من قصور مع معارضته بعموم لا عدوى ولا طيره وقد يشترط في الام خاصة عدم
تزويجها بالغير فان فعلت سقطت حضانتها بلا خلاف فان بانت عادت على المشهور والمراد اشتراط هذه الشروط في الام وقبل البلوغ
وفي الاب بعدهما فان فقدا او بعض ما عدا ما في حقه مع اجتماعها في الاخر فالاخر احق به مطلقا ولو فقدا معا كلا او
بعضا سقط حقهما على اشكال في بعضها وكان كما لو كانا مفقودين من الرجوع الى اية اولي الارحام الا انا اضعفنا الاخير
خاصة فان التزويج لا يسقط حضانتهما ما كانت بقية الشروط مجتمعة فيهما دونه كما صرح به في المفاتيح وهذا ايضا من
الاجتهادات المحللة واذا مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا وحيث يحكم باستحقاق احدهما فهل يحكم عليه بالوجوب
فيلزم ويجبر لو امتنع ام لا ظاهر صحيحة ايوب المتقدمة الثاني وصرح منه ما في السرائر حيث قال فاذا صار له سبع سنين
فالاب احق فله وان تركه فله وعليه فلو اسقط حقه فهل يحكم بالوجوب على الاخر ان كان موجودا او على الاب خاصة ام لا
يجب على واحد منهما عينا بل يجب كفاية حيث يستلزم تركهما تضييع الولد عليهما خاصة وعلى جميع المسلمين من باب اعانة
المضطر وجوه والنصوص خالية من ذلك كله فاذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين منه بلا خلاف مطلقا فيتخير في
الانضمام الى من شاء الا انه ينبغي للبنات لا سيما اذا بهما ان كانت مامونة الى ان تتزوج والولد يتبع ابويه في الاسلام
والحرية والرق والملكية وان اختلفا في الاول تبع المسلم منهما بلا خلاف وفي الحر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة
وفي بعض منها اذا تزوج العبد الحرة فولدها احرار واذا تزوج الحر الامة فولدها احرار خلافا لبعض المتقدمين فجعله رقا تبعا
للملوك منهما الا مع اشتراط حريته تغليبا لحق الآدمي وهو شاذ مع تغليب العتق من ترجيح فيه السراية ولرواية ابي بصير
لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم ملوكهم كان ما ولد لهم مماليك وفي رواية الحسين بن زياد في جارية تزوجها مولاها ما امر
ولدها قال مثل ابيها الا ان يشترط زوجها انهما وما في معناها محمول على التقية لتقرب حملها على التقية كما في الاستبصار
لان الولد عند بعضهم يتبع الام والاحوط اشتراط الحرية عند التزويج في مختلف الابوين مطلقا خروجا من شبهة الخلاف
سيما اذا كان المملوك هي الام خروجا من مخالفة الروايات بناء على المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم
الوفاء بالشرط وتردد فيه المصنف وهو في محله لاشتراط الشرعية في الشروط وهي في استرقاق من حكم الشارع بحريته
غير معلومة فان تعدد مالك الابوين فالاكثر على ان الولد بينهما انصافا لانه نماء ملكهما بالسوية خلافا للرابعة الا
مع الشرط كغيره من الحيوانات ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم والنصوص خالية من ذلك
فالاحوط تعيين المالك بالانفراد والاشتراك مع ضبط السهام في المتعدد مالكهما قطعا للنزاع بين ويلحق بولد الزوجة
في ذلك كله ولد المحللة ويقوى احتياطا اشتراط الحرية فيه لتصريح موثقة ضريس العطار وغيرهما بانه لمولى الجارية
الا ان يكون قد اشترط عليه انه حر مع تعذر حملها على التقية فان فقد الشرط في ولد المحللة فان اعتقه مولى الجارية
تبرعا فقد احتاط والا فكه ابوه بالقيمة احتياطا من خلاف من اوجبه لتلك الموثقة ابراهيم بن عبد الحميد وما في معناها

يقوم الولد

يقوم الولد عليه بقيمته وان كان له مال اشتراه بالقيمة ومن اولد امة الغير بعقد او انه بان وطئها فاتت بولد لا يمكن
الحاقه بغيره فان كان الوطء لشبهة او اباحة اخلته فعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ولولاها عوضا عن منفعة
ملكه وهو حر لحوقا باشرف ابويه ولا شيء له من الولد ان سقط ميتا ولا فرق في ذلك بين ما لو سلمت نفسها مكرهة او
طائعة مشتبهة او زانية اما لو علم الزانية او المشتبهه من الزاني فهو رق للمالك لامه وان كان حرا جامعا بين الحقوق والمحض
بالمعقود له الامة المشتركة بين جماعة الموطوءة للجميع في طهر واحد يقرع عليه بينهم لو تداعوه كلا منهم الحقه ويغرم
الخارج اسمه بالقرعة حصص الباقين بلا خلاف كما في قضية امير المؤمنين عليه السلام في اليمن وغيرها وفي رواية
ابن عمار من قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية وليس في شيء منها الغرض لقيمة الجارية الا ان
الاصحاب حكموا بضمان حصصهم من القيمتين قيمتها وقيمة المصنف وكذا الحكم لو لم يدعه احدهم ولو كان الواطي او المدعي
واحد الحق به والزم في ذلك كما في المفاتيح وغيره وحق المولود ان يفرح به المولود له وان كان الولد جارية فوردت فضله
انه ورد في الدنيا سرور وفي الاخرة وقد سبق انه من اعظم الفوائد وان لا يغتم بانثى لان الصالح سود طعلها انكوت
النفع لوالديها من الذكر وعن ابي عبد الله عليه السلام فيمن قال له ان الثقي زوجتي فولدت جارية لعلك كرهتها ان الله تعالى
يقول باذكروا ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعنه عليه السلام فيمن راه متسخطا بتولد البنت ارايت لو ان الله اوحى اليك
ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام
الذي قتله العالم مع موسى ابدله الله به جارية ولدت سبعين نبيا بل ينبغي ان يزداد فرحا بالبنات مخالفة لاهل
الجاهلية اذ كانوا اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر
به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ولا سيما اذا كانت بكرا فورد في الحديث ان من بركة المراة تبكيرها بالبنات
يعني ان تلد اول ما تلد بنتا والبكر اول الولد وفي حديث اخر في فضل البنات من ابتلي بهن فاحسن اليهن كن له سترا
من النار والستر ما يستر به اي حاجزا بينه وبينها اما انقاذا منها او تكفير السيئات بسبب الابتلاء بهن والاحسان
اليهن وفي اخرى من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال
وواحدة وفي عدة روايات عن ابي عبد الله عليه السلام البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعم يسأل عنها و
تحنيكه بالتربة ان يمضغ ويجعل في فيه موصلا بالسبابة الى حنكه وهو ما على باطن الفم حتى يتخلل في حلقه او ماء الفرات و
هو النهر الذي حفره وهو نهر بالعراق او ماء المطر والمروي في هذا الباب عن امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر
فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسين وعن ابي جعفر عليه السلام يحنك المولود بماء الفرات وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ويستفاد منها ان الترديد في كلام المصنف ليس على وجهه
وكذا تبديل ماء السماء بماء المطر وما ذكره بعضهم من الاجتزاء بماء فرات اي عذب ولو بمخالطه بالتمر او العسل ليعذب
ان لم يكن عذبا كذلك ويؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة ويقيم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم كما

وورد في اخرى حنكه بماء جار شي فيه اي خلطه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة
واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته ليرتفع عنه ام الصبيان والفزع وام الصبيان علة تعتري
او الشيطان الذي يصيبهم وفي رواية الكناسي نعم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا واللمم محركة الجنون
والتابعة الجنية مع الانسان تتبعه حيث ذهب كذا في الوافي ويقطع سرته بقاطع يحذر ان تشد بها خيط السقط فانه
لا يخلو من غائلة ويميط عنه الاذى حين تولده بالغسل نفيح القيا وضعها كما سلف في الطهارة ولا ياما فيكانه ذات
سمي فانه ذكرا نبيقا اشهر بشهادة لا اله الا الله الحقان باني عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فاستغفار لوالديه ويختن
بقطع غلفته ذكرا كان او انثى في يومه السابع وان اخر فلا باس وفي رواية لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ولا يترك
فهو واجب للذكر باجماع العلماء فان لم يختن الى ان بلغ ختن نفسه وقد تقدم انه شرط لصحة الامامة والطواف فيه وهو
مكرمة للانثى نقص وجهها اينير تحبسونها اولبلذ الوقاع ويحبسها الى الزوج انا لم يحجن فيه ويسمى فيها ان لم يسم قبله او
اخر اوقات التسمية لا اصلها كما في المفاتيح كما ياتي ويكنى بابي فلان مخافة النبوات يلحق به كما ورد واما استحباب كونه
يوم التسمية فغير معلوم وورد تكنيته نفسه كبيرا ان لم يكن في صغره ويكنى باسم ابنه ان كان له ابن واما التلقيب
فالظاهر استحبابه من الروايات بل ورد عن ابي عبد الله ع لا خير في اللقب ان الله يقول ولا تنابزوا بالالقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان ويحسن الاسم فهو اول ما يبر به الرجل ولده وهو من حق الولد على والده وانه يدعى
به يوم القيمة قم يا فلان ابن فلان والتعبيد اصدقها واسماء الانبياء افضل فعن ابي جعفر ع اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء وعن النبي ص ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي والافضل
محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء فورد عن ابي الحسن ع لا يدخل الفقر
بيتا فيه احد هذه الاسماء او حمزة فورد عن ابي عبد الله ع ان احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه واله وعبد الله
او حارثة او همام فورد عن النبي ص اسماها من خير الاسماء والاحب ان يسمى المولود ولا يسمى فاذا جاء يوم السابع فان
شاء غيره وان شاء تركه تاسيا باهل البيت عليهم السلام فعن ابي عبد الله ع لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة
ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ويكره تسميته بالحكم والحكيم وخالد ومالك فورد عنه ع انها من السنة او السبعة التي
ان يسمى بها وحارث فورد عن ابي جعفر ع انه من بعض الاسماء الى الله ويس فورد عن احدهما عليهما السلام انكار الاذن
فيه وهو اسم النبي صلى الله عليه واله ومنزله ومرة ودجر وضرار فورد عن النبي صلى الله عليه واله انها شر الاسماء والتكنية
والكنى بابي الحكم وابي مالك وبابي عيسى مطلقا وبابي القاسم اذا كان الاسم محمدا فورد نهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك
وسمي السقط كما سمى رسول الله ص محسنا فان جهل صفته من الذكورة والانوثة فبما يصلح لهما من الاسماء فورد في حديث
امير المؤمنين ع سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكرا او انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان
اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وفي النبوي مثله وزاد قالوا يا رسول الله هذا

من عرفناه

القزع

من عرفناه انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انه انثى سميناه باسم الاناث ارايت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال
بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة ومن اداب السابع ان يحلق فيه راسه تطهيرا له من شعر الرحم واذا
مضى فليس عليه حلق كما ورد ووقته بعد التسمية ويكره القزع فعن ابي عبد الله ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق
موضعا ويدع موضعا وفي الحسن عنه ع انه كان يكره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا او
يترك وسط الراس يسمى القزعة قال المصنف في الوافي القزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سمي حلق بعض راس
الصبي وترك بعضه في مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما في حديث اخر انه اتي النبي
ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه واله بحلق شعر البطن
ثم قال وكان المنهي عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعني المتعدد منهما دون القزعة والقنزعة اعني الواحدة في
وسط الراس لما روي ان الحسين كان له ذوابتان في وسط الراس قال في النهاية في الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان
ياخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع وفي القاموس واما نهى النبي ص عن القنازع فهو ان
ياخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تاويل الحسنة بان المراد بقوله الا القليل في المواضع المتفرقة
ويكون قوله او يترك كما اماما انها لا ينفيه جواز ترك الواحدة في وسط الراس وهذا التاويل وان كان بعيدا ولا يلائمه
ما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله ويترك الا انه يقتضيه الجمع بين الاخبار انتهى وفيه ان ظهور الاخبار في ان
المنهي عنه التعدد دون الواحدة ممنوع لاحتمال كون الجمعية في روايتي القزع بسبب جمعية الصبيان كجمعية الوجوه
والرؤس في اية الوضوء واما حديث القنازع فوروده في واقعة خاصة ولا ينفي الكراهة عن غيرها وقد بين شعر البطن
في حقه بالثابت على راس الصبي بطول امه فان حلقه تطهير له كما مر وهذا يرشدك الى ما هو الصواب في وجه الجمع
من تخصيص الكراهة بما كان من شعر الرحم سواء كانت واحدة او متعددة وهو المناسب المبحوث عنه من حقوق المولود
واداب سابعه وذوابتا الحسنين عليهما السلام بعد تسليم كونهما من القزع والقنازع غير معلوم كونهما من شعر البطن
لاحتمال كونهما من الشعر الحادث بعد ذلك بل هو ظاهر الروايات الكثيرة المتضمنة لاحوال الولادة انهما اذا ولدا رسول الله ص
حلق راسيهما من غير تعرض لابقاء قزعة او ذوابة في اليوم السابع على ان الظاهر من تفسير الحسنة ان القزعة هو
الشعر المتروك في اعلى الراس واطرافه محلوقة واما الذوابتان في وسط الراس فالظاهر ان المراد بوسط الراس هنا هو
منتصف الراس ما بين مقدمه ومؤخره فوق الصدغين يرسل شعره اذا طال عليهما من الجانبين وما بينهما من الاعلى
محلوق كما هو المعتاد في اكثر البلاد لا في مقدم الراس على الناصية كما يفعله بعض العرب ولا في مؤخره كما يفعله بعض
المخصوص كل باسم وربما يطلق على المجموع اسم القزع والقنازع تغليبا وقد يجمع بتخصيص النهي بما اذا ترعرع الصبي و
كبر دون ما قبله ولم اوجه معقول وربما يجمع باحتمال النسخ وهو بعيد ويوزن شعره ويتصدق عنه على وزنه
ذهبا وفضة وفي الاحياء بغيرهما بالقيمة وههنا يتوضى عنه بعد الحلق قبل التصدق بدنة او بقرة او شاة ويعق كما

العقيقة

السنن فورد في رواية علي بن ابي حمزة وابي بصير وغيرهما عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انها واجبة وبظاهرهما
اخذ السيد مدعيا عليه الاجماع وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة
اوجب من الاضحية ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن منها وان مات الصبي في السابع فان كان قبل
الظهر سقطت وان كان بعده لم تسقط ولو لم يعق الوالد عن الولد عق عن نفسه اذا بلغ وكذا ان لم يعلم انه عق عنه فتجزي عنهما
الاضحية والمشهور استحباب كونها عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى لرواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع وفي حديث ان
كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى والمعتمد جماعة على التسوية بينهما لصحيح منصور بن حازم وموثقة سماعة
عنه ع العقيقة في الغلام والجارية سواء وفيه ما فيه واما كونها بصفات الاضحية فليس بظاهر من الروايات بل في
بعضها انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي فيها كل شيء وفي اخرى العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها
نعم في رواية عمار كبش وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة
ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وفي غيرها انها تعطى ثلثها وفي اخرى الرجل مع الورك وفي حديث علي
بن الحسين ع ان النبي صلى الله عليه واله عق عن الحسن يوم سابعه بكبش بن الحسين واعطى القابلة فخذا او دينارا وحلق راسـ
وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق وكذلك للحسين وان كانت القابلة يهودية لا تاكل ذبيحة المسلمين اعطيت
القيمة وان كانت ام الرجل او في عياله فليس لها شيء ويطعم منها عشرة اشخاص من اهل الولاية وفي رواية عمار فان
زاد فهو افضل وفي رواية حفص يدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون له ولا ياكل منها الاب ولا احد من عياله و
يتاكد في الام فان فعلت فلا ترضعه ويذكر الله عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها
بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه واله وفي رواية اخرى اذا اردت ان تذبح العقيقة
قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي اخرى يقال عند العقيقة اللهم منك ولك
ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ص ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك
سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم وعن ابي جعفر ع اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين وعن ابي عبد الله ع مثله وزاد اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده
اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان ولا يكسر العظم بل تفصل اعضاؤها وتطبخ وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح ولا دلالة

فيها

فيها على الحصر فلو اضيف غيرهما كان زيادة خير ويحافظ الولد بمراقبته في احواله وتنشيطه من المعائب البدنية
والنفسانية ولو كره ذلك ولا تشتمه فانه يذهب بالحياء ويوجب الجراة عليه لا سيما في الانبياء والائمة عليهم السلام
فيكون لا جلهم وينهاه عن الشتم لا سيما بالاسم مثل لعن الله فلانا لا سيما في رسول الله صلى الله عليه واله وعن ابي عبد الله ع فيمن سمى
ابنه محمدا لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه وفي حديث اخر اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا
له وجها وينهى عن تسمية بنته فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ويلقنه كلمة التوحيد في اول ما ينطق كما يلقن ذلك في اخر
ما ينطق وعن ابي عبد الله بن فضالة عن احدهما عليهما السلام اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا
الله ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له
اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وال محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما
شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين
صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له
صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء
والصلوة غفر الله لوالديه ويترك سبع سنين يلعب ليتفرغ بهمته منه فيتفرغ لغيره مضافا الى ما في ذلك من تصحيح
بدنه من الرطوبات التي تتحلل باسراع الحركات في الملاعب وتنبيه ذهنه في الجملة باستنباط الدقائق واستعمال الفكرة
في ذلك ومن ثم كان من اعدل الناس مزاجا واتمهم فكرا اكثرهم لعبا في صباه ويؤدب بالامر والنهي والتهديد بدون اللطم
والضرب بحسب اقتضاء الحال وتعليم الصنعة ان كان من اهلها سبعا وفي بعض الروايات يعلم الكتاب فيها وهو يحتمل
القران والاعم وصنعة الكتابة ويلزمه نفسه وفي رواية ويستخدمه سبعا فيطلع على غالب احواله اكثر الاوقات
ويعلم الحلال والحرام فيها كما ورد وهو موافق لما تقرر في فنه من ان الولد في السابوع الاول من عمره يتولى تدبيره القمر
ومن ثم تتوارد عليه الحالات المختلفة وتكثر فيه الرطوبات وتتسارع اليه الانفعالات والحركات ثم ينتقل في السابوع
الثاني الى تدبير عطارد وهو كوكب الفهم والابتداء الكياسة ثم في السابوع الثالث الى تدبير الزهرة وهو كوكب العشق
والطرب والميل الى اللذات والشهوات وتتبدل فيه في كل سابوع الغريزة المناسبة لمدبره فيعامل في كل واحد منها بما
تقتضيه مصلحة الحال وعن ابي عبد الله ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه من لا خير فيه ويؤدبه على حب علي بن ابي طالب عليه السلام فيروي له من مناقبه وفضائله صلوات
الله عليه ما يرسخ في قلبه قبل ان يسبق اليه محبة اعدائه فانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته
فبادره بالادب قبل ان يقسو قلبه ويشتغل لبه كما ورد عنه ع وفي حديث جابر ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى
فانظروا في شان امه ويعلمه السباحة والرماية كما ورد الامر به في النبوي وغيره وكذا الكتابة والفروسية وفي كلام
الحكماء من لا يحسن السباحة فهو ضعيف جدا وكذا في الباقيات تحقيقا ايضا من لا يحسن النحو فهو ضعيف جدا ولعل الـ

الاجبار والقسادي ظاهر وان المؤنة في جميع ما يتوقف عليهما من حقوق المولود مما ذكر وغيره انما هي على وليه المخاطب بالقيام بها ولا ريب في ذلك لو لم يكن للصغير مال كما هو الغالب اما لو فرض ذا مال احتمل جواز جعلها من ماله كاجرة الارضاع وساير النفقة لا سيما في الختان والتعليم وامثالهما مما تعظم مصلحته للصبي ولا سيما اذا لم يكن الولي واجدا والاحتياط لا يترك وهو من المستحبات المذكورة في المفاتيح وغيره ثقب اذنه وفي الصحيح وغيره ان ثقب اذن الغلام من السنة وان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله في اليوم السابع بثقب اذن الحسنين عليهما السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بذلك خلافا لليهود وانه كان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلاه ويستحب ان يسوى بين الاولاد في الاعطاء واللطف مع استوائهم في التقوى فان التفضيل مما يوجب الشحناء والبين وقد ورد انه نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما ويتاكد في البر بالاطفال والبنات فانهم ارق قلبا وقد ورد الامر به في الرواية باب القرابة تجب النفقة وتطلق على القريب وعلى صلته والمراد هنا الاول تجب انفاق الغني من العمودين الوالدين والولد على فقير العمود الاخر بالنص والاجماع والغني هنا من يملك ما يفضل من مؤنة يوم نفسه ولو زوجته ان كان متزوجا واحدة او اكثر والفقير المحتاج العاجز عن الاكتساب على الاظهر لانه معونة لسد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ومن ثم منع من الزكوة والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق ثم يعتبر في الكسب كونه لايقا بحاله عادة ومنه تزويج المراة بكفوها ولا يشترط نقصان الخلقة كالعمى والاقعاد ولا الصغر والجنون خلافا للمبسوط فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب من الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ويسقط اذا كان مملوكا لوجوبه على المولى ولا يسقط بالفسق والكفر كما في المفاتيح ولا تقدير فيه بل الواجب قدر كفايته من الطعام والكسوة والمسكن والخادم وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة وفي وجوب تحصينه خلاف والاكثر على الاستحباب وكذا الخلاف في نفقة زوجته ويدخل في العمودين اباء الابوين وامهاتهما وولد الولد على المشهور وهو المراد بقوله وان علوا او سفلوا ولو كان يغني احدهما عن الاخر وانما تعدد الاغنياء او الفقراء فاما ان يكونوا من الاصول او الفروع او بالتلفيق مع اتحاد المرتبة من القرب او اختلافها فالصور اثنتا عشرة وجملة ما ذكره المصنف في احكامها انه مع اتحاد المرتبة وفرض التعدد في طرف المنفق يشترك بينهم بالسوية سواء كان من الاصول كجد وجدة ابوين او امين او الفروع كولدين ذكرين او انثيين او بالتفريق وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل يختص به الذكر ... وابن وان فرض التعدد في طرف المنفق عليه كاب وام واولاد معسرين واب وجد او ولد مع عدم السعة للوفاء بالجميع قسم الانفاق او القرعة او ترجيح الاحوج لصغر او كبر او مرض اوجه ومع اختلاف الرتبة يراعى الترتيب الاقرب فالاقرب في كل من الطرفين فيختص بوجوب الانفاق الابوان والولد دون الجد وان علا كما يختصان بوجوب الانفاق عليهم مع عدم السعة وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه

المساواة بين الاولاد

باب القرابة

تحقيق

تمهور

والمشهور تقديم الجد للاب وان علا على الام في وجوب الانفاق لا نقاب ولو كان الاقرب معسرا فالنفقة على الابعد ثم اليسر تعلق به الوجوب حينئذ ولا يرجع عليه المنفق بما سلف ولا قضاء له لو فات لعذر او غيره لانها مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا تستقر في الذمة ونفقة الزوجة حيث تجب مقدمة عليه لانها انما تجب على وجه المعاوضة عن البضع المبذول ومن ثم لا تسقط بغناها ونفقة خادمها حيث تجب من جملة نفقتها كما ان نفقة خادمه ودابته الضروريين من جملة نفقة نفسه مقدمة على الجميع اما غير الضروريين فتأخره عن الجميع كما صرحوا به ويستحب الانفاق على باقي الاقارب وان دعي كفا من جهة اخرى لا سيما الوارث وهو اقرب اقاربها الذي يرثه لو مات وهو محمل ورد بما قيل بوجوبه عينا من ورود الرواية بالوارث الصغير ويجوز النظر الى جسد المحارم ما خلا ما خرج من الثياب وما بطن منها ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع وكذا يجوز النظر الى وجوه الاجنبيات والكفين واقدامهن كما في مرسلة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل من المراة ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ومنهم من اقتصر على الاوليين كما ورد في تفسير قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وكذا اسماع صوتهن والجواز في الجميع مشروط بكونه من غير تلذذ ولا ريبة ومع ذلك فالنظر ... الا من غير احتياط لعدوان الامر فيهما بين الكراهة والتحريم ولا فرق بين المرة والمرتين فاذا دعتهم من كره الاولى وحرم الثانية كما ورد بالاشارة اليه في النظر والخلاف مختص بالاعضاء الثلاثة دون شعورهن وساير ابدانهن فانه يحرم النظر اليهما مطلقا بالاجماع الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها فيجوز له فيختص بما يرتفع به الحاجة كساير الاضطراريات واذا كانت من القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة كما في الاية ويجوز النظر اليها حيث لا تتقي الفتنة والتلذذ بنظر من غا وشرح الثياب في بعض الروايات بالجلباب وفي بعضها بالجلباب والخمار فيجوز النظر الى ما يكشف منهن بوضعه وفي الشرايع يجوز النظر الى شعورهن في بعضها واستثنى في المفاتيح ايضا الصغيرة التي مظنة الشهوة وقد ورد الرخصة في النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن وفي اخرى لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وكذا نظر المملوك الى شعر مولاته وساقيها والورع يحتاط عن الخلاف في الجميع وكذلك حكم المراة في نظرها الى الرجال وسماع اصواتهم وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصي والمملوك وبالعكس بان ينظرا اليها مطلقا اخذا باليقين وان كان في ادلة التحريم من القصور ما يعرفه الناظر سيما في الخصي المقطوع الذكر والخصيين لدخوله في غير اولي الاربة من الرجال كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم المعيشة ما يعيش به الانسان من المطعم والمشرب وما به الحياة وتوسع فيها المصنف بادراج بعض المناسبات او استطرادها تتميما للفايدة باب الطعام وهو بفتح الطاء ما يؤكل والمراد هنا ما يعم المشروب وجميعه بانواعه كساير ما في الارض مخلوق لمنافع العباد لتطيب نفوسهم بما يلائمهم ويحفظ عليهم الحياة ولا سيما من صحة البدن والعقل الذي هو اشرف الخواص الانسانية فان الله خلق ابن ادم اجوف لا بد له من الاغتذاء

ولولا ذلك لاشتملنا البدن بما فيه من القوة المحللة واختلت الحواس في اقرب وقت ولهذه حكمة سائر الحيوان علاج الاغذية الصناعية وتركيب بعض الاعيان ببعض توسعه في النفع وتوفيرا في المصلحة قال الله سبحانه خلق لكم ما في الارض جميعا وهو تا‌بت لدلالته على اصالة الاباحة فاطاب منه عرفا بحيث لا ينكره نفوس اوساط الناس في حال الاختيار وظهورها نفعا فهو حلال بالاصل وان عرضه التحريم احيانا الا ما ورد النص بحرمته سواء ورد النص بحلها ام لا لعموم قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقول ابي عبد الله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي خلافا للمرجع الاصل التحريم او التوقف وهو ايضا قول بالتحريم من حيث لا يشعر القائل وما خبث عرفا كالفضلات كالوسخ والمخاط ونحوهما او ما ضر ولو بشيء مما ذكر فهو حرام سواء كانت مضرته بالحياة كالسموم القاتلة وهي الاعيان المشتملة على كيفية بدنية من حرارة او برودة مفرطتين او صورة نوعية معاندة لجوهر الروح بحيث اذا خالطت البدن لا بدان يستفرغ احدهما سواء كانت نباتية كالافيون والبيش او حيوانية كالذراريح والارنب البحري او معدنية كالزاج والزرنيخ او بالصحة كالطين فورد عن ابي جعفر عليه السلام ان اكله يورث السقم في الجسد ويهيج الداء وانه يوقع الحكة ويورث البواسير ويذهب بالقوة من الساقين والقدمين وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب به وفي النبوي وغيره من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وفي حكمه المدر وان كان اقل قابلية منه وقد ورد النهي عنه في بعض الاخبار والتراب فانه كله في التاثير او يزاد عليه ومن ثم قطع بعضهم باشتراكه معه في الحكم فيلزم انسحابه في كثير من الاملاح التي تترتب عليها اثار غير محمودة من المفردات والمركبات كما دونه المجربون ولا سيما في مساق كلام المصنف حيث جعل مناط التحريم الضرر بالصحة وذكر الطين بطريق التمثيل وهو مشكل جدا الا ان يقال بعد تسليم ما دونوه ان ما عداه وان اشتمل على بعض انواع الضرر لا انها لا تخلوا عن بعض انواع النفع كما دونوه ايضا ولا اقل من اعتداد البدن به بحيث يصلح بحيث لا يتحلل منه بخلاف الطين فان ضرره مدونا ولا فرق بين كثيره وقليله حسما لمادة الفساد كما هو المعهود في مثله من محاسن الشرع الا الى قدر حمصة فما دون من طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء من غير شهوة لاكل الطين فانه شفاء من كل داء وامان من كل خوف كما ورد في الروايات في ذلك كلها واردة بلفظ الطين الا مرسلة الشيخ في المصباح فبلفظ التربة وهي المقيدة بقدر الحمصة وهو قرينة ان المراد بها الطين ايضا فتعدية الرخصة الى التراب كما فعله بعضهم خروج عن اليقين والمراد بطين قبر الحسين ثم ما جاور تربة الشريف عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا او روى اربعة اميال او اربعة فراسخ وفي انه ورد في الطين الارمني جواز الاستشفاء به مطلقا للزهير و في بعض الروايات نصوص طين قبر ذي القرنين وان طين قبر الحسين خير منه وروي الاستشفاء بطين قبر رسول الله والحسين والسجاد والباقر عليهم السلام لكنها خالية عن رخصة الاكل محتملة لغيره من طرق الاستشفاء فليقتصر على مورد النص او بالعقل الذي هو مناط التكليف كالمسكر وهو كل ما اشتمل على كيفية توجب السكر في غالب الامزجة والسكر كيفية نفسانية موجبة لانبساط الروح وتبع الامتلاء الابخرة الحارة والرطبة المتصاعدة الى الدماغ على بطونه بسبب عروض ما يوجبه وربما تعطل معه الحس والحركة

الادويه

الادويه ايضا وقد يختص الاخير بالاغراء والتعبير في التحريم باسكار كثير بمادة تحريم قليله ولو ستعمله كما جميع الا انه وقع نادرا في النصوص بان ما اسكر كثيره فقليله حرام ما لها كان كالخمر او جامدا كالبنج وما الحق به في الروايات كالفقاع فورد انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وهو كرمان الشراب المتخذ من الشعير حتى يوجد فيه الغليان بان يحرك فيقلب اسفله اعلاه ولا يحرم بدونه كما في صحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وذكر بعض المشتين بهذا انه شراب يتخذ من مياه الحبوب والاثمار الرطبة واليابسة اذا نقعت وبعضا فانه يعاملها من الاباريز والعقاقير ما يصلحها ويعدلها مزاجها ولا يختص بالشعير ولا بالزبيب كما ذكره والمروي وانه ان قصد تخميره كثيرا تركه حتى يغلي وربما زيد عليه العسل او الابلوج ولا استعمل قبل الغليان لا يكاد يسكر الا ان اكثر كثيرا وتقادم به العهد وابرد هذا وافقها فانه فقاع الشعير وكذا العصير العنبي اذا غلي واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا ان يتخلل خلا والعبارة باطلاقها شاملة للغليان بالنار والشمس وغيرهما وكذا النصوص الا انها خالية عن اشتراط الاشتداد ومن ثم اقتصر في المفاتيح على الاول ولا يبعد ادعاء التلازم بينهما فان الحرارة المؤثرة فيه بالغليان لابد ان تحلل شيئا من اجزاء الرقيقة المائية وتصعدها بخرة هوائية كما هو ظاهر وعن التقييد بالعنبي بل مورد ها مطلق العصير كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحسنة حماد بن عثمان عنه عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي ونحوهما ومن ثم لم يقتصر بعض الاصحاب على العنبي بل اجرى الحكم في التمري والزبيبي ايضا فاما بقية انواع العصير كالربوبات والمياه المعتصرة من الفواكه والبقول فقد نقل بعض من المحققين الاجماع على خروجها عن هذا الحكم وان الغليان والاشتداد لا يخرجانها عن حكم الاصل كما نقلوا الاجماع في العنبي على خروجه عنه بالامرين ولو توقف عوده اليه على احد الامرين فصارت انواع العصير بحسب البحث عنها ثلاثة اقسام ا ما اجمعوا على عروض التحريم ورفع الاباحة له بما ذكر وهو العنبي ب ما اجمعوا على بقائه على الاباحة وعدم عروض التحريم له بما ذكر وهو ما عدا الانواع الثلاثة ج ما اختلفوا فيه وهو التمري والزبيبي والخلاف في الزبيبي اقوى منه في التمري فاسند صاحب الدروس الى بعض مشايخه المعاصرين له وبعض الفضلاء المتقدمين وقد توافق كثير من المشايخ الذين عاصرناهم وادركناهم من العاملين بالاخبار على التصريح بتساويهما للعنبي من غير فرق عملا بالعمومات المذكورة وخصوص حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث غرس النخلة ومشاركة نوح ثم ثلثيها الابليس فاذا احذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب ثلثاه نصيب الشيطان فكل واشرب وفي بعض نسخ الحديث بدل النخلة الحبلة اي الكرم وهكذا نقله المصنف في الوافي وتجرى عن المقصود بل القريب في الدلالة على خلافه وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه وموثقته الاخرى منه ثم في الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فامر ان ينقع الزبيب الى ان قال ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومن عمار ايضا قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب الحديث قريبا مما مر ومن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته

الفقاع
العصير

عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة
فقال لا باس به وتعليق الحل والصلوح على ذهاب الثلثين وان كان في كلام السائل الا ان الحجة في تقرير المعصوم وفي كتاب زيد
النرسي وهو من الاصول القديمة انه سئل ابو عبد الله ع عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته
فقال لا تاكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبخ
ويصفى منه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار
فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد وهو يدفع اختصاص العصير بالعنبي فيحمل سور الرواية الاولى على عموم
الافراد وفيه ان الانواع غير ثابتة ولا احتياج له بلزوم التخصيص الكثير باخراج اكثر انواع الموضوع لولا ذلك لاندراجها جميعا
تحت الجنس فلا بد من الالتزام ومنع خاص جدا من الالتزام ما منع منه اكثر المحققين بعد تسليمه ممنوع باحتمال ان يكون الوضع
للخاص بازاء الانواع الثلاثة جميعا دون الاول خاصة والطعن في اسانيد الروايات الخاصة وارتكاب التكلف في تاويلها
موقوف على وجود المعارض الخاص وهو مفقود فليؤخذ باليقين والاحتياط للدين وهل المعتبر من ذهاب الثلثين ما كان
بحسب الكيل او الوزن كل محتمل والروايات في ذلك متعارضة والاحوط اعتبار الاخير ومن الحيل في الباب ما تضمنته
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى
يذهب منه عشرون رطلا ويبقى منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وهما
قيل من الاجزاء المائية بسبب لطافتها اسرع ذهابا فيكون اكثر الذاهب منه ولا يتحقق ذهاب ثلثي العصير فينبغي صرف
الحديث الى معنى عدم حصول الحل نظير ما لو سئل عن الماء القليل الملاقي للنجاسة واجيب بانه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء لظهور خروج الصورة المسئول عنها من مناط الحكم في الجواب فتشكيك لا يلتفت اليه لبعد الخاطر المذكور ما ان يعتمد
على المجموع انه عصير ام لا فعلى الاول يكفي فيه ذهاب الثلثين وهو نظير ما لو سئل عن الماء الكثير الملاقي للنجاسة واجيب
بما ذكر في ظهور اندراج الصورة المسئول عنها في مناط الحكم وعلى الثاني لا يشترط فيه ذهاب الثلثين لانه انما يشترط في العصير
خاصة وجميع ما ذكر من المحرمات انما يحرم مع حالة السعة والاختيار اما مع الاضطرار فيحل تناول ما يندفع به الضرورة
منها وربما قيل بوجوب ذلك واستثناء الاضطرار فيما عدا الطين والخمر موضع وفاق وانما الخلاف فيهما سيما الخمر فان
الروايات فيها متعارضة وقد رجح التسوية بان اباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر في الايات الكريمة مع ان تحريمها
اغلظ والخمر من تحريمها تقتضي ذلك بطريق اولى وفيه منع الاولوية اولا سيما في الاخير والعمل بها ثانيا واختلفوا ايضا
في الضرورة المبيحة هل هي خوف التلف خاصة او يندرج فيها التداوي لطلب العافية ونحوها والمصنف على الاول وان كان
كلامه في المفاتيح مشعرا بالتردد وهذا ايضا من مواضع الافراط والتفريط ومما ورد فيه النص بالرخصة ونقل عليه الاجماع
الاستشفاء ببول الابل وورد فيمن كان له عداء فامر ان يشرب البول انه كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء له انه فليشرب
بوله اما بول غيره فلا ومن انواع الحيوان البري محرم بالذات النجسان الكلب والخنزير وكل سبع حتى السنور وحشيا او اهليا

وهو من الوحش

وهو من الوحش والطير ما له ناب من اسنانه وهي التي تكتنف الرباعيات ولا تجتمع مع القرن او له مخلب بكسر الميم اي ظفر
يفترس به قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا كالثعلب والنسر والنصوص بذلك مستفيضة وورد في الطير ايضا النهي
عن اكل ما يصف اي يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما دون ما يدف اي يحركهما حالة طيرانه كانه يضرب بهما دفه اي جنبه
ففي عدة روايات كل ما دف ولا تاكل ما صف وفي حديث ان كان يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان
صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل وفي حديث امير المؤمنين ع نزه عن اكل الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا
صيصية والقانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيره والحوصلة له بتشديد اللام وتخفيفها مكان المعدة
لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من الماكول والصيصية بكسر اوله من غير همز هي الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة
الابهام من بني ادم لانها شوكته ويقال للشوكة صيصية ايضا والمعتبر في التحريم انتفاء الجميع والظاهر تلازم العلامات
الثلاث ومن ثم وردت في الروايات متفرقة فيصح الاكتفاء بظهور بعضها مع خفاء الباقي وفي موثقة سماعة كل ما صف
وهو ذو مخلب فهو حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
وجميع ما ورد النص بتحريمه فهو داخل فيما ذكر او المسوخات كما ياتي وجميع ما ورد النص باباحته فهو خارج منهما واختلفت
النصوص بالخصوص في الغراب والشيخ في النهاية وكتابي الحديث على كراهته مطلقا وفي الخلاف على تحريمه كذلك محتجا بالاخبار
واجماع الفرقة وفي المبسوط على تحريم الاسود الكبير والابقع واباحة الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو الاغبر الرمادي
وبقي على كل منها جماعة والاجتناب مطلقا احوط لانها جميعا من ذوات المخلب كما قيل ويستوي فيما ذكر طير البر والبحر
واما غير الطير من الحيوان الذي ليس على صورة السمك من حيوانات البحر فقد نقلوا الاجماع على تحريمه مطلقا ولم يجد القم
له مستندا ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل مع عمومات الاباحة وصريح صحيحة الصيقل عن ابي عبد الله ع كل ما كان في البحر
مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وبمضمونها افتى بعض المتاخرين وفي
ما ليس له فلس من السمك اقوال اولا واخرا قولان اشهرهما التحريم عملا بروايات النهي وحملا لما يعارضها على التقية ومنهم
من جمع بينها بحمل الاولة على الكراهة واليه ميله في المفاتيح ومن ثم بناه هنا على الاحتياط ولا سيما في الجري بكسر الجيم
والراء المهملة وتشديدها والياء ايضا ويقال الجريث فان تحريمه كاد يكون اجماعيا بل نقل عليه السيد الاجماع والنصوص
به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات كما ياتي ويحتمل تعليق الحكم الى ما قبله ايضا واما ما له الفلس ولو
اخرا كالشبوط او اولا فقط كالكنعت ويقال الكنعد فان له فلسا ضعيفا يحتك بالرمل فيسقط عنه فحله من مورد
الدين وتحرم الحشرات كلها وهي الدواب الصغار واحدها حشرة بالتحريك سواء كانت من ذوات السموم كالحيات
والعقارب او الخبائث كالخنافس والبراغيث والقمل والقراد والصرد وبنات وردان والزنابير والقنفذ ونحوها من غير
خلاف وكذا المسوخات كلها والمسوخ جمع مسخ بكسر الميم وحكمها مثل قوس وقسوب يقال مسخه الله اي حول صورته الى اخرى
اقبح وجمعه بالالف والتاء من الالفاظ العامية والتفصيل من الروايات في انواعها لا يخلو من اشكال فكان منها الدب والفيل

يلتقط الجهائر والذئب وكانا اعرابيا ديوثا والدب وكان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه وفي رواية اخرى ديوثا وفي اخرى سارقا
يسرق الحاج والارنب وكانت امراة قذرة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة والعقرب وكان همازا لا يسلم من
لسانه احدا وفي بعض الروايات نماما ويغري بين الناس بالعداوة والعنكبوت وكانت امراة سحرت زوجها وفي اخرى سيئة
الخلق عاصية لزوجها مولية عنه وفي اخرى خائنة له والدعموص بضم الدال وهو سمكة صغيرة كما الماء وكان نماما
يقطع بين الاحبة وفي رواية اخرى كان رجلا اذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلوة فجعل الله قراره في الماء
الى يوم القيمة من جزعه عن البرد والجري وكان ديوثا يجلب الرجال على حلائله وفي حديث اخر كان رجلا من التجار يبخس الناس
في المكيال والميزان والقنفذ كان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وفي رواية انه كان رجلا من الاعراب خيمته على ظهر الطريق وكان
اذا مرت القافلة تقول له يا عبد الله كيف يؤخذ الطريق الى كذا وكذا فان اراد القوم المشرق ردهم الى المغرب وان ارادوا المغرب
ردهم الى المشرق وتركهم يهيمون لم يرشدهم الى سبيل الخير وفي رواية اخرى ان الجري والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة
على عيسى لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والوطواط وهو الخفاش وكان سارقا يسرق الرطب من
رؤس النخل وفي اخرى امراة سحرت ضرة لها فمسخها الله خفاشا والقردة والخنازير وهم قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت
وفي رواية الخنازير هم النصارى حين سالوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا وسهيل والزهرة وهما دابتان
من دواب البحر المطيف بالدنيا فكان سهيل عشارا باليمن والزهرة امراة نصرانية لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي تقول
الناس انها فتنت بها هاروت وماروت والزنبور وكان لحاما يسرق في الميزان والطاوس وكان رجلا جميلا فكابر امراة
رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا والبعوض وكان رجلا يستهزئ بالانبياء
والقمل وكان من انبياء بني اسرائيل قائما يصلي اذ اقبل اليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه
فما برح من مكانه حتى مسخه الله قملة والوزغ وكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم
الله اوزاغا والعنقاء وكان رجلا يسرق الحاج وفي اخرى انه كان من صناديد العرب فاذا نزل به الضيف رد الباب في وجهه
ويقول لجاريته اخرجي الى الضيف فقولي له ان مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعانا ويبيت اهل البيت
شباعا مخصبين والدعاميص والزمير كسكيت يقال الزمار بكسر الزاي وتشديد الميم ايضا نوع من السمك وهما من فرقة من
بني اسرائيل التي عدت البحر والوبر بفتح الواو وسكون الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون تقيم في البيوت والورل
بفتح الواو والراء واللام في اخره دابة على خلقة الضب الا انها اعظم منه وهما من التي اختلفت البحر والفارة وهو من اسباط اليهود
الذين غضب الله عليهم وهي الفويسقة والحية والخنفساء والعنقاء والكلب والعظاية بكسر العين دويبة اكبر من
الوزغ تسمى سام ابرص وزاد الصدوق النعامة والسرطان والسلحفاة والثعلب واليربوع وغيرها اشياء اخر ولم يقف
على ماخذها وروى الصدوق ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وهذه الحيوانات مثل لها وحرم الله لحومها لئلا
يستخف بعقوبته ويحرم من الحيوان بالعرض موطوء الانسان لحما ونسلا كما سلف في باب الحدود والتعزير وموضوع الحكم

ثم البهيمة

ثمة البهيمة وهو الموافق للروايات لان موردها الشاة والبقرة والناقة والبهيمة ومن اطلقه البهيمة لمطلق الحيوان مفرقا به
نقل كثير مما ثمة الفقه والفقه على انفاذات القواعد الاربع خاصة كما تخرج منها الطيور والسموك ومع ذلك فوا يما اقتضت
تحريم خصوص اللحم واللبن والمصنف تبع الجماعة في تحريم النسل ايضا في الموضعين وهم اعلم بما قالوه واعجب من ذلك انه لم يبق
الفاضل الى النص وشارب لبن الخنزير المتقوي به نبات اللحم واشتداد العظم كذلك يحرم لحمه ونسله ولو لحقا والسنة رواية
حنان وغيرها الا ان موردها جميعا الجدي والجري خاصة فان استند في تعدية الحكم الى غيرهما الى المساواة في المعنى بعد
التسليم يلزمه مثله في لبن الكلب مع انه خلاف ما صرحوا به من الاقتصار على مورد النص وتحريم الحيوان الجلال وهو المغتذي
بمحض عذرة الانسان خاصة عند الاكثر ومطلق النجاسة عند بعضهم او ما يكون اكثر طعامه ذلك حتى ينبت في بدنه او
يوما وليلة والى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده والى ان يسمى في العرف جلالا على اختلاف الاقوال المستفاد من الروايات
انما هو اعتبار تمحض العذرة لا غيره وتحريم الاول من هذه الثلاثة كالذاتيات فيحل الاخيران بالاستبراء واما شارب
لبن الخنزيرة فالمروي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه
الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام والمشهور
حملها على الاستحباب وتخصيصهما بغير المتقوي به وزعما بانهم الحقا ان الاستبراء لا يجدي فيه شيئا لاطلاق الروايات
الناهية وبه جمعوا بين الاخبار ويمكن الجمع بحمل الناهي على ما قبل الاستبراء وتخصيصه بصورة التقوي وتقييده به
او استحبابا ويكون الحيوان قبله مع التقوي حراما او مع عدمه مكروها وكلامه في المفاتيح ظاهر في موافقة الجماعة وان
كان لا يخلو من تشابه واما الاخير فالمروي في الابل اربعون يوما وفي البقرة عشرون وروي ثلاثون والشاة عشرة وروي
سبعة واربعة عشر وفي التهذيب في رواية سبعة في البقرة اربعون وفي الشاة خمسة وكذا في البط يوما والبطة ثلاثة وروي
خمسة وستة وسبعة والدجاجة ثلاثة والسمكة يوم الى الليل وسمع يوم وليلة ومن اعتبر اكثر الامرين من المقدرات
المذكورة وزوال الجلل عرفا فقد احتاط باليقين وتحريم الميتة وهو الحيوان الزاهق روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا
وفي حكمها الاجزاء التي تحلها الحياة اذا ابينت من حي بلا خلاف وكذا الدم الا ما يتخلف في تضاعيف لحم المذبوح بعد
القذف المعتاد كما سلف والطحال بكسر الطاء في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد السوداوي والفرث بفتح الفاء وهو
ما يحرم من الذبيحة — الروث في جوف الذبيحة وهو من الخبائث وكذا القضيب والانثيان بلا خلاف في الجميع والاحوط اجتناب المرارة بفتح
الميم مجمع الصفراء كانه كيس معلق مع الكبد والحدقة بكسر الحاء وفتح الدال جمع حدقة بالفتحات وهو الناظر من العين لا
جسم العين كله والمشيمة بفتح الميم بيت الولد والفرج الحياء ظاهره وباطنه والمثانة بفتح الميم مجمع البول والنخاع مثلث النون
الخيط الابيض في وسط الفقار من العنق الى عجب الذنب ينظم الخرز وهو موضع المني والغدد من كل ذي ذكر وانثى والعلباء
بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة والالف الممدودة بعد الباء الموحدة تثنيتهما علباوان وهما عصبتان عريضتان
تضرب لونهما الى الصفرة ممتدتان بامتداد النخاع وقد ورد النهي عن جميعها في الروايات وفي رواية اسمعيل بن

مرارة والغدد مع العروق والغدد بضم الغين جمع غدة وهي رطوبة مجتمعة متسلعة في اللحم وتكثر في الشحم وعن امير المؤمنين ثم
انها تحرك عرق الجذام وعدها بعضهم من الخبائث واما العروق فالظاهر ان المراد منها العروق الظاهرة كالاوردة والشرايين
دون الشعرية المبثوثة في البدن المخلوطة باللحم فان الاحتراز عنها عسر جدا وقد تقدم النهي عن الخرزة الدماغية وهي
المخ الكاين في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا تخالف لونه لونه وهي تميل الى الغبرة وفي بعضها زيادة الاذنين في
القلب ايضا وكلها مشتركة في ضعف السند ومن ثم اختلفت فيها الاخبار والذي اختاره في المفاتيح موافقة المحقق تحريم
المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وكراهة البواقي ويحل ما سوى ذلك من الحيوانات واجزائها وسائر الطيبات الغير المضر
سواء كان مما ورد النص بخصوصه بحلها ام لا بناء على اصالة الحل كما علمت ويكره من الحيوان الحمول الثلاثة الخيل والبغال
والحمير وفي التعبير بهذا العنوان ايماء الى علة الحكم وهي الحاجة الى ظهورها والى اختصاصه بالاهلية فان الوحشية ليست
حمولة ولا مركوبة ولا عوامل والقول بتحريم البغل شاذ ومستنده محمول على شدة الكراهة وقيل الاشد كراهة هو الحمار
والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونوا وهو مما يدف في رواية مرازم عن ابي عبد الله ثم هو مما يحل اكله ولكن كره
اكله لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وحرمه بعضهم مدعيا عليه الاجماع وهو ممنوع الا انه ثبت
كونه من المسوخات كما سبق والهدهد وقيل بتحريمه ايضا والقبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة بادغام النون فيها
وقد لا تدغم والصرد بضم الصاد وفتح الراء وهو طائر ضخم الراس يصطاد العصافير له برثن ومخلب ابقع نصفه اسود ونصفه
ابيض لا يقدر عليه احد وهو شرير النفس شديد النفرة غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده
بلغته فيدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعن اليه شد على بعضهن وله منقار شديد فاذا نقر واحدا قده من ساعته و
اكله وماواه الاشجار واعالي الحصون ورؤوس التلاع وقيل بتحريمه ايضا والصوام بضم الصاد وتشديد الواو طائر اغبر
اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل كذا فسره الاصحاب والمفهوم من الروايات وكلام اكثر اللغويين وعلماء الحيوان
انه الصرد وهو اول طير صام لله وفي رواية صام يوم عاشورا والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر
الشين ايضا كقرطاس ويقال الشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل طاير مرقط بخضرة وبياض ويسمى الاخيل
في استفادة الكراهة فيها او التحريم في الهدهد والصرد من الروايات نظر كما اعترف به في المفاتيح فان ما استند اليه من
النهي فيها من قتلها لا دلالة فيه على كراهة الاكل ولا تحريمه بوجه من وجوه الدلالة نعم روى الصدوق في العلل والعيون
عن الرضا عليه السلام ما يحتمل النهي عن اكل الصرد والخطاف وهو في الخطاف محمول على الكراهة جمعا وهو قرينة عليها
في الصرد ايضا وكانه ساغ هنا في مقام الكراهة تبعا للجماعة فان الاقتداء بهم في مثله مما لا ضير فيه كما مر فان قلت
جواز الاقتداء فيما يتسامح فيه بعد تسليمه مخصوص بما اذا لم يعلم خطا المقتدى به في اجتهاده واما اذا علم ذلك بالنظر
في دليله فيمنع نعم كما لو وجدت رواية ضعيفة في كراهة او استحباب فانه يسوغ العمل بها ما لم يعلم كونها موضوعة ولو
فرض حصول العلم بوضعها ادخت تحريمها وترجيح الالتفات اليها بوجه كما هو ظاهر قلنا ما من ذكر من الاصحاب كراهة

المذكورات

المذكورات مستدلا بالنهي عن القتل فالحال في متابعتهم في الحكم بالكراهة كما ذكرت الجمهور خطاه واما من ذكرها في النوع
من غير استدلال من المشايخ العظماء الذين نحسن الظنون فيهم كالفاضلين والشهيد واضرابهم فلا مانع من الاقتداء بهم
في ذلك ومجرد استدلال من عداهم بدليل قاصر لا يوجب انتفاء العلم ولا الظن باعتمادهم على الدليل الذي نظرهم فيه كما لا يخفى لكن هذا
وان كان منقدا صالحا الا انه لا يصلح الا الاعتذار للمصنف في هذا المقام حيث اسند الكراهة الى الفاضلين والجباري كما ذكره الجماعة فان
الكلام في الجميع يجري مجرى واحدا فتامل ومن الاجزاء يكره الكليات تثنية كلية ويقال الكلوة بضم الكاف فيهما وورد انها مجمع
البول والبيض واللبن من كل حيوان تابعان له في الحل والحرمة والكراهة فيحل بيضة الدجاج ولبن الشاة ويحرم بيضة الباز
ولبن اللبوة ويكره بيضة الخطاف ولبن الاتان وهكذا ومقتضى اطلاق العبارة ثبوت تبعية بيضة الميتة مطلقا ولبنها
لها في الحكم وللاصحاب فيهما اقوال مختلفة وقد سبق من المصنف عبارة مجملة في الطهارة ومقتضى تعليله في المفاتيح لطهارة ما
لا تحله الحياة من الميتة بعدم صدق الموت عليه اباحتهما وكذا الكلام على من حكم بنجاسة اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة والجبن
بان الاول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ضعيف سندا ودلالة مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع فاما ان يخص التبعية
هنا بالحيوان الحي او يكون رجوعا منه الى التبعية او ذهولا عنه ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه فكان احدهما احد
والاخر مفرطحا الا ما اتفقا هكذا اطلق في المفاتيح ايضا كغيره وفي المسند روايات اكثرها في دجاجة ووجدنا في بعضها
تقييد بطل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يحل فقال ان فيه علما لا يخفى
انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه وهو ظاهر فيما اذا اشتبه الحال ابتداء دون ما لو
كان ثمة بيضتان احديهما من دجاجة والاخرى من صقر مثلا ثم اشتبهتا فلا تعرف احديهما من الاخرى فانهما من جمود
الاحتياط المبحوث عنه في اطراف الباب هذا في بيض الطير واما في بيض السمك فالمشهور انه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان
املس ولم يتبين الاكثر بحال الاشتباه ومنهم من انكره راسا لعدم الدليل فيرجع الى عمومات الاباحة ويشترط في
التذكية امور احدها اسلام المذكي بان يكون مقرا بالشهادتين على الوجه المعتبر او في حكمه كالصبي المتولد من المسلم
او المسبي له فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا خلافا للبعض المتقدمين في اهل الكتاب وسياق كلامه في المفاتيح يشعر بميل ما اليه
ويحتمل ما هنا ان يكون رجوعا فاما بالقيد او يندرج الكتابي في حكم المسلم كالصبي ويؤيده ايراده بطريق القيل فانه
ظاهر في عدم الاعتماد وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ادخنع موافقته به من قوله ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه بالشهود والروايات متعارضة يمكن حمل المحرمة منها على الكراهة والمبيحة على التقية وهو احوط علما
وعملا ولا تحل ذبيحة المسلم مطلقا خلافا لبعضهم في المخالفين لروايات منزلة على وجوه خاصة او يخصصها في محله ويحل
الذكر من عدا الفرقة المحكوم بنجاستهم فانهم كفار وان شملهم اسم الاسلام على بعض الوجوه من حيث اقرارهم بالشهادتين في
الجملة وثانيها ذكر اسم الله وحده عليه فلا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق سواء ذكر اسم غيره تعالى عليه ام
لا وسواء ذكر غيره معه تعالى عليه ام لا ولا ما ذكر عليه اسمه تعالى واسم غيره سواء كان من الاسماء الملعونة كاللات

والعزى او العظمة كاسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والتبادر من صورة التسمية بسم الله وفي صحيحة محمد بن مسلم في رجل
ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به ولو قال الله وسكت او اللهم اغفر لي فاشكال وكذا في
الاجتزاء بغير لفظ الجلالة ولو معربا مثل باسم الرحمن والعالم ونحوهما ويعفو تركه مع النسيان فلا تحرم الذبيحة لكن يجب
قضاؤه في الاثناء فيقول عند الذكر بسم الله على اوله واخره كما في حسنة محمد بن مسلم وفي الجاهل وجهان وثانيها استقبال القبلة
بالذبح او النحر وجميع مقاديم البدن احوط ففي صحيحة محمد بن مسلم وحسنته استقبل بذبيحتك القبلة فحرم بعضهم الا مع الجهل
بالحكم او الجهة او النسيان للاستقبال او عدم الامكان كاستصعابها او حصولها في موضع لا يتمكن من ذلك وثالثها كون
الالة المذكى بها حديدا ففي حسنة ابن مسلم وغيرها لا ذكاة الا بحديدة الا مع الضرورة لتعذره والاضطرار الى التذكية
فيجزي كل ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم كما في صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة
قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي المفاتيح انهما
اصح ما في الباب سندا وظاهرهما الاجتزاء في الالة بالسن مطلقا لكونه عظما وقد اختلف فيه وفي الظفر والاطلاق انما
يتناولهما والحاق العلامة والشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع ورواية عامية محتملة للحمل على الكراهة او كونهما متصلين لخروجه حينئذ
عن مسمى الذبح بل هو بالاكل والتقطيع اشبه في الذبح بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والصوت وتلك الاداة التي
الثم يفضي الى الجوف فيه مثل اصبعين احدهما من قدام منه ينفذ الهواء الى الجوف ويخرج الى الحلق وينتهي الى المعدة ويسمى المري
بفتح الميم والمرة اضيا وخرز العنق واقعة على طولهما كالوقاية لهما ويكتنفهما يمينا ويسارا عرقان غليظان في صفحتي العنق
يسميان الودجين ويسمى الاربعة بالاوداج تغليبا وبالاكتفاء بقطع الحلقوم وحده نقل التصريح عن بعض القدماء
واليه ميل المحقق والشهيد الثاني وتبعهم المصنف في المفاتيح والاحوط قطع الاوداج الاربعة كما عليه الاكثر واستدل له بما
ثان
رواه المحمدون الثلثة في الحسن والصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الا
اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وحملوا الاوداج على الاربعة لانها فسرت في بيانهما ولا وجه له
لاتحاد السياقين على ان الفري هو الشق دون القطع فكيف يستقيم الاستدلال به عليه ومنهم من حاول الجمع بين المضمونين
فاوجب قطع الحلقوم والودجين وقد علمت ما فيه هذا في تذكية غير الابل والجراد والسمك والجنين والاخيرة كما يأتي حكمها
واما الابل فيذكى بالنحر وهو الطعن بما له شد الى [illegible] وهو قوهانه في صدره اللبة بفتح اللام وتشديد الباء وهو اسفل العنق
بين اصله والصدر ولا يشرع فيه الذبح كما لا يشرع النحر في غيره الا مع عدم التمكن فيسقط اعتباره كما يسقط اعتبار استقبال
القبلة وغيره عند التعذر ومن اعتبر الحركة الحيوانية ولو يسيرا بعد الذبح او النحر او خروج الدم منه معتدلا لا متثاقلا
فقد احتاط فان الاول مدلول عليه بمفهوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذبيحة اذا تحركت الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي والاخير برواية الحسين بن مسلم عنه ع في رجل ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها قال ان كان خرج الدم
معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ومنهم من اقتصر على الاول ولم يعتبر بالثاني وهو احوط

الحركة والدم
في المذبوح

لصحيحة ابي

لصحيحة ابي بصير منه ع في الشاة تذبح ولا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط قال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل والاحوط منه اعتبارهما معا كما يحكى عن المفيد وابن الجنيد من المتقدمين واما استقرار الحياة قبل الذبح كما اشترطه
كثير منهم ثم اختلفوا في تفسيره بكونه بحيث يمكن ان يعيش يوما او يومين او نصف يوم فلم اقف على ما يدل على اعتباره بل ظواهر
الكتاب والسنة فيما ينفيه كاستثناء ما ذكيتم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وغيرها في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكله ورواية ابان عن ابي عبد الله ع اذا شككت في حياة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها
لك حلال وفي حديث امير المؤمنين ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فكله وعن يحيى بن سعيد
ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب واستحسنه الشهيد الثاني وبعض من عاصرناهم ويستحب في ذبح الغنم اطلاق احدى
الرجلين وضبط سائر القوائم كما ذكروه واساك الصوف في الضان والشعر في المعز وفي البقر عقال اليدين والرجل كما في رواية
حمران بن اعين وفي ذبح البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها كما في الرواية وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف
الى الركبة واطلاق رجليه قائما من قبل اليمين وان شاء باركا كما في رواية ابي خديجة انه راى ابا عبد الله ع ينحر بدنة معقولة
يدها اليسرى وفي الطير ارساله بعد الذبح لا يمسك ولا يكتف وفي الكل ما ذكروه غيره تحديد الشفرة بفتح الشين
وهي الالة ومواراتها عن الذبيحة وعدم اراءته اياها [illegible] اطلاقا لمورد الرواية النبوية وسرعة القطع وفي الذبح استقبال الذابح
القبلة وفي كلام بعضهم ما يعطي الوجوب ولعله لما تقدم من حديث محمد بن مسلم فان الاستقبال بالذبيحة يشتمل عليه على
ما ذكره كثير من النحاة في الفرق بين ذهبت بزيد واذهبته وفي الجميع ايضا عدم تحريكه ولا جره ايا ولو حمله الى المكان
احوط ولا جره من مكان الى اخر وهو من الاداب التحريك [illegible] تركه ساكنا في مذبحه الى ان تفارقه الحياة ويبرد وان يساق
الى المذبح برفق ويضجع به ويعرض عليه الماء قبل الذبح وهو مما يعين على خروج الروح والدم ويسهل القطع والسلخ ويطيب
اللحم ويمر السكين على المذبح بقوة ويتحامل الى ان يكلف ذهابا وعودا ان احتيج اليه ويجد في الاسراع ليكون اروح واسرع واسهل
للذابح والمذبوح ويكره ابانة الراس وقيل بتحريمه لظاهر النهي وهذا اخوف تحريم الذبيحة به عامدا وكذا ابلاغ السكين
النخاع فلفظ الرواية لا تنخع وهو ظاهر في قطعه كما فسره به غيره وكذا سلخه او قطع شيء منه قبل برده لكونه تعذيبا فيه
الرواية الاولى وتحريمه في الثاني تحريم المقطوع خاصة ويكره الذباحة ليلا لان الله جعل الليل سكنا لكل شيء ويوم الجمعة قبل
الصلوة كما في رواية الحلبي والظاهر ان المراد قبل وقتها الا مع الضرورة فيهما ومنها خوف موت الحيوان وان يقلب السكين
ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الاعضاء الى الخارج وحرمه بعضهم لظاهر النهي وان يذبح حيوانا وحيوان اخر من
جنسه ينظر اليه فعن امير المؤمنين ع انه كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه والقول
بتحريمه ضعيف وذكاة السمك المأكول والجراد اخذهما باليد او الالة حيين سواء كان الاخذ مسلما ام كافرا مسميا
ام لا حين الاخذ ام لا مستقبل القبلة ام لا سواء اخرج السمك من الماء ام خرج بنفسه بشرط ان لا يموت الى ان ادركت

السمك في الماء واستقلال الجراد بالطيران فيهما احكام ا انه كما يتم اثبات اليد عليهما قبل الموت فيحرم ما مات بنفسه كذلك مثل ما لو مات
منهما ميتا في الماء او غيره او يخرج من السمك من الماء بنفسه حيا فيموت من غير اخذ خلافا للبعض في الاخير اذا ادركه المسلم
بنظر تنزيلا له منزلة الاخذ وهو ضعيف للباطل ويحل ان يجرده وان خرج السمك بنفسه ويباح اكلهما حيين كما عليه الاكثر
ب انه لا يشترط اسلام الاخذ خلافا لفقيه جماعة استنادا الى عمومات اشتراط الاسلام في التذكية وهذا منه وفيه بعد
التسليم انما مخصصة بالنصوص الا ان موردها جميعا المجوسي واليهودي فان رآه المسلم اخذ الا انه اخرجه حيا فقد تحقق
سبب الحل والاقوى قول توله في ذلك اشكال لخذ صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في صيد المجوسي للسمك قال ما كنت لاكله حتى
انظر اليه وفي رواية عنه ع في صيد المجوسي لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادته الا ان فيه من
اجتنب ما لم تر تمامه فقد اخذ باليقين ج عدم اشتراط التسمية والنصوص به مستفيضة د عدم اشتراط الاستقبال
للاصل والتعذر غالبا ه اشتراطه ان لا يموت السمك في الماء فلو مات فيه ولم يخرج او اخرج او خرج واخذ ثم مات واعيد
فيه الى ان مات حرم ولو نا شبا في الآلة على الاصح لصحيحة الحلبي وغيرها وفي رواية عبد الرحمن لا تاكله لانه مات في
الذي فيه حياته وهشد من اباح ما مات في الحظيرة مع شهودها لانه محمل التقيه و واشتراط استقلال الجراد بالطيران
فلا يحل الصغير منه وهو الدبا كما نص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الجراد ايا كل قال لا حتى يستقل بالطيران
واما الجنين ففي النبوي ذكاة الجنين ذكاة امه وفي احاديث اهل البيت عليهم السلام مثله بشرط تمام خلقته وفي بعضها ذكاة
الاشعار وفي بعض الاخبار ايضا فهما من تمام الخلقه وفي المفاتيح وغيره انه لا فرق بين ان تلجه الروح ام لا وهو مشكل
لان تمام الخلقة لا ينفك عن ولوج الروح كما تقرر في محله وفي موثقة عمار ان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات
قبل ان تذبحه فلا تاكله ولو لم يتم خلقته حرم لحسنة الحلبي وغيرها ومن اسباب العيشة الاصطياد وهو اثبات الحيوان
الممتنع من اليد بشيء من الالة الممكنة وهو اما بازهاق حياته بحيث لا تستطيع اليه وجه ما ثنا وامات قبل ان يتمكن من
ذكاته واما بازالة امتناعه مع بقاء حياته وكلاهما يفيد الملك والثاني احلاله حيوانا وغيره والحيوان اما سبع من ذوات الانياب
كالكلب والفهد والنمر والفهود كالبازي والصقر والعقاب وغير الحيوان اما منصل او غيره كالشرك والفخ والبندقة والمعلق
شقوق ثمانيه وحلل احكامها ان القاتل يقوم مقام الذكاة في اباحة الممتنع بالفعل سواء كان ممتنعا بالاصالة او بالاستعصاء
بشرط اسلام الصائد او حكمه كما مر والتسمية عند الارسال والا الا ان رمية وان تكون الالة الحيوانية سبعا مقبولا معلما
اما اشتراط التعليم فيها فموضع وفاق والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم وفسر بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد بقيد الزجر بما اذا لم يكن بعد اشلاء
على الصيد لانه لا يكاد ينكف عنه حينئذ وتعتبر الامساك عليه بان لا يا كل منه والا كان ممسكا على نفسه وفي الروايات
ما يشعر بعدم اشتراطه كما عليه الصدوقان وجماعة وان ما يدل عليه محمول على التقيه وقد يجمع بينهما بالفرق بين
اكله منه قبل موته وبعده او الغالب والنادر ولعل الاول قادح في التعليم دون الثاني واما اشتراط كونها سبعا مقبولا

فيتضمن

يتضمن حكمين ا انه لا يجوز كونها الفهد وهو مما نقل عليه الاجماع ايضا والجوارح وان كانت عامة الا ان لفظه مكلبين الواقعة
حالا من ضمير علمتم خصصتها بالكلاب فان المكلب هو مؤدب الكلب للصيد وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع ما قتلت الطير
فلا تاكل منه الا ان تذكيه وفي معناها اخبار ويعارضها روايات صريحة في الجواز محمولة على التقيه كما في صحيحة عنه ع
كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن نتقي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك
ذكاته فانه لفي كتاب علي ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب وفي رواية ابان عنه ع كان ابي يفتي وكنا نفتي
ايام بني امية ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ب انه يجوز كونها فهدا او نمرا او
غيرهما مما يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كما يحكى عن بعض المتقدمين استنادا الى ان الكلب في الاصل اسم لكل سبع عقور وان غلب
على هذا النابح وروايات صحيحة فان الكلب والفهد سواء ومنهم من اقتصر عليهما ومنع من النمر والاسد وغيرهما ومن خصها
بهذا النابح وهم الاكثر فقد اخذ باليقين لاحتمال الروايات الفهد ايضا للتقيه ومنهم من خصها بما عدا الاسود منه لورود
النهي عن الكلب الاسود وانه لا يؤكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله واستضعفها في المفاتيح ثم حملها على الكراهة
واما غير الحيوانية من الالات القاتلة فيشترط فيها احد امرين اما ان يكون مشتملا على نصل كالسيف والرمح والسهم فيحل مقتوله
سواء جرحه اي خرق جلده ودخل فيه ولو يسيرا ومات بجرحه ام لا كما لو اصابه معترضا فقتله بثقله من غير جرح او يكون محددا
فان لم يجرحه لم يحل فلا يجزي المعترض بغير نصل ولا المحدد القاتل بثقله من غير خرق كالمعراض وهو سهم بلا نصل غليظ الوسط
دقيق الطرفين وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض
ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وهما صريحان في ان المعراض ربما يخرق وربما يعترض وان الة الاصطياد انما هو
المحدد الخارق دون المعترض فما في المفاتيح وغيره من انه يصيب بعرضه دون حده ليس بالوجه وفي عدة من الاخبار الصحيحه
وغيرها ان المعراض اذا كان هو مما نصله ووضعه لذلك فلم يكن بل بغيره فلا باس باكل ما قتل واما غير القاتل من الاصطياد
فانما يفيد الملك خاصة للمثبت مثلا كالاثنان كما لو اصابه اثنان لا على التعاقب كما لو اصاباه دفعة فلو كان مما يمتنع بالعدو
والطيران معا كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه ثم الاخر رجله كان المثبت هو الاخير على خلاف فيه بايهما كانت
ولو باطعام سم للحيوان ولا فرق في الالة بين المعتادة كالشبكة والفخ وغيرهما مع قصد التملك كما اذا اتخذ ارضا موحلة
ليتوحل فيها الصيد او بنى برجا ليعشش فيه الحمام على خلاف في الاخير ولا في الحيوان بين حلال اللحم وحرامه اذا لم يكن ملكا
للغير معروفا او مجهولا ويقدم فيه الظاهر على الاصل ومن ثم ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار فيه ذكر حكم ما
عليه اثر يدل على يد سابقة ككون الطاير مقصوصا والغزال مثقوب الاذنين دون ما لو وجد مثقوب الاذن
او مقطوعه ومال الغير لا يحل اكله لقبح التصرف في حق الغير وهو اجل افراده الا بطيب النفس منه كما في النبوي فلم يعلم
ذلك بالاذن الصريح والفحوى وشهادة الحال ومن بيوت من تضمنته الاية في سورة النور وهي ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت

اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا او بيوتكم هي بيوت الازواج والعيال او بيوت الاولاد وهو على ظاهرها او انما ذكر
مع ظهوره تنبيها على المساواة بينه وبين ما بعده وفي شمول الاباء وامهات الاجداد والجدات كلام قد سلف وما ملكتم
مفاتحه بيت العبد او المولى عليهم مطلقا او هو المولود او ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به او ما يكون تحت ايديكم من
ضيعة او ماشية وكالة وحفظا فلا باس بالاكل من ثمر الحائط او الشرب من لبن الماشية فهو ما ورد في مرسلة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وجميعا او اشتاتا يعني حضرا ولم يحضر
والاية وان كانت مطلقة الا انها مقيدة في المشهور بما اذا لم يعلم منه الكراهة ولو شاهد الحال فيجوز الاكل وان لم يعلم
منه عدمها وهذا هو الفرق وزاد بعضهم التقييد بدخوله بالاذن واخرون بما يخشى فساده وفي رواية زرارة عنه عم
بالتمر والمأدوم واما ما خلا ذلك من الطعام فلا والرخصة في الاية مختصة بالاكل فلا يباح الحمل ولا غيره من التصرفات
الا بالتحري وقد ورد في جواز الصدقة والاطعام ما لم يفسد وورد في رخصة الاكل من الزرع والفواكه للمار اتفاقا وروايات
معارضة بمثلها قد عمل بكل منها طائفة منهم وقوى المصنف في المفاتيح جانب المنع اخذا باليقين وتمسكا بظواهره هنا بتخصيص
الرخص بالاكل من التساقط والنواحي لغيرها لا تخلو من وجه ويحل اكل ما لم يعلم فيه كراهة المالك اذا لم يجز قطعا لانه
اكل مال بالباطل واذا علم الحلال والحرمة في شيء مما يعتادون عليه في زمان سابق ثم شك في طريان الاخر في زمان تال كان
العصير خمرا او الخمر خلا استصحب الحكم المعلوم في الزمان الاول الى ان يحصل العلم بالثاني لظاهر النصوص الصحيحة بعدم انتقاض
اليقين بالشك بعضها صريحة في عدم وجوب النظر لتحصيل العلم وهو الاستصحاب المقبول الذي نقل عليه اجماع السلف
وعده بعضهم من ضروريات الدين واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر شرعا كاخبار المالك بل كل ذي يد بعلمه كما
صرح به في الاصول الاصلية وشهادة العدلين او الواحد حيث تسمع فهو شبهة كذا في المفاتيح ايضا وفيه اشتباه والحق
انه لا شبهة حينئذ فان الحاصل باحد هذه الاسباب علم شرعي يعمل به ويعول عليه ولولاه لما قام للمسلمين سوق كما ورد
ومن تتبع الروايات وكلمات الاصحاب لم يختلجه ريب في ذلك وانما يكون شبهة اذا استند الظن الى سبب غير معتبر كشهادة
الفاسق او مشاهدة الكلب مثلا عند الطعام ملتحفا به فوه من غير مشاهدة اصابته له ونحو ذلك من الامارات
وكذا اذا تقارضت الاسباب او الامارات حيث لا ترجيح كما لو شهد عدلان او فاسقان ان هذا اللحم ميتة ومثلهما انه
ذكي فانه حينئذ من الشبهات التي من تركها نجا واذا اختلطا بان اشتبه الحلال بالحرام بحيث لا يعرف احدهما بعينه مع تميز
كل منهما عن الاخر في نفس الامر فان كان غير محصور فهو له حلال كما في صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عم كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وزاد في الموثقة وذلك
مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وان كان في محصور وجب اجتناب

يجمع

يجمع منه الاكثر من باب المقدمة ويؤيده صحيحة الحلبي عنه عم في الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل
الميتة ويأكل ثمنه وفي رواية اخرى يرمي بهما جميعا وموثقة سماعة في اناءين وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو قال يهريقهما
ومقتضى النظر ما قربه بعض المحققين من جواز التناول الى ان يبقى من المجموع عدد المحرم اذ يصدق على ما عداه انه معلوم الحل
مشكوك الحرمة فيندرج في القاعدة الاولى وبالجملة جعل الحكم بالحل مجرد الاختلاط غير سديد مع ان الرواية التي اجمالها ظاهر
تحمل الحل على صورة الاحتمال البدوي لا الاختلاط كما اذا وجدتم لا يدري انه ذكي هو ام ميت كما حملها عليه في المفاتيح وقد ورد في
شاة موطوءة لم يعرفها ما اكلها في القطيع انه يقسم بنصفين ابدا حتى تقع القرعة بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها وقد
عمل بها الاصحاب وهي رواية محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني عن ابي الحسن الثالث عم كما نقل عن تحف العقول وان كانت مقطوعة
في التهذيب وروي عن ابي عبد الله عم في اللحم لا يدري اذكي هو ام ميت انه يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط
فهو ميت وفي التمهيد انه يطرح في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وفي
وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل ام لا انه يشق عن اصل اذنه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو
مما يؤكل واذا وجد في بلاد المسلمين شيء مما يحتمل الغصب او النجاسة او غيرهما من وجوه التحريم في يد من يبذله بثمن او غيره و
جهل حاله حل اكله الى ان يعرف حاله ولم يجب السؤال لقرينة اليد والاسلام الظاهرين في الحل بل ورد النهي عنه في
النصوص المستفيضة وان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وربما يكتفى بقرينة اليد
وحدها كما في شراء الحبوب من الكفار ويندرج في هذا العموم جوائز الظلمة وفيها ورد عليه الوزر ولك المهنأ ومع غلبة
الظلم والفساد غالب على الناس من الوسواس المنهي عنه وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى دعه الى ما لا يريبك ولا
باس مخافة ما به باس ويستحب التسمية على الاكل وهو من السنن ورد فيه اعانة للبدن الى كل خير وبدلالة ما يحل منه
وحقيقته يكون الطعام بعد كونه حلالا لا في نفسه غير حرام ولا مكروه طيبا في مكسبه من تجارة او زراعة او نحوهما دون
القساوة والاحتكار وامثالهما ولقد كان هذا احق بالتقدير سواء اعرب خبرا او لا للفعل او ثانيا للصدد كليهما او
ان اكل بوضوء قبل الاكل وبعده تنظيفا عما قد تخلوان عنه من لوث في تعاطي الاعمال وتعظيما للنعم المتناوله بهما
وورد في النبوي الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية اهل البيت عليهم السلام اللمم وعن امير المؤمنين
وابي عبد الله عليهما السلام في عدة روايات انهما زيادة في العمر ونفي في سعة وعافية من بلوى الجسد واماطة للغم
بتنحية اي اثر الطعام عن الثياب وجلاء للبصر واكثار لخير البيت وتثبيت للنعمة ويزيدان في الرزق وفي بعضها عن ابي
عبد الله عم الوضوء ههنا غسل اليدين وان لا يمسح بالمنديل بعد الغسل اولا ابقاء للبركة بالنداوة فانه لا تزال
البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وفي ذلك عن ابي عبد الله عم واذا غسل اخرا مسح بهما وجهه وحاجبيه وعينيه
كما يأتي ثم بالمنديل وان يفتتح طعامه بالملح ويختتم به كما في بعض الروايات او يفتتح ويختتم بالخل كما في بعضها فيجمع بينهما بالتخيير
كما يرشد اليه حديث الرضا عم هذا مثله يعني الخل مثل الملح فيجمع بينهما او يحمل كل منهما على الاضافيين مع التخيير او

يفتح بالملح ويختم بالخل فانه سنة اهل البيت عليهم السلام دون العكس فانه سنة بني امية وما ذكره المصنف من ان فيه مغفرة
الذنوب كانه من روايات القوم وما ورد ان فيه دفع سبعين بلاء فهو ورد في روايات اصحابنا الافتتاح والاختتام بالملح
وعد منها الجنون والجذام والبرص وان ياكل على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى التواضع من رفعه على المائدة
منادياً بتعظيم النعمة فالعاقلية جالسا جلسة العبد فلا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها
الله ويمقت صاحبها كما في حديث امير المؤمنين ع وعن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل اكل العبد
ويجلس جلسة العبد قال الراوي ولم قال تواضعا لله عز وجل وفي رواية انه ص كان يجثو على ركبتيه ويجلس على
ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول انا لا آكل متكئا وقد تكرر في الاخبار كراهة الاتكاء
للاكل وفي بعضها ما اكل رسول الله ص متكئا على يمينه ولا على يساره وفي آخر الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا قال
في النهاية المتكي في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا يعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على
احد شقيه ومن حمل الاتكاء على الميل الى احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا
يسيغه هنيئا وربما تأذى به اشهر ولا اصير في حمل الروايات على هذا المعنى العامي لاحتمال كونه منقولا بالغلبة او بوضع
جديد وورد ايضا كراهة الاكل قائما وماشيا الا ما يتنقل به من الحبوب او مع الضرورة وان يتقوى به القوة على الطاعة
دون اللذة وان كان من اللوازم فيكون قد ادرك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة وهذا معنى ما تقدم نقله من وصية
لقمان ليكن لك في كل شيء نية حتى في الاكل وهو من مواضع الغرور ويعرف الصدق فيه بان لا تمتد يده الى الاكل الا وهو
جائع ولا تنقبض عنه الا وهو جائع لان الشبع يقعد عن الطاعة ويحرك الى المعصية وان يقدمه على الصلاة اذا حضرا
معا الا من فوتها التأخير او يبرد الطعام او يتشوش امره فتنقص فيه الرغبة ولا يلتفت القلب اليه عند الاكل فان ذلك
لا يخلو من اذية بالنفس وامتهان لها فالمحذور الاعم عدم الالتفات وهو الالتفات اليه في اثناء الصلاة ان قدمها
فان القلب لا يخلو من الالتفات الى الطعام الحاضر وان لم يكن الجوع غالبا فتكون لا زايغة والجبلة مطبوعة على العجلة
المتنبه او هي مطبوعة على العجلة التي وان يرضى بالموجود الحاضر من الرزق ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة فكل ما يسد
الرمق ويدفع اذى الجوع ويتقوى على العبادة فهو خير كثير ولا يكثر الاكل بل يمسك عنه قبل افراط الشبع فانه الداء
الذي لا دواء فيه كما ورد عن ابي عبد الله ع ان البطن اذا شبع طغى وعن ابي جعفر ع ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن
مملوء وقد تقدمت بزيادة من حلال ويقتصر على الغداء والعشاء كما امرنا ابو عبد الله ع من شكى اليه كثرة الاوجاع و
التخم فقال تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا ويجوع نفسه من غير افراط كما مضى في باب فوائد الجوع وفي الحديث النبوي جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
الوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وتحت المائدة الآتية ولا ياكل وحده فانه من موجبات اللعن بل يكثر الايدي
على الطعام ولو من اهله وولده فورد من الخبر اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وهو يتحقق مع اتحاد القصعة الماكول

ومع نفورها

ومع تعددها فان اتحدت القصعة فهو اوجب لتراحم الايدي على الزاد وابعد من سير الجبابرة ولكن كبيرة من خزف او
خشب فان بركته الصغيرة ولا في الاجساد المنطرقة نحو الصفر والنحاس لما فيهما من الزهومة وان يتحرى فيه تطيب القوم
الرفقة ولا يطيل انتظارهم ولو بالصلاة كما تقدم في الصوم ولا يبدأ بالاكل الا الشريف والجماعة الا ان يبادرهم فهو يورث القسوة
بل ياكل ويتأدب بالاتقياء والعلماء فهو يورث الحكمة وان لا يتأدب بحسن الادب ويتبع باسادتهم فانه يورث قسوة القلب
ويسمي الله في الابتداء لئلا يوافقه الشيطان فعن ابي عبد الله ع ان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان والاحب
ان تعددت الالوان التسمية في كل لون لرواية داود بن فرقد عن امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على الطعام ان لا يشتكي منه
فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني قال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها
ولم تسم على بعض قال نعم قال من هنا اتيت يا لكع بل اذا استطعت الآنية فليسم على كل اناء واتحاد اللون واعادة التسمية
اذا قطعها بالكلام ثم عاد الى الطعام فهو في معنى الكلام سائر القواطع الا انه مورد النص خاصة والاحب من الجميع ان يسمى
ذكر الله حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله وفي حديث امير المؤمنين ع ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت و مجيد
بما تذكيره للغير او ليراد اثبات العادة ثم وانا نوى التسمية في الابتداء قال عند الذكر بسم الله على اوله وآخره وورد
انه ان سمى احد اجزاء الجماعة وبه يحوي قبل الاكل بالمأثور وهو اللهم هذا منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه و
سوغناه واخلف لنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين وحمده بعد فراغه ولا يعيب
ماكولا وان كان غير موافق فانه من كفران النعمة وتنغص على الحاضرين بل ان اعجبه اكله والا تركه كما كان يفعله رسول
الله ص ولا ياكل من آنية ذهب ولا فضة ولا مفضضة للنهي المحمول على التحريم في الاولين اجماعا وحيث يحرم الاكل يحرم
الماكول اذ لا معنى لحرمة الماكول الا حرمة اكله ولا الاحوط اجتنابها مطلقا لورود في النبوي وغيره آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وعن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة واما الاخير فالمشهور فيه الكراهة وياتي في
الباب الآتي واعلم ان في عبارة الاصل مسامحة لان الذهب والفضة حينئذ ان يضاف اليهما الآنية مثل خاتم حديد بحذف في
الفضة فانها صفة وفي صحة الاضافة اليهما منع معروف حجته مع ما في الاضافات من التكلف وكذا لو امر به
صفة الا ان تعرب كلها او صفاتها وايضا لو عبر بلفظ الآنية معبر بالكلمات جود ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها مسكر
خمر او غيرها لورود في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه يحرم به المائدة وانما يحرم مادام يشرب لا قبل الشرب ولا بعد
ومن الحقوق ان ياكل بيمينه وحدها الا شماله كما ياتي ولا كلتيهما الا في العنب والرمان ولا اللقمة الا مع العذر
وبثلاث اصابع الابهام والتي يليها والوسطى بل باصابعه اجمع وهو امرنا كله امير المؤمنين ع لا باثنتين كما تفعله
الجبابرة المستخفون بالنعمة وورد انه اكل الشيطان ولا يتجاوز عما يليه الا في اكل الثمار ففي النبوي انه كان ياكل الثريد
ومعه اعرابي فجعل الاعرابي ياكل من هنا ومن هنا فاخذ صلى الله عليه وآله بيده فوضعها امامه وقال كل مما يليك
فانه طعام واحد ثم رد القصعة دارت بطبق من رطب فجعل رسول الله ص يلتقط منها ويجول في الطبق والاعرابي ياكل

مما يليه فاعل يده وادارها في الطبق فقال النبي فانه طعام مختلف ولا يأكل جانبا فوق ونحوه من ذروة القصعة فان
الذروة فيها البركة ولا من وسطها بل من جوانبها ولا بالشمال ويكره بها سائر الاشياء ولا باثنين الا مع الضرورة ويحضر
على المائدة البقل فهو محضر الملائكة ومطرد الشياطين وفي رواية لكل شيء حلية وحلية الخوان البقل والخل فهو ينفي الفقر ويشد
الدسم ويزيد في العقل ويذكي الفؤاد ويحيي القلب وكان احب الاصباغ الى رسول الله ص وقد ورد في النبوي وغيره ما افقر بيت
فيه الخل واختلف فيه النسخ ففي بعضها ما افقر بتقديم الفاء اي ما صار ذا فقر كما ذكر انه ينفي الفقر وصحح الاكثر بتقديم القاف
اي خلا من ادم وذلك لانه نعم الادام كما ورد وينبغي كذا الاستحباب في خل الخمر ويترك طعام الحار جدا حتى يبرد فيكون فيه اعظم
بركة واكمل لذة واصلح هضما واقل عناء سيما في ابان الصيف وهو من السنة فقد ورد انه قرب الى رسول الله ص طعام حار
فامر برفعه حتى يبرد قال ما كان الله ليطعمنا النار ولا ينفخ فيه ليبرد او في الطعام مطلقا سيما اذا كان معه غيره كراهية
ان يعافه كما ياتي ويكرم الخبز فقد ورد في النبوي وغيره اكرموا الخبز وزيد في بعضها فان الله انزله من بركات السماء وفي اخر
فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير خلقها الحديث فلا يمسح به اليد فانه امتهان به وتفسر فيه و
... بعضها بان لا يوضع عليه القصعة وفي بعضها بان لا ينتظر به الادام ويستحب ان يكسره باليد لا ان يقطعه بالسكين
كفعل الاعاجم وبه فسر الاكرام ايضا وفي حديث اخر كان امير المؤمنين ع لا يترك لخادم قطع الخبز بالسكين وفي اخرى انه
ادى الادم وعن يعقوب بن يقطين قال رأيت الرضا ع يكسر الرغيف الى فوق وعن ابنا الامر بتصغير الخبز فانه اكثر للخبز وعن النبي
ص صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ويقدم في الاكل المكسور فان فيه ابقى على الصحيح والا اكره ولا يلتفت في
الاكل يمينا ولا شمالا ولا غيرهما من الجهات ووجوه الناس بل يكون مقبلا على طعامه فانه احضر للبال وادخل في اللذة
ويأكل الشعير فقد ورد عن الرضا ع فيه انه ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا اخرج كل داء
فيه وانه قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا وفي غيره ان فضله على البر كفضلنا على
الناس ويخلط فيه الحنطة والشعير سيما اوقات المجاعة فهو سبب البركة وقد فعله الائمة عليهم السلام ويجود الطعام عند السعة
فانه ليس فيه سرف فقد ورد برواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه و
زوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وفي معناها غيرها ويقدم في الاكل الفاكهة على غيرها سيما اللحوم ان كانت فهو اوفق
بالطب لانها اسرع استحالة فلا يقدم عليها الاغذية الغليظة لئلا تستتبعها على الحاجة بها في مجاري الكبد وفي قوله سبحانه
وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون تنبيه على ذلك ولا ياكل الفاكهة الا بعد ان يغسلها فعن ابي عبد الله ع ان لكل فاكهة
سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها وكذلك في غيره العنب ولا يقشرها بل يأكلها بقشرها
فانه ابعد من الاتراف واقرب الى التواضع وكانه الوجه في كراهة التقشير في حديث ابي عبد الله ع وليستقص اكلها او يعطيها
من يستقصيها ولا يرمي بما يبقيها وورد انه اكل غلمان ابي الحسن ع فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال ع سبحان الله
ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه ويأكل من نحو الزبيب والتمر الاوتار سبعا او احدى عشرة

او احدى وعشرين او ما اتفق كذا في الاحياء ويقدم الافضل بحسب الدين في الغسل اولا واخيرا وفي الاكل والشرب ان لم يكن الوالد
الا ان يكونوا اتخذوا ... ويقبل الاكرام ممن يبديها اليه كتقديم الطست بالماء والحمله معا فان الكرامة لا ينبغي ان ترد وورد
انه لا يردها الا الحمار ولا يستكثر في تناول الاكل فهو من سيرة العجم وقد ورد النهي عنها سيما في الطعام بل يحمد الله ويمجده ...
وحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ويرافق الرفيق ولا سيما المحتشم ويتعهده باللطف وتقريب البعيد ونحوه فان ذلك
منه بسطة ورغبة في الاكل والاحسن عليه مرتين او ثلاثا ... فلا يزيد على ثلاث فانه من الالحاح المذموم ولا يحلف عليه
بالاكل فقد ورد عن الحسن بن علي ع الطعام اهون من ان يحلف عليه يعني ان الحلف اعظم منه ولا ياكل شيئا من المؤذيات بريحها
نحو الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد او المصلى لا سيما يوم الجمعة والعيد لتنفر الملائكة والناس من ريحه ويقع باب العقدة
ويصغر اللقمة ويجيد المضغ وهما من السنة والاخير مما يعين على حسن الهضم وتوزيع الغذاء والاول على الاخير ولا يقصد
الاجود فهو من الجشع المذموم ويجحف بالرفيق ويحمد الله في الاثناء كثيرا فقد ورد في حديث سماعة عن ابي عبد الله ع اذا اكل احدكم
لا ... ويحمد ولا ينهك العظام بالمبالغة باستخراج ما فيها فان للجن فيها نصيبا وهي مما اطعمهم رسول الله ص فان استقصيتموه
فان فعل ذهب من البيت ما هو خير منه كذا في رواية ابي حمزة الثمالي عن زين العابدين ع ولا يحتمي في الصحة فهو منهي عنه
كتركه في المرض بحيث يهمل البدن ويعز له وعن النبي ص اثنان لا يصحان الصحيح المحتمي والمريض المخلط بل يجمع الصحيح بين الاغذية
المختلفة فيتدارك الحلو بالحامض والقابض بالمالح والحار بالبارد وهكذا من غير افراط يحير الطبيعة ويشوش الهضم ويقل
الذباب الواقع في الاناء ثم ينقل الى نفسه فيه ثم يخرجه فقد ورد في النبوي اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء ويقدم الداء ويحسن الاكل عند اخيه المؤمن من غير احتشام فقد ورد في روايات
انه بذلك يتبين محبته له وفي النبوي اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا ويجتنب في الاثناء ما يكرهه الرفيق وينغص عليه
الاكل قولا او فعلا مما يتعلق بالطعام وغيره كالتنخع في الطعام كما سبق واكثار النظر الى اكله سيما اذا كان نهما ونفض اليد في
القصعة والى ما يليه وتقريب الرأس اليه وكثرة التقاطر على الماعون عند تناول اللقمة وغيره والسعال والتجشؤ والتنخم
ان فعل صرف وجهه وكذا اخراج شيء من الفم ممضوغا او غيره متوجها واخذه باليمنى الا كله وجعل القطعة الممضوغة من
اللحم وغيره في القصعة سيما فيما يليه والخلط بين الاطعمة على وجه يستقبح نظره مثل الدهن في الخل وبالعكس والجمع بين التمر
والنوى في الطبق والتكلم بما يذكر القاذورات والاهوال فهو يوجب انقباض الطبيعة عن الاكل والاستيذان في القعدة
فيما لا يتوارد عليه والامتناع عن الاكل قبل الشبع اذا كان ممن يحتشم الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا
الى ان يستوفي فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسع في الطعام اكل معهم اخيرا ويجتنب الرفع قبل
استيفائهم الا اذا كان اصلح لشأنه ويطيل الجلوس على المائدة مع الاخوان فعن ابي عبد الله ع اذا قعدتم مع الاخوان على
المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم والظاهر اختصاصه بصاحب المائدة وان كان احتمال العموم
غير بعيد ايضا والامر باطالة الجلوس لا ينافي النهي عن اكثار الاكل لعدم التلازم بينهما ولعل المراد بعدم احتساب تلك

الساعة من النهار فانه وقت اكثر ونعيم ولذة وسرور سيما لصاحب المائدة فلا يقاس به سائر الساعات المتعبة غالبا بالكدورات
وهذا هو المتبادر من مثل هذا الكلام عرفا فيقدر وقت منه في ايام ذوي الحسين ثم وتكلف المحدثون فيه وجوها لا غاية لها بعد
مثل الحمل على انه لا يكتب عليهم الذنوب ولا يحاسب ما اكلوه من ذلك الفضل وغير ذلك مما لا حاجة الى نقله ويجتنب الشرب
في اثناء الاكل فهو مما يخالف بين العضو والا التعلق لقمة بالحلق لا تسوغ بها او صدقة عطش دون الحاصل من بلغ مالح في قعر
المعدة كلما دعي بالشرب ازداد وحيث شرب لاحدى الضرورتين فليقتصر على قدر الضرورة ولا يكثر والمراد النهي من
اكثار شرب الماء مطلقا فانه منهي عنه لا سيما على الدسم فهو يثقل الهضم باطفائه الحرارة الفاعلة وعن ابي عبد الله عم انه قال
لو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم ولقد كانت هذه الجملة بالباب الاول انسب ويمص اصابعه بعد
الاكل فورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما مص اصابعه التي اكل بها يقول الله عز وجل بارك الله فيك وكان عم
يلعقها واحدة واحدة ويقول لا يدري في اي الاصابع البركة ويلعق القصعة فهو كعتق رقبة كما نقله في الاحياء والمروي انه كما
تصدق بمثلها ويأكل التواقط من الخوان ولو مثل السمسم من الطعام فهو يطرد الجوع كما في النبوي وفي حديث امير المؤمنين
ثم انه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وعن ابي عبد الله عم انه ينفي الفقر ويكثر الولد الا ما كان في الصحراء فان
الاحسان يدعها للطير والسبع ولو فخذ شاة كما في حديث الجواد ثم ويتخلل الاسنان فهو من الثلاث التي نزل بها جبرئيل عليه
ولكن لغير عود الرمان وقضيب الريحان فانهما يهيجان عرق الجذام ولا الاس فهو يحرك عرق الاكلة ولا الخوص وهو ورق
النخل ولا القصب فان رسول الله صلعم كان يتخلل بكل ما اصاب ما خلا ما ورد في عدة روايات في الخلال تحصيلا للسنة و
والنواجذ وتطييبا للفم عما يتغير فيه وجلبا للرزق ومسرة للملائكة والموجود في الرواية الملك الموكل ويخرج ما كان بين
الاسنان من بقايا الطعام فليلفظ ما استكرهه بالخلال دون ما اداره اللسان في اطراف اللثة وغيرها فان له ان يبلع
ويتمضمض الفم بعده اي بعد الخلال ففيه اثر من اهل البيت عليهم السلام كما في الاحياء او بعد الطعام كما في غيره وكلما كان
بالسعد فهو مثل الاشنان ويجمع ماء الكل في طست واحد ما امكن فلا يرفع الا بعد امتلائه فورد في النبوي اجمعوا وضوءكم جمع
الله شملكم قيل ان المراد به هذا وفي بعض الآثار لا تعدد الطسوت وتفرقها واحدا واحدا او يتطلعن من سيرة الاعاجم
فان امكنكم الاجتماع على الغسل معا في الطست في حالة واحدة جميعا او جماعة جماعة كان اقرب من التواضع وابعد من طول
الانتظار وعن سيرة الاعاجم ويمسح وجهه وحاجبيه وعينيه ببلة يديه بعد غسله من الغمر قبل مسحه بالمنديل ويحمد
الله بالمأثور وهو الحمد لله المحسن المنعم المجمل المفضل ثلاثا فورد ان في مسح الوجه بهما اذهابا بالكلف وجلبا للرزق وفي مسح العينين
امانا من الرمد وفي مسح الحاجبين والدعاء امانا وشفاء منه ولا يؤوي منديل الغمر وهو منديله بل الظاهر انه تصحيف في النبوي
لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ولا يقوم من مقعده قبل الرفع الا اذا يريد التوسعة على اللاحقين ويحمد
بالمأثور فهو الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا وفي رواية اخرى الحمد
لله الذي اطعمنا في جائعين وارونا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وورد

فمن ذلك

فمن ذلك ان من حرى الطعام عن الشبهة والا يستغفر ويغتم ويبكي ليطفئ بدموعه حر النار التي تعرض لها لما اسعد تاكل لحم
نبت من حرام قال انا ادلك به وليس من ياكل ويبكي كمن ياكل ويلهو ويدعو بالخالتين بالماثور فان اكل حلالا قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات وان اكل شبهة قال الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معاصيك ويرى من
ذلك وشكر الله تعالى في قلبه على ما اطعمه فيرى الطعام نعمة منه سبحانه عليه قال الله تعالى كلوا من الطيبات واشكروا لله
ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير فيقول اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته و
واجعلنا واياه من الشاكرين وكان رسول الله صلعم اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة الاخيار ويتلطف على رفقائه واصحابه وجلسائه في المؤاساة كما روي عن الرضا عم ولا يدع العشاء ولو بكفة
من خبز او حشفة او شربة من ماء ففيه عدة روايات انه مهرمة وهو داع لخراب البدن لا سيما للكهل والشيخ وعن
ابي عبد الله عم ينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام وفي اخرى لانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وحسنا اطلق نفع
الاصل وجمعناها في هذا الباب وما يليه مختلفة جدا وجمعنا بينهما في الشرح ما امكن وتكثير الفائدة وان كان في ثبوت
الاستحباب في بعضها نظر والظاهر انها ارشادات فتقع فيها الضعف والسنة كما هو المعلوم من عادته باب
الشرب وهو ايضا من الضروريات بمدخليته للغذاء الى مجاريه الضيقة وحقها ان يأخذ الشارب الكوز باليمين الا لعذر و
لا يشرب في نفس واحد وان كان هو اللذ بل في نفسين والافضل ثلاثة انفاس يقطعه ويتنفس ثم يعود اليه وفي رواية ان كان
الذي يناوله الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد مفتتحا بالتسمية ومختتما بالتحميد في
كل من الثلاث وهو من السنة فانه شرب رسول الله صلعم وفي رواية ابي بصير وغيرها عن ابي عبد الله عم ان الرجل منكم ليشرب
الشربة من الماء فيوجب الله بها الجنة ثم ذكر ما ذكر وفي رواية عمر بن يزيد انه يسبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان
يخرج وورد في النبوي وغيره مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب والعب شرب الماء بغير مص والكباد كغراب
داء الكبد وهذا مما ورد عنه الاطباء ايضا سيما في الشتاء ولا يشرب في آنية الذهب والفضة ولا المفضضة والمعهود
ان حكمها في الشرب حكمها في الاكل وفي موثقة سماعة لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة وروى محمد بن الثلاثة وعمار
الحسن في الموثق عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن
مفضض والمشط كذلك وزاد الصادق فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وفي صحيحة
عبد الله بن سنان لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهكذا ذكره الاصحاب ايضا
والمستفاد منها ان المراد بالمفضض ما اصله من خزف او نحاس او غيره وركب على حاشيته قطعات من فضة مصمتة او
مشبكة ومما لا مفصولة بعضها من بعض او نقش كذلك بفضة مطلولة او سموت بها او شموله لما علق عليه حلقة من
فضة في غاية البعد واما المموه بالفضة سواء كانت طلاء يتعذر تخليصها بالنار او صفائح ملكة فلا يبعد الحاقه في الفضة
لا سيما الاخير والاحوط اجتناب الجميع واجتنابه بالمذهب ايضا اظهر واولى وان كان خارجا من الروايات ويشرب من

المشبعة والجوع ولا سيما الاقداح الشامية ففي النبوي نعما انطفأ لهبكم وورد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء بايديكم فانما من خيرا وانيكم حيث من يقوم فيشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك ويشرب قائما بالنهار فانه اقوى
واصح للبدن وارد للعروق ويمرئ الطعام وجالسا بالليل فان القيام فيه يورث الماء الاصفر وينظر فيه بل الشرب ليسقط ما
به من القذى ولا ينفخ فيه ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فمه اذا اراد ذلك لما ورد النهي عن التنفس شاربا الا ان ينحى الاناء عن الموضوع
على فم الحلقوم المطبق عليه حين الاكل والشرب لينكشف عن النفس مجراها فان يدخله شيء من المشروب فتتعب الطبيعة في دفعه
ومن ثم ورد النهي عنه حين ابتلاع اللقمة ايضا بل يجعل عن رد فعاد كثيرا ما قتل صاحبه ولا يمصا في الكوز بل يحيه ويصب في فمه
ويحفظ اسفله من التربيع عليه فتلوث ثيابه ويشرب مما يقابل العروة من شفته فان كان له من قدان ثم اخذ من شفته
ودونها من شفته الوسطى ويجتنب الشرب من ثم السقاة واحسانها ان يكرفاه فيشرب متطلقين منهما في النبوي دانه المقرب
وهو مدمن مورثه فانه مجمع الوسخ ومشرب الشيطان وموضع كسره فانه مقعده وعدد ايضا مشرب بالثانين ويدعوا بعد الشرب
بالماثور وهو الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يجعله ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا وروي غيره ويذكر الحسين عليه
وعلى قاتليه ففي ابي عبد الله ع ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة
وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد
ويتبرك بسؤر المؤمن ويشتفي به ولا سيما الكبار فانه ابركة وتدفى السقيفين سؤر المؤمن شفاء وفي بعضها من
سبعين داء ولا يرد الماء اذا عرض عليه فانه من رد الكرامة على وجه بل شرب ولو قليلا ولا يعرض منه فكانه مستدرك
واذا كانوا جماعة فشرب احدهم يدار الكوز على الباقين بالايمن فالايمن وكذا كل ما يدار على قوم يدار عنه باب
الضيافة قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يجئ برزقه ويذهب بذنوب اهله اشار به الى ذهاب بذنوب اهله فبذله
الضعيف وهو مناسب لقواعد الفضل والرحمة فان الحسنات يذهبن السيئات فينبغي تنبيه بما اذا كانت الضيافة من سخاء
منهم وطيب نفس لا كراهة وزن ادنى نحوها واما مجيئه برزقه فما يعرف له سبب من جهة الطبيعة فذلك ان كل مولود يقدم
الى فضاء الدنيا فالجزء الواقع من الفلك الاعظم على الافق الشرقي في ولادته حينئذ هو الطالع هو الذي يلي تربيه نفسه وبدنه
والذي يليه على التوالي تربيه رزقه ومعاشه وهكذا سائر احواله في تقدير سائر اجزاء الفلك الى تمام البروج الاثني عشر الذي
يكمل به الدورة فكان مدبر النفس والبدن يلي ايصال مدد الحياة اليه على الدوام من غير انقطاع الى ان يبلغ الكتاب اجله سواء كان
في حضر او سفر برا او بحرا كذلك مدبر المعاش يلي ايصال مدد المعاش وسياقة الرزق اليه مدة الحياة اينما كان في بيته او بيت
غيره وهذا هو الرزق الذي وردت الروايات انه يطلبه وربما يكون مدبر الرزق في بعض الاشخاص مسعودا قوي التاثير فيشرك
فيضه الى من يلابسه ويتصل به ضربا من الاتصال ومن ثم ورد الامر بمشاركة من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وامر من
اشكل الفقر بالتزويج رجاء الحصول السعة بواسطة الزوجة كما قال تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد شاهدنا
كثيرا توسعة الاضياف على من لا يملك بلغة يومه فتسهلت عليه الامور مادام مواظبا لها باسباب غير محتسبة ثم انها

انقطعوا

انقطعوا عنه انقطعت تلك الاسباب وعاد الى ما كان عليه من سوء الحال والنكد وفي حديث اخر لا خير فيمن لا يضيف من باب
الافضال والتفضيل وذلك لان اطعام الطعام مما يقتضيه الطبع السليم ويستحسنه العقل الرزين وهو من السنن المحبوبة لله عز وجل
فالتارك له منسلخ عن حكم الطبع والعقل والشرع وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اكله يا كلما اخي المسلم عنده احب الى من
ان اعتق رقبة وحقهما ان يبتدئ المضيف بوضع اليد في الطعام ويتاخر برفعها بعدهما عن اسنانه ولا يبتدئ المضيف معه لو
بعض تمامه من الحنا ولا يمكنه ان يجدد من لو باصلاح القيلة ويبتدئ بالغسل قبل الاكل لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه ان
يتقدم ليتبعوه وفي رواية ابن محبوب لئلا يحتشم احد ثم من كان جالسا على يمينه الى الباب ثم من على يساره الى اخرهم ويتاخر في الغسل
بعده من جميعهم انتظارا للذين اعترفوا بعذر دينار كل معه وتعظيم الضيف بتقديمه وفي بعض الروايات لا يتفاول بالصبر على الغير
فيبدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا كما في رواية ابن محبوب او من على يسار المضيف كما في حديث اخر وان لا يتكلف له فاناه
دون ما ادعاه ففي الحسن عن ابي عبد الله ع اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ومن ثم يتكلف فلا يكون بالا
لا استقراض او تقتير ما يحتاج اليه العيال فورد انه دعا امير المؤمنين ع الى ضيافة فقال للداعي وهو الحارث الاعور على ان
تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر عنا شيئا مما في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك
ثم ورد في بعض الروايات فاتى الحارث بكسر خبز فاعطاه امير المؤمنين ع ياكل فقال الحارث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه
فان اذنت لي اشتريت لك فقال ع هذه مما في البيت فتقدير ما لا يتاتى القريبة بل يقتصر على ما لا بد منه اليه الضيف
فانه يورث الانقطاع والوحشة سيما في النفوس الضعيفة المتقلبة بخلاف الامور بعدها يحسن ذلك من وجه اخر لاجل ذلك
في الرياضة المخزية مع ان فيه المقت وتعويدها بالخير كما تقدم ولا يحتقر المضيف ما لا يحضره ولا الضيف ما قدم اليه ففي الصحيح
عن ابي عبد الله ع هلك لامرئ احتقر لاخيه ما قدم له وهلك لامرئ احتقر لاخيه ما قدم اليه فيقدم ما اشتهى الضيف
فانه من ادخال السرور والاكرام المامور بهما وورد في النبوي وغيره من صادف من اخيه شهوة قضاها غفر له ويقتصر
على قدر ما يكفي لا ينقص ولا يزيد فالنقص عن الكفاية ترك المروة بل هو اللؤم والزيادة عليها ثناء وتصنع وان كان ليس
في الطعام سرف الا ان ينوي بالكثير التبرك مما يفضل من طعامهم او يجعل لهم الذهاب به سيما اذا كانوا فقراء وعيالا ولا
نصيب العيال اكتفاء مما اهتمامهم به وايجافه بهم ولا يرفع الضيف الا ان يعلم سرورهم بذلك فلا اقل من عدم كراهتهم
بلفظ صريح او ما يقوم مقامه ولا يستتبع ولده ان ذرع فانه نفل اكل حراما ودخل عاصيا كما في رواية السكوني ففي
عن ابي عبد الله ع من اكل الطعام لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ويأتي الضيف في بيت المضيف يريد القبلة والنور
ان لم يكن عالما بهما وان يكرمه فورد ان مما علم رسول الله ص فاطمة عليها السلام ان قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه وهو بالتهلل والانبساط والسرور بقدومه وحسن الحديث والاعانة في النزول دون الارتحال والخدمة
بالنفس وصب الماء على اليد تاسيا بالسلف والتشييع الى الباب فورد في النبوي ان من سنة الضيف التشييع الى باب الدار
والاخذ بالركاب للمركوب وتسوية الثياب وينبغي ان يرجع الضيف عما طلب القضاء شيئا وان وقع المضيف ورده في حقه

فليعذروه ولا يوهن الصديق ولا يخرج الا برضى الضيف واذنه ولا يحركه التقصير الى الخروج بالعفات فهو من حسن الخلق وسعة
الصدر ولا تكون الضيافة اكثر من ثلاثة ايام ففي النبوي الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فصدقة ولا ان يلح رب البيت من خلوص
قلبه في تلك المقام اذا زاد الضيف فيقيم زيادة على الحد الشرعي وهو حينئذ ممن لا يليق اللطف بل هو كذلك في الثالث فقيل الضيف
يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك ويستحب لاهل البلد ضيافة الوافدين فهو حق البلد
ايضا اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي ان له عليهم حرمة الضيف وان
كان في نفقة نفسه ولو من حقهان بعد فوائده وخلاف ما تقدم في باب الصوم انه ينبغي ان يستاذن كل منهما صاحبه في صوم
التطوع لئلا يحتشمه فلا يأكل او يصنع طعاما فيفسد ويقدم عن ابي عبد الله ع اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان
لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء وفي حديث اخر من زار اخاه فلم يقدم عنده شيئا فكانما زار
ميتا واما الولائم الشرعية ففي الاخبار النبوية وغيرها انها اربع عرس بضم العين وهو طعام النكاح او الزفاف وخرس
بضم الخاء ايضا وهو العقيقة او طعام الولادة وعذار بكسره وهو للختان واياب من غيبة مطلقا او من مكة وهو الركاز وقال
الكليني وزيد في رواية الوكيرة وهو بناء الدار وغيره قال المصنف في الحاشية المراد بها بناء الدار او شراء وغيره من حقوق سكنى
الدار ويقدم في النبوي النهي عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء والظاهر انه على الكراهة وقلة الثواب الا ان كان
رياء كما هو الغالب باب اللباس غير ما تقدم في كتاب الصلوة وهو من نعم الله سبحانه على بني ادم يواري سوآتهم ويقيهم اللباس
الحر وهو من احسن الزينة ويستحب اختيار الثياب من القطن فانه لباس رسول الله ص واهل البيت عليهم السلام والكتان
فانه من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم دون الصوف والشعر فانهما لا يلبسان الا لعلة كالبرد وفقد الاولين ولا ثياب الشهرة ثياب الشهرة
فانه منهي عنه مبغوض ففي امير المؤمنين ع نهاني رسول الله ص عن لباس الشهرة وعن ابي عبد الله ع ان الله يبغض شهرة
اللباس وورد في لبس ثوب الشهرة عن الحسين عليه السلام من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار وقال انها
فيه من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ولا الثوب المذهب الثوب المذهب
سواء تحلى بها ام لا فانه حرام على الرجال مطلقا كما تقدم في كتاب الصلوة سواء كان طلاء او منسوجا او غيرهما امكن تخليصه
ام لا وهو زينتهم في الجنة وكذا الحرير المحض فهو من اقسام الديباج وهو المنقش معرب ديبا فكانهم كانوا ينهون باسم
الحرير بالاطلس الناسج ومن ثم جعل في بعض الروايات كموثقة محمد بن مسلم لا يصلح لباس الحرير والديباج ومرسلة ابي بكير
لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب فاقتصر المصنف على لفظ الرواية واعتذر في الحاشية بانه لا يميز ولا يخفى من وقوع
واما المعمول من قطن هذا النبات البري الموسوم بالعشر كما كان متعارفا في بلادنا في العهود الغابرة وهو الديباج العشري الديباج العشري
المعروف به المثل في بلدان الادباء فالظاهر انها خارجة من هذه المناهي وان كانت انعم من الابريسم واغلى ثمنا وصدق
عليها الاسم على بعض الوجوه ولا السود فورد انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة
والكساء فيخص به ما روي عن ابي عبد الله ع انه لباس اهل النار ويستحب الابيض ففي النبوي ص البسوا البياض فانه اطيب

واطهر والطيف فانه ورد عن ابي عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو وعن امير المؤمنين ع النظيف من الثياب يذهب الهم و
الحزن وهو طهور للصلوة ويقصر الثياب فورد انه نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال له يا بني ارفع ازارك فانه انقى
لثوبك وانقى لقلبك وفي اسباب الفقر ما تحت الكعبين فيه في النار ورواه ابو عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ما جاوز الكعبين ففي
النار بل يستحب للرجل ان يرفع ثيابه لا يجرها كما ورد عنه ع قال ان عليا كان عندكم فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى
فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين
ان يلبسوه قال والله يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها وينبغي ان ينوي به ستر العورة كما ينوي بالاكل التقوي
للعبادة وان ضم اليها التزين لتودد المسلمين وان يرى نعمة الله عليه كان اكمل ففي امير المؤمنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب
ان يرى اثر النعمة على عبده وهو من التحديث بالنعمة فيبدأ بالايمن في لبس كل شيء حتى الخف والنعل وبالايسر في النزع ومما امر به
ويستحب اللبس بالتسمية كما في كل مستحب وكيلا يكون للشيطان فيه شرك ويختم بالحمد وفي بعض النسخ ويدعو بالمأثور وهو بسم
الله اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وقد يدعو بغيره ولكنها جميعا عند لبس الجديد فيشبه ان يكون هو المراد بالافتتاح والظرف
الاخير متعلقا بالافعال الثلاثة ويلبس السراويل قاعدا كيلا يصيبه فاقة ولا غم ويوقي وجع الخاصرة ويبدأ بلبس القميص
قبل السراويل فانه لبس الانبياء ويلبس الخشن فورد عن امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة من رقع ثوبه رق دينه الا ان البس
الى الرياء فقد ادا اهل الزمان فورد انه قيل لابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يلبس الخشن وترى عليك اللباس الجديد فقال انه
كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به وفي اخرى لقال الناس انه مراء فخير لباس كل زمان لباس اهله
ويلبس اخشن ثيابه اذا اراد الصلاة فعن ابي عبد الله ع انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وليكن ذلك على البدن تحت ثياب
تجمل جمعا بينه وبين ما ورد من لبس اجود الثياب في الصلوة وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه او يكون الاول مختصا بالخلوات
والاخير بالمحافل ولا يترك حتى يرقع وان كان ذا سعة تاسيا بالائمة عليهم السلام وفي حديث عائشة فيما اوصاها رسول الله
ص عليك بعيش الفقراء واياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعي ثوبك حتى ترقعيه وهو من تقدير المعيشة ودافع الكبر ويكسر
الترفع فعن السكوني عن ابي عبد الله ع وغيره نقلل ما وارى احياء او ميتا وفي رواية اخرى ما دام عليك سلكه ولا يبيع ما
عبد الله فيه فاخص عبادته كثوب الاحرام بل يعدها للكفن ولا بأس بتكثير الثياب فليس كل ذلك الا انفاق ولا يتخذ للثوب
صونه فانه من السرف فعن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت
ثلاثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي غيرها انه من ادناه ويطوي الثياب
اذا خلعها فانه من الفاقة المعيشة وعن ابي الحسن في الثياب راحتها وهو ينفي الجان ولا سيما بالليل فعن ابي عبد الله ع اطووا
ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل وتقدم في النبوي العام تجنبا للعرس وفيه الوقاد في بقعة
اذا وضعوا الدائم وضع الله عنهم فيكم اعراضهم واتقوا [illegible] ولا يجعل الذ

بين الكتفين اقصر ما يرسل الى صلاته فقد ابتدع اصابع كافهم رسول الله صلعم عليا ثم بيده ثم قال هكذا تحجرت الملائكة وينبغي ان
يلبس ثيابه الجديدة ليلة الجمعة او يومه فانه ابرك الايام ويندب فيه التزين وتجويد الثياب كما سلف ويلبس ما اصاب فهو
من السنة ما لم يكن شهرة ويتختم فعن ابي عبد الله صلعم من السنة لبس الخاتم وليكن في يمينه وورد في اليسار ايضا في اخبار
شتى في اليمين واستثنت في اليسار ومحمل الاول التقية بالفضة فانها ايضا من السنة ففي الصحيح انه كان خاتم رسول الله صلعم
من ورق دون الذهب للرجال والحديد مطلقا فانه لا تلبس لاهل النار في الدنيا وهو زينة المؤمن في الاخرة كما سبق والثاني لباس
اهل النار بعد ما طهرت كفه فيها فانه حديد ويورد استحباب اليواقيت والزمرد والعقيق والفيروزج والجزع اليماني وينقش الخاتم
قبل اللبس توقيا عما انه فيه وورد انه لبس رسول الله صلعم ذات يوم احدى خفيه وتوبا الاخرى ليلبسها فانقض عليها طائر
فلتقيها فلما حلق بها القاها فانساب منها حية وورد انه كان شعرا قاد فيقعد فلبسه فهو معا انما روح لاسيما اذا كان
ضيقا ويحتفي احيانا تواضعا ويخص بموضعات الامر بالنعل بغالب الاحوال ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور ويطلي
لا ان الله يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ويجلو البصر ويشد الذكر وهو من لباس النبيين دون الاسود فانه يورث
غما فيما مضى وهما فيما يستقبل ويضعف البصر ويرخي الذكر وهو مع ذلك من لباس الجبابرة كما ورد ونحوها في الخف فان السنة
الخاتمية فيها الاسود ولاسيما في الحضر وورد في السفر بخفة الاحمر ويبدا في لبسه باليمين وخلعه باليسار كما سبق وهو
من السنة باب الطيب بكسر الطاء وهو من السنن الوكيدة وثاني الثلاث المحببات الى رسول الله صلى الله عليه واله من الطيب
الدنيا وعن الرضا عم الطيب من اخلاق الانبياء وعن ابي الحسن وابيه عليهما السلام التعطر من سنن المرسلين ولاسيما في النساء
وهو كرامة للكاتبين ايضا في عدة اخبار نبوية وغيرها الطيب يقوي القلب ويحفظ العقل ومن تطيب اول النهار لم يزل عقله
معه الى الليل ويزيد في الرزق والباه وعن ابي عبد الله صلعم صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن النبي صلى الله
عليه واله خطابا لعثمان بن مظعون لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريحه من المؤمن وفي رواية اخرى ما ينفق فيه
ليس بسرف وعن ابي عبد الله صلعم كان رسول الله صلى الله عليه واله ينفق فيه اكثر مما ينفق في الطعام وعن ابي الحسن صلعم قال رسول
الله صلى الله عليه واله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما وبيوما لا ويوم الجمعة لابد منه ولا يترك وفي رواية اخرى عنه
صلعم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر اي الرجل عليه كل يوم فيوم ويوم لا فان لم فكل جمعة ولا يدع ذلك
واحبه ما في الحديث النبوي للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء بالعكس ما ظهر لونه وخفي ريحه وعن ابي عبد الله صلعم ينبغي
للرجل ان يدخن ثيابه اذا قدر وعن النبي صلعم اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وعن ابي عبد الله
صلعم مثله فان قبلها او لا ثم صلى على النبي واله كان له ما في رواية ابي هاشم عن العسكري صلعم من شاء لعقدية او ريحانه فقبلها
ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد واله كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك والطيب مما
يكره رده اذا عرض عليه لانه من الكرامة وقد سلف حديث امير المؤمنين صلعم لا يرد الكرامة الا حمار ونحوه في حديث ابي الحسن صلعم
بالطيب والوسادة وعدا شيئا باب السكن وهو من ضروريات الانسان ويحقها ان يكون متسعا فوق عدة روايات السكن

ان من سعادة

ان من سعادة المرء سعة داره وفضل ثبوته في الدنيا سعة الدار وان من شقاء العيش ضيق المنزل وان من شؤم الدار ضيقها وان يكون
جيرانها ابرارا فان جار السوء من القواصم ان راى حسنة اخفاها وان راى سيئة افشاها كما ورد وتعوذ رسول الله صلى الله عليه
منه وان عيناه ترعاك وقلبه ينعاك ان راى خيرا ساءه وان راى شرا سره فيتدي بالقول في امر الجار ثم يجد الدار كبيرا ان يتوعليه
بعد الاقامة وهذا معنى قوله صلعم الجار ثم الدار ولا يجوز للمسلم ان يتوطن دار الحرب ابتداء ولا استدامة وينبغي ان لا يرفع سمك
ما يبني اكثر من ثمانية اذرع شرعية فقد ورد فيه عن ابي عبد الله صلعم ان من فعله نودي من الملك الموكل بالبناء اين تريد يا فاسق
في بعض الروايات يا افسق الفاسقين والظاهر اختصاص كراهة الزيادة بمورد اكثرها ما دعي السقف فان تعلقت الزيادة بالبيوت
دون الجدران الحائطة ولاسيما اذا كان القصد بذلك الاحتفاظ او مزيد الستر وفي عدة اخبار ان ما زاد على الثمانية
محتضر يعني انه يسكنه الجن والشياطين لانها ليست في الارض ولا في السماء وانما تسكن الهواء فان اراد دفعهم فليكتب اية الكرسي
فيما بين الثمانية والزايد كما امر به ابو عبد الله صلعم من شكى عبث الجن باهل بيته وعياله وان يبدا بالبناء يوم الاحد ففي
الاختيار المنسوب الى امير المؤمنين صلعم ففي الاحد البناء لانه فيه تبدى الله في خلق السماء ولا يشكل بان تعيين الاوقات
ووجود الليل والنهار موقوفان على حركة فلك الشمس فكيف يعقل قبل ذلك يوم الاحد للفرق بين اليوم والنهار بان الاول
هو مطلق الزمان والثاني هو الباقي الذي تشغله الشمس بطلوعها وبين السماء والفلك بان الاول هو مراكز السبع الشداد
والثاني هو ما يشمل الاطلس واليوم مقدار دورة كاملة له وزيادة يسيرة هي مقدار سير الشمس بحركتها الخاصة المعكوسة
فيصح تعيينه قبل خلق فلك الشمس وان لم يكن انقسم نهارا وليلا الا بعد ان خلق الافلاك وتعينت الاوقات كان تقدم ابتداء
الخلق على ذلك بمقدار من الامتداد اذا انقدح على مستوى التعيين صادف يوم الاحد فلا اشكال وان ينوي به التعبد حيث امر به
باتخاذ المساكن ودفع الحر والبرد ضرا ضميمة ان يخفيهما عن الغير ثم ما دمنا ولا بالغرفة بالاشتغال به كثيرا فلم يضع
رسول الله صلى الله عليه واله لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وان لكم في رسول الله اسوة حسنة وورد الامر
باتقان البناء ومدح الطين والتبن وذم الجص والاجر وان اخوجداره بريدان ينقض الى الطريق او ملك الغير فليبادر الى اصلاحه
فان خر من غير علم ضمن ما يجنيه بتقوله من الشهود وينبغي ان يتخذ في الدار موضعا معدا للوضوء والغسل وموضعا
معدا للبول والغايط وسائر النجاسات وموضعا للضيافة فورد انه زكوة البيت كما سبق وورد ايضا اعداد موضع للصلوة
والظاهر انها تحديدا حلالا قبل الذي لا شيء منه فلا ينافيه اعداد موضع للدواب واخر للاقوات والذخاير ونحو ذلك من مرافق
العيشة لو كان من اهله والضابط الاقتصار على قدر الكفاف فعن ابي عبد الله صلعم ان لكل بناء وبال على صاحبه يوم
القيمة وورد في النبوي من بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه
ويلقى في النار فلا يحبسه منها شيء دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على
ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وعن ابي عبد الله صلعم من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه
البناء والماء والطين وفي عدة روايات ان تلك البقاع تشكو الشقوة ولا يكون البيت خاويا ولا داخلا في من حضائر الكعبة

واما وضع الستر في بعض المواضع فالظاهر انه ليس منهما فلا يزخرف بالنقوش الملونة واصل الزخرف الذهب وكالحسن التزويق
بصور التماثيل المنهي في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبرئيل يا محمد ان ربك ينهى عن تزويق البيوت قلت وما تزويق البيوت
قال تصاوير التماثيل ولا يكره ابدا يكره ما ستر امامه في الصلاة وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
تمثال جسد وانه يباح فيه فانه اضافة التمثال الى الجسد لا ينافي ثبوت الكراهة في غير ذوات الارواح كالورد والشجر وشبهه فلا
باس بالمحو كراهة ويكنس البيت نهارا عن ابي جعفر عليه السلام انه ينفي الفقر والظاهر ان المراد بالبيت فيه ما يرادف الدار ولا يؤوي
التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان كذا في النبوي وغيره وقد ورد فيه ايضا بيت الشيطان من بيوتكم العنكبوت وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه تركه في البيت يورث الفقر ويتخذ في الدار شيئا من الدواجن شاة او دجاجة او حمامة او هرة ونحوها للتلهي
به وصيانة الجن فلا يعبثوا بصبيانه ولا يدخل بيتا مظلما الا بسراج لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وكراهته له في حديث الوصية وغيره
ثم كان او نهارا الاطلاق والتقييد في بعضها بالليل لا يقتضي التخصيص ويسرج قبل الغروب عن الرضا عليه السلام اسرج السراج قبل
ان تغيب الشمس فانه ينفي الفقر وينتقل من حر الصيف الى داخل ومن برد الشتاء الى خارج ليلة الجمعة تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله كما في
بعض الروايات وفي بعضها وفي الشتاء يوم الخميس ومن الصيف يوم الجمعة كما في بعض اخر واما الانتقال من الصيف
يوم الخميس ومن الشتاء يوم الجمعة فهو امر عجائبه وشبهه ان يكون سهوا ويكنس الفناء وهو بكسر الفاء المتسع امام الدار
في النبوي وغيره اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن الرضا عليه السلام كنس الفناء يجلب الرزق ويدعو عند دخول الدار والخروج
منها بالماثور وهو اللهم اني خرجت والتاسلت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا الحديث وتيسر لي فتحه
ونصره ونوره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني
خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به واذا دخل منزله قال ذلك فعدد في الخروج وغير ذلك ويسرع في التحول الى البيت عكس الحج
الى السوق فلا يتخذ الرجل بين الرابتين ولو كان شاعرا بيتين فورد انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وما قيل ان المراد التي بينهما المكنيه
كما كان عادة الجاهلية في غاية البعد فيترك الطريق الى البناء لا يزاحم فيه ويبطل الاستحباب الطريق فيه من ابواب الاثبات
ولا يجتاز في شيه بعض الاطراف والتجبر فهو من بادر منه هاله الكبر وقد ورد النهي عنه بالخصوص في قوله تعالى لا تمش في
الارض مرحا والمرح هو الاختيال ويتخذ العصا في الكبر فهو سنة الانبياء وعن النبي صلى الله عليه وآله من بلغ اربعين ولم يأخذ العصا فقد
عصى نعيمها على الدار على كل بيت فيه امر زد ويغلق الباب بالليل ويحول المفتاح صحيحا حين الغلق فيما مضى اذا كان مقابله

باب المنام

من جانب يمين الباب بعد المراد الغلق باليد اليمنى باب النام والمعتدل منه يكون القوة الطبيعية من افعالها بسبب اجتماع الحرارة
في الباطن ومن ثم ينضج الطعام فتقوم الاعضاء وبريح القوة النفسانية عما عرض لها من الاعياء وفرط التحلل ومضرات النوم
نفسه ولا على الخلا ليلا ونهارا اتفق ويكون نومه على الطهارة فلا ينام جنبا ولا من غير طهر وضوء لعمومات الكون على الطهارة
وما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور وما التعليل بان البيت روحه تسجد وكما في
رواية حفص عن ابيه وما في معناها ابعد عن الظاهر الشمول للنوم نهارا او يكون مستقبلا مصادفة كما في رواية ابي بصير قال قلت له

صلى الله عليه وآله الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراه في اول الليلة
في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل
مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل
حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطي على صاحبها فان كان قد عمل فراشه وشق عليه الخروج للوضوء فليتيمم بغبار لبادة او غيرهن
ونادرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه بعد الطهور واكتحالا للقيام ويكتحل ليلا قبل ان ينام بالاثمد بكسر الهمزة والميم
هو كحل الاصبهاني ثلاثا ثلاثا في كل عين كما في بعض الروايات او ثلاثا في الايمن واثنتين في اليسرى كما في بعضها او اربعا في اليمنى و
ثلاثا في اليسرى كما في اخر وقد ورد في حديثه صلى الله عليه وآله عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر في الجفن كما في
حديث ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد في الاكتحال بالاثمد ايضا عنه وعن ابيه عليهما السلام انه يطيب النكهة ويشد اشفار العين ويعين
بالدمعة في مطلق الكحل انه يعذب الريق ويزيد في الباضعة ويعين على طول السجود اما الاولان فلتقويته الارواح الدماغية
واما الاخير فلشده اشفار العين كما ذكر فانها اذا كانت ضعيفة تنصب اليها الرطوبات عند السجود وتتأذى بذلك فيشق
تطويله وعن ابي عبد الله عليه السلام ان نوم الليل ينفع البدن وفي بعض نسخ الكافي العين وهو بالنظافة اليه وان ينوي القيام ليلا للتهجد
فان وفق له والا اثيب بنيته فلكل امرئ ما نوى كما ورد ويتمنى ان يحمد له فانه من مناجاة السر والخلوة بالحبيب وقد ورد في
مدح المتهجدين والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وعن النبي صلى الله عليه وآله ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها
ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما وطالب الدنيا اذا تقاعد عن تحصيل منافع يقدر على تحصيلها باهون سعي الثلث الراحة
والكسل العظيم حسرته عليها اذا فاتته ولا سيما اذا رأى اكفاءه قد فازوا بها فاعظم حسرة من تقاصر عن مثل هذا الحظ
العظيم يوم يرى الناس يبين اليه فيقدرونه بجوائزهم وقد حبس عنه كذا انه الناقص الناقص ويبقى عنه العبرات ويبقى العبرات
والمعين عليها امور منها وجود يقدر عليه بعضها دفع المانع وبعضها ايجاد المقتضي احدها ان لا يكثر الاكل ولا يمتلئ من
الاغذية الغليظة ليكثر شرب الماء بسبب الالتهاب فيكثر النوم بسبب غلبة الرطوبة واستيلائها على الطبيعة واستعانتها على
الهضم بطول النوم وقد سبق نقل الكلام بعض المشايخ ان على سفرته لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتخسروا كثيرا وثانيها ان
لا يتكلف في النهار بتعاطي امور تعيي الاعضاء وتضعف الاعصاب مثل ارتكاب المشاق البدنية واستعمال الحلال ان القوة
فان ذلك مما يستتبع كثرة النوم كما مر وثالثها ان يقيل كان القيلولة مما فيها من الفوائد البدنية تشبع النفس من النوم فتسهل
عليها القيام ليلا بنشاط وصدق نية وقد ورد بها القيلولة قطعا ورابعها ان لا يذنب فهو سبب الحرمان كما سلف حديث
من قال لامير المؤمنين عليه السلام قد حرمت صلوة الليل فقال انت رجل قد قيدتك ذنوبك وخامسها ان يفرغ قلبه من هموم
الدنيا حتى يتمكن فيه هم الدين والعبادة فانهما متنافيان وكلما كان الهم بالدنيا يحرك الغرض ويتنبه لاوقاتها بنفسه
من غير حاجة الى منبه له في ذلك كذلك الهم بالقيام الصادق في نيته بل هو اولى لان مقصوده اهم وانظم وسادسها
ان يلازم الخوف من الله تعالى بمذاكرة جلال الله سبحانه فان الخائف قليل النوم كثير الفكر وسابعها ان يقصر الامل في الدنيا

ليستضيء وقت العبادة فيأنس اليها ويخلص من خطر التسويف وتامنها ان يذكر ثواب القيام وما ورد في فضله وما اوعد
عليه مما مضى وبقي وغيره مما اذا تذكر ذلك مما يجرد اليه الشوق لمن كان صادقا في يقينه وايمانه ولكل منها مراتب متفاوتة بحسب
قوة الداعي وضعفه والاصل في الجميع محبته تعالى واستحكام الايمان واستقراره في القلب ليكون معتزا بابه ودمعيزل
الشائقة الى تغذية البدن كما يشاهد ذلك في التعشقات الصورية اذا استحكمت في القلب كما روي ان يذكر الله كما استيقظ من
نومه ويتشاكر فان عاود النوم استاك ثانيا ويقرا الخمس آيات التي كان يقراها رسول الله صلى الله عليه وآله من سورة آل عمران اذا استيقظ
ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد وان يضع وصيته مكتوبة تحت راسه تحاميا من هجوم الموت وورد انه من
النوم لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه ويتوب من الذنوب كلها قبل ذلك وينوي الخير للمسلمين ليغفر
له وورد ان من نام ناويا الخير للمسلمين غفر الله له ولا يبسط تحته الفراش الناعم لغلبة النوم حينئذ والانس بالتربع له
وسكون النفس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره وثني له ليلة عباءة فلما اصبح قال لقد
منعني الليلة الفراش الصلوة فامر ان يجعل بطاقة واحدة ويرخص للرجل في الافتراش للنوم وغيره بالحرير والديباج والقيام
عليهما في الصلوة لا السجود ففي صحيحة علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى
الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وورد انه نظر ابو عبدالله
عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وينبغي ان ياتي فراشه ان ينفضه
قبل الاتيان توقيا من الاذية ففي النبوي اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه و
يضطجع على الشق الايمن فورد انه نوم المؤمنين وعلى الايسر فانه نوم المنافقين وعلى الوجه فانه نوم الشياطين واما القفا
فانه نوم الانبياء ويستقبل القبلة في مضجعه بوجهه واخمصاه وهي ايا منافيه اليهما او يكون مستقبلا لها بطوله كله
كالملحود في القبر ويقرا آية الكرسي ففي النبوي صلى الله عليه وآله من قراها وهو اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات
حوله والآيتين من آمن الرسول الى آخر سورة البقرة وورد ان من قراهما بعد العشاء الآخرة اجزاتاه عن قيام الليل والآية
آية من آخر سورة الكهف فورد ان من قراها عند منامه سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون
له حتى يصبح وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو الاصل في شرعيتها لان الروايات مختلفة في ترتيب التسبيح والتحميد وان كان
الوارد لا ترتيب والذكر الماثور وهو بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت
وغير ذلك ويذكر بنومه الموت وبقيامه النشور فانهما اخوان ومن ثم استحب للمستيقظ ان يقول الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور وينام على ذكره تعالى وذكره كما يموت عليهما ان شاء الله تعالى وورد اجعل كل نومك آخر عهدك
من الدنيا ويوكي السقاء اي يشد راسه بالوكاء بكسر الواو وهو الخيط الذي يشد به القربة والكيس ونحوهما ويغطي الاناء
لئلا يبرق فيه الشيطان ويا متعه ما يشاء وفي النبوي ان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء ويطفي السراج من الفويسقة

لا تحرق البيت عن النبي صلى الله عليه وآله لا تتركوا النار في البيت حين تنامون ويجنب السهر فانه اسقم والصوت ولا ينام في بيت وحده فانه
من موجبات القبح واجرا ما يكون الشيطان على الانسان الا مع الاضطرار فيكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ولا على سطح
غير محجر للنهي منه ومن فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية اخرى فقد برئت منه الذمة وفي اخرى سالته عن
ثلثه حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر وفي حديث اخر ذراعان وورد ان الرجل والمراة
في ذلك سوآء ولا فيما لا باب له فعن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا بين صلوة الليل والفجر فورد ان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلواته ولا بعد الصبح الى طلوع الشمس فورد انه مشوم يمنع الرزق ويصفر اللون ويغيره وهو
نوم مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ولا بعد العصر وهو
الساعة الثامنة من النهار اذا قسم اثنتي عشرة ساعة معوجة وقيل العاشرة فورد ان النوم بعد العصر حمق ويختلس به العقل وهو
نوم الغفلة وفي حديث الاربعمائة ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل وكما ان
ان كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا لكن النوم في مجموع الليل والنهار مقدار ثمان ساعات ثلث الليلة واليوم والنقيصة
مجحفة بالبدن والزيادة بالوقت ويجوز التوفير عليه قليلا كما مر وينبغي ان لا يقص الرؤيا وهي ما يراه في المنام الا على عالم بحسن
التطبيق بين العوالم فان الصور المرئية انما هي من عالم المثال الذي اثبته المحققون وغيره من حكماء الاشراق تفرغ لادراكها
النفس في المنام بسبب ما يتيح لها حينئذ من شوب تجرد وضعف تعلق بالمادة البدنية التي هي من عالم الاجسام الصرفة
تطلع على ما يناسب جوهرها وتكثر فيه ممثها من الصور المثالية في ذلك العالم ثم تتصرف فيها المتخيلة فتخترع صورا تناسبها
ولو بالتضاد وتنتقل من الصور المرئية الى الصور المخترعة كما هو شانها في عالم اليقظة وربما تزول الصورة الاصلية عن النفس
وتنسى عند الانتباه ولا يبقى في الحافظة الا بعض الصور المحكية فيحتاج المعبر الى النظر في الصورة المحفوظة بمناسبتها والانتقال
من كل منها الى الاخرى متصاعدا الى ان يقف على الصورة الاصلية ان لم تخطها فالتعبير هو تطبيق المثال المحفوظ على المثل
وهو من العلوم الحدسية التي يقل الحذق فيها الا لمن وفقه الله وللمخلصين في اسرار الشريعة المقدسة الناظرين في بطون
الكتاب المجيد الذي فيه تبيان كل شيء منه حظ عظيم وربما تبقى الصورة الاصلية مخزونة في الحافظة سليمة من تصرفات
المخيلة وهي الرؤيا الصادقة المستغنية عن التعبير وورد انها جزء من اجزاء النبوة ويقل تصرفات المخيلة فيها اذا كانت
عند قرب الانتباه بحيث لا يكون في وقتها متسع لكثرة الانتقال والخروج عن تمام المناسبة فيسهل التعبير حينئذ وربما
تتشوش الحافظة فتاخذ من كل صورة ضغثا وتخلط بينها على وجه لا ينتزع منها شيء محصل وهذا هو اضغاث الاحلام
ويكثر اوائل النوم ولا سيما عند امتلاء المعدة بسبب ما يتصاعد الى الدماغ من الابخرة الغليظة المشوشة للقوى الادراكية
ومن ثم ورد ان اكذب الرؤيا ما كان اول الليل واصدقها ما كان اخره كما في رواية ابي بصير وغيره ويقوى ذلك في مثل
الشاعر والقصاص والكذوب لاعتيادهم كثرة التخيل وسرعة الانتقال في الصور المخترعة التي لا حقيقة لها كما سبق من
المصنف التنبيه عليه ثم ان المعبر ان اصاب في تعبيره فذاك والا فانما عبر به من خير او شر فلا يخلو من تاثير ما في نفس الرائي

من باب الفال والخداع القوة الواهمة ولا سيما في النفوس العامية الضعيفة ومن ثم ورد النهي عن عرض الرؤيا الا على ناصح
سليم الصدر بصير الفؤاد ثم لا تقص الرؤيا الا على مؤمن خال من الحسد والبغي ولا ينبغي للرائي ان يقص بكل ما رأى ولا سيما ما
فيه ايذاء للناس وعن امير المؤمنين ثم من قال لاخيه لا اصلحك الله فان راى مكروها فليتفل عن يساره ثلاثا وذلك بعد ان
يتعوذ بقوله عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي
هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه وفي رواية اخرى من شر ما رايته ومن شر الشيطان الرجيم ويتحول من جنبه الذي كان نائما
عليه ويذكر الله بالمأثور فيقول انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ويعيد الاستعاذة
ويرد المعبر الى حسن التاويل فورد ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على راس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها
له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل وفي اخرى الرؤيا لاول عابر **باب التحية**
وما يناسبها وهي تفعلة من الحياة واصلها قول القائل حياك الله ثم استعملت في كل دعاء اول اللقاء ثم غلب في
الشرع في التسليم وورد انه كانت تحية من قبلكم السجود وتسليم اليهود الاشارة بالاصابع والنصارى بالاكف فاعطى الله
عز وجل هذه الامة السلام وهي تحية اهل الجنة وحقها ان يسلم على كل مسلم فان الله يحب افشاء السلام وهو من التواضع ان
تسلم على من لقيت حتى الصبيان وهو من السنة ولا يختص باول اللقاء بل ينبغي اول كل لقاء وان لقيه مرارا سواء تخللهما
شيء او حائط او شجرة او جدار او اسطوانة بينهما وينبغي البداءة به قبل الكلام وعن النبي صلى الله عليه وآله من بدأ بالكلام
قبل السلام فلا تجيبوه وان يكون المسلم ناويا به تجديد عهد الاسلام فانه من شعائره واستمالة القلوب وتطييب النفوس
ثم لا يؤتى في ترضيه ما العدو على هذا الوجه وورد ان اولى الناس بالله ورسوله من بدأ بالسلام وان في السلام
سبعين حسنة تسع وستون منها للمبتدئ به وواحدة للراد والاولى بالبداءة الداخل ليسلم على من في المجلس والماشي على القاعد
والراكب مطلقا على الماشي وراكب الفرس على راكب البغل وراكب البغل على راكب الحمار والصغير على الكبير والقليل على الكثير وورد عن
النبي ثم اذا سلم واحد من القوم اجزأ عنهم وكذا عن ابي عبد الله ثم وورد عنه مثل ذلك في الرد ايضا قال واذا رد واحد منهم اجزأ
عنهم ويجب الرد فعن النبي ثم السلام تطوع والرد فريضة ولما ورد في الابتداء تقديم السلام معرفا او منكرا واختلف في الافضل
والثاني اوجه والاول هو الاصل وفي الرد تاخيره معرفا مع العاطف وبدونه والاولى اولى وقيل في وجه الترتيب فيهما
رعاية الافتتاح والاختتام بذكر الله فيطابق قوله عز وجل هو الاول والاخر وورد الاكتفاء بالظرف مع العاطف والرد
اما بالاحسن والمثل مخير بينهما كما في ظاهر اية التحية واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فورد ان او في القرآن
للتخيير كما مر والاحسن ان يزيد الراد ما امكن فاذا اقتصر المسلم على قوله السلام عليك قال المحيي عليك السلام ورحمة الله
فان قاله المسلم زاد المحيي وبركاته فان زاده المسلم لم يزد المحيي فضلا واقله الاكتفاء بقوله وعليك او عليكم ولو كان المسلم
ذميا ففي وجوب الرد عليه وجهان فان رد اقتصر المجيب على ذلك مطلقا سواء زاد المسلم ام لا كما اجرت السنة النبوية بالنظر
وعن امير المؤمنين ثم انه يرد على اهل الكتاب [illegible] منا كلمة في غير المصلي واما المصلي فلا يبدأ بالسلام وفي كراهة

التسليم

التسليم عليه قولان والمشهور العدم والروايات متعارضة والمعارضة محتملة للتقية وليرد بلفظ المبتدئ فورا ولا يخل التأخير
الى الفراغ من الحاجة والاية فان لم يفعل مضى في صلاته على اقوال اصحها المضي وان اثم ولو قام غيره بالواجب من الرد ففي جوازه له
قولان والاحوط الترك واستوجه بعض المحققين الجواز بقصد الدعاء اذا كان المسلم من اهله واعلم ان المشهور وجوب الاسماع
ولو تقديرا مطلقا وفي صحيحة منصور بن حازم ترد عليه خفيا وفي موثقة عمار ترد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
فيحمل على التقية اذ المشهور بينهم عدم وجوب الرد مطلقا والصبي المميز يرد عليه كالبالغ والذي لا يسلم عليه ابتداء وعن ابي عبد الله
ثم لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عابدي الوثن ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد
ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على اكل الربا ولا على الفاسق المعلن بفسقه ولا على المصلي لعدم تمكنه
من الرد ولا على المتغوط في الحمام وفي اخرى عنه ثم اينما في بيت الحمام [illegible] لا مئزر عليه ونحوه كالطلق في الفانيح
والقيد في حال الرابعة يجمع بين الروايات ولا يسلم على جمع النساء ولا الواحدة فعن امير المؤمنين ثم لا تبدأوا النساء بالسلام
ولا تدعوهن الى الطعام وعن ابي عبد الله ثم لا تسلم على المراة وظاهرهما كعبارة الاصل عموم الكراهة بالنسبة الى جميع المحارم
وجميع الاجنبيات وفيه ان التسليم على الام والجدة واشباههما من الادب في دخوله في النهي المعروف وحملهما على الزوجة و
الاجنبية غير بعيد وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر و
للتفصيل بالريبة وعدمها وجه تومئ اليه الرواية ومال اليه بعض المحققين وظاهر العلامة في كره تحريم التسليم على
الاجنبيات مطلقا حيث اطلق الحكم بعد استحقاق الجواب وهو احد الوجهين في المسالة والاخر ثبوته لعموم الاية ومنهم
من اسقط الاسماع خاصة ويرد على من تجوب بالوصل حيث يجوز والمشهور التحريم في الاجنبية وفي وجوب الرد عليها
الوجهان والعلامة على العدم ايضا ولا من في تلاوة القرآن ولا الاشتغال بالدعاء والورد ولا اذا نهض لقضاء الحاجة ونحوها
فلا تكلم فيهما فورد انه سلم على رسول الله ثم رجل وهو يبول فلم يجبه حتى فرغ ولا يرد السلام بالاشارة بالاصبع ولا
الكف مكتفيا بذلك فهو عادة الكفار اليهود والنصارى كما ذكر ولا يخص العارف بابتداء السلام دون الجاهل فهو من البخل
ومناف لافشاء التحية المأمور به وورد انه من اشراط الساعة ولينا وبينهم فعن الرضا عليه السلام من لقي فقيرا مسلما
فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان ولا يبدأ بعليك السلام فتقديم الظرف
فورد انه قال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان عليك السلام تحية الميت قالها ثلاثا ثم قال اذا لقي احدكم
اخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله واما سائر التحيات مثل صباح الخير واهلا وسهلا ونحوهما ففي وجوب ردها اشكال
ويقوى اذا اتفقت في اثناء الصلوة وكذا ما يعتاد من التحية عند التوديع تسليما او غيره سيما اذا وقعت بغير العربية
والتحيات المحرمة مثل ساماليك ونحوها اشكالا وربما يتوجه الرد في الجميع بقصد الدعاء اذا كان من اهله كما سبق ومن
تكلم في غير الصلوة واعاد صلوته في هذه الفروض سواء رد ام لا [illegible] بعض ما تقدم فقد اخل باليقين ويصلح بالصلاة

مصافحة الكف بصفحة الكف واقبال الوجه على الوجه لا سيما الكبراء في الدين كالمشايخ والائمة فهو من السنة وعن ابي عبد الله عليه السلم
انه من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة وفي النبوي اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم
فتفرقوا بالاستغفار وقد ورد في روايات اهل البيت عليهم السلام ان بينهما مائة رحمة وقد جعله بين المتصافحين تسعة
وتسعون لاشدهما حبا لصاحبه وفي رواية اخرى سبعون تسع وستون لاحسنهما بشرا وفي حسنة ابي عبيدة وغيرها ان الله
يقبل عليهما بوجهه وان الذنوب تتساقط عنهما كما تتساقط الورق من الشجر ويجعل الاصابع في خلال الاصابع وهو التشبيك
وان لا يدع حتى يدع صاحبه فهو من السنة فورد انه ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع
يده منه ولكن اليدان بارزتين عند المصافحة والتشبيك لا من وراء الثوب فهو جفاء لايذائه بالتجنب وهو من عادة
الكفار ولا يلزم القبلة بهم ويعانق القادم من السفر بان يجعل يديه في عنقه ويضمه الى نفسه فانه من تمام التسليم على
ما ذكر وورد ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة ويلاحظ كتاب العلماء الاكثرين كما يحكى من فعل السلف ويوسع المجلس
للداخل وهو من الاحسان لا سيما لمن دعاه ويكرم الداخل عليه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله فبسط الثوب ليجلس
عليه ويؤثره بالوسادة التي تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه حتى يقبل ويخفف الصلوة اذا جلس اليه احد ويقبل عليه
ويقول الك حاجة ويشتغل به ثم يعاود فيها اذا فرغ ويوقر الكبراء كالعلماء والصلحاء والشرفاء والشيوخ بان يتأدب معهم
في الكلام ولا يسميهم باسمائهم في مخاطبتهم بل بكناهم ويقدمهم في المشي والكلام والجلوس والطعام والشراب ونحو ذلك
فورد عن ابي عبد الله عليه السلام عظموا كبراءكم وعنه صلى الله عليه وآله ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وعنه عليه السلام ان من اجلال
الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير واوعد في التقدم على الكبير في المشي بقصر العمر وبالفقر في خصال اخر ويراعي قلب الصغار
بالتصابي معهم احيانا والوفاء لهم اذا وعدهم شيئا فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ويتكفل اليتيم كما يتكفل ولده فورد
عن النبي صلى الله عليه وآله انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وهو يشير باصبعيه اي المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة في الوجه عند لقاء الاخوان
ويكتم المساءة في القلب فورد في النبوي ان الله يحب السهل الطلق وفيه الق اخاك بوجه منبسط ويستحب ان يشمت العاطس
وهو من باب التفعيل بالمهملة والمعجمة معا ان يدعو له بدعاء الرحمة ويرد العاطس ويجيب بالعطاس باليقين بدعاء المغفرة
او الرحمة والمغفرة كليهما فعن ابي جعفر عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يرحمك الله وانا ان قد فليقل يغفر الله
لك ولنا ومن امير المؤمنين عليه السلام اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكله ان يجيب بدعاء الهداية والصلاح كما في حديث ابي عبد الله عليه السلام في حقوق
المسلم على المسلم يسمته اذا عطس ويقول الحمد لله فيجيب يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ومن التسميت في رواية اخرى عنه
عليه السلام من حق المؤمن على المؤمن وحث على التاكيد فيه فضل كثير الا اذا زاد على ثلاث عطسات ولا فورد فيه انه
لا يسمت وانه زكام وفي رواية فيقال له شفاك الله لانه ذلك من علة هذا كله في حق المسلم واما الذمي فسياتي في باب
المعاشرة ويجب جواب الكتاب كوجوب رد السلام كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان ويقدم في الكتاب

بالتحية

بالتحية ولو بلفظ الحمد لله لا سوا ثم يبتدئ باسم المكتوب اليه قبل الكاتب فورد انه لا باس من الفضل ان يبدأ الرجل باخيه يكون
او يكتب اسم الكاتب على الظهر وان كان الكتاب في حاجة استحب بذكر المشية ففي مرازم بن حكيم انه امر ابو عبد الله عليه السلام بكتاب
في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون
فيه استثناء فاستثنوا فيه ويستحب بعد ان يجعل عليه شيئا من التراب فهو سبب النجاح كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله تربوا الكتاب فانه انجح
للحاجة

باب الكلام

وهو من جلائل نعم الله سبحانه على الانسان فان المعاني المخطوبة بالله لا يمكن الافصاح عنها سوى
النطق فقدر بلطيف حكمته للنطق آلات سلسلة مطاوعة تتصرف بها في الهواء الذي هو مادة النفس فتقطع الاصوات وتغير
الحروف فتنتظم الالفاظ التي هي علامات المعاني ويحصل التفهيم والتفهم على غاية ما يتصور من خفة المؤنة وحقه ان يفتتح
بالتسمية والتحميد لله والاستعاذة من الشيطان والصلوة والسلام على النبي وآله ويخفض الصوت فانه انكر الاصوات لصوت
الحمير وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب الصوت الخفيض ويبغض الصوت الرفيع ومع ذلك لا يجاوز صوته مجلسه ولا يقصر
عن اسماع المخاطب ولا يكثر فقيل اسلم من الصمت ومن كثر كلامه كثر ملامه ويهذب اللفظ من الحشو والزوائد ويبين المقصود
من الكلام بتخليصه من التعقيد والتشابه والايجاز المخل ويتفكر فيما يورده من الحجج فلا يتحصن ويورد عليه ليتكلم على ثقة
ويسكت عند الغضب فانه لا يكاد يتكلم فيه بكلام صالح ويذكر الله عند الغضب ويصلي على النبي وآله فيهما مما يوجب
ويستثني في محله وهو ما يفعله غدا ولا يحلف عليه فهو اجتراء على الله وتحكم على قضائه ويراعي الادب مع المخاطب ولا سيما
المحتشم ويتكلم بالفصيح الجامع فخير الكلام ما قل ودل ويتوقف بين كل كلامين مما يقصد حفظه ليحفظ السامع ولا يبتدر
بكلام قبل تمام الكلام فهو ... منه ويحدث الوجه ويتأدب لنا ما في السؤال كان ان يسأل سأل والاصبر الى وقت آخر يكون
له فيه انبساط ويحترز من آفات اللسان وهي كثيرة والمذكور منها عشرة متعاطفة بعضها على بعض مصدرة بحرف المجاوزة
اكثرها وقوعا الخوض فيما لا يعني كالتحدث باحوال الناس وسير الاولين لغير فائدة وقصة غرائب البلدان واحوال الاسفار
وترجيح بعض الاطعمة والثياب على بعض ونحو ذلك من المباحات مما يولع به اكثر الناس في مجالسهم ويشتغلون به عن خير كثير
من ذكر الله والاستغفار والتفكر في ايات الافاق والانفس ونحو ذلك مع ما يخلط غالبا من الافات الاخر كالكذب والغيبة
والنميمة وغير ما فيه تضييع للوقت منه ومن المستمعين بتقضيه من غير اكتساب فضل فيه مع امكانه وقساوة القلب
فورد في النبوي لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وهو مبدأ تجفيف الرطوبات
التي تستعين بها وتاخير الرزق بالاشتغال به عن الكسب وايذاء الحفظة باكثار الاملاء عليهم من العبث وارسال الكتب من اللغو
الى الله تعالى فعن امير المؤمنين عليه السلام كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وقد مر برجل يتكلم فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك
كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك فقراءته ذلك بين يديه عز وجل يوم القيامة على رؤوس الاشهاد حين يخرج
له كتابا يلقيه منشورا اقرأ كتابك ويحبس عن الجنة اشتغالا بذلك وطول الحساب كتعريفه واللوم والتعيير من الملائكة
وسائر الاشهاد كما مر فيما سبق وايقاع الحجة على نفسه كما هو شان المكثار وترك الحياء من الله سبحانه بالاشتغال بالغير من

أمور الدنيا ولا الدين بل سببه الحرص على معرفة ما لا حاجة به إليه والانبساط بالكلام على سبيل التودد أو تزجية الوقت بحكايات
أحوال لا فائدة فيها وعلاجه العلم بالآفات المذكورة وأن الموت بين يديه وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وهو مسئول
عن كل كلمة وأن أنفاسه رأس ماله وأن لسانه شبكة يقدر أن يقتنص بها الحور العين فإهمال ذلك من أخس المغابن وأعظم الحسرات
كما سبق وأن يلزم نفسه السكوت من بعض ما يعني ليستقيم اللسان على ترك ما لا يعني وهو العزلة أسهل ومن الفضول وهو زيادة
الكلام على قدر الحاجة فيما يعني فإن من يتأدى مقصوده بكلمتين مثلا فأداه بأربع كلمات كانت الأخريان فضولا وهو كا
الأول إلا دونه ومن الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كذكر أحوال النساء ومجالس الخمر ومقامات الفاسقين وتنعم الأغنيا
ء وتدبيراتهم وتجبر الملوك ولعبهم ومراسمهم المذمومة وأنواع الباطل لا يمكن أن تحصى لكثرتها وتفننها ومنها حكايات البدع والمذاهب
الفاسدة ومن المراء كتاب وهو الطعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من جهة اللفظ أو المعنى أو طغيان اللسان من غير أن يرتبط به غرض
سوى تحقير المتكلم وإظهار المزية في المعرفة عليه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذروا المراء فإنه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته وفي حديث
آخر من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة وفي آخر لا يستكمل
عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان محقا ومن آفاته الجدال وهو نحو منه مخصوص قال الله سبحانه ولا تجادلوا
أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وسبق بيانه في الخلق المذموم وهو مراء يتعلق بالمذاهب خاصة فإن كل من سمع كلاما فإن وجده
حقا كان عليه التصديق به والتسليم له بضرورة العقل والإقبال والسكوت عنه من دون إنكار إلا أن يكون في أمور الديانة
فإن لم يكن عليه سؤال إنكار من أهله وإن وجده باطلا اقتصر في بيان بطلانه على قدر ما تنكشف به الشبهة من دون تعنيف
أو تجهيل أو شتم أو ضرب أو تضليل فإنه مما يوحيه حب الجاه وذهاب الحق بالباطل فهو من الجدل المذموم وعلاجه قطع
النفس فيه بأن الغرض الذب عن دين الله ونصرة الحق وتكسير الباطل وأهله كيلا يتبع ومن مواضع الغرور في
معرفة الحال كراهة الخصم ولذة خطائه والتعبان فضل النفس فيجد ذلك من نفسه فليعلم أنها كاذبة في الاعتذار ومن آ
فاتها الخصومة وهي لجاج في الكلام لاستيفاء حق مال أو غيره سواء كان ابتداء أو اعتراضا على كلام سبق بخلاف المراء فإنه
لا يكون إلا اعتراضا وقد مر أن الخصومة بحق الدين وإنما مرخصة للمضطر المظلوم لنصرة حجته بطريق الشرع من غير
لدد وإسراف وزيادة على الحاجة إلا أن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال مما يكاد يلحق بالممتنعات لأنها توغر
الصدر وتهيج الغضب وإذا هاج الغضب نسي المتنازع فيه وبقي الحقد بين المتنازعين وانطلق اللسان إلى تناول الخصم بأنواع
فيجب الكف عنها إلا بالتحال إلى تخليص المقصود في محض العناد وإذلال الخصم فيأخذ المال المتخاصم فيه بعد هنات
وهنات ويرميه في البلاء وغمه أو يعطيه لغير الحق ومن تركه لذلك الرواة قول الخصومات تدق ومن الفحش وهو في
الأصل الزيادة والكثرة ثم غلب في التعدي في القول والجواب والمراد التصريح بالأمور التي يستحى منها ويجري أكثر ذلك
في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به فإن لأهل الفساد عبارات فحشة صريحة يستعملونها فيه وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكنون
عن معانيها بالعبارات كما كنى الله عن مباضعة النساء باللمس والمس وليس يختص هذا بالوقاع بل الكناية بقضاء الحاجة

من البول

من البول والغائط أولى من ذلك وكذا من به عيوب يستحيا منها كالبرص والجرب والبواسير ونحوها فينبغي التأدية عنها بالكنايات مثل
العارض الذي به ونحوه فالتصريح في ذلك من الفحش وسببه إما قصد الإيذاء أو الاعتياد الحاصل من مخالطة الأرذال
ومن عاداتهم أيضا السب وهو كالفحش أو أفحش وورد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من قومي يسبني وهو دوني هل علي بأس أن
أنتصر منه فقال المتسابان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران وأنه نهى صلى الله عليه وسلم أن يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء
فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء ألا إن البذاء لؤم وفي أخرى أنه قال له رجل أوصني فقال عليك
بتقوى الله وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه وأجره لك ولا تسبن شيئا من خلق
الله ومن أفراده اللعن وأفرد بالذكر لكثرة لفظه في الكتاب والسنة وأصله الطرد والإبعاد فإذا قيل لعنه الله فالمعنى أبعده
من الخير والرحمة وورد لا تكونوا لعانين وإن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت فيما بينهما فإن وجدت مساغا
وإلا رجعت على صاحبها بل ورد النهي عن لعن الحيوانات والجمادات وأنه يقصر الملعون ويقول من أعصانا ربه فالمتقي
لا يطلق لسانه به بل يطلق السب على غير من ثبت عنده أنه أهل له كالفاسقين والكافرين والكاذبين على وجه
العموم كما لعنهم الله في كتابه أو من علم بالخصوص أنه مات على شيء من الصفات المذكورة كالذين ثبت من أهل العصمة
صلوات الله عليهم لعنهم بأعيانهم أو أخبارهم بموتهم على الطاغوت ومن عداهم ممن لا معرفة لنا بحالهم سيما الذين تقادم
بهم العهد من أهل الإسلام بمجرد أنه ينسب إليهم بعض المذكور مثل القول بالحلول والاتحاد ونحو ذلك لوجوه أ عدم
ثبوتنا أكثر هذه النسب ب إمكان تأويلها بما يوافق ظاهر الشريعة وقد ورد الأمر بتصديق قول من كان على ظاهر الإسلام
وحمله على سبعين وجها من الخير غاية الأمر العجز عليهم في التعبير عنهم بهذه العبارات المتشابهة فهو مما لا يسوغ اللعن وقد
ورد لا تذكروا موتاكم إلا بخير ج عدم ثبوت استمرارهم على هذه العقائد إلى انقضاء الحياة مستورة كما سلف في الأمثلة
على لعنهم خروج من يقين السلامة إلى الخطر بل الصواب الاقتصار على لعن الكافرين والفاسقين والكاذبين فهو وإن
كان من جملتهم شملتهم اللعنة وإلا كان اللاعن في أمن من رجوعها عليه وقد عظم الله سبحانه أمر اللعن جدا حتى أنه
في آية المباهلة جعله وسيلة لإثبات أعظم الدعاوي وهي دعوى النبوة وحجة على الجاحدين لما انقطعوا ولم يجدوا
لرد القول سبيلا وفي آية اللعان لنفي النسب الثابت ولولاه قام مقام أربعة رجال عدول في ثبوت الرجم على المرأة
لو نكلت عنه فلا ينبغي أن يتساهل في مثله ويقرب منه الدعاء على أحد بالشر كقوله لا عافاه الله ونقص من عمره ونحو ذلك فإنه
مذموم ولا سيما إذا أسرف فيه ولو كان على الظالم بل يكره للمظلوم أن يدعو على الظالم حتى يكافئه ثم يبقى للظالم عنده
فضلة يوم القيامة ومن التشدق وهو التشدق بتكلف السجع والتصنع فيه بالمحسنات اللفظية والمعنوية كما يصنع المتقعر
بتلك إظهارا للفصاحة والبراعة نهى النبي عنه أنا والأتقياء من أمتي برآء من التكلف وورد فيه أن أبغضكم إلي وأبعدكم مني
مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون ونعم الكلام الجاري في المحاورات لقضاء الحاجات إنما يقصد به التفهيم والتفهم
فلا يتوقف فيه إلا اكتفاء بما يحصل به الغرض وأما تحسين الألفاظ وترقيق المعاني في المواعظ والخطب للتأثير في القلوب فـ

بالتحريك والتشويق والتعبير والقبض والبسط فلا باس به وورد ان من البيان لسحرا ومن المبالغة في المزاح نقص الحجم مصدر مزح
كمنع او كقتال فانهما تولد كثيرا من الذنوب والعيوب في المازح والممزوح كحقد العاقل وجراة السفيه وسقوط الوقار وفي
حديث امير المؤمنين ع اياك والمزاح فانه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب الاصغر وعن ابي عبد الله ع لا تمازح
فيجترئ عليك وعنه ع كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وقد عاب حلاوة المحبة بما فيها من الابتذال والامتهان والغفلة
عن الله وظلمة القلب بكثرة الضحك وورد في النبوي وغيره لا تمار اخاك ولا تمازحه وهو محمول على الاكثار منه كبعض ما
تقدم اما اصل المزاح في بعض الاوقات لتنشيط الطبيعة حيث يكون مطلوبا او تطييب قلب الصاحب مع الخلو عن الرفث
والكذب وسائر الاوقات فمرغب فيه قولا وفعلا فقد ورد عن الفضل بن قره قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن الا وفيه
دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح وعن ابي جعفر ع ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث وعن يونس الشيباني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها
السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يداعب الرجل يريد ان يسره وسئل ابن عباس كان رسول الله
ص يمزح قال نعم قيل فما كان مزاحه قال انه كسى ذات يوم امراة من نسائه ثوبا واسعا فقال لها البسيه واحمدي وجري منه ذيلا
كذيل العروس واتته عجوز يدعو لها بالجنة فقال لها لا يدخل الجنة عجوز فبكت فقال لها انت يومئذ بعجوز فقال انا
انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وجاءته امراة فحدثت عن زوجها فقال الذي بعينه بياض قالت لا ليس بعينه بياض فقال بلى
ان في عينه بياضا قالت لا والله ليس بعينه بياضا قال ما من احد الا وبعينه بياض انما اراد البياض المحيط بالحدقة وكان ذات
يوم التمر ومعه علي وكان يجمع النوى عند علي فلما فرغوا قال يا علي انك لاكول فقال يا رسول الله الاكول من اكل التمر ونواه
وكان يتصابى مع الحسنين ويحملهما على ظهره ويقول نعم البعير بعيركما وكان امير المؤمنين ع يداعب اصحابه حتى حسبوا ذلك
لما لم يجدوا فيه مساغا اللعب سواه ومنها الاستهزاء فانه من فعل الجاهلية وهو السخرية كالاستحقار للغير والتنبيه
على نقائصه على وجه يضحك منه والمعدود من آفات اللسان ما كان منه بالقول وربما يكون بالفعل وبالاشارة و
بالقول على الا معنى اذا ان الخط تطرا وعلى خطها وصنعتها وهيئته وجميعه محظور منهي عنه اذا كان موذيا فورد
في التنزيل لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم وعن النبي ص ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة
فيقال هلم هلم فيجي بغمه وكربه فاذا اتى اغلق دونه ثم يفتح له باب اخر فيقال هلم هلم فيجي بكربه وغمه فاذا اتى اغلق دونه
فلا يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه ومن آفات التوحيد كالاوداد وغيره من العورات و
ما يذم في حال الرضا والغضب بل قال ذو النون ان الآفات مع الغضب من لوم الطبع واما عند الرضا فالاحقاه حمقا
لقصيه الطباع السليمة كلها فقد ورد عن النبي ص المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل
فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره وعنه ص اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة وذلك لان التفاته علامة حذره من اطلاع الغير ومن الو

وفاء سواء كان على عزم الخلف ابتداء او طرا له بعد ذلك فهو مما ورد فيه عن النبي ص ثلاث هن من علامات النفاق وافظع
الرذائل من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان والواجب الوفاء
بالوعد له في كل وعد فيه منعه الحرمة وان استثنى بذكر المشية فانما يذكر غالبا بقصد التبرك دون التعليق فلا ينافي
انعقاد الوعد وورد في الكتاب المجيد اوفوا بالعقود وهو من الاوامر المحمولة على الوجوب عندهم وفي السياق اشارة
الى ان وجوب الوفاء ليس لكون الخلف كذبا وان قول القائل اتيك غدا ليس من باب الاخبار بل هو انشاء للوعد كسائر العقود
فلا يوصف بالصدق والكذب كما قرره بعض الفضلاء الذين عاصرناهم وكيف كان فلا ريب في رجحان الوفاء الا ان المشهور
فيه الاستحباب للاصل وهو مدفوع بكثير من الظواهر الموافقة للاحتياط المخالف لقرض الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله ع عدة
المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدا ولمقته تعرض وذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما
لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وعنه ص قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف
اذا وعد وفي نهج البلاغة الخلف يوجب المقت عند الله وعند الناس ثم تلا الاية وفي ادعية سيد الساجدين اللهم اني استغفرك
لكل نذر نذرته ولكل وعد وعدته ولكل عهد عاهدته ثم لم اف به وعاب امير المؤمنين ع معاوية في غير واحدة من خطبه
بانه يعد ولا يفي ومما لا يقدح من ان يعاب على ترك السنن فليس المراد من ايجاب الوفاء اثبات حق للموعود بحيث يجوز له المطا
والمقاصة اذا كان الموعود مالا كما قد يظن لعدم الملازمة بينهما كما اشرنا اليه فيما سلف ولعل من ترك الوفاء لعذر
لا يمكنه دفعه بغير ضرر فورد فيه نفي الحرج كان من نيته الوفاء وروى ذلك ابو حامد مرسلا قال قال رسول الله ص
ليس الخلف ان يعد الرجل الرجل وفي نيته ان يفي وفي لفظ اخر اذا وعد الرجل اخاه وفي نيته ان يفي فلم يجد فلا اثم عليه ومن
الكذب وهو الاخبار بالا مطابق للواقع على المشهور وقد ورد انه ينقص الرزق وان العبد ليكذب الكذبة فيتباعد الملك
منه مسيرة ميل من نتن ما جاء به وهو من امهات المعاصي وفواحش العيوب وفيه تضييع للقوة الناطقة التي بها امتاز
الانسان عن البهائم العجم فان كان في اليمين فالحنث وهو الغموس الذي سبق انه من الكبائر الا اذا وقع في تركه امر المحرم منه
فيباح حينئذ تعبدا وحيث لا لوكان فيه ابقاء على نفس معصومة لتفكك بالصدق ونحوه من الضابطات المنصفة المترتبة
على الكذب الوجيه لا تجرى له في سلك المعاصي هو تصوير غير الواقع واقعا في نفس المخاطب فاذا فرض في بعض المواضع ترتب
مفسدة على الصدق وجب مراعاة احدهما على الاخرى ومع ملاحظة النسبة بينهما والاحتراز لا هون فيورى حينئذ ان
امكنها ويحلفان لو ثبت دفع الضرر عنه الا به ويقع على نيته دون نية المحلف له فورد ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب اي سعة وفسحة وهو من الاخبار الجارية مجرى الامثال فقال انا اول من تكلم به عمران بن الحصين وقد سبق
بيان ما رخص فيه من الكذب في باب الصدق ومن الغيبة بكسر الغين وهي ذكرك اخاك المعين في غيبته بما يكره نسبته اليه
من نقص موجود فيه والمراد بالذكر مطلق الاشعار سواء كان تصريحا بالقول او الكتابة او تعريضا كقوله انا لست
بزان حيث يدل القرائن على المراد رمزا بالعين والحاجب واليد كما في حديث عائشة دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي

اي قصيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغتبتها والمحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي او يتكلم كما يتكلم فان ذلك كله يجري مجرى التصريح
بل بعضه ادخل في التصوير والتفهيم وبالتعيين ما يشتمل الابهام من محصور كقولك احد هذين فاسق والتعيين بالقرينة كقولك مر
بنا اليوم رجل اثم ان كان يعلم المخاطب انه لم يمر بك الا زيد والغيبة ما يشتمل حال النوم والغفلة وبالنقص ما يشتمل نقص
بدنه ونسبه وخلقه وقوله وفعله ودينه ودنياه حتى ثوبه وداره ودابته وزوجته واشتراط وجوده فيه احتراز عما لو
انتقصه بما ليس موجودا فيه فانه ليس غيبة بل بهتان كما ورد وامر الغيبة شديد جدا فقد ورد في النبوي الغيبة اشد من ثلاثين
زنية في الاسلام وفي بعضها كلاهما ابدا محرم ولا ينافي ذلك ثبوت الحد والنكال العاجلة على الزاني اجماعا باموال
دون المغتاب وذلك لان المفسدة المترتبة على الزنا من حيث هو زنا جزئية حقيرة بالنسبة الى ما يترتب على الغيبة فانها
مودية الى المفاسد والتباغض واختلاف الكلمة وافتراق الجماعة وتشتت الصفوف المفضية الى سفك الدماء واستباحة
الاموال والفروج ومن تامل في قوانين الشريعة المقدسة انكشف له ان عناية الشارع بتواخي ابناء نوع الانسان ووصلة
قلوبهم واجتماع هممهم على امر واحد شديدة جدا فان ذلك مما يتوقف عليه عمارة الدارين والغيبة منافية له فمن ثم ورد فيها
من التشديد ما ورد قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وعن النبي صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين
الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وعن امير المؤمنين عليه السلام اياك والغيبة فانها ادام كلاب النار وعنه عليه السلام كذب من زعم انه ولد
حلال وانه ياكل لحوم الناس بالغيبة وقد تقدم في الربا ما ينفع في هذا الموضع وسببها الحقد والحسد وموافقة الاقران
وحب النفس وعلاجها تهذيب الاخلاق وقد تستثنى من امور اخر ويرخص فيها في عدة مواضع احدها اذا كان الكلام
على وجه الاجمال التام بحيث لا يتعين المعين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا كره من احد شيئا قال ما بال اقوام
يفعلون كذا وكذا فكان لا يعين والحق انه ليس بغيبة لخروجه عن الرسم وثانيها التظلم وهو شكاية المظلوم من ظالمه
عند من يقدر على ردعه والانتصاف له وان كان ظاهر بعض العمومات الجواز عند غيره ايضا فقد ورد في التنزيل لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لصاحب الحق مقالا وعنه صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته وثالثها الاستعانة على تغيير المنكر واصلاح العاصي ورابعها شهادة الشاهد بما يوجب الحد او التعزير
على من ارتكبه عند الحاكم فان النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يقررون على الشهود الحسبة كما هو معلوم عنهم عليهم السلام
ولم يرد عنهم المنع منها وكذا شهادة العدل بجرح الجناية ونحوها وكيف يجب الكف عنها وفي ذلك تفويت الحقوق
ان من الناس من يتحفظ على مروته ويتقشف وان كان قليل المبالاة بالاوامر الشرعية فاذا بلغ احدهم تسامع الناس ب
بقبائح اعماله فلا يبالي الا دعوا عنها ابقاء على حشمته بينهم حتى ذكره بالسوء مما له من الفساد الى القبائح وهذا غرض
صحيح ولو علم انه لا يرتدع الا باطلاع والده او استاده او عليه مثلا لم تجز غيبته عند غيره لانها انما ابيحت للضرورة
فيقتصر منها على قدر الحاجة وخامسها الاستفتاء كان يقول للمفتي ظلمني شريكي فكيف طريقي في الخلاص فان التعيين مباح
بهذا القدر فلم يمنع هند لما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله عن زوجها ابي سفيان لتستفتيه ولم ينكر عليه

حيث قال

حيث قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي افاخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
والاولى في التعريض كان يقول ما تقول في رجل ظلمه شريكه او ابوه او زوجه او هو غير الاول وسادسها التحذير عند خوف سراية الفسق
او الضرر الى الغير كان رأى متعلما يتشغل على مبتدع او فاسق يخشى فيه فان له ان ينبه على بدعته حذرا ان تسري اليه ومنه
نصح المستشير وجرح الشاهد والراوي كما وضع الاصحاب الكتب في ذلك وقد يتحد هذه كبعض ما تقدم وقد ورد في النبوي
اترعوون عن ذكر الفاجر الذي لم يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس والمشهور جواز الاستقصاء في جرح العبد
والراوي تاكيدا في التحذير عنهما دون المستشار فيه فانه لو علم الانزجار منه بمجرد قوله لم يفعل لم تجز الزيادة وكذا في الشاهد
بل لو امكن جرحه بالترك فقط مثلا لم يجز بالفسق وسابعها اشتهار الملقب كوصفه باسم العيب كالاعمش والاعرج فان الغالب عدم
الكراهة حينئذ وشرط ذلك ان لا يقصد مع تعيينه ذمه او احتقاره والعدول الى ما يحبه منه اولى ولا سيما مع انتفاء القطع
بانتفاء الكراهة وثامنها المتجاهر بالفسق بالاتيان به جهارا او التحدث به بعد ذلك فتباح غيبته مطلقا فقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة
له ولا غيبة والنص مصرح في الحكم دون التحقيقه ويحتمل قصر الرخصة على غيبته بما تظاهر به دون ما استتر فقد ورد عن
ابي الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه لا يعرفه الناس
اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وهو احوط ونحو ذلك من الغرض الصحيح المسوغ للغيبة التنبيه على الخطا في المسائل العلمية
لئلا يتبع وتكذيب القائل لاصلاح ذات البين ونكير الفسقة فان هذه كلها اسباب صحيحة لها فان قلت حيث كانت الانواع المباحة
اكثر من المحظورة فلم يجعل الضابط في طرف الاباحة والاستثناء في طرف الحظر كما هو المطرد في نظائره قلت لان الافراد
المحظورة اكثر وجودا في الخارج من الافراد المباحة ومن ثم مال بعض المحققين الى الفسق من اغتاب مؤمنا بمجرد سماع
الغيبة منه جريا على ما هو الغالب وايضا النفوس مائلة الى الرخص فجعل الضابط في جانب الرخصة لقوة الداعية الى
الاستثناء بعد ذلك مما لا ينبغي تضييعها فاقتضت الحكمة الابتداء بالمنع والتحذير والجام العوام حتى يكون هو المتقرر الراسخ
في اذهانهم ثم بيان مواضع الرخصة بعد ذلك لوقوع الحاجة اليها احيانا وهذا من دقائق الشريعة المقدسة صلوات الله
على الصادع بها ومن القول بالظن المفضي الى سيئ شيء سواء كان في الاصول او الفروع الشرعية او غيرها وقد
ذم الله اقواما باتباعهم الظنون بل سوء الظن ربما يكون منهيا عنه كظن السوء بالمسلم وان ظهر بعض مخائله فعن امير المؤمنين
ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يقلبك عنه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا وعن
ابي عبد الله عليه السلام اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ولا عبرة بالخواطر وحديث النفس ولا الشكوك
بل المحذور هو ما تغير به القلب عما كان عليه من المودة لعلل الصداقات فتقوم منه النفور الى الريبة واستثقاله وفتور اكرامه
وتفقده وربما احس المؤمن بذلك من نفسه بادر الى مواجهتها بالتزام زيادة المراعاة والدعاء بالخير وذكر المجاهد انما
للشيطان فقد ورد انه لينتج اي ذلك وفي التنزيل يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اي كونوا منه على جانب وتنكير الكثير

لافادة معنى التبعيض المصرح به في قوله ان بعض الظن اثم اي ذنب يستحق به العقوبة واما ما ورد من ان الحزم مساءة الظن وان
من خصال الاحمق الثقة بكل احد فانما هو اذا ائتم الرجل قد تخاضع في حركاته وتماوت في منطقه فرويدا لا يغرنكم ونحو ذلك فالظاهر
انها مخصوصات من الافراط في حسن الظن مطلقا الامر بسوء الظن مطلقا كما سلفت نظائره كثيرا وعن امير المؤمنين ع اذا استولى
الصلاح على الزمان واهله ثم اساء رجل الظن برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان واهله ثم احسن
رجل الظن برجل فقد غرر ومن ثمرات سوء الظن التجسس وهو الفحص عن عورات المؤمنين فهو من الانسان الذي اسدل الله عليها
حيث حمل الانسان على الخفاء فيما يجده وامره به ونهى غيره عن التطلع اليها فورد في تتمة الاية ولا تجسسوا فانه يكشف
ما لو كان مستورا لكان اسلم في الدين والدنيا وعن النميمة وهو اسماع كلام يقال في حق الغير اليه سواء كان بالقول او الكتابة
او الايماء وسببها اما ارادة السوء بالمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي اليه او التفرج بالحديث والخوض في الفضول وهو من افات
الشر فيشمله نواهيه مضافا الى ما ورد فيه بالخصوص لشناعته جدا وهو المقتضي لافراده بالذكر فورد في الكتاب ولا تطع
كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وعن النبي ص الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون
للبراء العيب وعن التكلم مع كل من المتعاديين بما يوافقه من ثناء او تصويب او اظهار مودة ونحو ذلك فهو نفاق فان
نقل مع ذلك كلام احدهما الى الاخر فهو منافق نمام فقد ورد في النبوي وغيره من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من نار في الاخرة وفيه يجيء يوم القيمة ذو الوجهين دالعا لسانه في قفاه واخر من قدامه يلتهبان نارا حتى يلهبا جسده
ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة وعن المدح وهو من افات اللسان على القول
بالكلام فانه يشتمل على الكذب وعلى اظهار الحب وقد لا يكون مضمرا له وهو النفاق وربما يكون الممدوح فاسقا وهو
الاغلب وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وربما يحدث في الممدوح عجبا وينشأ منه الكبر
والفتور عن الاستكمال وقد ورد ان رجلا مدح رجلا عند رسول الله ص فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح
ومن ثم كان الاولى كراهة المدح وذلك المادح فورد عنه صلى الله عليه وآله احثوا في وجوه المداحين التراب واما اهل
النفوس الكاملة السليمة من هذه الافات فلا جرح في مدحهم بالصدق ولا في فرحهم بذلك كما كانت المدائح تنشد بين يدي
رسول الله ص والائمة صلوات الله عليهم ويصلون الشعراء ويفرحون بنعمة الله وعن الحلف بالبراءة من الله ورسوله والائمة
عليهم السلام صادقا ام كاذبا كما مر في باب اليمين فقد ورد في صحيح الصفار انه موجب للكفارة كما ذكرناه وعن السؤال عن الله
واسرار الربوبية وغوامض صفات الله ونحوها اذا لم يكن من اهله فهو كسؤال ساسة الدواب عن اسرار الملوك سواء اذ
يوجبا العقوبة وكل كبيرة يرتكبها العاصي فهو اسهل له واقل ضررا عليه من ان يتكلم في العلم ولا سيما ما يتعلق بالله
فانما شان العوام الاشتغال بالعبادات والايمان المجمل بما ورد به القران والتسليم لما جاء به الرسل من غير بحث فكل من سال
عن علم غامض ولم يبلغ فهمه تلك الرتبة فهو بالاضافة اليه عاص فيشمله هذه المذمة ثم هذه سبع عشرة من افات اللسان
ينبغي ان يحترز عنها ومن غير ذلك مما لا ينبغي وهو الكلمة الجامعة فيما لا يمكن حصره حتى قوله جاء رمضان وذهب رمضان

وقوله

والعرك ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ونحو ذلك من دقائق الخطأ في الكلام مما لا يسلم منه الا
المتقيدون بالعلم والصمت وبالجملة قال رسول الله ص اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ففي الصمت خلوص منها وفيه اي في حاله
او ملكته الوقار واجتماع الهمة والفراغ للعبادة من الفكر والذكر وغيرهما والسلامة من افات الكلام وتبعاتها في الدارين
وعن ابي عبد الله ع السكوت راحة للعقل وعنه ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وعن الرضا ع انه باب من ابواب
الحكمة وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير وقد سبق انه من علامات الفقه وانه يلقح العقل ويقوي التقوى وبالجملة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صمت نجا فان اللسان مفتاح الشرور العاجلة والآجلة وفي حديث اخر البلاء موكل
بالمنطق وفي اخر ان لسان ابن آدم يشرف على جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا واما افات الصمت
فالتقرير على المنكرات وكتمان العلم واهمال القوة النطقية وفوت التعلم ونحو ذلك مما لا ينبغي وان كانت تعدد افات الكلام
وانا سالم من الافات فالكلام افضل كما سلف في حديث السجاد ع وقد سبق ان المستمع شريك القائل فله حظ من افات كلامه
اثما وثوابا واستماعا الا استماع الغيبة للرد عند من اباحه كما يظهر من بعض الاخبار واقل ما فيه هيجان الوساوس
وبقاؤها كلا او بعضا في النفس فان الكلام لا ينفك عن تاثير ما فيها ومن ثم كم من الكلام ما يجرح وقد ورد في مدح المؤمنين
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واقل الاعراض الكف عن الاستماع وحكم الشعر وهو الكلام الموزون مطلقا حكم غيره من انواع الكلام
لحسنه كالمشتمل على ذكر او حكمة حسن انشاء او انشادا او استماعا بل هو اوقع في النفس واقرب الى الحفظ وقبيحه كالمشتمل على هجو
او تشبيب فعل قبيح كذلك بل افحش واشنع وهو على تفاوت اصنافه وافراده محمل ما ورد من ذم الشعر واهله في الكتاب
والسنة فالمراد به الكلام التخييلي الذي لا حقيقة له منظوما او منثورا كما جرى عليه اصطلاح المنطقيين وبينهما عموم من وجه
وقد ورد في صحيح علي بن يقطين كما تقدم ما لا باس به منه فلا باس به وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وآله قائلا ينشد:
وكل ذي غيبة يؤوب ... وغائب الموت لا يؤوب فقال ان من الشعر لحكمة وقد كانت تنشد الاشعار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الاخاء

والائمة عليهم السلام من دون نكير بل يثيبون عليها. باب الاخاء اي التحابب وهو مما جبل عليه الانسان لانتظام
احواله وحقها ان يكون في الله ولو اشتملت على بعض الحظوظ العاجلة للنفس فالمركون في المقصودة فيحبها لما يستفاد من قوله
او ماله ما ينتفع به في الدنيا وما يحتاج اليه ويتقرب الى الله بزيارته والنظر الى وجهه او من يفرغ قلبه للعبادة
بتدبير امر المعيشة ويحصن فرجه من وساوس الشيطان ويلد له ولدا صالحا يستعين به في امور دينه ويدعو له بعد وفاته
او غير ذلك مما لا يصون الوقت عن الضياع في الطلب والقلب عن التشويش والجوارح عن التعب ومستعد له تعالى من
حيث انه مستعد له تعالى لامر اخروي ولو لم يره ولم يعلم به وهو الحب في الله وخاصتها من الثواب وما من مؤمن الا وله
من هذا الحب نصيب قل او كثر ومن ثم ان العبد من حال عالم او صالح في ابعد البلاد يجد في نفسه ميلا اليه وان كان مايوسا
من لقائه والعلم به ومن هذا الباب محبة الانبياء الماضين والسلف الصالحين واشد منه محبة الله سبحانه فانه
تعالى يحبهم ويحبونه كما اخبر عنه التنزيل والمحب للشيء يحب محبه ومحبوبه كما يوجد ذلك في احوال العاشقين من استهتارهم

بكل ما يتعلق بالمعشوق نوع اعتلاق كما قال ونعم ما قال: امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا وما حب الديار شغفن
قلبي ولكن حب من سكن الديارا وكذا البغض حقه ان يكون في الله فاصدقها البغض للعصاة من حيث انهم عصاة لا غير و
يزدادان بقوة الطاعة والمعصية وينتقصان بضعفهما فان قوة السبب سبب لقوة المسبب وضعفه لضعفه فيتصور
في كل منهما احوال مترتبة فالادنى من مراتب الحب يخص باسم الاخوة وهو الارتباط بين المتحابين على وجه يمتاز به
من العامة ثم فوقها مرتبة المحبة من تخصيص اسم الجنس ببعض انواعه كتسمية ما يقابل الصديق بعدوا وهي ان يتمكن
في حبة القلب وهي سويداءه التي ينتشر منه الحرارة الغريزية الى الاطراف وهي اول ما تحله الحيوة وتتعلق به الروح من
اعضاء الجنين ثم الخلة بفتح الخاء وهو ما تخلل في سره اي دخل خلاله باطنه حتى صار بحيث لم يبق فيه محل للغير فصير لا شركة فيها
لامتناع تمكنين في مكان واحد فقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم
ونور اجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله وعن النبي صلى الله عليه وآله ان حول العرش منابر من نور
عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله
والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه اي عرى الايمان
اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم وقال بعضهم الصلوة وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصيام وقال بعضهم الحج والعمرة
وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله و
توالي اولياء الله والتبري من اعداء الله وينبغي ان يصاحب خيار الناس دون شرارهم فان الاخلاق سرية وقد ورد النهي عن مخالطة
لذهاب اثمه بنفعه بل اثمه اكبر من نفعه فالباب الاول العقل لدعوة الشر الطبع والنصوص باختيار العاقل فهو الذي يرجع الامور
على ما هي عليه بنفسه او بالرجوع من علم وهو الاصل الاول لسعادة الدارين والكريم فانه لم ينتفع منه بكرم لم يتضرر
منه بلؤم والحسن الخلق فرب عاقل يدرك الامور ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او حقد اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم
عنده ففيه جزء من مقر صفاته ويقوم اخلاقه والقانع فانه يكسر سورة الحرص ويرضى بالحال والقانع فانه لا يخون في القدر
ولا يضيع الحقوق دون الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على امر دنياه ولا امر معاده ومدخله
اليه ومخرجه من عنده شين عليه وفي حديث آخر فانه يبيعك باكلة واقل من ذلك والاحمق فانه لا يشير عليه بخير ولا
يرجى لصرف السوء عنه ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعته فضره فبعده خير من قربه والكذاب فانه لا يهنئك معه
عيش لينقل احاديثه وينقل اليه الحديث كلما افنى احدوثة مطها باخرى مثلها حتى انه يحدث بالصدق فلا يصدق ويغري بين
الناس بالعداوة فينبت الشحناء في الصدور وفي خبر آخر انه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب والناس
في الاخاء على حدود احدها الايثار كما سبق وهو ان يقدم حاجته في المال على حاجة نفسه فيجوع ليشبع اخوه كما يروى
من حال بعض صحابة انه اهدى اليه رأس شاة وهو في غاية الضر فقال اخي فلان احوج مني اليه فبعث به اليه فبعث به هذا الى
الاخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة بل وفي النفس ايضا فيحتمل المشاق لاستراحة اخيه كما قيل انا خاك الحرمن

فيمن

ومن يضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب زمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك بل ويلقي الاخطار بنفسه كما فعله امير المؤمنين
صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الغار ويوم احد وهو الادنى ثم دونه المواساة وهي التسوية بينه وبين
نفسه فيشركه في ماله وشيئا لطعمه المعاليهما وقعت الاشارة في حديث الرماني عن ابي جعفر عليه السلام قال ادركت قبلكم اذا كان
الرجل ليس عليه قعده وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ما زاد يوصل اليه بعض اخوانه
بفضل زاده حتى يجد له اذا قال قلت لا قال فضرب بيده على لحيته ثم قال ما هؤلاء باخوة ثم دونهما التاخي وهو ان ينزله
منزلة عياله فيقوم بحاجته من فضول ماله وهو آخر المراتب كان عدم هذا فلا اخاء بينهما في الواقع وان لم يجا بالمغا
ولخالطات رسمية لا وقع لها في العقل والدين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة
واحدا الا سئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله او ضاعه قاله حين دخل غيضة مع اصحابه فاجتنى منها مسواكين احدهما
معوج والاخر مستقيم واعطى صلى الله عليه وآله قوم المسواكين الى الصاحب فاشتهر من قبوله فقال انا احق به يا رسول الله
وعن بعض السلف اذا كان لك اخ في الله فلا تماسكه في امور دنياك وارادته من في هذه المرتبة الرسمية واما المرتبة العليا
فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله تعالى وامرهم شورى بينهم وقوله عز وجل انما ينفقون اي ينفق كل واحد منا
دنفقا كل واحد اخوان الصفا من خيار السلف كانوا خلطاء في الاموال لا يميزونا املاكهم بعضها من بعض ومن التجاد
ثم انه قال للرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه وكيسه فياخذ ما يريد من غير اذنه قال لا قال فلستم باخوان وينبغي ان
يظهر البشاشة في قضاء حاجته والسرور حين لقاءه فان لصاحب الحاجة مقام ذل وتقبل المنة فانما هي رحمة ساقها الله
اليه ويبتدئ بها فاعلها لا يحوج الى السؤال فهو تقصير ومروته حينئذ مكافاة لوجهه المبذول كما سلف وورد
عن النبي صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله وعن
ابي جعفر عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى ان من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة فقال موسى يا رب وما تلك
الحسنة فقال يمشي مع اخيه المؤمن في حاجته قضيت او لم تقض ويودد الى اخيه والصواب من باب التفعل كما في النبوي في
غيره التودد الى الناس نصف العقل وينطق بوداده باللسان فوجدانه اثبت المودة بينهما وليس هذا من الرياء الذي هو
ان كان الحب في الله ويتفقد الاحوال ويسأل عن التوابع ويظهر الشكر في السراء ويحمد الله على عافيته وسعة رزقه وحصول
امله وكذا الضراء ليخبر مصيبته ويسلي في زمان مرضه ويتوجع لساءته ويحفظ وده ويدعوه باحب الاسماء اليه في غيبته
وحضوره ويرد تحيته في الغيبة وتكنيته في الحضور ويثني عليه بما يعرف من محاسن احواله لا سيما عند من يؤثر هو
الثناء عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على اولاده واهله وصنعته وعقله وخلقه و
شعره وتصنيفه وساير ما يفرح به صادقا في جميع ذلك مقتصدا من غير افراط وليكن ذلك في غيبته دون حضوره لكون
بحيث يبلغ اليه فهو يوكد المحبة اكثر من الثناء في الحضور لانه قليل الوقع ويلبيه على ما فيه من العيوب فورد في النبوي
المؤمن مرآة المؤمن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فانها تكون معلومة لا يمنعها عنها لسببه كما عرفته وحب الشيء

يعني ويتم فيحتاج الى من يقبح القبيح في عينه ويحسن الحسن وهو من الحقوق اللازمة فان من رأى محتذرا باخيه حية وهو
لا يشعر بها فانه يجب عليه بالعقل الصراح اعلامه وانذاره وان كان من شؤون قد ... بالتعريض ثم التصريح
من غير تعنيف يؤدي الى الايحاش في الحال فانه النصيحة والشفقة لا الملامة فيه افتضاح وتشنيع للفاحشة وفيه وعيد العذاب
يوم القيمة قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم كان تحت هذه النصيحة ويخلي من عيبه
وعاد الى الصلاح فهو المطلوب وان بقي مصرا ففي البقاء على اخائه او مقاطعته خلاف بين السالكين فقيل يبغضه من حيث
احبه فهو من مقتضيات الحب في الله والبغض في الله لانه لا يجوز مواخاته ابتداء فكذا استدامة وقيل لا يقطع القطع
من صلاته حينئذ لرجاء تاثير الصحبة الصالحة فيه فيما بعد فان الاحوال تتبدل قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن
ومقتضى الحب في الله الاستمرار على حق الاخاء الثابت ومقتضى البغض في الله اجتناب مواخاته ابتداء وبينا الانقطاع عنه
بعد سبق حقه فان النسبة بينهما كنسبة الطلاق الى ترك النكاح فان الطلاق ابغض الى الله من ترك النكاح فظهر الفرق بين
الابتداء والاستدامة هذا كله اذا كانت زلته في حق نفسه دينه ودنياه واما لو كانت في حق الاخ فالاولى ان يتجاوز عن
تقصيره الا ان ادى التجاوز الى استمراره عليه فكان الاستمرار ربما يؤدي الى القطع لثقله على القلب فالاولى الاعتذار
والاغضاء ما امكن فالتعريض لذلك اليسر من التصريح في مقام العتاب فانه خير من القطيعة ولكن في السر فانه ابقى للحيا
والكتابة خير من القول والكتابة من التصريح ثم التصريح بالكناية ثم الشتامة بين قوله والمعاتبة المقصود من الاخاء اصلاح
النفس بغاية الحق للاخ وتحمل الاذى والتقصير منه لا الاستعانة به والاسترقاق منه ويقبل المعذرة من المعتذر صادقا
كان ام كاذبا فعلى من لم يقبلها ما ورد في النبوي من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل فعليه مثل اثم صاحب المكس بفتح الميم وسكون
الكاف يعني العشار لانه ربما اكل كثيرا ويدعو له في حياته ومماته بالخير فيستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك
وفي رواية مثلاه وفي غيرهما مائة الف ضعف كما سلف ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة والاحتراز عن القطيعة في حضوره
وغيبته ولو بعد الموت معه ومع اهله واخوانه فان من امارته ان يقع في قلب الصديق من مراعاة نفسه فان وجه تفقد من
يتعلق به اعظم لدلالته على قوة الشفقة والحب حيث تعدى من المحبوب الى من يتعلق به وقد ورد من النبي صلى الله عليه وآله انها
كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان قال ذلك حين اكرم عجوزا دخلت عليه فقال لها من انت قالت انا جثامة
المزنية فقال بل انت حسانة المزنية كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قالت
عائشة يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال ذلك ... والاصل في الوفاء تسوية الظاهر والباطن والغيبة
والحضور فلا يعطيه من لسانه ما لا يضمره بقلبه ولا يوده في حضوره بما يقصر عنه في غيبته اما زيادة الباطن على
الظاهر والغيبة على الحضور فمن كماله ولا ينبغي لحاله التواضع والتوسل الى الترفع والتعزز عند ارتفاع القدر واتساع
الجاه فهو من اللوم بل من تمام الكرم الزيادة والاهتمام من الحال التجدد ولا يتفرد عنه في اكل الطعام اللذيذة وحضور
النزهة والسرور بل يتنغص بذلك لو اتفق ويستوحش عند فراقه ويستبشر عند لقائه فانها من علامات صدق المودة

ويساعده

ويساعده في مآربه جلب نفع او دفع ضرر لا سيما مخالفة الحق فالوفاء فيه الخلاف بالنصيحة والارتداد ثم الجد لان تركها نعة
من باب النهي عن المنكر وسياق انه من النصرة ويشاوره فيما يقصده من الامور المتشابهة كما امر الله به نبيه صلى الله عليه
وآله وهو اعقل الاولين والاخرين ويقبل اشارته ولا يحفظ السر عنه تماما وجده اهلا له فانه من علامة الوثوق و
لا يحب عدوه لئلا يكون له شريكا في العداوة نعم بعض السلف اذا احب صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك وقال
الشاعر: تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الراي عنك لعازب ويخفف بترك التكلف والتكليف في اداء الحقوق نعم
امير المؤمنين شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى مداراة والجاك الى اعتذار وعن ابي عبد الله اثقل اخواني
علي من يتكلف لي واتحفظ منه واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي ومن ترك التكليف ان لا يطلب منه ما يشق
عليه بل يروحه من مهماته وحاجاته ولا يستمد منه من مال وجاه ولا يكون متقيدا بالتواضع له والتفقد والقيام بالحقوق
بل لا يقصد بمحبته الا الله وهذا التخفيف لا يختص بالحقوق بل يجري في غيرها كنوافل العبادة فلا يعترض عليها تركا وفعلا اتيانا
كما حكي عن طائفة من الصوفيين انهم كانوا يتصاحبون على شرط المساواة بين اربعة معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صم
وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم ويستوي حالاه عنده
بلا مزيد ونقصان فانه لذلك تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وقد كان تكلفا ينبغي التبري منه فورد عن النبي صلى الله عليه وآله
انا والاتقياء من امتي برآء من التكلف كما سبق ويوضع بعض الاداب الظاهرة المرسومة بين الاحباب كالقيام والتأخر والاعتذار
والثناء عند تمام الاتحاد والخلوص فالمقصود من الصحبة صفاء القلب والادب عنوانه الظاهر وربما عرف حصول المقصود
استغني عن عنوانه بما فيه من شوب التكلف ويزوره غبا لا كل يوم فانه ربما يورث الملال وقد ورد في النبوي زر غبا تزدد حبا
والمعهود ان الغب يوم ويوم لا وقيل يوم بعد ايام وعن الحسن في كل اسبوع الا ان يأمن الملال فلا باس كل يوم ويحمل الحديث
على تحديد الاقل وقد نقل عن ابي عبد الله ما زار احد اخاه المسلم في الله والله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت
لك الجنة وقد تقدم حديث الحسن ثم من تقدر على زيارتها فليرض الى اخوانه بكتبه ثواب زيارتها وينبغي ان ينوي بهما
الاستيناس باللقاء فانهما من جنس واحدة والاستعانة على امور الدين فودان الاخوين كاليدين تغسل احدهما الاخرى
والتقرب اليه تعالى باقامة الحق الواجب للاخ المؤمن وتحمل المؤنة في ذلك فقد ورد في حديث ابي عبد الله عم ما عبد الله بشيء
افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي برواية اهل البيت عليهم السلام للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها
الا بادائها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته
ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته
ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب
كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما
نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره من الشر ما يكره لنفسه

والعقودات تنيف على الثلاثين باثنين ولا صغير لاتحاد كل من ترك المعاداة والمحللات بسابقه ويمكن فرض الاتحاد في غيرها
ايضا وفي تتمة هذه الرواية وفي رواية اخرى بنويه ايضا ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى
له عليه وفي حديث امير المؤمنين ع لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من ضيعت حقه

باب المعاشرة

باب المعاشرة وهي من ضروريات الانسان ايضا والمراد بها ما يعم المعاشرة الخاصة التي مع العمودين والزوجة و
الخادم واضرابهم والعامة التي مع سائر الناس وحقها ان تكون بالمعروف وهو مع الابوين ان يبرهما بالاحسان عوضا
من عظيم حقهما عليه في الوجود ولانه فالعقوق من الكبائر كما سلف لا سيما عقوق الام اذ حملته كرها ووضعته كرها فورد
من النبي ص برها اضعاف على الوالد وفي رواية ثلاثة اضعاف وهو مما يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال عنوان حق الاب
اولى بالروحانية فالاولى ان يكون اكثر بره التعظيم والتوقير والام الى الجسمانية فيكون اكثر برها العطاء والمساعدة بالمال
مع ان [illegible] ذلك فيتبع رضاهما ويراعي مقدما على المندوبات عند التعارض ابتداء او استدامة فلو دعواه لم يجز له
التلبس بالنافلة ولو تلبس بها ثم دعواه قطعها واجاب على قول ولا حق لهما في الواجبات لا سيما المضيقة فلو منعاه منها لم
يجز القبول فان الله غالب على امره قال الله سبحانه وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وفي تفسيره
على الله [illegible] بانه افضل منهما مطلقا ويحتمل ان يكون هو المراد بما ورد في النبوي وغيره من ان بر الوالدين افضل من
الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من مندوباتها والاوجه ما اشرنا اليه في حديث الربا فتذكر ويبقى
ان يستاذن عند الدخول عليهما لا سيما في العورات الثلاث حذرا من سوء الادب والتهم وعن ابي عبد الله ع يستاذن الرجل
اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وفي ان رجلا قال لرسول
الله ص استاذن على امي قال نعم قال انه ليس لها خادم غيري فاستاذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال الرجل
لا قال فاستاذن عليها وورد ايضا الاذن على البيوت ليس على الدار اذن ويصلي عليهما بعد وفاتهما ويستغفر لهما ويتعهد
عهودهما ووصاياهما ويؤدي ديونهما ويقضي ما لهما وعن ابي جعفر ع ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا
يقضي عنهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر
لهما فيكتبه الله بارا فيكرامتهما وفي النبوي ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه ويتصدق لهما فورد فيه ايضا
ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل اجورهما من
غير ان ينقص من اجورهما شيء ويزيد [illegible] منهما احياء وميتا فورد في مدح احياء ابويه وغيرها [illegible]
بعد ان من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة تحرك العين او سكونه غفر له وكتب له براءة من النار او من جميع الاهوال
ويطلب حاجته ثمة كما ياتي ويقطع لسان التفه عنهما حيين او ميتين ولو بماله فهو من البر المكرر وما اليه ويقدم حق العلم
على حقهما في جميع ما ذكر لانه سبب وجود البدن وهو سبب حياة الروح كما سبق ولا يناديه او يقرع بابه داعيا اياه
توجيه [illegible] في تحقق التنزيل ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم حين كانوا ينادونه

صلى الله عليه

صلى الله عليه واله من وراء الحجرات وفي الحديث انما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء ويصل الرحم وهو المعرف
نسبه ولو بعيدا بما امكن في الوقت من عطاء او مباشرة او تسليم او دعاء ونحوها وورد في النبوي ان اعجل الطاعة ثوابا
صلة الرحم وفي حديث اخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وفي اخر بلوا الارحام ولو بالسلام قال في النهاية اي
ندوها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشياء يتصل ويختلط بالندا
ويحصل بينهما التجافي والتفرقة باليبس فاستعاروا البل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة وقد سبق بعض القول فيه في كتاب
الطهارة ولا تجافي القريب فهو يوجب الملال ويرفع الحرمة فيورثنا ما لقا العلم بالاحوال قد يتحرك بذلك عرق الحسد
المتمكن في الاقارب والموارد على القاصد والتراحم على الحقوق ونحو ذلك الى القطيعة وهو نقيض المطلوب ويدخل في ذلك
الاخوان ويراعي حق الكبير كحق الابوين في التوقير والبر والصغير كالولد في الرافة والشفقة والنازل كالاخ في النصيحة والود
وليشتريه ان كان مملوكا فيعتقه قهرا او اختيارا فان تخليصه من ذل الرق من اكمل الصلة لا سيما كما سلف لا سيما الوالدين
فهو قضاء حقهما عليه بالاتحاد في النبوي لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه ويزيد في ذلك بتكون عليه
دين فيقضيه عنه بحسب العرف ويستوصي الجار بالتحرز عما يكرهه وما طاقة البقاء عن قلبه فورد عن النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني
في الجار حتى ظننت انه سيورثه وورد في حده في الحسن عن ابي جعفر والصحيح عن ابي عبد الله ع حد الجوار اربعون دارا من كل
جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولم يطلع عليها بعض الاصحاب فنسب القول بذلك الى الشذوذ مسندا
الى العامة واختار الرجوع الى العرف وهو غير جيد كالقول بانهم الذين نداء على كل ناحية ويحترز عن النظر الى بيته فانه من
الايذاء المنهي عنه وقد نهي عنه بالخصوص في مناهي النبي صلى الله عليه واله واحراز الثواب اليه بعد اذنه وان لم يتضرر
بذلك ووضع الشاريه ويحترز عن [illegible] الممكن للمنع الاستيفاء لكن الاسهل في ذلك انه قريب حائطه وعلى الجار ان لا يمنع شيئا من
ذلك وعليه يحمل ما ورد في النبوي لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في حائطه ولا يمنع عنه الريح والضوء برفع البناء
وشبه ذلك ونحوها ولا اعواج البيت المستوهبة نحو الماء والملح والنار والمستعارة نحو الماعون ومنه كتب العلم ويرسل
اليه سهما من ثمرة يشتريها ويهدي له الهدايا ويجيبها عند لا يخرج بها ولده ولا يلقيه بالفتنة الا ان يرسل له منه
فان كان لا يسلم جميعا بدا ابا الفضل بما به عليه كما في حديث عائشة ويقدم قبلها ما اقرب الثابت من الثناء والا دنى الخادم
ما امكن بالرياضة والتاديب والتعليم والتربية بالحق لا سيما الولد المراهق فهو اعوج اليه [illegible]
فلته حينئذ وعدم رسوخ الملكات السنية فيه بعد وقد سبق ان قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته
فليستلبه الادب وورد في التنزيل قوا انفسكم واهليكم نارا وانما يحصل وقايتها الا هلين بما ذكر وفي الحديث اضرب خادمك
في معصية الله واعف عنه فيما يأتي اليك ويجمع بين ما دل على الامر بالتاديب والعفو ويحسن المعاشرة مع المراة فانها
اسيرة ضعيفة فانما خلقت من ضعف ويصبر على سوء خلقها فانها كالضلع المعوج ان تركته استمتعت به وان اقمته كسرته
كما في النبوي وفيه من صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسبه في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين ويبسط بها

لعباد من اماه وهو من اللهو الحق الذي يحضره الملائكة ولا يدع مع ذلك الاقتباس والرمي فيجري عليه بل يداعبها في قتال الطارد لا
ونسائه لا [illegible] الاقتباس سائر الاوقات فقد مضى سائر احكامها في كتاب النكاح ولا يطابق منه حيوانا فانها ان كان مؤذيا كالحية
والعقرب فقد يتقرب الى الله بازالته وان كان غير مؤذ كالدود [illegible] الا انه [illegible] يوم القيمة ولا يضرب شيئا منها
على الوجه المنهي عنه [illegible] ولكل شيء حرمة [illegible] اثر في وجوهها [illegible] النبي [illegible] ايضا فيها او ما
ورد من الرخصة فيها محمول على [illegible] ولا يعذب بالنار حتى الموذيات مثل القمل والعقرب ونحوهما فورد لا يعذب بالنار الا
رب النار ويصلح ذات البين من المسلمين ولو بالكذب فهو من موارد جوازه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله افضل الصدقة اصلاح ذات البين
وفي آخر الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وسئل ابو عبد الله ع ما الاصلاح
بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه
وليستر العيوب على المسلمين كما يسترها على نفسه فورد [illegible] النبوي من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة [illegible] نفسه و
يتقي مواضع التهم كالذي [illegible] مثل المراءة مع [illegible] في ظهر الطريق حيث يراه الناس ولا يعرفونها [illegible] من سوء الظن به و
وقوعهم في الغيبة وورد عن امير المؤمنين من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن وربما يكون ذلك محمودا في
بعض الاحوال لمن يريد اسقاط محله من القلوب حيث يرى ذلك اصلح لدينه وعليه يحمل ما يحكى عن بعض السلف من تعريض انفسهم
للتهم تخلصا عما فات كثيرة لم يريدوا [illegible] الا بذلك فهو من [illegible] الاعظم [illegible] مثل الكي وقطع
العضو الموف بالآفة العديمة ونحوهما مما يامر به الطبيب طلبا لسلامة [illegible] الاشارة اليه [illegible] ويفرج عن
المكروب ويغيث المظلوم بما له او جاهه او لسانه او بدنه فورد عن النبي صلى الله عليه وآله من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله
له ثلاثا وسبعين مغفرة [illegible] ثلاثا وسبعين كربة واحدة في الدنيا واثنتين وسبعين
عند كربة العظمى حيث يتشاغل الناس باعتاقهم ويسعى في حاجة اخيه فالسعي فيها ساعة من ليل او نهار خير من اعتكاف شهرين
وان لم تقض كذا في النبوي ويعظه اذا رأى منه منكرا ان توقع منه القبول [illegible] الشرط كما سبق قال الله تعالى
فذكر ان نفعت الذكرى [illegible] لا يشتغل بتضييع الوقت [illegible] العدالة [illegible] حيث
يظن [illegible] مطلقا ولا سيما [illegible]
بل صاحب الحاجة مطلقا [illegible] ابي عبد الله [illegible] اسبوع بالبيت [illegible]
الحسن بن علي [illegible] فقال [illegible] على قضاء حاجة [illegible] على الحسين [illegible]
تستعين على حاجتك قال فقلت [illegible] معتكف فقال [illegible] لو [illegible] كان خيرا له من اعتكافه شهرا [illegible] في
[illegible] من [illegible] القوي ليشركه في اجره [illegible] التائب لانه حبيب الله [illegible] ولا سيما [illegible]
ان كان [illegible] استغفار [illegible] صدقة ويفرح [illegible]
[illegible] النبوي [illegible] عليكم ان [illegible] ويستغفر لذنبهم [illegible] الا



على حسب حال الطالب [illegible] والقرة ووضع الشيء في غير موضعه فعرض الفقه لاهل اللهو وعرض البيان والبلاغة لثقيل اللسان
[illegible] اما العارض [illegible] المخاطب من المعنى ما يليق بالتكلم [illegible] الى تكرار البيان وتمهيد المقدمات وتصوير
المعقولات بالصور المحسوسة وضرب الامثال [illegible] في ذلك واما المعرض عليه فلانه [illegible] الى
الالتفات الى [illegible] عليه [illegible] بعض المشايخ [illegible] اذا جاء كرام الاغنياء فلو
الاموال واذا جاء كرام العلماء فلوهم من الفقه والحلال والحرام واذا جاء كرام الفقراء فاطعموهم [illegible] للناس من [illegible]
والحقوق فهو من [illegible] لا يعلم احد مقدار ماله مطلقا وان كان للخواص
واهل البيت فانه ان كان قليلا فالعلم بالقلة [illegible] الاهانة [illegible] لا يعرفون الشرف الا بالمال وان كان كثيرا فالعلم بالكثر
[illegible] كثرة الطمع وعدم الرضا بالقليل [illegible] الحكماء [illegible] ومذهبك [illegible]
[illegible] اسرار العلوم والمعارف [illegible] مذهبه [illegible] المقاصد على
[illegible] العبادات والرياضات الشرعية التي يخرج بها [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الالطاف الحقية [illegible] العبد [illegible] المذهب يحتمل
[illegible] الزمان والمكان [illegible] خاصة [illegible] الشرع على الطريقة التي [illegible] العبد في الديانة
وعلى الوضع الذي [illegible] الحاجة ومنه [illegible] المذهب [illegible] ما ينبغي الاستنابة [illegible]
معلوم مما تقدم [illegible] الحال [illegible] مقام [illegible] ولا يحقر احدا من الاحياء والاموات وان كان
منكر الظاهر [illegible] الامر مستورة [illegible] بالصلاح [illegible] ولا يستعظم احد الدنيا فينظر اليه بعين
التعظيم [illegible] عليه [illegible] عند الله [illegible] الزوال [illegible] اعظم [illegible] فلا يتكبر على الفقير
من حيث فقره [illegible] بل يتكبر على المتكبر فانه عبادة كما سلف [illegible] الفقير [illegible] من السنة التي داوم عليها
النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته والانبياء السابقين صلوات الله عليهم حتى انه صلى الله عليه وآله كان [illegible] الله في زمرة المساكين وكان سليمان
[illegible] في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا [illegible] النبي صلى
عليه وآله [illegible] مجالسة الموتى قيل ومن الموتى قال الاغنياء ومنه صلى الله عليه وآله الجلوس مع الاغنياء يميت القلب وعن
[illegible] لا تجالسوا الاغنياء فان العبد [illegible] لا يرى ان الله عليه نعمة [illegible]
السلف [illegible] الاغنياء [illegible] احسن من [illegible] في مجالسة الفقراء واستزدت
[illegible] حبيبا العافية [illegible] هذا الزمان [illegible] ما دمت في سعة [illegible]
[illegible] الى اعدائك [illegible] العين [illegible] القلب
[illegible] لا تخوض في كلامه [illegible] الى [illegible] عليه من [illegible]
[illegible] من مجالسة السلاطين [illegible]

يكن تجلى به نفوذ القول والفعل والتراسل الحسنة وساير الاحوال التي تظهر المحبة فلا باس بتركه ولا يعتمد على صحبته فانه لا وفاء
للملوك يتغيرون على ندمائهم باهون سبب في اي حال ولذا يحبون اتباعهم بمجرد الظن والاحتمال الغير الموافقة للطبع فعليه
بان يتوقى مواضع [illegible] الى ما يسلي [illegible] بلطف [illegible] على حسب ادبه مع مراعاة المصلحة العامة
والخاصة ما امكن ولا يدخل بينه وبين اهل بيته وحشة فانه مضر من احدهما البتة ولو بعد حين ويبالغ في حفظ [illegible]
في حضوره وغيبته فان الوشاة عليه كثيرون وليستعذ بالله من شره عند الدخول اليه ومن المأثور فيه [illegible]
وشرك تحت قدميك وبالله استعين عليك اللهم اكفنيه بما شئت فانه لا حول ولا قوة الا بك بقوله سبحانه على الملك اذا
كونها الاحتمال والاغضاء من السيئين وقد كان الملوك الاوائل يتمدحون بالعفو ويتفاخرون بذلك في مكاتباتهم [illegible]
وتصميم في ذلك مشهورة الا في جرائم ثلاث كانوا يصرون في المؤاخذة عليها ولا يسمحون العفو منها كشف السر [illegible]
قتل السلطان العادل [illegible] الحكيم [illegible] استفتاه في عقاب من افشى اسرار الملوك فافتاه بالقتل والقطع
في الملك فانه يتضمن من سوء العصيان وتفريق الجماعة وذهاب الاموال والنفوس ما لا يسع العفو والتعرض للحرم باي وجه
كان فانه لا يليق منه الاعضاء [illegible] فكيف الملوك ولا [illegible] العامة بل يقلل المعارف ما امكن فان كثرتهم توجب [illegible]
الحقوق عليه فتكاثر الاذى منهم لفساد اهل الزمان على العموم واهل زماننا اشد كما في الحديث النبوي لا يزال الدهر
في سفال فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على القليل والكثير ويحسدون على الكثير
والقليل يتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يتطاولون على الضعفاء والزمان [illegible]
بين الجماعات بالنمائم يقطعون بالظنون ويتغامزون [illegible] ويتربصون بك ريب المنون ومن ثم قال امير
المؤمنين ع لبعض المسترشدين قلل معارفك قال [illegible] قال انكر من عرفت منهم وفي حديث اخر [illegible] رجل بالعشر
فقال اخبرنا من الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح
والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره
واعنه واظهر منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك
فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان
وورد عن ابي عبد الله ع لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق وفي حديث اخر خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب
وهو من حسن المعاشرة دون النفاق المذموم ولا يعتمد الا على من جرب تحقيقا فوجد مستقيما على الاخاء في الاحوال
المختلفة من اليسر والعسر والرضا والغضب والعزل والولاية والسفر والحضر والمعاملة وغير ذلك وعن بعض المشايخ
اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس اليه من يسأله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وعن
ابي عبد الله ع من غضب عليك ثلاث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا واما الظاهر فلا [illegible]
ولا [illegible] اهلها فلا يجد عند الحاجة [illegible] واحدا من مائة ولا [illegible] بما يظهر منه فانه [illegible] حقيقة [illegible]

فيما او يكن

فيما او يكن عليهم العار ولا يطمع رعاية الحقوق فانه من الاطماع الكاذبة ولا يظفر بها وعن ابي عبد الله ع [illegible] كله
فاي الرجال المهذب وعنه عليه السلام ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف ولا [illegible] في ايديهم [illegible]
الغرض [illegible] ولا يعاتب من لم يقض حاجته فان اطالة الامر بكثرة العتاب لانه الغالب في اكثر من ترفع اليهم الحاجات
او الولاة ان العتاب يصير عداوة فيطول الامر في مقاساته [illegible] الله تعالى على [illegible] كرامة ولو كف
[illegible] منهم مكروها ولا يشتغل به [illegible] فيضيع وقته عبثا ويستعيذ بالله من شرهم فيتوقى عنه ما امكن
ويشاركهم في حقهم ويتغافل عن باطلهم ولا [illegible] الباطل عن الحق [illegible] حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا
معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جعفر ع ان عطا قد رجع
فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم ويجب الكبير كالاب والصغير كالابن و
المساوي كالاخ [illegible] مواساتهم وهذه الجملة [illegible] والاولى الاولى الارحام [illegible] ويبالغ في
الاحتمال وان كان مقتدرا على الانتقام ما لم يبلغ حد الانظلام المذموم [illegible] الاحسان الى عموم الناس اهله وغير اهله
ما لم يستلزم اساءة فان لم يصب اهله فهو من اهله [illegible] المعروف الى اهله وغير اهله فان لم تصب اهله كانت اهله
والاصل في حقوق المعاشرة الصحيحة كما مضى ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ولا يهجره فوق ثلاثة ايام [illegible]
النبوي انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام [illegible]
الجنة [illegible] الدخول [illegible] كما في الاية الكريمة [illegible] فان السلام
[illegible] الاستيناس [illegible]
[illegible] والتسليم على اهل البيت كما في حديث ابي عبد الله ع [illegible] والتحميد والتكبير [illegible]
[illegible] الاستيذانات [illegible] الاستيذان
ثلاث فالاولى [illegible] والثانية [illegible] والثالثة [illegible]
[illegible] الاستيذان [illegible] لا يطلع على البيت [illegible] فتح الباب [illegible]
[illegible] ابو [illegible] اهل البيت [illegible] سمع رسول الله ص من قال
ذلك [illegible] فقال انا انا [illegible] المخلوقات [illegible] لما فيه من الاعتقاد [illegible]
[illegible] يا عبد الله [illegible] على الظالم [illegible] بالاستقلال [illegible]
[illegible] بالجلوس عليه [illegible] في الكلام والمجلس وغيرهما والسكوت
[illegible] على المناكير والدعاء لهم بالبقاء ومن [illegible]
[illegible] كرامة [illegible]
[illegible] لا سيما اذا كان المادح من اهل الدين [illegible] وهو من اعظم الركون الى [illegible] في الاية الكريمة ومن

ومن احب حجراً حشره الله معه وما يترتب على استطلاع احوالهم بل احوال الاغنياء عموماً كما سبق استحقار نعمة الله تعالى عليه لقصر بركة
التوسع عليهم بما لم يوسع عليه ومن ثم ورد في النبوي الامر بالنظر في احوال الدنيا الى من دونه ونهي عن النظر الى من فوقه قال فانه
اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم الا رعاية طاعة الرعية اذا كان الداخل ممن توقف اليه نجح بكونه في دخوله على السلطان
مدخل في انقياد الناس له ومصلحة في نظام الكل او الوالدان من حق السلطان على الرعية طاعتهم له فاذا كان في الدخول
عليه اقامة لذلك الحق فلا ضير او اعانة مؤمن بقضاء حاجته او دفع شر عنه او عن غيره من المؤمنين تندرج فيه النهي عن
المنكر وليس يشترط ذلك في كل دخلة بل الشرط ان يكون هي العلة الغائية فيجوز الدخول عليهم في ساير الاوقات صيانة للحرمة
والمنزلة عندهم بما كان له ذلك مدخل في قضاء حوائج المؤمنين ودفع الشرور عنهم اذا احتاج اليه الا انه من مواضع الغرور فكثيراً ما
يلتبس فيه الحق بالباطل والاولى الاجتناب عنهم فان الاثم اكبر من نفعهم وكذا من خواصهم فانهم بمنزلتهم في اكثر ما ذكر من المفاسد
ومن يقع حول الحمى اوشك ان يقع فيه والتغافل عن احوالهم فان التحدث بها والاستطلاع عليها مما يجره الى الميل اليهم ومنها ان يضطر
الذمي اذا لقيه في الطريق الى اضيق الطريق كما امر به في النبوي ولا يبدأ بالسلام عليه فانه تحية الاسلام كما سلف ويدعو له
على الطيب العرفان من الحماقة ولا يزيد في جوابه شيئاً بل يوجز من السلام قوله عليك كما مر في باب التحية ويجوز ان يدعو له في
في تحيته عند العطاس بالهداية فيقول يهديكم الله لكن ربما نهى الاسلام عن ابي عبد الله ثم انه عطس عنده رجل نصراني
فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله قم يرحمك الله فقالوا له نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه وكذا لا يرشده الى سبيل
اذا استرشده اليه فانه من المعاونة على الاثم بل يشير به الى طريق بعيد ولا يصافحه فانها من حقوق الاسلام وورد النهي
عنها بالخصوص وفي بعض الروايات مصافحتهم من وراء الثوب كما هو عادتهم ولا يستقبل جنائزه بالوجه بل يأخذ من يمينها او
شمالها كما في النبوي لكن مورده جنازة المشرك باب العزلة بضم العين وسكون الزاء وهي الانقطاع من الناس والاختلاف
في ترجيح الراجح منها ومن المخالطة كالاختلاف فيه من النكاح والعزوبة والقول القول جميعاً ما التحقيق مجرات لا يتيسر
تحصيلها الا بالخلوة والتخلي من شرور يتعرض لها بالمخالطة وكل منهما مادينية او دنيوية تعرف بادراك اقسام الجامع
ماذكره المصنف وغيره من فوايدها منها الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله واستكشاف اسراره في ملكوت
السموات والارض وآيات الافاق والانفس فان ذلك يستدعي فراغاً ولا فراغ مع المعاشرة فالخلوة شاغلة ومن ثم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء امره يتبتل في جبل حراء من جبال مكة حتى قوي فيه نور النبوة وصار بحيث لا يتولى غيره
فيه منع فكان منهم قلباً ومعهم بلسانه وهم الذين صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالملاء الاعلى كما سلف ومنها
الخلاص من المعاصي التي يتعرض لها بالمعاشرة ولا يسلم عنها الا بالعزلة كالرياء فقد عرفت انه اخفى من دبيب النملة السوداء
على الصخرة الملساء في ليلة الظلماء فكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم وقد وقع فيما وقعوا واقل ما يلزم فيه النفاق فان
المخصومات بين الناس كثيرة فان لا تنفك من المخالطة متلقى اصحين فان لم يكن كلاً منهما بوجه يوافقه صرت بغيضاً اليهما وان
جاملتهما جميعاً كنت ذا وجهين وقد علمت قريباً حاله واقل ما يعتاد في المخالطة اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا تخلو ذلك عن

كذب

كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال فقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ
القلب من همومه نفاق محض ومن ابله فلذلك ترى هذا يقول كيف انت ويقول الاخر كيف انت فالسائل لا ينتظر الجواب و
المسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب فذلك لمعرفتهم بان ذلك صادر عن رياء لا عن حقيقة والغيبة فانه من الامراض العامة
التفكه بالاعراض والتفكه بلحوم الناس فان وافقت المعاشرين تعرضت لسخط الله وان سكت كنت شريكاً والمستمع احد
المغتابين وان انكرت ابغضوك واستثقلوك وتركوا ذاك واقبلوا عليك ومن فوقها اعابك وضيعوا لحقك فحق الله فيك فاما
ان تتوجه الحفظ بهم او تتوجه التحفظ بك ومنها الخلاص من غوائل البدع والمناكير الغالبة فانه ان تمر لو فيها اغياه
ذلك وفتح عليه ابواباً من الضرر وربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص اكثر واكبر مما نهى عنها ابتداء ومن جرب النهي عن البدع
ندم عليه غالباً فانه كجدار مائل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته
مائلاً نعم لو وجد اعواناً يمسكون الحائط حتى يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان فالخطر عليك شديد
ذلك تغافل عنها واستمر على مشاهدتها والا عصة منها اهان اهلها عليه مغذا له ولعلها في قلبه واستعظامها عنده حتى
يورثها الاستحقار فكلما كثرت وطالت كثرة قوى حتى اوشك ان تخرج القوة الوانعه ويذن من الطبع الميل اليها وللمادة ربما
ذلك مشاهدته للكباير من غيره استحقر الصغائر من نفسه كما ان الناظر الى الاغنياء يستحقر نعمة الله على نفسه ومنها الخلاص
من تخليص النفوس فان مسارقة الطبع لما يشاهده من اخلاق الناس واعمالهم مما لا سبيل الى انكاره وقد ورد في النبوي مثل الجليس
السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه ومثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يصبك منه تجد ريحه ومنها
الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة النفس والدين عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو الناس عنها ولا سلامة
الا بالاعتزال عنهم فورد عن النبي الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك
امر العامة حين ذكر الفتن ووصفها وقال اذا رايت الناس مرجت عهودهم وضعفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه
فقال ما تأمرني في زمان الفتن يا رسول الله والقائل عبد الله بن عمرو بن العاص ومنها الخلاص من شر الناس وايذائهم بمجو الغيبة
والنميمة والتهمة والبهتان والحسد وطمعهم مما يتعسر الوفاء به فرعاية الحقوق شديدة وايسرها التسليم والترحيب وزيارة
الاخوان وعيادة المرضى وحضور الجنائز والولايم ومنها ضياع الاوقات وفوات المهمات وربما يعوق عن بعضها عايق
ويستقبل فيهما متعدد ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيفتح باب الملالة والعتاب والتنقص يحق فلان وعلم يقم بحقي وينشأ منه حزن
العداوة والاذية ومن عم الناس كلهم بالحرمان سكتوا عنه وانقطع طمعهم منه وسلم من ذلك وكذا قطع الطمع عنهم فالنظر
الى زهرات الدنيا يحرك رغبة الحريص ويحرك للطلب ولا يقع الا على الخيبة والحرمان في اكثر الاطماع فيتاذى قلبه ويتعلق
لسانه بالوقيعة فيهم بما عرفت من انواع العداوة وربما احتمل لم يشاهد فلم يرغب ومنها الخلاص عن لقاء الثقيل والاحمق
وغير المجانس ومقاساة خلقهم واخلاقهم فهو من اشد البلايا على الروح وورد انه لما غضب سليمان على الهدهد حلف ليعذبنه
عذاباً شديداً حبسه مع البومة فكان ذلك العذاب الشديد الوجه الثاني بصحبة الاحمق وغير المجانس فاما واما الثقيل

فان كان لسبب رداءة ظاهرها وباطنها فكذلك ايضا والا فالاشباه فلعله تناكر الارواح فمن ثم ترى من تستثقله اشد تنفر
من مؤانسته بحيث يحرك عنك ويرغب اليه وسئل بعض الحكماء ما بال الحمل الثقيل لا يتاذى به الانسان تاذيه من الصاحب الثقيل
فاجاب بان الحمل الثقيل يتعاون في تحمله الروح والجسد فيخف على كل منهما واما الصاحب الثقيل فيستقل بتحمله الروح فمن ثم يكون
تاذيه به اكثر فهذه فوايد العزلة ومرجعها جميعا الى الخلاص من آفات المخالطة واما آفاتها فهي ايضا امور دينية ودنيوية
ومرجعها جميعا الى فوات فوائد المخالطة المذكورة منها التعلم والتعليم والانتفاع والنفع والتاديب والتادب والمؤانسة
ونيل الثواب والتجارب على الاطلاق في بعضها والتفصيل في اخرها اما التعلم فهو مقدم على العزلة لافتقار العبادة والعزلة
المستفرغ لها بها اليه فان الانسان مطبوع على الجهل ولا يستفيد العلم الا بالمخالطة والتردد الى مجالس المعلمين والمذاكرين
والجاهل المعتزل كالمريض اذا خلى بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب فانه جدير بان يتضاعف عليه المرض وقد سلك اهل
بغير علم سبل الدين فان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا ومن ثم قيل تفقه ثم اعتزل
واما التعليم فهو افضل من العزلة ايضا ان كان في علم الآخرة دون الدنيا وقد عرفت ما في المقدمة فلحق رحمه الله تعالى فيه بالا
من الذمائم كالرياء وحب الجاه والاستكثار بالعلم والمباهاة به ونحو ذلك مما سلف فان العلماء الذين هم ورثة الانبياء
هم المرشدون الذين ينتفع الناس بعلومهم ولا مرية في تقابل ديننا بحيث نشر العلم وبثه فيجب المخالطة من باب المقدمة
ونطق التنزيل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون وعن النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما نافعا الجم بلجام من نار وفي حديث آخر اذا ظهرت الفتن وسكت
العالم فعليه لعنة الله والعالم الغير المنتفع به كالمصباح الموقد في بيت مغلق يحترق عبثا هذا كله بالشرطين والا فالعزلة
اولى سواء كان في علم الدنيا او في علم الآخرة مع عدم رعاية حقوق الله فيه فانه حينئذ يلحق بعلم الدنيا كالتي في زماننا هذا
لذهاب علم الآخرة فانك لا ترى مستفيدا يطلب فائدة لدينه او يسأل عن مسئلة تنفعه في تهذيب اخلاقه واصلاح
باطنه وتقربه الى ربه وانما همه تنشيطا وتصعيد الى حيث يزاحمه في الدنيا ويرغبه الى الآخرة فانما اقصى همهم تعلم
بعض مسائل الفقه والخطابة ليتوسلوا بها الى اجتذاب العوام ويكونوا اليهم المرجع في العقود والايقاعات والاحكام
ودلائل اصول الفقه والعقائد والاشياء لو اتقنها تقدم نادرا لا شئ من علم الآخرة فانما هو للتوسع في العلم اذ لعله
ان العلم بكل شئ خير من الجهل به فحدث العمل عليه والتقيد به وقد استولت الذمائم على الطباع وصارت نديا بحيث
الى الاحوال التي تقتضي الاعتزال عنها ورعاية الحقوق قد لم يبق لعلم الآخرة لو وجد فاثره بدفع في النفوس ولا تاثير في القلوب
بالحديثهم به فتكلم بما يزيد موج الفتن وتهيج ابواب الشين وسوء الظن وفوات النفع والانتفاع بالعزلة ظاهر لكنه لا يعيد
الا مطلقا وتفصيله ان الانتفاع من الغير اما ان يكون بالكسب كالتجارة والصناعة او غيرهما كالسؤال والاكتساب اما
محتاج يكسب للكفاية او معه ما يكتفي به لو قنع وانما يطلب الزيادة والاخير اما غرضه الادخار او التوسع في فضول العيش
او الصدقة على المحتاجين ثم شانه من طالبها الاشتغال بالاعمال البدنية كنوافل الصلوات وتلاوة القرآن والاوراد

الادعية

والادعية والاعمال السرية كالذكر والفكر والنظر في ملكوت السموات والارض والسير من عالم الشهادة الى عالم الغيب وجملة
القول فيهما ان العزلة مرجوحة لطالب الكفاية مطلقا واجبة لطالب الادخار والتوسع كذلك واما طالب الصدقة فان كان
كسبه طيبا وهو من اهل الاعمال الظاهرة فالعزلة المفوتة للاكتساب افضل في حقه فهو افضل من عمل الظاهر المقصود بالعزلة
والاقامة بالمخالطة وهو حكم النفع بالمال ومثله النفع بالبدن فان النهوض بقضاء حوائج المسلمين على الوجه المحمود حسنة
فوق عمل الظاهر دون عمل الباطن وكذا التاديب بالارتياض بمقاساة الناس ومجاهدة في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوة
ودعونا بها وهو من الملكات المستفادة بالمخالطة وتفضل على العزلة في البداية لمن لم تتهذب بعد اخلاقه ولم يبلغ
اشده كالعلم والتادب بالرياضة وهو كالتعليم ويتطرق اليه من دقايق الآفات ما يتطرق اليها الا ان خطر طلب الدنيا من
طلبة الارتياض ابعد منها من طلبة العلم ومن ثم ترى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة واما المؤانسة على الوجه المباح في الشرع
فهي مستحبة اذا كانت تقطع الملالة المنفرة للنفس عن العبادة فانا اكرهت فيه مهما كانت في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس
يروح القلب فهي اولى اذ الرفق في العبادة من الحزم في العبادة ولذلك الخبرات الذين متين فاوغلوا فيه برفق فالمستغني
المعتزل الذي من دقيق يتأنس به ولو ساعة من نهار ولكن ينبغي ان يطلب جليسا صالحا لا من يفسد عليه في تلك الساعة
الواحدة سائر ساعاته ومنها نيل الثواب فهي بنيل ثواب الحسنات التي لا تقوم بالواحد مثل اقامة الجمعة والجماعة والعيد
ونحوها واقضاء حقوق الاخوان كالعيادة والتشييع والتواضع والتبرك بزياراتهم فانها جميعا ملزومة للمخالطة او
مع بعينها والمعتزل لا ينالها ولا ينال لها احد من جهته فكذا التجارب فانه لا تستفاد الا من جهة الناس ومعاشرتهم
في مجاري احوالهم ويتعلق بها كثير من مصالح الدارين لا سبيل الى معرفتها الا بها فالمقصود العقل الغريزي من ابو الحمد او
العقل الذي لا تحكمه التجارب لا يعتد بمنزلته كالجاهل بل ينبغي تقديم شطر منهما كالتعلم ويحصل بقيتها باجماع الاحوال
ومن اهم التجارب ان تجرب نفسه واخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مغضوب ومحقود ومحسود
اذا خلى ونفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات يجب قلعها عن النفس ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها
ومثاله مثال دمل ممتلى بالقيح والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يحركه او يمسه غيره فاذا لم يكن معه من يمسه يتوهم
ربما ظن بنفسه السلامة وان حركه او اصابه بشرط حجام انفجر وفار منه القيح المحتقن فيه فالقلب الممتلى منه خبائثه
اذا حركه او اصابه هذا من خصائص المخالطة فهذه مجامع فوائدهما وفوايد العزلة وآفاتهما كل منهما او تيب تقابلهما
لا يصح ترجيح احديهما على الاخرى بالاطلاق بل ينبغي اعتبار حال الشخص المعتزل في نفسه وفي وقته وفي خليطه وفي سائر
خصوصياته ومرضها عليه فان تحققت الفوائد واكثرها في حقه وانتفت الآفات واكثرها فهي اولى له من المخالطة
وان انعكس العكس فهو ايضا من الامرين لا امرين وحقها انه الاحتراز عن تجاوز شر النفس بسبب المخالطة وتعدي
الى الغير وتعدي شر الغير اليه والاحتراز عن التقصير في رعاية الحقوق فانها حجة تيسر لها والقائها في مظنة التقصير
التجرد بكنه الهمة للعبادة ومراعاتها تهذيب الاخلاق والسكوت في طريقه تعالى علامة صدقه في هذه الشئاختا

في عزلته من كل ما يشوش وقته مثل ان يكون غشيانه في داره ويتحاكى في محضره باحوال الناس ولا احيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك يتغوص في القلب حتى ينبعث في اثناء الصلوة او الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض لا بد ان ينبت ويتفرع عروقها واغصانها ويتداعى بعضها الى بعض ومعظم وساوس الشاغلة للقلب العائقة له من السير الى جهته فانه اما بالمواظبة على فنون ذكر مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وافعاله وملكوته واما بالتامل في دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التخلص منها فكل ذلك يستدعي الفراغ والانقطاع الاشتغال بما عداه من النوافل الواهية واما الحضور في محاضر الخير نحو الجمعة والجماعة والعيد والحج والزيارة ومجلس العلم وحلقة الذكر فليس بمناف للعزلة بل هو من العبادة المقصودة بها ولا يجوز الترك الا عند عدم انفكاكه عن المحذور منه تحقيقا في الحضور مثل التعرف الى الظلمة بما يستتبعه من الافات وكثرة الاتباع والمريدين المحركة لدواعي الجاه والرياء حيث لا يجد نفسه الخلوص منها بالكلية ونحو ذلك والاجب حينئذ ان يكون موضعا يستقبلها فيه ملا يخطا هر الشرع وبالجملة والطريق اليها الاستغراق بالعبادة ظاهرا وباطنا التغيير فانه محفوظ بالفضائل فطلبها الوحدة والخلوة فانما يطلب الانس معاشرة الناس اذا كانت نفسه خالية فحينئذ يكثرهم ويطرد الوحشة عن نفسه ومن ثم قيل الاستيناس بالناس من علامة الافلاس وعن بعض السالكين قال دخلت في البادية عجوزا احدبا بيدها عكاز فقلت لها اين تريدين فا بعكازها الى البرية فقلنا انت وحدك فقال ويحك هل يوحد مع الله وحده وقطع الطمع عما في ايدي الناس فانما الذي يحوج اليهم غالبا وهذا قاطع للسبيل وذكر الافات المذكورة للمخالطة وايثار الخلوة فانما من مقدماتهما وضرب منها وقد فصلها في كتاب الطهارة وعن ابي عبد الله عليه السلام صاحب العزلة متحصن بحصن الله ومحترس بحراسة فيا طوبى لمن تفرد به سرا وعلانية وهو محتاج الى عشر خصال علم الحق والباطل وتحبب الفقر واختيار الشدة والزهد واغتنام الخلوة والنظر في العواقب ورؤية التقصير في العبادة مع بذل المجهود وترك العجب وكثرة الذكر بلا غفلة فان الغفلة مصطاد الشيطان وراس كل بلية وسبب كل حجاب وخلوة البيت عما لا يحتاج اليه في الوقت قال عيسى بن مريم اخزن لسانك لعمارة قلبك وليسعك بيتك واحذر من الرياء وفضول معاشك وابك على خطيئتك وفر من الناس فرارك من الاسد والافعى فانهم كانوا دواء فصاروا اليوم داء ثم الق الله متى شئت

باب الورد

باب الورد بكسر الواو وهو في الاصل النصيب من الماء والمراد هنا الاعمال التي يو الانسان على نفسه في اوقاته ضبطا لها من الانتشار وحفظا من الضياع انما خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وغايتها تحصيل محبته تعالى بحيث يكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به كما سبق فينبغي له استغراق الاوقات بالعبادة ظاهرا وباطنا توسلا الى السعادة التي لا سعادة فوقها وذلك بان يذكر الله في مجامع احواله كلها ايجاد الفلاح كما قال تعالى في غير موضع من كتابه العزيز اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون في النهار اشتغل بعد صلوة الفجر الى الاشراق وهو ساعة طلوع الشمس بالاذكار والادعية الماثورة من اهل البيت عليهم السلام افضل لزوما مصلاه في الصلوة وقد مكانها الذي ادى فيه الفرض في المسجد او غيره الا ان يحافظ في المسجد مداخلة الرياء

فيحظ عمله او التشويش فينقص بسبب ما يفوته من حضور القلب فالاولى حينئذ ان يرجع الى بيته ويلزم زاوية الخلوة فيه حفظا من مراعاة اهل البيت وتشويشهم وبهذا التفصيل يجمع بين ما يدل على ان العبادة في المسجد افضل وكذا التعقيب في محل الصلاة وبين ما يدل على ان الاسرار بالتطوعات افضل ولا يتكلم في اثناء التعقيب لغير ضرورة فانه يضر بالتعقيب ما يضر بالصلوة كما عرفت ويشتغل بها بعد العصر الى المغرب كذلك فورد الامر بالذكر في الوقتين قال الله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا على ان المراد بالبكرة اول النهار بعد الثامنة التالية للاشراق والاصيل اخر النهار وقال سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقال عز وجل وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار والعشي ايضا اخر النهار وفي الحديث القدسي يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعن النبي صلى الله عليه واله انما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وفي رواية اخرى ستره الله من النار ثم بعد الفراغ من ذلك يشتغل اهل الاشتغال الراتبة باشغالهم فالعالم والمتعلم المتجردان لهما بالعلم النافع وهو علم الاخرة ومقدماته فوجدانه طلبه فريضة على كل مسلم وان الله يحب بغاة وانه يرجح مداد اهله على دماء الشهداء وان الملائكة تضع اجنحتها لطالبه وانه افضل من صلوة الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقراءة القران فالمشتغل بامور الناس كالقاضي والمفتي والوالي ومن يرتبط بهم كالكاتب والقسام والمحتسب والحاسب وبامور نفسه كالكاسب والاجير يشتغل بتلك الامور ناويا بها القيام بفرض العين او الكفاية وغير ذلك من المقصود ممكنة مراعيا شروطها المعتبرة في الشرع ذاكرا الله تعالى بقلبه في اثنائها فانه غير مناف لاشتغال الجوارح محصلا فيه ما مدح الله به قوما من الصالحين بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فاصلا في كسبه على قدر الحاجة او اعانة المؤمن او المؤمنين بالخيرات العامة متفرغا في فاضل الوقت للعبادة والراحة وعند ان الساعي بما زاد فكانه تردى في سبيل الشيطان وغيرهم من الذين لا اشتغال لهم يشتغلون بغيرها من محاسن الاحوال المعروفة من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وحضور مجلس العلم وزيارة القبور والمزارات المتبركة وقراءة القران واماطة الاذى عن الطريق الى غير ذلك واياهم والاشتغال بالملاهي والمخازي التي يقود اليها الفراغ لا سيما اذا انضم اليه الجدة فان انضم اليهما الشباب كان الداء العضال ومن وجد في نفسه ضعفا من الانضباط عنها فليكثر من النوم فانه احسن احواله فعدد الناس ثلاث غانم وسالم وخاسر فان لم يكن غانما فلا يكن خاسرا ومن عجز عن الغنيمة فليطلب السلامة بالهزيمة ومن فيقظته يشتغل بنحو الشاعرة ومطالعة كتب التواريخ ونحوهما مما يلهيه من الكذب والغيبة والنميمة وغيرها مما امتلات به مجالس هذا الزمان جعلنا الله واياكم من شرها فاذا امسى فعن الليل يحافظ على وظائف ما بين العشائين من الاذكار والنوافل الراتبة وغيرها وهو احرى ساعات الغفلة وعلى قيامه في التهجد فقد مدح الله قوما بذلك في غير موضع من القران كقوله عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما وفي حديث ابي جعفر ثم صلوة الليل وقوله سبحانه في الاخبار من عباد الرحمن والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا

بوتر وفيه الوتر في كتاب علي واجب والظاهر ان المراد به الركعات الثلاث كما هو الشائع في الاخبار وكلام المتقدمين وبعض
الاخبار بمفردة الوتر وورد عن ابي عبد الله ع ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم
لاهل الارض وورد في فضل صلوة الليل عن ابي عبد الله ع انها تبيض الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق وفي حديث اخر عنه ع
ايضا انها تحسن الوجه وتحسن الخلق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وعن امير المؤمنين ع قيام الليل مصحة للبدن
ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض للرحمة وبالجملة فضل قيام الليل من ضروريات الدين واداؤه القيام قبل طلوع
الصبح اداء الثلاث عشر ركعة ثمان الليل وثلاث الشفع والوتر وركعتي الفجر الدساستين والاولى الاتيان بقراءتها الموظفة
والاستغفار في قنوت مفردة الوتر سبعين مرة لنفسه ثم الاربعين من اخوانه فصاعدا بتعميم باسمائهم ثم يستغفر الله
ويتوب اليه سبعين والمائة اولى ويحفظ العدد كما سبق مع الادعية الماثورة قبل الشروع وفي الاثناء والقنوتات وهي
كثيرة مذكورة في مظانها ولا يكابد اي يقاسي الكبد بالفتح وهو الشدة والضيق بقيام كل الليل فيمنع العين حظها فتعقبه
تعبد الملالة المحذور منه وورد في الحديث ان نيته اكبر من نفعه لانه يجر الى الترك فاذا غلبه النوم فليرقد وان لم يكمل
ورده فاذا انكسرت سورة النفس فليعد اليه ثم ورد في النبوي بالفاظ متقاربة فقد مر بعضها ان هذا الدين متين فاوغل
فيه برفق ولا تبغض اليك عبادة الله ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع وفي اخر فكلفوا في الدين ما تطيقون
واذا وجد في نفسه خفة في النهار فليقض ما فاته من نوافل الليل ولا يخرج من منزله ليلا الا لحاجة مهمة ليسلم من
العدو ولا يطرق احدا فيخرجه من منزله فان فعل فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله كذا في النبوي
وغيره وفيه الضمان وغيره بما اذا وجد مقتولا او لا او مات واختلفوا فيما لو فقد او وجد ميتا ليس عليه اثر القتل
او كان اخراجه بالتماسه وكذا الخلاف في ان المضمون هل هو القود مطلقا او الدية كذلك او التفصيل بالقود في
المقتول والدية في غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا يتفق على شيء منها نص قاطع اما الضمان في الجملة فما تفق عليه
الوفاق وينبغي ان يكثر البكاء من خشية الله فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله برواية ابي حامد حرمت النار على ثلاثة
اعين وفي الكافي والخصال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين سهرت في سبيل الله وعين غضت بغض
العين عن محارم الله وعين بكت من خشية الله وعن ابي عبد الله ع ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة
تطفئ بحارا من نار ومنه ع ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ ونهى ان يكثر الضحك
فهو يميت القلب كما في حديث ابي عبد الله ع وفي اخر الدين ويذهب بالنور ونهاء الوجه ويمج الايمان مجا ويترك
الرجل فقيرا يوم القيمة وورد في التنزيل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفي الخبر لا بد من واضحة وقد علمت
الاعمال الفاضحة ويحمد الله ويصلي على محمد وآله صلوات الله عليهم اذا عطس او سمع ولو في اثناء الصلوة وعن
ابي عبد الله ع من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على
محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش ليستغفر

الله

الله له الى يوم القيمة ويخفض صوته بالعطاس ما امكن فالتصريح به حمق وعن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ان انكر الاصوات لصوت
الحمير قال العطسة القبيحة وفي اخر كان رسول الله ص اذا عطس يغض صوته ويستتر بثوبه او يده ويرد عن وجهه ويستر الفم باليد
عند التثاؤب ففي النبوي التثاؤب من الشيطان فان تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فانما الشيطان يضحك من جوفه
ويلقي البزاق في جهة اليسار او تحت القدم اليسرى دون القبلة واليمين لما فاته التعظيم واذا تعارض اليسار والقبلة تعين
تحت القدم والقدام كالقبلة ويحتمل ان يكون هو المراد بها او يستقبل القبلة في الجلوس فهو عبادة وهو من السنة وكذا في
التوجه وفيه قوة البصر فانها صوب في البلاد الشمالية وهي معظم بلاد الاسلام ويجتنب الشمس ويقصد ان يجلس موضعا
اقرب الى التواضع منه الى التكبر او من موضعه المرتب فيه عادة واذا دخل على قوم فحيث يجده متسعا ولا يفرق بين اثنين
متلاصقين ولا سيما اذا كانا متحادثين ولا يقيم احدا فيجلس مكانه فالسابق اولى ويحيي بالسلام وغيره من يقربه في المكان
ولو كان غريبا ويسأله عن اسمه وكنيته والا فانها معرفة حمق وهو من الجهل وداعية من الجفاء ولا يمد الرجل في المجامع
لا سيما الى الكبراء ويلازم الوقار من غير تكبر وتزمت والتواضع المحمود ويجتنب كل ما يستهجن مثل الجلوس على القدمين
منتصبا الساقين وعلى الركبة موضعا الاليين ولما يسوقانه او بكل منهما فسر الاستيفاز المنهي عنه وكلاهما جلسة المستوفز
اي العجول واكثار النظر في الجلوس والمشي الى الكاهل وهو مقدم الظهر ولا العقب وهو مؤخر القدم وكذا الالتفات
الى الاطراف والعبث باللحية والشارب والعصى والخاتم والاصابع وتشبيكها وفرقعتها وتخليل الاسنان وازالة القلح
منها وادخال الاصبع في الانف والفم واخراج البزاق والنخامة والتثاؤب على الوجوه بل يحول بشقه او يتستر كما سبق والجشاء
كغراب وهو تنفس المعدة والاشارة باليد والعين والاصبع والراس والحاجب ونحوها من الكلام وغيره ونحوها مما يكره
الناس كانها توجب النفرة والاستثقال وقد ورد النهي عن بعضها بالخصوص في النصوص والظاهر انها للارشاد وان
حملها بعضهم على الكراهة ويستغفر الله عند القيام من المجلس ويقرأ الآيات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد ورد انه كفارة المجلس ولا يقعد في السوق بلا حاجة فقد ورد انه مقعد الشيطان ولا في
الطريق ولا سيما المسلوك لا سيما الضيق ولا سيما في وسطه ويؤدي الحقوق ان جلس فيهما وهي غض البصر ونصرة
المظلوم والضعيف وارشاد الضال واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام والتنكب عن المارة
ويتفاءل بالخير اذا عرض سببه فيفرح به ويرجو فضل ربه ولا يتطير بالشر بل يتوكل على الله ويمضي على قصده فقد
ويتعفف عن طلب الحاجة الى المخلوقين ما امكن بل يتوقف في الحاجة عن الدعاء والطلب الى الله سبحانه فان المبادرة اليه
بادون سبب مما لا يخلو من ضرب من اساءة الادب واعتبر ذلك بحال العبد المطيع مع مولاه الشفيق وحقه ان يتوضأ
ويصلي ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما اي يطيلهما ثم يجلس ويثني على الله عز وجل ويصلي على رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي بعض الاخبار ويمد يديه الى السماء ويرفعهما الى الله عز وجل وفي بعضها توظيف الهيئة والقراءة و
الزمان والمكان وتقديم الغسل والصدقة والصوم وورد اربع ركعات وينبغي لطالب الحاجة ان يكربه نفسه

البركة ولا يجامع في البيت والحبس وبقصعة الانقياد ولا الاكارم والشعراء وهم الذين يحملون اشعارهم فيهم سابقه من وجه وحسان
الوجوه والرجاء ولا ترتيب لعدم احتياجهم ذكرا في رواية واحدة ومع التعدد يخص بها الاتقى والاكرم والاسمح والاحسن والاتم
ويتخير مع التساوي او يتخير ولا ترتكب معصية فيه فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته كما سلف ولا تعتد عليه ما لا تقبل به ولا
يستبد برايه ويخاطر بنفسه بل يشاور العاقل العالم بالامر المستشار فيه الصالح في اخص اقربائه ثم استشر العاقل من الرجال الورع
فانه لا يامر الا بخير ومنه عليه السلام ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من
منفعتها له فاولها ان يكون الذي يشاوره عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا والرابعة ان
تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك نفسك ثم يسر ذلك ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد
نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك اذا اطلعته عليه واذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة
وكملت النصيحة ومع التعدد يختار الملازم لذلك الامر كالتقي في ما يتعلق بالمال دون البخيل فانه يبخل ولو كان عاقلا … لا انه
يتوقع … والشجاع فيما يتعلق بالحرب دون الجبان فانه يجبن بل ورد النهي عن مشاورتهما مطلقا في النبوي لا تشاورن جبانا
فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك وفي المشاورة خير كثير من تأليف القلوب واستخراج ما في
الصدور ويعدد ذاته العقل بانضمامه الى امثاله فيكون احرى بالاهتداء الى الصواب ومن ثم مدح الله بها الصحابة … في
قوله سبحانه وامرهم شورى بينهم وامر بها نبيه صلى الله عليه وآله بقوله وشاورهم في الامر وفي النبوي الحزم مشاورة ذوي الرأي واتباعهم
وفيه لا مظاهرة اوثق من المشاورة ثم يشاور امراته ويخالف رأيها وهو من السنة وورد عن امير المؤمنين عليه السلام ان فيه البركة
ويقدم الاستخارة بالصلوة ودعاء الصحيفة ونحوهما ثم يستشير ليجري الله خيرته على لسان المشير واما الاستخارة بالرقاع
وعد الجلالات واول ما يقع عليه النظر من المصحف فلا مجال للاستشارة بعدها واذا اعترض امران من امور دنياه يختار
اهون الامرين وهو اكثرهما … وادناهما … من وجه وان كانا من امور دينه اختار …
ذات … عليه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحمل المال اكثر من العرض بل يعكس فانه خير الفعال كما سلف ولا يبتذل الدين
بالدنيا … كما هو الغالب في الشهود شر الناس من باع آخرته بدنياه ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار فكل منهما
خلق لغرض بصيغة الفعل … والظرف لغوا والمصدر مضافا اليه والظرف مستقر وقد سمى الله البقرة بقوله تثير الارض
قال في البحر لتركبوها … فاستعمال احدهما في عمل الآخر من غير ضرورة خروج عن الحكمة ووضع للشيء في غير موضعه ولا يبعد
اندراجه في تغيير خلق الله المذكور في قول ابليس فليغيرن خلق الله ويركب ما اصاب قصر القصد على التخفيف …
بالاقدام دون الطهر والبغل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب الحمار من غير اكاف ويردف الخادم والمرأة ولا يطلب الزائد على الكفاف
فانه من الحرص المذموم الا للصدقة وورد في كتب الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يدخل البيت حتى يتصدق
بفاضل النفقة وانه فضل ذات ليلة منه مال … ولم … الى النوم حتى اخرجه … في الحاجات المهمة فانه من
الحزم ولا … بالكسل فانه مقرون بالحرمان ويخصف النعل فهو من السنة ويخيط الثوب اذا انفتق …

وهو من اتقان المعيشة كما سبق ولا يترفع في بيته عن ان يقطع اللحم بيده ويشتغل بامور البيت بنفسه مع النساء والخدم فانها
جميعا من السنة ولا يتكلف بالتانق في الاكل وغيره بالكعك والشبه ولا يحبه ان … له فقد سبق ان الانقياد …
منه ولا يصيد بنفسه فان الاصطياد من الصنائع المكروهة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتبع الصيد ويحبه ان
يصاد له ويرتفق به ويأكله ويقبل الهدية من غيره فانها مفتاح المحبة وفي النبوي تهادوا تحابوا وفي … ادخال السرور
على المؤمن … قلوبا … عند المهدي من غيره وقد سبقنا في حديث الحقوق فان كانت من الادنى الى الاعلى اشبهت
المعاوضة ووجب الثواب … باليقين … بعض … المقرونة بالمنة وان قلت ذات اليد … ولا يحسن …
في بعض النسخ … بالواو بدل الفاء فيحتمل ان يكون ضمائر الافعال التالية كلها راجعة الى النبي وهذا اولى والعلم بكثير

باب السفر

من مقاصد هذا الباب كالتي في باب المعاشرة … وقد وجدنا النسخ مضطربة فيهما جدا باب السفر السفر سفران
سفر ظاهر بالبدن عن دار اقامته يقطع فيه الفيافي والفلوات الى دار مثلها اخرى وسفر يسير القلب من دار علايقه في اسفل
السافلين يطوي فيه ملكوت السموات والارض الى دار فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسفر
الباطن هو الاهم الارجح فان الواقف على الحالة التي نشأ عليها في مقر الطبيعة عند الولادة الجامد على ما تلقف تقليدا
من ابويه … لازم درجة القصور وقانع برتبة النقص ومستبدل بجنة عرضها السموات والارض مظلة الحرمان
ومطمورة الجهل ذلك هو الخسران المبين ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على الكمال وهو من فروض الاعيان
لمن استطاع اليه سبيلا ولن يبلغ غايته الا … الا الزاد الذي يتمتع به فيه من التجرد والخلوص من الاسباب
والاعراض والجوع والصمت والسهر والارتياض وغير ذلك مما تقدم كلها امور مخالفة لما يهواه البدن والجزء الذي
يلي تربيته من النفس وهو المركب الذي لا يتم السير الا به ومن ثم كلما صادف في اثناء السير غفلة او فتورا في الجد التفت
من جهته الى ما الفه كما قال القائل هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى وانى واياها لمختلفان وهذا هو ما استعاذ
منه النبي صلى الله عليه وآله في دعائه رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا بالشارة الى ان بلوغ الغاية لا يتيسر الا بدوام التوفيق وانها
مبدأ العناية الرحمانية فانهما بمنزلة القائد والسائق لايصال النفوس الى سعاداتها وفي لوائح الكتاب والسنة ارشاد
الى هذا السفر ومدح لاهله وهو السفر الذي لا … فيه المتاعب ولا … المنازل ولا … الزاد والرواحل
ولا يعتري … المفاسد بل تزيد بكثرة المسافرين منافعه وبركاته وتتضاعف … وثمراته واول مقام
للمبتدي بالسير من منازل النفس هو الافق المبين فيحط رحله ويقيم بها ما استريح ويتاهب ويستانف الجد والاجتهاد
للوصول الى الافق الاعلى وهو المقام الثاني فاذا استانف العمل وتواصلت اليه الجذبات الالهية عرجت به الى المقام
الثالث وهو مقام قاب قوسين او ادنى فيمكث عنده ما شاء الله ثم يتراجع … لهداية الطالبين وهداية الخلق
والتحديث بما انعم الله عليه في منزل قربه وما شاهده بعين اليقين من عجائب الصنع وبدائع القدرة واسرار الملكوت
وهو مقام التكميل والبقاء بعد الفناء ولكل من هذه المقامات مبادٍ واواسط وغايات ولم يبلغ غاياتها ونهايتها

الامر ختمت به مرتبة النبوة ص واما من عداه من الانبياء والاولياء والملائكة المقربين فهم كما حكى الله عنهم بقوله وما منا
الا له مقام معلوم والبحوث هنا عنه سفر الظاهر وهو اما طلب او هرب وكل منهما اما ديني واما دنيوي ومن الديني كالحج والعمرة
والجهاد والزيارات والتبرك بالامكنة الشريفة والدعاء فيها وطلب العلم حيث يتعذر مع الاقامة والتفكر في لطائف اقطار
الغريبة وعظيم صفاته بمشاهدة آيات الآفاق وتحصيل التجارب لاصلاح الاخلاق فان النفس في الوطن مع مواتاة
الاسباب قد لا تظهر رذائلها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فاذا تمسّ بالسفر فيرشح منها البعد عن المالوف
والامتحان بمشاق الغربة وملاقات الكبراء للاستفادة من مشاهدة احوالهم وبركات انفاسهم فان فيها من تحريك الرغبة
في الاقتداء بهم والتخلق بآدابهم ما ليس في حكايات الناقلين عنهم فلسان الحال افصح من لسان المقال ومن قريبه ان النظر
الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة والفرار عما يشوش العبادة ويحرك الشهوة في الوطن كالجاه والمال حيث لا يخلص منهما
فيه والهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ومن حيث لا يتمكن فيه من اقامة شعائر الشرع الى حيث يتمكن منه وفي التنزيل
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها وطلب المال للتعفف عن السؤال والتعطف على العيال والجاه لقضاء حوائج المسلمين ودفع الاذى عنهم كما سبق وغير
ذلك من المقاصد الواجبة وكل ذلك ينبغي ان يلحق الديني بحسب مقصده الغالب كما علم مما مضى واما دنيوي مباح او مكروه او
حرام والمقصود بالبيان الاولان والاول خاصة كالفرار من محل الفتنة والحرج الى محل النظام ومن محل القحط الى محل الرخص
ولا حرج فيهما فقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة الفتن ومن بعضهم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فاقصدها
فانه اسلم للدين واقل للهم وفي التنزيل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة بل ربما يجب الفرار في بعض
المواضع ويستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الحرج وعدم استحبابه وكذا من سائر الاحوال المقومة كالخوف
الكساد والمهانة ونحوهما الا من الطاعون فانه منهي عنه بخصوصه في رواية اسامة بن زيد قال قال رسول الله ص ان
هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعده في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض
فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه وفي رواية عائشة قال رسول الله ص فناء امتي الطعن
والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تاخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم
عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف وعن ام ايمن قال في وصية رسول الله ص لبعض اهل بيته
ان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت فيهم وللمصنفين في التعويل على هذه الروايات تأويلها مع الا انه صحيح بالكراهة
وتخطى بعض اصحابنا الى التصريح بالتحريم وزاد بعضهم فاستثنى من الصلوة على الميت الفار منه وهو افراط بلا شبهة تفريط من
اوجب الفرار والعمل في ذلك العمل بما رواه الصدوق في معاني الاخبار في الصحيح عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا
الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار
وانا فيها اتحول منها قال نعم قلت فانا نتحدث عن رسول الله ص قال الفرار من الطاعون فيخلون اماكنهم ويفرون منها

فقال

فقال رسول الله ص ذلك فيهم وفي العلل في الحسن عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع القوم يكونون في البلد يقع فيها
الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله ص عاب قوما بذلك فقال ان اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو
فامرهم رسول الله ص ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا منه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحولهم
من ذلك المكان الى غيره كالفرار من الزحف وما رواه ثقة الاسلام في الحسن او الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوباء
يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله ص عن
ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية
ان يخلو مراكزهم وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه
قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه وكذا نقلها
رواه الصدوق بعد حديث الاحمر مرسلا عن الصحيح قال الوحيد ان هذه الاخبار تقتضي الامر بالفرار من الطاعون والامر
للوجوب عند المحققين على ان القرآن ظاهرة في الدلالة ان لم تقل بدلالة الامر عليه واما الترتيب فلا كلام في الدلالة عليه
ايضا فانها خالية من لفظ الامر ومعناه صريحا ونحوه بل الروايات مشتملة على امر لكن ظاهرة الاباحة دون الوجوب والتكليف
ثم استدل بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونحوه قوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد ولا يورد ممرض
على مصح ونحوها من النصوص ما لا يخفى واما القدوم عليه فلا يبعد تحريمه للنهي عنه في حديث اسامة لو صح ولا يرد لو نقله
ويأتي في الطلب كطلب المال للتوسع والرفاهية وحسن الحال مباحا كان او مكروها فقد اختلفت الانظار في ترجيح الراجح من
السفر والاقامة لاختلافها في امور العزلة والمخالطة والقول القول فان الغرض ضرب من المخالطة مع زيادة تعب بتفرق الهم وتشتت
القلب في حق الاكثرين والراجح هو الاصلح بحال الشخص وحده الاعون له على دينه بحسب ما يفرض فيه من المجاري والآفة
والعين غالبا في البداية السفر للتعلم فانه فيها سهل واكثر من بلغنا احوالهم من كبراء الدين من صدر الاسلام الى عصرنا هذا
فانما قضوا ايام شبابهم في الاسفار وظفروا بما ظفروا في الغربة اذ كانت قلوبهم خالية متمحضة للتحصيل ومنهم المصنف طاب
ثراه فانه سافر من بلده الى السيد ماجد الصادق في شيراز واشتغل عليه ثم على المولى صدر الدين الشيرازي في جميع الفنون
العقلية والنقلية العلمية والعملية ولم يرجع الى وطنه الا بعد ان برز فاق قطار ذكره في الآفاق وحدثني والدي من جانب
وكان خصيصا به جدا انه قال الشارح والده في السفر توقفا دالا في اذنه لحماية سنة ازداد ذلك ثم استخار بالقرآن فجاء
الآية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ثم بالديوان
المنسوب الى امير المؤمنين ع فجاءت الابيات تغرب عن الاوطان في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمس فوائد تفرج هم
واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد ولقد صار الفوائد الخمس بأسرها فائحة بها قراءته فاتفقت بها اقامته
وفي النهاية للاقامة للعمل فانه لا يتاتى في السفر غالبا لقلة شواغل من انصراف الهم والفكر والخطور الشوق الى المألوفات
المفارقة وحفظ النفس والمتاع لتمحيص من الاخطار المشاقة في السفر واحتمال الشدائد البدن والهموم بالقلب في

الحل والترحال والسير والتهيؤ وتعسر الامور ومقاساة الوعثاء والحر والبرد والارفاق الشاكرين وغيرهم ولهذا عد السفر
قطعة من العذاب فان لم يكن واجبا او مندوبا فلا اقل من ان يكون مباحا مطلقا ففي الحديث النبوي وحكمة آل داود بالفاظ متقاربة لا
ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وينبغي اختيار التوطن في اي موضع
يراه اقرب الى مصالحه العاجلة والآجلة من التحول لمن يضره الجاه وسلامة الدين وفراغ القلب وتيسر العبادة سواء موطنه
الذي نشا فيه ام غيره فقد ورد في الحديث البلاد بلاد الله والخلق عباده فاي موضع رايت فيه السلامة فاقم واحمد الله واما ما ورد
ان حب الوطن من الايمان فلعل الوجه فيه ان كان هو المراد بالوطن ان اكثر المصالح المذكورة اكثر تحققا فيه غالبا كذا ذكروا ولو
الارحام ورد الحقوق الذي يجد جميعها على ان حبه غير الاقامة فيه ومن حق السفر ان يتوب مريده كلا سيما من حقوق العباد
ويستبرئ منه ويرد ما امكن من المظالم والودائع والديون وسائر الحقوق ويوصي ويشهد على ما عداها سيما ان لم تكن
مشهودا عليها او يودعها الثقات الى اهلها ويقيم عليهم من يقوم بها الى الرجوع ويجب نحيه والاحباب يزيد الله بها القرب
احبائه ويأخذ معه الزاد الطيب كاللحم والحلوى واللوز والسكر ونحو ذلك شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وفي عدة
اخبار انه من مروة السفر ويتأكد في سفر الحج ويكره في زيارة الحسين ع بل يقتصر فيه على الخبز واللبن ويوسع فيه بالاكثار
والبذل لمن معه عامة من المروة ايضا ولا يبالغ بحيث يبلغ الرفه فعن الحسين بن ابي العلا قال خرجنا من مكة نيفا وعشرين
رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابي عبد الله ع قال يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله
من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة قلت ما اردت الا الله قال اما علمت ان منهم من يحب ان يفعل مثل فعالك
فلا تبلغ مقدرته فتقاصر اليه نفسه قلت استغفر الله ولا اعود ويطلب الرفيق فلا يخرج وحده لما فيه من الخطر وقد ورد الرفيق ثم
الطريق وان من شر الناس من سافر وحده وان الشيطان مع الواحد وفي بعضها انه شيطان وهو ممن لعنه رسول الله ص ويختار
الصالح المعين على الخير بقوله وفعله وماله فانه احد الابوين ويحسن صحابته فانه علامة مكارم الاخلاق ومن ثم قال اذا
اثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه واقله مزاح ومطايبة محمودة في بعض الاوقات
شفاء للنفس من ضجر السفر وشقائه ولا يكتفي بالواحد ففي النبوي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة
نفر وعن ابي عبد الله ع خير الرفقاء اربعة وقد قيل في وجهه ان السفر لا يخلو من رحل يحتاج الى حفظه ومن حاجة يحتاج الى
التردد فيها والواحد لا يفي بهما جميعا والاثنان اذا خرج احدهما الى حاجة كان وحيدا وبقي الحافظ ايضا وحيدا والوحدة وحشة
للغريب وفي الثلاثة احدهما وحيد ايضا ولا يتم المطلوب الا بالاربعة فيخرج اثنان فيحفظ اثنان وفي النبوي احب الصحابة الي
الاربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم والظاهر انه تحديد للمرافقة الخاصة دون العامة فانه لا ضير في كثرتهم
غالبا ولا سيما في المخاوف وينبغي ان يتصدق المسافر قبل الخروج بما امكن يشتري به السلامة من الله عز وجل ويكون انا [illegible]
يجعله في الركاب وقد ورد استحباب الغسل ايضا ويصلي ركعتين استحفاظا لها على اهله فعن النبي ص ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي و

اخرتي

واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وعنه ع اربع ركعات يقرأ فيهما بالحمد والتوحيد وورد انه كان ابو جعفر ع
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ويستخير في غير السفر الواجب لا سيما [illegible]
ويودع الاخوان ويودعهم بخروجه ويتحلل منهم ويرغب في دعائهم فان الله جاعل له في دعائهم البركة ومن المأثور فيه احسن
الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير واقله سلمك الله وغنمك ويعرض الاشياء المحمولة على المكاري ويرضيه بحملها منعا عن منازعته والاحتياط
تقديرها بالوزن ويستأجر الدابة بعقد لازم ويخرج في عشية الجمعة وليلته ويوم الخميس والسبت والثلثاء فان لم يتفق البكور
فتمام اليوم وفي ذلك بعد الجمعة قبل الصلاة الوسطى ظهرا او جمعة فقد ورد ان الملك الموكل بالصلوة يقول لا صحبك الله والمشهور
التحريم بعد النداء للجمعة والكراهة قبلها واحتمل في المفاتيح التحريم ايضا كما سبق ويحكى ان جماعة سافروا كذلك فخسف بهم واخرون
اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويوم الاربعاء آخر الشهر الا للمتوكل خلافا لاهل الطيرة والاجتناب اولى لانه من
تعارضه ويمكن حمل المادحة على التقية كما يمكن حمل الذامة على قصد التبرك والاقتداء بسنة بني امية والاثنين لكونه نحسا
فانه يوم القمر وهو كوكب النحس بزعمهم ونسبتهم ما في المنظومة المنسوبة الى امير المؤمنين ع وفي الاثنين ان سافرت فيه
ستظفر بالنجاح وبالثراء واما ايام الشهر فالمنصوص اختيار الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي
عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع
والعشرين والتاسع والعشرين وكراهة الثالث والرابع والخامس والسادس عشر والسابع عشر والحادي والعشرين والثاني
والخامس والعشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين وفي تعيينها من الاشهر العربية والفارسية خلاف فذكر المصنف
حملها على الاعم كما يومي اليه بعض الروايات وفي بعضها ايماء الى الاولى والاولى رعايتهما جميعا ما امكن وورد ان من بدا
له السفر في شيء من الايام المكروهة فافتتح سفره بالصدقة وقراءة اية الكرسي وفي اخرى التوكل والاعتصام باهل البيت ع
يدفع كل سوء وعن ابي عبد الله ع من سافر او تزوج والقمر في برج العقرب لم ير الحسنى ويشيعه اصحابه بالخروج معه للتوديع والدعاء واقل
التشييع المتابعة ويتعمم عند الخروج من البيت بعمامة بيضاء او يديرها تحت حنكه ليرجع سالما فالمروي ترتب هذا الاثر على
مجرد الاعتمام وان كان التحنك مندوبا مطلقا ويتعصى في سفره بعصى لوز مر فمن تعصى بها نفى عنه الفقر ولا يجاوره شيطان وتطوى
له الارض كما في النبوي وفيه من خرج في سفر ومعه عصى لوز مر وتلا هذه الاية فلما توجه تلقاء مدين الى قوله على
ما نقول وكيل امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها واللوز المر هو غير اللوز الحلو ويقال البري الذي لا يطيع ثمره
[illegible]
بالعلاج [illegible] وصاحب المصحف والتربة الحسينية والعقيق والسبحة والمرآة بكسر الميم والمكحلة ونحوها [illegible]

انفا هذا ما جاء بالقسم من الادوات والسواك والمشط مثلث الفاء وككتف وعنق وعتل والقلم وهو ما يقلم به الاظفار واما
قلم الكتابة فبالقاء والمدرى مقصورا وهو شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به
الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له والموسى وهو ما يحلق به فعلى فعله من اوس بفتح الميم اي الحلق او مفعل من اوسيت
راسه اي حلقته والركوة وهي مثلثة نوعة صغيرة وللجرا والسقاء والابرة بالكسر وخيطها والمخيط وهو ما يخرز به السقاء
والخف ونحوها والمقراض ومن الادوية ما ينتفع به فهو من سعد وما عدا الركوة منصوص في روايات الخاصة والعامة و
يدعو عند الهم بالخروج من منزله بقوله الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي
هذا الخير واختم لي بالخير وقني شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم واذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعند الركوب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر وعند استوائه على الراحلة الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر وانت
المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا حافظ غيرك وحين استصعابها يقرا في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون وعند ما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت
ورب الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب البحار وما جرت اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد واسئلك من خير
هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وفي رواية اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم
وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول عند النزول في المنزل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين وعند
خاف الوحشة قال سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت وعن ابي عبد الله عم
اذا كنت في سفر فخفت حيا او ادميا فقع يمينك على ام راسك واقرا برفيع صوتك افغير دين الله يبغون الاية واذا شاهد
الاسد يقول ثلاثا اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد وورد الاستجابة باية الكرسي من جميع المخاوف وعند
بلوغ الجسر حين يضع قدمه عليه بسم الله اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم وعن ابي عبد الله عم ان على ذروة كل جسر شيطانا
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وعند ركوب السفينة يقول ما قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور
رحيم فان اضطرب به البحر اتكى على جانبه الايمن وقال بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدا باذن الله ولا حول ولا قوة
الا بالله وورد في كل ذلك غير ما ذكر ولا باس بالجمع والزيادة بعد الاتيان بالماثور ويكبر في كل صعود ويسبح في كل هبوط وهما
من السنة واذا علا يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وورد انه ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من
الاشراف الا اهل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ويصلي في كل منزل ركعتين عند
النزول في المنزل ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وبائها وحببنا

الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويصلي ركعتين عند ارادة الركوب منه ويدعو الله بالحفظ والكلاءة ويودع الارض التي حل بها فانها
من شهدائه يوم القيامة ويسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة كما في النبوي والماثور فيه السلام على ملائكة
الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله وبركاته ويقرا القران ما دام راكبا ليكتب الحسنة لحركة الى
الفناء ويسبح ما دام عاملا فان الاشتغال بالعمل يقطعه عن نظم القراءة والدعاء والتسبيح من افضل الاذكار المفصولة ويدعو
ما دام خاليا بالماثور او غيره والغرض الاستغراق بالذكر وقد ورد الرخصة في النبوي لزاد المسافر الحدو والشعر ما كان منه ليس
فيه خنا اي فحش وفي بعض النسخ حنا اي طرب ويرفق بالسير في الارض الخصبة ويعجل في الجدبة ويكثر السير في الليل
وهو الدلجة بالفتح والضم كما في النهاية في النبوي عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار و
سئل ابو جعفر عم يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه وورد الاخبار
مستفيضة في الحث على السير اخر الليل والتحذير منها اوله فان الشيطان يبث عفاريته بعد العشاء يضلون الناس
وهذا مما جربته كثيرا وفي نهج البلاغة لا تسر في اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فارح فيه بدنك
وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبطح السحر او ينفجر الفجر فسر على بركة الله بل لا يبعد تخصيص الدلجة باخر الليل كما في رواية
الكليني اياك والسير في اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره وما في فصل الى امير المؤمنين
ثم اصبر على السير والادلاج في السحر فان في القاموس من انهما السير اول الليل كما نطق به ولسير البردين كما في حديث
امير المؤمنين عم ولا يسرى بكرة ما الرحيل اليوم هادنا فهو من السنة ويؤمر احدا من الرفقة يكونون اليه المرجع لالتزام
الراي في تعيين الطرق والمنازل وتدبير مصالح السفر لا الانتظام في كثرة الاراء وليكن الامير احسنهم خلقا
واوسعهم صدرا وارفقهم بالاصحاب واحفظهم للوفاء وورد في النبوي اذا كنتم ثلاثة فامروا احدكم وله عليهم حق الوالي
على الرعية وهو مسئول عنه يوم القيامة ويتحرز كل التحرز عن تعدد الامراء فان ايمته اكثر من نفعه ولو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا ويعين الرفقة بماله ويواسيهم بما لديه مما من حسن الصحابة ولا يتفرق عنهم فان في الاجتماع مصلحة
له ولهم ويحرس متاعه ومتاعهم تحفظا من غوائل السفر واذا كانوا جماعة تحارسوا بالنوبة فاذا نام واحد حرس الاخر
وهو من السنة ويقيم على المريض ثلاثا وهو الحق ولا يصحب من يكفيه كما ورد عن ابي جعفر عم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا
تصحبن من يكفيك فانه مذلة للمؤمن وهو يحتمل الحصر ايضا وفي بعض النسخ لا حرسا ولا شاعرا ولا ساحرا ولا كاهنا
ولا منجما ولا اجلاله ولا كلبا والحرس بفتح الراء خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والواحد حرسي منسوبا
اليه وقد يستعمل الحرس اسم جنس كما في النهاية وهو المراد هنا والشاعر والساحر قد عرفتهما فيما سبق والكاهن من يتعاطى
الكهانة وهي الاستعانة على المغيبات بقوة النفس بعد تقويتها بحركة نفسانية او جسمانية وقطع التفاتها عن مالوفاتها
وتوجيهها بين همتها نحو المطلوب والمنجم من يقول بقدم الافلاك والنجوم ولا يقول لهما بمفلك ولا خالق وهم فرقة من
الطبيعيين يستظهرون بالانواء معدودين من فرق الكفر في كثير من منقولات الخاصة والعامة ويعتقدون في الانثا

الله كساير الحيوانات بالاكل والشرب وينكح ما دام حيا فاذا مات بطل واضمحل وينكرون جميع الاصول الخمسة واما هؤلاء الذين
يتحرجون بعضا واوضاع السيارات وربما يتحرجون عليها باحكام مبهمة متشابهة ينقلونها تقليدا من بعض ما وصل
اليهم من كلمات الحكماء الاقدمين مع صحة عقايدهم الاسلامية فغير معلوم دخولهم في المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن
ما ورد والجلالة الدابة المتغذية بالجلال وقد ورد كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات واما الكلب فالاسود البهيم منه
اشد كراهة والحكم بمصاحبة هؤلاء في السفر والحضر واحد وان كان في السفر اشد ومن ثم ذكرت بالخصوص بل ينبغي ان
يصحب من يتزين به ومن يرى له من الفضل عليه كما يرى له عليه فقد ورد عن ابي عبد الله عم اصحب من تتزين به ولا تصحب
من يتزين بك وهو يشمل الحضر ايضا وعن امير المؤمنين عم لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك
ويرفق بالراحلة والا فليستعد للخصومة غدا فقد سئل ان البخت لا تظلموا انتم ولا اتضاع قطع ويتحفظ من جنايتها والخصومة
الراكب بما تجنيه بيديها دون ما تجنيه برجلها ولكن القاتلة كلها في الصحيح وغيره وفي رواية فان اتفق فعليه ما اصابت بيديها او
برجلها ان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها او رجلها ايضا فيضمن ما تجنيه بواسطة ولو اثر في ذلك بين الاعمى وغيره و
هو لا يخلو من وجه وحيث يحكم بالضمان فتى لعينه عند الاجتماع وجوه متشابهة اشبهها التفصيل المذكور فالراكب يضمن
جنايتها ومنهم من قطع بالتشريك ومن الرفق بها ان يترك عنها احيانا في اثناء السير فقد ورد ان ذلك حسنات ثلاث فالسنة
النبوية في رفقه الدابة فلكل كبد حرى اجر والنفقات المعيشة ان كانت من مال الغير المكاري وان كانت من ماله وبرياضة
البدن بمشي الاقدام والتحرز من ضعف الاعصاب وجمودها وهيجان البواسير وعرق النسا بطول الركوب ولا ينام عليها
فانه يثقل بالنوم ويتاذى به الدابة واكثر ما يكون الدبر منه ويستعد للسقوط الا نومه خفيفة وهي الغفوة واذا كان
في محمل يمكنه الاحتياط للتمدد فهو بوجيا انتشار الثقل ويحمل للمحمد وقد ولا يجلس عليها بجمع الرجلين متربعا وغيره ومن هنا
الجلوس والوقوف حالة السير بل يعد عليه على هيئة الركبان والوقوف بها راكب اللحى ونحوه وفي النبوي لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وفي اخرى لا تتخذوا ظهورها مجالس فتتحدثون عليها وفي اخرى
على ظهورها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها في المشي ما لا تطيق ولا يرتدف عليها ثلاثة فان احدهم ملعون
وسئل ابو عبد الله عم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها الى مربضها ولا يضرب في وجهها فانها
تسبح بحمد الله ولكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها كما سبق في عدة من الروايات النبوية وغيرها اضربوها على النفار
ولا تضربوها على العثار وفي بعضها اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون والظاهر انها الصحيح
بمناسبة التعليل ولا اشتباه لفظ الرواية فيهما وورد انها اذا عثرت قيل لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وفي الحديث
النبوي وغيره للدابة على صاحبها حقوق يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به وفي بعض النسخ قرب الحديث
ذكر الله عند لجامها ان على كل ذروة من الدواب شيطانا فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله ويجتنب وجوبا الجرس
الصوت على الدابة وهو الجلجل والنقصة المتصفة السرج واللجام بكسر اللام الا اذا كانت غير محلاة فيهما في الصحيح عن علي بن

جعفر

جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يصلح له ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس وعنه
قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وفي شمول الحكم
لسائر العدد كالمصدرة والبطانة والكلاليب التي تربط بها السيور وجه لا يجاوزه المتيقن وان كانت خارجة عن موضع النص وما
ورد من انه كانت برة ناقة رسول الله صلعم من فضة والبرة كحلقة الانف ضعيف سندا ودلالة فكذا في شموله الذهب
ويوضح ان ضل الطريق ينادي يا صالح يا ابا صالح ارشدنا الى الطريق يرحمكم الله وفي اخرى من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه
فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم فاذا سمع الصوت اجاب وارشد
الضال منكم وحبس دابته وفي رواية ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة واذا تحير فيه لفقد الامارات وتقابلهما
في اثناء السير قبل الوصول يستخير الله وان شك في جهة القصد كما لو اراد استقبال المسافر لا يدري من اي الطريق يقدم وقف
في مجمع الطرق الى ان يحصل له العلم باحدهما فقد ورد في النبوي اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا وفي اخرى اذا اختلفت عليكم الطرق
فعليكم بذات اليمين فان عليها ملكا يسمى هاديا ولا يدخل لغير ضرورة بلدا ليس فيه سلطان عادل يمنع من الهرج ولا سيما
على الغريب ولا ما ليس فيه ساكن وهو القفر او المحتسب والموجود منهما اضعف من المعدوم ولا ما فيه الطاعون ونحوه
التحرير كما سبق وفي الحاق سائر الامراض المعدية ان كانت فاشية كالجدري والحمى الوبائية ونحوهما وجه معقول ويعجل الاوبة
وهي الرجعة من السفر بعد قضاء الحاجة ففي النبوي السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى اهله
فكلما دخل بلدة يأتي مساجدها ويصلي فيها ويسال عن ابرارها ويتبرك بزيارة الاحياء والاموات منهم وفي النبوي اذا دخلتم
بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ويبعد نقرها بالماء ويكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا ويأتي بالتحفة لاهل البيت والاقارب وسائر الاحباب من مطعوم وغيره على قدر امكانه فان الاعين ممتدة الى القادم
والقلوب تفرح به ويتعين تأكد سرورهم بالهدية واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق وعن
النبي صلعم اذا خرج احدكم الى سفر ثم قدم على اهله فليهدهم وليطرفهم ولو بحجارة ولا يقدم على اهله بغتة بل يبعث ان يعلم
ليلا كان او نهارا ولا ليلا بغتة كان او بعد الاعلام فالصور اربع والمختار منها القدوم نهارا بعد الاعلام لا غير هذا
ما يقتضيه عبارة الاصل ومثلها عبارة الاحياء والمروي عن ابي عبد الله عم انه يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق
اهله ليلا حتى يصبح وعن جابر بن عبد الله الانصاري انه نهى رسول الله صلعم ان يطرق المسافر اهله ليلا اذا جاء من الغيبة
حتى يؤذنهم وورد بها جميعا الليل ويصلح الاهبة مقيدة للاولى كما سبق في النكاح فالمكروه القدوم ليلا بغتة لا غير
وقد ورد انه كان رسول الله صلعم اذا قدم من سفر يدخل المسجد اولا ويصلي ركعتين ثم ياتي البيت ولا يحدثهم ما يلقى في سفر
من خير او شر ولا سيما احاديث الاطعمة والثمار ونحوها مما لا يعني ويكتم على الرفقاء امرهم ولا سيما العورات والعيوب

وهو من سورة الشعراء [illegible] بالعموم والخصوص [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] عليها السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] رسول
[illegible]
[illegible]
وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وإنا إليه راجعون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليها السلام

الاخبار

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الخيار الثالث مطلقا هو ما عرف بماهيته وعن ابي الحسن ع لا تدع الحجامة في سبع من حزيران فان فاتك فلاربع عشرة وسابع عشر تموز
في وصف هذا ايضا اذ حلول الشمس الدرجة السابعة والعشرين من الجوزا بحسب الزيج السمرقندي الذي هو معمول المتاخرين ووجه
ان الحجامة تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظا الا في القفاء فهو نقرة الراس فورد انه يورث النسيان وفيه انه لانه يضعف روح
القوة الحافظة مجاورته لتجويفه ويجتنب الكي سواء كان على الاعضاء الرئيسة او غيرها فانه مطلقا خوف السراية الى الفساد
منه واعظم مما يعالج منه وان كان في الاول اقوى والرقية وهي كما تقدم ما يرقى به صاحب الآفة من قران ولا دعاء وغيرهما
في بعض الروايات العامية وفي صفة اهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم
يتوكلون وفيه ايماء الى ان علة النهي هي المنافاة لدرجة التوكل وقد ورد ايضا انه كوى سعد بن معاذ ليقطع دم جرحه ومن
طريق اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكوى بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله ص وهو
قائم على راسه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا
كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به فيحمل النهي على ما كان متعارفا بينهم من الاكتواء للاحتراز من حدوث
المرض قبل الحاجة اليه فانه المنافي للتوكل والرخص على ما بعد الاحتياج واما خوف السراية مطلقا فممنوع وقد وردت الرخصة
في الرقية ايضا وهي محمولة على ما كان بقران او دعاء فورد في النبوي فمن رقي بالقران واحتل عليه اجرا من احتل برقية باطل فقد احتل
برقية حق وفي حديث جابر انه صلى الله عليه واله قال اعرضوها علي فعرضناها فقال لا باس بها انما هي مواثيق وما كان بغير
العربية من الالفاظ التي لا يعرف ترجمتها فالوجه فيه التوقف ومن المريض ان لا يكثر الشكوى كان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل
به احد دون سهرت البارحة وحممت اليوم بل يتلقى بلواه بصبر جميل وفسر في حديث جابر بصبر ليس فيه شكوى الى الناس لينال
الاجر الجزيل الموعود للصابرين وينبغي ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرون فيهم ويوجرون فيه ويلقن العائدين بالدعاء
عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ويجب على المذنب ان يتوب بتوبة تقبل منه وان بلغت نفسه الى حلقه مطلقا الا ان
يعاين ففي النبوي من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم
ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال
ان اليوم لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وفي اخرى من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال ان الساعة
لكثيرة من تاب قبل ان يغرغر بها تاب الله عليه وفسرت الغرغرة بتردد الروح في الحلق وقت النزع وفي اخرى من تاب وقد
بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ويستفاد منها ان المراد ببلوغ النفس الحلق قبل الغرغرة والمعاينة
متغايران وقتا وعليه يحمل حضور الموت في الاية الكريمة انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان وعن ابي عبد الله ع في تفسيرها قال ذلك اذا عاين امر الاخرة وعن ابن عباس ان يرى ملك الموت وان ما قيل معاينة
ان يراد بالمعاينة في الحديث العلم بحلول الموت وقطع الطمع من الحياة ويتيقن ذلك كانه يعاينه ليس ببعيد لاحتمال حصول

هذا العلم

هذا العلم قبل الموت بساعة بل يوم او جمعة وفي بعض الروايات التفصيل بالعلم والجهل فعن ابي جعفر ع اذا بلغت النفس هذه لم يكن للعالم
توبة وكانت للجاهل توبة وعن ابي عبد الله ع مثله ثم قرا انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة لكن في اخرى كل ذنب
عمله العبد وان كان عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله سبحانه قول يوسف لاخوته هل علمتم ما فعلتم

باب العيادة

بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون فنسبهم الى الجهل لمخاطرتهم بانفسهم في معصية الله عز وجل باب العيادة بكسر العين وهي
تكرار الزيارة وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عائد ثم غلبت في زيارة المريض ففيه تعميم وتخصيص وهي من اكيد السنن فورد
من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيمة نصف صلواتهم لعائد المريض وفي النبوي من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون
الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه
في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة وفيه يعير الله عبدا يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك
سبحانك انت رب العباد لا تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده وهي ثابتة في كل مرض
ولو يسيرا الا في وجع العين فورد عن ابي عبد الله ع لا عيادة في وجع العين بالحمل على نفي الاستحباب لانها قربة محبوبة او على
نفي التاكيد كما هو ظاهر العبارة جمعا بينها وبين ما روي ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي فاذا هو يصيح وينبغي ان
يكون العائد في ثياب نظيفة ورائحة حسنة ووجه منبسط متواضعا لين الجانب فيسال المريض ويهدي اليه بتفاحة او سفرجلة
او نبقة من طيب نحوها او زوجها او قطعة من عود بخور ليستريح اليه كما في رواية ابي زيد جالسا عنده كئيبا مستقبلا بوجهه
واضعا يده على المريض فانه تمام العيادة كما في رواية ابي يحيى وفي اخرى على ذراعه وفي النبوي تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على جبهته او على يده ويسال كيف هو وظاهرها جبهة المريض ويده كما هو صريح الاولتين وفي رواية مسعدة
بن صدقة من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وهي صريحة في يد العائد وظاهر في جبهته
وقوله يسال كيف هو وكذا المنصوبات قبله الظاهر انها احوال مترادفة من الضمير المرفوع في فعل الكون وفيه ما اشرنا
اليه في نظيره فيما سلف وان احتمل كونها اخبارا فتساليه ويدعو له بالشفاء واكده سبع مرات ويلتمس دعاءه بالماثور ان
ولو تكرار واحد منها العافية منه اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى
من ذنوبه وما بقي ويرغبه في التوبة والوصية فانه من تمام النصيحة ويخفف الجلوس عنده فورد في النبوي وغيره العيادة
فواق ناقة والفواق بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة وعن امير المؤمنين ع ان من اعظم العواد اجرا لمن اذا
عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يحب المريض الاطالة ويسال ذلك ولا يغيظه ولا يضجره ولا يحدث في محضره الا بما يليق
من مطايبة حسنة ووعد بالخير ونحو ذلك وما هو خير له في دينه ودنياه من عزم معصية ويبشره بما في الصبر على بلواه
من تكثير الحسنات وحط السيئات ورفع الدرجات وبطول العمر وسرعة الصحة ان شاء الله ويسال له الدعاء ويغتنم
دعاءه فهو للعائد كدعاء الملائكة روى ذلك سيف بن عميرة وغيره عن ابي عبد الله ع وهي مرة سنة يعير تاركها بوم

يوم القيمة كما ذكره في الزيادة نقل عن النبي صلى الله عليه وآله العيادة ثلاثة ولا تكون دون ثلاثة بل قد ورد في النبوي أغبوا في العيادة
أو اربعوا وعن أبي عبد الله تم لا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإن وجبت فيوم ويوم لا ويومان لا فإذا طالت العلة ترك
المريض وعياله والظاهر أن المعنى أنه لا عيادة تتحقق أول ما يمرض المريض إلى ثلاثة أيام فإن يراد بالإغباب في النبوية وجوه كما قد في
قبل اسم التفضيل في بعض نسخ الكتاب والكافي والكلام باب الوصية وتجب حالة التحيز احتياطا من هجوم الموت وتتأكد

باب الوصية

للمريض لا سيما عند ظهور مخائل الموت عليه وهو المراد بحضور في الآية الكريمة وغيرها في النبوي وغيره الوصية حق
على كل مسلم وفي النبوي من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وفيه أيضا لا ينبغي أن يبيت إلا وفي بعض الروايات المرء
المسلم ليلة إلا ووصيته تحت رأسه وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله ومروته قيل يا رسول الله
وكيف يوصي الميت فسرها بإقراره بالعقائد الدينية عند جماعة من المؤمنين قال إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال اللهم
فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وأن الدين
كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة
عين أبدا فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي
بحاجته الحديث ويجب على من عليه حق واجب مالي أن يوصي بذلك الحق إجماعا لقبح تضييع الحقوق ووجوب دفع ضرر العقاب
سواء كان من حقوق الله أو الآدميين وسواء كان ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات ورد المظالم والديون أو مشوبا بالبدن
كالحج فإن جانب المالية فيه أغلب فيخرج من أصل تركته وجوبا بالإجماع والنصوص فإن لم يوص فإن علم اشتغال ذمته بها
وإن استوعبا أو أحدهما التركة فإنما هو بمنزلة الدين كما ورد ولو قصرت عنهما قسمت عليهما بالحصص خلافا للمحقق فقدم الحج
وإن قصرت عنه يحج لا يرجع ميراثا بل قيل يعود ميراثا وقيل يصرف في سبيل الله ولو أمكن استنماؤه بالتجارة إلى أن يفي في
جوازه وجه مال إليه بعضهم وليستأجر لحجة الإسلام وعمرته من أقرب المواضع الممكنة إلى مكة ولو ميقاتا عند الأكثر لأن
قطع المسافة ليس معتبرا في نفسه بالأصالة فلا يجب الاستيجار به عنه وقيل من أوجب الاستيجار من بلده يعني محل موته
مع السعة لأن المجموع منه كان يجب عليه نفقة الطريق فلا تسقط عنه بالموت واستضعفه المصنف وغيره بالمنع وإن كان أحوط
لا سيما إذا رضي الورثة وفي رواية محمد بن عبد الله عن الرضا ثم إن وسعه ماله فمن منزله فإن لم يسعه ماله من منزله فمن
الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وهي صريحة في اعتبار المنزل ثم الأقرب من المواضع إليه وهذا إنما لم يصرح به الموصي
وإن لم يعد دليلا لأن مورده الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد كما هو الظاهر من إطلاق
الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفائها ومقتضى اعتبار المنزل عدم الإجزاء مما دونه وعن الحلي أن منهم من حمل
بأنه لو قضي من الميقات أجزأ وإن أثم الوارث ومحل الطرق الثلاثة إنما هو مع السعة وعند القصور لا امتناع اعتبار المنزل له

فتأمل

فتأمل فإن عين الميت المنزل وجب قولا واحدا على المشهور يعتبر الثقات بين الأجرتين من الثلث وأما المتبرعات من دون
وصيته ففي سقوطها وجهان لاختلاف من الأصل والثلث وجوه وفي المفاتيح مال إلى الأول أن لم ينعقد إجماع على خلافه الآخر
وأما البدني المحض كالصلوة والصوم الفائتين مطلقا أو في خصوص مرض الموت على الخلاف فإن كان له ولي أي عليه حتى يقضيه
عنه بنفسه وجوبا وإن لم يوص ولو تركه كان كالوقوف عبادة نفسه ولا يسقط بتبرع غيره ولو بإذنه على الأحوط وهو
أولى الناس بميراثه من الرجال كما سلف في كتاب الصلوة وقيل الأكبر من الذكور وكان المصنف لم يفرق في تحقق الكبر بالتقدم
في الميلاد ولو لحظة لتسويه مطلقا في رسالة أبي هاشم في التوأمين عن أبي عبد الله تم أن الذي خرج أخيرا هو أكبر أما تعلم أنهما
حملت بذلك أولا وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج أخيرا هو أكبرهما وهي تنطبق على ما قرره القضيبي
في كيفية الحمل وسبب التقدم وفيها دلالة على أن المناط إنما هو التقدم في انعقاد النطفة وهو مشكل جدا والأظهر أن يكون المتقدم
في نزوله أكبر سنا من المولود أخيرا وجب والعرف والفتاوى ظاهرتان في خلافه مع عدم ظهور عامل من الأصحاب بالرواية ويحتمل
أن يكون عرضه تم بيان تقدم الأخير في الاستقرار في الرحم فإنه من غوامض العلم دون الكبر الذي هو مناط الأحكام الشرعية
وإن لا يكن له ولي تبرع به بعض إخوانه المؤمنين إن شاء بأن ينوي القضاء عنه أو لا ويهدي إليه ثوابا خيرا وله ضعف
أجره فيوجد من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت ولا فرق في ذلك كله بين أن كان الميت
رجلا أو امرأة لاشتراكهما في الأحكام إلا ما ثبت فيه الفرق خلافا للحلي فأسقط القضاء عنها استنادا إلى عدم الدليل ولا يجب
القضاء على غير الولي من الأصل إلا مع الوصية إليه والقبول كما في الوصايا وأما الاستيجار له فصحيح كما عليه الأكثر خروج عن
اليقين لعقد الظن وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج وإنما عولوا فيها على مقدمتين إحديهما جواز العبادة عن الميت
وهي إجماعية والثانية أنه كلما جازت العبادة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهي مندرجة في عموم الاستيجار على الأعمال
المباحة التي يمكن أن تقع للمستأجر ولا يخالف فيها أحد من أصحابنا ولا غيرهم لأن المخالف من العامة إنما منع لزعمه أنه لا
يمكن وقوعها للمستأجر عنه أما من يقول بإمكان وقوعها له وهم جميع أصحابنا فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار إلا
أن يخرق الإجماع في إحدى المقدمتين على أن هذا النوع قد انعقد عليه إجماع الإمامية السلف والخلف إلى زماننا هذا على ما هنا
كلامهم واعترضه المصنف ومن وافقه بعدم ثبوت الإجماع بسيطا ولا مركبا إذ لم يثبت أن كل من قال بجواز العبادة للغير
قال بجواز الاستيجار لها ومنافاة أخذ الأجرة للقربة المشروطة في العبادة ظاهرة وإن كان أحوط من الترك والأحوط منه
وقوع ذلك على وجه المراضاة والتبرع من الجانبين وكيف كان فالقيام بالعبادات البدنية المحضة بالاستيجار أو التبرع
مع فقد الولي ليس بواجب إلا مع الوصية وبدونها تسقط إلا أن يقال وقيل بل يتصدق عن صوم كل يوم بمد من تركته
في سنته ضعيف ولا يجب من الأصل وإن أوصى به الميت بل يعتبر ما يفي به الثلث وتلغو الزيادة إلا إذا وقعت
الوصية بها بإذن الورثة ابتداء أو إجازة بعدها على المشهور لأن حجر الميت عما زاد على الثلث إنما هو للتوفير عليهم فإذا
رضوا ارتفع المانع ولا فرق في الإجازة بين كونها في حياة الموصي وبعد موته عند الأكثر والتخصيص بالأخير منقو

بما رواه المحمدون الثلاثة في الصحيح عن الحسن عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ولو اجازه بعضهم
دون بعض او بعضهم دون بعض نفذ ببعض فلكل حكمه وكذا الوصايا المتبرع بها تخرج من الاصل مع الاذن والاجازة ومن الثلث
مع عدمهما الا انها على التقديرين متاخرة عن الواجبة فان لم يف المال والثلث بهما جميعا دخل النقص عليهما وقول
بعض القدماء بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ لا يعرف له موافق من السلف وسنده قاصر سندا ودلالة
معارض بما هو اقوى سندا ومتنا ولا فرق في اعتبار الوصية من الثلث الا مع الاذن والاجازة بين ما اذا كانت بعين و
غيرها ولا في العين بين المشخصة وغيرها ولا بين كونها من اعيان التركة وغيرها ولا في اعيان التركة بين كونها
متماثلة وغيرها ويعلم اكثرها بالتقويم وقد يخفى كما لو كانت بثمار سنة بعينها كغلة الشجرة او الضيعة او نصفها او
تعيين منها كذا سنة او عين الموصى لها او غيره فالطريق اليها ان يقوم الاصل بمنافعه تامة تارة ومسلوب المنفعة الموصى بها
اخرى فان نقصت القيمة الثانية من الاولى فهو القدر الموصى به فيعرض على الثلث فلا يرد ما يتراءى ان المنافع انما تتجدد
في ملك الورثة دون الموصي لانقطاع مالكيته بالموت فكيف يعتبر الوصية به في ذلك لان متعلق الوصية بالحقيقة انما
هو تفاوت ما بين القيمتين فهو مما لا مانع من الوصية به ولو نقصت الغلة من القيمة احيانا لم يكن للموصى له الزام
الوصي بتكميله ما ينقص عنه فيما يتجدد من السنين ولا من غيره وكذا لو كانت موهبة على خلاف ومؤنة الاصل على
الورثة دون الموصى له وان توقف عليها النماء الموصى به كل ذلك مستفاد من الاصول الشرعية وفي خبر الاحوص
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون
لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فاذا صار بعد
ذلك فضل يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان ابي يقول انما عطاؤه او طعامه ثم يقضي وكذا الكل تصرف معلق
على الموت حكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث الا مع اجازة الامرين وان لم يكن وصية كالتدبير او وقع في حال الصحة والمعتبر
في الجميع الثلث وقت الوفاة لا الوصية على المشهور اما التصرفات المنجزة وهي المعجلة حال الحيوة فان لم يكن حاوية محضا التمليك على
المحاباة وهي تفويت مال الانسان بغير عوض من الحيوة وهي العطية سواء في المعاوضات كالغبن في البيع وغيرها كالعتق والابراء
للمريض مطلقا ولو بمثل الصداع والرمد وحمى اليوم والربع كالطلق او الاكثر او بالمرض المخوف خاصة كنفث الدم والاسهال المنتن
والحمى المحرقة والضابط ما لا يؤمن معه الموت غالبا كما قيده الشيخ فنفوذها من الاصل ام الثلث الا مع اجازة الامرين من الثقات
لاختلاف الروايات والانظار فيه فلابد فيها من الاحتياط علما وعملا وهو للوارث الامضاء من الاصل وللمجيز الا استحلال منه
ولو بمال والمشهور بين المتأخرين انها من الثلث وهو تفريط بازاء افراط من انفذ الوصية من الاصل ولو لم يجز الوارث
كما ذكروا استفاضت الروايات بان الميت احق بماله ما دام الروح فيه وعموم الناس مسلطون على اموالهم المطابق لقضية العقول
المتلقى بين طوائف الاسلام بالقبول مما يقطع العذر واخبار المشهور يقرب في بعضها احتمال الحمل على معنى الاولى ويؤيده الاستحباب

التصرفات المنجزة

بان لا يفض

بان لا ينقض الميت نفعه على الورثة ولا يجحف بهم بتفويت ما زاد على الثلث عليهم كما ينبه عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان
يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا
الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وفي النبوي فيمن اعتق عند موته وليس له مال غيرهم وله
صبية صغار لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك صبية يتكففون الناس وفي بعضها الحمل على التقية لموافقتها اشهر
مذاهبهم ورواياتهم هذا كله ان مات في مرضه ذلك اما لو برئ ثم مات مطلقا بلا خلاف وقد يلحق بالمرض كل حالة يغلب
معها التلف مثل التحام الحرب وطلق المرأة واضطراب البحر بالسفينة وهو شاذ لا حجة له عندنا وعلى التقادير تقدم المنجز
على الوصايا مطلقا كما يستفاد من الاخبار واذا تعددت الوصايا ولم يجز الورثة الجميع حيث تقف على اجازتهم بدئ بالاول
وهو ما قدمه الموصي في الذكر ثم يعقبه بما يليه فالاول وهو ما ذكره بعده سواء عطفه بالفاء او الواو ام قطعه ولو قال
ابدأوا بالاخير كان هو الاول حتى يستوفي الثلث ويلغو الباقي لرواية حمران فيمن اوصى بعتق فلان وفلان حتى ذكر خمسة من
مماليكه ولم يخرج ما اوصى به الثلث كان الذي يعتق الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له والمشهور
انه لا فرق في ذلك بين كون المتأخر عتقا او غيره ولا بين وقوعه متصلا بما قبله او بعده بفصل خلافا لبعضهم في الاول فقدم
العتق على غيره من التبرعات وان تأخر ذكره ولبعض في الاخير فجعل المنفصل عرفا رجوعا عن الاول الا ان يسعهما الثلث
فينفذان جميعا ولو اشتبه الاول الحقيقي او الاضافي اقرع لاخراجه ادعي لكل امر مشتبه فيكتب في رقعتين اسم احدهما وانه
السابق وفي اخرى اسم الاخر وانه السابق وتخفيان ثم يخرج احديهما فمن خرج اسمه فهو السابق ويمكن باقسام اخرى برقعة
واحدة ولو ذكر ما لا يدل على الترتيب كما لو قال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب بالعطف ثم نفق على عدمه دخل النقص
على الجميع بالنسبة فيقسم الثلث عليهم على جهة العول فلو كان الثلث خمسين والوصايا لزيد خمسين ولعمرو وبكر كليهما بالسوية
خمسين كان لكل منهم نصف وصيته وهكذا ولا يحمل الاخير على الرجوع عن الاول ابدا الا مع القرينة المنافية من جمع
كما لو قال اعطوا ثلثي عمرا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال اعطوا زيدا خمسين واعطوا عمرا خمسين قدم المقدم وان
كان الخمسين ثلثه لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على الاجازة ويجب على الوصي والورثة العمل بما رسمه
الموصي ما لم ينافي الشرع كالوصية للمعصية كما يأتي فيحرم تبديله في الصحيح عن احدهما عليهما السلام رجل اوصى له وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والوصية متأخرة عن الدين يعتبر الثلث
بعد اخراجه ولما قدمت في الاية الكريمة عليه مبالغة في تأكيد امرها وتوليبا النفوس الورثة على اخراجها كالدين حيث
يضعف المقتضي بها غالبا ولان الدين مما يمكن التخلص منه باسقاط من له الحق بخلاف الوصية وكانت اشد من وجه واما
كونها متقدمة على الميراث فظاهر الاقتراح وينبغي لمن حضره الموت ان يوصي بالولاية على اطفاله ويجانبه الا الامين
والاحوط اشتراط عدالته ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وصيانة لاموالهم من الضياع وتحفظا على المؤمنين موتهم

الواجبة عليهم كفاية فانما ضطروا ولو كان لهم ولي بطلت الوصية الى الاجنبي على الاظهر لان الثابت باصل الشرع اقوى والعموم
ايماء اولى الارحام وقيل بل يصح فيما عدا القضاء والاية وهو ضعيف والوصية جائزة من طرف الموصي له الرجوع متى ما دام
حيا بالقول كان ام بالفعل صريحا او استلزاما كسائر العقود الجائزة سواء كانت بالولاية او غيرها وكذا يجوز الرجوع من
القبول للموصى لكن رجوعه مشروط به على الاحوط ففي صحيحة منصور بن حازم او موثقته عن ابي عبد الله ع اذا اوصى
الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان يقبلها طلب غيره وفي صحيحة الفضيل وغيره
اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وقد نفى الحرج دعاه والده الى قبول
وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته انه ليس له ان يمتنع اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه
ايضا على المشهور فان لم يوص بالاولاد او وصاياه الى احد او مات الوصي او بطلت وصايته لاختلال شرط فيه تولى الحاكم
النظر بنفسه او من ينصبه لذلك بالولاية العامة فان فقد تولى من يوثق به من المؤمنين كفاية على المشهور من باب الحسبة
ولورود التنزيل تعاونوا على البر وهذا منه ودفع الفساد والمؤمنون بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي في
العموم ويؤيده بعض الروايات وقد تعتب حجة المانع وهي انتفاء الاذن الشرعي اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة
وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك ففي المفاتيح انه واجب على الكفاية على جميع المسلمين العدول وغيرهم حتى لو
فرض انه لم يخلف حيوانا مالا لا فمؤنة العاجزين عن التكسب منهم واجبة عليهم من اموالهم كاعانة كل محتاج واطعام كل
مضطر ويستحب ان يوصي بشيء من ماله لاقاربه فورد عن ابي عبد الله ع من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه
فقد ختم عمله بمعصية ويخص به اولا اكثرهم المحتاجين منهم فيكون قد جمع بين الصلة والصدقة هذا ان فضل المال عن غنى
الورثة والا فلا يستحب لقوله تعالى ان ترك خيرا على ان يراد بالخير المال الكثير افضل ان يوصي لان التوفير عليهم حينئذ اهم
والافضل في الوصية المتبرع بها ان تكون بما دون الثلث حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس من الربع فورد عن امير
المؤمنين ع لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك وفي لفظ اخر عن ابي عبد الله ع فقد اضر بالورثة وعن امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل
رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف ولا تصح الوصية في معصية بل اعانة كانتساخ كتب
الضلال والنياحة بالباطل ولا اخراج بعض الورثة من التركة على الاحوط لا سيما لمخالفته الكتاب والسنة وفي الحديث
الحيف في الوصية من الكبائر وفيه ما بال اضرور خصه تبقي او سرفتهم ذلك المال الا ان لا يكون عرضه من اخراجهم
الانتقام منه والاضرار به ليكون حيفا بل الاحسان الى الغير بالتوفير عليه يجري مجرى الوصية بالجميع لمن عداه و
هي جائزة للاجنبي فضلا عن بعض الورثة فاذا جاز المخرج مضى في الكل والا ففي الثلث ورد في الحمد ما الثلث عن وصي
علي بن السري ان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فاوصى اليه ان يخرجه من الميراث قال فقال انا لحسن عليه من ذلك
فقال اخرجه وان كنت صادقا فيصيبه خبل فاخرجته واصابه الخبل بعد ذلك قال الصدوق لو لم يحدث هذا الحدث

لم يجز

لم يجز للوصي انفاذ وصيته وقال الشيخ هذا الحكم مقصور على هذه القضية ويكره تفضيل بعض الاولاد على بعض لما فيه
من اثارة الشحناء بينهم الوجيه للتجرد التطبيقه ولا باس بتخصيص بعضهم بزيادة مع استحقاقه لذلك بعجز او صلاح او
علم او كثرة عيال او ترك او نحو ذلك من المزايا المحمودة عقلا او شرعا ومن قتل نفسه متعمدا بشرب سم او تردى من شاهق
او جرح نفسه بما يهلكه فلا وصية له على المشهور الا ان يوصي قبل ذلك لصحيحة ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من
قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال
فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته من ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد
ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته واطلق المخالف بعموم فمن بدله بعدما سمعه باب
الاحتضار يقال حضر فلان واحتضر على بناء المفعول فيهما اي دنا موته سمي بذلك لحضور الاقارب والملائكة او عقله
عنده ينبغي للمؤمن ان يغتنم الموت فانه الخلاص من تبعات الدنيا والراحة من المشقة وموعد اللقاء كما سبق ولا يشتغل عند
حضوره بغير الله تعالى لا ظاهرا ولا باطنا كالعاشق المشتاق لوصال الحبيب لا هم له سواه ويحضر الصلحاء تبركا بانفاسهم
واستنزالا للرحمة بحضورهم ويطيب ما حول الميت وينظفه لحضور الملائكة ولا تنفر ولا يكره السكرات وان صعبت
على الطبع فانها كعقبة يرقى منها الى الوصال ويجتهد ما امكن في صدق الجوارح وسكونها عن القلق الطاري لخاصة
نزع الروح منها وتكرار كلمة التوحيد باللسان معتقدا عليها قلبه فورد انها انس للمؤمن حين يموت وفي قبره وحين
يبعث وانها تهدم الذنوب وان من كان اخر كلامه دخل الجنة وحسن الظن بالله وغلبة الرجاء والطمع في الرحمة ليموت
على المحبة كما سبق فورد في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي النبوي لا يموتن احدكم حتى يحسن
ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ويجب كفاية على الحاضرين توجيهه الى القبلة وقيل باستحبابه و
واختلفوا ايضا في انه هل يسقط بالموت او يدام به بعد موته وفي رواية الشعيري بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا لكن موردها توجيه الميت ونحوها المحتضر غير ظاهر وينبغي تلقينه الشهادتين فورد انه ما
من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر
عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا والاقرار بالائمة عليهم السلام و
تسميتهم واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وكلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ونقله الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه كان ذو حسة نزاعه مع تعسر النزع فانه يسهل ان شاء الله وقراءة سورة الصافات عليه فانها لم تقرأ عند
مكروب موت قط الا عجل الله راحته وليس كما ما ترتب عند ميت الا خفف عنه ذلك الساعة وتغميض عينيه وشد لحيته
وتغطيته بثوب بعد خروج الروح ولا بئس ما دام في السوق فانه يزداد ضعفا او من سقام عليه وعدم تركه وحده الذي منه
وعلل بان لا يلعب في بعض الروايات يعبث به الشيطان في جوفه ويحتمل ان يراد تلعب الشيطان وعبثه ووسوسته وتشكيكه

فيكون من اداب المحتضر ودفن الميت وعدم حضور الجنب والحائض في الاحتضار لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بعد تغسيله ان
تليا غسله ولا اظهار الجزع عنده فانه مما يذكره الدنيا ويزيد ثقله بل يبشر برحمة الله ويحمد عليه فوت المتعزي نفسه وينبغي
تعجيل تجهيزه في غير المشتبه حاله فانه كرامته وفي النبوي لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله وفيه اذا مات الميت اول النهار
فلا يقيل الا في قبره واما المشتبه فالمشهور انه يصبر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل تلك المدة [illegible] وغيرها الا ان [illegible]
المصعوق والغريق وهي ظاهرة في ان الثلثة غاية الصبر كما يحكى عن جالينوس قال العلامة للعلم بانه اذا لم يحصل منه افعال الحيوان
من الحس والحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا الا ان كلام صاحب القانون يوذن بخلافه فقال في مبحث السكتة وقد يعرض ان
يسكت الانسان فلا يفرق بينه وبين الميت ولا يظهر منه تنفس ولا شيء ثم انه يعيش ويسلم وقد رأينا منهم خلقا كثيرا كانت هذه
حالهم لا يظهر فيهم التنفس ويسقط النبض تمام السقوط ويشبه ان يكون الحار الغريزي فيهم ليس يشتد به الاختفاء في الترويح وتنفس
البخار والدخان عنه الى تنفس كثير لما عرض له من البرد ولذلك يستحب ان يوخر دفن المشكل من الوقت الى ان يستبين حاله ولا اقل
من اثنين وسبعين ساعة انتهى وورد انه ينبغي لاولياء الميت ايذان المؤمنين بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه و
يستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار باب

## باب التغسيل

التغسيل وهو ايضا من فروض الكفاية وما ورد من انه سنة محمول على ما ثبت بالسنة دون الكتاب وعن الرضا عليه السلام انما امر بغسل
الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحببت ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة
الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك
ايضا وجب الغسل وفي عدة روايات تسيل النطفة التي خلق منها بعينها من فيه او من عينيه فلذلك يغسل غسل الجنابة وعن امير
المؤمنين عليه السلام يغسله اولى الناس به وهو اما مستحق به [illegible] كما قطع به الاكثر ومع تعدد الورثة اكثرهم
نصيبا واشدهم به علاقة في الحيوة وان كان اجنبيا كما قطع به بعضهم وفي المفاتيح لا نعلم لذلك [illegible] ولهم ان يأمروا غيره فيكون
اولى ممن عداه كما في زيارة الصدقة ويشترط في غير الزوجين المماثلة بين الميت والغاسل في الذكورة والانوثة فان كان او فاقد
مخالفا له فقيل لا تزال المحرمية بينهما ومقتضى التقييد الاكتفاء باحد الامرين مع تيسر الآخر فلكل من الاخ والاخت تغسيل
الآخر مع وجود الاخ والاخت وبهذا التعميم صرح بعضهم مطلقا الا في خصوص الاخ ومقتضى استثناء الزوجين جواز تغسيل
كل منهما الآخر مع وجود المماثل وهو ايضا مصرح به في كلام بعضهم والاحوط تقديم المماثل مطلقا مع وجوده خروجا من خلاف الاصحاب
فيهما والروايات ان الله عليه السلام كفنه كان تقدم المماثل المسلم فالمحرم ذكرا كان او غيره الا ان للزوج ان يغسل مجردا على المشهور
ومن عداه يغسل من وراء الثياب ويلقي على عورته خرقة فان فقد اسقط فرض الغسل كسائر الفروض الساقطة عند التعذر
مطلقا فدفن من غير غسل وربما قيل بوجوب التيمم حينئذ وغسل مواضع الوضوء او التيمم خاصة كما في بعض الاخبار انه
يغسله الاجنبي المماثل بتعليم المسلم [illegible] في معناها واستشكل بان الغسل مفتقر الى النية والكافر ليس من اهلها ومن

ثم لم يلقنه

ثم لم يلقنه الميت الصفة [illegible] في المفاتيح [illegible] وثبوت هذا النوع اشكال وورد في الصبي يغسله النساء الى ثلاث سنين وفي
الجارية تموت مع الرجال في السفر اذا كانت بنتا اقل من خمس سنين غسلت والاختصار يكون التغسيل من وراء الثياب مطلقا
في المحرم وغيره سيما في غير المماثل مطلقا الزوج وغيره سيما غير الزوج ويجب ازالة النجاسة العينية من بدنه وثيابه التي يغسل
معه قبله اولا كما يزال به سائر النجاسات ولا يستبعد بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو
غير معقول فانه مما لا يصغى اليه في مقابلة النص والاجماع على ان المعتبر في معنى نجاسة الميت كما ذكره في مطولاته و
محصوله الفرق بينه وبين سائر النجاسات في كل ما لم يتم الدليل فيه على المساوات فلعل هذا من ذلك وما عليه ما يحكى عن
السيد من ان بدن الميت لا يحكم بنجسه وان الموت من قبيل الاحداث كالجنابة فلا وضوح ثم تغسيله لازالة النجاسة الحكمية
ثلثا اولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح خالصين [illegible] على وجه يصدق معه كون الماء ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر
ورقا والكافور حبا لم يجز ما لم يطحن او يمرس بحيث يتحقق المخالطة وكذا لو كان قليلا جدا واعتبر بعضهم في السدر سبع ورقات
وفي اشتراط بقاء الماء على الاطلاق قولان وظاهر الاخبار العدم ثم بماء القراح من اضافة الموصوف الى صفته وفي بعض
الفاظ الروايات الماء القراح وماء قراح وماء بحتة كان الغسل بها اجود ومنهم من اقتصر في الوجوب على الاخير واستحب
الاولين ومستنده ضعيف جدا ولو عدم الخليطان ففي سقوط غسليهما والاقتصار على غسل القراح وايجاب الثلاثة بالقراح
قولان ويستحب ان يجعل بينه وبين السماء سترا وان يوضع على ساجة اي لوحة والساج خشب مخصوص ولتكن مرتفعة من
الارض للصيانة عن التلوث ويجعل مكان الرجلين منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته وستر عورته لئلا يمس من النظر المحرم منه ومن
غيره وغسل المحلى ويمسح غيرها وغسل يديه قبل كل غسلة ثلثا الى نصف الذراع كما في رواية يونس وفي المفاتيح الى الذراع وغسل فرجه
ايضا بعد كل غسلة الى المرفقين وغسل فرج الميت ويليين مفاصله كما ذكره الاكثر وقيل بالمنع لظاهر النهي في بعض الروايات
وحملها بعد الغسل جمعا وهو المصنف هنا وفي المفاتيح [illegible] والبدأة بشق راس الايمن في كل من الغسلات وغسل
كل عضو منه ثلاث مرات فيكون مجموع غسلاته تسعا ومسح بطنه دفيقا في كل من الاوليين قبله تحفظا من خروج شيء بعده
لغير الحامل [illegible] من الاجماع ولو احدث بعد ذلك قيل عليه غسل [illegible] ويكره جعله بين الرجلين بل يقف من جانبه الا
اذا خاف سقوطه جمعا بين الاخبار وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل بالتحريم فيهما لظاهر النهي ويلحق الفصل منهما معه
وجوبا وارسال الماء في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة ولا بأس بالبالوعة وهو المعد لاراقة الماء ونحوه في الحرث
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق ونحوه يمم على المشهور بما فيه آية تيمما واحدا عن الاغسال الثلاثة وربما يحتمل التعدد
بتعددها وان كان بعيدا والمحكي عنه الخلاف في وجوب التيمم الاوزاعي من العامة ويظهر من بعض متأخري اصحابنا الميل
اليه لضعف المستند ويجب بعد الاغسال مساحة السبعة بما تيسر من الكافور المسحوق وزاد بعضهم طرف
الانف الذي كان يرغم به في السجود وبعضهم الاذن والآباط واصول الافخاذ والتيمم والجبهة والمشهور كراهة الاخيرين
وفي حسنة الحلبي زيادة الراس واللحية والصدر ومفاصله كلها واما مقداره ففي رواية اقل ما يجزي من الكافور للميت

مثقال وفي اخرى مثقال ونصف وفي اخرى النصف من ذلك لمعه مثاقيل وفي عدة منها السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و
ثلث اكثره وفي المفاتيح ان الكل حسن ان شاء الله واختلفوا ايضا في مشاركة الغسل الحنوط في هذه المقادير والروايات خالية عنه
وان كانت بعضها ظاهرة في التشريك ويجب الحنوط للكافور في الغسل والتحنيط لانه طيب والمقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه
بدمائه بلا غسل الا ان يدركه به رمق ثم يموت بعده فانه يغسل ويكفن ويحنط كما في حسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
ثم في حسنة ابان ورواية ابي مريم اناطة الحكم بالشهيد وخصوص في موثقة ابي خالد بمن قتل بين الصفين ان لم يكن به
رمق وفي كلام بعض الاصحاب بالشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة تحصيلا من مجموع هذه الروايات
وهو واضح لا اعتماد عليها الا ان اعتبار محضر الامام زيادة لا نعلم منها كما قاله المحقق في المعتبر فلو دهم المسلمين عدو فقتل
الى دفاعه كان الحكم في المقتول منهم ما ذكروا ما ما ورد من ان المطعون شهيد وكذا البطون والغريب والمائت يوم الجمعة
والمقتول دون ماله فالظاهر ان المماثلة في الثواب والاجر دون الاحكام المذكورة فكانه مما لا خلاف فيه ومن وجب القتل
بحد من الحدود او قصاص يؤمر بالاغتسال والتحنيط قبل قتله ثم لا يغسل بعده بل يصلى عليه والظاهر ان المراد الاغسال الثلاث
مع الخليطين كما صرح به غيره والاصل فيه رواية كردين ومورد هما المرجوم والمرجومة وفيها وليلبسان الكفن كما قاله جماعة
وفي اخرها ان المقتص بمنزلة ذلك وهو خارج عن الموضوع ولا يجب الغسل بمس هؤلاء بعد البرد كما لوح اليه فيما سبق
حيث اشترط في وجوبه وقوعه قبل الغسل الا ان ظاهر كلامه يقتضي وجوبه بمس المعصوم وهو خلاف ما صرح به الجماعة
وذو الاربعة اشهر تامة فصاعدا من السقط المحكوم باسلامه يغسل الغسل المعهود ويلف في خرقة عوضا من الكفن ويدفن
من غير صلوة فهنا احكام ا وجوب التغسيل ويدل عليه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام السقط اذا تم له اربعة
اشهر غسل وفي معناها غيرها من مكاتبة محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ثم السقط يدفن بدمه في موضعه محمولة على ما دون
الاربعة ب الاكتفاء بالخرقة عن الكفن والمصنف تبع فيه المحقق وهو غير معروف المأخذ وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله
ثم سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وهي ظاهرة
في وجوب التكفين حيث يجب الغسل ومن ثم ذهب جماعة الى وجوب القطع الثلاث لذي الاربعة لانها المعهود ولا اثر لما
التحنيط ايضا والرواية خالية عنه وبهذا التقرير يندفع ما اورد هنا ان الحكم في الرواية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على
بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل انتهى ج د وجوب الدفن وسقوط الصلوة ولا كلام
فيهما ه ان الناقص على الاربعة لا تجري فيه مجموع الاحكام المذكورة وهو مفهوم من تخصيصه هنا الاربعة بالبحث
وهو كذلك فقد نقلوا اجماع العلماء خلا ابن سيرين انه ان كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل
عليه بل يلف في خرقة ويدفن وفي المفاتيح صرح بعد حكم ذي الاربعة بانه لا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت
وفيه ايماء الى التلازم بين ولوج الروح واتمام الاربعة كما قد ورد في النبوي اذا بلغ اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وهو ظاهر
ما حكي عن الشيخ في الخلاف اذ جعل تارة مناط وجوب الغسل الحيوة واخرى اكمال الاربعة وما ورد في رواية يونس بن الشيباني

السقط

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله قال اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة محمولا اما على ان المراد بمضي الخمسة مضي شيء منها الى الدخول فيها او
هو مبني على استكمال الاربعة ومثل هذا التجوز شايع في العرف فان مضي الخمسة علامة صيرورة الحياة فيه دليلا على المقارنة ملحوظة
في العلامة بل يحتمل ان يكون كالشعبة من سبق العلم عليه كما ذكروا من علامات البلوغ الانبات لكونها مسبوقة بالانزال في النقير
في الجزاء بصيغة الماضي بعد الحال كالصريح في ذلك فان قلت الذي قرره الطبيعيون ان الحياة تتقدم على الاربعة اشهر
بل ذكر صاحب الكفاية ان جميع الفنا يعرفون انها اذا اتى على النطفة ثلاثة اشهر صارت متحركة ونقل الصدوق في حواشي عن الشيخ
من بعضهم انها تتحرك في سبعين يوما فكيف التوفيق في هذا قلت بعد تصحيح الرواية لا عبرة باوهام الطبيعيين كائنا ما كان مستندا
الى ثبت على انهم يقولون بان ولوج الروح وحصول الحيوة امر تدريجي فلا مانع من ان يكون مبدأه كما قالوه واستكماله كما في الرواية
ويؤيده التعبير في رواية سماعة بالاستواء فان الظاهر ان المراد به التمام والخروج عن النقص كما في قوله تعالى ولما بلغ اشده
واستوى ويكون حصول شيء منه ولو يسيرا مبدأ الحركة التي حدث بها الحكم من نشأته فلا يصادم به الحديث النبوي وايضا لا
قطع بانها حركة ارادية حتى يستدل بها على الحياة بل يحتمل ان تكون حركة طبيعية بسبب تاثير حرارة الرحم والانتفاخ الحاصل
فيه كحركة اللحم في القدر على ان اتفاق الطبيعيين على ذلك ممنوع بل منهم من صرح بموافقة الرواية كما نقل الكازروني في شرح
موجز القانون عن الحكيم الفاضل كوشيار في كيفية خلقة الجنين واحواله قبل الولادة وانتسابه في كل شهر الى واحد من السيارات
ان في الشهر الثالث يتولاه المريخ وتتحرك فيه الاعضاء الرئيسة وفي الشهر الرابع تتولاه الشمس فيظهر فيه رسوم ساير الاعضاء
وتقوى وتصلب ويجري فيه الروح ويتحرك انتهى ما قاله وما قاله بعض الافاضل الذين عاصرناهم في التفصي عن هذا السؤال
بحمل الحياة وولوج الروح في الاخبار على تعلق النفس الناطقة وفي كلام الحكماء على الحيوة الحيوانية ففيه مع بعده انه مما لا
يصرح به هؤلاء الذين هو في صدد تصحيح كلامهم من ان تعلق النفس الناطقة لا يكون في الرحم بل انما على المولود ابتغ سبعين غالبا
ومما ذكرناه يتكلف ابيات الناظم الذي استشكله المولود

باب التكفين

باب التكفين روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما امر ان يكفن
الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو
القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلقي ذكره ومودته فلا يحفظه
فيما خلف واوصاه به وامر به ويجب ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب يلف بها كما عليه الاكثر والاكتفاء باللفافة الواحدة اختيارا
نيرها مع المشهورة الاحوطات تكون كل واحدة منها شاملة للجسد من القرن الى القدم وان احتمل الاكتفاء بمجرد الوصف في
المجموع بالنظر الى الروايات وقميص غير مزرر ولا مكفوف وذكروا ان حده ان يصل الى نصف الساق وان فضل الى القدم ولفافتين شاملتين
فوقها واذا زادت فهو في الاصل الملحقة ونحو في العرف بما يستر ما بين السرة والركبة والاحسن ان يكون بحيث يغطي الصدر
والرجلين كما في موثقة عمار فالقميص فوقه واللفافة شاملة فوقها وتحيدنا في بعض هذه الشقوق الثلاثة الا ان يكون المتقدم
عين احدها فتعين وبعضهم اوجب القميص وفي رواية سهل مرسلة الصدوق يكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص ولا باس
بذلك والقميص احب الي واما المئزر فلا قائل على ذكره في الاخبار لكن الظاهر ان المراد من ذكره منه ما ذكرناه في معنى الازار

وسواره بالانامل معه الملحفة وهي اللفافة فيتوافق مع النص الاخير وبذلك يندفع الطعن من ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم واما الحبرة
العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو بكسر العين جانب
الوادي فهي مما استفاضت الاخبار بذكره وان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن بها ففي صحيحة ابي مريم الانصاري كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ونحوها موثقة زرارة ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او ظفاري وفي رواية زيد
الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين ومثلها رواية سلام بن سعيد
ويدل على الحسن وغيره منه ثم ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم
الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وهي
موافقة في الدلالة على ان الحبرة انما هي لاحدى الاثواب الثلاثة وحبرتها مستحبة لا انه ثوب رابع كما اشتهر بين المتأخرين
مع ما اشتملت عليه الحسنة من النهي عن الزيادة والايفاد بان ما يدل عليها محمول على التقية واما ما ورد في الصحيح عنه عليه السلام
البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه فالظاهر ان هذا البرد ليس من الكفن لما
في تتمة الحسنة انما يعد من الكفن ما يلف به الجسد فالمعنى انه لا يعتبر لفه ليكون من قطعات الكفن المفروض بل تتأدى وظيفته
بكونه مع الميت ولو بالطرح عليه كما قاله الصدوق وحيث يشرع البرد فالظاهر تحصيل الوظيفة فيه وما شرعه بعضهم
من استحباب ثوب ملون بدلا من الثياب الا بريسمية حيث لا يوجد البرد في هذه الاعصار فهو اعلم بما اخذه مع ان في رواية
عمار منه ثم الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا وبالجملة استحباب البرد وهو الحبرة في الجملة كانه مما لا خلاف فيه
كاستحباب العمامة للرجل وتحنيكها والتحتي في كيفيتها ما في رواية يونس ثم خذ وسط العمامة وثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وفي رواية عمار عمامة يعمم بها ويلقي فضلها على وجهه وفي اخرى ويكون
طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وفي اخرى حنك العمامة من وسطها وانشرها على رأسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي بعض النسخ على صدره وفي صحيح عبدالله بن سنان وعمامة يعصب بها رأسه و
يرد فضلها على رجليه وكذا الخرقة للفخذين يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء كذا في رواية عبدالله بن سنان قال والخرقة
والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن يعني المفروض وينبغي طولها ثلاثة فتشد بهما تقدم التحنك الى التحديد ...
بعد العمامة وجوبا بهما الظاهر من سلمه يونس وغيرها وان كان المشهور الاستحباب واما زيادة الخرقة لها فلا يعرف مستنده
ويحرم التكفين بالحرير المحض اجماعا ولو من كسوة البيت للرجل والمرأة وان احتمل بعضهم اباحته لها ويكره بالكتان فيه ولا يكفن
الميت في الكتان وكذا في الصدوق التحريم ويستحب القطن بالاجماع وعبد الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله ومن الالوان الابيض ففي النبوي البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ولا الحبرة
فاخبر كما تقدم في الصحيح وان يكتب الذريرة عليها جميعا وهي الطيب المسحوق وقيل خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما
ولا اماده ويكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله كما فعل ابو عبدالله عليه السلام وهو الاصل في المسألة رواه ابو كهمس

قال

قال حضرت موت اسمعيل وابو عبدالله جالس الى ان قال فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله وفي توقيع الحميري في كتاب الاحتجاج جواز كتابة ذلك بطين القبر واما الكتابة في جميع القطعات واشتراط كونها موثرة
او اجرائها بالاصبع وزيادة سائر العقائد فلا يعلم شيء منها من الاخبار نعم استثنى السواد لا باس به ويوضع معه جريدتان
خضراوان من سعف النخل تجريان العين وهو مقتضى مطلقا او ما دام عليه الخوص فاذا جرد منه فهو جريد والواحدة جريدة وعلل
بالخضرة الرطوبة وورد انه لا يجوز اليابس وان ادم لما اهبط الى الارض استوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل
الله النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي
فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوها معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة متبعة فان لم يوجد النخل ففي عود السدر فان لم يجد فالخلاف كما في مرسلة
سهل وفي رواية يجعل بدلها عود الرمان والانبي بجرانه ويطلب كما في رواية علي بن بلال وهو ما يقع اليه التيسير وفي الصحيح والحسن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره عملا بالعمومات واحتجابا بالقدر المشترك بين الاخبار
المختلفة في موضعهما وهي مختلفة ايضا في مقدارهما وكيفية وضعهما والاولى ان تكون كل واحدة منهما قدر شبر وان تجعل احديهما
من جانبه الايمن ملاصقة لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك من عند الترقوة الى ما
بلغت كما في حسنة جميل بن دراج فانها اقوى سندا من غيرها لانه ... وضعهما عند رأس القبر ... بعد الدفن وينبغي اجادة
الاكفان فانها زينة الموتى يوم القيامة وانهم يتباهون بها والكفن الواجب يخرج من اصل التركة مقدما على الديون حتى
حق المرتهن لاطلاق صحيح زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه
الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه من ما ترك ومقتضاها التقديم على الوصايا المتبرعة وغيرها بطريق
اولى كما صرح به في النبوي المتقدم ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث اما المندوب فان اوصى
به كان كسائر الوصايا والا فيجب لاثبات المعز من الثناء مطلقا على بعلها مطلقا وان كانت موسرة لاطلاق صحيح ابن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ويحتمل قويا اتباعه للنفقات لم ينعقد الاجماع على خلافه وخصه الاكثر بالعليل
الموسر ولو اوصت بالكفن حيث نفذ سقط عنه لا يثبت لغير الزوجة من واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على
مولاه اجماعا مطلقا الا ان يكون مكاتبا مطلقا قد تحرر منه شيء فبالنسبة وكذا بقية المؤن في الجميع من الماء والسدر
والكافور وغيرها على اشكال من فقد النص ومساواتها للكفن الا انه يثبت على شيء منها الاجماع ولو فقد شيء من
ذلك سقط وجوبه ويستحب للمسلمين بذله وفي جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة قول ما لا يلغى المفاتيح لموثقة الفضل بن يونس
وللجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى باب التشييع والتربيع التشييع المشي مع الجنازة

باب التشييع والتربيع

واما التربيع فيطلق على معنيين ا حملها من جوانبها الاربعه باربعة رجال خلافا للشافعيه حيث جعلوا حملها بين العودين
برجلين افضل وذلك باخراج خشبتين طولا من راس الجنازه وخشبتين من رجلها فيدخل الرجل بين العودين ويحملها على
عاتقيه ب حملها من جوانبها الاربعه لكل واحد منهم على التناوب وهذا هو المبحوث عنه وفي المفاتيح خلط بينهما وكلاهما
مستحبات موكدا لورود في الحديث القدسي من شيع جنازة اوكل به ملائكه من ملائكتي معهم رايات يشيعونه من قبره الى
محشره وباقي فضل التربيع والافضل في التشييع ان يمشي ورائها وهو السنة او الى احد جانبيها وهو مشي الكرام الكاتبين
واما التقدم فنسقا اهل الكتاب وورد الامر بخلافه وما ورد من الرخص محمول على نفي التحريم وليكن خاشعا بقلبه
وجوارحه متفكرا في الموت الذي هو هادم اللذات والاستعداد له وفي النبوي كفى بالموت واعظا ومن شيع جنازة فليكن
مثل المشيعين لجنازته وحمله في قبره وسيلان عينيه على خديه وتقطع اوصاله واكل الدود لحمه وبلائه وانقطاعه
عن الدنيا فان ذلك يبعثه على العمل ويردعه عن كثير مما هو فيه وورد اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك
سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف مسترجعا باكيا او كئيبا غير متكلم لاسيما بالفضول وحديث
الدنيا ولا يرجع قبل انتهاء امره واذا اذن له الولي فقد روى ما يمشي مع الجنازه يوجر الذي يتبعها وعن امير المؤمنين عم من
تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط باتباعه وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من
دفنها وقيراط للتعزيه والقيراط مثل جبل احد والافضل في التربيع كيفية المشهورة وهو ان يبدا الحامل بمقدم السرير
الايمن وهو يسار الميت والحامل ثم يمر عليه فيتحرى الى موخره وهو رجله اليسرى يحمله بيساره ايضا ثم ياخذ بموخره
الايسر وهو رجله اليمنى يحمله بيمينه ويمر عليه مستقبلا الى مقدمه وهو يمينه يحمله بيمينه ايضا واستدلوا برواية العلا
بن سيابه عن ابي عبد الله عم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى
ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وفي رواية الفضل بن يونس تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى
ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وهو ينافي الترتيب بالمقدم الايسر من السرير ثم يمر بموخره ثم الموخر الايمن ثم مقدمه
عكس الصدوق وهو الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع فلم يعمل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عم تستقبل السرير بشقك
الايمن فتلزم الايسر ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك فهي اوضح دلالة ومن ثم جعلها في المفاتيح نصا والعمل بها اصوب لانه يجمع بين الاخبار بتاويل الاولتين بانهما في
هنا الامران لانه لكل منهما يمين ويسار الميت والسرير والحامل متعاكسان فيهما وكذا السرير والميت والحامل متوافقا
فيحمل الايمن في الروايتين على ايمن الميت دون السرير وفيه مع بعده ينافيها لاسيما الثانية انه روى صاحب الوافي في الصحيح
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال السنة ان تستقبل الجنازه من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى موخره
وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وهي نص في المشهور والتخيير وجه والامر هين اذ ليس الترتيب شرطا في اداء السنه
ويتحقق في الصحيح عن الرضا عم انه كتب من ايها شاء في جواب الحسين بن سعيد حيث كتب اليه يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب

يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله
النبي صلى الله عليه واله بجنازة سعد بن معاذ والائمة المعصومون عليهم السلم باصحابهم لما فيه من البر والاكرام للمومن وورد
عن ابي جعفر عم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن ابي عبد الله عم من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا
وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ويكره للمشيع الجلوس الى ان يوضع الميت في اللحد فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
باب الصلوة
كان احتاج يجلس في ناحية فاذا ادخل لحده قام فحثا عليه التراب باب الصلوة على الميت وهو مجاز لغة وشرعا ومن
ثم لا يستعمل الا بالقرينة فيهما وفي مرسل ابن ابي عمير والبزنطي انه يصلى عليها اولى الناس بها او يامر من يحب وربما يحضر
بالجماعه لانه المتبادر ولا يتقدم غيره من غير اذنه وان قلنا بجواز اصل الصلوة لهم فرادى الا الموصى اليه بتلك فلو قدم في
بلد بعد ما سمعه كان اثمه على الذين يبدلونه ووجوبها كفائي كسائر واجباته ولا ينافي ذلك اختصاصها بالولي لانه ان
قام بها اسقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به فكذلك الغير والا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى
بغير اذنه وهي خمس تكبيرات باجماعنا عدة الصلوات التي افترضها الله على امة محمد صلعم ولا تبطل بالزيادة وان اثم اعتقادا
شرعيتها ويجب بينها اربع دعوات على الاحوط والمشهور انه لا توظيف فيها للاصل واختلاف الاخبار فيه المؤذن بما
الاكتفاء بما تيسر وورد في الحسن عن ابي جعفر عم في الصلوة على الميت ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك في
الاولى العمل بما اوجبه المتاخرون من اشتمالها على الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانيه والدعاء
للمومنين عقيب الثالثه وللميت عقيب الرابعه وينصرف عقيب الخامسة كما في رواية الصدوق عن ام سلمه وفي رواية انه الا
والشيخ الصلوة على الانبياء بدل النبي واكمل منه العمل بصحيح ابي ولاد او حسنته المشتملة على شهادة التوحيد والصلوة
على النبي واله والدعاء للميت في كل تكبيرة قال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم
صل على محمد وال محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانيه ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وفي حسنة الحلبي زيادة الدعاء للمؤمنين وبعض القدماء جعل
الافضل جمع الاذكار الاربعه عقيب كل منها وله موافقة لجماعة الرويه في الكافي والتهذيب والعمل بكل من هذه المأثورات
حسن ان شاء الله والفاظها احسن هذا ان كان الميت مؤمنا وان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات فانه يتقي منه
فانهم يصلون بها اربعا مع اعتراف بعضهم بان الزيادة ثابتة عن رسول الله صلعم وانما ترك الخمس لانه شعار الشيع كما في
الذكرى وفي روايات انه نلزمهم بما دانوا به انفسهم ومن دان بدين قوم لزمته احكامهم لكن الروايات خالية من التنصيص
على المخالف ومن ثم نسبه في المفاتيح الى الاصحاب وفي حسنة الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا
الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

ان كان جاهلا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وبقول للمستضعف وهو من لا يعرف
اختلاف الناس او الضعيف العقل الذي لا يستطيع حيلة الى الكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان بما في حسنة الاخرى تقول ربنا
وفي بعض الالفاظ اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح
من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وكذا المجهول حاله وفي غيرهما الاقتصار على الاية الاولى المستضعف
ولو لا يعرف مذهبه احشره مع من يتولاه والماثور فيه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتحتين المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون
اليه ويجب فيها النية بلا خلاف حتى من المخالف فيها في الغسل والقيام والاستقبال للقبلة متاخرا من الجنازة المتقدمة وللامام
والماموم وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم فانه ربما يطول به الصف فيقع على يساره ولو انكشف كونه عليه
في موضع راسه سوّي واعيدت الصلوة عليه مع الريب في كلٍّ بموثقة عمار وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه
لكان وجهه بازاء القبلة كالملحود ولو تعذر سقط فورد ان ابا عبد الله ع صلى على عمه زيد مصلوبا وعدم التباعد الكثير
عرفا من الجنازة ويغتفر للماموم بمثله وان تكون الصلوة بعد الغسل والتكفين حيث يجب باجماع العلماء كل ذلك المتلقى
من الشارع ولا يجب الطهارة من الحدث ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر على المشهور كما سبق ونقل فيه الاجماع
وان لم يتيسر لا يجب اجماعا مطلقا وكذا من الخبث للاصل وظاهر ما ورد في جوازها من الحائض مع عدم انفكاكها عنه
غالبا وتوقف بعضهم فيهما وفي سائر شروط الصلوة اليومية نظرا الى انها صلوة فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من
الصلوات الا ما ثبت استثناؤه والى منع كون الاطلاق على الحقيقة كما علمت وورد لا صلوة الا بطهور والصلوة ثلاثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وتحليل الصلوة التسليم واما الاستحباب فغير واضح ويستحب ايضا رفع اليدين في
كل تكبيرة ومنهم من خصه بالاولى وسنده محمول على التقية جمعا وان لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وان يكثر
المصلون فاقلهم ان لا يكونوا اقل من اربعين رجلا ففي الصحيح عن ابي عبد الله ع اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت
مما لا تعلمون ويحتمل تادي السنة بمجرد قولهم وان لم يصلوا وفي وضع المراة وراء الرجل الى القبلة والرجل مما يلي الامام ان اتفقا
يصف بعضهم على اثر بعض ولا يجب بلا خلاف ووضع الطفل وراءهما على المشهور والمروي العكس كما عليه الصدوق وان يقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة على المشهور وقيل عند سرته وراسها وقيل راسه وصدرها وان اتفقا صفا بحيث
يجمع بين الفضيلتين ويتقدم هنا الامام الرجل ولو كان الماموم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان الماموم الواحد
يقف بجنبه من يمينه وكذا المراة تقف بينهن ولا تبرز كما في صحيحة زرارة وغيرها ولو كان فيهم حائض انفردت عن الصف
لا تخالط الرجال كغيرها ولا النساء ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه في ما ادرك واتم بعد فراغه ما بقي كما في الخبر
وفي صحيحة الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وظاهرها سقوط الدعوات مطلقا وقيده بعضهم بما اذا خاف فوت الجنازة من محل

الصلوة

الصلوة احتياطا والاولى بما امكن منها وفي رواية يتم التكبير وهو يمشي معها وفي اخرى يتم ما بقي من تكبيره ويبادر به
رفعه ويخفف وظاهرها ان في عدم السقوط ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة ابتداء كما علم مما ذكر بلا خلاف يعرف
مع التشريك بينها في النية وتكثير الضمائر واسماء الاشارات في المشتركات وتخصيص كل بدعائه مع الاختلاف فان صلى
على الواحدة او المتعددة بعض الصلوة وحضرت في الاثناء اخرى لم يحتسب لها ما سلف من التكبيرات بل ان شاء اتم الصلوة
الاولى من دون تشريك هذه الحاضرة ثم استانف لها خاصة وان شاء اشركها فيما بقي من الاولى وافردها بكمال العدد بعد
الفراغ منها وحينئذ ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي
على الاخيرة كل ذلك لا باس به كما في صحيحة علي بن جعفر واما جواز قطع الاولى واستيناف صلوة واحدة للجميع كما قاله جماعة
فلم نحققه من الرواية والعكس وهو تعدد الصلوة على الجنازة الواحدة مكروه من المتعاقبا مطلقا كما هو المشهور لما
ورد ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين او مقيدا بالجماعة كما قاله بعضهم جمعا بين ما ذكر وما ورد من تكرار النبي ص الصلوة
على رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجي قوم الا
قال لهم صلوا عليها او مقيدا بغير الامام كما قاله اخرون جمعا بينه وبين ما ورد ان امير المؤمنين ع كبر على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر
عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومنه يتبين حال القول بالاستحباب مطلقا لوقوعه من علي ع على سهل بن
حنيف على انه يحتمل الاختصاص باهل الفضل كتخصيص رسول الله ص حمزة بسبعين تكبيرة كما يلوح اليه ما في رواية عقبة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عنه فقال انه كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة وتجب الصلوة على المسلم وهو الظاهر الشهادتين ما لم يعتقد ما يخرجه منه ولو كان فاسقا
او مخالفا ومن بحكمه كبعض المستضعفين وصبيان المسلمين ومجانينهم ومسابيهم لورود في النبوي لا تدعوا احدا من امتي بلا
صلوة وفي الصادقي صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وهو بناء على ما عدا المخالف الضعيف موضع وفاق واما
المخالف فموضع الخلاف فيه الى اخراجه من موضع المسئلة وهو ضعيف المبنى جدا كما اشرنا اليه فيما سبق واما الصبي فقيل انها
تابعة لصلوته في الوجوب فلا تجب عليه حتى يبلغ والمشهور استحبابها على من لم يعقل حيا حتى يبلغ او لا حد دون التمرين بالصلوة
وهو الست سنين كما تقدم فيحتمل وجوبها تابع لشرعية صلوته والمصنف على انها تابعة لصلوته في الشرعية والوجوب
جميعا فلا تشرع قبل الست وجوبا ولا استحبابا ولا تجب قبل البلوغ وهو مما لا نعرف به الاخبار في الجملة لكن فيه دفع
خرق الاجماع المركب واما ما يدل على وجوبها عليه مطلقا ففي صحيحة زرارة وغيرها من الروايات كالصريح الى انه محمول
على التقية والاحوط انه لا يترك على ذي الست صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى عليه فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى تعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين وصدر الميت كالميت في جميع احكامه عند الاكثر
والروايات قاصرة عنه سندا ودلالة ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه

نعيم لم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه وفي حسنة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه يصلى على العظم العاري من اللحم دفنت العكس قال اذا اتم قيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
قال وجد لحم بلا عظم صلى عليه وفي غيره ان يوجد عضو من اعضائه تام صلى عليه ودفن والا فلا فذا خرجه لا يصلى على الا
اذا اوجد من لحمه ونقل من الشيخ الاجماع على ان مع الصدر انما كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن

## باب الدفن

قال الرضا ع انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى الاحياء بريحه
وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه و
الواجب مع القدرة وضعه في حفيرة مكبرا ومصغرا يستر عن الانس بجده ومن السباع بدنه بحيث ليس بينهما
قاليا الا انه الملقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهها الكاينات على وجه الارض والحق بها البيوت المبنية تحت الارض
كالسرداب ان اخلنا المعانقه لصدق المواراة في الارض لكن ينبغي منها وفي القبر ايضا اخراجه من التابوت لكراهة الدفن به
اجماعا كما في المبسوط والمشهور وجوبا اضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة للتاسي وصحيح معوية بن عمار
في ذلك لانها على وجوب الاستقبال الى كيفيه نظر واستحبه بعضهم ويستثنى ما اذا كانت ذمية حاملا من مسلم فيستد
بها الكافر ولدها لان الجنين متوجه الى ظهر امه ولو كان في البحر وتعذر الوصل الى البر فاما ان يعلى بصحيح ايوب بن الحر
من ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح
في الماء او بمرسلة ابان وما في معناها عنه ع في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
ويرمى به في البحر وفي وجوب الاستقبال حين الالقاء قولان ويستحب الحفر الى الترقوة فعن ابي عبد الله ع حد القبر الى
الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما الالحاد فهوان يجعل
له لحد وقدره ما يمكن فيه الجلوس وسعته ذراعات ويسد ويكون مما يلي القبلة كما رواه صاحب المجاد نقلا من كتاب
دعائم الاسلام للصدقة وكون النازل اليه لتناول الميت حافيا والروي خلع النعلين والحذاء والخفين وفي بعض
الروايات لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقيه وان في خلع الخف شناعة وكذا استحباب كونه مكشوف الراس بعد
ظاهر منها بل المروي نزع العمامة والقلنسوة والطيلسان ويستحب كونه مترديا للردا محلول الازرار كما ورد في اما
الحسن ثم دخل القبر ولم يحلل ازراره محمولا اما على الجواز والتقيه محرما والزوج احق بامراته غير ان له لئلا يدخله
من الجزع ما يحبط اجره ولا باس بالابن وهو اخف كراهة ووضعه ولا دون القبر بنحو ذراعين او ثلاثة والمكث به
هنيئة فانه يأخذ اهبته للسوال ثم سله من قبل رجليه ان كان رجلا والمراه تؤخذ عرضا الا نعاستر مسميا الله
قاريا اية الكرسي داعيا له بالماثور بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح
له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وندعو بغير ذلك وان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ولو حفظا الطرف لكان اولى واوفق بالروايات سواء تعلق بالعقل او بالمنقول ويكشف عن خده الايمن

وكلام الولد

وكانما المراد بشق الكفن من عند راسه ويلصقه بالارض تذللا واستعطافا فان يوضع معه طين قبر الحسين ع للكتابة
المحرى الصحيح ولم يطلع عليهما في المفاتيح فنسب الحكم الى الشيخين ويلقنه اللحد اي واضعه في اللحد الشهادتين بالاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا واحدا وبنصد اللبن بالطين وشبهه بحيث يمنع وصول التراب اليه ورد ان رسول الله ص لحد رجلا فراى
في وجه شيئا بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن داعيا له عند ذلك بالماثور وهو اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وورد انه يدخل القبر من حيث شاء
ولا يخرج الا من قبل رجليه ويحثي عليه الحاضرون التراب بظهور الاكف منه فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قبله
بعض من يته وليحث الحاثي بظهر كفه كما ورد من فعل ابي الحسن ع وفي بعض نسخ الحديث كفيه مسترجعا كما قاله الصدوق وعن سكم
في يده قالوا انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم ربطه
كما ورد عنه ع ايضا انه كان يفعل ذلك ثلاثا لا يزيد عليها وسئل عن ذلك فقال هكذا كان رسول الله ص وبه جرت السنة
ويربع القبر كما في رواية محمد بن مسلم وغيرها ويسطح ويرفع قدر اربع اصابع كما في جملة منها وفي بعضها
مضمومة وفي بعضها منفرجات ودعى او فوق ذلك وعن شرح بجمع المصنف جمع بينهما بان اقله المضمومة واكثره المنفرجات
واليه يظهر قوله لا تزيد عما ورد من ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض محمولا الاختصاص او فتح ويرش عليه الماء مستقبلا
للقبلة مبتدا من عند الراس ويدور عليه من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط اما اصل الرش فالامر به مستفيض وفيه ورد عن
ابي عبد الله ع يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب واما الكيفية المذكورة فرواها الشيخ عن ابي عبد الله ع واتبعنا السنة فيه
فيضع يده عليه فيعد انه ذلك واجب على من لم يحضره الصلوة عليه موضعه عند راسه بعد الفتح باسط الكف مفرج الاصابع
فامرا كفه عليه بحيث يبين اثرها داعيا له بالرحمة من الماثور اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك
رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وقراءة القدر سبعا واهمالها اليه ويلقنه الولي بعد
انصراف الناس يقبض على التراب بكفه ويضع فمه عند راسه وينادي بارفع صوته يا فلان بن فلان هل انت على العهد الذي
عهدنا اليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم
فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه ويكره ان يجعل على القبر من غير ترابه فهو ثقل على الميت ودفن ميتين في قبر واحد فورد لا يدفن في قبر واحد اثنان
الا مع الضرورة كيوم احد امرهم رسول الله ص ان يوسعوا ويجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد هذا ان دفنا معا واما
على التعاقب فالاحوط التحريم لا سيما اذا توقف على النبش الا في السرداب والنقل من بلد الموت الى بلد اخر مطلقا حيث ينافي
التعجيل المامور به فورد في النبي ص عجلوهم الى مضاجعهم وانه لا ينتظر بهم ليل ولا نهار بل المشاهد المشرفة لا يقبل الا ان فيه
كما سلف اما استثناء المشاهد المشرفة فلم اقف له على شاهد ولا نقل فعله في اعصار النبي ص والائمة عليهم السلام قريبا من
مائتين وسبعين سنة مع توفر الدواعي عليه الا ما رواه الديلمي مرسلا في ارشاده في الزهد ان مجيئه اباه من اليمن

النقل الى المشاهد

ليبرد قلبه من حرقة الغربة بوصية منه فلم ينكر عليها امير المؤمنين ثم قيل انه المدفون في صفة الصفا على شاطئ البحر واثبات مثل هذا
الحكم بمثل هذه الرواية المنكورة مشكل جدا على انها خبر بن المدني واما ما ورد من ان الميت بعرفات يحمل الى الحرم ويدفن فهو
افضل فلا حجة فيه لقرب المسافة بحيث لا ينافي التعجيل لا سيما وفي بعض نسخ الحديث من يدل من قال فلا يقاس به النقل البعيد
الموجب لتغير الميت وانشقاقه وكذا ما ورد من ان اسمعيل بن جعفر مات بالعريض وحمل على رقاب الرجال الى المدينة لقرب المسافة
جدا بحيث لم يحتاجوا الى الدواب بل اكتفوا بالرجال ولان غرضه ثم كان الاشهاد على موته ومن ثم امر بوضع جنازته على
الارض مرارا يكشف في كل مرة عن وجهه ويريه الحاضرين ثم كتب على موته محضرا فيه شهادة اعيان المدينة بخطوطهم و
كان الناس يلومونه بذلك الى ان بلغوا بالدوانيقي ان اسمعيل بن جعفر ظهر بالبصرة وانه اخرج مقعدة بحيوة ثمة وكانوا
يقولون بغضا الى ابي عبد الله ثم كتابا بالتعزية في ذلك وباباته فيه وارسل ثم اليه بالمحضر وبرى من التهمة وانقطعت
الالسن عنه وورد ان الله اوحى الى موسى ثم ان يحمل عظام يوسف من مصر الى الارض المقدسة فاستخرجها من شاطئ النيل
في صندوق من مرمر وحملها الى الشام لكن لا دلالة فيها على المطلوب بوجه ولا يصلح البناء عليه والجلوس والطين والتجصيص
كما في رواية علي بن جعفر وغيرها ورد بما يحمل الاخير بما بعد الاندراس لما حكاه الكاظم ثم امر بعض مواليه بتجصيص
قبر ابنة له ماتت بفيد مقدمه الى المدينة وهو الاول بل ما عدا الثالث بغير قبور الانبياء عليهم السلام الا طباق الناس
في الاعصار على ذلك فيها من غير نكير والاستفاضة الاخبار بالترغيب في عمارة قبورهم ومزاراتهم ويلحق بها
قبور العلماء والاولياء والصالحين في الدين استضعافا لعموم المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ونفى عنه البأس في المنتهى ولا
يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا مع الضرورة كغصبية الارض او الكفن او الشهادة على عين الميت بحقوق الناس والوجه
لاندفاع المانع حينئذ لكن لا سبيل الى القطع بذلك الا بتقادم العهد به جدا ولا يمكن ضبطه بمدة معينة لاختلاف البقاع
والموتى في ذلك باب التعزية وهي تفعلة من العزاء الصبر والمداني الصبر والمراد بها طلب التسلي من المصاب بقول او
فعل يوجب طيب نفسه وسلوه عن المصيبة واحسنه التكلم عنده باسناد الامر الى الله عز وجل وعدله وحكمته وانه لا
يفعل بعباده الا الاصلح لهم وان يجعل وجهه ظاهرا او ذكر ما وعد الله تعالى على الصبر من جزيل الثواب ليسكن قلبه ويخف
ما به وفضلها عظيم فورد في النبوي التعزية تورث الجنة وفيه من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر
المصاب شيء وعن امير المؤمنين ثم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وينبغي للمعزي اظهار الحزن
والمشاركة في المصيبة وقلة التكلم وترك التبسم وذكر محاسن الميت والشهادة له بالخير والايمان وهي قبل الدفن وبعده
والاخير افضل ويجزي فيها الدعاء فورد عن ابي عبد الله ثم انه عزى قوما فلم يزد على قوله جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم واقلها ان يراه المصاب فعنه عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويكره له الجلوس
لها ازيد من ثلاثة ايام واما الثلاثة فلا كراهة فيها وجعلها بعضهم من السنة ومنهم من كرهه مطلقا فقد ورد ايضا النهي
من الحداد اكثر من ثلاثة الا المرأة على زوجها فتجلس حتى تنقضي عدتها وعليها الحداد كما مر في كتاب النكاح ويستحب لاصدقاء

الميت

الميت وفي بعض الروايات تجويز ان لصاحب المصيبة اتخاذ طعام لاهله ثلاثة ايام من يوم مات فيه والسنة بعثه اليهم به ويكره الاكل
عندهم فورد انه من عمل اهل الجاهلية ويجوز النوح بالكلام الحسن وفيه في حديث امير المؤمنين ثم بالدعاء وتعداد الفضائل نظما
ونثرا باعتقاد الصدق والتحفظ من الهجر وما يسخط الرب كما ناحت فاطمة على ابيها والفاطميات على الحسين عليهم الصلوة
والسلام وندبت ام سلمة ابن عمها الوليد بن المغيرة بابيات من الشعر بين يدي رسول الله ثم فما عاب ذلك ولا قال شيئا
وما ورد من انه يكره النوح على الميت محمول على ما اشتمل منها على الباطل او النوح بالباطل ويكره ليلا فانه يؤذي الملائكة وكذا يجوز
اخذ الاجرة عليه فورد انه لا بأس به وان ابا جعفر ثم اوصى من ماله كذا وكذا لنوادب تندبه عشر سنين بمنى ايام منى
فانه يتخذ صنعتها احدى يديها على الاخرى لكن الاحتياط ان يكون من غير شارطة فلما في موثقة حنان عن ابي عبد الله ثم قال
لا تشارط وتقبل ما اعطيت وهذا انما يجي به بعض الاخبار وتركهن اسنا اولى واحوط لاطلاق النهي عنه في حديث
المناهي وغيره وهو اوفق بقواعد الشريعة للظهر على الاولى على النائحة الحظر الى الباطل وان قصدت لاقتصادها على الحق
تنام صنعتها او اللسان ساق الحكم بعروض ضبطها فاطلق على مقدار الرخصة الا انه فاطمة النائحات والعمير عايد
لا الاعتقاد والاجرة بمعنى الاجل لما ورد من التوبة بمهاجر الغيبة النائحة في بعض الروايات ولا يجوز اللطم على الوجه
او الصدر والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع لما فيه من التسخط لقضاء الله كذا في المنتهى وفي الجميع نظر ومن المتاخرين من
ذهب الى الكراهة في اللطم والجز ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور فعن الصادق ثم اجعل الرجل ومن ابي عبد الله ثم لا ينبغي
الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة وعددها الحر بن سعيد عنه ثم قال اذا شق زوج على امرأته او والد
على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها
او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادمت وفي النتف كفارة
حنث يمين والعمل بها مشهور ولا راد لها وان كانت ضعيفة السند ومن ثم لم يثبت بها بعضهم الا الاستحباب ومنهم المصنف
في المنتهى وقد ذهب بعضهم الى ان كفارة الجز مرتبة مثل كفارة الظهار واما استثناء الاب والاخ فلما ادعى من فعل العسكري ثم
باب الهدية للميت يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية بعد
الحمد القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان نقلها الكفعمي في مصباحه وابن فهد
في موجزه واسنده في المنتهى الى الخبر وفي القراءة روايتان اخريان ولم اقف منهما الا على ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله
مرسلا قال لا ياتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين يقرأ
في الاولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر عشر مرات ويسلم ويقول
الدعاء ونقل صاحب الجواهر عن بعض كتب اصحابنا انه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اية الكرسي مرة والتوحيد مرتين وفي الثانية
بعد الحمد التكاثر عشرا ونقلها من ذلك الدعاء ابن صانع التصريح بانه ليس في شيء من هذه الصلوات خبر يعتمد عليه من طرقنا
وانه اولى بصلوة على الهيئات المنقولة بالطرق المعتبرة ثم اهدى ثوابها الى الميت فهو احسن فقد ورد انه يصل اليه في قبره

ثواب الصلاة والصيام والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به عنه اخوه المؤمن وولده الطيب بعد موته ويكتب اجره للذي فعله
ثالث وفي صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان الميت ينفعه كل عمل صالح حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال
ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وفي رواية قلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وعن هشام بن سالم عنه عليه السلام
قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه
فيرضى عنه وورد ايضا عنهم كما يبرء من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونفع الله به الميت ويتوقى لمن يذكر
الميت ان يعوله عند الذكر بالرحمة والمغفرة فورد ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية ثم في
الخبر ان يبكي من عوانه ويعفي محاسنه فورد لا تذكروا موتاكم الا بخير وقد تقدم دعاء النبي صلى الله عليه وآله اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم **باب زيارة القبور** هي مستحبة للرجال اجماعا فورد انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس
من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا وعنه صلى الله عليه وآله
زوروا القبور فانها تذكر الآخرة وفي رواية الموت وتدمع العين وترق القلب واما للنساء ففي المعتبر والذكرى كراهتها
لمنافاتها الستر والصيانة واداءها الى الجزع والسخط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر الا مع الامن والصون وبه يجمع بين ما ورد
من ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت وفي كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتاتي قبر حمزة فتترحم
عليه وتستغفر له وما ورد من قوله صلى الله عليه وآله لعن الله زائرات القبور ويكره للزائر في جلوسه عند القبر مستقبل
القبلة واضعا يده على القبر داعيا بالمأثور اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني
بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ومعروف عن ذلك فورد في حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام من اتى
قبر اخيه المؤمن اي ناحية كان فوضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وقد ورد
في بعض رواياته اشتراط الاستقبال ايضا وعن امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما انظاهر تقييد الابوين ترتب الاثر على الدعاء منه لكل منهما ان كانا
متفرقين وقوله ابويه بعد الدعاء لهما ظاهر في اشتراط الاجماع فيمن الابحاث ذات المحلة وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وآله
من زار قبر ابويه او احدهما يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة ويتاكد ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وليلبث ثمة ساعة
ان جاء من الزمان ما يسأله فورد في عدة روايات من الطريقين ان الميت يعلم بالزائر ويانس اليه ويفرح به ويستوحش
لانصرافه واما ما ورد من ان المؤمن لا يستوحش الملتقى فيه الا بشاشة المطلق وهو لا ينافي ثبوته من حيثية خاصة وفي
كل هذه اشارة الى بقاء النفوس الناطقة بعد خراب الابدان وهو مذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم يخالف
الا فرقة الاخرى القائلين بان النفس هي المزاج او الدم واشباههم ممن لا يعبأ بهم وانها في برزخها ملتذة او متالمة وهذا
ايضا مما نقل عليه اجماع اكثر اهل الملل في الجملة ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلون وفي شواهد الكتاب والسنة
المتواترة في المقامين ما يقطع العذر وفي كثير منها دلالة على معادها الى هذه الابدان الا تناسخا وناقصه ثم تعلقها



بابدان مثالية مشابهة لها تشتمل عليها الحركات الصورية والترفيه مع بقاء نوع الشهوات لها الى الابدان الاصلية وان تفرقت
اجزائها وليس في شيء من ذلك ما يخالفه العقل ولا يتوقف القول به على القول بتجرد النفس بل يستقيم على عدمه ايضا كل ذلك
ان كان من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا واما الباقون فيلهى عنهم كما استفاضت به الاخبار **كتاب**
**الفرائض** بسم الله الرحمن الرحيم الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى القطع او التقدير او الايجاب وفي الخبر النبوي تعلموا
الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم **باب الاسباب الموجبة للارث والطبقات المترتبة للورثة** سببا الارث امور
ثلاثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية الدائمة والولاء ومن عبر من الاسباب بالموجبات حصرها في قسمين النسب
والسبب ثم فصل السبب بالزوجية والولاء وما هنا اثبت لان النسب ايضا من الاسباب باستعمال اللفظ الواحد في معنيين
متغايرين ما يحتمل منه في مثل هذا الموضع والنسب هو الاتصال بالولادة شرعا بانتهاء احدهما الى الآخر كالمولودين او
بانتهائهما الى ثالث كالاخوة وفي تقييد الزوجة بالدائمة احتراز من المنقطعة فانها لا توجب مطلقا في شيء من الطرفين
على المشهور وقيل الا مع الشرط ولا يخلو من قوة وقيل بل يتوارثان مطلقا وقيل الا مع الشرط والاكثر على انه يشترط فيها
ايضا الدخول ان كانت منكوحة في مرض موته كما سبق في النكاح والنصوص به مستفيضة سليمة من المعارض معتبرة الاسانيد
كما اعترف به في المفاتيح واما ما في الكتاب في الوصيتين محجب في حكم الزوجة المطلقة في مرض الموت ما بينه وبين سنة
ما لم تتزوج كما سبق والولاء بفتح الواو واصله الدنو وهو علاقة بينهما توجب الارث بغير نسب ولا زوجية وذو النسب
على طبقات مترتبة يتشارك اهل كل طبقة في الارث ولا يرث احد من اهل الطبقة التالية الا بعد فقد اهل الاولى جميعا
اقربها الابوان من غير ارتفاع كما في غيره والاولاد ذكورا او اناثا او اختلفوا واحدا او متعددا وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب الى
الميت فالاقرب اليه والصدوق قدم الابوين على اولاد الاولاد فلم يورثهم معهما او مع احدهما وهو شاذ ثم الاجداد
والجدات للاب او للام او لهما وان علوا مرتبين الاقرب فالاقرب والاخوة والاخوات كذلك او اولادهم مع فقدهم وان نزلوا
كذلك مرتبين والصدوق ايضا شرك الجد مع اولاد الاولاد والجد للاب مع الاب والجدة للام مع الام وابن الجنيد الجد يرد
الجدتين مع الابوين والبنت وفي بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة مع وجود بنتها السدس
لم يفرض الله لها شيئا ونقل ثقة الاسلام في الكافي اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب ومن الفضل بن شاذان
تشريك ابن الاخ للاب والام مع الاخ للام وابن ابن الاخ للابوين مع ابن الاخ للام ثم اخوة الاب والام واخواتهما وهم
الاعمام والعمات والاخوال والخالات او اولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك مرتبين ايضا وعن يونس بن عبد الرحمن تشريك
العم مع ابن الاخ ثم اخوة اقرب الاجداد والجدات الابيين والاميين واخواتهم وهم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما و
خالاتهما او اولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اخوة اقرب الاجداد والجدات الذين بعدهم من الاب والام معا و
واخواتهم وهم اعمام الجد والجدة القريبين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما او اولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب
وهكذا الى سائر الطبقات المتصاعدة على المشهور وكل من الطبقتين الاولين صنفان يتصل كل منهما الى الميت بغير ما يتصل

به الاخوة ان الابوين في الطبقة الاولى لادلائهما اليه بالتوليد بغير واسطة والاولاد بالتولد منه والاجداد في الطبقة الثانية بالتولد
بالواسطة والاخوة بالاشتراك في التولد من ثالث وفي الباقي صنف واحد لانهم اخوة الاب والام القريبين والبعيدين
كما علمت وانما يترتبون بحسب درجاتهم في القرب الى الميت وهم طبقات اولي الارحام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد
من الصنف الاخر الذي في طبقته كالاب مع ولد الولد في الاولى والجد مع ولد الاخ في الثانية بل يحجبه حجب حرمان اذا
كان من صنفه كالولد مع ولد الولد والاخ مع ولد الاخ والجد مع ابي الجد والعم مع عم الاب كما علم من الترتيب والواحد من كل
طبقة اقرب درجة من جميع درجات اصناف الطبقات وان كان انزل درجة من غيره من الطبقات والدرجات كالبنت تحجب الاخوة والاجداد
والجدة تحجب الاعمام والاخوال والعمة تحجب اولاد العم وكذا الخالة وهكذا الا في صورة واحدة مخصوصة بها منصوصة بالاجماع
وهي ابن العم للابوين مع العم للاب فانه يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه كما في الفقيه للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فالموجود
رواية الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور
عن امير المؤمنين انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله
ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه وحديث امير المؤمنين ثم ما رواه عنه القوم ايضا الا انهم اقتصروا فيه على الاخوة
كان الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذ من عين الشيء وهو النفس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات
شتى ومنه الحديث الانبياء اولاد علات اي ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فان كانوا لام واحدة والاباء شتى فهم الاخياف
وفي معناها غيرها وكلها مشتركة في ضعف السند وفي مصطلح المتاخرين والعمدة عندهم الاجماع الذي نقله جماعة منهم فيقتصر
على محله ولا يعدل الى غيرها كما لو تعدد احدهما او دخل معهما احد الزوجين او كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما
عم الام او خال بل ينعكس الحجب ويعود الى حكم القاعدة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق ورجوعا في غيره
الى مقتضى اية اولي الارحام التي هي الاصل في الباب على خلاف في ذلك ان كان في الحجب وان كان في بعضها اقوى والاسهل الاخير
فلو خلف منها باليقين ومن له قرابة من اخوة وعمومة وخؤولة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب
وحده مطلقا من الفرض وهو مقدار ما عين له في صريح القرآن والرد وهو ما عداه المستحق في الاكثر باية اولي الارحام ومن
جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب فاذا اجتمع اخ لابوين مع اخ لاب كان المال كله للاول
واذا اجتمع مع اخ لام كانت الفريضة وهي السدس للاخير ويرد الباقي على الاول وان اختلفا فيه كالاخ للاب مع ابن الاخ للابوين
اختص به الاخ جميعا لان الاقرب يمنع الابعد اما من له قرابتان مختلفتان او اكثر فلا يحجب من له قرابة واحدة مساويا له في القرب
لاتحادهما في الدرجة لكنه يتوفر نصيبه باعتبار احدى جهتي استحقاقه فاذا استويا في الرتبة كاجتماع القرابتين لكون الزوج ابن العم الا كما
انا قد وج اخوة لابيه اخته لامه فانه يصير لولدهما ابا الاب خال الام فلو كان معه عم لاب او لام كان له نصيب الخؤولة
وساهم في نصيب العمومة او خال لاب او لام كان له نصيب العمومة وساهم في نصيب الخؤولة ما لو كان معه عم لابوين حجبه
عن نصيب العمومة وله نصيب الخؤولة او خال كذلك كان له نصيب العمومة والفرض من نصيب الخؤولة ويرد الباقي على الخالة

واجتماع

واجتماع القرابات كما لو كان لهذا العم اخت كذلك فتزوج ابن احدهما بنت الاخر فولدهما عم وخالة وعمه وخاله ولو اختلفا
في الرتبة اختص بالجهة القريبة خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة وتلغو العمومة ولعله كان اعتبار الاستواء وصفا للقرابتين
كما اختاره المصنف اولى من اعتباره شرطا للوطء فاضافة القرابتين استويا بتذكير الضمير فيكون قيدا لذي القرابتين وهو اولى
كان اثنتان ما استويا في الرتبة مما لا يتوقع اجتماعه الا اشكال فيه على الظهور ولا يبعد ان يكون ما هنا من تصرفات النساخ
ويمكن فرض الاجتماع في عدد القرابتين من جهات الاستحقاق كزوج هو معتق او ابن عم او ابن خال او كلاهما او الزوجات
على جميع الطبقات القريبة والبعيدة فيزاحمان بهما في الميراث ولا يحجبهما عنه احد منهم فان قل نصيبهما بالولد والولاء لا يوجب
الارث الا بعد فقد ذوي النسب فمع وجود مناسب وان بعد لا يرث ذو الولاء بالاجماع والمشهور منه ولاء العتق وضامن
الجريرة اي الجناية والامامة واقربه ولاء العتق وهو العلاقة الحاصلة بسببه وظاهر قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
كلحمة النسب ثبوت التوارث به من الجانبين مطلقا كثبوته في النسب الا ان المشهور انه يختص الارث به بالمنعم وهو المعتق
المتبرع الغير المتبري من جريرة العتق والاولى عاقل عليه الاجماع وخالف فيه بعض القدماء ولعله ظاهر الرواية وورود ما
سنا ودلالته الذكاة التشبيه لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام وقد شبه اللحمة بالرضاع بل يكفي فيه ما قارب ماتقدم به
المشابهة منه لا ستقلالا في تقبيله ولا يباع ولا يوهب وهو قرينة احصار وجه الشبهة فيهما وبقوله ثم في حديث بريرة
وغيره الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ انما الولاء وهو اظهر دلالة على الحصر وبان الارث يحتاج ثبوته الى
سبب شرعي وانما ثبت في المنعم دون المنعم عليه فيرجع فيما له الاصل وهو عدم التوارث ومقتضى اشتراط التبرع انه لا يرث
المكره عتقه في الكفارة كما في صحيح ابن رئاب وغيرها ولا التنكيل بمملوكه بحيث ينعتق عليه قهرا كما في صحيح ابي بصير ولا
المكاتب كما في رواية عبد الله بن سنان ولا المستولد بموته امته لان ثبوت الولاء له فرع ثبوته له وظاهر الرواية حصر
الولاء على مباشرة العتق والمستولد ليس مباشرا بل سبب وانما حصل العتق بعد موته وخروجه من اهلية الولاء ونقل فيه
الخلاف من بعض العامة ومذهب الاجماع واما انه لا يرث المتبري من ضمان جريرته فمجمع عليه في الجملة وانما الخلاف في ان المعتبر
منه ما كان حين الاعتاق ام يعتبر به فيما بعد ايضا والمصنف على الاول وفي انه هل يشترط فيه الاشهاد ام لا ويدل على
الاخير وفي حسنة ابي الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس
لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين فان وجد العتق بالوصفين فله الارث مطلقا
وان تعدد كان بينهم اولا وولاية الذكور خاصة دون الاناث وفاقا للشيخ في النهاية وفي الاستبصار لصحيح عبيد بن معوية
ومحمد بن قيس وان اشتركوا الاناث واقتسموه كميراث اتيهم فقد اخذوا باليقين وخرجوا عن خلافه في الخلاف وميراث الا
استبصار واحتجاجه باجماع الفرقة واخبارهم على التشريك وحمل الصحيحين وما في معناهما على التقية ثم ان لم يكن ولد ذكر
على الاول ومطلقا على الثاني كان الارث لعصبته الذين يعقلون عنه ان احدث حدثا من ابيه واخوته وجده وعمه
وابنائهم كما سلف دون الاخوات والجدات والامكن لابيه وكذا من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات

والاجداد والجدات وان كان امراة فلعصبتها ابتداء دون اولادها مطلقا بلا خلاف بين الطايفه كما قال الشيخ ويصادم هذه
الاجماعات ما اشتهر من الخلاف في المسلة من المشايخ المتقدمين عليه كقول الصدوق الولاء للاولاد الذكور دون الاناث كان المعتق
او امراة فان لم يكن اولاد ذكور فللعصبة والصدوق انه للاولاد مطلقا وابن ابي عقيل يرثه من يرث المال كذلك وله عموم
اللحمة وقد عرفت ما فيه وحيث يحكم بارث الاولاد للولاء فلو كان معهم ابوان او احدهما اشتركوا جميعا على المشهور للتساوي
في الطبقة خلافا لمن خصه بالولد ومع فقد القرابة الوارثين من انساب للمولى كالاثنين ممن كانوا يرثونه مولى المولى فانه منعم المنعم
كالجد مع فقد الاب ثم قرابته على التفصيل المذكور ثم مولى مولى المولى ثم قرابته وهكذا متصاعدا فان فقد الجميع ورثه معتق
اب المعتق ثم قرابته ثم معتق معتق المعتق ثم قرابته وهكذا كالاول وكما يرث المولى ومواليه معتقه يرثون اولاد العتيق ايضا
مع فقد الوارث من ذوي النسب وفي الصحيح ولاء ولده لمن اعتقه ولو تعدد مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب على ما
مال اليه في المفاتيح لانه اقوى واولى بالولاء الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وتبعه ولاء ضامن الجريرة
والنصوص فيه مستفيضة وهذا الضمان عقد مفتقر الى ايجاب وقبول وبه كانوا يتوارثون في الجاهلية دون القرابة فاقروا
في صدر الاسلام عليه باية والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة باية والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ هذا بالتوارث بالرحم والقرابة باية اولي الارحام وبقي الارث بضمان الجريرة منسوخا
عند الشافعي مطلقا وبقي عند اصحابنا على بعض الوجوه وصورة العقد ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع
عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن قبلت فيرث المضمون ولا يرثه المضمون فان تعاكسوا الضمان بان كان من الجانبين
وصورته ان يقول احدهما ان تنصرني وانصرك الى اخره ورث كل منهما الاخر وان شاءا قال الحلبي وعندي ان الاخفى
الايجاب بلفظ من غير قبول كما صرح ولا يصح الا سائبة لا وارث له ولا يتعدى الارث من الضامن الى الاقارب
او ضامن الضامن كما في المعتق قصرا على موجب الشرط واليقين فلو مات الضامن في حيوة المضمون بطل العقد وله ان يتولى
اخر فان فقد فالميراث للامام فانه الضامن لجرائر المسلمين على العموم وهو اخر طبقات الولاء واخر طبقات الارث وورد
عن ابي الحسن عم الامام وارث من لا وارث له وقيل لبيت المال اذ هو ثاني وسنده يحتمل التقية على ان هذا الخلاف
قيل للجيدي ومنهم من اثبت بين ولاء الضامن والامام اقساما اخر أ ولاء من التقط لقيطا في دار الاسلام فانه ولاؤه
له كما سبق ب ولاء من اسلم على يده كافر فولاء الكافر له وفي سنده ضعف ج ولاء العبد المبتاع من مال الزكاة لعتقه
المعتق للفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم كما في موثقة عبيد بن زرارة وفي رواية ايوب بن
الحر ميراثه لاهل الزكاة واستحسنه المحقق وغيره وما للامام يحمل في حضوره اليه يصنع به ما شاء وكان علي عم يعطيه
فقراء بلده وضعفاء جيرانه وفي غيبته يصرف الى الفقراء والمساكين من اهل المحلة العادلة من بني هاشم كسهمه من الخمس
وساير حقوقه عم كما مر في كتاب الزكوة وفي صحيح محمد بن مسلم والحلبي انه من الانفال باب الموانع وهي احوال المحجوب
تبينها من الارث من شانها الاستحقاق المذكور بها فخرج الحرامات سواء مات بنفسه او بجناية جان وان اوجبت

الديه

الدية فالعبرة بحياته حين الولادة وان مات بعدها بلا فصل ويعلم ذلك بصراخه والبكاء واستماع العطسة ونحوها
من الحركات الحيوانية ورواية عبد الله بن سنان لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته محمولة اما على التمثيل او التقية
او تخصيصه بارث الدية وفي صحيحة ربعي بن عبد الله وحسنته اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وفي اشتراط استقرار الحياة وجه
تفصي في المفاتيح عن نقلهما وظاهره هنا العدم فلو غير مستقرها حي وان كان مشرفا على الموت وكونه في حكم الميت لذلك
عين الدعوى والاقتران موت المتوارثين نسبا او سببا او اشتباه المتقدم موته بالمتاخر مع العلم بالتعاقب او اشتباهما فان
ذلك كله يمنع التوارث بينهما بل يختص بتركته كل منهما بميراثه سواء ماتا حتف انفيهما او بسبب باذكا انما كان
لانتفاء شرط الارث في الجميع وهو العلم بحياة الوارث عند موت المورث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه على
احد الوجهين فانه يرث كل واحد منهم صاحبه بان يفرض موت احدهما اولا ويورث الاخر منه ثم يفرض موت الاخر اولا
ويورث الاول منه اما مطلقا من قديم ماله وجديده جميعا كما عليه المفيد وغيره او من قديمه خاصة وهو ما ترك
منه دون جديده كما عليه الاكثر لما رواه المحمدون الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا
قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في
السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولو لم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو
عبد الله عم لقد سمعها وهو هكذا فقد روى ايضا اخرى ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا يدفع الى مولى الذي ليس له شيء
ولو لم يكن للاخر مال يرثه مولى الاخر شيء لورثته ولو علم الوارث لكان المال بينهما نصفين وهو الصريح فيه حديث
امير المؤمنين في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا
من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا واحتج المفيد بما ورد من تقديم توريث الاقل نصيبا فانما
رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم وعن عبيد بن زرارة والصدوق عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عم في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ثم قال يورث الرجل من المراة ولولا ذلك
لفقدت الفايدة في التقديم وفيه احتمال التراخي ثم عن معنى الترتيب كما في قوله تعالى من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده بقرينة ما رواه الشيخ ايضا وثقة الاسلام وهو ابتهم
في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر عم في رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل
من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا فلا يجوز التقديم لقيد اما
القرعة في المهدوم عليهم بالخصوص فلا ذكر لها في الاخبار وما ورد من انه يسهم فايهما اصابه السهم ورث الاخر كما في بعض
نسخ المفاتيح فورد في حرة وجارية ولدتا وسقط عليهما البيت وبقي الولدان لا يعرف الحر منهما من المملوك وان ابا حنيفة
قضى بان يعتق النصف من كل منهما ويقسم المال بينهما نصفين وهذا المعنى مروي في روايات عديدة في الكتب الاربعة

وغيرها وان علم ائم فتى بذلك والحاق الموت بغير الغرق والهدم مما سوى حتف الانف من الاسباب البادية الموجبة للاشتباه
كالحرق والصعق والقتل بهم فى ذلك لجامع الاشتباه المستند الى السبب البادي قياس مردود فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع
ويرجع فى الباقي الى الاصول الشرعية ومقتضاها المنع من التوارث مطلقا لانتفاء شرطه ومن الموانع الكفر فيحجب الكافر عن
الارث ولو ذميا الا فى احد صورتين اذا اسلم على ميراث قريبه المسلم او الكافر قبل القسمة مع تعدد الاخر المستحق له قبل
فان كان المورث مسلما شاركهم هذا الداخل ان ساواهم فى الدرجة واختص به عنهم ان كان اقرب وكذا ان كان كافرا وورثته
مسلمون فان كانوا كفارا انفرد به الداخل وان كان بعيدا ومنع منه الاخرون بكفرهم ولا شئ له لو كان اسلامه بعد القسمة
ولو قسم بعضه دون بعض فلكل حكمه وكذا لا شئ له مع اتحاد المستحق مسلما كان المورث او كافرا مطلقا وقيل ان كان اعيان
التركة باقية استحقها من الكافر وقيل ان كان خلف المستحق الواحد الامام ورث هذا المسلم مطلقا لصحيح ابي بصير عن ابي جعفر
ع فى رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت
فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم فى
الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن
له سهم فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وقيل بشرط عدم نقل التركة الى بيت المال
نزل له منزلة القسمة وقد يلحق بالامام الزوج بناء على الرد عليه كما يأتي وكذا الزوجة وكان المورث كافرا والوارث
له مسلم وان بعد سوى الامام فانهم يتوارثون حينئذ بمقتضى شرعهم او شرع الاسلام والا انتفى التوارث بين الكفار ولو
كان له قريب مسلم ولو بعيدا ورثه دونهم حتى من يتقرب اليه بسببه مثل ولده وولد ولده لوجود المانع فيه دونه فان
كان المتقرب فيه اقوى وفى رواية مالك بن اعين عن ابي جعفر ع فى نصراني مات عن ابن اخ وابن اخت مسلمين وله اولاد صغار
انهما يقتسمان التركة وينفقان عليهم منها حتى يدركوا فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار انتظر بهم ان
يدركوا فان بقوا على الاسلام فدفعا ما ورثاه اليهم والا ورثاه دونهم وهي متشابهة مخالفة للاصول الشرعية وليست صحيحة السند
كالخبر ومن ثم لم يلتفت اليها اكثر المتأخرين ومنهم من حملها على ما لو كان المورث مسلما او من فى حكمه ولا وارث له ورثه
الامام ومنع الكافر الباقي على كفره ولو كان اقرب الاقارب كما فى النصوص ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع
فى نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى فشاذة وان افتى بها بعضهم ومنها الرق فيمنع
المملوك اجماعا قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مطلقا الا اذا كان مطلقا قد تحرر منه شئ فبالحساب كما بعض الا
فى احدى صورتين ايضا اذا تعددت الاقارب الاحرار واعتق هذا المملوك قبل قسمتهم التركة فانه يشاركهم او يختص بها
عنهم كما فى اسلام الكافر قبلها مع التعدد سواء وفى الموثق عن ابي عبد الله ع من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان
اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له او لا يكون للميت وارث ولو بعيدا سواه فيشترى من التركة بالقيمة السوقية قهرا ولو لم يرض
المالك ففى صحيح سليمان بن خالد وحسنة جميل ويعتق ويعطى البقية وظاهرهما وان قل اتفاقه على الاعتاق وعمله فى النافع

والنقر

والتقرب فيهما على الاشتراء والدفع كما هنا ومن القريب ان يراد بالاعتاق اعلام ما فيه حرا لا انشاء العتق له ولا فرق فى ذلك
بين الابوين والاولاد وسائر الاقارب والزوجة للنصوص الصريحة فى الجميع وان اختص الاجماع بالاول ومتولي الشراء هو
الامام او الحاكم فان تعذر فغيره من المحتسبين ومنها القتل فلا يرث القاتل مقتوله اجماعا وفى النبوي وغيره لا ميراث للقاتل
وعلل بالحكم مستعجل الارث عن الاقدام على قتل مورثه بل ينصرف الى غيره من الورثة حتى الامام ومن يتقرب به منصوص
فى صحيح جميل عن احدهما عليهما السلام فى رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول الا ان العمد منه
ايضا اذا كان القتل بحق فانه لا يمنع بلا خلاف لرواية حفص عن ابي عبد الله ع فى طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى
عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتل
بحق او كان خطأ فالتعليل ما تقدم ايضا مطلقا وفاقا للمحقق وغيره للصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع فى رجل قتل
امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثلها رواية محمد بن قيس فيخص بهما العموم السابق وقيل بل يمنع مطلقا
لتسويته بينه وبين العمد وهو المحكي عن ابن ابي عقيل لرواية الفضيل لا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ والسيد وابن الجنيد
والشيخ واتباعه والعلامة واكثر المتأخرين على انه يمنع من الدية دون غيره جمعا بين الاخبار وبه صرح فى رواية عامية
فلو لم يأخذ الحاكم شيئا من الارث كالعامد وخصوصا من الدية وعاف ذلك لسائر الورثة فعلا اخذ باليقين لعله
وخرج من وسوسة استبعاد المشهور انه كيف يعقل استحقاقه على العاقلة لعقله عوض ما جناه بنفسه ولو اعطوه هم
من الجميع فعلا اخذ باليقين لا تصح فان مثل هذا الاستبعاد مما لا يلتفت اليه فى الاحكام الشرعية ولو وقع ايضا
وقع بصلح او ابراء ونحوهما فعلا اعتدا به لا جميع وفى الحاق شبه العمد بالعمد او الخطأ وجهان والدية فى حكم مال المقتول يرثها
كل مناسب ومسابب عند جماعة للعمومات وخصوص الرواية النبوية فى ميراث امرأة اشيم الضبابي من الدية وقيل لا يرث الدية المتقرب
بالام لصحيح عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد فى قضاء امير المؤمنين ع وغيرهما ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا والاخوال
والاولاد هم ابعد من الاخوة فكانوا اولى بالحرمان والمصنف اقتصر على النص وهو اجود باب السهام والقسمة قال
الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من
الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وقال سبحانه يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم والفرا
بعد اتمام النصوص في الاثنين وهي ستة لخمسة عشر قبله فقد تجاوز لبعضهم من سهمهما الا فرضا الثلثان وهو فرض
ثلاثة البنتين فصاعدا مع فقد الابن واما ما فوق الاثنتين فبنص الآية واما البنتان فبالاجماع والنصوص وقد يقال ان
الله جعل للذكر مثل حظ الانثيين واقل ما يفرض من صور الاجتماع ذكر وانثى وللذكر ثلثان فهو حظ الانثيين ومقتضاه
ان الذكر من نفسه اكثر الفروض وهو خلاف ما صرح به الجماعة والاختين بنص الآية فصاعدا بالاجماع ولتناول الآية لجميع
الاخوات لابوين او للاب مع فقد الاخوة ولو واحدا او مع وجوده فللذكر مثل حظ الانثيين واما الاخيات فصاعدا
تقريبهما الثلث كما يأتي والصحيح هو فرض اربعة البنت الواحدة مع فقد الابن والاخت الواحدة للابوين او للاب مع فقد
الاخوة كما ذكر والاخيه فرضهما السدس والزوج مع عدم الولد للزوجة الذكر والانثى وان نزل بالاجماع هنا وان خولف
في غيره وفي حديث سلامه الذي قال في اوله هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا ان اولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج
من سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب والثلث
وهو فرض اثنين الام القريبة مع عدم من يحجبها حجب النقصان من ولد او اخوين فاتيه لابوام او لاب او اربع اخوات
كذلك فهنا احكام ا حجب الولد وشموله النازل كما ذكر ب حجب الاخوة وهو مختص بام خاصة لا ادم ج اشتراط الاخوين للاخوة
في ذلك ما الدخولها في صيغة الجمع حقيقة او مجازا شايعا واما نظيره في القرآن واما الاجماع والنصوص د ان في حكمهما الاربع
اخوات كما في الصحيح عن ابي عبد الله ع لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن عنه ع اذا
كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن واما اخ واختان فخارج عن النصوص
والحصر ينفيه هـ اشتراط كونهم لابوين او لاب فلا يحجب الاخوة من الام كما في موثقة عبيد بن زرارة وغيرها وهو من
مواقع الاجماع فيه تخصيص عموم الكتاب ان قصرت الروايات عنه ويشترط مع ذلك ان يكونوا غير كفرة ولا ارقاء بالنص
والاجماع ايضا فلا يحجب الكافر ولا المملوك فنفى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك
يحجبان اذا لم يرثا قال لا وفي الموثق وغيره عن الفضل بن عبد الملك عنه ع في المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال
لا والضعيف ان الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون والمجوس ... انهما الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وفي هذا
ويرها وفي الحاق القاتل بهما وجه نقل عليه الاجماع من الخلاف وتوقف فيه جماعة منهم المصنف في المفاتيح وان كان ظاهر
هنا موافقة الصدوقين وابن ابي عقيل في الحجب علا بظاهر الكتاب واقتصارا على النصوص في السنة وهو ليس ببعيد واعلم ان
الصحيح وما في معناها صريحة في اشتراط الامرين في مطلق الحاجب لا في خصوص الاخوة كما اعتبره المصنف وغيره
وفي المفاتيح توقف في اشتراطه في الولد ولا يعرف وجهه بعد التعويل على هذه الروايات العامة من غير مخصص ولا
يمكن حمل كلامه هنا على الاشتراط في الجميع حيث ذكره بعد الولد والاخوين فانه لا يابى ما بعده من ذلك ايضا

الاخوة معطوفة على الولد باو كما في اكثر النسخ او بالواو التي بمعناها كما في بعضها فيشمل ايراد وصف واحد لهما جميعا ومن ثم اولوا
قول الراجز بهما اكثرا ... خودين ينفقان الماما بان خودين ... منصوب على الذم فتامل وايضا لو كان
يكفي اشتراطه في الولد لكان الاولى ذكره في ذيل فرض الزوج لانه اول موضع ذكر فيه الولد ثم حواله هذا الموضع اليه وفي
اشتراط حجب الاخوة بكونهم منفصلين لا حملا قولان والمشهور المنصوص الاشتراط وهذا يجري في الولد فانه لا يشترط فيه
ذلك وانما يحجب الاخوة الام عن فرضها الاعلى مع حياة الاب على المشهور فلو كان ميتا لم يكن حجب لرواية بكير وغيرها
ويومي اليه ما ورد في علته من التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله وما في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
مات وترك ابويه واخوة لام قال الله اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها في الميراث الثلث وهو ايضا فرض الزائد على
الواحد من ولد الام ذكورا او اناثا او مختلفين باجماع الامة وفي قراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام والربع وهو
فرض اثنين ايضا الزوج مع وجود الولد وان نزل وارثا ومطلقا كما علمت وان نزل والزوجة الواحدة فما زاد مع فقده يقسم بينهن
مع التعدد بينهما ثم ثمانا او اكثر كما يظهر مما تقدم والسدس وهو فرض ثلثة الاب القريب مع وجود الولد وان نزل والام
المحجوبة بمن ذكر من الولد والاخوة والواحد من ولد الام وان نزل ذكرا او انثى والثمن وهو فرض الزوجة فما زاد مع وجود
الولد لا غير وفيمن عدا هذه الطبقات الخمسة مثل ذوي الارحام المعدودين من الطبقات المذكورة فانما يرثون قرابة لا
فرضا فمن الطبقة الاولى للاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الوارثين معه من الام واحد الزوجين فله من اثنى عشر
سبعة او خمسة او اربعة او ثلاثة وكذا الاولاد اذا كانوا ذكورا واحدا او متعددا او كانوا فيهم ذكر يرثون بالقرابة ما بقي
بعد نصيب الابوين واحد الزوجين فيقتسمه الذكور بالسوية والمختلفون بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين واولادهم
يقومون مقامهم عند عدمهم والمشهور ان اولاد البنت يرثون ميراث امهم واولاد الابن ميراث ابيهم ويقتسم كل من القبيلين
بالتفاوت خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون اقتسام الاولاد حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث
لانهم اولاد وقواه المصنف وللقاضي ابن البراج فسوى بين اولاد البنت في القسمة وهو شاذ ومن سائر الطبقات المتقرب اليه
باحد الابوين بغير واسطة او معها ممن لا فرض له كالاعمام والاخوال وكاعمام الابوين واخوالهما نصيبهما او نصيب من يتقرب
بها اليه كما في صحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به فللاعمام الثلثان نصيب الاب بعد نصيب
الزوجية واحدا او متعددا ذكرا او انثى او مختلفين وكذا اعمام الاب واخواله وللاخوال ثلث الاصل على الاظهر نصيب الام
كذلك على المشهور فان كان واحدا فالسدس وكذا اخوال الام واعمامها مع اتحاد القرابتين بان يكونا جميعا للابوين او للام
او الاب المتقربين بالاب مع التعدد او الاختلاف في الذكورة والانوثة يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى
والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية كذا في الفروض منهم وهم الاخوة والاخوات للام كما علمت فانهم ايضا يقتسمون بالسوية
وان اختلفا في احدى القرابتين او كلتاهما بان يكون بعضهما من جهة ام من يتقربون به وبعضهما من جهة ابيه خاصة او ابيه
وامه كعم لاب او لابوين مع عم لام او خالين كذلك او عمين وخالين كذلك كان للذي يتقرب بالام خاصة السدس

من نصيب الجماعة ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كانا اكثر كذلك فلو ترك لام سدس الثلثين اثنان من ثمانية عشر وللعمين
لهما الثلث اذ ثلثيهما الاربعة وللخال للام سدس الثلث واحد وللخالين لهما ثلثه اثنان ويقتسمون بالسوية والباقي لمن يتقرب
بالاب او الابوين يقتسمونه بالتفاوت انهما كانوا او اخوة الاعلى خلاف في الاخير والجد والجدة من كل جهة من جهتي الابوين
كالاخ والاخت من تلك الجهة فلو ترك جدا لام واخا لاب او لاب وام كان للجد السدس وفاقا للصدوق وابن زهرة لانه
لو كان اخ لام لم يزد على ذلك وخلافا للشهيد بين المتاخرين حيث جعلوا له الثلث لانه انما يتقرب بالام فياخذ نصيبها
وهو اوفق بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد
الباقي وبالاولادة باطلاق النصوص المستفيضة بان منزلة الجد منزلة الاخ مثل حسنة الفضلاء عن احدهما عليهما السلام
ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته
واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وهي وما في معناها محمولة على الاخ للاب او الابوين فان الاخوة للام لهم نصيب معروف
فيكون الفاضل منه للجد وهي القرينة وقوع التقييد في بعضها والتصريح في غيرها كصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان كان
مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ للاب وجد قال المال بينهما سواء وصحيحة
الحلبي عنه عليه السلام الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وفي معناها غيرهما ثم ان الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة
كان حاز المال كله بعضه بالفرض ان كان ذا فرض والباقي بالقرابة كالام لها الثلث فرضا والباقي ردا او بالقرابة المحضة كالاب
او بالولاء على الترتيب المذكور ولو كان غير ذي قرابة ولا ولاء كالزوجين ففي رد ما فضل من فرضه عليه اقوال والظاهر
الصحيح في الفاضل العدم مطلقا فينتقل الى الامام لانه وارث من لا وارث له والمشهور الرد على الزوج ونقل جماعة فيه
الاجماع اما الزوجة فثالث الاقوال للصدوق وغيره الرد عليها حال الغيبة دون الحضور والمشهور العدم مطلقا وان تعدد
قسم بينهم على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان كابوين وزوج وابن فللابوين السدسان
وللزوج الربع والباقي للولد وان كانوا جميعا اصحاب فروض فان خلوا عن ان تكون سهامهم مساوية للتركة كالاخيرا عن الا
او الابوين مع المتعدد من ولد الام او بنتين مع اب وام او زائدة عليها كما لو دخل في المثال الزوج او زوجة فانه يعول
بعدد نصيب الداخل او ناقصة عنها كزوج وبنت يفضل ربع فان كانت زوجة فضل ثلاثة اثمان وكابوين وبنت يفضل
سدس فان تساوى المال والسهام قسم على ما فرض الله ولا بحث وان نقص المال عن السهام دخل النقص على البنت او البنات
او الاخت او الاخوات خاصة دون الابوين والزوجين وولد الام فانهم لا ينقصون عن فرضهم بحال ولا عول

بتقسيم

بتقسيم النقيصة على الجميع كما يراه القوم وعليه فلنا اجماع اهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم حتى عد من ضروريات المذهب
وان فضل المال عن السهام رد الفضل على ذوي الانساب الوارثين دون الزوجين بقدر سهامهم ولا تعصيب باعطائه للعصبة
مع وجود ذي الفرض القريب بل العصبة في فيه التراب وعليه اجماع اهل البيت عليهم السلام ايضا واتباعهم وان وقع الخلاف في
توزيع الفضل على السهام مطلقا فقيل ان البنتين فصاعدا تحجبان احد الابوين عن الرد لرواية ابي بصير وهو شاذ واذا اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام وحدها كالاخت لاب وام مع اخ لام يفضل عنهما الثلث اختص الاول وهو الاخت في المثال
بالرد على المشهور بل كاد يكون اجماعا الجهة بين السببين ولان النقص انما يدخل عليه كما علمت فيكون الفاضل له خلافا للرد
عليهما بالنسبة وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص انما يدخل
عليها ولموثقة محمد بن مسلم وما في معناها في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت
للاب وهو ردها وان كانا الابوين لا انهما تستلزم كون الحكم في الام كذلك لانها انما يرث من جهتها خلافا لظاهر ذهب الى المشاركة
لعموم اية اولي الارحام واستواء النسبة والمستفيض منهما تحجب الحفدة ولا يرثان جميعا الا بالتقال ويحجب الكل من الابوين مع
ولده نصيبهما الاعلى الثلث والثلثين فاذا وما فوق نصيبهما الادنى كما في الشرايع مطلقا طعمة ابويهما لو كانا موجودين
السدس سدس الاصل كما هو ظاهر الاخبار او نصيب المطعم كما قاله بعضهم والمذكور في الروايات المعتبرة اطعام الجد للاعلى
واما الدرجة الدنيا فمن تقييد الحكم بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس وفي القواعد من استحباب اقل الامرين من
الزائد عن السدس ومنه هذا من تفضيل المطعم على المطعم فتدبر واضح من الروايات ايضا ويحبى الابن دون سائر
الورثة من ميراث ابيه فان تعدد البنون فانه الاكبر لبس ثيابه ومصحفه وثياب بدنه وخاتمه وتسمى الحبوة لما
استحقاقا لا تحب على سائر الورثة منها اليه كما عليه الاكثر او استحبابا كما ذهب اليه بعضهم وكيف كان فهل هي
من الاصل يأخذها مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة المشهور الاول لظواهر الروايات من غير معارض والسيد المرتضى
يحتاط فيه من الطرفين وفي اشياء اخر غير ما ذكر مذكورة معه في الروايات المعتبرة وهي الكتب والرحل في صحيحة ربعي بن
عبد الله التي عدها الحبوة دون الثلاثة وعبر فيها من الثياب بالكسوة وزيد فيها علاوة رواية الصدوق الراحلة وفي صحيحة
اخرى له سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثلها حسنة حريز وفي مرسلة ابن اذينة ورواية الفضلاء السيف والمصحف
وفي رواية شعيب العقرقوفي السيف والرحل والثياب ثياب جلده ومثلها موثقة سماعة وزيد فيها السلاح وبهذا يتبين
ان الاقتصار على الاربعة كما فعله الاكثر غير جيد على ان الحكم من متفردات اصحابه خلافا للقوم وفي تكثير الخلاف لم يكن
للوارث كما سبق الصدوق مضافا اليها سائر المنصوصات ما عدا الدرع ولم اقف على من استوعب الجميع الا المحدث رضي
الله عنه في شرح التهذيب وهو لازم على كل عامل بالاخبار والاستبعاد غير مسموع في مثله ثم يمكن تخصيصها
بما اذا لم يستلزم ذلك اجحافا على سائر الورثة كما هو الظاهر فيكون هذا الظاهر مقيدا عقليا لما تقدم عليه الفاظ
الروايات واطلاق الاخبار يقتضي انه لا فرق في ذلك بين كون الولد مكلفا او غيره وتقييد بعضهم بما اذا كان بالغا

والاكثر بما اذا لم يكن سفيها غير معروف الحسب وكذا اشترط بعضهم قضاؤه ما فات من صلاة وصيام كما هو لازم الحبوة
عوض عنها اذا لم يثبت وان جاز ان تكون هي الحكمة في شرعيتها وكذا تخصيص بعضهم الثياب بثياب الصلوة بل ظاهر ثياب جلده
وكونه التحول لكل ما كان معدا للبسه بنفسه دون المعد للبيع او الاهداء او كسوة الغير والاولى الاحتياط فيما لم يتحقق
فيه اللبس وان كان معدا له فان في صدق الاضافة فيه حقا آ وفي العرف دلالة ظاهرة على ان العمامة والسراويل والقلنسوة
ونحوها منها دون مثل اللحاف والوسادة فيقتصر على مدلول اللفظ ويعم منها وان تكثرت جدا لوقوع التعبير بصيغة
الجمع وكذا في الكتب عند مثبتيه واما فيما عداها مما عبر عنه بلفظ المفرد فالاجود الاقتصار على واحد من كل منها مع
التعدد ولكن اقواها نسبة الى الميت لوقوعها مضافة الى ضميره في الصحيحين فان لم يكن تخير الوارث وان كان احتمال
حملها على معنى الجنس غير مقطوع الانتفاء كما يحمل لفظ الكسوة عليه وهذا ايضا مما يحتاط فيه والزوجة لا ترث زوجها
من رقبة الارض والعقار عينا ولا قيمة سواء كانت ذات ولد منه ام لا وكذا لا ترث من ابنيتها والاتها العين المستقلة
كالخشب والجذوع المثبتة عينا ولا تحرم من هذه قيمة بل تقوم وتعطى سهمها مطلقا ايضا لاطلاق النصوص المستفيضة
كصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وحسنة الفضلاء الخمسة عنهما عليهما السلام
ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها وحسنة
محمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها وانما ذلك لئلا يتزوجن
فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وفي بعضها قلت ان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا ولينا هم ضربناهم بالسوط فان
انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه وما في صحيحة تورث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا محمول على ان لها قيمة
الطوب لا عينه وصحيحة الاحول صريحة في ان النساء لا يرثن من عين الشجر والنخل بل من القيمة والحق بالشجر المياه المملوكة
بتبعية الارض والتي تكون في مثل البئر والقناة ومنهم من خص الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فورثها
منهما عينا ومن الاتها المساكن والدور قيمة والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فورثها عين الضياع وقيمة المسا
والاتها ولا يعرف لها حجة معتد بها والصدوق واكثر المتاخرين خصوه بغير ذات الولد جمعا بين ما تقدم وموثقة
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت بحملها على ذات الولد واستشهدوا له
بصحيحة ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وفيها انها مقطوعة وفي المخالفة للموثقة دلالة على
اشتهار الحكم بين الطائفة فيقرب حمل الجواب على التقية كما يومي اليه بعض ما تقدم على ان صرف لفظي النساء والمراة
المذكورين في المتقدمة وغيرها الى الزوجة غير ذات الولد خاصة يستلزم التخصيص الكثير الذي منع منه كثير من الاصوليين
ويصادم الاجماع الذي نقله بعضهم على التسوية بينهما في الحرمان وان لم يثبت وهو بازاء الافراط المنقول عن بعض
القدماء من التسوية بينهما وبين سائر الورثة في عدم الحرمان مطلقا والمتيقن منهم بحثا طرفي اصل الحكم فلا يمنعها

شيئا

شيئا الا شيئا ذات الولد منه فان لم يحتط في اصله فلا اقل من الاحتياط في تفاصيله وكذا المتيقنة من الزوجة محتاط فيها مع
مطلقا فلا اقل في التفاصيل لا سيما غير ذات الولد منه كما علم مما ذكر واذا كان في الورثة حمل فلم يصبروا الى انفصاله وانكشاف
حاله اعطي الزوجان نصيبهما الادنى وكذا الابوان ويعزل مما بقي للحمل نصيب ذكرين فلو كان معه ابن اعطي منه الثلث ووقف
للحمل الثلثان استظهارا او بنت اعطيت الخمس ووقف الباقي فان خرج ميتا او فضل من سهمه بعد المعهود امره فضل يرد على باقي
الورثة والخنثى ذو الفرجين فرج الرجال وفرج النساء يعتبر ببوله فان بال من احد فرجيه دون الاخر فالحكم له المعهود انه
الطبيعي والاخر زائد معدود انه يتطرق قوم عدلا باختلاف كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون في المراة فيرون
شبحا فيحكمون عليه وفيها ايماء الى ان الابصار ليس بالانعكاس والا لم يكن بين الخنثى المراة والبشرة فرق الا ان يقال بامعه
هذا الفرد بخصوصه لكونه اقل فقاحة للكاف الضرورية وقاصر قوله شبحا الانطباع وان بال منهما جميعا فالاعتبار بما لسبق
فيهما سبق كان هو الاصل سواء تقارنا في الانقطاع ام تخلفا وسواء كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل
فان استويا في ذلك فبتاخر الانقطاع والمقطع اخيرا هو الاصل وقيل بالاصل المنقطع اولا فذهب جماعة من المتاخرين الى
عدم الاعتبار بالانقطاع ومنهم من اعتبر قبلها الكثرة والقلة فلا يخلو من قوة لمرسلة الكافي عن ابي عبد الله عم في المولود
ماله للرجال وما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدر
جميعا قال فمن ابعدهما وفي حسنة هشام بن سالم عنه عم يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث
فان كانا سواء تبين حاله بشيء مما ذكر حكم فيه بمقتضاه من اعطائه نصيب الذكر والانثى وسائر اللوازم وسمي بالخنثى الا
مشكلا واعطي نصف النصيبين كما هو المعهود في الشرع عند تكافؤ الدعويين وفي موثقة اسحق بن عمار فان مات ولم
يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل وفي رواية ابي البختري في قرب الاسناد فنصف ميراث المراة ونصف ميراث الرجل
وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها لكل امر مشتبه مدعيا عليه الاجماع ولبعض القدماء فيشرع
امره بان تعد اضلاعه فان استوى خنثى فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر والسيد ادعى عليه الاجماع ايضا ولعمار ورواه الصدوق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع
النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه من اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم اليسرى
القصوى فنقص من اضلاعه ضلع واحد ونقل ايضا بسند فيه كثيرا ما يصف المعتبر بالعتق عن ابي جعفر عم قال ان شريحا
القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها من خصمك قالت انت قال
افرجوا لها فتفرجوا لها فدخلت فقال لها وما ذلك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عم
يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا
قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى
متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة

فسألها أمير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي
زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له لأنت أجرى من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر
أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي
بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشد
مئزراً وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها ثم ثياب
الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليها الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها
بالرجال فقال إني حكمت عليها بحكم الله تعالى إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال
تنقص وأضلاع النساء تمام ورواها الشيخ بسنده فيه جهالة وعلى هذا فالخنثى مشكل والقسمة على الأول كما يتأتى أن ذهب
إلى كل قوم أن يعطى سهم أنثى ونصفه فلو اجتمع معه ابن كان له أربعة وللخنثى ثلاثة والفريضة من سبعة أو بنت كان لها
سهمان وله ثلاثة والفريضة من خمسة أو كلاهما فكذلك والفريضة من تسعة أن يفرض مرة ذكراً وأخرى أنثى وتقسم
الفريضة مرتين ويعطى نصف النصيبين فلو اجتمع معه ابن فشلتهما على تقدير الذكورة من اثنين وعلى الأنوثة من ثلاثة
فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما فالحاصل في الاثنين لأنه أقل مخارج النصف يبلغ اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة
فللخنثى خمسة وثلاثون من أربعة وثمانين وعلى القسمة الأولى كان له ستة وثلاثون فلو كان بدل الابن بنت فالفريضة
أيضاً من اثني عشر للخنثى سبعة ولها خمسة فللخنثى خمسة وثلاثون من ستين وعلى القسمة الأولى كان له ستة وثلاثون
أيضاً ولو اجتمعا معه كانت الفريضة من أربعين لأنك تفرض ابنين وبنتاً فالفريضة من خمسة ثم ابناً وبنتين فمن أربعة
ومضروب أحدهما في الآخر عشرون ومضروبه في الاثنين أربعون وللخنثى على تقدير الذكورة ستة عشر وعلى
تقدير الأنوثة عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة فينقص سهم الخنثى من الثلث ثلثاً وعلى
القسمة الأولى كان له الثلث كملاً وبما ذكرنا ظهر أن الاختلاف بين القسمتين متحقق في جميع الصور لا في بعضها كما في المفاتيح
هذا ويبقى له القرعات وأما عدمهما فالمشهور أنه يورث بالقرعة يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول
الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر
هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه
وقيل إنه يحيى بوله عند جد وجه من عبد الله فهو ذكر وإن بال على عبد الله فأنثى لمرسلة ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام و
الشيخ قدمه على القرعة ولا يخلو من قوة وعن الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن المولث فقال هو الذي لا يدرى
ذكر هو أو أنثى فإنه ينتظر فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثدياها وإلا قيل له بل على الحائط فإن أصاب بوله
الحائط فهو رجل وإن نكص بوله كما ينكص بول البعير فهو امرأة وذو الرأسين المتساويين يعتبر بالانتباه عن النوم كما
رواه الحميري بالثلاثة عن أبي عبد الله قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد

فقيل

فسئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً
كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين وفي إرشاد المفيد اعتبروه فإذا نام ثم نبهوا
أحد البدنين والرأسين فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان
وهو وفق بما ذكره الأصحاب في الشبه وفيه دلالة على ما اشتبه على كثير منهم حيث قصروا النظر على الرواية الأولى
منهم المصنف من حكمه في غير جهة الإرث وفرعوا على ذلك تفريعات كثيرة في أبواب العبادات والعقود والإيقاعات
وغيرها الأحكام فلا نحو منها ونقل في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان
وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا
حائكين يعملان على حق واحد وأبو جميلة هو المفضل بن صالح المشهور عليه بالضعف والكذب ووضع الحديث والأخيرة
مرسلة وإن كان المرسل ممن نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأنه لا يرسل إلا عن ثقة مثل ابن أبي عمير وصفوان
بن يحيى لأن الظاهر أن ذلك إن صح فإنما هو في آحاد نادرة لم يوجد مثلها بعدهم وسند الرواية أيضاً مشتمل على قصوره مع أنه لا
مجال لإنكار الوقوع وإن كان مستبعداً في العادة لأنه ليس بممتنع من جهة الطبيعة وقد شوهد مثله في البقر والغنم غير
مرة وشاهدناه في الحمار أيضاً والكلام في زيادة الأنملة والأصبع واليد والفرج والرأس يجري مجرى واحداً فإن الجزء
الزائد القابل لخلق العضو إذا كان قوي المادة جداً بحسب الكم والكيف جميعاً وعرض له فيما يفرق في الرحم ما يوجب انقسامه
وتفرق اتصاله ربما صار ذلك سبباً لتعدد ذلك العضو وإن كان بعضها أشد من بعض لا سيما من الرأس إلى الحقو لاشتماله
على الأعضاء الرئيسة المخصوصة سيما الأسيما مع بقائه حياً إلى أن يبلغ مبلغ الرجال والنساء ودونه تعدد الفرج مع قوة
الفعل والانفعال كما في الخبر الشريف وقلما تقع هذه الغرائب إلا في عهود النبوة والإمامة ليسأل الناس عن أمرهم و
تتبين غزارة علوم الأنبياء والأئمة عليهم السلام لا سيما أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو باب مدينة العلم وبه تقوم بذلك
الحجة بهم على الخلق فإنهم صلوات الله عليهم حجج الله في الأرض والعلم عند الله ثم عندهم هذا آخر ما أردنا ذكره في هذا
الكتاب وأقصى ما قصدناه من رفع الحجاب عن وجوه مقاصده العجاب وكشف النقاب عن خدود أبكاره العرب الأتراب
مع الاحتراز عن الإيجاز المفضي إلى الإلغاز واجتناب الإطناب المؤدي إلى الإسهاب فهذا نحو من إجابته من أبناء العنا
وإسعافه من أوحى العزائم وهو المولى الذي سبق في أم الكتاب ذكره وشرح باسمه العلي صدره لا زال حياً للدين
ومناراً للمهتدين موصوفاً بالجميل في كل نادٍ مذكوراً بالخير عند العاكف والباد فإن ثبت عليه من حضرته قبول القبول
فهو غاية المأمول ونهاية المسؤول وأنا أعتذر إلى الله وإليه من كل ما طغى به القلم أو زلت فيه القدم أو قصر عنه الفهم أو
سبق إليه الوهم أو تهافت فيه العبارة أو تخالف فيه الإشارة أو بحث ما لا يليق أو فاته أو كتمت ما لا ينبغي إخفاؤه أو عدلت
عن سنن السداد أو قصرت في تطور اجتهاداً أو قبضت أو بسطت في غير محل أو غير ذلك من وجوه الخلل فإنه أدام الله ظلاله
والنعم بالآله مطلع على دخيلة أحوالي خبير بكثرة اشتغالي وتبلبل بالي وخواص مكاتبه الزاهرة ومجالسه الباهرة أن لا يقطع

عفى جميل اخائه ولا يحرمني في الحياة وبعد الممات من صالح دعاء ه وقد الف الاصل في تمام الف وخمسين والشرح في عام الف
ومائه وثلاثه وستين من الاعوام الهجريه المنسوبة الى هجرة الرسول صلى الله عليه واله من مكة الى المدينه قبل وفاته صلوا
الله عليه واله بعشر سنين وهو التاريخ الذي ينسب اليه الوقائع الاسلاميه بارشاد امير المؤمنين ع واصله ماخوذ
من الوحي الالهي كما ينبه عليه ما في سند صحيفة سيد الساجدين صلوات الله عليه وعلى ابائه والابناء الائمة الطاهرين
والشد المصنف طاب ثراه في تاريخ ختم الكتاب وهو الحجه من بحر المتقارب المحذوف لخمسين تمت سوى الالف عام تختمي لشد
ختمي بتمام وذيله الشارح عفى الله عنه بقوله وفضح وتمهما شرحها ووافق ذلك كمال الختام ولمرتبات شئ منهما على الاتمام
فتمتا جميعا احسن الانتجام فرغ من تسويده مؤلفه الفقير الحقير المعترف على نفسه بالتفريط والتقصير عبد الله بن نور الدين
بن نعمة الله عبد الله الموسوي الجزائري التستري غفر الله له ولوالديه وجعل له نورا يسعى في عرصات القيمة بين يديه
اصيل يوم الاربعاء تاسع عشر شهر رجب المرجب من العام المذكور والحمد لله المنعم المشكور صورة ما كتبه الشارح
طاب ثراه في اخر الكتاب بخطه الشريف بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين وبعد فقد وفقني الله سبحانه وله الحمد للمطالعة
هذا الكتاب من بدايته الى نهايته ومعاودة النظر في اطراف معانيه من فاتحته الى غايته مع جماعة من الفضلاء الكرام
والعلماء الاعلام والاذكياء النافرين من التالف والتقليد المتنبهين لدقايق الاجتهاد والتقليد الجامعين للاصول
والفروع الباحثين عن المعقول والمشروع عمدتهم المولى الاجل الامين ضياء السالكين برهان الدين اسوة المهتدين
قدوة السالكين عصمة الناسكين سناد الاحاد حجة الابرار الكامل الذي لا يوازن عيارا والفاضل الذي ما نزيد
اختبارا الا نزيد اختيارا وهو الركن الشديد المستند اليه هذا الضعيف المتمثل امره بهذا التصنيف متع الله بحياته
وسعاداته ولا قطع عنا بركاته وافاداته فلقد حشا مسامعي الدرر الغريبه وافاض على من فوايد الجديده ما يقصر عن
شكره لساني ويحسر من حصه بياني فاخذت عنه اكثر ما اخذ عني واستفدت منه اضعاف ما استفاد مني ونبهني على
نكات فاتني لها الانتباه واصلحت بتوفيقه كثيرا من مواقع الاشتباه فجزاه الله عني افضل الجزاء واجزل له اهنا ثوابه
وارضاه وحيث انه كان هو المقصود بهذا التحرير والخطاب فيه مقصودا على امثاله من النحارير فلا ضير ان كانت
بعض اشاراته خفية عن بعض الناظرين ولا غرو ان قصرت عن سبر اغواره افهام القاصرين فان لكل جواد مجالا
وان لكل مقال رجالا وليعلم الخ لنا الجهد في اقتفاء اخبار الصادقين عليهم السلام والتعبير عنها بالفاظهما في خلال
الكلام من غير تحريف ولا تغيير ولا تصرف بزيادة او نقصان ولا تقديم او تاخير الا في بعض المواضع النادرة لنكتة
يراها الناظر ظاهرة فلا يعجل بالرد قبل ان يشبع النظر ولا يبادر الى الانكار فلا تمس الافكار على الى مسترف
بقصور الباع ممتحن بزمان امسى فيه العلم اكسد المتاع مسؤل فيه الفتن الجائحة متواردة فيه المصائب غادية ورائحة
فليعذرني من وقف فيه على خبط خلل ولا يعذلني من تنبه لخطاء وخلل وان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية



للانسان وكان الشروع في المباحثة وابتداء الشروع في الشرح واختتامه صحاة يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر
ربيع المولود من السنة السبعين بعد المائة والالف وكتب الفقير عبد الله بن نور
الدين بن نعمة الله بن عبد الله الحسيني الموسوي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه في التاريخ المذكور والحمد لله رب العالمين
قد فرغت من تسويد هذا الكتاب من البداية الى النهاية
العبد الاثم المحتاج الى رحمة الله الغفور محمد
رضا ابن محمد شريف الحسيني المرعشي
في تاريخ شهر رجب الاصم سنة ١٠٣٣
وصلى الله على محمد واله
اجمعين